١٧٢

[illegible] من فتوى [illegible]

كتاب مجموع من الفتاوى في الفقه

كتاب مجمع الفتاوى في الفقه



فهرست الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين

كتاب الطهارات

مسائل هذا الكتاب مشتملة على سبعة فصول الاول في نجس المياه والثوب
والثاني في عرق الحيوان وسوره والثالث في الخارج الذي ليس بحدث
والرابع في ازالة النجاسة والخامس في الجنابة والاغتسال والسادس
في الحيض والاستحاضة والسابع في مسئلة مقطوع الرجل ومسائل المسح على الخفين
والجبائر ومسائل الشقاق والعصب الفصل الاول في نجس
الماء بالتغير ووقوع النجاسة فيها وملاقاتها موضع الاستنجاء وتعدي نجاسة
الثوب المبتل الى غيره ⁂ محيط الماء اذا كان في فارقين او خندق وله طول
مثل مائة ذراع وعرضه ذراع او ذراعان على قول ابي سليمان الجوزجاني رحمه الله
يجوز الوضوء من غير تفصيل ولو وقع نجاسة ينجس من طوله عشرة اذرع وقال
محمد بن ابرهيم رحمه الله لو كان بحيث لو جعل في حوض عشر في عشر في عمق
قدر شبر ملأه يجوز الوضوء والا فلا قال في العتابي وهو اختيار الفقيه ابي
الليث وقال الشيخ ابو بكر بن طرخان لا يجوز الوضوء وان كان من بخارا الى

سمرقند

سمرقند قال في فتاوي قاضي خان وعليه عامة المشايخ فقيل ما الحيلة
قال يحفر له حفيرة قريبا من الخندق ثم يحفر نهيرة من الخندق الى الحفيرة حتى يسيل
الماء من الخندق الى الحفيرة في النهيرة فيجري الماء في الخندق فيتوضأ ان شاء من الخندق
وان شاء من النهيرة وهذه حيلة حسنة فتاوي ظهير حوض نجس امتلأ ماؤه وفاض
ماؤه على جوانبه لا يطهر وقيل يطهر قال في الجامع الوسيط يعتبر مقدار ما
يبلغ عشرا في عشر حتى لو كان طوله مائة ذراع وعرضه ذراع يجوز وكذا لو كان
طوله خمسين وعرضه ذراعين يجوز فتاوي ظهير اذا وقعت النجاسة في حوض
كبير وهي مرئية يتوضأ من ناحية اخرى مقدار عشرة اذرع وعن ابي يوسف رحمه الله
في الامالي انه لا ينجس الا ذلك الموضع ومنهم من وسع فقال الماء الذي يقربها
طاهر لانه كالجاري لا ينجس ما لم يتغير واما الجانب الذي وقعت فيه النجاسة
لا يتوضأ ولا يشرب منه كالماء الجاري اذا وقعت فيه جيفة لا يتوضأ ولا يأخذ
الماء من الجانب الذي وقعت فيه الجيفة وانما يتوضأ ويأخذ من جانب آخر •
مبسوط بكري وان كانت النجاسة غير مرئية كالخمر والبول ان توضأ من الجانب
الذي لم يقع فيه النجاسة جاز وان توضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة
على رواية الامالي اختلف المشايخ فيه قال مشايخ عراق لا يجوز وقال
مشايخ بخارا يجوز وفي فتاوي قاضي خان قال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضوء
في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان
لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال وقال في المحيط ويبنى على هذا ما اذا غسل
وجهه في حوض كبير فسقط غسالة وجهه في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل
التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز ما لم يحرك الماء والى هذا القول مال الفقيه
ابو جعفر الاستروشني وغيره من مشايخ بخارا جوزوا ذلك وجعلوه كالماء الجاري

وتوسعوا فيه لعموم البلوى ومن جنسه اذا كان به قرحه فغسل الدما والقيح
او غسل النجاسة عن موضع من اعضائه او استنجى ووقع ذلك فى الماء اما اذا
تغير الماء فلا شك انه ينجس موضع التغير وان لم يتغير فدخل فيه شبهه قول
ابى يوسف رحمه الله وذكر فى النصاب سئل القاضى الامام عن البزاق المخلوط
بالدم اذا القى فى الماء هل يكون له حكم المرئيه قال لا لان فى المرئيه انما قلنا
انه لا يتوضا بقربه حتى لا يصير مستعملا للنجس وفى ذلك القدر من الدم
لا يتاتى هذا وقال فى الحوض الكبير موضع النجاسة نجس وان كان لا يضطرب
وكذا البحر اذا كان على شط الحوض والنهر مثل الغدق فدخل فيه الماء من الحوض
او النهر الا ان جريان النهر لا يظهر فيه فتوضا رجل فى ذلك الموضع ان كان مقدار
ما فيه من الماء من حيث الطول يبلغ ذراعين ونصفا لا يجوز ولا يجعل تبعا
للحوض وان كان اقل من ذلك يجوز ويجعل تبعا للحوض والنهر هكذا قيل وقد قيل
لا يجوز التوضى فيه ولا يجعل تبعا على كل حال ووجه الاول ذكر فى التجريد
وهو ان ذراعين ونصفا ربع العشر فى العشر وللربع حكم الكل فلا يكون تبعا
للحوض والنهر غير انه ليس بكثير حقيقة حتى يجوز التوضى به قال فى النصاب
عرضت هذا على القاضى الامام قال هذا ليس بصحيح وليس بتبع وان
كان قدر ذراع وعلى هذا اذا كان فى النهر موضع يجمع فيه الماء ولا يسيل
فهو ليس بتبع للنهر وفى فتاوى قاضى ظهير رحمه الله توضا فى دور الماء من النهر
قال ظهير الدين المرغينانى لا يجوز وفى المحيط وعن ابى يوسف فى مشرعه
يدخل فيه الماء ويخرج الا انه لا يظهر حركة الماء يجوز التوضى منها وان كان الماء
لا يذهب كما وقع من بين يديه فلا خير فيه فى قاضى خان فى الماء الجارى
ماء النهر او القناة اذا احتمل عذره فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء

طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة • وفى المحيط اذا حكم بنجاسة
لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ماء طاهر حتى يزيل
ذلك التغير وفى فتاوى القاضى الماء الجارى اذا كان قوى الحركة يجوز الاغتسال
فيه والوضوء منه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه • وفى المحيط اذا كان الماء يجرى
ضعيفا فاراد انسان ان يتوضا فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان
وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب غسالته
ومشايخ بخارا توسعوا فى ذلك وجوزوا التوضى كيف ما يتوضا اذا كان الماء
كثيرا لعموم البلوى • واذا جلس الناس صفوفا على شط وتوضاوا واجمعه جاز
وهو الصحيح ماء النهر انقطع من اعلاه وبقى الجريان فى اسفل النهر جاز التوضى
من اسفل النهر • وفى فتاوى قاضى خان نهر ابها رجرقه واثلمت ضفته فصار
بعض الماء يدخل فى الثلمه ثم يخرج منها الى النهر • فهو على ما ذكرنا فى الحوض الصغير
ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا • وفى العتابى ان كان الماء
يجرى فى وسط النهر جانبا هو راكد فتوضا انسان بجانبه لا يجوز الا ان يرفع الماء
فى كل مرة • فى الحياض محيط سئل ابو نصر الدبوسى عن غدير كبير لا يكون فيه ماء فى
الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم يملا فى الشتاء ويرفع الجمد عنه ويتوضون
منه قال ان كان الماء الذى يدخل اولا يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان
كثر الماء بعد ذلك وان كان ما يدخل اولا يدخل على مكان طاهر ويستقر فيه حتى
يصير عشرا فى عشر ثم انتهى الى النجاسه فالماء والجمد طاهران وكذا اذا قل ماء الغدير
حتى صار اربعا فى اربع وقد وقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الداخل عشرا
فى عشر قبل ان يصل الى النجاسة فهو طاهر والا فلا • وفى نظم الزندويسى الحوض
الكبير الخالى بال فيه صبى او تغوط ثم ملاه الماء قال اكثر اهل البلخ الماء نجس

وقال الفقيه ابو جعفر الماء طاهر ويجعل كانه بال او تغوط بعد ما ملئ قال
الزندويستي رحمه الله وبه اخذ فقهاء بخارا وهكذا افتى الفقيه عبد الواحد
رحمه الله الف مرة ووقعت من هذا الجنس في زماننا ان ماء المطر مر على
النجاسات فاجتمع بعد ذلك ودخل حوض حيان وهو حوض كبير وماء المطر اكثر من
ماء الحوض فاتفق اجوبة المفتين ان ماء الحوض لا ينجس لان جميع ماء المطر
لا يتصل بماء الحوض دفعة واحدة بل بدفعات وكل دفعة فماء الحوض غالب
عليها حتى لو تصور ان يتصل ماء المطر بماء الحوض دفعة واحدة ينجس ماء الحوض
• في النصاب الماء الذي بجوار الصفارين يجعل في رود بخارا كل سنة ويختفي
في النهر ثم يجري الماء الجاري هل ينجس قال سألت قاضي خان قال ان
كان الماء كثيرا لا يرى ما تحته لا ينجس الا اذا تغير لونه او طعمه او ريحه اما اذا
كان قليلا يرى ما تحته ينجس ان مر جميع الماء او نصفه على النجاسة وان لم يتغير
احد الثلاثة ثم اذا تنجس يطهر بعد ساعة لانه عليه السلام امر بصب الماء
على النجاسة ولم ينقل انه امر بنوع او اكثر كما في بساط نجس ملقاة في النهر اذا امر الماء
عليه يطهر • قاضي خان يجوز التوضي والاغتسال في الحوض الكبير وهو عند عامة
المشايخ عشر في عشر يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لانه
بالممسوحات اليق • وفي المحيط والاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم
• حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء يعتبر فيه وجه الماء
فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر او اكثر
فوقعت نجاسة في اعلى الحوض اقل من عشر لا يجوز فيه الوضوء • وفي المحيط
واذا كان اعلى الحوض اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر او اكثر فوقعت
نجاسة في اعلى الحوض وحكم بنجاسة الاعلى ثم انتقص الماء وانتهى الى موضع هو عشر في

عشر

عشر هل يجوز فيه التوضي والغسل صارت هذه المسئلة واقعة الفتوى واختلف
فيه اجوبة المفتين والاصح انه يجوز التوضي والغسل فيه ويجعل كان النجاسة
وقعت فيه الآن • حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر من جانب وسال
من جانب قال الفقيه ابو جعفر كما سال الماء الحوض من جانب اخر يطهر ماء
الحوض وهو اختيار صدر الشهيد وقال في العتابي ان دخل من جانب
وخرج من جانب طهر وان قل هو المختار وان كان يدخل ولا يخرج ولكن يغترف
بانا غرفا متداركا لا ينقطع بينهما طهر كحوض الحمام يدخل الماء من الانبوب والناس
يغترفون منه غرفا متداركا يطهر لانه في المعنى الماء الجاري • وفي فتاوى
القاضي ظهير الدين اذا تنجس الحوض ثم امتلا وتشرب الماء في جوانبه لا يطهر ما لم
يخرج الماء من الجانب الاخر ولو فار ماؤه على جوانبه لا يطهر وقيل يطهر •
ولو كان الحوض اقل من عشر في عشر وتنجس ماؤه ثم دخل الماء وامتلا الحوض ولم
يخرج منه شيء لم يجز الوضوء منه ولو خرج من جانب اخر لم يطهر ما لم يخرج مثل
ماء في الحوض ثلاث مرات كالقصعة عند بعضهم والصحيح يطهر وان لم يخرج مثل
ما فيه وان رفع انسان من ذلك الماء الذي خرج وتوضأ به جاز • وان دخل الماء
ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر وكذلك حوض الحمام
من الفتاوى الظهيرية • وفي قاضي خان وعن محمد في كوزين احدهما طاهر والاخر
نجس فصبا من موضع يكون طاهرا قال في العتابي كما وقعت فيه نجاسة
اختلط بالماء الجاري واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض
كبير وانشعب منه حوض صغير فانه لا يجوز الوضوء من الحوض الصغير وان كان
ماء الحوض متصلا بماء الحوض الكبير وكذلك لا يعتبر ايضا ماء المشرعة مما تحتها
اذا كانت الالواح مسدودة وان كان الماء يسفل من الواح المشرعة فلذلك يجوز الوضوء

من المحيط • وفي فتاوى العتابي الجيفة اذا وقعت في بطن النهر او النجاسات فان
كان اكثر الماء او نصفه يجري عليها فكله نجس وان كان الاكثر يجري على الطاهر
فكله طاهر وفي رواية النصف طاهر كالاكثر • وكذا اذا كان على السطح نجاسات
متفرقة فان كان الغلبة للطاهر فما المطر طاهر وان كانت الغلبة للنجاسات او
استويا فهو نجس وفي رواية قاضي خان هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان
كان عند الميزاب او فمه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت
النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر • وفي المستصفى اذا كان جميع بطن
النهر نجسا فان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان يرى فهو
نجس وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان من توضا اسفل من النجاسة يجوز اذا
لم ير تحت الماء وان كانت النجاسة في النهر بولا او خمرا او نحوه يطهر بطن النهر
بجريان الماء اذا ذهب اثره • وسئل حسن بن مطيع عن المطر الذي يجري في السكك
وفي السكك نجاسات ثم يجري ذلك الماء في النهر وليس في النهر غيره هذا قال
لا باس به اذا لم ير لون النجاسة وسئل ابو نصر عن ماء الثلج الذي يجري على
الطريق وفي السكك سرقين ونجاسات ولم تتبين فيه أيتوضا قال متى ذهب
اثر النجاسة ولونها جاز • من النصاب الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان
نقبا وتوضا ان كان الماء متصلا بالجمد لا يجوز لانه كالقصعة وان كان منفصلا
يجوز لانه كالحوض المسقف • وفي الزندويستي جعل المسألة على اربعة اوجه ان كان
الماء فوق الجمد هو بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته يجوز وان كان الماء
تحت الجمد غير متصل بالجمد يجوز ايضا وان كان متصلا بالجمد وهو حركة في كل
مرة وهو يتحرك يجوز ايضا وان كان الماء في نقب الجمد كالماء في الطشت قال
البعض يجوز ايضا قال ولا ناخذ به بل لا يجوز وهو قول عامة العلماء ولو وقعت

في هذا النقب نجاسة فنقب في موضع اخر وتوضا هل يجوز ذكر شمس الائمة الحلوائي
انه يجوز مطلقا ولم يفصل وقال القاضي الامام ان كان من النقب الاول
الى هذا النقب عشرة اذرع او اكثر يجوز وفي الاقل لا والاول اصح ولهذه المسألة
فرع آخر في فتاوى الامام الحلوائي ماء الحوض اذا تنجس ثم ذاب الجمد ما حكمه
قال الماء طاهر وهذا موافق لما قلنا وقال القاضي الامام هذا اذا ذاب
بدفعة اما اذا ذاب بالتدريج فالحوض نجس وقال نور الائمة سالت شرف الائمة
عن حوض كبير نجس انجمد ماؤه فدخل فيه من جانب وخرج الماء النجس من جانب
والجمد النجس متصل بالماء الذي دخل هل يحكم بطهارة الحوض قال لا قيل له
فان كان الجمد متجافيا الا انه يتقاطر كله قال الحوض طاهر ولا يتنجس بالتقاطر •
وسئل عن بول تقاطر في البئر مثل رؤس الابر هل ينجس فكتب لا في فتاوى ظهير الدين
الحوض اذا انجمد ماؤه وقور موضع منه ووقعت فيه النجاسة او ولغ الكلب قال
عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير رح انه لا ينجس وقيل ان كان الماء متصلا بالجمد
ملتصقا به ينجس ولا يجوز التوضا به كالقصعة وان لم يكن متصلا جاز • في شرح
الطحاوي الحوض والبئر اذا تغير لونه او طعمه او ريحه اما لطول الزمان او وقوع
الاوراق فيه كان حكمه حكم الماء المطلق وفي فتاوى العتابي ولو تغير لونه
بالاوراق يجوز اذا لم يثخن وفي فتاوى قاضي خان ويجوز التوضي في الحوض الكبير
المنتن اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون لطول المكث • عتاب وفي نظم
الزندويستي حوض كبير فيه نجاسات فدخل الماء وامتلا قال اهل بلخ وابو سهل
البخاري هو نجس وقال الفقيه ابو جعفر واسمعيل الزاهد الكل طاهر وبه
اخذ كثير من فقهاء بخارا وبه اخذ الفقيه عبد الواحد وكذا ابو بكر العياضي وكان
يقول الماء الكثير في حكم الماء الجاري قال العبد رضي الله عنه يحكى عن ابي حفص

السفكردرى رحمه الله انه قال واصح الاجوبه عندى فى الحوض الكبير ما قاله الفقيه
ابو جعفر وهو غلبه الماء الطاهر على الماء النجس • فى المنيه سيل نور الائمه عمن
استقى من الوادى وصب فى خب وكان فى الماء بعر الغنم قال لا ينجس الماء لان
الاوانى بمنزله البير قال نور الائمه قلت لشهاب الائمه لو بقيت فى الخب
قال ناخذ بما لاوسع ولا ينجس وذكر فى هذه المسلة فى الفتاوى البخاريه اختلاف
الاجوبه وذكر انه سيل صاحب الزاد عمن اغترف ماء من النهر بالكوز فدخل فى
الكوز بعرة او بعرتان هل يكون ذلك الماء نجسا فقال لا وقال ظهير الدين
والقاضى خان يكون نجسا وفى النصاب سيل خالى السقا اذا القى الماء فى الخب فوجد
فى الخب بعرة قال الماء نجس وما هذا بخلاف البير مسائل
البير فارة ماتت فى بير فنزح منها عشرون فاصاب الثوب اكثر من قدر
الدرهم لم يجز الصلوة فيه • والمنزوح ما بين العشرين الى الثلاثين طاهر • وفى
شرح صدر القضاه اذا كان عمق ماء البير عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع
النجاسة فى اصح الاقوال حتى روى ان الماء فى البير اذا كان بقدر الحوض الكبير
لا ينجس بوقوع النجاسة فيه • عين الملتقط عظم نجاسة فنزحوا ماءها وتعذر
اخراج العظم طهر وصار كعظم الفيل قال شداد ماتت فارة فى البير لو
غار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقى من الماء من منيه الفقها فى فتاوى قاضى خان
فيما يقع فى البير الواقع فى البير انواع منها ما لا يفسد ومنها ما يفسد جميع الماء
ومنها ما يفسد البعض اما الاول الادمى الطاهر اذا وقع فى البير لطلب الدلو
او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد والماء طاهر وطهور
لا ينزح منه شى وكذا لو وقعت الشاة وخرجت حية الا ان ههنا ينزح عشرون
دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضا جاز وذكر فى الكتاب الاحسن

ان ينزح

ان ينزح منها دلاء ولم يقدر • وعن محمد فى كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا
وفى الشرع ان لم يرد ينزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع فى بير وخرج
ولم يصب الماء فمه الواقع وان اصاب نزح جميع الماء • وكذا لو وقع فى البير ما يوكل
لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاه فوقعت فى البير
وخرجت حية لا يتوضا من ذلك البير استحسانا احتياطا وان توضا جاز كما لو شربت
من اناء • وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت
حية عند ابى حنيفه رحمة الله عليه ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السور وان
لم ينزح وتوضا جاز • وكذا الصبى اذا ادخل يده فى البير او فى الاناء لا يتوضا منه
استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضا جاز • واما ما يفسد البير فهو على
نوعين احدهما ينزح فيه كل الماء والثانى ينزح منه البعض اما الاول اذا
وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربه التى لا يحل شربها او الدم او البول
بول الصبى والجاريه فيه سواء • وكذا بول ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه وكذا لو مات
فيها شاة او ما هو مثلها فى الجثه كالظبى والادمى او مات فيه ما له كالفارة ونحوها
اذا انتفخت او تفسخت او وقعت فيه ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب
او خنزير ومات او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصب اما الخنزير فلان
عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو اصاب الكلب وانتقض واصاب ثوبا اكثر من قدر
الدرهم افسده او لان سواء فى النجاسات وساير السباع بمنزلة الكلب لو توضا
فيه طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل فى اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس فى اظهر
الروايات عن ابى حنيفه فيه ثلث روايات والاظهر ان يصير الماء نجسا ويخرج
الرجل من الجنابه ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو كان يمضمض واستنشق حل له قراءة
القران ولو وقع الحايض بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهى كالرجل

الجنب وان كان وقعت قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد
لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا • ولو وقع في البئر
خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء • والروث واخثاء البقر كالبول وعن محمد رح
التبنة والتبنتان عفو وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايات
يفسد الماء والثوب • وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة وعن ابي يوسف لتعذر الاحتراز عنه • بعر الابل والغنم اذا وقع في البئر
لا يفسد الماء ما لم يفحش والفاحش فيه ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله وقيل
ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد رح ان اخذ وجه
الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك
او في المفازة • وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر • خرؤ
ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة في رواية • البط والاوز
بمنزلة الدجاج وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا
يفسد ماء البئر • وموت الطيور في الماء لا يفسد الماء ويستوي فيه البري والبحري
وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية والعقرب وكل ما يعيش لا يفسد في الماء
الاواني وغيرها • وموت ما لا دم له كالسمك ونحوها كما لا يفسد الماء لا يفسد
عينه كالعصير وغيره • جلد الادمي ولحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر
يفسد ودونه لا ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد • عظم الانسان لا يفسد الماء
• شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين • وشعر الادمي طاهر في ظاهر
الرواية لا يفسد الماء وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن كثيرا اكثر
من قدر الدرهم • عرق الاتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب
ما لم يفحش بمنزلة سور الحمار • عظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها

وحافرها

وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء • اذا وقع في البئر فارة
او فارتان او ثلاث فارات ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين دلوا وان وقع فيها
اربع فارات وعلى قول ابي يوسف الاربع كالثلاث وعلى قول
محمد كالخمس وفي الخمس منها ينزح اربعون او خمسون فكذلك في الاربع • واذا نزح
الماء وحكم بطهارة البئر حكم بطهارة الدلو والرشا تبعا كمن غسل يده من نجاسة
نقية وحكم بطهارة اليد حكم بطهارة عروة القمقمة وكذلك حب الخمر اذا صار خلا
وحكم بطهارة ما فيه حكم بطهارة الحب وفي كل موضع جميع الماء فايسر الطرق ان يجاء ينزح
بقصبة ويرسل فيها ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص
فينزح الباقي بحساب ذلك • ولا يجب نزح الطين المخرج وما ينزح من البئر
لا يطين به المسجد احتياطا • بئر نجس ماؤه فارادوا نزح الماء بعد زمان وقد ازداد
الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك
القدر وهو مقدار ذراع او ذراعين يطهر الماء طاهرا او طهورا وثمرة ذلك تظهر في
الرجل يجيء في النزح جانب من الغدو ووجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع
الماء ومنهم من قال مقدار الماء الذي بقي عند الترك هو الصحيح • عظم الفيل
اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح • الميت المسلم اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده
والكافر يفسده وان غسل غير مرة • ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا
سال الدم منه والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير وان لم يستهل يفسده وان
غسل مرة • ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده • الهرة اذا اكلت طعاما
فسقط من فمها شيء يكره وكذا لو لحست عضوا لا يصلي قبل ان يغسل ذلك العضو •
سنوران وقعت في كل واحدة منهما هرة وماتت فاخرجت من البئر ونزح من احدهما

دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت بئر
وجب نزح اربعين دلوا لا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب النجس وجب
غسله ثلث مرات فغسل يوما مرة ويومين مرتين جاز لحصول المقصود • فارة ماتت
في خب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر ينزح من البئر عشرون دلوا او ثلثون كان
الفارة وقعت في البئر ولو كانت تفسخت والمسئلة بحالها ينزح الماء كان الفارة
وقعت في الماء متفسخة • بيضة سقطت من الدجاجة في مرقة او ماء لا يفسد الماء •
وكذا الانفحة اذا اخرجت من الشاة الميتة • اذا مات العقرب او القراد او الحمنانة
في الاناء لا تفسد • وان وقعت فيها حلمة وهي القراد الضخم العظيم ينزح دلاء ثم في
رواية ينزح عشرون او ثلاثون وفي رواية ان ينزح اقل من عشرة جاز وان وقع
في البئر سام ابرص ينزح عشرون في ظاهر الرواية • الصعوة والعصفورة بمنزلة
الفارة لاستوائهما في الجثة • والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح اربعون
او خمسون وان تفسخ شيء من ذلك ينزح الجميع • والبط والاوز ان كان صغيرا
فهو كالدجاج ينزح اربعون او خمسون وان كان كبيرا ينزح كل الماء • صب الوضوء
في بئر عند ابي حنيفة رح ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك
وان لم يكن استنجى على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح عشرون دلوا ليصير
الماء طهورا • فارة ماتت في دهن يفسد وان كان جامدا تقور ما حوله وينتفع
بالباقي اكلا وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول
ابي يوسف فارة ماتت في خب فصب ما الخب في بئر ينزح الاكثر مما صب فيه
ومن عشرين دلوا وعند ابي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا • الاناء
كالبئر في حكم البعر والبعرتين فيما يروى عن ابي حنيفة رح • بئر تنجس فغار الماء
ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر وذلك بمنزلة النزح وكذا لو وجب عشرون

فنزح عشرة

فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح عنه شيء • وينبغي ان يكون
بين البالوعة وبين الماء قدر ما لا يصل النجاسة اليه ولا معتبر بالذرعان قال
في النصاب قيل للقاضي الامام انه استعمل الماء المستعمل كيف يجوز الوضوء به
قال رأيت اعجب من هذا قالوا لو علق ثوب فيبل حتى يتقاطر منه الماء فيتوضأ
منه قال القاضي الامام المسئلتان مشكلتان لانه لو توضأ في الماء الكثير
واستعمل ما استعمل لا يجوز وههنا استعمل الكل فوجب ان لا يجوز ولكن المشايخ
اوردوها • وفي فتاوى قاضي خان الصبي العاقل توضأ او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان
يصير مستعملا لانه نوى قربة معتبرة ولهذا صح اسلامه وعباداته وبالغسل
للاكل ومن الاكل يصير مستعملا • وفي اللآلي الاسبيجي في ماء راكد عشر في عشر تو ضا
في ذلك الماء لا باس به وكذا لو توضأ في مثل هذا الماء ولم يحركه بيده فانه يكفيه
ما تحرك باغتراف من ثم ثانيا **فصل في الاستنجاء من النقا**
يترك الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يستره لان كشف العورة منهي والاستنجاء
مأمور والنهي راجح على الامر • مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب وله ان
يمسحها على جدار مسجد او مسناة ويضع لدخول الخلاء ما عليه اسم الله ولا
يدخله الا مستور الراس ويعتمد على يساره لانه اقضى لحاجته ولا يتنحنح ولا
يبزق ولا يمتخط • ولا باس بطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف وقيل يكره • ويستر
غائطه حتى لا يلحقه اللعن • ولا يدعو حال قضاء الحاجة والجماع بل قبله • والدعاء
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هب لي من لدنك ذرية طيبة مطهرة لك • يتوضأ
في الخلاء لا يذكر التسبيحات التي وردت • دخل الخلاء وفي كيسه دراهم فيها آية من القرآن
يكره وفيما دون الاية من مشايخ الفقهاء في الطهارات تلبد وجهه ولحيته فتوضأ
ولم يصل بشرته لا يجزيه ارسل الماء في الوضوء من وسط راسه او هامته

على وجهه سقط به فرض المسح وغسل الوجه قال في ابتداء الوضوء
لا اله الا الله والحمد لله واشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية الوضوء
من ركن والسنة والثالثة سنة ويلزم الوضوء الا قطع ويكره الطهارة بالماء
المشمس بقوله عليه السلام لعايشة رضي الله عنها لا تفعلي يا حميرا فانها تورث
البرص وعن عمر رضي الله عنه سئله خمر الاناء اذا غطاه وسئل محمد بن
الواسع اي الوضوء احب اليك من ماء مخمر او متوضا العامة قال عليه
السلام ان احب الاديان عند الله السمحة الحنيفية كان يكره ان يستخلص
الانسان انا يتوضا منه دون غيره • يجب على الولي ما وضوء عبده **في تنجس**
الثياب من فتاوى ظهير الدين المني اذا اصاب الظهارة وتعدى
الى البطانة اذا فرك طهر • وعن الفضلي ان مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق
من مرمانجي • المني اذا اصاب الثوب ويبس وفرك حتى طهر الثوب ثم اصابه
ماء هل يعود نجاسته روايتان والصحيح انه يعود نجسا من قاضي خان وكذا
لو دبغ جلد الميتة بالتتريب والتشميس ثم اصابه الماء من مرتاشي • الخف اذا
اصابته نجاسة فيبست فحته ثم اصابته ما فيه روايتان كما في الثوب
من التصاب في هذه المسايل يعود نجسا في الروايات المشهورة من الايضاح وفي
قاضي ظهير السرقين اليابس اذا القيه الريح في الثياب الرطبة لا ينجس الثياب اذا لم
ير اثره ويطبخ ما لو وضع رجله المبلولة على ارض او بساط نجس ان ابتلت رجله
ببلة البساط ينجس والنداوة لا تعتبر هو المختار في المضاب بخار الكنيف والاصطبل
والحمام اذا اصاب الثوب لا ينجس • وفي مجموع النوازل انه ينجس قال
رض قال القاضي الامام الصحيح هو الاول • وفي قاضي ظهير وما يصيب الثوب
من بخارات النجاسات قال ينجس الثوب بها وقيل لا ينجس وهو الصحيح

الريح اذا امرت بالعذرات واصابت الثوب المبلول ينجس هو الصحيح
ومما يلحق بهذا الفصل المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء
للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا لو وقع الكوز في الحب فادخل
يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل
رجله في البير لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة • الجنب اذا اخذ
الماء لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد وكذا لو اخذ الماء بفيه
وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وملأ الانية كان طاهرا او طهورا
وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا هو الصحيح اما لانه صار مستعملا لسقوط الفرض
او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا • ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد
يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة من قاضي خان • الماء المستعمل طاهر غير
طهور على قول محمد وعليه الفتوى من زاد الفقها • ولو توضا بالخل او ماء الورد
لا يصير مستعملا عند الكل لانه لم يوجد اقامة القربة ولا اسقاط الفرض من الجامع
الصغير لقاضي خان • واذا توضا لا باس بان يمسح وجهه بالمنديل وقال بعض الناس
يكره ولكن يتركه حتى يجف عليه الماء وكذا على هذا الاختلاف اذا اغتسل
واحتجوا بان الماء الذي انفصل الى الثوب ماء مستعمل لانه مسح زايل العضو بحكم
استعماله كما لو استقر على الارض او في الاناء • والماء المستعمل نجس كما هو مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف فلو قلنا بانه يمسح بالمنديل ينجس المنديل بالغسالة فيمسح
الباقي ينجس الماء الا بالضرورة رفعنا واثبتنا الكراهة لان الاحتراز يمكن في
الجملة بان يمكث حتى يجف ولنا ما قالته عايشة رض وعن عمر رض انه كان
يمسح بالمنديل وجهه اذا توضا وكذا ابن عمر وعن معاذ بن جبل رض ان النبي عليه
السلام كان يمسح بطرف ردائه اذا توضا والمعنى ان الماء وان زايل العضو لا يصير

كان لرسول الله عليه الصلوة والسلام خرقة ينشفها وجهه اذا توضا م

مستعملا للضرورة الا ترى انه اذا اغتسل او توضأ ثم لبس الثوب قبل ان يجف
عليه فانه لا يحكم بنجاسة الثوب وان تحول اليه الماء المستعمل فكذا المنديل ولا
معنى للمكث حتى يجف لان فيه كشف العورة ولعله يخوف من برد فيسقط حكم
الاستعمال كما سقط في ماء دام على العضو وما يتعلق به محمول على الندب والاستحباب
فالمستحب عندنا ان لا يمسح اذا لم يخف الهلاك على نفسه ولم يلحقه كثير حرج بترك
المسح ولهذا قال محمد لا باس به من مبسوط خواهرزاده • غسل الطاهر شيئا
من اعضائه سوى اعضاء الوضوء كالجنب والفخذ لاجل القربة تكلموا فيه قال
بعضهم يصير الماء مستعملا كالماء الذي توضأ به الطاهر وقال بعضهم لا يصير
مستعملا لان الوضوء على الوضوء قربة وعلى كل حال فالمختار ان يصير به
مستعملا اما غسل الجنب والفخذ ليس من القربة في شيء فلا يصير مستعملا كالماء
المستعمل في الثوب الطاهر وما اشبهه من جامع قاضيخان وقال في الفوايد
وعامتهم على انه لا يصير مستعملا • جنب خاض في الماء الجاري وانغمس وفي
عنقه تعويذ فابتل ذلك فهو طاهر والداخل في الماء الجاري لا يكون له غسالة
الجنب ولو صب الماء على نفسه فابتل التعويذ والخيط يغسل ذلك ثلث مرات
فالمصاب اذا زال عن بدن الجنب وغسالة الجنب نجس في طهارات المغني
الفصل الرابع في الفوايد قال سمعت والدي يقول جنبان ركب احدهما عاتق
صاحبه فافاض الراكب منهما الماء على راسه حتى سال عليهما يحكم بطهارة الراكب
فقط من النصاب • في السواك اذا لم يكن للرجل سواك فيفعل باصبعه
يحتسب عن السواك القروي والمصري فيه سواء • في صلوة الصدر الشهيد ويستاك
بالسواك من اشجار مرة او حريفة فانه اقطع للبلغم وانقى للصدر واهضم للطعام
وليكن السواك رطبا مستويا قليل العقد في غلظ الخنصر وطول الشبر فلا يكون من شجرة

مجولة

مجهوله لا يعرفها لانه لا يؤمن من ان يكون سما ولا يجعله عفصا ولا عتيقا ويستاك
عرضا على الاسنان والحنك واللسان واغسل فاك بعد فراغك في الصيف بماء
بارد وفي الشتاء بماء حار قال رضي الله عنه وهذا من راي الاطباء قالوا
فانه يطلق اللسان ويصفي الكلام ويصفي الحدقة ويفرح القلب ولا ينبغي للمنجم
ولا يلين به القيء والسعال اليابس والقوة والعطش والخفقان والرمد اليابس

الفصل الثالث في عرق الحيوان وسوره صح

بهما

• وفي التفاريق سور الحمار والبغل مشكل لان اعتبار لحمهما يوجب نجاسته واعتبار
عرقهما يوجب طهارته وانه عليه السلام كان يركب الحمار معروريا والظاهر
كان يصيب ثوبه عرق فيصلي فيه فعلما بالشك فلا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر
ويجمع بينه وبين التيمم اذا عدم الماء وبايهما بدأ جاز عندنا • وفي المنتقى
عن محمد اكره شرب سورهما • وفي التفاريق عن ابن مقاتل لا باس به • وفي النوازل
عن ابي الليث والاحتياط في ان لا يشرب واما عرقهما ولعابهما اذا اصاب الثوب
او البدن ذكر بكر عن ابي حنيفة روايات روي عن محمد عنه انه لا يمنع الصلوة
وان فحش وروى ابو يوسف عنه المنع اذا فحش وروى عنه اذا زاد على قدر الدرهم
الكبير منع • وفي موضع وكذا ما انفهما اذا اصاب وذكر الحلواني ان عرقهما نجس
لكن بكثرة الضرورة حكم بطهارته فعلى هذا لو اصاب الماء يفسد وهكذا عن ابي
يوسف واطلق الرازي ان سور الحمار وعرقه لا يمنع الصلوة وان فحش عند اصحا
بنا
وان في موضعه في الماء روايتين من الجامع الصغير للمرغيناني • وفي الشروح عن
محمد لبن الاتان طاهر ولا يؤكل وفي المنتقى عنه نجس وعنه يفسد الماء دون
الثوب وان كان مغموسا فيه وعنه كلعابه • وعن ابي يوسف لو صلى وفي ثوبه
اكثر من قدر الدرهم اجزاه وعن ابي اليسر على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يكون
نجسا • وعلى جواب الكتاب مشكل كاللعاب وعن البزدوي يعتبر فيه الكثير

الفاحش هو الصحيح وعن عين الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه
حرام بالاجماع من نمي تا شي شرب الحمار من العصير قال في فتاوى
العتابي يجوز شربه وقال في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين لا يحل شربه وذكر
في المغيات قال ابن مقاتل لا باس به قال الفقيه ابو الليث هو خلاف
قول اصحابنا • سؤر سباع الوحش نجس عندنا خلافا للشافعي • وسؤر سواكن
البيوت كالفار ونحوها مكروه • وسؤر البازي والباشق قيل مكروه وقيل
لا يكره وهو الصحيح لانه شرب بمنقاره ومنقاره عظم جاف وقيل
سؤر الذي ياكل الجيف وكذلك سؤر الدجاجة المخلاة • واما المحبوسة في البيت
فغير مكروه وتفسير المحبوسة ان لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها وسؤر الهرة
مكروه وعن ابي يوسف انه غير مكروه وعن ابي يوسف انه لا يجوز التوضي بسؤرها
وان اكلت الفاره وشربت الماء في فورها ينجس وان مكثت ساعة او ساعتين
ثم شربت لا تنجس هو الصحيح لعموم البلوى من فتاوى قاضي ظهير • بول الخفاشة
يعتبر فيه قدر الدرهم ولا بول لغيرها من الطيور وبول ساير الطيور البلة التي
يكون مع خروها ولا حيض لغير بنات ادم الا لها وللارنب وجميع الطيور تلد من
بيضته والخفاشة تلد الولد بلا بيضة • بول الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذا بول
الهرة لانه لا يمكننا التحرز عنه • خرو الدجاج نجس نجاسة غليظة لانه يستحيل
الى نتن بخلاف • الحمام والعصفور وعن ابي يوسف الحق الاوز والبط بالدجاج
وقال الثوري خرو الدجاج للبلوى وبول الخفاش وخروها ليس بشي
لتعذر الاحتراز عنه وبول الفاره وخروها نجس لانه يستحيل الى نتن والاحتراز
عنه ممكن وفي موضع عن محمد لا ارى بسؤرها باسا لان البلوى في بولها طاهر
وفي شرح لكن لو وقع بولها في الماء وعرف ذلك لريحه ينجس • ولو اصاب

الثوب والطعام وعرف ذلك لريحه قيل لا ينجس لان فيه بلوى وفي موضع عن
محمد به وكذا الهرة لو اعتادت رمي البول على الثياب • وفي صلوة الوبري عن
محمد رواية شاذة ان بولها طاهر وفي السمارقندي عن ابن سلام ارجوا ان يكون به
باس من جامع الصغير للتمرتاشي واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب
الثوب قال بعضهم اذا زاد على قدر الدرهم يفسد وهو الظاهر وقال
بعضهم لا يفسد اصلا لعموم البلوى وبه اخذ ابو الليث من العتابي وقال بعضهم
يفسد اذا فحش ويظهر اثر الضرورة في المصحف لا في سلب النجاسة من فتاوى قاضي
خان • الدودة اذا خرجت من الدبر فهو حدث ومن قبل المراة او الذكر فكذلك
وفي النصاب ادخل الحقنة ثم اخرجها عليه الوضوء وكذلك كل شيء غيبه
ثم اخرجه او خرج يجب عليه الوضوء وقضاء الصوم وان كان طرفه خارجا
لا ينقض الوضوء ولا يجب الصوم لان في الوجه الاول كان داخلا مطلقا مترتب
عليه الخروج وفي الوجه الثاني لا سئل الامام خالي عن الخيط الذي يعلقه
بعض النساء على الكرسف الذي تضعه في الفرج الداخل هل يكون في حكم الخارج
قال اذا كان الخيط بحال به قوة اخراج الكرسف يجعل في حكم الخارج في فتاوى
خوارزم في النصاب عصرت القرحة فخرج منها شي كثير ولو لم يعصرها لا يخرج
منه شي نقض الوضوء كذا في فتاوى العتابي واحاله الى النوازل وكذا في المحيط
وكذا ذكر في العتابي والذخيرة ايضا ثم قال وفيه نظر وكذا في الفتاوى الظهيرية
لا ينقض • وكذا في الهداية خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع
لا ينقض ومع الوجع ينقض لانه حينئذ يخرج من الجرح ظاهرا هكذا نقل فتوى
الامام الحلوائي • فلو كان لعيني رجل رمد ويسيل منه الدمع فانه يتوضأ لوقت
كل صلوة لاحتمال انه قيح او صديد باعتبار الجرح في الباطن • وعن شمس الائمة الحلوائي

قال لو خرج مقعد الرجل ينقض وضوءه لخروج النجاسة من جامع محبوبي جرح ليس فيه شي من الدم او القيح دخل صاحبه الحمام فدخل ماء الحمام الجرح فلما خرج من الحمام عصر الجرح فخرج منه ماء الحمام وسال لا ينقض الوضوء لانه ماء لا يجس من نصاب عصر عنبا فادمى رجله فسال الدم في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه قال لا ينجس العصير وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري في الفصل الثامن من المغني وفي جامع المحبوبي فوق مسئلة البعرة وذكر في فتاوى ائمة بلخ عن شداد ان يقول فيمن عصر العنب فسال من رجله دم في العصير لا ينجسه عتاب ومحيط عن محمد فيمن استنثر فخرج من انفه دم في العصير لا ينجسه علقا مثل العدس وما اشبهه فلا وضوء عليه لان الخروج لم يتحقق ولو قطر من انفه قطرة دم فعليه الوضوء وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه ادخل اصبعه في انفه فلما اخرجه راى انملته دما فمسح ثم قام وصلى وتاويله عندنا اذا لم يبلغ في ايعابه حتى جاوز ما لان من انفه الى المعاصب وكان الدم فيما صلب من انفه وكان بحيث لو تركه لا ينزل الى موضع اللين ومثله لا ينقض الوضوء مسائل النوم ولو نام في صلوته فقهقه لا ينقض وضوءه ذكره حسام الدين لان القهقهة انما جعلت حدثا حكما بشرط ان تكون جناية وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية بخلاف السهو لانه جناية لان حالة الصلوة مذكرة فلا يعذر وتفسد القهقهة طهارة الوضوء وكذا طهارة التيمم لانه في معناه ولا تفسد طهارة الغسل اي لا توجب الاغتسال لان النص ورد في الوضوء ولو ضحك قهقهة في صلوة مريضه يومي فيها لعذر فعليه الوضوء لانها صلوة ذات ركوع وسجود لان الايماء قائم مقام الركوع والسجود وكذلك اذا ضحك قهقهة في التطوع راكبا خارج المصر لما قلنا وان كان في المصر

وفي الهدية فلا وضوء عليه لان الصلوة لا تنعقد وعند ابي يوسف عليه الوضوء لانها قد صحت عنده على ما عرف وان ضحك الامام فقهقه او احدث متعمدا ثم ضحك المأموم لا وضوء عليه وهي مسئلة الاصل ولو تكلم الامام متعمدا ثم ضحك المأموم اختلفت الرواية عن ابي حنيفة والصحيح ان المأموم اذا ضحك بعد سلام الامام او كلامه عليه الوضوء ولو ضحك بعدما ضحك الامام او احدث متعمدا لا وضوء عليه والقهقهة والحدث العمد قاطع فلا يبقى بعده التحريمة في حق المأموم نام قاعدا فسقط على الارض ان سقط قبل سقوطه لا وضوء عليه وان استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء للاضطجاع في الثاني دون الاول ولو وضع يده على الارض فاسقط لا ينقض الوضوء سواء وضع ظهر الكف او بطن الكف ما لم يضع جنبه على الارض قبل السقط في النصاب وفتاوى العتابي النوم على هيئة الركوع في غير حالة الصلوة ليس بحدث في اصح الروايتين لانه لو استحكم يسقط في مجموع النوازل المريض اذا لم يستطع الصلوة الا مضطجعا وان نام ساجدا او قائما حكما رجل استند الى سارية ونام او هو بحيث يمسكه انسان ولولا السارية او ذلك الرجل لما استمسك اذا كانت اليتاه مستويتين مستوثقتين على الارض لا وضوء عليه لعموم البلوى وعدم خروج الحدث غالبا وفي فتاوى العتابي نام متوركا على احدى اليتيه فهو كالمضطجع نام محتبيا او راسه على ركبتيه لا يفسد ولا ينقض ولو نام متربعا وراسه على فخذه ينقض وفي فتاوى قاضيخان ان نام على راس التنور وهو جالس فقد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينقض لعدم الاسترخاء فصل في الخارج الذي لا يكون حدثا اسحى الدم على راس الجرح او سع منه او غرز بيده ابرة فخرج منه الدم وظهر اكثر

فنام في الصلوة ينتقض وضوءه لانه نام مضطجعا مح

من راس الاسرة وعن ابي يوسف به نقض وعن محمد لا وقيل بالعكس والنقض
اقيس لان مزايلته عن مخرجه سيلان من ثم تاشني ما قسم النايم اصاب
ثوبا قال ابو نصر ان كان ما فيه لا ينجس واما اذا نبع من البطن نجسه
وانما يعرف ذلك باللون قال الفقيه الغالب انه من البلغم وانه
طاهر عندهما خلافا لابي يوسف وعلى هذا اذا صلى ومعه خرقه المخاط لا يجوز
الصلوة عند ابي يوسف اذا كان كثيرا فاحشا وعندهما يجوز كالاختلاف فيهم في
البلغم فانه طاهر ام نجس من النصاب قادود اكثرها لا ينقض عند الفرجة
قال بعضهم لا ينقض لانه يخرج لا خارج فع ينقض قال رضي الله عنه
وهو الاشبه ولو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل فمنه اختلاف فع لا ينقض
ظم ينقض ط ان عالجه بيده او بخرقه حتى دخل ينقض وان تنفس فدخل
لا لانه لم يتزايل منه بله بخلاف النفس في مشكل الاثار وشرح السنة ان نوم
النبي عليه السلام ليس بحدث وهو من خصايصه خرج من بدي المراه ملخالص
لا ينقض به جايفه فخرج منها ريح لا ينقض كالجشاء المنتن فع من به سلس البول
لا ينقض بالودي في الوقت لانه جنس البول سه ينقض لانه حدث آخر من
مسه الفقها بيديه قروح يضره الماء دون سائر اعضائه عن انه اذا غسل وجهه
يصل الماء الى يديه فيضره له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه ح له التيمم
مطلقا • مسافر معه ماء زايد عن شربه لكنه يحتاج اليه لطبخ الثماج ان كان
معه خبز يكفيه لم يتيمم والا يتيمم • حضر جنازة لو توضا سبق بتكبيرتين ولو
تيمم يدرك جميع التكبيرات فانه يتوضا • تيمم الجنب لصلوة الجنازة جاز •
يصلي بالتيمم وراى رجلا معه ماء واتم صلاته ثم ساله فاعطاه لا يعيد لان القدرة
بالاباحة لا بالرؤيه قال رضي الله عنه وما ذكر في الجامع الكرخي انه

بعد

بعد فذاك في الماء الكبير والسمر على التيمم ليس بقربه • المريض لو وجد
من يوضيه بغير اجر لا يتيمم في قولهم وان طلب اجرا يتيمم وقالا ان رضي
باجر مثله لم يتيمم والا تيمم يتيمم في كله لخوف لص او مطر او حر شديد ان خاف
فوت الوقت ولو كان في سطح ليلا وفي بيته ماء لكنه يخاف في الظلمة ان دخل
البيت لا يتيمم اذا لم يخف فوت الوقت قال وفيه اشارة الى انه اذا
خاف فوت الوقت تيمم ولو كانت عنده امانة يخاف عليه ان ذهب الى الماء
تيمم • لو سار في ارض الغير يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز سيره فيها
ان كانت مزروعه والا فيجوز ان لم يكن فيه ضرر من منيه الفقها
ثلثه نفر في السفر احدهم جنب والاخر امراة طهرت من حيضها والاخر ميت
ومعهم من الماء مقدار ما يكفي لغسل واحد منهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق به
وان كان الماء لهم فلا ينبغي لواحد منهما ان يغتسل لان للميت فيه نصيبا وينبغي
لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما وان كان الماء مباحا فالجنب احق به لان
غسله فريضه ويكون اماما للمراة ويتيمم الميت لان غسله سنه وان اجنب
الكافر وان اغتسل حتى اسلم قبل الا يلزمه لان الكفار غير مخاطبين بالشرايع والاصح
انه يلزمه لان بقا صفه الجنابه بعد الاسلام كبقاء صفة الحدث واذا اسلمت
المراة الحايض ثم طهرت عليها الاغتسال لانها مسلمة حال وجوب الاغتسال
ولو طهرت ثم اسلمت لا يلزمها ووجه الفرق على قول البعض ان الجنابه
مستدامه فيعطى لدوامها حكم الابتداء اما الخروج عن الحيض غير مستدام فافترقا
من يجنس **فصل في ازالة النجاسة** • المراة اذا اختضبت
حنا بخس فغسلت ذلك الموضع ثلثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها
وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحنا • وذكر

في المحيط في هذه المسئلة وفي ثوب انصبغ بصبغ نجس غسلت يدها وغسل الثوب
الى ان يصفو ويسيل منه ماء ابيض ثم غسل بعد ذلك ثلثا يحكم بطهارة يديها
وطهارة الثوب بالاجماع • واذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسلها
في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده من قاضيخان •
الثوب النجس اذا غسل ثلثا وغسل مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف
غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في
المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر
منه نجس واذا اصاب شيئا افسده • واذا اغتسل الثوب ثلثا وعصر في كل مرة
وقوته اكثر من ذلك لم يبالغ فيه صيانة الثوب لا يجوز • وبعض مشايخنا
قالوا على قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر واذا كانت
يابسة يشترط من محيط • وفي العيون عن ابي يوسف لو صب الماء على ازار
نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر واغتسل ثم صب الماء على الازار طهر
وان لم يعصره • وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة
واستكثر فاصابه الماء عليه وان لم يعصره ولم يدلكه • وفي صلوة الجلابي
وكذا لو اصاب داخل الخف المبطن نجاسة فملأه الماء فيه ثلث مرات واراقه
طهر • وكذا البساط النجس لو طرح في النهر فجرى عليه الماء من تمرتاشي •
قال وفي رواية اخرى اذا صب الماء على الازار وامر الماء يكفيه فوق
الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل فهو يجزيه من محيط • ثم الغسل بطريقين
بورود الماء على العين النجس بان يصب الماء على العين النجس ويغسل وهنا يطهر
بالاجماع وبورود النجس على الماء بان يجعل الماء في طشت ويلقي فيه الثوب
النجس وفيه خلاف والمسئلة في الجامع وصورتها اذا غسل الثوب في اجانة

ماء

ماء وعصر ثم غسل في اجانة ماء آخر وعصر ثم غسل في اجانة ماء آخر وعصر
فقد طهر الثوب والمياه كلها نجسة وذكر بعدها في الجامع اذا غسل العضو النجس
في ثلاث اجانات فقد طهر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يطهر ما لم يصب
عليه الماء صبا ولم يذكر الخلاف في فصل الثوب ومشايخ العراق على ان الخلاف
في الفصلين واخذ ومشايخ بلخ على ان الخلاف في العضو لا غير ثم اذا طهر الثوب
بالغسل في الاجانات على قول من قال به طهرت الاجانة بطريق التبعية لان
نجاستها كانت بطريق التبعية فطهارتها يكون كذلك كطهارة الدلو والرشا
تبعا للبئر من محيط • اذا اصابت النجاسة شيئا لا تأتي فيه العصر يقام اجراء
الماء فيه مقام العصر حكي عن الفقيه ابي اسحق الحافظ انه اذا اصابت النجاسة
البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات • وفي فتاوى ابي الليث خف بطانة
ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف فدلكه باليد ثم ملأه الماء
ثلاثا واراقه الا انه ما تهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف واستشهد ثم فقال
الا ترى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة حتى جرى عليه الماء
يطهر من محيط • التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح
ان الطين نجس ايهما كان نجسا والتبن النجس اذا جعل في الطين ان كان الطين
قايما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا في فتاوى قاضيخان • وقال
في المحيط وان لم ير مكانه لا يكون نجسا ولو يبس يحكم بطهارته وفي فتاوى العتابي
البول او التبن النجس او السرقين اذا خلط مع الطين وطين به سطح المسجد ويبس
لا باس بالصلوة عليه ان لم يكن الروث والبول غالبا ولم ير عين النجاسة
والتبن وفي النصاب اذا نزح الماء النجس من البئر يكره ان يبل به الطين فيطين
به المسجد لان الطين صار نجسا وان كان التراب طاهرا

في احكام المسجد وقع شهيد في الماء القليل وعلى جراحاته دم جاف
لا ينجس قال وفيه نظر فقد قال عبد الله الجرجاني الدم الكثير
مع المصلي يمنع صلوته الا اذا حمل المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته
ولو اصاب المصلي من ذلك لم يجز صلوته لانه زال عن المكان الذي حكم فيه بطهارته
قال اذا وقع في الماء بول الهرة نجس الا عند شاذ ان عن محمد رواية شاذة
ان بول الهرة طاهر من غير فصل من منه الفقهاء في النصاب الجنب
اذا اخذ بفيه ماء من انا ولم يرد غسل الفم فغسل به يدا او توضأ به لا يجوز وان
غسل به الثوب النجس جاز وعن محمد انه يجوز كلاهما ولو اراد غسل الفم ثم نفخ
في الثوب ينجس الثوب في سموات الامام ظهير الدين اللحم اذا طبخ بالخمر
فعند ابي يوسف يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلاثا فيطهر وكذلك الحصير من البردي
اذا اصابته نجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا
ويجفف في كل مرة فيطهر البوريا يغسل ثلثا ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف
النجاسة وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا ينفسد ولو صلى معه
جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم الخشب اذا اصابته النجاسة
ثم اصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة
ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض يطهر بالجفاف
اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلأ ما دام قائما على الارض يطهر
بالجفاف وبعدما قطع لا يطهر الا بالغسل من الفتاوى لقاضي خان الآجر
اذا اصابته نجاسة وسرت فيه فان كان الآجر مستعملا قديما يكفيه الغسل
ثلث مرات بدفعة واحدة وان كان حديثا يغسل ثلاث مرات ويجفف في
كل مرة من يجنس الآجر الجديد بالغسل ثلاثا يطهر ظاهرها لا باطنها

حتى لو وقعت قطعة منها في ماء قليل ينجس الماء فوق الفصل التاسع من محيط
في اشربه الذخيرة ظرف الخمر اذا غسل ثلاث مرات ان كان عتيقا يطهر وان كان
جديدا قال محمد لا يطهر ابدا وقال ابو يوسف يغسل ثلاثا ويجفف
في كل مرة فيطهر ويقول ابي يوسف نفتي ومن المشايخ من قال انه لم يجفف في
كل مرة لكن يملأ من الماء مرة بعد اخرى فما دام يخرج متغير اللون لا يطهر واذا خرج
صافيا يطهر وذكر في فتاوى الظهيرية اذا غسلت خابية الخمر ثلاث مرات
يطهر اذا لم يبق رائحة الخمر وان بقيت لا وذكر دون هذه المسئلة تقليل وان بقي
اثر الخمر يجعل فيه الخل حتى لا يبقى اثرها فيطهر ولو شربت الشاة خمرا ثم ذبحها
ان ذبحها من ساعته تحل اكلها من غير كراهة وان مضى عليها يوم او اكثر يحل مع
الكراهة ولو بلت الحنطة بالخمر فانه يغسلها فاذا جفت وطحنت فان لم يوجد
فيها طعم الخمر ولا رائحتها تحل اكلها ولو صب الخل في الخمر فانه يوكل سواء كانت
الغلبة للخمر او للخل بعد ان صار حامضا وعلى قياس قول ابي يوسف ان كانت
الغلبة للخل كذلك وان كانت الغلبة للخمر فلا يحل كذا ذكر في شرح الطحاوي
في كتاب الاشربة بعر الفار اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس
باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره خبز وجد في خلاله
بعر الفار ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويوكل الخبز كذا في فتاوى قاضي خان
وقال في الباب الرابع من الخزانة المحلوج النجس اذا بدت هل يطهر قال
القاضي الامام ان كان الكل نجسا او النصف منه لا يطهر اما اذا كان النجس يسيرا
يحتمل ان يذهب بهذا يحكم بطهارته كما في مسئلة الكدس وفيه لو وجد في الجمد
بعرة ان علم انها وقعت في الماء ثم انجمد الماء فالجمد نجس لا يطهر ابدا واذا علم انها
وقعت في الجمد يطهر الجمد بالغسل وكذا اذا كان لا يدري متى وقعت فيها لان الحوادث

نضاف الى العتب لا الاوقات • الشرط فى التخليل ان يلقى الخل فى دن الخمر ولا يجوز
ان يلقى الخمر فى دن الخل فان فعل ذلك يحل كله • وفى امالى ابى يوسف الخمر اذا
وقعت فى المرى اعتبر الغلبه فى نجسه كوقوعها فى الخل • وفى المنتقى اذا كان
المرى او الخل هو الغالب فلا باس باكله ولم يرى لو حلف لا يشرب خمرا فشربها
مخلوطه بمثلث قيل يعتبر فيه الغلبه وقيل حنث وان خلط فيه قطرة من خمر
لثبوت حكم الخمرية ولهذا ينجس ماء البير بوقوع قطرة منها • وفى الاسبيجابى
صب الخل فى الخمر اكل كانت الغلبه للخمر او للخل بعد ان حمضت وفى شرح الطحاوى
الفى فى الخمر سكرا وفانيذ حتى صار حلوا لا يحل وفى صلاة الجلابى خمر صب فيها
ماء ثم تخلل قال الاكثرون يطهر بخلاف البول من بمرتاشى • وفى مسايل زربن
امراه تطبخ قدرا فطار طير او وقع فى القدر ومات لا يوكل المرق بالاجماع واما
اللحم ينظر ان كان الطير وقع فى حاله الغليان لا يوكل وفى حاله السكون يغسل
ويوكل وهذا قول محمد • اما على قول ابى يوسف ان كانت الوقوع فى حالة الغليان
يطبخ ثلاث مرات بماء طاهر ويجفف فى كل مرة ويوكل وكذلك الحمل المشوى اذا
كان فى بطنه بعر فاصاب بعض اللحم فى حالة الشى وطريق غسله ما ذكرنا عند ابى
يوسف من محيط • الرغيف اذا وقع فى الخمر ثم تخلل فقد اختلف المشايخ فيه وكذا
البصل اذا وقع فى خمر ثم تخلل والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رايحة الخمر من قاضى
خان • رجل اتخذ عصيرا فى خابيه فغلا واشتد وقذف بالزبد وانتقص مما كان
ثم صار خلا طهر الحب كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت رايحة الخمر وفى
بعض الكتب اذا تخللت وتطاول مكثه فى الدن طهر الدن كله ولو رفع من الدن ثم
تخلل من غير مكث فالموضع الذى يقرب بالخمر نجس واما اذا عالج ذلك الموضع
بالخل قبل ان يتطاول مكثه فعلى قول من يرى ازالة النجاسة بغير الماء يطهر • الدن الذى

غلا العصير

غلا العصير واشتد وقذف بالزبد فصار خمرا وعلى راسه فدام فرفع
ذلك الفدام بعد زمان يعنى بعد ما صار خلا وتطاول مكثه عليه فانه يكون
طاهرا • ولو وقع كوز من خمر فى دن خل او صب فيه ولا يوجد طعمها ورايحتها
يباح الخل من ساعته • الخمر اذا وقعت فى الماء او الماء فى الخمر ثم صار خلا فيه
اختلاف المشايخ واختار الصدر الشهيد انه يطهر وكذلك رجل اتكه احد
انه يطهر واذا صب الخل النجس فى الخمر حتى صار الكل خلا بقى النجاسه فى الكل • واذا
وقعت فاره فى دن خمر وصارت الخمر خلا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يباح سا ولا الكل وبعضهم قالوا لا يباح • وقال بعضهم ان تفسخت الفاره لا يباح
وان لم يتفسخ يباح • الكلب اذا وقع فى عصير فتخمر العصير ثم تخلل لا يحل شربه
وعلى ما مر يخل اكله ينبغى ان يحل كذا فى المحيط وقال قاضيخان لان لعاب
الكلب قايم لا يصير خلا وقال فى مسئلة الفاره اذا استخرجت قبل التفسخ
ثم صار خلا لا باس به وان تفسخت ثم استخرجت ثم صار خلا لا يحل اكله • الخل
النجس اذا صب فى خمر فصار خلا يكون نجسا • وفى المحيط ثوب اصابه عصير
ومضى على ذلك ايام الا انه لم يوجد منه رايحة الخمر لا يحكم بنجاسته ..
طهيره اصلح امعا شاه مسته طهرت ولهذا يتخذ منه الاوتار وكذلك لو دبغت
المثانه وكذلك الكرش اذا قدر على اصلاحه وعن ابى يوسف انه لا يطهر قال
فى الفوايد الظهيريه كان والدى يقول اذا رش البول على طاهر الخف يحثى عليه
التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه وقال فى الدباغ ايضا
ما طهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة خلافا للشافعى قال رضى الله عنه
كان والدى يحكى عن ظهير الدين المرغينانى انه لا يطهر اذا ذبحها وترك التسميه
عامدا لان متروك التسميه عمدا ميته وجلد الميته لا يطهر الا بالدباغ • الخف

يطهر بالغسل ثلاثا اذا جففه فى كل مرة بخرقة وعن القاضى الامام صدر الاسلام
ابى اليسر انه لا يحتاج الى التجفيف من التطهير نافجة المسك اذا كانت بحال لو
لو اصابها الماء لم يفسد فهى طاهرة والا فلا هذا اذا كانت من الميتة فان كانت
من المذكية فهى طاهرة على كل حال ومرارة كل شئ كبوله ولحم السباع نجس
وان كانت مذبوحة هو الصحيح وهو اختيار الفقيه ابى جعفر على وقال لان
سورة نجس وبه فارق لحم البازى لان سورة طاهر وجلد الحية نجس وان كانت
مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ وقميص الحية طاهر من الفتاوى القاضى
الامام ظهير الدين المرغينانى وفى المحيط من مذهب محمد ان النجس
يصير طاهرا بالتغير وبه يفتى لعموم البلوى من قاضى ظهير العذرات اذا دفنت
فى الارض فى موضع حتى صارت ترابا قيل يطهر عنده وفى المغنى العذرة اذا
احرقت فخلطوا ذلك الرماد بالجص والنورة وطينوا به الحمام فالماء الذى
يجرى عليه ويدخل فى حياض الحمام نجس عند ابى يوسف لان العذرة اذا صارت
رمادا لا تطهر عنده صلى ومعه بندق ودا القرنجار هذا سخر والسخر طاهر
بول الضفدع البرى نجس قيل بول الفرس نجس نجاسة خفيفة وقيل
غليظة وحكى ان تركيا امسك فرسه فبال فى السوق فنفر الناس عنه فضحك
وقال يفرون من بول مختلف فى نجاسته ولا يفرون من نجاسة متفقة حرمته
شاة تعلق وتسلخ ثم يطعن عند الذبح فيخرج منها دم فهو نجس ولو اصابه
دم القلب نجس لان الدم الظاهر ما يبقى فى العروق او متلطخا بالدم
فاما السائل فلا عن بعض المواضع الدم الذى فى القلب ليس بشئ فى الايضاح
الدم فى العروق واللحم طاهر صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان
الدم المسفوح ما سال منه وما بقى لا باس به لما روى ان عائشة رضى الله عنها

كانت

كانت ترى فى برمتها صفرة لحم العنود وغيره قيل مرارة الشاة كالدم وقيل
كبولها حسفه عندهما طاهر عند محمد عصب اخرج منه البعران صحيحة فهو
نجس ثم طاهر اختلف فى القئ والصحيح رواية الحسن عن ابى حنيفة انه عفو
ما لم يفحش عن ابى نصر الدبوسى طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا
الطين المسرقين وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات
قال رضى الله عنه وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص
عن اصحابنا رحمهم الله من منية الفقهاء فصل فى الجنابة
والاغتسال عتابى الجنب لا يمس المصحف الا بغلافه وان لم يكن متزرا
فهو غلاف والخريطة غلاف ولو اخذ بكمه عن محمد انه لا يجوز والمختار انه
يجوز ولو مس المصحف بعضو غسله او بعضو ليس فيه حدث او الجنب تمضمض
وقرا اختلفوا فيه والاظهر انه لا يجوز ولو حمل كتابا فيه اية من القران
لا باس به وكذا كتاب الفقه اذا كان فيه اية من القران بخلاف التفسير
وعن محمد الجنب اذا قرا ما دون الاية لا على قصد القراءة يجوز وعنه ايضا
فى الكثير كذلك ولو وضع اللوح وكتب عند ابى يوسف يكره وقال محمد
لا يكره وفى المحيط ويستوى فيه الاية وما دونها كما فى القراءة هو الصحيح وفى
المغنى ولا يكره التهجى بالقران ويكره قراءة التورية والانجيل والزبور قال
الحلوانى انى لا انهى عن الجنب عن قراءتها فانهم حرفوها رجل غير مختون يغتسل
من الجنابة لا يجب عليه ان يبلغ الماء داخل الجلد لان ذلك خلقة له هو المختار
من مختصر وفيه عن ماء الاغتسال على الزوج لانه مؤنة الجماع وكذا ماء وضوها
غنية كانت او فقيرة لانه لا بد لها منه فصار كالشرب اسقط الرجل فوجد
على طرفها حليله بلة لا يدرى انها منى او مذى فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر

ذكره قبل النوم اذ ذلك يكون من اثر ذلك الاشتان الا ان يكون اكبر رايه
انه منى فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام فحلم منيا
ويلزم الغسل قال الامام الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام قاعدا او قايما او ماشيا فوجد مذيا
كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو نام مضطجعا الرجل اذا اصابه معمي
عليه ثم افاق فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم
وجد مذيا وليس هذا كالنوم لان ما يراه النايم سببه ما يجده من اللذة
والراحة التي يهيج منها الشهوة اما الاغما والسكر ليس من اسباب الراحة
اذا نام الرجل والمراة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا بينهما فكل واحد
منهما منكر للاحتلام وان يكون ذلك منيه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمة الله عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان الماء
غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة وقال
بعضهم ان وقع طولا الى اخره من قاضي خان مني الرجل ابيض ومنيها اصفر
ويظهر فايدته فيما اذا اغتسلت عن جماع ثم خرج منها مني وان كان منيها
فعليها الغسل وفي مني الرجل لا احتلم ولم ير شيئا ثم خرج منه مذي بعد ساعة
لا غسل عليه من منية الفقها مسها الرجل فوجدت لذة ورات بللا ولم
تعلم انه مني او غيره فعليه الغسل عن ابي يوسف اذا توارت الحشفة
في قبل او دبر موجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح والايلاج في البهايم
والميتة لا يوجب الغسل ما لم ينزل للنقصان بمنزلة الاستمتاع بالكف وكذا الايلاج
في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب في قول محمد دون الانزال غلام ابن
عشر سنين جامع امراته البالغة عليها الغسل لموارات الحشفة ولا غسل عليه لعدم

الخطاب غير انه يومر بالغسل اعتيادا او تخلقا كما يومر بالطهارة والصلوة
ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس اذا اتى
امراته وهي عذرا او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان
قيام العذرة يمنع موارات الحشفة وكذا في الثيب اذا لم تتوار الحشفة وجماع
الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول من قاضي خان ولو خرج من المراة
بعد الغسل مني لا يجب الغسل لان الماء الذي خرج منها ماء الزوج لان ماوها
ينزل الى رحمها ولا يخرج وعليها الوضوء ولو جامعها فيما دون الفرج فدخل
ماوه فرجها لا يجب الغسل عليها اذا حبلت لانه ظهر انه نزل ماوها من عتابي
المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ما لم يخرج
المني من الفرج الداخل الى لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الايمة الحلوا ى
وقال بعضهم اذا وجدت لذة الانزال يجب الغسل عليها من قاضي خان
نزل ماء الا وقف الى راس احليله ولم يظهر يجب الغسل وفي البول يجب الوضوء
من عتابي رجل غير مختون يغتسل من الجنابة لا يجب عليه ان يبلغ الماء داخل
الجلد لان ذلك خلقة له هو المختار وفي فتاوى قاضي خان وينبغي للجنب ان يدخل
اصبعه في سرته عند الاغتسال فان علم انه يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع
اجزاه ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا
الطرف الذي كان يخرج منه القيح يغسل الجلد ولم يصل الماء الى ما تحت الجلد
جاز وضوه لان ما تحت الجلد غير ظاهر فلا يفرض غسله اذا اغتسلت المراة
من الحيض او الجنابة وفي اظفارها عجين او الطيان او الخباز او الصباغ اذا توضا
واغتسل وفي اظفاره عجين وطين او ما اشبه ذلك قال بعضهم يتم
غسله ووضوه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع

تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام بين اسنانه بمنزلة
الدرن ولو كان على بدنه خرء ضوع مدجف ويبس واغتسل لا يجزيه عن الجنابة
حتى يدلك ذلك الموضع ويجري الماء تحته لانه لا حرج فيه ولو كان على وضوئه
قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة
ولم يغسل ما تحت الجلدة وصلى جازت صلوته وفي المغني وذكر الامام الزاهد الصفار
الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وفي
القصير لا روي عن ابي حنيفة لا باس بان يغسل الوجه وهو مغمض عينيه وعن
الفقيه احمد بن ابرهيم ان غمضهما تغميضا شديدا لا يجوز ذلك وقيل فيمن رمدت
عينه ورمصت واجتمع رمصها في جانب انها يتكلف ايصال الماء اليه وما تكتم
فلا هو تبع للفم دون الوجه من فتاوى ظهير ولو كان به جدري ارتفع قشرها
وجوانبها متصلة ولم يصل الماء الى ما تحت القشر لا باس به ولو زالت القشرة
لا يعيد الغسل • رجل بال فخرج من ذكره مني فان كان منتشرا فعليه الغسل
وان كان منكسرا فعليه الوضوء • رجل عزب له فرط الشهوة له ان يعالج بذكره
ليسكن شهوته • وسئل ابو حنيفة عنه انه هل يوجر على هذا قال من
نجا براسه فقد ربح • والاقلف لا يجب ايصال الماء اليه في الاغتسال الى داخل
القلفة لان فيها حرجا ولو نزل البول الى راس الاحليل ولم يظهر في القلفة ينقض
الجنب اذا غسل يديه ثم مس المصحف قيل يجوز لان له المس باليد وهي طاهرة والاصح
انه لا يجوز وكذلك غسل الفم لقراءة القران من فتاوى ظهير الدين • غسل يوم
الجمعة ويوم العيد كذلك فاذا اجتمعا هل يكفيه غسل واحد او يغتسل بنيتين
لينال ثوابهما قال يكفيهما مرة واحدة لان الغسل الواحد ينوب على
الفرض والسنة وهو ان تغتسل المراة عن الجنابة يوم الجمعة فتطهر عن الجنابة

وينوب

وينوب عن غسل يوم الجمعة وينوب عن الفرض ايضا وان طهرت المراة من الحيض
والنفاس ثم جامعها زوجها فاذا اغتسلت جاز عن الامرين جميعا فلان ينوب
عن السنتين اولى من جنس ونفقة ثمن ماء الاغتسال على الزوج لانه مؤنة الجماع
وكذا ماء وضوئها غنية كانت او فقيرة لانه لا بد لها منه فصار كالنفقة وفي
المغني بعد هذا عن محمد بن سلمة ان على الزوج الماء الذي يغسل ثوبها وبدنها
من الوسخ وليس عليه ماء الوضوء والغسل كما لا يلزمه الدواء قال ثمه
وهكذا قول اصحابنا وقد قيل يجب ماء الغسل دون الوضوء وفي فتاوى ظهير
الدين ماء الغسل على المراة لانها تمكن نفسها للصلوة واما اذا طهرت عن الحيض
على راس العشرة فعليها وفيما دونها فعلى الزوج استفتي شمس الائمة الحلوائي
عن الجنابتين التقيا وغاب الحشفة من وراء السراويل ولم ينزل قال ان كان
رقيقا ووجدت الحشفة حر المدخل وجب الغسل من النصاب

فصل

في الحيض والاستحاضة وما في معناهما • فيجب للحائض ان تتوضأ لوقت كل صلوة
وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وفي الرواية يكتب لها اجر صلوة المصلي امراة
تحيض في دبرها لا تدع الصلوة لانها ليست بحيض ويستحب لها ان تغتسل
عند انقطاع الدم وان امسك الزوج عن القربان فهو احب الي من خيرهم المستحاضة
لا تؤمر بالاستنجاء لوقت كل صلوة اذا لم يكن منها غائط لسقوط اعتبار نجاسة
دمها من فتاوى ابي الليث الاستحاضة لا تؤمر بالاستنجا انما يعرف باستمرار
الدم بها وقت صلوة كامل حتى انه لو سال الدم في وقت صلوة فتوضأت وصلت
ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الى
اخر الوقت توضأت واعادت تلك الصلوة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلوة
الثانية حتى خرج الوقت جازت تلك الصلوة لان في الوجه الاول السيلان

لم يستوعب وقت صلوة كامل فلم يحكم باستحاضتها فتبين انها صلت بغير طهارة
فلزمها الاعادة. وفي الوجه الثاني السيلان استوعب وقت صلوة كامل اعتبار
الظرف الثبوت بطرف السقوط فان المستحاضة اذا انقطع دمها وقت صلوة
كامل خرجت من الاستحاضة وفي اقل من ذلك لا تخرج ومتى حكم باستحاضتها
في وقت صلوة انما يحكم بذلك في وقت صلوة اخرى اذا وجد السيلان في وقت
الصلوة الاخرى سابقا على الوضوء حتى ان المراة اذا استحيضت فدخل وقت
العصر ودمها سايل فانقطع وتوضات والدم كذلك منقطع فلما صلت
ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلوتها ولو حكم باستحاضتها
لا تبطل طهارتها بخروج وقت العصر. وحد صيرورة الانسان صاحب جرح
سايل بسبب الرعاف والدماميل والجراحات واستطلاق البطن وحد المستحاضة
على السوا عليه الفتوى في الفصل الثاني من صلوة المغني. وفي العتابي ولو ربط
الجراحة ومنعه عن السيلان فان لم ينشف الخرقة فهو كالصحيح وان نشفت
الخرقة فهو سايل وكذا المفتصد اذا ربط ومنع الرباط الخروج فهو كالصحيح وكذا
المستحاضة روي عن محمد بن سلام والهندواني انه اذا لم يجاوز الى الظاهر الحشو
لا ينتقض الوضوء هو المختار بخلاف الحايض لانها لا تصلي ما دامت ترى صفرة
او كدرة مع انها لا تسيل بخلاف دم الاستحاضة. وفي فتاوى ظهير الدين المستحاضة
اذا توضات وافتتحت الصلوة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت
الصلوة ولزمها القضا وكان ينبغي ان لا يلزمها القضاء لانه اذا خرج الوقت
ليس لها تصير محدثة بالحدث السابق ولهذا المعنى قلنا اذا خرج الوقت
ليس لها ان تمسح لانها تصير محدثة بالحدث السابق من وجه لا من كل وجه
وقلنا يلزم القضاء احتياطا وكذلك اذا شرعت في الصوم النفل ثم حاضت

قضت

قضت. وفي شرح الطحاوي ولو حاضت المراة في وقت الصلوة لا يجب عليها
قضاء تلك الصلوة اذا طهرت من حيضها وان كانت طاهرة في اول وقت تلك
الصلوة سوا ادركها الحيض بعد ما شرعت في الصلوة او قبل ما شرعت في الصلوة
بقي من الوقت مقدار ما يسع لاداء الفرض او لم يسع هكذا ذكر الكرخي في مختصره
وقال يعتبر اخر الوقت بقي منه قليل او كثير اذا كان مقدار ما يصح فيه الصلوة
وروي عن ابرهيم النخعي انه قال اذا حاضت بعد دخول وقت تلك الصلوة فعليها
قضاؤها اذا طهرت من حيضها وبه قال الشافعي وقال زفر ان بقي من الوقت
مقدار ما يسع لاداء الفرض فعليها قضاء تلك الصلوة واجمعوا انها اذا حاضت
بعد خروج الوقت ولم تصل صلوة الوقت فعليها قضا تلك الصلوة والاصل في هذا
ان الصلوة تتاكد وجوبها في اخر الوقت عندنا الا ترى انه لو كان مقيما في اوله
ثم سافر في اخره فعليه صلوة السفر وفي العكس ينعكس الحكم والصلوة في اخر الوقت
تجب وجوبا موسعا ولو شرعت في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم حاضت
فانه يجب عليها قضاؤها لانه وجب بالشروع وهذا بخلاف صلوة الفريضة
اذا شرعت فيها ثم حاضت لا يجب عليها قضاؤها لان وجوبها لا بالشروع وكذ لك
اذا اوجبت على نفسها صوما او صلوة في يوم فحاضت فيها فانه يجب عليها قضاؤها
ولو اوجبت على نفسها الصوم او الصلوة في ايام الحيض لا يلزمها شي لان ايجابها
فاسد وفي الاول صحيح. واذا اختلط الثياب الطاهرة بالثياب النجسة وليست
بينهما علامة تميز فانه يتحرى في ذلك سواء كانت الغلبة للطاهرة او للنجسة
او استويا زيادة بخلاف اختلاط الاواني النجسة بالطاهرة والميتة بالذكية
لان حكم الثوب اخف من غيره الا ترى ان الرجل اذا كان في سفر ومعه ثوب
نجس وليس معه ثوب اخر وان كان ثلاثة ارباعه نجسا وربعه طاهرا فانه يصلي

في ذلك الثوب بالاجماع ولا يصلي عريانا وان كان اكثر من ثلاثة ارباعه نجسا واقل من ربعه طاهرا او كان كله مملوا دما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحه هو بالخيار ان شاء صلى في ذلك الثوب بركوع وسجود قائما وان شاء صلى بالايماء قاعدا عريانا وقال محمد يصلي في ذلك الثوب بركوع وسجود لا غير فلما كانت الصلوة تجوز مع الثوب النجس في ذلك الحال وهو حالة اليقين فلان تجوز في حالة الاشتباه اولى بخلاف الماء الطاهر اذا اختلط بالماء النجس لانه لا ضرورة فيه لان التراب يقوم مقام الماء ولو ان مسافرا معه ثوبان احدهما فيه نجاسة قدر الدرهم وفي الثاني النجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يصلي في الذي نجاسته قدر الدرهم وفي الاخر لا يجوز لان الصلوة في الثوب الذي نجاسته قدر الدرهم في حالة الاختيار جائزة وفي الاخر لا يجوز في حالة الاختيار ولو كانت نجاسة احدهما قدر الدرهمين ونجاسة الاخر قدر ثلاثة دراهم جاز له ان يصلي في ايهما شاء ولكن الافضل له ان يصلي في اقلهما نجاسة لانه لا يتعلق باحدهما حكم خاص ولو كانت نجاسة احدهما قدر ربعه ونجاسة الاخر اقل من ربعه صلى في الثوب الذي اقل من الربع ولو صلى في الاخر لا يجوز ولو كانت نجاسة احدهما قدر ثلاثة ارباعه ونجاسة الاخر اكثر من ذلك صلى في الذي نجاسة احدهما قدر ثلاثة ارباعه ولو صلى في الاخر لا يجوز لانه اذا كان ربعه طاهرا ففيه اتفاقا انه لا يجوز الصلوة الا فيه واذا كان اقل من الربع طاهرا ففيه اختلاف علمائنا والاصل في هذا انه اذا كان يتعلق باحدهما حكم خاص ولا يتعلق بالاخر صلى بالذي يتعلق به حكم خاص ولو صلى بالاخر لا يجوز ولو كان لا يتعلق بهما جميعا حكم خاص يصلي بايهما شاء ولكن الافضل له ان يصلي في الثوب الذي نجاسته اقل من شرح الطحاوي قال ابو حنيفة رض في رجل

لحقته

لحقته جراح لا يقدر على السجود معناه لا يقدر عليه الا وان يسيل منه الدم وهو فيما سوى ذلك صحيح يعني يقدر من غير ان يسيل منه الدم يصلي قاعدا ويومي لان الصلوة مع السيلان لا تجوز الا في حالة الضرورة والصلوة قاعدا بالايماء جائزة في حالة الاختيار وهو التنفل على الدابة خارج المصر فيكون هذا اهون الامرين فيختاره وانما يومي قاعدا لان المقصود هو السجود والقيام والركوع وسيلة اليه ولهذا كانت السجدة قربة بانفرادها كسجدة التلاوة وكذا شرعت السجدة مكررة في ركعة واحدة ولا كذلك القيام والركوع ~~والسجود~~ وقد امر بترك السجدة ههنا تحرزا عن السيلان فيومي بتركهما تبعا لها فان صلى قائما ويركع قائما فاذا بلغ السجود جلس فاومى جاز لان السجود بقي مشروعا في الدابة حتى لو تكلف وسجد من غير ان يسيل الدم جاز هكذا بقيت مشروعيتهما تبعا لها فاذا اتى بهما يجوز قال ولكن احب الي ان يصلي جالسا لان الايماء جالسا اقرب الى الارض فيكون اشبه بالسجود وصار كالعريان فانه يصلي جالسا يومي ايماء ولو صلى قائما يركع ويسجد اجزاه لكن الاول افضل كذا هنا قال عريانة لا يقدر الا على ثوب ان صلت قائمة انكشف فخذها او ساقها او انكشف من كل ساق اقل من الربع بحيث لو جمع كان مثل ربع احدهما وان صلت جالسة ستر الجميع صلت جالسة لما ذكرنا من ان الصلوة قاعدا اهون من الصلوة مع الانكشاف ودلت المسئلة على ان القدم ليس بعورة لان انكشاف بعض الساق لا يكون الا بعد انكشاف القدم وهو رواية هذا الكتاب وفي رواية عورة على ما عرف ودلت المسئلة على ان الانكشاف المتفرق يجمع ولو حبس في المصر في مكان نظيف وهو على غير وضوء تيمم وصلى واعاد اذا خرج وان ادركته الصلوة في السفر في مكان قذر لا يقدر على ان يصليه حتى يذهب الوقت وهو على وضوء صلى بايماء واخرت

صلوته ولم يكن عليه اعادة الصلوة ولو كان مريضا لو صلى في بيته يقدر على
القيام ولو خرج الى الجماعة يضعف عنه لم يذكرها محمد وقيل يصلي في بيته
احرازا للفرض وهو القيام فالحاصل العذر اذا كان من قبل العباد لا يعتبر
عذرا في اسقاط حق الشرع لان العبد لا يقدر على اسقاطه فان قيل يشكل
بما اذا خاف اللص والسبع فصلى قاعدا او صلى بالتيمم حيث لا يجب عليه
الاعادة وان كان المنع من قبل غير من له الحق وهذا لان السبع له اختيار
ولا خفاء في اختيار اللص قلنا المنع لا يضاف الى اللص والسبع لم يوجد منهما
فعل يقصد به الامتناع لان اللص من قصده ان يخرج فينتهب ماله وكذا السبع
انما يفترسه بعد الخروج وانما الامتناع لمعنى في باطنه وهو الخوف فلا يضاف
ذلك الى اللص والسبع وصار كمن حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها انسان
ثم مات جوعا او غما على ما عرف من زيادات برهان الدين صاحب الهداية
• المراة اذا كانت ايامها معروفة فيما دون العشرة في الحيض وفي النفاس دون الاربعين
فان هذه الاغتسال من الحيض والنفاس ولو كانت ايامها عشرة في الحيض وفي
النفاس بيان ذلك وهو ان المراة اذا كانت ايامها دون العشرة وفي النفاس
دون الاربعين فانقطع الدم عنها لا يحكم بطهارتها بنفس الانقطاع ما لم
تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة ادنى الصلوات اليها مع القدرة على الاغتسال
نحو ان يكون الانقطاع في وقت الصلوة او وجدت من الوقت مقدار ما تغتسل
وتجد من الوقت ساعة فانها يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت ويجب عليها
قضاء تلك الصلوة اغتسلت او لم تغتسل ولزوجها ان يقربها بعد مضي ذلك
الوقت عندنا وقال زفر لا يجوز لزوجها ان يقربها حتى تغتسل اما اذا بقي
من الوقت مقدار الاغتسال لا غير ولا يسع للاغتسال فلا يجب عليها قضاء

الاغتسال اربعون يوما بهذه ليس من الحيض والنفاس

تلك

تلك الصلوة لا يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة
اخرى وكذلك اذا لم تجد الماء فتيممت وصلت حكم بطهارتها واما اذا كانت
ايامها عشرا في الحيض وفي النفاس اربعين يوما بحيث كملت العشرة والاربعون
حكم بطهارتها اغتسلت او لم تغتسل انقطع عنها الدم او لم ينقطع يجب عليها
قضاء تلك الصلوة بقي من الوقت ساعة يسع فيها الاغتسال او لا يسع ويجوز
صومها في الغداة او حدث من الليل ساعة ويجوز للزوج ان يقربها قبل الاغتسال
عندنا وقال زفر لا يجوز حتى تغتسل من شرح الطحاوي • واذا استحيضت
المراة فتوضات ولبست خفيها فان ذلك على اربعة اوجه اما ان يكون الدم منقطعا
في الحالين حال الوضوء واللبس او سائلا في الحالين او سائلا في حال منقطعا في حال
فان كان منقطعا فيهما فحالها في استبقاء هذه الرخصة بمنزلة حال الاصحاء لكمال
الوضوء واللبس جميعا ثم اعتراض الحدث لا ينقضه وفي سائر الوجوه لا يمسح
الا في وقت الصلوة فان احدثت في الوقت حدثا اخر توضات ومسحت فاذا
انقضى الوقت نزعت خفيها وغسلت قدميها من الجامع الكبير لفخر الاسلام اصاب
ثوب المستحاضة لو غسلته بقي الى ان تصلي لكنه لا يبقى الى اخر الوقت جازت
صلوتها معه خلافا للشافعي بناء على مقدار الرخصة من منية الفقها • مريض
مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شيء الا يتنجس من ساعته له
ان يصلي على حاله لعدم القادر وكذا اذا لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه ويلحقه
مشقة لان الحرج مدفوع ولو لم يلحقه مشقة ان يحول لكن لا يمكنه ذلك ان لو
كان معه اخر يحوله لا يجوز له ان يصلي عليه وان لم يكن معه احد يحوله يجوز له
الصلوة وان كان معه احد يحوله لكن باجر ولا يحوله مجانا قال ابو حنيفة يجاز
له ان يصلي في ذلك الفراش وان الاجر او كثر وعندهما ان كان البدل مقدار نصف درهم

يجوز وفي الاقل لا وعلى هذا اذا لم يقدر على الوضوء وهناك احد يعينه باجر
وعلى هذا اذا لم يقدر على التحول الى القبلة ومعه احد يحوله باجر او لم يكن معه
احد كما ذكرنا من النصاب في باب المريض احاله الى الروضة ومما يتصل
بهذا الفصل الممنوع عن الوضوء من جهة العباد سئل ابو
بكر عمن قال لغيره ان توضأت قتلتك جاز له ان يتيمم ويصلي قال الفقيه
ولكن ينبغي له ان يعيد لان هذا منع جاء من جهة العباد فلا يؤثر في سقوط
فرض الوضوء كمن حبس في السجن وصلى بالتيمم فانه يجزيه اذا لم يجد الماء ولكن
اذا خرج يعيد الصلوة قال وكذلك كل منع وجد من جهة العباد حتى قال
في الفتاوى اسير منعه الكفار عن الوضوء والصلوة يتيمم ويومي فاذا خرج
قال الفقيه ينبغي ان يعيد الصلوة في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين
المحبوس في السجن اذا صلى بالتيمم يلزمه اعادة الصلوة اذا خرج من السجن الا رواية
عن ابي يوسف ولو منع منه الماء في السفر فصلى بالتيمم لا يعيد فصل
في مسئلة مقطوع الرجل ومسايل المسح على الخفين والجبائر ان كان الباقي
من الرجل المقطوعة مقدار ثلاثة اصابع فان لم يكن الباقي من ظهر القدم لا يجوز
المسح وان كان الباقي من ظهر القدم جاز المسح هكذا ذكر المسئلة في الزيادات
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا كان الباقي مقدار ثلاثة اصابع من جانب
الاصابع جاز المسح وان لم يبق من جانب الاصابع شيء وانما بقي مما يلي العقب مقدار
ثلاثة اصابع او اقل او اكثر لم يجز المسح وهو الصحيح من محيط مريض لا يمكنه الوضوء
او التيمم وله جارية كان عليها ان توضيه لانها مملوكته وطاعة المالك واجبة
اذا عري عن المعصية وان كان له امرأة لا يجب عليها ذلك لان هذا ليس
من حقوق النكاح ولكن ان تبرعت بذلك فقد احسنت لانها اعانت على

الطاعة رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضأ يجب على مولاه ان يوضيه
ولو كان له امرأة مريضة لا يجب عليها ان توضيها وفي فتاوى ما وراء النهر
رجل شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب الماء عليه عند الاستنجاء قال لا يستنجي
وان قدر على الماء الجاري يستنجي بيمينه ولو شلت يداه فانه يمسح يديه على الارض
ووجهه على الحايط ويجزيه ولا يدع الصلوة وذكر الحسن في الهارونيات عن
ابي حنيفة رح ان الرجل اذا كان مقطوع اليدين من المرفقين ومقطوع الرجلين
من الكعبين يوضي وجهه ويمس اطراف الكعبين والمرفقين بالماء ولم يجز الا ذلك
وهو قول ابي يوسف رح من ذخيره شرع في الصلوة بالتيمم فرأى رجلا معه
ماء كثير لا يدري يعطيه ام لا فانه يمضي فيها ثم يسأله فان اعطاه اعادها
والا جازت وان اعطاه بعد المنع فلا يعيدها ويلزمه الوضوء لصلوة اخرى
في النصاب وفيه ايضا مر المتيمم على الماء وهو نايم على الدابة او غير نايم لكن
لا يعلم لا ينتقض تيممه في المستقى وكذا اذا كان بحال لا يستطيع النزول لخوف
على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض هذه الزيادة عن مجموع النوازل
وكذا في الابتداء لو كان المسافر يخاف السبع او العدو لو ورد الماء جاز له
التيمم للجنب لو تيمم لدخول المسجد او لقراءة القران لا يجوز الصلوة به ولو تيمم
للجنازة او لسجدة التلاوة جازت الصلوة به لانه وقع للصلوة او لجزء من اجزا ئها
بخلاف الاولى سئل الامام خالي التراب اذا احرق او الاجر المدقوق اذا
تيمم به هل يجوز قال نعم وقال القاضي الامام لا يجوز لانه كالرماد
لو كانت النجاسة على الخفين بحيث لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع كما في
خف في موضعين وكذا تحت كل قدم نجاسة لو جمعت يبلغ اكثر من قدر الدرهم
لم يجز صلوته ولو كان في موضع سجوده وتحت القدمين فكذلك قال رضي الله عنه

كذا اجاب خالي والذي استنجى ولم يغسل ولطخ من ذكره ثوبه وجسده اكثر من قدر
الدرهم لم تجز صلوته وكشف العورة كالنجاسة والخرق في اذني الاضحية هل
يجمع اختلفوا فيه واعلام الثوب يجمع من النصاب ٭ بعض المتاخرين جوزوا
المسح على صاروخ ماوراء النهر لان الحرج في نزعه ولبسه فوق حرج الخف
خاصة وفي النصاب لم يجوزه مشايخ بخارا وجوزه مشايخ سمرقند ٭
وفي الفتاوى الظهيرية ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان المسح على الخفاف المتخذة
من اللبود التركية يجوز وعن هذا قال بعض مشايخنا اذا مسح على اللفافة
التي يلبس عليها الصاروخ يجوز واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط وكذا لو محى
الخطوط عن الخف لا يبطل المسح ٭ ولو مشى في الطين يجزيه عن المسح هو الصحيح ولو
كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب
الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق وكذا في فتاوى قاضيخان
وقال في الخلاصة والباقي في الخف قدر ثلثة اصابع يجوز المسح على الباقي
وان كان اقل من ذلك لا يجوز فلو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع القدم
حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضع فهذا مما لا باس به
ويجوز المسح من قاضيخان الخرق المانع مقدر بقدر ثلاث اصابع سواء كانت
في باطن الخف او ظاهره او ناحية العقب انما يعتبر ثلاثة اصابع في موضع الاصابع
وفي القدم يعتبر اكثر القدم قال على الرازي فضل عن جرموقه او خفه
قدر ثلاثة اصابع فمسح عليه لم يجز ولو كان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح
على الخف لم يجز كالمسح على باطن الخف يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي
يبدو للناظر الكعب المسح على الخف افضل من غسل الرجل لحذا الناس حتى الغسل
افضل من منه الفقها ٭ ثم اختلف مشايخنا في فصل انه اذا كان يبدو قدر ثلاث

انامل من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال بعضهم يمنع واليه مال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقال بعضهم لا يمنع ويشترط ان يبدو قدر ثلث
اصابع بكمالها واليه مال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهو الاصح ولو ظهر من الخرق
الابهام وهي مقدار ثلاث اصابع من غيرها جاز المسح ويعتبر في ذلك نفس الاصابع
الصغير والكبير في ذلك على السواء ثم الخرق ان كان قدر اصبع او اصبعين فهو
يسير وان كان قدر ثلث اصابع فهو كثير ثم على رواية الزيادات اعتبر
ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح اعتبر
ثلاثة اصابع اليد ثم الخرق الكبير انما يمنع جواز المسح اذا كان منفرجا يرى
ما تحته فاما اذا كان لا يرى ما تحته ان كان الخف صلبا الا انه اذا ادخل
فيه الاصابع يدخل فيه ثلاث اصابع فلا يمنع جواز المسح وان كان يبدو قدر
ثلاث اصابع حالة المشي لا في حالة وضع القدم على الارض يمنع جواز المسح من محيط
اذا مسح راسه باطراف اصابعه ان كان الماء متقاطرا يجوز وان كانت مبتلة
ولم يكن متقاطرا لا يجوز لانه اذا كان متقاطرا ينزل الماء من اصابعه
الى اطراف اصابعه فاذا مد صار كانه اخذ ماء جديدا وذكر في باب الماء
انه يجوز وان لم يكن متقاطرا قال رضي الله عنه القاضي الامام وهذا
اصح والتقاطر ليس بشرط واذا مسح باصبع واحد ثم بلها فمسحها ثلاثا ان مسح في كل
مرة في غير الموضع الذي مسح اولا جاز لانه يصير كانه مسح بثلث اصابع مسح
بالابهام والسبابة ان كان مفتوحا جاز لان بين اصبعين قدر اصبع فكانه
مسح بثلاث اصابع في النصاب وسقوط الدواء كسقوط الجبيرة وما ضر
حل الرباط يجوز عليه المسح كما لو ضره الغسل كاليد المكسورة ونحوها من كامل وذكر
في الاصل ان ما ضره الغسل من الموضع الصحيح فهو كالمجروح يمسح ولو كان في عضو

الوضوء جراحة وعامته صحيحة مسح على الجراحة وغسل الصحيح وان كان ما صح
منه اقل مسح على الكل من كامل وسقوط الجبيرة ونزعها لا يبطل المسح الا ان يكون
على برء فيجب غسل موضع الجراحة لا غير وتبديل العصابة بغيرها لا يضر بالمسح
مادام الجرح باقيا والافضل ان يعيد المسح على الثانية تم كامل **في حكم
النجاسات** الجلود التي تدبغ في بلد لا تغسل مدبغها ولا يتوقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة
يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا او يابسا والبيضة
من دجاجة ميتة لا باس بها عندهم روي عن اصحابنا ان لبن المراة والشاة
الميتة والنقرة المسة طاهر لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية طاهر عند محمد ولا يوكل
يطهر حصير من بردي نجس يمكن غسله بان يجعل فيما جار ثم يمر عليه ثلاثا يطهر ولا
يحتاج الى الجفاف عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يطهر بان يبل بالماء
ثم يجف ثلث مرات اصاب ظهر قدم الخف نجاسة فغسلها ثلاث مرات وامر
يده في موضع الغسل بحيث يعمل عمل العصر يتوب عنه **قع** اصابه بول فيبس
فصب الماء عليه ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول خشبا مستعملا كالمحور والنقس
والمداين فصب الماء عليه ثلاثا بدفعه واحدة طهر دلكه او لم يدلكه ولو كان
على بدنه نجاسة فغسلها بالكوز او بالقمقمة وكان ياخذ من عروته ويضع يده
منها في مرة ويضع في المرة الثانية في غير موضع الاولى فاليد والعروة نجستان
غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلاث مرات وبقي فيه شيء من
الصابون او الاشنان ملتصقا به طهر اصاب الظفر نجاسة او الزجاج او البرنية
الخضراء او الخشب الخراطي فمسحها وذهب عينها وريحها طهر ولحين اذا تنجس
يطهر بالغسل اذا لم يتشرب فيه ولو تنجس النطع ويضر الغسل مسحه بخرقة

مبلوله ثلاث مرات طهر ولو سرقين الارض ثم سقاها تلثا يجوز التوضي من
الماء في المرة الثالثة ان ذهب رائحة النجاسة ولونها واثرها في المرتين استنجى
بالماء وسن خطه مشدوده لا يطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخطه امرارا
بليغا غسل الثوب عن الخمر ثلثا ورائحتها باقية طهر **عج** لا يطهر ما لم يزل الرائحة
قمقمة او حجر او حديد اصابته نجاسة غير مرئية يطهر بالغسل مرة اذا اكثر عليه
الماء وان لم يكن عليه وسخ يطهر ثم والا فلا دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل
طهر وما يشرب عفو قيل هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا فالظاهر ان
هذا بالاتفاق الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضرها الاثر
اخرج ظرفا من خابية الخمر وادخله في خابية الخل يتخلل الخل قال وهو
الاصوب مدر اصابها بول فجف وصلى معها جاز لانها من الارض من مثبة العقها
تنور احمي بالعذرة او الحطب النجس فعند ابي يوسف يحمى بالطاهر ثلاثا فيطهر وعند
محمد لا يطهر ابدا مسح السوز بخرقة رطبة نجسة او رش بماء نجس ثم الرواية الخبز لا باس
سعر السنور بالاروات يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة جلد غير مدبوغ
كالرق جعل فيه الخمر يغسل ولا يطهر بالدبغ غسل نجس يجعل في الطنجير ويصب الماء
عليه ويطبخ حتى يعود الى مقدار الغسل هكذا يفعل ثلاثا فيطهر لكن جربناه فوجدنا
الغسل مرا قال وكذلك الدبس اذا تنجس **ط** ما طهر جلده بالدباغ طهر
لحمه بالذكوة قيل ويشترط ان يكون الذكوة بين اللبة واللحيين من اهلها مقرونا بالتسمية
مسح الحجام موضع الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم انا ما لا احب عليه اعادة
ما صلى وان زال الدم بالمرة الواحدة من منة الفقهاء

كتاب الصلوة

مسائل هذا الكتاب تشتمل على عشرة فصول **الاول** فيما ينبغي للمصلي ان

ولو حمي بالطاهر ثم بالنجس
بالحطب الطاهر صح

٢

يفعله او لا يفعله ومكان الصلوة وما يفسدها او لا يفسدها والثاني
في المرور بين يدي المصلي والثالث في مسايل الامام والمقتدي والرابع
في التراويح والجماعة في التطوع والوتر والخامس في مسايل الجمعة والعيدين
والصلوة بعرفات والسادس في المسافر والمريض والسابع في سجدة التلاوة
والثامن في السهو والتاسع في الجنايز والعاشر في صلوة الكسوف والخسوف
والاستسقا فصل فيما ينبغي للمصلي ان يفعله او لا يفعله وفي مكان
الصلوة وفيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد • في الاذان والمواقيت سمع من
كل جانب يكفيه اجابة واحدة ولا ينتظر الامام ولا المؤذن لواحد بعينه بعد
اجتماع من اهل المحلة يتكلم في الفقه او الاصول فسمع الاذان يجب الاجابة
سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب حضر الامام بعد
ما اقام المؤذن ساعة او صلى سنة الفجر بعدها لا يجب اعادتها • عن عايشة رضي الله
عنها اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلها وابراهيم الصايغ
يلقي المطرقة من ورايه ورد خلف شاهدا لاشتغاله بالتسبيح حالة الاذان واختلف
في ايهما اولى فصل الناس بينهما لقوله عليه السلام الايمة ضمنا والمؤذنون امناء
وقف في الاذان ليتنحنح او سعال لا يعيد وان كانت الوقفة كثيرة يعيد وينبغي
ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعة وسنة
الاذان في موضع عال والاقامة على الارض يرفع صوته في الاذان والاقامة
والاذان من سنن الصلوة عندنا وقيل واجب وعن عطاء من نسي الاقامة
اعاد الصلوة • وفي الملتقط لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان
وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه ولا يحول راسه في الاقامة عند
الصلوة والفلاح الا لاناس ينتظرون الاقامة يؤذن المؤذن فيقوى الكلاب

فله ضربها

فله ضربها ان ظن انها تمتنع بضربه والا فلا • تاخير العشاء الى ما زاد على نصف
الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم
يؤدي العصر في وقت مكروه يستوي في سنة القراءة لان الكراهة في التاخير لا في الوقت
الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف ساير السنن ولا يقضي ركعتي الفجر
بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع فيه ثم افسد عس عن السيد
الامام ابي شجاع انها سالت عن كسالى العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس
انكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها تجوز عند اصحاب
الحديث والاداء الجايز عند البعض اولى من الترك اصلا • صلى ركعة من الفجر ثم طلعت
الشمس فسد خلافا للشافعي لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى
لو قهقه ينتقض وضوءه لكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد يبطل اصلا حتى
لو قهقه لا ينتقض وضوءه لكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعنه عن النوباغي سمعت
مشايخنا في كون الافضل للمراة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي ساير
الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة من منية الفقها وسالت شرف
الايمة عن ذلك فقال في جميع الصلوات الافضل ان تنتظر حتى يفرغ الرجال عن
الجماعات وذكر في التحفة وشرح الطحاوي ان اخر الوقت في الفجر افضل في السفر والحضر وفي
الحنفي امام يصلي في المسجد الداخل فجاء رجل يصلي السنة في المسجد الخارج قال
بعضهم يجوز وقال بعضهم يكره لان ذلك كمكان واحد بدليل جواز الاقتداء
واذا اختلفوا فالاحتياط ان لا يفعل وفي الفتاوى الظهيرية ويكره التعزية في المسجد
السنة في ركعتي الفجر ثلاث احدها انه يقرا في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي
الثانية الاخلاص الثانية انه ياتي بهما في اول الوقت الثالثة ياتي بهما في بيته
رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر ان رجا ان يدرك ركعة بالجماعة ياتي

ركعتي الفجر عند باب المسجد وان لم يمكن ياتي بهما في الصفي ولا يطول القراءة فيهما
ولو كان يرجو ادراك التشهد في ظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك السنة
السوقي لو جلس بعد سنة الظهر على دكانه ينتظر الاقامة ان باع او اشترى يعيد
السنة اما باكل لقمة او شربة او بكلام لا يلزمه الاعادة من خزانة قد قال
مشايخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس
الى الفتوى في جامع المحبوبي في باب ما يدرك الفريضة في التشهد يضع يديه على الفخذ
ولا ياخذ الركبة وهو الاصح وهو اختيار خواهر زاده وان ذكر في التكبير في شرح
الطحاوي انه ياخذ ولو قال سبحان الله او قال الله او الرب ذكر شمس
الائمة السرخسي ان عند ابي حنيفة يصير شارعا بالاسم بدون الصفة خلافا
لمحمد ولو قال يا الله يصير شارعا ولو قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره
او تبارك الله يصير شارعا ولو قال اللهم اختلف المشايخ فيه ولو قال استغفر الله
لا يصير شارعا ولو قال الكبير او الاكبر او قال اكبر يصير شارعا عند ابي حنيفة
ولو قال اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصير شارعا وبقوله
سبحانك اللهم يجوز ولو قال الله اكبر بدون المد يجوز ولو قال الله بالمد لا يصير
شارعا وبقوله اكبار لا يجوز وقال في المحيط ولو قال في وسط الصلوة يفسد صلوته
ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم لم يجز ولو قال الله الكبار يصير شارعا وذكر في
الخزانة ولو قال الله اكرم عند ابي حنيفة انه يصير شارعا ولو قال الله اكبر
تكلموا في كفره ولا يجوز صلوته في المستغنى ولو قال الله اكبر يصير شارعا والعرب
تبدل الكاف بالكاف من مجاوى فاضي ظهيره وفي المحيط وينبغي ان يحذف
التكبيرات كلها تكبيرة الافتتاح او الركوع او السجود اعلم بان المد في التكبير
اما ان كان في الله او في اكبر فان كان في الله ان كان في اوله كان خطا لكن لا يفسد

صلوته وقال بعض مشايخنا يتوهم الكفر وقال الامام الزاهد
الصفار لا يتوهم وان كان في اوسطه فهو الصحيح وهو المختار وان كان في اخره
فهو خطاء ولكن لا يفسد الصلوة ايضا واما اذا كان المد في اكبر فانه يفسد
الصلوة سواء كان في اوله او اوسطه او اخره واذا تعمد ذلك في وسطها يكفر لان
الاكبار اسم الشيطان وان لم يتعمد لا يكفر ويستغفر ويتوب وينبغي ان يقول
الله برفع الهاء ولا يقول بجزم الها وفي قوله اكبر هو بالخيار وان شاء ذكره بالرفع
وان شا بالجزم وان كرر التكبير مرارا ذكر الله بالرفع في كل مرة وذكر الاكبر
فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع وفي المرة الاخيرة بالخيار ان شا ذكر بالرفع وان
شاء بالجزم ويجزم الراء من التكبير وان كان اصله الرفع لكونه خبر المبتدا
ولكن روي عن ابرهيم موقوفا ومرفوعا الى النبي عليه السلام انه قال الاذان
جزم والاقامة جزم والتكبير جزم قال الامام الحلواني وان شا فخم وهو
ان يخرج اللام من اقصى مخرجه مما يلي الحلق ويكره قصر اللام فيه من الفوايد ولو قال
المصور او الخالق او العليم او الحليم بدون ذكر الله يصير شارعا ولو كان الاسم
مشتركا كالرحيم فان اراد به ذات الله يصير شارعا لا لان الارادة يقطع وجوه
الاحتمالات يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم لا الوقت ينوي ظهر يومه
او عصر يومه قال عند الواحدي في صلوته اذا علم انه صلوة يصلي قال
محمد بن سلم هذا القدر نيه وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نيه لان النية عزم العلم
بها الاترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه لا يكفر والمسافر اذا علم الاقامة
لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما كبرى وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم
ثم اختلفوا فيه فقيل يجوز الى الثنا وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع
رفع المراة يديها في التكبير الى منكبيها حذا يديها قيل هو السنة في الحرة واما الامة

فكالرجل لان كفها ليست بعورة من منية الفقهاء يصير شارعا بقوله بسم الله
عند ابي حنيفة في النية نوى صلوة الامام الشبهة دخلت عليه انه الظهر او
العصر وهو ذاكر ان عليه الظهر بحرسين انه كان العصر يجزيه اذا كان الوقت
ضيقا فع يجزيه وان لم يكن الوقت ضيقا والسنة الاقتصار على نية القلب
وان عبر بلسانه عنه جاز عليه فائتة فنوى الصلوة التي عليه ولم يعينها بفجر
او ظهر قال الطحاوي يجزيه لانها معينة في نفسه لمن نوى صلوة الامام
ولا يدري انه ظهر او عصر وقال القدوري لا يجزيه من منية الفقها
في النية في شرح القاضي الصدر ونية النفل وسنن رسول الله عليه السلام
ان نوى الصلوة فحسب ونية الوتر ان نوى صلوة الوتر ولصلوة الجنازة ان
نوى الصلوة لله والدعاء للميت ونية صلوة العيد ونية التراويح ان ينوي
مطلق الصلوة فانها سنة الصحابة ثم اذا اراد النفل او السنة يقول اللهم اني اريد
الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت او فرض
كذا فيسره لي وتقبله مني وفي صلوة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو
لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اني اصلي فرض الوقت متابعا
لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك
في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها سم يصح اداء العصر
على تحريمة الظهر واداء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء
لان التكبير شرط عندنا وعند الشافعي ركن من منية الفقهاء واما كيفية النية
لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك وجهين اما ان يكون مفترضا
او متنفلا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذلك التراويح وسائر
السنن عند عامة مشايخنا من قاضيخان اذا افتتح الصلوة وضع يمينه على يساره

تحت السرة واختلف المشايخ في موضع وضع اليمين على اليسار قال بعضهم
يضع باطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى وقال بعضهم يضع باطن كفه
اليمنى على ذراعه اليسرى وقال اكثرهم يضع باطن كفه اليمنى على مفصل
اليسرى وبه اخذ الطحاوي وفي غير رواية الاصول قال ابو يوسف يقبض بيده
اليمنى رسغه اليسرى وقال محمد يضع كذلك قال الفقيه ابو جعفر قول
ابي يوسف احب قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده كما كبر يضع يمينه على
يساره عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد في النوادر انه في حالة الثناء يرسل
يديه ولا يعتمد وانما يعتمد اذا فرغ من الثناء من محيط قالوا مذهب الروافض
الارسال من اول الصلوة ونحن نعتمد مخالفة لهم وكما فرغ من التكبير يضع يده
على يده وكذلك في تكبيرات العيد والجنازة والقنوت ويرسل في القومة
من قاضيخان وفي التجنيس المصلي اذا احرم للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما ثم يضع
لان هذا قيام فيه ذكر مسنون بخلاف ما بين الركوع والسجود فان المختار فيه الارسال
فانه ليس فيه ذكر مسنون ولا يطاطئ راسه عند التكبير لان التكبير يؤتى به
حالة الانتصاب كالقراءة وفي النصاب رجل جالس قام مسرعا ان بلغ مقدار ما لو
كان قائما فركع يجزيه عن الركوع فكبر الافتتاح لا يجزيه لان تكبيرة الافتتاح
حالة الركوع لا يجوز ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو يريد تكبيرة الركوع
ينظر ان كبر وهو قائم جازت صلوته لانه يعتبر نية التكبير في حالة القيام
وان كبر وهو راكع لا يجوز ع الامام اذا مد التكبير وحرم رجل من خلفه ففرغ
قبل ان يفرغ الامام على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يجزيه وعلى قول ابي يوسف
لا بناء على ان عند ابي حنيفة ومحمد لو قال الامام الله ولم يزد على ذلك يجوز عن
الافتتاح فكذا اذا كان قول المقتدي اكبر قبل فراغ الامام لان افتتاحه يقع

بعد افتتاح الامام وعند ابي يوسف ما لم يقل الامام الله اكبر لا يجوز فيقع افتتاح
المقتدي قبل افتتاح الامام من تجنيس قوله المصلي اذا كبر يضع يمينه على شماله
الاعتماد باليمين على الشمال في القيام سنة وهو معروف وفي وصفه الاعتماد
ذكر منهاج الشريعة انه ورد بعض الاخبار بلفظ الاخذ والبعض بلفظ الوضع
فاستحسن المشايخ الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه
اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا بين الحديثين ، المصلي
اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع ذراعه لان هذا اقرب
من الخشوع ، وهكذا روي عن ابي نصر الدبوسي رح والتراوح افضل من نصب
القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على احديهما مرة وعلى الاخرى مرة لان القيام
بهذه الصفة ايسر وامكن من طول القيام وافضل الصلوة اطولها قياما ان الاحدب
اذا بلغت حدوبته الركوع يشير براسه للركوع لانه عاجز عما هو اعلى منه
ن س المراة كيف تركع قال السيد الامام ابو شجاع بالفارسية جاي
نشستن خويش را تنك بيدا نكند ووجهه بحسو معنى الستر اذا صلت المراة
تفترش بطنها على فخذيها اذا سجدت لان هذا استر لها المصلي اذا لم يضع ركبتيه
على الارض عند السجود لا يجزيه لانا امرنا ان نسجد على سبعة اعضاء هذا اختيار
فقيه ابي الليث وفتوى مشايخنا على انه يجوز الى الخرم كما في المتن من تجنيس ،
وفي النصاب في الفوايت نسي صلوة فذكر بعد شهر فصلي بعدها الوقتيه
وهو ذاكر لها اجزاه لان الترتيب بين الفايتة وبين هذه الوقتية لم يكن واجبا
لان المتخلل بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي والفقيه قال الصدر الشهيد
وبه ناخذ قال رضي الله عنه سالت القاضي الامام عن صبي بلغ وقت الصلوة
ووجبت عليه تلك الصلوة فلم يصلها حتى دخل وقت صلوة اخرى هل يجوز له اداء

الوقتيه قبل قضا هذه الصلوة اذا كان في الوقت سعة قال لا كالحائض تصير
صاحبة العادة باول مرة قال رضي الله عنه سمعت عن الامام
خالي ان الترتيب متى سقط يعود بصلوة واحدة عما امراة تركت صلوة
ثم حاضت ثم طهرت هل لها اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة وهل يسقط الترتيب
عنها قال القاضي الامام جلال الدين واستاذنا قاضي القضاة انه لا يسقط
الترتيب عنها لان الصلوة غير واجبة عليها في زمان الحيض فلم توجد كثرة
الفوايت وقال القاضي الامام بهاء الدين الاسبيجابي يسقط لان مضي الاوقات
كلكثرة الفوايت حكما والصحيح هو الاول صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشا
لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه
اربع ركعات فسد فجره فيقوم ويصلي الفجر فلو صلى الفجر ثانيا ثم تبين ان الوقت
بحال يسع فيه اربع ركعات فشرع في العشاء وطلعت الشمس وهو في العشاء
ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد فالفجر جايز وان طلعت بعد قدر التشهد
عند ابي حنيفة الفجر جايز وعندهما لا بناء على ان الخروج عن الصلوة بفعله فرض
خلافا لهما وعلى هذا العصر وغروب الشمس رجل ترك الظهر والعصر فدخل وقت
المغرب ان كان في الوقت سعة يسع كلا منها والوقتية يصلي الفوايت وان كان
ضيقا لا يسع الفوايت والوقتية يصلي الوقتية وان كان بحال يسع فيه الوقتية
وفائتة واحدة عند ابي حنيفة رح يصلي الوقتية لانه لا فائدة في الاشتغال
بفائتة واحدة فالترتيب باق واذا لم يوجد كذلك وعند ابي يوسف يصلي الفائتة
ثم الوقتية والمسائل في كتاب زرين ، وذكر في جامع قاضي خان روي عن الحسن
انه كان يقول من لا يعلم ان الترتيب فرض فهو كالناسي وكثير من المشايخ اخذوا
بقوله ، سجد على ظهر رجل ساجد على الارض يجوز وان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة

لا يجوز ولو كان يجود ذلك الرجل على ظهر آخر في الصلوة هل يجوز اختلفت
الروايات فيه والاصح انه لا يجوز عتابى وذكر في باب الجمعة من فتاوى الظهيرية
وان وجد فرجة ومع هذا يجد على ظهر رجل آخر لا يجوز وذكر في التجنيس يجد
على الارز والجاورس لا يجزيه لانه ليس بمعنى الارض فان الجبهة لا تجد قرارا
عليه ولو سجد على الحنطة والشعير اجزاه لان الجبهة تجد قرارا عليه ولو سجد
على العجلة ان كان على البقر لا يجزيه لان السجود عليها كالسجود على ظهر البقر
وان كانت على الارض جاز لانها بمنزلة السرير ولو سجد على شيء محشو ان وجد
حجم الارض جاز وبتفسير ما قالوا انه لو بالغ لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك
من تجنيس رجل صلى وتحت كل واحد من قدميه نجاسة اقل من قدر الدرهم ولكن
اذا جمع يكون قدر الدرهم يجمع ولا تجزيه صلوته اعتبارا بما اذا كانت النجاسة
على ثوبه ولو كانت النجاسة تحت احدى قدميه تجزيه لان فرض القيام يتادى
باحدى القدمين فجعل وضع الاخرى كلا وضع وقيل لا تجزيه وهو الاصح
لان القيام يضاف الى الرجلين حال وضعهما من تجنيس ولو كان القدر في ثوب
المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدمه على الارض اقل من قدر الدرهم ولو جمع
يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع ويجوز كذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان
اذا صلى ومعه درهم نجس جانباه الصحيح انه لا يمنع لان الكل درهم واحد واذا
صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم
وقد نفذت النجاسة الى الجانب الاخر ولو جمعتا يكون اكثر من قدر
الدرهم لا يمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد
وفي فتاوى النجاسة المتفرقة يجمع والخفيفة يضم الى الغليظة فاذا زاد على قدر
الدرهم لا يجوز والنجاسة اذا اصابت الظهارة ونفذت الى البطانة ان صارتا

جميعا

٦٠

جميعا اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة عند محمد وفي القميص يصير شيئا
واحدا والاجر الذي على احد وجهيه نجاسة فصلى على وجهه الطاهر ان كان
مركبا في الارض جاز وان لم يكن مركبا قيل انه يجوز وان كان الثوب
رقيقا فبسط على النجاسة ان كان يصف ما تحته لا يجوز ولو صلى على اللبد
والبواري وبعضه طاهر فصلى على الطاهر جاز هو الصحيح تحرك الطرف الاخر او لم
يتحرك ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم فالغسل افضل الا ان يخاف
فوت الوقت وكذلك لو كان في الصلوة الدهن النجس اذا اصاب الثوب اقل
من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة وهو اختيار
استاذنا الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ونظيره ما لو اصابت النجاسة
مثل رؤس الابر ثم اصابه الماء فانه لا يصير نجسا حتى لا يمنع جواز الصلوة من
الفتاوى الظهيرية وفي فتاوى العتابي ولو كان على اللبد او على البوري نجاسة
فصلى عليه في الموضع الطاهر قال بعضهم ان كان يتحرك الموضع النجس
بتحرك المصلي لا يجوز والاصح هو الجواز ولو وقع ثياب المصلي على النجاسة لا يضره
ان كان موضع قدميه وسجوده طاهرا ولو كان على طرف منديله نجاسة فلف
الطرف الطاهر على راسه ووضع الطرف النجس على الارض فان كان يتحرك لا يجوز
لانه حامل النجاسة الصبي اذا جلس على عاتق المصلي وعليه نجاسة او طير حمام
على راسه وفي منقارها نجاسة لا يمنع الجواز لان الحامل غير المصلي وكذلك المحدث
والجنب اذا حمله المصلي يجوز وفي فتاوى ظهير الدين رجل ثنى ثوبه والاعلى
طاهر دون الاسفل فصلى عليه قيل يجوز وفي فتاوى قاضي خان ولو صلى في ثوب
محشو بطانته طاهرة وظهارته طاهرة وحشوه نجس جازت صلوته في قول محمد
وكذلك في السراويل الكبير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا يجوز الصلوة في الفصلين

وقوله اقرب الى الاحتياط رجل كسر عظمه فوصله بعظم الكلب لم يجز صلوته
وان نبتت العظم بحيث لا يمكن انتزاعه الا بضرر جازت صلوته قال
رضي الله عنه قال القاضي الامام لا يجوز صلوته في الوجهين الا ترى انه لو صلى
مع سن غيره لا يجوز ومع سنه يجوز وعلى هذا لو لفف لحم الكلب في ذكره
لا يجوز صلوته من النصاب واحاله الى النوازل صلى على جلد ميتة وعلى صوفها
نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب بحيث لو بل القطع يجوز في الخلاصة
وفي النصاب العاري اذا لم يقدر على ثوب نظيف ولا نجس ولا يجد الا جلد
ميتة غير مدبوغة هل يستر عورته قال لا وليس هذا كالثوب النجس لان
النجاسة في الثوب عارضة ولو صلى في جلد الميتة لا يجوز صلوته اذا كان مع
العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ففي ايهما يصلي
اجاب خلي في فتاوى خوارزم انه يصلي في الديباج لان فيه يجوز صلوته
وفي الاخرى لا اصاب الارض نجاسة اكثر من قدر الدرهم فبنى على هذا الارض النجس
دكانا او بيتا يصلي من النصاب الخشب اذا اصابه النجاسة ثم اصابه المطر
بعد ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض يطهر بالجفاف فاذا لم يبق
اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلأ ما دام قايما على الارض يطهر بالجفاف
وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصى حكمها حكم الارض اذا تنجس يجف وذهب
اثرها اما الاجر ان كانت مفروشة فحكمها حكم الارض يطهر بالجفاف وان كانت
موضوعة ينقل ويحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي
يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليها
المصلي لا يجوز صلوته من فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى الظهيرية واللوح اذا
تنجس احد جانبيه فصلى انسان على الطرف الطاهر ان كان بحال يمكن قطعه بنصفين

جاز والا فلا وفي الخلاصة وكذا لو صلى على الخشب وفي الجانب الاخر
نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز في الباب
الثالث عشر من النصاب الصلوة في الحمام هل يكره ان كان هناك تمثال يكره
وان لم يكن وموضع الصلوة طاهر لا باس به وكثير من ائمة بخارا يقطعون
ذلك حتى روي عن اسمعيل الزاهد انه كان يصلي المريضة بالجماعة مع الخادم
وغيره في الحمام وفي مبسوط خواهر زاده ويكره ان يكون قبلة المسجد الى حمام
او الى المخرج او الى المقبرة لان هذه مواضع نهي عن الصلوة فيها لما فيها من النجاسة
فكره التوجه اليها كما يكره التوجه الى العذرة وهذا اذا لم يكن بين القبلة والحمام
حايط فاما اذا كان بينهما حايط فلا يكره ويصير حايلا وفي المقبرة كره لما فيه
من التشبه باهل الكتاب واختيار الصدر الشهيد انه اذا لم يكن في الحمام صورة
وتماثيل لا يكره الصلوة فيه اذا كان الموضع طاهرا قال رضي الله عنه انما لا
يكره اذا لم يكن حاسر الراس عاري المناكب اما اذا كان يكره ايضا من الغياث
وفي النصاب يكره ان يدخل انسان في الصلوة وبه غايط او بول لانه يمنعه
شغله عن الصلوة ولو دخل في الصلوة مع ذلك وشغله عن الصلوة قطعها
لانه قطع بعذر وان مضى اجزاه واساء وكذا ان كان به وقت الافتتاح او حصل في
الصلوة يعني يقطع وان شغله ومضى جاز واساء كما مر ذكر في مبسوط شمس الائمة
السرخسي رح في باب الحدث قال ويكره ان يكون قبلة المسجد الى حمام او
قبر او مخرج لان جهة القبلة يجب تعظيمها والمساجد كذلك قال الله تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر ومعنى التعظيم لا يحصل اذا كانت قبلة المساجد الى
هذه المواضع التي لا تخلو عن الاقذار وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح قال
هذا في مسجد الجماعة واما في مسجد الرجل في بيته فلا باس بان يكون قبلته الى هذه

المواضع لانه ليس له حرمة المساجد حتى يجوز فيه بيعه وللناس فيه بلوى
بخلاف مسجد الجماعة ولو صلى في مثل هذا المسجد جازت صلوته الا على قول
بشر بن غياث المريسي فان عنده لا يجوز لان العبادة لا تتادى بما هو منهي
عنه والنهي عندنا اذا لم يكن لمعنى في الصلوة لا يمنع جوازها واصل النهي في هذا
الباب حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام نهى عن الصلوة في سبعة
مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطرق ومعاطن الابل وفوق
ظهر بيت الله فاما المجزرة والمزبلة فموضع النجاسات لا يجوز الصلوة
فيها لانعدام شرطها وهو الطهارة من حيث المكان واما المقبرة فقيل انما نهى
عن ذلك لما فيه من التشبه باليهود قال عليه السلام لعن الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا تتخذوا قبري بعدي مسجدا فعلى هذا القول يجوز مساجد
الصلوة ويكره وقيل معنى النهي ان المقابر لا تخلو عن النجاسات يتبرزون بما
يتبرز من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه فعلى هذا لا يجوز الصلوة لانعدام
طهارة المكان ومعنى النهي في الحمام انه مصب الغسالات والنجاسات عادة
فعلى هذا اذا صلى في موضع جلوس الحمامي لا يكره وقيل معنى النهي ان الحمام بيت
الشيطان فعلى هذا الكراهة في كل موضع منه ومعنى النهي في قوارع الطرق
انه يستضر به المارة فعلى هذا اذا كان الطريق واسعا لا يكره وحكى ابن سماعة
ان محمدا رح كان يصلي على الطريق في البادية وقيل معنى النهي انها لا تخلو عن
الارواث والنجاسات فعلى هذا لا فرق بين الطريق الواسع والضيق
ومعنى النهي في معاطن الابل قيل لانها لا تخلو عن النجاسة عادة الا انه جاء في
الحديث صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل وربما يكون فيه النجاسة
منها فالمعاطن والمرابض سواء وقيل معنى النهي ان الابل ربما تصول على المصلي

فيبتلى بما يفسد صلوته واما النهي فوق بيت الله عندنا لترك التعظيم
فلا يمنع الجواز ولكنه يكره وعند الشافعي لا فساد في صلوته حتى اذا صلى على
سطح الكعبة وليس بين يديه سترة لا يجوز صلوته عنده ويكره الصلوة في
ازار واحد ولا باس بالصلوة في ثوب واحد متوشحا به يعني ان يكون ثوبا
طويلا يتوشح به فيجعل بعضه على راسه وبعضه على منكبيه وعلى كل موضع من
بدنه شيئا ويكره الصلوة في ثياب البذلة وكذلك في ثوب فيه تصاوير قال
الفقيه ابو جعفر المستحب للرجل ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
والمستحب للمراة ان تصلي في قميص وخمار ومقنعة ويكره ان يضع ثوبه على راسه
ويلف جميع بدنه بحيث لا يبقى له فرجة من فتاوى ظهير الدين وصفة التوشح
ان يفعل بالثوب ما يفعله القصار في المقصرة اذا لف الكرباس على نفسه وانما
يجوز هذا اذا كان الثوب صفيقا يحصل به ستر العورة فلا يجوز صلوته وكذلك
الصلوة في قميص واحد وذكر ابن شجاع ان لم يزره فان كان بحيث يقع بصره على
عورته في الركوع والسجود لا يجوز صلوته وان كان ملتحيا لا يقع بصره على عورته
يجوز صلوته والحاصل انه يكره الصلوة في ازار واحد للحديث نهى النبي عليه
السلام ان يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه شيء وروى الحسن عن ابي
حنيفة ان الصلوة في ازار واحد فعل اهل الجفا وفي ثوب متوشحا به ابعد من
الجفا وفي ازار ورداء من اخلاق الكرام ويكره للمصلي ان يرفع ثيابه او يكفها
من مبسوط شمس الائمة السرخسي رح وفي الاجناس قال ابو حنيفة وابو
يوسف المصلي اذا نظر الى فرج مطلقته طلاقا رجعيا من شهوة يصير مراجعا ويفسد
صلوته من فتاوى ظهير ولو صلى رافعا كمه الى المرفقين كره وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
في الباب الاول من كتاب الصلوة ان نظر الانسان الى عورة نفسه لا يفسد الصلوة

والى عورة غيره يفسدها   صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته
وان كان بصره يقع على عورته في الركوع وعورته لا تظهر في حقه انما تظهر
في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا يفسد صلوته في قول ابي حنيفة
قال رضي الله عنه وعندي قولهما كقوله من فتاوى ظهير الدين وفي
الخلاصة ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كمه ويشد بالمنطقة مخافة التبدل
من قاضي خان من اداب الصلوة اخراج الكفين من الكمين عند التكبير ومنها
نظره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى اصابع رجليه وفي السجود الى ارنبة
انفه وفي القعود الى حجره ومنها كظم الفم عند التثاوب وان لم يقدر فغطاه
بيده او كمه ومنها دفع السعال عن نفسه ولا باس بان يمسح جبهته بعد السلام
بل يستحب ولو مسح جبهته بعد الفراغ من اعمال الصلوة قبل السلام لا باس
به واذا مسح جبهته في خلال الصلوة لا باس به وهو محمول على ما اذاه من فتاوى
ظهير الدين يكره التراوح بين القدمين وكذا القيام باحدى الرجلين والتوكؤ
على حائط او انسان او غيره وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة التراوح احسن من
الانتصاب على القدمين لانه اعون على طول القيام وينبغي ان يكون هذا في
التطوع اما الفرض فمبناه على الخفة من الكامل والفتاوى الظهيرية   وذكر في
المحيط والذخيرة   ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى فقد صح عن ابي بكر
الصديق رضه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود في صلوة النصاب المصلي اذا دعاه احد ابويه
لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الا ان يستغيث بشيء وكذا في الاجنبي اذا خاف   بيان عدم قطع الصلوة لنداء احد ابويه
ان يسقط من السطح او يحرقه النار او يغرق في الماء يقطع الصلوة وان كان
في الفريضة قال الطحاوي الاب والام اذا ناداه بعدما علم انه في الصلوة

لا باس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه في النوافل وفي الفرائض الجواب ما مر
اذا سرق منه قدر درهم يقطع الفرض والنفل لقوله عليه السلام قاتل
دون مالك قال رضي الله عنه ورايت احسار شمس الائمة الحلواني
انه يقطع بدانق لا يرى انه بخريه   اذا اراد ان يصلي على القباء يجعل
الكف تحت رجليه ويسجد على الذيل ويصلي على الظهارة ويجعل البطانة
تحته في مصرفات شمس الائمة الحلواني   رجل في الصلوة راى على ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسل الثوب ويستقبل الصلوة ولو كان
يخاف فوت الجماعة ان كان يجد الماء ويجد الجماعة في موضع اخر يقطع ايضا
ويغسل وان كان لا يجد او كان في اخر الوقت مضى على صلوته وان انتهى
الى القوم وهم في الصلوة وعلى ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم وهو
يخشى ان غسله ان يفوته الجماعة احب الي ان يدخل في الصلوة ولا يغسله
لان غسله ليس بفرض عليه   ومتى دخل في الصلوة صار مؤديا للفرض
وفي النصاب المختفي عن السلطان يباح له ان لا يخرج الى الجماعة والجمعة
ولو نظر في كتب الشريعة فهم لم يفسد في قولهم   ولو حلف
لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه ففهم حنث عند محمد لان مبنى الايمان
على العرف والكتاب يقرا كذلك وفي القياس لا يحنث وهو قول
ابي يوسف واتفقا لو كان الحلف على ان لا يقرا القران لم يحنث
قيل وعلى الخلاف   لو نظر في المحراب فاذا فيه مكتوب كن
في الصلوة خاشعا وفهم لا يفسد على قول ابي يوسف وعلى قول محمد
يفسد وههنا فالواجب ان لا يضع المصلي الجزء بين يديه لانه ربما

كان مكتوبا في الجزء الاول او الثاني فنظر فيه وبفهم فيدخل
في ذلك شبهة الاختلاف فيجب ان يحترز عن هذا وقيل على قول
محمد ايضا لا تفسد وقد روي عنه ذلك نصا من قرا ناسي رجل
صح فجرى على لسانه نعم فان كان اعتاد ذلك في غير الصلوة تفسد
لانه من كلامه وان لم يكن له عادة في غير الصلوة لم تفسد لانه
يحمل ذلك من القران وان قال بالفارسية آري ينبغي ان يكون
على الاختلاف هكذا ذكر الفقيه ابو الليث والصحيح انه لا تفسد
لان العربي اذا جعل من القران فصار كما لو قرا القران بالفارسية
ولو قرا بالفارسية لا تفسد صلوته بالاجماع انما الاختلاف
في الاعتداد وقد ذكرنا في شرح الجامع الصغير واذا فرغ المصلي
من الفاتحة الكتاب فقال آمين بتشديد الميم فسدت
صلوته لان هذا ليس بشيء وقيل عند ابي يوسف لا تفسد لانه يوجد
في القران وعليه الفتوى وان قرا العشري مكان اليسرى
وما يجري مجراه يجعل عفوا باعتبار الضرورة ويحمل على الاستيناف
وان توقف على شرط كلمة وان وقف على شطر كلمة ثم استانف لم تفسد
صلوته وان فتح معنى الشطر لاجل الضرورة من تجنيس وفي
فتاوى النقالي لو قبلت المراة زوجها المصلي ولم تزوجها او لمسته
لشهوة لا تفسد صلوته الا ان يكثر وعن ابي يوسف
ان صلوته تفسد ويكون رجعة

زاد منه لا باس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه في النوافل وفي الفرائض الجواب مامن . اذا
رقى منه وقد رد ديم يقطع الفرض والنفل لقوله عليه السلام فان دون مالك
قال رضي الله عنه ورايت اختيار شمس الائمة الحلواني انه يقطع بدا نوى
الحجة الاسوي ويكون رجعه ولو قبلت المصلي امراة ولم يشتهها لم يفسد صلوته ولو كانت
المراة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلله
وكذا لو قبلها بشهوة او غير شهوة او مسها من قاضي خان رفع المصلي راسه الى السماء
فوقع في فمه برده او قطعة ثلج او قطرة مطر ووصل جوفه فسدت صلوته وصومه
رجل حك في صلوته ان حك ثلاثا في ركن واحد يفسد صلوته هذا اذا رفع
يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فهذا حك واحد لا يفسد صلوته من نصاب
وان عبث بلحيته او حك بعض جسده لا يفسد صلوته قيل هذا اذا فعل ذلك
مرة او مرتين وكذلك اذا فعل ذلك مرارا لكن بين كل مرة فرجة واما اذا فعل ذلك
مرارا متواليات يفسد صلوته في المحيط ترك القراءة في الثالثة من الوتر او في
احدى الركعتين من الفجر او صلوة السفر فسد قال رضي الله عنه
ولا يمكنه اصلاح صلوته من منية الفقها **في ستر العورة ونجاسة المكان**
عريان يمكنه ستر العورة بالدخول في الماء يلزمه رفعت يدها للشروع في الصلوة
فانكشف من كمها ربع بطنها او جنبيها لا يصح شروعها انكشف ربع اذنها الواحدة
او ثديها يمنع الصلوة لانه عضو تام والثدي الناهض تبع للصدر وانكشف من شعرها
شيء في صلوتها ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء ومن ظهرها ومن بطنها فلو جمع يكون
قدر ربع شعرها او ربع فخذها او ساقها لم يجزها لانه كلها عورة عريانة لها ثوب
ان صلت قائمة انكشف فخذها او ساقها او ربع ساقها تصلي قاعدة لجواز القعود
في النفل بلا عذر لما مر ولو انكشف اقل من ربع ساقها فقائمة واختلف في الدبر مع الاليتين

فقيل الكل عورة واحدة فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر بالثها والاوجه
ان ما يلي البطن من الجنب تبع له وما يلي الظهر تبع له عريان قدر على طين الطخه بعورته
ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق التين عن محمد
مع صاحبه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت
الوقت وعن ابي حنيفة رح ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وكما جاز الصلوة في مكان
نجس خوف فوت الوقت جاز بالايماء في السفينة اذا تعذر عليه السجود مستقبل
القبلة خوف فوت الوقت انكشفت عورته في الصلوة بفعله فسدت في الحال
عندهم وان لم يكن بفعله وان ستر من ساعته قبل ان يؤدي جزءا منها لم يفسد والا
فسدت وقال ابو يوسف والشافعي يفسد ادى منها او لم يؤد عريان
وجد قطعة تستر اصغر العورات فلم يستر فسدت والا فلا على مصلاه نجاسة
قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا يجمع اصابه دهن نجس قدر الدرهم او اقل ثم انبسط فزاد
فالاولى منع الصلوة وفي فتاوى ابي حفص لا يمنع وبه يفتى لان الزيادة اثر وليس
بعين من منية الفقهاء والمصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لم يفسد صلوته
لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة فسدت صلوته
ولو كان في صلوة الظهر او النفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة او مرتين
لا يفسد صلوته وان ضربها ثلاث مرات في ركعة واحدة فسدت صلوته وان
نخسها فسدت صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة ولو اغلق الباب لا يفسد صلوته
لان ذلك يحصل بفعلين بادخال اليد في المغلاق ثم شد المغلاق وان فتح الباب
المغلق فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك الغلق وقت
الفتح ثم اخراج الغلق من موضع الشد ولو شد السراويل فسدت صلاته لانه
يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لا تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار

الفعل

الفعل وكذا لو زر القميص يفسد ولو حل لا يفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او
نزعها لا يفسد وان رمى طيرا لم يفسد صلوته قيل هذا اذا كان الحجر في يده اما
اذا اخذ من الارض ورمى به طيرا يفسد صلوته وان تروح بمروحة او بكمه لا يفسد
صلوته من فتاوى قاضي خان فان حرك رجلا واحدا لا على الدوام لا يفسد
وان حرك رجليه يفسد واعتبر العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحد
والعمل بيد واحد وقيل ان حرك رجليه قليلا لا يفسد وان فعل كثيرا يفسد في غنية ذلك صح
المفتي لعين القضاة تلميذ القاضي الامام فخر الدين خان المراة اذا ارضعت ولدها
في الصلوة يفسد صلوتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها
فسدت صلوتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم يفسد صلوتها من
قاضي خان لو سلم انسان على المصلي فاشار لرد السلام براسه او بيده او باصبعه
لا يفسد ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلوته ولو طلب من
المصلي انسان شيئا فاومى المصلي براسه اي نعم او اراه درهما وقال اجيد
هو فاومى براسه بنعم لا يفسد من فتاوى قاضي خان والمحيط وذكر في النصاب
في الفصل الرابع عشر المصلي اذا اخبر عن شيء بحركة راسه بلا او نعم لا يفسد صلوته
في الحاوي وكذا سمعت خالي وكذا لو سئل المصلي كم صليت فاشار باصبعه انه صلى ثلثا
لا يفسد صلوته الامام اذا فرغ من الصلوة نادى واحد من القوم ان قوموا القا
لاجل المهمات معا وقام المسبوق معهم يفسد صلوة المسبوق كذا اجاب القاضي الامام
كالفاتح مع المستفتح من غير ضرورة وقد افتى قبل هذا بمدة انها لا تفسد من النصاب
لا باس بان يتكلم مع المصلي ويجيب هو براسه ظهر على انفه دنين في الصلوة
فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض واختلف في ارسال الكمين والامساك

فصل المرور بين يدي المصلي

٢ النهر الكبير ليس بسترة كالطريق

وكذا الحوض الكبير اراد المرور بين يدي المصلي فان كان معه شي يضعه بين
يديه ثم يمر ويأخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الاخر ويفعل الاخر
هكذا ويمران وان كان معه دابة فمر راكبًا اثم ولو مر رجلان متحاذيين
والذي يلي المصلي هو المار لم يحر قام في اخر الصفوف من المسجد وبينه وبين
الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط
حرمة نفسه بلا ياثم المار بين يديه قال رضي الله عنه دل عليه ما
ذكر في الفردوس برواية ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال
من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته
فانه لا حرمة له اى فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة من المنية • رجل صلى فسمع
الاذان فقال مثل ما قال المؤذن ان اراد اجابته تفسد صلوته وان لم
يرد لا يفسد وان لم يكن له نية تفسد لان الظاهر انه اراد الاجابة • وكذلك
اذا سمع اسم النبي عليه السلام فصلى عليه فهذا الاجابة تفسد الصلوة وان صلى
عليه ولم يسمع اسمه لا يفسد صلوته لانه ليس باجابة من تجنيس • قالوا في الامام
اذا اذن وحضر بعض القوم دون البعض كره له تاخير الصلوة ليحضر الباقون
لان فيه ابطال حق الحاضرين وحقهم اولى من الغائبين في مبسوط شيخ الاسلام
في تعليل مسئلة اطالة الركوع لاجل الداخل يقول في جواب الاذان عند
قوله قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها الى يوم القيمة في شرح الطحاوي قوم
يصلون في الصحرا خارج المسجد وفي الصحرا وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد
متعمدا قدر قامتين اوحوض يجوز صلوة من كان من وراء ذلك الموضع اذا كانت
الصفوف متصلة حوالى ذلك الموضع لانه اذا كان متصلا صار في حكم المسجد
منفــرد صلى باذان واقامة رجاما وحده من ثواب الجماعة ما حكمه في السمع

والمجيد قال الامام النسفي حكمه حكم المنفرد وكذا الجهر والمخافتة الخب
هل يجيب المؤذن قال نعم لان اجابة الاذان ليس باذان • قوم يجتمعون في بيت
اوكرم اومغارة فارادوا الجماعة ان اذنوا واقاموا فحسن وان تركوا الاذان جاز
وان تركوهما جاز بغير اثم ولا اساءة لان الاذان للاعلام وهم مجتمعون من نصاب
فصــل في الامام والمقتدي • اذا كان بين الامام والمقتدي ٣
حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي انه عليه السلام كان يصلي في حجرة
عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته • وروى الحسن عن ابي
حنيفة ان الحائط يمنع الاقتداء لقول عمر من كان بينه وبين امامه نهر او
حائط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا
اشبه مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي
والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من الحجر او المدارسة يكون
اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او نقب
لو اراد الوصول الى الامام يمكنه لا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتدا
في قولهم وان كان عليه باب مسدود او عليه نقب مثل البحر لو اراد الوصول الى الامام
لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني المعتبر
في هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا التمكن من الوصول الى الامام لان
الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا
من صلوته عليه السلام في حجرة عائشة ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول
الى حجرة عائشة وقال في المغني عند قول شمس الائمة الحلواني وهو الصحيح ولو قام
على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل وكذا لو قام في المئذنة
مقتديا به وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه

حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصله بالمسجد لا يصح
اقتداؤه وان كان لا تشتبه عليه حال امامه لان بين المسجد وبين سطح الدار
للتخلل فكان المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لا يتخلل الا الجدار ولم يختلف
المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال امامه من قاضي
خان رجل دخل المسجد والموذن يقيم ينبغي ان يقعد ولا يمكث قائما لان هذا
ليس اوان الشروع في الصلوة من التجنيس ان كان الاقتداء في الصحراء ان كان
بينه وبين امامه اقل من بلا انه اذرع يصح الاقتداء ذكر هذه المسلة في الفتاوى الظهيريه
بعدما ذكر لو كان بينه وبين امامه طريق او نهر او حايط وغيرها نصاب في اي
وقت يحصل فضيله الافتتاح قال قوم اذا كان الرجل في الصف وقت التكبير
الا انه استغل باحضار النيه فانه ينال هذه الفضيله وكذا الموذن وفي قول ان
ادركه الركعة الاولى ينال هذا الثواب واليه كان يميل القاضي الامام
ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد ام عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى
الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما
نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد
او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح لان العبرة لما نوى وهو نوى
الاقتداء بزيد ههنا كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس
فاذا عليه صوم يوم اخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه
صوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر جاز في نظم الزندويستي فان اثنان
وردا الى حوض كبير يجوز الوضوء فيه وهو ملآن من الماء قال احدهما
هذا الماء طاهر اتوضا به فتوضا وقال الاخر نجس ولا اتوضا به فتيمم
فام احدهما صاحبه يجوز صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي لان امامه في زعمه

محدثا بهما كان وفي النصاب رجل صلى بالناس شهرا ثم قال كنت مجوسيا
فصلوتهم جايزة ويضرب هذا الرجل ضربا شديدا ويجبر على الاسلام لان الصلوة
بالجماعه دليل الاسلام فاذا اخبر انه مجوسي كان هذا ارتدادا ولو قال
صليت يوما بغير وضوء فان كان ثقه يجب عليهم ان يعيدوا صلوتهم بخلاف
الاولى لانه اخبر وله مكذب وهو الصلوة بالجماعة ولا مكذب هنا فيفترق وكذا لو
قال كان في ثوبي قذر الا ان يكون ماجنا لانه ظهر كذبه بظاهر الحال
وكذا في الفتاوى الظهيريه وذكر في الخلاصة مصلي الظهر قام الى الخامسة ساهيا
ولو اقتدى به بنية الفرض صح الاقتدا سوا قعد على الرابعة او لا فان قيد الخامسة
بالسجدة بطل وان رجع صح لو قرا المقتدي خلف الامام لاجل الاحتياط فان كان
في صلوة الجهر يكره بالاجماع وفي المخافته قيل لا يكره والاصح انه يكره كذا روي عن
ابي حنيفه رح كذا في فتاوى العتابي وفي الفتاوى الظهيريه قال الامام
السرخسي يفسد صلوته في قول عدة من الصحابه ونقل عن عبد الله البلخي انه قال
احب الي ان يملا فمه من التراب وقيل يستحب ان يكسر اسنانه فرغ المقتدي عن
التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوته من منية الفقهاء المعتزلي الذي قال
بخلق القران وبخلق الافعال فهو كافر ولا يجوز الصلوة خلفه وان انكر عذاب القبر
وقال بخلود اهل الكباير في النار فهو مبتدع يجوز الصلوة خلفه وان انكر روية
الله في الاخرة قال ابو بكر العاصي فهو كافر وان كان قال الا يرى لجلاله
وعظمته فهو مبتدع وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر وهو مبتدع وان
انكر الاسرى من مكة الى بيت المقدس يكفر واما المجسمة بمن قال ان لله يدا
او رجلا كما للعباد يكفر ومن قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع ولا يجوز الصلوة
خلف من ينكر شفاعة النبي عليه السلام لامته يوم القيمة وينكر كرام الكاتبين

وعذاب القبر لانه كافر ولا نصلي خلف من ينكر المسح على الخف ولا يصلي خلف
من يكون معروفا باكل الربوا لانه من اهل الاهانة وعن ابي يوسف لا ينبغي
للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين فان صلى رجل خلفه جاز قال
الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابي يوسف الذين يناظرون في دقائق
الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدنيا بالخصومات فقد تزندق ومن طلب
المال بالكيميا فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب من الفتاوى
للقاضي خان • وذكر في غياث المفتي قال رضي الله عنه رايت بخط شمس الائمة
الحلواني رحمه الله عن ابي يوسف انه لا يجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه مبتدع
ولا يجوز الصلوة خلف المبتدع فعرضت هذه الروايات على استاذي فقال تاويله
ان لا يكون غرضه اظهار الحق قال رضي الله عنه والذي ما قال له استاذنا
ما رايت في تلخيص الامام الزاهد ابراهيم بن اسماعيل الصفار كان ابو حنيفة رض
يكره الجدال على سبيل البحث لا على سبيل الحق حتى روي عن ابي يوسف انه قال كنا جلوسا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذ دخل عليه جماعة في ايديهم رجلان فقالوا ان احد
هذين يقول القران مخلوق وهذا ينازعه ويقول انه غير مخلوق فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا تصلوا خلفهما فقلت اما الاول فنعم فانه لا يقول بقدم
القران واما الاخر فما له لا نصلي خلفه فقال ابو حنيفة انهما تنازعا في الدين والمنازعة
في الدين بدعة قال ابو يوسف من طلب الدين بالكلام تزندق
يعني به كلام الفلاسفة وكلام الخصومة فاما المناظرة على وجه اظهار الحق على
ما قال الله عز وجل وجادلهم بالتي هي احسن فلا كراهة فيه بل هو المامور به في تلخيص
الحجج للامام الزاهد الصفار رحمه الله ويجوز اقتداء الماسح على الخف بماسح الخف وكذا
اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح لمثله وامامة الماسح على الخف بالغاسلين

جائز

جائز وامامة المراة للنساء جائزة الا ان صلوتهن فرادى افضل وامامة الخنثى
المشكل للنساء جائز وللرجال وللخنثى مثله لا يجوز من الخلاصة الاخرس اذا نوى
الاحرام بقلبه وحرك لسانه فانه يكون محرما لان التلبية في الحج كالتكبير
في الصلوة ولو نوى الصلوة بقلبه وحرك لسانه يصير شارعا فيها وانما شرط تحريك
اللسان لانه لو كان ناطقا كان الماخوذ عليه الذكر وتحريك اللسان فما قدر
عليه لزم وما عجز عنه سقط اما في القراءة فهل يلزمه تحريك اللسان لم يذكر محمد رحمه الله
في الكتاب وكان الامام الفضلي يقول بانه يلزمه تحريك اللسان قياسا على التلبية
وقد حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه سئل عن الاخرس هل يحرك لسانه حالة
القراءة فمكث طويلا ثم قال لا ادري لانه لم يذكر في الكتاب وذكر في المناسك
انه يحرك في التلبية وقال لا لانه يجب ان لا يحرك بالقراءة في الصلوة لان تحريك
اللسان لا يكون قراءة فيبقى عملا ليس من اعمال الصلوة فيجب صيانة الصلوة عن
عمل ليس من اعمالها اما التلبية ان لم يكن تلبية يبقى عملا لا ينقض الاحرام والحج قال
وابى احب ان يسالني احد عن شيء يحوجني الى ان انظر في الكتاب في باب التلبية من
مبسوط خواهر زاده سئل شمس الائمة الاوزجندي عن الاعرج يؤم القوم ولا
يمكنه وضع جميع القدم على الارض وانما يضع بعض القدم قال غيره اولى
نصاب الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير براسه للركوع لانه عاجز عما فوقه
ولو ام قوما قياما او قعودا لا يجزيهم نص عليه في مجموع النوازل امامة الالثغ
لغير الالثغ تصح عند الفضلي لان ما يقوله صارت لغة له وغيره قال لا يصح
قاضي خان سئل نجم الدين رحمه الله عمن يقول عند الشروع في الصلوة قبل التكبير در امدم
بنماز باكويد اقتدا كردم بامام هل يصح هذا وانه اخبار عن الماضي قال
المعتبر قصد القلب فان من قصد انه يدخل في صلوة نفسه او شرع في الصلوة

متابعًا للامام فيها يكفيه ذلك ولا يضره خلل اللفظ كما لا يضره عدم اللفظ
نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله كان شارعًا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله
تعالى روي عن ابي حنيفة رض انه قال من عبد ما يقع في الوهم فهو كافر حتى
يعبد ما لا يقع في الوهم من الغياث اذا كان مطر وبرد شديد او ظلمة شديدة
او خوف فذلك كله يمنع لزوم الجماعة سم الوحل عذر والسفر ليس بعذر
ع يشتغل بتكرار اللغة فيفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة
كتب الفقه فانه يعذر في ترك الجماعة هذا اذا لم يواظب على ترك الجماعة تكاسلًا
اما اذا واظب فلا يعذر شرع في فائتة لا يوجب الترتيب ثم اقيمت الجماعة
لا يقطعها وان خاف فوت الجماعة ومن شغل عن الجماعة جمع باهله
في منزله اهل السوق الذين منازلهم في السكك فمسجد السوق مسجد محلتهم
ما داموا فيه سم صلى ثلاثا من العصر ثم اقيمت ليس له ان يصلي الرابعة قاعدا
لينقلب نفلا فيدرك الجماعة لان الاتمام فرض والجماعة سنة مسه الفقها
في الاستخلاف من النصاب احدث الامام كيف يستخلف قال ياخذ
بثوبه ويجره الى المحراب قيل لو ترك الامام الركوع كيف يشير اليه قال يضع يديه
على ركبتيه ولو ترك سجدة واحدة من صلب الصلوة يضع اصبعه على الجبهة ولو
ترك سجدة يضع يده على الجبهة ولو ترك القراءة يضع اصابعه على الفم ولو ترك
سجدة التلاوة يضع اصبعه على الانف ولو ترك سجدتين متفرقتين يضع اصبعه
على الجبهة مرتين وان ترك ثلاثا يضع ثلاثا في كتاب رزين وذكر في الخلاصة
امراة صلت خلف الامام فوقفت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة
النساء اجمعوا ان صلوة المراة تامة لكن يفسد صلوة ثلاثة نفر من القوم
واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها بناء على ان محاذات

المراة الرجل في صلوة مطلقة مشتركة وقد استويا في المكان والمراة من اهل الشهوة
والشركة في التحريمة والاداء وليس بينهما حايل والمراة اجنبية او محرم للمصلي
ملت المحاذاة او كثرت توجب فساد صلوة الرجل وفي الجامع الكبير لمجد الائمة
اتحاد المكان شرط لتحقق المحاذاة حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض
والدكان قدر قامة الرجل لا يتحقق المحاذاة ويجوز صلوته وتصح اقتداء المراة
بالرجل في صلوة الجمعة ان لم ينو امامتها وكذا العيدين هو الاصح وفي صلوة الجنازة
لا يشترط نية الامام بالاجماع خلاصة اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة
والاصح فيه ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب
اليه رجلا او دخل في الصف قال رضي الله عنه والقيام وحده
اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلوته وفي المجرد عن ابي
حنيفة ان من دخل المسجد يقوم بانقص الجانبين من الصف وان استويا بالايمن
وينصبوا الامام بحذاء وسط الصف والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي
الثاني من الثالث هكذا لانه روي في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على
الجماعة نزل اولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن
ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني لو وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني
يخرق الصف الاول لانه لا حرمة له لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول
من منية ان كان الامام يصلي الظهر فائتمت به امراة تريد التطوع وقد نوى
الامام امامتها ثم وقفت بحذائه فسدت صلوته وصلوتها لان اقتداء المتنفل
بالمفترض صحيح فوجدت المحاذاة في صلوة مشتركة وعليها قضاء التطوع لان الفساد
كان بعد صحة شروعها بسبب فساد صلوة الامام وان كانت نوت العصر
لم يجز صلوتها ولم يفسد على الامام صلوته لان تغاير الفرضين يمنع صحة الاقتداء

على ما مر في باب الاذان وما ذكره هنا دليل على انها لا تصير شارعة في الصلوة
اصلا بخلاف ما ذكره في باب الاذان ومعنى ما ذكره هنا ان الامام لم ينو امامتها
في صلوة العصر فيجعل هي في الاقتداء به في العصر بمنزلة ما لو لم ينو امامتها
اصلا فلهذا لا تصير شارعة في صلوة التطوع من مبسوط شمس الائمة السرخسي
ولو حاذى امرد رجلا لا تفسد صلوة الرجل في ظاهر الرواية وذكر الامام
الشيخ الزاهد ابو بكر محمد بن يوسف المرغيناني في نوادر الصلوة عن محمد انه
ان صلوة غير الامرد تفسد لانه يخطر بباله الشهوة بهذه المحاذاة فكان الصبي
فيه كالمرأة اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا تجالسوا ابناء
الاغنياء فان لهم شهوة كشهوة النساء كذا ذكره في جامع المحبوبي وذكر في
الملتقط في كتاب الآداب الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه
حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من فرقه الى قدمه قال
رضي الله عنه يعني لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة
لا بأس ولهذا لا يؤمر بالنقاب • في الينا سالت القاضي الامام عمن احدث
في صلوته وذهب فلم يجد ماء فتيمم وانصرف ثم وجد ماء هل تفسد صلوته قال
لا قلت للذاهب والجائي حكم الصلوة. قال بلى ولكنه ليس يؤدي شيئا قلت
لم لا تفسد لمضيه من غير حاجة فقال لانه كان مضيقا احدث واصاب
ثوبه بول له ان يغسل الثوب ويتوضأ ويبني كذا ذكره هنا وذكر في الطهارات
ما يدل على انه لا يبني قال القاضي الامام رواية الطهارات اصح من نصاب
احدث واستخلف رجلا جاء ساعتئذ ولم يعلم الخليفة كم صلى امامه يصلي اربعا
ويقعد في كل ركعة راى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان
من مذهب المقتدي ان النجاسة لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلوة

الامام

الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا يجوز صلوة الامام وان
كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس كذا في فتاوى قاضي خان وفي صلوة
الفقيه مسعود مقتدى در غار چيزى ديد پنداشت نجاست يا قرآن
خواند پنداشت خطا خوانده است لكن مخالفت نكرد بعد ازان معلوم شد كه
قراءة درست بود وجامه پاك نماز روا بود كه زعم خطا معتبر نيست وفي
ادب القاضي للصدر الشهيد في باب القاضي للصدر الشهيد يقضي ثم يرى بعد
ذلك خلافه المقتدي اذا طعن على ثوب الامام بنجاسة ولم يكن فسد صلوته لانه
عنده ان الامام على الخطاء واما الاقتداء بالشافعي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا
ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون
متوضئا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء الذي وقعت فيه النجاسة
وهو قدر قلتين يجوز وقولنا شاك في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء
الله اما لو قال اموت مؤمنا ان شاء الله يصلي خلفه وفي نسخة الفتا، صح
الامام اقتدى الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد صح اقتداؤه
نسي القنوت وركع ولم يتابعه القوم فرفع وقنت وركع وتابعه القوم
فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع الثاني مفترضين بالمتنفل انتهى الى الامام
وهو راكع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول
لا يدركها يتركها ولا يمشي في الامامة ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة
لا يأثم بتركها ولا يلزمه وفي الامامة امامة النساء يعتبر وقت الشروع لا بعده
ولو نوى امامة امرأة بعينها لا يصح اقتداء غيرها به نوى النساء الا هذه عملت
نيته وبه النساء يصح بدون حضورهن عك يشترط حضورها المحارم
كالاجنبيات في المحاذاة والمحاذاة في صلوة لا يشتركان فيه مكروه اقتدى به

ولم ينوها هل يصير شارعة في النفل فيه روايتان عن ب لا يصير شارعة
لا في الفرض ولا في النفل للجنب والمحدث بينما فالمحدث اولى بالامام من
علم الامام بفساد صلوة المختلف فلم يامرهم بالاعادة لا يسعه ويجب العمل
فيه على ما يعتقد وفي الايضاح بين انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار
بقدر الممكن وقال ابو حفص الكبير لا يلزمه الاخبار لانه ما سكت
عن معصية بل عن خطا معفو عنه قال رضي الله عنه وهذا اصح
من الجواب وفي البقالي وغيره واليه اشار ابو يوسف سواء كان فساد صلوته
مختلفا فيه او متفقا عليه فان الامام اذا لم يعلم فساد صلوته لا يفسد صلوة
المقتدين عند الشافعي فينبغي ان لا يلزم الامام اخبارهم بذلك اصلا من منيه
في نظم الزندويسي قال خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم
احدها اذا لم يرفع الامام يديه وقت التحريمة الثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين
لا يكبر القوم ايضا الثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع
والثلاث لا يقعد هو ايضا الرابع اذا لم يقرأ الامام آية السجدة ولم يسجد
وذهب لا يسجد القوم الخامس اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد
القوم واللاحق لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام اصح الصلوة ونسي
التعوذ حتى قرا فاتحة الكتاب لا يتعوذ لان التعوذ في اول القراءة فاذا قرا بعض
القراءة ذهب محل التعوذ فسقط عنه التعوذ ولو ادرك الامام في القيام
ان كان صلوة يخافت فيها بالقراءة فانه ياتي بالثناء كذا قاله المشايخ وان كانت
صلوة يجهر فيها ان ادركه في الشفع الثاني فكذلك وان ادركه في الشفع الاول
هل يثني وقيل لا الا ان يكون بحيث لا يسمع واليه كان يميل الفضلي وهو الاصح
وهل ان كان بعيد لم يسمع وان كان بعيد يثني والاقوى للسريه بينهما

وفي النظم لو ادركه في الفاتحة يجهر يثني بالاتفاق وان لم يثن الامام لان
الفاتحة دعاء ولان بلالا كان يثني ورسول الله عليه السلام في الفاتحة وان
كان الامام في سورة يجهر قال ابو يوسف يثني وقال محمد لا ويقول
محمد احد المشايخ ذكر بكر لو ادركه في الركوع هل يثني فالمتحري فان كان اكبر
رايه انه لو اثنى يدركه في شيء من الركوع يثني والا لا يثني ويتابع في الركوع وفي
النظم ادركه في الركوع لا يثني بالاتفاق خوفا من فوات الركوع وهل يثني في
الركوع قال الاسكاف يثني ولا يسبح وقال الهندواني لا يثني ويسبح
وان رفع الامام راسه قبل ان يتم التسبيحات هل يتمها ثلاثا والاصح متابعة
الامام ذكر بكر لو ادركه في السجود هل يثني فهو على تفصيل الركوع وذكر الحلواني
يثني ثم يكبر ويتابعه في السجود وان لم يدركه في السجود تابعه وترك السجود وفي
النوادر عن ابي يوسف الاستفتاح احب الي من ان يخر ساجدا وروى مطلقا
انه يستفتح وان ادركه في القعدة هل يثني وفي صلوة البقالي الخلاف وذكر ابن شجاع
عن ابي حنيفة وابي يوسف مطلقا في المسبوق يثني ثم اذا قام الى القضاء يثني ايضا
وذكر الحلواني لو ادركه في القعدة يثني ثم يتابع فان قام الامام قبل ان يدركه
في القعدة تابعه وترك القعدة لم يثن فتاوى قاضي خان المصلي اذا فتح على من
ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القران لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم
ذلك الغير تفسد صلوته ولا يشترط التكرار في الفتح هو الاصح وان فتح على المصلي
رجل ليس في الصلوة واخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته لانه تعليم وان فتح المصلي
على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى
آية اخرى جاز ولا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان ذلك
بعدما قرا ما يجوز به الصلوة وان انتقل الامام الى آية اخرى ينبغي له ان لا يفتح فان فتح

واراد به تعليمه فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل
وان قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى
حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام
بفتحه لا تفسد صلوتهم من فتاوى قاضيخان وهكذا ذكر في جامع قاضيخان
لانه لو لم يفتح عليه عسى يجري على لسانه ما تفسد صلوته فكان فيه اصلاح
صلوته وفي المحيط لو اخذ الامام من الفتح بعد ما انتقل الى آية اخرى حكي
القاضي الامام الزرنجري انه قال تفسد وعامة من المشايخ قالوا لا تفسد قال
في الفتاوى الظهيرية الصحيح هو الاول مقتد رأى فرجة قدام امامه فاخذ
بقلبه ومشى اليه لا تفسد صلوته وان سار قدام الامام لانه فعل باذن الشرع
نصاب في التجنيس وفي آخر الدعوات يقول ربنا رب العزة عما يصفون   سبحان
او يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون والمختار هو الاول لان قصد الثنا
دون القراءة وهذا التوقي الثنا ذكر في النصاب سئل القاضي الامام عمن قرأ آية
او آيتين على وجه الدعا قال لا بأس به وذكر في فتاوى قاضيخان ولو
فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان
تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي قال
في النصاب الحيلة رجل شرع في التطوع اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما اتمها
تبين ان ركعتين منها صلاهما بعد طلوع الفجر ان كان القيام الى الركعتين الاخريين
بعد طلوع الفجر احتسب عن ركعتي الفجر لانه تادى بعد طلوعه على ما هو المختار
وكل شفع صلوة على حدة قال رضي الله عنه هكذا قالوا والاصح انه
لا ينوب عن ركعتي الفجر كما اذا ادى صلوة الظهر ستا وقد قعد على رأس الرابعة
فانه لا ينوب الركعتان عن ركعتي السنة في الصحيح عن الجواب كذا ههنا وهذا

لان

لان السنة ما واظب عليها رسول الله عليه السلام ومواظبته عليه السلام
كانت له بتحريمة مبتداة تجنيس اذا ادرك الامام في التشهد وقام الامام قبل
ان يتم المقتدي التشهد قال الفقيه المختار عندي انه يتم التشهد وان لم يتم فقام
جاز وفي الفتاوى بالفرق قال يتم وان خاف فوت الركوع وفي التشهد الثاني اذا
سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه وقال البعض يسلم مع
الامام ولا يتم والاول اصح كذا اجازه المفتيه من النصاب وفي الفتاوى الظهيرية   به
تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد وان احدث
الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه من
الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو الليث الصحيح انه يتابع الامام وقال ظهير الدين يتم الثلاث لان من
الناس من قال بانه لا يجوز الا بالتسبيحات الثلاث وهو قول ابن مطيع ولو
ركع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع
يركع والا يقنت كما في تكبيرات العيد وذكر في الجامع اللامشي في مسئلة الاقتدا
بمن يقنت في الفجر دلت المسئلة على ان المسبوق يتابع الامام في قراءة
التشهد والدعوات وفي النصاب المقتدي اذا فرغ من التشهد قبل الامام واشتغل
بالصلوات والدعوات فلما فرغ الامام من التشهد قرأ الصلوات والدعوات
لا يكرر لانه لا يمكن مراعاته ويشترط الموافقة في القعدة

فصل

في مسايل التراويح والجماعة في التطوع والوتر ولو عجل الختم فله ان يسبح
من اول القرآن في بقية الشهر ولو ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء
من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم قال مشايخ بخارا
وينبغي للامام اذا اراد الختم ان يختم في الليلة السابعة والعشرين وحكي ان المشايخ

جعلوا القران خمسمائه واربعين ركوعًا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل
الختم في الليله السابعه والعشرين لكثرة ما في الاخبار فيها انها ليله القدر
واذا ختم القران فله ان يقرا من حيث سابقه الشهر واذا كان الامام لا يختم
في مسجد حيه له ان يترك مسجد حيه ويطوف وقيل الامام في التراويح يميل الى ما هو
اخف على القوم وسئل نصر بن يحيى عن امامه الصبيان قال يجوز اذا
كان ابن عشر سنين وبعض مشايخ بلخ قالوا لا يجوز وقال شمس الايمه
السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب كالمجنون اتفقوا على انه لا يستحب
اداء التراويح قاعدًا بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز
من غير عذر اعتبارًا بسنة الفجر اذ كل واحد منهم سنه وقال بعضهم
يجوز بغير عذر وهو الصحيح بخلاف سنة الفجر فانه قيل انها واجبة والافضل
تعديل القراه بين التسليمات هكذا روي الحسن عن ابي حنيفه وان خالف
هذا فلا باس به فاما في التسليمه الواحده فلا يستحب تطويل الركعة الثانيه
على الركعة الاولى كما في ساير الصلوات واما تطويل الركعة الاولى على الثانيه
فقد قيل لا باس به من غير ذكر خلاف وقيل يجب ان يكون المسله على الخلاف
على قول ابي حنيفه وابي يوسف لا تطول بل يسوى وقال محمد يستحب تطويل
الاولى على الثانيه واما قدر ما يقرا روي عن ابي حنيفه انه يقرا في كل ركعة عشر
ايات فالحاصل ان الختم في التراويح مره سنه والختم مرتين فضيله والختم ثلث
مرات في كل عشر مره افضل والختم مره سبع يقرا عشر ايات في كل ركعة
ومرتين بعشرين وثلثا بثلثين قال القاضي الامام ابو علي
النسفي اذا قرا بعض القران في ساير الصلوات بان كان القوم يملون
الختم في التراويح فلا باس به ويكون لهم ثواب الصلوة ولا يكون لهم

ثواب الختم وعن ابي حنيفه رضي الله عنه انه كان يختم في شهر رمضان
احدى وستين ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام وواحده في التراويح وعنه
انه صلى ثلاثين سنه الفجر بوضوء العشا الكل من فتاوى ظهير الدين ولو صلى
الامام التراويح بعذر او بغير عذر قاعدا واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يصح عند محمد خلافا لابي حنيفه وابي يوسف كما في
المكتوبه وقال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح واذا صح اقتداء القايم
بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا
احترازا عن صورة المخالفه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الحاصل
ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفه وابي يوسف
الا من عذر وقال محمد يستحب لهم القعود ويكره للرجل ان يقعد في التراويح حتى
اذا اراد الامام الركوع ينهض للركوع لما فيه من اظهار التواني ولو اخذه
النوم وغلبه يكره له ان يصلي مع النوم لما فيه من التهاون ويكره الصلوة على
السطح في شدة الحر وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام لما فيه من الاتكا سل
الا من عذر وفي كيفيه النيه فالاحتياط ان ينوي التراويح او سنه الوقت
او قيام الليل وفي ساير السنن فالاحتياط ان ينوي متابعه رسول الله عليه السلام
ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبه او بمن يصلي نافله غير التراويح اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز ووقت التراويح قال المتاخرون من مشا يخ
بلخ الليل كله الى وقت طلوع الفجر ووقت لها قبل العشاء وبعد العشاء قبل الوتر
وبعد الوتر وقال عامه مشايخ بخارا وقتها ما بين العشاء والوتر فان
صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها واكثر المشايخ على ان وقتها
بعد العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صليها قبل العشاء لا يجوز ولو صلاها بعد

الوتر يجوز قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا القول اصح قال
القاضي هذا اذا اراد مشايخ بلدتنا تقديم التراويح مخافة ان يقع العشاء
قبل الوقت لكن كره لمخالفة السلف ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل
والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة وذكر في الجامع الصغير للامام التمرتاشي
في مسئلة قنوت الفجر دلت المسئلة على ان المقتدي في الوتر في رمضان
يقنت كما يقنت الامام ولو سكت كما روي عن محمد لان لا اختلاف في متابعة
قنوت الفجر اجماع على الاتباع في قنوت الوتر لان قنوت الوتر صواب سنن
قال ابو السري واختلفوا ايضا في المسبوق اذا قعد مع الامام هل يقرأ
التشهد والصلوات والدعوات او يسكت قال فهذه المسئلة تدل على انه يقرأ
ذلك كله وهو اختيارنا **فصل** في مسائل الجمعة والعيدين والصلوة
بعرفات وذكر في المنية لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف
العلماء في جوازها ففي قول ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما هما باطلتان ان
وقعتا معا والا فجمعة المسبوقين باطلة امر ائمتهم في اداء الاربع بعد الجمعة
حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي اخر ظهر عليه
وهو الاحسن قلت والاحوط ان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله
بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب قال
ع واختاري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا
في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاولين كالظهر وهو
اختياري وعلى هذا الاختلاف فيمن يقضي الصلوة احتياطا شرائط لزوم
الجمعة ستة في نفس المصلي وستة في غير نفسه اما التي في نفسه الحرية والذكورة
والاقامة والصحة وسلامة الرجلين والبصر وقالا اذا وجد الاعمى قائدا يلزمه

لانه

لانه يقدر عليه قلنا هو غير قادر بنفسه كالزمن اذا وجد من يحمله في الشافي
وفي التحفة اذا وجد من يحمله فعلى الخلاف واختلف في المريض والصحيح ان كل
مريض يشق خروجه ضائعا يخاف عليه الضرر من تلك الصغيرة كان ذلك
عذرا له والا فلا واختلف في كون الامطار والثلوج والاوحال والبرد
الشديد عذرا والرواية فيه عن ابي حنيفة ان المطر الشديد عذر في التخلف
عن الجمعة اذا دام ذلك واما الستة التي في غير نفسه فالمصر الجامع
والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي لو اغلق باب
الحصن وجمع فيه حشمه ولم ياذن للناس بالدخول لم يجز وان صلاها في الجامع
الا انه اغلق باب المقصورة ولم ياذن للناس اختلفوا فيه وكذا لو جمع في قصره
بحشمه ولم يغلق الباب ولم يمنع احدا الا انه لم يعلم الناس بذلك لم تجز ثم
وان تطوع قبل خروجه الى المصلى في بيته قال بعضهم يكره من خلاصته
واحالها الى الاصل حكي عن الامام محمد بن الفضل ان الافضل ان يصلي مرة بعد
الجمعة اربعا ومرة ستا ولا يصلي ابدا اربعا وابدا ستا حتى يصير عاملا بالمذهبين
مذهب ابي يوسف ومذهبهما ولانه لو صلى ابدا ستا يحتج الروافض علينا فيقولون
احدهم عاملنا نحن في نظم الفقه وقال ابو بكر الوراق كره بعضهم التطوع
بعد الصلوة في الجبانة ايضا فان تطوع قبل خروجه الى المصلى في بيته قال بعضهم
يكره ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي
اربع ركعات ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء
انصرف وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا فيكون له صلوة الضحى
لما روي عن ابن مسعود رض انه ص قال من فاته صلوة العيد صلى اربع ركعات
يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى

وروي نحو ذلك عن رسول الله عليه السلام وعدا جميلا وثوابا جزيلا من
فتاوى قاضي خان في كل موضع وقع الشك في كونه مصرا واقام اهل ذلك الموضع
الجمعة بشرائطها فينبغي لاهل ذلك الموضع ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات
وينوون به الظهر احتياطا حتى انه ان لم تقع الجمعة موقعها يخرج كل احد عن
عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين كذا في المغني وذكر في الخزانة رجل يصلي
السنة التي بعد الجمعة بنية الظهر يجوز ويقرا في جميع الركعات وسمعت
من الشيخ الامام الاجل قوام الدين انه قال كان والدي الامام الزاهد يصلي التي
بعد الجمعة بنية الظهر فعل هكذا قدر ثمانية وثلاثين سنة ولو كانت جمعته
جائزة تنوب هذا عن السنة لان السنة تتادى بنية التطوع هو المختار ويقول
في نيته نويت ان اصلي آخر ظهر علي كذا قاله القاضي الامام وقال في النصاب
قال القاضي الامام وانا هكذا انوي تقدم الثناء على تكبيرات العيد في
ظاهر الرواية وروى ابن كاس عن ابي يوسف انه تقدم التكبيرات على الثناء
قال ابو يوسف يكبر تكبيرة الافتتاح ثم ياتي بالثناء ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات
العيد قال محمد في الاصل يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات
وهذا ليس بتقدير لازم بل يتفاوت بكثرة القوم وقلتهم محيط وفي المحيط
ويجهر بالتكبير في عيد الاضحى في طريق المصلى بلا خلاف وفي مبسوط خواهر زاده
الخطبة في العيدين سنة وهي ايضا عند الشافعي يكبر في ايام التشريق عقيب
النوافل تبعا للفرائض وفي غياث المفتي التهنئة في الاعياد محدثة وقيل لا باس به
وفي الظهيرية صلى خلف من لا يرى رفع اليدين في تكبيرات العيد يرفع ولا يوافقه
في الترك وفي النصاب ويكبر في العيدين سرا يعني في الطريق ذكره شمس
الائمة الحلواني وفي الغياث ومن السنة في عيد الاضحى ان يكبر في طريق

المصلى

المصلى ويسمع نفسه ولا يشغل جاره عن ورده بالجهر واذا بلغ الى ادنى المصلى
قطع التكبير قال شمس الائمة السرخسي ثم العيدان في التكبير سواء
في اصح المذهبين لاصحابنا وفي المبسوط البكري يجب على القوم ان يستمعوا
وينصتوا في خطبة العيد لان فيه تعليم ما يجب اقامته واذا حصل بها وفي
الحاوي انه لا شيء على من فاتته صلوة العيد مع الامام لان لها شرائط لا يمكنه
تحصيلها وحده فلا يقضي لهذا وان فاته صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر
يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان
فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد
الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني
فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او غير عذر يصلي في اليوم الثالث فان
فاتت في اليوم الثالث بعذر او غير عذر لا يصلي بعد ذلك قاضي خان الخليفة
اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته
فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره تجوز باذنه فصلوته اولى ولو ان
اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا
اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام كذا في فتاوى قاضي خان
ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على البلدان من امور المسلمين كان لهم اقامة
الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا والجماعة شرط
لصلوة الجمعة لا انها شرط الانعقاد لا للاداء ثم عند ابي حنيفة لا يتم الانعقاد
قبل التقييد بالسجدة وعندهما يتم بمجرد الشروع والخلاف يظهر فيما اذا نفر
الناس النصراني اذا امر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد
الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني فادرك

الصبي لم يجز حكمها ولو فصل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس وافض
او فصل للصبي اذا ادركت فصل بالناس واوضح جاز لان في الفصل الاول
حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الاستقلال في المستقبل اما في الفصل الثاني
اضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فصح تقليده الامام
اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فقدم واحدا من القوم لا يستقدم احد
لا يجوز صلوتهم بخلاف تقدم الرجل في سائر الصلوات من غير تقديم احد
يجوز اذا كان قبل خروج الامام من المسجد قاضي خان وان قدمه واحد من
اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة جاز وكذا اذا اقدم القوم واحدا
قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات
والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد
الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد الماذون ولا
على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة وقال الشيخ الامام ابو حفص
الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق
ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر من
بعد اشتغاله بذلك ان كان بعيدا قاضي خان في خطبة الصبي
اختلف المشايخ والخلاف في صبي يعقل وامني ظهير خطب قبل الزوال
وصلى بعد الزوال لا يجزيه وان شرع شرطا فينبغي ان يجوز بعد تمامه غير انه
قايم مقام ركعتين كما في الحدث واما اذا خطب في الوقت والقوم نيام
او كانوا صما جازت الخطبة لانه اقامها بحضرة من ينعقد الجمعة بجماعته
فاما اذا خطب ولم يحضر احد من الناس هل يعتد بها وعن ابي حنيفة روايتان
وجه الجواز ان اقامة الشرائط جايز بلا جماعة كالطهارة وجه عدم الجواز

وهو قول الشافعي انه قايم مقام ركعتين مبسوط بكري وفي النصاب اذا
خطب على الواحد او على الاثنين وصلى بالثلاثة او اكثر لا يجوز الجمعة في مجموع
النوازل خطب يوم الجمعة ثم رجع الى منزله فتوضا ثم جاء وصلى يجوز ولو
تغدى او جامع فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة لان الوضوء من عمل الصلوة اما هذه
الاشياء ليست من اعمالها ولو خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل ثم رجع
وصلى اجزاه لانه من عمل الصلوة نصاب واذا سلم على راس الركعتين حكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل في الاربع قبل الجمعة ان فات يقضي اربعا
وفي البقالي انه يقضي ركعتين وقيل لا يقضي شيا والفتوى على انه يقضي اربعا
ومنهم من قال ثم وبه كان يفتي والدي برهان الائمة من فوائد رستغفني
سئل عن رجل انتهى الى المسجد الجامع والامام يخطب ايصلي السنة ام يجلس فيستمع
الخطبة قال لا يصلي بل يجلس ويستمع الخطبة لان استماع الخطبة فرض فلا يترك
لاجل السنة قيل له ارايت لو يتطوع بالاربع خارج المسجد قال ينظر ان لم يكن
الخطيب شرع في الخطبة فله ذلك وان شرع لا ينبغي له ان يفعل ذلك قيل
ما تقول في الدعاء بعد الفراغ من الخطبة قبل الصلوة قال السكوت من
وقت خروج الامام الى وقت فراغ الامام من صلوة الجمعة افضل عندي لان
الشريعة اقامة الخطبة مقام ركعتين ولا يفصل بين الصلوة والخطبة بالدعاء
ورايت في باب الاذان من الخزانة هل يجوز لمن في المسجد ان يدعو عند اقامة
المؤذن قال رضي الله عنه عرضته على القاضي الامام قال لا باس به
لان الذي في المسجد لا يجب عليه اجابة الاذان والاقامة يقدم صلوة
العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعا ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة يفصل
بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات ولا يقول شيا اقامة صلوة العيدين

في الرساتيق تكره كراهة تحريم يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيئا الاغتسال
والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم والتطيب والتكبير وهو سرعة الانتباه
والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة واداء صدقة
الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع
في طريق اخر والاضحى كالفطر الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة
وكانت الصحابة رضي الله عنهم يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع
الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي لياكل من اضحيته اولا واما في حق غيره
فلا المتطوع اقتدى بالمفترض في ايام التشريق يكبر معه تبعا يتوجه الرستاقي
ليلا الى المصلى فرسخ ونحوه يبدا بالتكبير اذا طلع الفجر ويتوجه الى الجبانة قال
رضي الله عنه الصواب ان المسبوق يكبر اذا فرغ عند الكل وعند الطلق الكرخي
انه يكبر بعد القضاء ويستمع القوم لخطبة العيد و لانه يخاطبهم
ولكن لا يكره الكلام وتعجيل صلوة العيد واجب ولا تخص عيد دون وعيد
منية الفقها ولا يكبر عقيب الوتر ولا عقيب صلوة العيد ويكبرون
عقيب الجمعة ويبدو الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان
محرما المسبوق تابع الامام في سجود السهو ولا تابعه في التكبير فان نسي
الامام التكبير حتى انصرف عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد
فكبر فلو لم يكبر الامام كبر القوم ولو خرج من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا او
احدث عمدا سقط عنه التكبير خلاصة **فصل**

في المسافر والمريض قال في الكتاب اذا عجز عن القيام يصلي قاعدا
قال الامام خواهر زاده في مبسوطه لم يرد بهذا حقيقة العجز بان لا يمكنه
القيام اصلا بان يصير مقعدا لكن المراد خوف زيادة المرض او ابطاء البرء

ذكر هذا

ذكر هذا في الفتاوى الظهيرية ثم قال وقيل ذلك لمن يصير صاحب فراش وقيل
ان لا يقدر ان يذهب الى حوائج نفسه خارج الدار والفتوى على ما ذكر في
المبسوط البكري وفي الفتاوى الظهيرية ايضا المريض اذا عجز عن الايماء فحرك
راسه عن ابي حنيفة انه قال يجوز صلوته وقال الامام الفضلي لا يجوز لانه
لم يوجد منه الفعل وفي الجامع للمحبوبي المراة اذا خرجت مع زوجها الى السفر
ونوى الزوج الاقامة في موضع دون الزوجة تصير مقيمة لانها تابعة له في الاقامة
حتى يلزمها ان تسكن حيث يسكن الزوج قالوا وهذا اذا استوفت المراة صداقها
منه اما اذا لم تستوف لا تصير تابعة له لان لها حق الحبس لاخذ الصداق وعلى
هذا المولى اذا نوى الاقامة والعبد يصير مقيما تبعا وان كان الزوج والمولى فوضا
اليهما النية وكذا الجندي مع اميره تابع له ان اكل من مال الامير وان اكل من مال
نفسه والعبرة لنية نفسه ثم قال فيه ثم من يصير مقيما تبعا لغيره ان لم يعلم باقامة الاصل
لا يصير مقيما عند بعض المشايخ ما لم يعلم بنفسه كالوكيل بالبيع لا ينعزل عن الوكالة
ما لم يعلم بعزله وقال بعضهم يصير مقيما تبعا علم او لم يعلم لان زيادة
الفريضة انما لزمته حكما للتبعية فلا يشترط فيه العلم كالوكيل بالبيع اذا مات
او مات الموكل ينعزل وان لم يعلم بموته كذا ههنا محبوبي وفي مبسوط خواهر زاده
الملاح المسافر نوى المقام سنة فانه يصلي ركعتين لان السفينة ليست بمحل
الاقامة اللهم الا ان يكون السفينة بين جانبيها مصر فانه يصلي اربعا مثل بغداد
لانه لم يوجد انشاء السفر فصار مقيما باقامة اصلية وفي التجنيس افتتح الصلوة
في السفينة حال اقامته في طرف البحر فحملها الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم
صلوة المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه اجتمع ما يوجب الاربع وما يمنع
فرجحنا موجب الاربع احتياطا قام المسافر الى الثالثة ساهيا قبل ان يقعد

فلما ركع تذكر او نوى الاقامة فانه لا يقعد لكن يعيد القيام والركوع لانه
وقع نفلا ولا يحتسب من الفرض ولو سجد ثم نوى الاقامة فسدت صلوته
لانه يحتمل الرفض الا اذا احدث في السجدة ولو قعد ثم قام وقيد الثالثة
بالسجدة ثم نوى الاقامة لم يصر اربعا وجازت صلوته ان قرا في الاولين
وفي جامع افطس ادنى السفر ثلثة ايام ولياليها من اقصر ايام الشتاء الايام
للسير والليالي للاستراحة وفي جامع المحبوبي من طلوع الفجر الى غروب الشمس
وفي النصاب مسافران ام احدهما صاحبه فاحدث الامام بعدما صلى
ركعة فذهب وتوضا ثم نوى كل واحد منهما فانه يجي المحدث ويأتم به في ركعة
فاذا تشهد فاما فصلى كل واحد منهما ركعتين على حدة لانه حين احدث وصار
هذا خليفة له كانت الصلوة ركعتين فلا يتغير بعد ذلك بنية الاقامة من الاول
لانه صار كواحد من القوم فلا يتغير ايضا بنية امامه الخليفة لان عليه اتمام
الصلوة من مجموع النوازل وفيه ايضا في باب سجود التلاوة سجدة الشكر
واجبة وقال ابو حنيفة لا اراها واجبة لانها لو وجبت لوجبت
في كل لحظة لان نعم الله متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق وفي العتابي اقتدى
المسافر بالمقيم يجوز في الوقت ويصير اربعا وان قام الى الثالثة لا يقعد وتابعه
المسافر يفسد بترك القعدة والصحيح انه لا يفسد كالامام صلى التطوع قاعدا
واذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقوم ويقرا شيئا ثم يركع ليكون موافقا
للسنة ولو لم يقرا لكنه استوى قائما وركع اجزاه وان لم يستو قائما وركع
لا يجزيه لان ذلك لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا تجنيس هل يسقط
الصلوة عن العاجز عن الايماء قال بعضهم يسقط وقال بعضهم ان كان
يعقل لا يسقط الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فقد

ذكر

ذكر محمد في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة
عليه قاضيخان الشيخ الضعيف اذا لم يقدر على القيام خلف الامام في صلوة
الغداة يقعد او يصلي وحده قائما قال يكبر قائما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع
وهو اولى كذا في فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي مريض في رمضان ان
صام صلى قاعدا ولا يقدر على القيام وان لم يصم يقدر على القيام يصوم ويصلي
المكتوبة قاعدا لان اداء الفرض في وقته مع النقصان خير من ادائه على الكمال
في غير وقته نصاب **فصل في مسايل سجدة التلاوة** ولا تتكرر
الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولى او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس ثم المجلس
واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام او مشى خطوة او خطوتين او
كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية
الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية
الى زاوية لا يتكرر الوجوب قاضيخان ولو سجد وذهب بعيدا وعاد وقرا ها
ثانيا فعليه سجدة اخرى واكثر من ثلث خطوات بعيد من صغرى صدر الا سلام
قرا الامام اية السجدة فسمعها رجل خارج الصلوة وان لم يدخل مع الامام سجدها
خارج الصلوة وان دخل في صلوة الامام قبل ان سجد الامام سجدها معه وان
دخل بعد ما سجد الامام في تلك الركعة سقطت عنه السجدة لانه لما ادرك
الركعة حصل كانه سجد مع الامام حكما وان دخل معه في الركعة الاخرى سجدها
خارج الصلوة في الجامع الصغير للعتابي رجل سمع اماما تلا السجدة وليس [illegible] مع
معه في صلوته لكن يصلي صلوة نفسه قال عليه ان يسجدها اذا فرغ
من صلوته ولا يسجد في صلوته لان تلاوة ذلك الامام ليس من افعال صلوته
ولو لم يسجد حتى شرع في صلوة الامام فان لم يكن الامام سجدها قبل اقتدايه سجد

مع الامام ويسقط عنه وان كان يجد قبل ان يقتدي به سقط عنه ما وجب
عليه خارج الصلوة لانه صارت السجدة صلوتية ولم يؤدها في الصلوة فسقط
عنه من مبسوط خواهر زاده وفي الفتاوى الظهيرية سمع آية سجدة من رجل
وسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قراها هو اجزاته سجدة واحدة وقيل على
رواية النوادر لا تجزيه عن قراته والاول اصح لاتحاد الآية والمكان وفيه
ايضا سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لا يجب عليه لانه لم يسمعها
من التالي وفيه ايضا تلا آية السجدة ثم سبح كثيرا ثم تلاها يكفيه سجدة واحدة
ولو تلاها في الصلوة وسجدها ثم سلم واعادها تجب اخرى وقيل لا تجب ما لم يتكلم
ولو سمع من حايض او صبي او كافر او مجنون عليه السجدة لوجود السماع والذي
يسدي الثوب والذي يدور في الكرباس لخلاف المشايخ الا اذا انحرف عزله
فرجع للوصل حيث يلزمه بالاتفاق وفي الكدس قال بعضهم ان كان
الكدس صغيرا يحسن لا يخفى اذا دار لا يتكرر واختيار الفضلي انه يتكرر مطلقا
وفي الذي يدور حول الدابة في الطاحونة اختلاف المشايخ نصاب وفيه
ايضا قرا آية السجدة في مسجد او بيت ثم قراها ثانيا يكفيه سجدة واحدة سواء
قرا وسجد ثم قرا او قرا مرتين وسجد وان سقل من زاوية الى زاوية لا تتبدل
المجلس لان هذا مشي قليل الا ان يكون مسجد الجامع عليه سجدتان نصاب
وفي الفوايد احلف مجلس التالي دون السامع يكرر الوجوب على التالي وكذلك
على السامع عند بعض المشايخ لكون السماع بناء على التلاوة والصحيح هو الاتحاد
ولو كان على العكس يتكرر الوجوب على السامع بلا خلاف وفي السدية والدياسة
والساحة والانتقال من غصن الى غصن اختلاف والصحيح هو التعدد وان كان
يسبح في حوض او غدير له حد معلوم يكفيه سجدة واحدة وفي تلاوتها في البيت والجامع

يكفيه سجدة واحدة فان كانت السجدة عند ختم السورة فان ركع بها وان سجدها
ثم قام فلا بد من ان يقرا آيات من سورة اخرى ثم يركع لكيلا يكون بانيا
للركوع على السجود ط س ولو قرا الحرف الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد
ما لم يقرا اكثر الآية او اكثر من نصف الآية خلاصه واختلفوا في نية سجدة التلاوة وع
قال مشايخ بلخ لا يسقط عنه سجدة التلاوة الا اذا نواها في ركوعه
او في سجوده وقال عامة المشايخ لا يحتاج الى النية وتتادى بالصلاتية
لانها اقوى يستتبع الادنى الا اذا انقطع الفور حينئذ يحتاج الى النية تود كو
فى فتاوى شمس الدين المحبوبي هل يشترط نية المقتدي قيل يشترط وقيل لا وفي
النصاب تلا وسمع قوم فانهم يسجدون معه لقوله عليه السلام لذلك
الرجل كنت امامنا لو سجدت لسجدنا اما لا يشترط ان يصطفوا خلفه ويتقدم
القاري وذكر في شرح الطحاوي ينبغي للتالي ان يسجد ويسجد مع القوم ويجهر
بالتكبير عند السجود وكذلك عند رفع الراس من السجود ولا ينبغي للقوم ان
يرفعوا رؤسهم قبل رفع التالي ولو لم يسجد التالي لا يسقط عن القوم وذكر في
فتاوى قاضي خان قرا آية السجدة عند نايم او اصم فلم يسمع ولولا انه نايم او اصم
يسمع لم يكن على النايم والاصم سجدة وذكر في المحيط تلا آية السجدة ومعه ناس ثم
او متشاغل بامر فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجب وفي
التتمة يستحب تقدم التالي على السامعين في آية السجدة سر يتقدم التالي
ويصطف السامعون خلفه ولا يرفع السامعون رؤسهم قبله فان فعلوا اجزا مم
ولو تبين فساد تحديه بسبب لم يفسد عليهم يسجد التالي ويسجدون معه
ان كانوا ولا يؤمرون بتسوية الصف خلفه لان تقدم التالي في الفعل نوع
متابعة امروا انها دون ما سواها ويستحب ان يقوم للسجدة ثم يخر منه الى السجود

وان كانت كثيرة واراد ان يسجدها مرادفه تكرر المجلس وعدمه وفي شرح القاضي عن محمد ما دام بمراى العين من ذلك الوضع فكانه في ذلك الموضع وفي ظاهر الروايه قدر القرب بخطوة او خطوتين وفي البيت والسفينه والمسجد يكفيه سجدة وان تحول من زاويه الى زاويه الا ان يكون المسجد او البيت كبيرا خارجا عن عادة المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الاقصى وفي الاسبيجابي يكفيه سجدة كان يسجد جماعة او جمعه وفي جمع الوراز وفي الكرم يكفيه سجدة وفي الضيعه لا الا ان يكون ذلك في حال ما تكررها وفي الشافي ولو نام مضطجعا او عمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك ثم اعادها تكرر الوجوب لان المجلس اختلف وفي روضة العلما بالاكل لا يختلف حتى يشبع وفي الشرب حتى يروى وبالكلام والعمل حتى يكثر استحسانا وفي الشافي لو نام قاعدا او اكل لقمه او لقمتين او شرب شربه او شربتين او عمل عملا يسيرا او قرا سورة طويلة او اطال القعود ثم اعادها لم يجب اخرى وفي النظم وكذا لو قرا ثم صعد المنبر وقص ثم اعاد وفي الشافي وغيره لو اطال القعود بين التسميه وبين الذبح فانه يحتاج الى تسميه اخرى كذا في مختصر المبسوط ولو اكل او شرب او ضرب او تكلم كلمتين او حدد سكينا او عمل عملا لم يكثر فانه على التسميه وفي اضاحي الحسن الجديد يقطع التسميه وكذا لو قامت من مضجعها فاضجعها او كانت قائمه فضربها بما تمشي ولو بدلا انه التسجدة ثم شرع في البيع وغيره قطع حكم المجلس والمراة اذا ارضعت صبيا بها او استغل بحديث او عمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس ولو كان العمل قليلا لا ينقطع كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربه او تكلم بكلمه خاصه وفي المنيه لو تهجى بالسجدة لا يجب ولو يهجي في الصلوة لا تنقطع لانه قرا حروف القران لكن لا ينوب عن القراءة

ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهه الا ان تقرا في ذلك الوقت فان قرا في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بان قرا عند طلوع الشمس وسجد عند غروب الشمس اختلفت فيه الروايات والظاهر انه لا يجوز

فصل في مسايل السهو المنفرد جهر في صلوة المخافته ساهيًا

لا سهو عليه كذا في الاصل وفي واقعات الناطفي انه يجب السهو وما ذكر في الاصل ظاهر الروايه وما ذكر في الواقعات روايه ابي يوسف عن ابي حنيفة في غير روايه الاصول سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن المصلي اذا صلى وقعد قدر التشهد ونام وقرا القران في القعدة في النوم لا يجب عليه سجود السهو وفي حاله اليقظه يجب وذكر في الغياث اما المنفرد لا سهو عليه اذا خافت فيما يجهر لانه ما ترك واجبا لان الجهر غير واجب عليه فهو مخير بين الجهر والمخافتة وكذا اذا جهر فيما يخافت لان المخافته وجبت لنفي المغالطه وانما يحتاج الى هذا في صلوة يؤدى على سبيل الشهرة كما في الجماعة والمنفرد يؤدي على سبيل الخفيه وذكر الامام الحلواني اذا كان الرجل يصلي وحده وليس ثمه احد لا سهو عليه كما في ظاهر الروايه وان كان هناك رجل اخر وكل واحد يصلي على حده منفردا عليه السهو كما في النوادر وذكر في شرح الطحاوي اما مقدار ما يخرج من حد الكراهه ان تقرا الفاتحه وسورة معها او قدر ثلاث ايات ولو قرا الفاتحه وحدها او قرا الفاتحه ومعها ايه او ايتان فان ذلك مكروه وقال الكرخي في مختصره لو قرا الفاتحه ولم يقرا معها سورة فهو مكروه عندهم جميعا وقال ابو حنيفه ان قرا ثلاث ايات مع الفاتحه فلم يبقى وقد احسن فهذا يدل على انه لو قرا دون ذلك فقد اساء من ترك السورة في الاوليين اراد ان يقرا السورة وحدها في الاخريين وترك الفاتحه قيل له ذلك

وهو الاشبه بمذهب اصحابنا لانها لم يكتب عليه في الاخريين وقيل ليس له ترك
الفاتحه هنا لتقع السوره بعد الفاتحه كما هو سنه القراه في الصلوة غياث
اختلف العلما في سجدتي السهو انهما واجبه ام سنه كان الشيخ ابو الحسن الكرخي يقول
هي واجبه استدلالا بما قاله محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم ان يسجد نص
على الوجوب وقال غيرهم من اصحابنا انها سنه استدلالا بما قال محمد
واذا سها ان العود الى سجدتي السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لكان رافعا
كسجدة التلاوه ثم اختلف المشايخ ان الساهي يكتفي بتسليمه واحدة ام يأتي
بالتسليمين وقال بعضهم يسلم تسليمتين وهو الصحيح وقال بعضهم يسلم
تسليمه من تلقاء وجهه قال الشيخ الامام ظهير الدين سئل الشيخ الامام
علي البزدوي عن هذا فقال يسلم تسليمتين وعلل وقال لم يخرج ملك الشمال
حتى يترك السلام عليه من الفتاوى الظهيريه وفي نوادر الحسن بن علي بن يزيد
الطري وهو من اصحاب محمد ان عليه السهو عند ابي يوسف وفي صلوة الاثنين
لو قرا في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وقرا في الثانيه فاتحة الكتاب
وسورة الاخلاص فعليه السهو في قول ابي يوسف وقال ... ينبغي ان يقرا
في الثانيه سورة دونها كاحدى المعوذتين محيط نصاب في مسايل
المسبوق مسبوق بركعة او اكثر وقد سلم الامام لسجدتي السهو فخاف المسبوق لو تابع
الامام في الصلوة خرج وقت الصلوة كيف يفعل لا رواية لها قال الزندويستي
سمعت محمد بن الفضل انه ان كان صلوة تفسد بخروج الوقت كالظهر والعصر
ونحوهما يتابعه لان اتمام الصلوة في الوقت فرض ومتابعة الامام فرض الا
ان هذا اقرب اليه فكان عليه المتابعة من الروضه ويأتي بسجود السهو بعد
السلام من المجانس وهو المختار ولو سجد قبل السلام لا يعيد لانه مجتهد فيه

فاذا اداه وقع جائزا وهنا لانه لو اعاده يؤدي الى تكرار سجود وفي الفتاوى
الكواسي وفتاوى العصر لو قام المتطوع الى الثالثه ثم ذكر يعود وان كان سنة
الظهر لا يعود وعن علي البزدوي انه لا يعود وذكر الفقيه ابو جعفر في غريب
الروايه قام في النفل الى الثالثه ساهيا مضى فيها عند ابي حنيفه وعند محمد يجلس
ويتشهد للسهو ولو ترك القعده تفسد قياسا لا استحسانا وان لم يتوار بعد
وقام الى الثالثه يعود في الاحوال كلها وتفسد ان لم يعد وذكر شمس الائمة المكي
يصلي ويستفتح في ذوات الاربع من النوافل دون السنن وفي فتاوى اهل العصر الاصح
انه لا يأتي فيهما لانها صلوة واحدة وكذا ذكر ابو الفضل الكرماني وذكر ظهير الدين
المرغيناني لا يأتي بالصلوة في القعده الاولى من الاربع قبل الظهر ولا في غيرها
منيه رجل ركع بعدما قرا فاتحة الكتاب وآية قصيرة قبل ان يقرا ثلاث آيات قصار
او آيه طويله يجب عليه السهو لان قراءة الفاتحه مع ثلاث آيات قصار واجب
بالاجماع اذا قرا الاكثر من الفاتحة ونسي بقيتها وقرا السورة لا سهو عليه لان
للاكثر حكم الكل ولا يختلف ان يكون اماما او منفردا لان وجوب الفاتحة في حقهما
على نمط واحد فان تشهد في قعده واحده لا سهو عليه لانه بمنزلة الزياده عليه
وله ذلك الا ترى انه يأتي بالدعوات بعده قال رضي الله عنه هذا في
القعده الاخيره اما في القعده الاولى يجب السهو قرا في الاولى قل يا ايها الكافرون
واستا في الثانيه انا اعطيناك الكوثر ثم ذكر يقطع ويبدا اذا جاء نصر الله عك
يجح حق سم الكوثر لم قرا في الاولى قل يا ايها الكافرون واستا في
الثانيه الم تر كيف او تبت ثم ذكر يتم ولو اصابه وجع السن لا تطيقه الامسا
الماء في فمه او باخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يصلي بالايماء
وان لم يجد يصلي بغير قراءه وبعض لا يقدر على تعلم القران بالنظم العربي ويقدر

عليه ملقنه اخرى يعرض عليه تعلمه لان القران لا يحصل بالعربي عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز قراته بغير العربيه اذا كان لا يحسن العربيه فيعرض ذلك
عليه بالاجماع في هذه الحالة فك قرا في الاولى من النفل تبت وفي الثانية اذا
جاء نصر الله يكره وفي شرح قاضي صدر يكره في الفرض دون النفل طم يذكر بحمد
في اثنا الفاتحة فيحمدها يعيد الفاتحة ح والاحسن ان يسمي في اول كل ركعة
عند اصحابنا جميعا لا اختلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب فقد
غلط على اصحابنا غلطا فاحشا لكن الخلاف في الوجوب فعندهما ورواية
المعلى عن ابي حنيفة انه يجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتها
ورواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب الا عند الافتتاح سب جمع بين السور
في ركعة لا يكره لانه عليه السلام كان يوتر بسبع من المفصل ص يكره ولو قرا
السوره في ركعه ثم كررها في الثانيه يكره الا في النوافل قال رضي الله عنه
ويرود في القراءه يتقدر لانه ذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة قراءة الامام المفروض
والمسنونه ثم قال ابو حنيفة والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا في القراءة
وهذا نص على ان القراءة المسنونة يستوي فيه الامام والمنفرد والناس عنه غافلون
سح قرا المسبوق في الاخريين مع الامام لا يسقط وعليه القراءة فيما يقضي سم قع
قرا في الاولى من المغرب والعصر وفي الثانيه ويل لكل همزة لا يكره كص يكره لان
الاولى ثلاث ايات والثانيه تسع ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه
عليه السلام قرا في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه هل اتاك
حديث الغاشيه فزاد الثانيه تسع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار
لان الست ها ضعف الاصل والسبع عنه اقل من نصفه من منية الفقهاء
في مبسوط خواهر زاده ثم قول محمد في الكتاب يقرا فاتحة الكتاب وسورة ينبغي ان يقرا

سورة تامة في كل ركعة لان بعض السورة لا يسمى سورة وهذا هو السنة
لمواظبته عليه السلام على هذا يدل عليه ان ابن مسعود قال كان عليه
السلام يقرا في صلوة الفجر في الركعة الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانيه تبارك
الذي بيده الملك الى ان عد تسعين سورة ورتب فيها ترتيبا فدلت ان السنة
هذا ولو انه قرا سورة واحدة في الركعتين بعضها في الاولى وبعضها هل يكره قال
الامام الفضلي المشايخ فيه مختلفون منهم من قال يكره لانه خلاف ما جاء به
الاثر ولكن الاشبه بالصواب انه لا يكره وعليه اكثر المشايخ وذكر عيسى ابن ابان
وروي عن اصحابنا انه لا يكره لما روي عن ابن مسعود انه كان يقرا في صلوة
الفجر سورة بني اسرايل فلما بلغ الى قوله قل ادعوا الله ركع وسجد ثم قام الى الثانيه
وختم السورة فثبت انه لا يكره مما ذكر في الكتاب هو السنة للمواظبة اما اذا
قرا في الركعة الاولى وسط سورة او اخر سورة وقرا في الثانيه وسط سورة
او اخر سورة من سورة اخرى قال لا ينبغي له ان يفعل هكذا على ما هو
ظاهر الرواية ولكن لو فعل لا باس به اما اذا جمع بين السورتين في ركعة واحدة
قال ينبغي ان لا يفعل على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل لا باس به هكذا
روى الهندواني عن الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس
لما روي ان عمر رض جمع بين سورة اذا زلزلت وبين سورة اخرى في ركعة واحدة
من الوتر وروي عن النبي عليه السلام انه كان يوتر بسبع من المفصل والوتر واجب
عند علمائنا وفي الفتاوى الظهيرية قرا بعض السورة في كل ركعة هل يكره وقيل
لا يكره هو الصحيح والقراءة في الركعتين من آخر السورة افضل ام السورة بتمامها
ان كان اخر السورة اكثر من السورة التي اراد قراءتها فقراءة اخر السورة افضل
لكن ينبغي ان يقرا في الركعتين اخر سورة واحدة فلا اخر السورتين وان انتقل

من آية الى آية وبينهما سور او سورة واحدة يكره في ركعة واحدة اما في الركعتين
ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة قيل يكره وقيل لا يكره على الاطلاق
ولو قرأ بسورة ثم قرأ في الركعة الاخرى سورة فوق تلك السورة يكره وفي
النصاب قرأ في الركعة الاولى من الفريضة سورة وقرأ في الثانية سورة
قبلها ساهيا لا سهو عليه لان ترتيب سور القران ليس من واجبات الصلوة
ولو قرأ في الركعة الاولى سورة ثم قرأها في الركعة الثانية ساهيا يلزمه سجود السهو
كذا ذكر في الاجناس قال القاضي الامام هذا ليس بماخوذ وعندي لا يجب واذا
قرأ في ركعة قل اعوذ برب الناس يقرأ في الثانية قل اعوذ برب الناس ايضا
واذا قرأ في ركعة اية وفي الركعة الاخرى اية فوق تلك الاية فهو على ما
ذكرنا في السورة ولو قرأ في الركعة الثانية اطول مما في الركعة الاولى ان كان
التفاوت قليلا لا يكره وان كان كثيرا يكره وهذا في الفرايض اما في السنن لا يكره
وذكر صدر الاسلام اذا قرأ الفاتحة ومعها اية او ايتين يكره واذا كرر اية مرارا
في التطوع لا يكره وفي الفرايض يكره وتطويل القراءة في الركعة الاولى على الثانية
في صلوة الفجر والتطويل يعتبر في الاي عند مقارنة بينهما وعند التفاوت يعتبر
من حيث الطول والقصر يعتبر الكلمات والحروف وقيل ينبغي ان يكون التفاوت
بقدر الثلث والثلثين والطحاوي يقول يقرأ في الاولى بثلثين اية وفي الثانية عشر ايات
وهذا بيان الاولوية قلنا في الحكم لو قرأ في الثانية بثلاث ايات لا بأس به واطالة
القراءة في الركعة الثانية على الاولى مكروه اجماعا في النفل في صلوة النهار يخافت
وفي الليل يجهر ان شاء والافضل ان يكون بين الجهر والمخافتة وروي ان الصالحين
كانوا يجهرون بصلوة الليل من فتاوى قاضي خان وفي التجنيس ولو سها عن تكبير
الركوع في صلوة العيد يلزمه السهو لانه واجب في هذه الصلوة لانه محسوب من تكبيرات العيد

باجماع الصحابة

باجماع الصحابة وانها واجبة بخلاف ساير الصلوات لانها سنة فيها
الا انه لا يرفع يديه في تكبير الركوع في صلوة العيد ايضا لانه شرع للانتقال
ورفع اليد للاعلام في حق من لا يسمع عند الاستواء وفي الفتاوى نصاب
سئل الامام الفضلي عن الامام اذا قرأ في صلوة لا يجهر فيه بحيث يسمع رجل او رجلان
هل يكون جهرا بالقراءة قال لا والجهر ان يسمع الكل وفيه المنفرد اذا جهر
في صلوته في موضع المخافتة ساهيا لا سهو عليه كذا في الاصل وفي واقعات الناطفي
يجب وما ذكر في الاصل ظاهر الرواية في باب الحدث من مبسوط خواهر
زاده امام قام الى الصلوة وكبر وركع ولم يقرأ ثم عاد الى القراءة وقرأ وركع فان
المعتبر هو الركوع الثاني على اتفاق الروايات حتى لو اقتدى به انسان في
الركوع الثاني يصير مدركا للركعة لان الركوع قبل القراءة كالسجود قبل الركوع
والركوع اذا وجد بعد السورة قبل الفاتحة يعتد به لوجود اصل القراءة وفي
النصاب فان قام على ركبتيه قبل ان يقعد للتشهد قعد وعليه السهو ويستوي
في ذلك القعدة الاولى او الثانية في صلوة اربع عندك فان رفع اليتيه
على الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما قعد ولا سهو عليه قال هشام
صلى بنا ابو يوسف فنسي ان يسلم حتى هم بالقيام ورفع ركبته من الارض فسجد
للسهو كافر اسلم وصلى اربع ركعات بغير الترتيب سجد اولا ثم ركع ثم قام قرأ
صلى الاربع هكذا يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد ويسجد
للسهو في كتاب [illegible] مجموع لشمس الايمة الحلوائي ولو جهر وهو امام
مما يخافت فيه قدر ذلك وكثر او خافت مما يجهر فيه قدر ذلك او اكثر يجب
عليه سجود السهو ان فعل ساهيا في ظاهر الرواية وعليه اعتماد شمس الايمة الحلوائي
لا على رواية النوادر ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك ولو جهر في الاخريين لزمه السهو

وكذا لو قرا السورة جهرا ولو ترك صلوة الليل ناسيا فقضيها في النهار وام
فيها وخافت ساهيا عليه السهو وينبغي ان يجهر وان ام ليلا في صلوة النهار
خافت ولا يجهر فان جهر ساهيا عليه السهو فلو جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر قد ذكر في بعض الفتاوى بعد الفاتحة جهرا ان كان في صلوة الجهر كيلا
يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اذا سهى عن الفاتحة في الركعة
الاولى او الثانية وقرا السورة فلما قرا بعض السورة تذكر يعود فيقرا الفاتحة
ثم السورة ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرا حرفا من السورة قبل الفاتحة
ساهيا يلزمه السهو وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في
الركوع المصلي اذا قرا اكثر الفاتحة ونسي بعضها لا سهو عليه ولو نسي الاكثر عليه
السهو خلاصه ولو نسي القعدة الاولى في الوتر وقام لا يعود سس قعد قدر
التشهد في القعدة الاخيرة ثم قام فلما انتبه سلم يجوز منيه الفقها فان قعد
في الظهر قدر التشهد ثم قام الى الخامسة فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجود
يعود الى التشهد ويسلم لان التسليم واجب وما دون الركعة محل الرفض فيعود
الى التشهد ويسلم ليكون خروجه عن الصلوة على وجه السنة ولا يسلم قائما لان
التسليم حالة القيام غير مشروع وان سلم قائما جاز لانه سلم بعد انتهاء الاركان
وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يعود لانه استحكم شروعه في النفل وتقرر
العود لان الركعة الكاملة لا تحتمل الرفض وجاز ظهره سوا فعل ذلك عامدا
او ناسيا ويضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه
عند البعض والاصح انه يسلم تسليمتين صرفا للمطلق الى المعهود ثم يسجد سجدتي
في السهو استحسانا ويوخر الدعا المعهود الى التشهد الثاني وهو ما يقعد بعد
سجود السهو كذا ذكره الكرخي في مختصره وذكر الطحاوي انه ياتي بالدعاء في التشهد

قبل

قبل سجود السهو وبعده والمختار قول الكرخي لان موضع الدعاء آخر الصلوة
جامع قاضي خان وبه ايضا واذا قام الامام الى الخامسة بعد ما قعد قدر
التشهد روى البلخي عن اصحابنا انه لا يتابعه القوم لانه خطا بيقين لكن ينتظرون
يعود ان عاد وسلم سلموا معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم القوم لانه لم يبق
من الصلوة الا السلام وقد فات في حق الامام فيسلم القوم جامع قاضي خان
مصلي الظهر قام الى الخامسة وقد قعد على الرابعة وقد قرا اية السجدة هل يسجدها
وفي اي موضع يسجد قال ... سالت القاضي الامام قال لا يسجد الصلاة والمعنى
ما ذكر في سجود السهو في صلوة العصر قال ... ورايت المسئلة في كتاب رزين
على الاختلاف فعند محمد يمكنه اداء السجدة وعند ابي يوسف لا اننا وعلى ان من
اقتدى به في الخامسة وقد قعد على الرابعة لزم المقتدي ست عند محمد وركعتان
عند ابي يوسف نصاب ولو تذكر وهو راكع في الثانية انه ترك منه سجدة من الثانية
فرفع راسه ورفض الركعة ثم سجد السجدة التي تركها ثم يتشهد ويقوم ويصلي الثالثة
والرابعة بركوعهما وسجودهما لان الركوع نفي محل الارتفاض فاذا رفضها ارتفض
وتاويل مسئلة جامع الصغير ان العود الى ذلك الركوع ليس بواجب ان ثمه
ما رفض الركوع وهاهنا رفض تشهد في الظهر في الركعتين ثم تذكر ان عليه سجدة
صلبية سجدها ان كانت السجدة من الركعة الاولى لم يعد التشهد وان كانت
من الركعة الثانية اعاد وان كان في اخر صلوته بعد ما تشهد يسجد واعاد التشهد
من اية ركعة كانت في مجموع النوازل ... من النصاب القعدة الاخيرة مقدرة بقدر
التشهد هو المروي عن ابي حنيفة نصا انه ان لم يجلس الامام ومن خلفه قدر التشهد
حتى انصرفوا كانت صلوتهم فاسدة وما قاله ابو سعيد البردعي ان الواجب
ادنى ما يطلق عليه الاسم هو كالركوع والسجود فلذلك اختاره وليس بمذهب

علمائنا في التجنيس وذكر في النصاب سئل القاضي الامام اذا قهقه قبل ان
يقعد قدر التشهد وقد اتم بعض القوم التشهد ولم يتم البعض قال
فسدت صلوة الامام وصلوة من لم يتمه وجازت صلوة من اتمه والمعتبر في حق
كل واحد تشهده لا تشهد غيره رأى المتيمم في صلوته سرابا فشك انه ماء فلما فرغ
تبين انه ماء اعاد وكذا اذا شك في الحدث ثم تبين انه احدث يعيد لا تحقق
ما يوهم وكذا اذا شك في الظهر انه هل صلى الفجر لم يجز ظهره عتابي وذكر في
الخزانة الاختيارية دخل في صلوته وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من صلوته
رآها ميتة ان كان غالب ظنه انها ماتت في صلوته يجب عليه اعادة الصلوة
وان كان مشكلا لا يجب وعلى هذا لو ظهرت النجاسة على رأس الاحليل بعد الفراغ
من الصلوة ولم يعلم انها ظهرت في الصلوة وهذا اذا لم يشك في الصلوة اما اذا شك
في الصلوة وتيقن بالنجاسة بعد الفراغ يجب الاعادة في اجناس النوازل لو شك في ركعة
او سجدة هل تركها فان كان بعد الفراغ فلا شيء عليه فان كان الشك في الركعة
يقعد ويسلم ويسجد للسهو عتابي وذكر في النصاب في شك في صلوة انه هل
صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيد لان سبب الوجوب قائم فاما
لا يعمل هذا السبب بشرط الاداء قبله وفيه شك وبعد الوقت لا شيء عليه لان سبب
الوجوب فات وانما يجب القضاء بشرط عدم الاداء قبله وفيه شك ولو كان هذه
الشك في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة
وتاويل المسئلة اذا كان في الوقت وهذا النوع من كتاب زرين سها في صلوته
فلما فرغ وسجد للسهو شك انه سجد واحدة او سجدتين فانه يتحرى الصواب فان
وقع تحريه على شيء بنى الامر عليه والا يبني على الاقل كما لو شك في اعداد
الركعات ولكن الفرق بين المسئلتين ان في الركعات لو شك اول مرة يؤمر

بالاستقبال ليخرج عن عهدة الفرض بيقين وفي مسئلتنا لا يؤمر لانه ليس
بفرض ثم لا يجب سجدتا السهو لوقوع الشك فيهما وفي النصاب في الفصل
الثالث رجلان اقتدى احدهما بالآخر فقطر قطرة من الدم على الارض فزعم
كل واحد منهما انها من صاحبه بطل صلوة المقتدي لانه زعم بطلان صلوة
امامه ولو ذهب وتوضأ وجاء واقتدى صح لانه جعل نفسه محدثا وعلى القلب
لو ذهب الامام قبله وتوضأ جازت صلوة المقتدي لانه نفى الحدث وفي النصاب
اذا فاتت صلوة او اخرها عن وقتها فاذا قضاها ينبغي ان يقضيها في بيته ولا
يقضيها في المسجد حتى لا يقف الناس على ذلك لان تأخير الصلوة عن الوقت
معصية فلا ينبغي ان يطلع عليه غيره وفي العتابي سجد في الفجر ثم شك انها سجدة
تلاوة او صلبية من الركعة الاولى والثانية فانه يسجد ثم يقعد ثم يصلي ركعة
اخرى ويقعد ثم يسلم ويسجد للسهو وفي فتاوى قاضي خان تذكر بعد الظهر انه
ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقوم ويصلي بسجدة واحدة
ثم يقعد ثم يسجد اخرى بهذا اذا علم انه ترك فعلا فانه لو ترك القراءة يفسد صلوته
ولو شك ان هذه تكبيرة الافتتاح ام تكبيرة القنوت لا يصير شارعا هكذا قيل
ذكر في سهو الخلاصة وذكر في آخر الفصل التاسع من الخلاصة اذا كبر للوتر ثم شك
انه كبر للقنوت او للافتتاح الصلوة فانه يمكث ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم
ويصلي ركعتين ويقنت في الثالثة ويقعد ويسلم وفي الفتاوى الظهيرية صلى
الوتر وشك وهو قائم انه كم صلى فانه يأخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه
على شيء ويقعد في كل ركعة ويقنت في الركعة الاولى لا غير عند ائمة بلخ وعن ابي
حفص الكبير انه يقرأ في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ الفقيه ابو علي
النسفي والمسبوق اذا قنت مع الامام لا يقنت مرة اخرى بالاجماع وفي

الخلاصة وكذلك اذا ادرك الامام في الركوع وكانه جعل مدركا بادراك
الركوع وفي قاضي خان اذا قنت في الركعة الاولى والثانية ساهيا لا يقنت في
الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وفي ملتقط صدر الاسلام وقال بعض
اصحابنا يقنت وهو الاحوط وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى
فان لم يحضره راى يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو قرا القنوت مرتين في الركعة
الثالثة ساهيا لا يلزمه السهو كما لو زاد فيها دعا اخر من المغني وفتاوى القاضي خان
وفي الفتاوى الظهيرية رجل يقضي صلوة عمره مع انه لم يفته شي منها احتياطا قال
بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره ولكن لا يقضي بعد صلوة الفجر ولا بعد صلوة
العصر ويقرا الفاتحة والسورة في الكل وبعض الاوتار ويقنت فيها لانه ان كان
عليه الوتر فعليه القنوت وان لم يكن فالقنوت يكون في التطوع ولا باس به وفي
جامع قاضي خان ترك صلوة واحدة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة هي يصلي صلوة
واحدة من عمره تحريا في الحكم فسقطت عنه الميل رجل له ثوبان احدهما طاهر
والاخر نجس ولا يدري فيصلي الظهر في احدهما من غير تحر ثم يعين الاخر للنجاسة
حملا لامره على الصلاح حتى لو صلى العصر في ثوب الاخر لا يجوز كذلك منا وقال
محمد بن مقاتل يصلي اربع ركعات بثلث قعدات وهذا ليس بصحيح لانه تردد
في النية وفي ال   والاحتياط يصلي صلوة يوم وليلة وهو رواية محمد
عن ابي حنيفة من جامع   في باب من يعوته الصلوة اذا كان الرجل مستيقنا
بالوضوء فقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك وقد صلى ان ثم شك عاد
فرض الصلوات وان شهد واحد لا من النصاب **فصل**
في مسائل الجنائز   صبي حمل في سقط على دابة فصلوا عليها وهو على الدابة
لم يجزهم استحسانا لان الركن في الصلوة على الجنازة التكبيرات والقيام وكالا يتادى

بدون

التكبير لا يتادى بدون ح

بدون القيام من غير عذر واذا ثبت مما اذا كان المصلي على الدابة فكذلك اذا
كان الميت على الدابة في نوادر المبسوط   في المحيط يكره ان يوطا بالرجل
على القبر او يقعد عليه او يقضي عليه حاجته ويكره ان يصلي عنده وعن ابي حنيفة
لا ينبغي ان يصلي على ميت بين القبور وان صلوا اجزاهم وفي التسليم المنصوري وجد
طريقا في مقبرة فوقع في قلبه انه طريق محدث لا يمشي فيه ولو لم يقع في قلبه يمشي
نحو قلع حطب يابس في مقبرة شوك او حشيش نبت في قبر ويكره قلع رطب فانه
يسبح ويستانس به الميت واما يابسه فلا لانه لا يسبح والذي صلبه الامام
عن ابي حنيفة روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه وفي مبسوط شيخ
الاسلام في رجل قطع عليه الطريق فقتل دون ماله يصنع به ما يصنع بالشهيد
لما روي عن النبي عليه السلام قاتل دون مالك حتى يمنع مالك او يكون من شهدا
الاخرة ولانه قتل مظلوما ولم يجب بقتله عوض قتل في المصر ظلما بسلاح وعلم قاتله
لم يغسل اكراما في الباب وجب القصاص لكن القصاص جزاء الفعل لا بدل المحل وان لم يعلم
قاتله او علم لكن قتله بغير سلاح غسل لانه استوجب عن نفسه بدلا دنياويا ينتفع
به في قضاء دينه وهو الدية وما لا يلبث فهو بمنزلة السلاح وعند ابي حنيفة لا
واختلف على قوله في الحديد الذي لا يخرج مرتاثي وفي الروضة قتل نفسه من وجع
يصلى وفي السغناقي يصلى على من قتل نفسه خلافا لابي يوسف وفي البستان من قتل نفسه
عمدا قيل هو في النار وقيل هو في مشية الله وكذا حكم الذي قتل غيره وفي جمع
الناطقي قاتل نفسه اعظم اثما من قاتل غيره مرتاثي في القبور عند الرواة فرض
السنة التربيع في القبور ويكره ان يبنى على القبر بالجص او بالطين او اللبن واليوم
اعتادوا التسنيم باللبن صيانة عن النبش ورأوا ذلك حسنا وقال عليه السلام
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي النوازل بطين القبور لا باس به

خلافا لما قال الكرخي في مختصره لان النبي عليه السلام مر بقبر ابنه ابرهيم عليه
السلام فراى فيه حجرا فسده وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ياتي قبر ابنه
واقد فيامر بما وهي فيصلح ويسنم القبر قدر شبر ولا يبنى عليه ولا يعلم بعلامة ولا
يبنى عنده مسجد ولا يكتب عليه كتاب ولا يوطا ولا يقعد عليه كذا روي عن ابي
حنيفة رح عن بعض المتقدمين لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على
المقبرة ولا ينام عليه ولا يصلى عنده على ميت عتابية عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يقتل بها نفسه
في نار جهنم خالدا مخلدا ومن شرب سما فمات فهو يشربه في نار جهنم خالدا ومن تردى من موضع فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا صح
مخلدا قال رضي الله عنه كان شيخنا الامام رح يقول الاصح عندي
ان يصلى عليه وانه يقبل توبته ان كان تاب في ذلك الوقت وتاويل الحديث فيمن
استحل ذلك في شرح السير الكبير لشمس الائمة السرخسي رح في باب من قال يقتل
نفسه والحريق لا يغسل ويصلى عليه نظم فقه غلام وقع في بطن امه ميتا لا يصلى
عليه لانها شرعت على الميت والميت من تقدمه الحيوة ويغسل لانه من بني ادم وفي
سمسته كلام امراة ماتت والولد في بطنها يضطرب قال محمد رح يشق
بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان
الولد يتحرك في بطنها فلم يشق بطنها ودفنت ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت
ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا عتابية المغني
قال والسود احب اليك ام البياض قال اي ذلك فعل فهو حسن قال عليه السلام
ما من ثوب احب الى الله من البياض صلوا فيها وكفنوا بها موتاكم وكفن رسول الله
عليه السلام في ثلثة اثواب بيض سحولية اما البرود فقد كفن رسول الله عليه السلام
حمزة في نمرة ولان البرود والبياض سواء في حالة الحيوة فكذا بعد الوفاة مبسوط

يكره

يكره الصبي اذا كان يعقل الاسلام ولم يعقل ان كفن في ثوبين ازار ورداء
يحسن وان كان ازارا واحدا فانه يجزيه لانه لباس شرعي بعد الوفاة فيعتبر بما
للباس المشروع في الحيوة ثم اكثر ما يلبس مثل هذا الصبي ثوبان وادناه ثوب فكذا
بعد الوفاة والمراهق الذي لم يبلغ الا انه صام وصلى ولم يحتلم مثله يكفن كالبالغ
وذكر فيه قال في الصبي الذي لم يتكلم هل يغسله المراة قال نعم لانه
يباح غسله للمراة حالة الحيوة وهو بهذه الصفة لان اعضاءه لا تاخذ حكم العورة
قبل الوفاة فكذا بعد الوفاة قال وان كانت قد كبرت ومثلها يجامع
فلا تغسلها الرجال لان اعضاءها اخذت حكم العورة كما في حالة الحيوة تكبيرات
الجنازة خمس عند الشافعي وبه قال الروافض وترك الشافعي قوله استنكافا
من الروافض في نظم الزندويستي اذا ذكروا بعد الصلوة على الميت انهم لم يغسلوه
غسلوه واعادوا الصلوة عليه لما مر انه بمنزلة الامام فيعتبر طهارته واذا
فقدت الطهارة لم يعتد بالصلوة فيغسل ويصلى عليه كذا في الايضاح وكذا ذكر
في المبسوط وعلل وقال لان الطهارة في حقه معتبرة للصلوة عليه كما هي معتبرة
في حق من يصلي عليه فان كانوا قد دفنوه لم ينبش عليه القبر وسقط فرض غسله لخروجه
عن ايديهم ثم يصلى على قبره وقال في الايضاح لم ينبشوا عنه لان حرمة النبش
حق الله فسقط الغسل ولا يعاد عليه الصلوة لان الصلوة بدون الطهارة لا يعتبر
وكذا ذكر العتابي انه لا يصلى بدون الغسل بكل حال وقال في الايضاح وروي
عن محمد انه يخرج ما لم يهيلوا عليه التراب لانه ليس بنبش فان اهالوا عليه لم
يخرج ويعاد الصلوة عليه لان تلك الصلوة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الامكان
والان زال الامكان فسقطت الطهارة فيصلى عليه وفي المحيط في النوادر وعن
محمد لا يصلى عليه قياسا ويصلى استحسانا وفي الغياثية ولا يشترط طهارة مكان

الميت حتى لو كانت الجنازة نجسة والميت عليها يجوز الصلوة على الميت هكذا
قاله الشيخ الامام برهان الدين واستاذنا قاضي القضاة اذا دفن قبل الصلوة
عليه صلى عليه في القبر ما لم يعلم انه تفرق اجزاؤه ولا يخرج عن القبر بعدما اهيل
التراب عليه وقبله يخرج ويصلى عليه قال الحاكم الشهيد وفي الامالي
عن ابي يوسف انه يصلى في القبر الى ثلثة ايام وبعد الثلث لا والصحيح
ان هذا ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف الازمان والامكنة
وحال الميت في السمن والهزل وانما المعتبر فيه غالب الراي فان كان غالب
رايهم انه تفرق اجزاؤه قبل ثلثة ايام لا يصلى عليه وان كان غالب رايهم انه لم
تتفرق اجزاؤه بعد ثلثة ايام يصلى عليه بعد ثلثة ايام كذا في المحيط وعن هذا
ذكر في المبسوط ثم قال والذي روي ان النبي عليه السلام صلى على شهداء
احد بعد ثمان سنين معناه دعا لهم وقيل انهم كما دفنوا لم تتفرق اعضاؤهم هكذا
وجدوا حين اراد معاوية تحويلهم وذكر في الايضاح صلى عليه في القبر ما لم يمض
ثلثة ايام لان الصلوة على الميت تسقط بتغير الهيئة ولا تبقى الهيئة على حالها بعد
الثلث وروي عن محمد انه يصلى عليه ما لم يتمزق وان وقع الشك لم يصل
عليه وتصف النساء خلف الرجال في الصلوة على الجنازة وان وقعت
امراة بجنب رجل لم تفسد عليه صلوته لان الفساد بسبب المحاذاة ثبت بالنص
بخلاف القياس وانما ورد النص في صلوة مطلقة ولو مات رجل في سفر ومعه
نساء ليس معهن رجل فان كانت فيهن امراته غسلته لان ابا بكر رضي الله عنه رجل مع
اوصى الى امراته اسماء ان تغسله ولان النكاح بينهما في حكم القائم ما لم تنقض
العدة وان كانت ام ولد لم تغسله في قول ابي حنيفة الاخير وفي قوله الاول لها
ان تغسله وهو قول زفر لانها معتدة من فراش صحيح فهي كالمنكوحة وجه قوله

الاخر انها عتقت بالموت فصارت اجنبية منه ووجوب العدة عليها بطريق
الاستبراء فلا يثبت باعتباره حل المس والنظر كالعدة من نكاح فاسد
وان كانت فيهن امراة قد بانت منه في حيوته لم تغسله سواء كانت البينونة
بطلاق او غير طلاق لان النكاح قد ارتفع في حالة الحيوة والعدة الواجبة
عليها طريق الاستبراء وهذا تعذر بالاقوا وان كانت فيهن امة لم تغسله وقال
الشافعي لها ان تغسله لان ملكه فيها يبقى حكما للحاجة الى من يغسله ولنا
انها قد انتقلت الى الوارث وهذا لان حل المس يعتمد ملك المتعة لا ملك المالية
وملك المتعة في الامة تبع فلا يمكن ابقاؤها له بعد تحول ما هو الاصل وهو ملك
الرقبة الى الوارث وكذلك ان كان فيهن احد من ذوات محارمه لان المحرم
في حكم النظر الى العورة كالاجنبية وكما لا تغسله الاجنبية فكذلك ذوات محارمه
ولكن تيمم لانه تعذر غسله لانعدام من يغسله فصار كتعذر غسله لانعدام
ما يغسل به فان كان من تيممه محرما يممه بغير خرقة وان كانت اجنبية يممته
بخرقة تلفها على كفها لانها لم يكن لها ان تمسه في حياته فكذلك بعد وفاته
ثم يصلين عليه وتقوم الامام منهن وسطهن كما هو الحكم في جماعة النساء وان
كان معهن رجل كافر علمنه غسل الميت ليغسله لان نظر الجنس الى الجنس اخف وان
لم يكن بينهما موافقة في الدين الا ترى ان المسلم يغسل قرابته من الكفار ولو ماتت
المراة بين الرجال وفيهم زوجها لم يكن له ان يغسلها عندنا وقال الشافعي
له ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام دخل عليها وهي تقول
وارأساه فقال وانا وارأساه لا عليك ان مت غسلتك وكفنتك وصليت
عليك وما جاز لرسول الله عليه السلام يجوز لامته الا ما قام عليه دليل وان عليا
رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها بعد موتها ولان النكاح انتهى بينهما بالموت

فيفسد الباقي بينهما حل الغسل كالرجل اذا ماتت وهذا لان المستمتع مسرور في حق
احكامه ولان الملك جعل كالقائم لحاجة الميت منهما الى الغسل وملك الحل مشترك
بينهما ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام سئل
عن امراة تموت بين رجال فقال ييمم الصعيد ولم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها
او لا يكون والمعنى فيه ان النكاح بموتها ارتفع بجميع علايقه فلا يبقى حل المس
والنظر كما لو طلقها قبل الدخول وبيان الوصف انها بالموت صارت محرمه
السبب والحرمه تنافي النكاح ابتداء وبقاء ولهذا جاز للزوج ان يتزوج اختها
واربع سواها بخلاف ما اذا مات الزوج ثم الزوج بالنكاح مالك والمراة
مملوكه فبعد موته يمكن ابقاء صفة المالكيه له حكما لتبقى محل الملك فاما بعد
موتها فلا يمكن ابقاء الملك مع فوات المحل ومعنى قوله عليه السلام غسلتك
اي قمت باسباب غسلك كما يقال بنى فلان دارا وان لم يكن هو بنى
وحديث علي فقد ورد ان فاطمه غسلتها ام ايمن ولو ثبت ان عليا غسلها
فقد انكر عليه ابن مسعود حتى قال له اما قد علمت ان رسول الله عليه السلام
قال فاطمه زوجتك في الدنيا والاخره فادعاوه الخصوصية دليل على انه
كان معروفا بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته واذا لم تغسل تيمم فان كان من
تيممها محرما لها يممها بغير خرقه وان كان اجنبيا يممها بخرقه يلفها على كفه ويعرض
وجهه عن ذراعيها دون وجهها لان في حال حيوتها ما كان للاجنبي ان ينظر
الى ذراعيها فكذلك بعد الموت وان كانت معهم امراة كافرة علموها
غسل الميت لتغسلها ثم يصلي عليها الرجال انتهى من المبسوط لشمس الائمه
وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وفي فتاوى
العتابي وهو التقدم للسلطان ثم القاضي ثم امام المسجد الجامع ثم امام الحي

ثم العصا

ثم العصبات على ترتيب الميراث ولو اوصى الميت بان يصلي عليه فلان فهو
باطل لان هذا الحق للاقربا والزوج كالاجنبي وعن بعض اصحابنا الزوج
اولى من الاجنبي وكذا الجار ولو شرع في نفل فجاءته جنازه ولو اضاف اليها
ركعة اخرى يفوته قطعها ولو مات العبد فوليه مولاه والصلوة على الكبير
افضل من الصلوة على الصغير وفي الملتقط صدر الاسلام وعن هذا اتباع
الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او لقرابه او صلاح مشهور والا
والنوافل اولى رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا
ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفيرة اخرى يدفن فيه وعن
ابي يوسف دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء امر باخراج الميت
وان شاء سوى الارض وزرع فوقها من الحظر والاباحة من فتاوى قاضيخان
وفي صلوة المحيط لا يدفن الرجلان او اكثر في قبر واحد وعند الضرورة لا باس به
ويقدم في اللحد افضلهما ويجعل بينهما حاجز من الصعيد فقال عليه السلام
في يوم احد اعمقوا واوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثه فما لوا من يقدم فقال
اكثرهم قرانا وان احتيج الى دفن الرجل والمراه في قبر يقدم الرجل في اللحد وفي
الجنازه يقدم المراه ليكون المراة عن الرجل ابعد وفي فتاوى العتابي امراه دفنت
في قبر رجل وقد بلي الرجل ان لم يبق منه لحم ولا عظم يجوز وان لم يجدوا بدا فليجمعوا
الاول في موضع ويجعل بينهما حاجز بالصعيد رجل مات في غير بلده فصلي عليه
ثم جاء اهله فحمله الى منزله ان كانت الصلوة باذن السلطان او القاضي لا يعاد
واذا صليت في الاوقات المنهيه لا يعاد قاضيخان يسجى التابوت للمراة
حاصفطي للميت ابن واب وجد الحق للابن لكن ينبغي ان يقدم الاب
والاب الجد عتابي وفي فتاوى قاضيخان ان يحمل الميت قبل الدفن الى قدر ميل

او سلين ولا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه وان نقل الى مصر
آخر لا باس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام
وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام
بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة
ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة
او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت
بالشفعة امراة مات ولدها في غير بلدها ودفن فارادت نبش القبر وحمل
الميت الى بلدها ليس لها ذلك وفي القنيات لا ينبغي ان يدفن الميت في الدار
وان كان صغيرا لان هذه السنة كانت للانبيا عليهم السلام يدفنون
حيث يقبضون ذكر الامام الحلوائي ان الميت اذا مات صباحا يستحب ان يقيل
في القبر واذا مات في الظهيرة يستحب ان يبيت في القبر وفي الفردوس عن ابن عباس
عن النبي عليه السلام بادروا موتاكم ملائكة النهار فانهم ارأف من ملائكة الليل
يعني يدفن الميت نهارا ولا يحبس في البيت قال واذا ادرك الرجل مع
الامام ركعة من المغرب فلما سلم الامام قام يقضي قال يصلي ركعة ويقعد
وهذا استحسان وفي القياس يصلي ركعتين ثم يقعد لانه يقضي ما فاته فيقضي
كما فاته ويتايد هذا القياس بالسنة وهي قوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا
ووجه هذا الاستحسان ان هذه الركعة الثانية لهذا المسبوق والقعدة بعد
الركعة الثانية في صلوة المغرب سنة وهذا لان الثانية هي التالية للاولى
والثالثة للاولى في حقه هذه الركعة وروي ان جندبا ومسروقا ابتليا
بهذا فصلى جندب ركعتين ثم قعد ومسروق ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة اخرى
فسالا عن ذلك ابن مسعود فقال كلا كما اصاب ولو كنت انا اصنعت كما صنع

مسروق وتاويل قوله كلا كما اصاب طريق الاجتهاد فاما الحق فواحد غير متعدد
ثم ما يصلي المسبوق مع الامام اخر صلوته حكما عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد هو في حكم القراة والقنوت هو اخر صلوته وفي حكم القعدة هو اول صلوته وهو
مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ومذهبهما مذهب علي رض وقال الشافعي هو اول
صلوته فعلا وحكما لانه لا يتصور الاخر الا بعد الاول في الاداء الا ترى ان تكبيرة
الافتتاح في حقه اول الصلوة فكذلك ما بعدها ولكنا نقول لو كان هذا موديا
لاول الصلوة كان مخالفا الامامه ولا يصح الاقتدا به كيف وقد قال رسول الله
عليه السلام ما فاتكم فاقضوا فهو نص على انه مودي مع الامام ما ادرك لا ما فاته
ولكن قال محمد جعلته في حكم القراة هكذا احتياطا حتى يلزمه القراة فيما يقضي لان القراة
مكررة في صلوة واحدة فلو جعلنا ما يوديه مع الامام اول صلوته للزمه القنوت
فيما يقضي فيودي الى تكرار القنوت في صلوة واحدة واما في حكم القعدة فختم الصلوة
بقعدة هي ركن ولن يكون ذلك الا بعد ان يجعل ما يوديه مع الامام اول الصلوة
فلهذا قعد اذا صلى ركعة وحكي عن يحيى البنا وكان من اصحاب محمد انه ساله عن
هذه المسئلة فاجاب بما قلنا وقال على وجه السخرية هذه صلوة معكوسة فقال محمد
لا افلحت قال وكان كما قال لم افلح اصحابه ولم يفلح بدعائه امام احدث وهو
مسافر وخلفه مقيمون ومسافرون فقدم مقيما صح ذلك لان المقيم شريكه في هذا
الصلوة ولا يتغير به فرض المسافر بخلاف ما نوى الاول الاقامة لانهم ما قصدوا
الاقتدا بالاول فقد التزموا حكم الاقتدا وعلى هذا قلنا لو قدم مسافرا فنوى
الثاني الاقامة لا يتغير فرض المسافرين ثم على الثاني ان يتم بهم صلوة المسافرين
لانه خليفة الاول فيا تي بما كان على الاول فاذا قعد قدر التشهد قدم مسافرا
ليسلم بهم لانه عاجز عن التسليم بنفسه لبقاء البنا عليه ثم يقوم هو مع المقيمين

فيتمون صلوتهم وحدانا وفي الخلاصة مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء
مقيم عليه تلك الصلوة واقتدى بالمسافر ثم احدث الامام وذهب ليتوضا
وبقي المقيم منفردا قال الفضلي يفسد صلوة المقيم لانه لا يصير هو خليفته
فيدخل مكان الامام واما المسافر انما يستخلف المقيم يفسد وان لم يستخلف لا نظيره
الرجل اذا ام النساء فاحدث فذهب ليتوضا ولم يستخلف امراة فسدت صلوة
النساء ولم يفسد صلوة الرجل ولو بعدمت واحدة من النساء قبل خروج
الامام من المسجد ذكر في النوادر انه لا يفسد صلوة الامام لانه لم يرض بامامتها
وعن ابي حنيفة رض انه يفسد قال شمس الائمة شيخنا الامام ابو علي البردوي
كان عمل الى هذا خلاصة قال رجل فاته ركعة من الظهر مع الامام فلما
رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة قام الرجل ولم يقعد معه فان كان قرا
بعدما قعد الامام قدر التشهد مقدار ما يتادى به فرض القراءة جازت صلوته
والا لم يجز لان قيامه وقراءته غير معتد به ما لم يقعد الامام مقدار التشهد
لمعنيين احدهما انه مقتد ما لم يفرغ الامام من التشهد لانه كان شريك الامام
مقتديا به فلا يجوز ان يخرج من الاقتداء الا في وقت لو خرج الامام فيه من
الصلوة جازت صلوته وما لم يقعد الامام مقدار التشهد لو خرج من الصلوة
لم يجز صلوته فكذلك لا يخرج هو من الاقتداء ولا يعتد بقراءة المقتدي ولان
العود الى القعود مع الامام مستحق عليه ما لم يفرغ من التشهد فيجعل هو في الحكم
كالقاعد وان كان قايما في الصورة فاذا ركع قبل فراغ الامام من التشهد
فكانه ترك القيام والقراءة في هذه الركعة فلا يجوز به صلوته وان قرا بعدما قعد
الامام قدر التشهد مقدار ما يتادى به فرض القراءة جازت صلوته بمنزلة
ما لو قام في هذه الحالة فان قيل القعدة الاخيرة ركن وقد تركها فينبغي ان يفسد

صلوته قلنا هذه القعدة في حقه ليست هي القعدة الاخيرة وانما يلزمه
لمتابعة الامام فانما القعدة الاخيرة ما يكون ختم الصلوة بها وذلك بعد
فراغه من القضاء وقد اتى بها فان كان ادرك مع الامام ركعة من الظهر
والمسالة بحالها قال ان كان قرا بعد فراغ الامام من التشهد شيئا
قليلا او كثيرا اجزته صلوته اذا قرا في الثالثة والرابعة وان كان لم يقرا
بعد قعود الامام مقدار التشهد شيئا استقبل الصلوة ولم يرد به حقيقة
القراءة وانما اراد القيام وكنى بالقراءة عنه لان القيام محل القراءة والحاصل انه
ان بقي قايما بعد فراغ الامام من التشهد جازت صلوته لان القيام ركن
في كل ركعة وفرض القراءة ركن في ركعتين وفرض القيام يتادى بادنى ما يتناوله
الاسم وقد بينا انه لا يعتبر قيامه ما لم يفرغ الامام من التشهد فاذا بقي قايما
بعد فراغ الامام فقد وجد فرض القيام في هذه الركعة وقد قرا في الركعتين
بعدها فتتم صلوته وان كان ركع قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لم يجز صلوته
لانعدام القيام المعتد به في هذه الركعة من المبسوط في اول نوادر الصلوة

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

مضى سئل ابو جعفر الكبير عمن يعطي الزكوة الى الفقير لحب الكلام الى من عليه
دين ليقضي منه دينه قال الى من عليه دين سئل عمن دفع الى الصبيان
اقربائه ومعارفه دراهم في ايام العيد على الرسم المعهود بنية الزكوة او يدفع

ذلك الى من بشره بقدوم صديق له او الى من يخبر بخبر سار او الى من يهدى
اليه الباكوره او نحو ذلك بنية الزكوة وذلك المدفوع قيمته هل يجوز ذلك
عن الزكوة فقال نعم لان شيا من ذلك ليس بواجب عليه قيل لو دفع
صدقة الفطر الى الطبال الذى يوقظهم بالاسحار فكذلك الجواب لان ذلك
غير واجب عليه وقد قال مشايخنا ان الافضل والاحوط والابعد عن الشبهة
ان يقدم اليه اولا قراضات تكون هدية ثم يدفع اليه الحنطة ليكون صدقة
الفطر بغير شبهة وسئل عن معلم له خليفة فى المكتب يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب
الواحهم ولم يستاجره بشى معلوم ولا اشترط له شيا والمعلم يعطيه فى الاحايين
دراهم بنية الزكوة هل يجوز من زكوته فقال نعم الا ان يكون بحيث لو لم يعطه
ذلك لم يعمل له فى مكتبه فى فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزه جمعها نجم الدين
عمر بن عثمان قال الامام الشاعرى ره لا يجوز اعطا الزكوة الكرامية
لانهم مشبهة فى ذات الله قال رح وغيرهم من المشبهة من الصفات اقل حالا
من الكرامية ولا رواية فى جواز دفع الزكوة اليهم فلما يل ان يقول لا يجوز وهو
المختار لان مفوت المعرفة من جهة الصفات ملحق بمفوت المعرفة من جهة
الذات واهل الورع تحرزوا عن اموال المبتدعة وذكر فى فتاوى قاضى ظهير
رجل قيل له كيف حالك قال انا غنى عند ابى يوسف فقير عند محمد ره فقيل
ملك دورا وحوانيت يستغلها وهى تساوى الوفا لكن غلتها لا تكفى لقوته
وقوت عياله عند ابى يوسف هو غنى حتى لا تحل له الصدقه وعند محمد هو فقير
حتى تحل له الصدقه فيمن اباح للغنى مما اخذ من الزكوة من الطعام اختلفوا
فيه بعضهم قالوا يحل والصحيح ما قال شيخ الاسلام غياث وكذا ابن السبيل
وصل الى ماله وكذا الفقير ليس يحل له ما اخذ من الزكوة من الغيات فى الملتقط

جائزة

جائزة السلطان بمنزلة الصدقة لا يحل الا لمن يحل له الصدقة فى النصاب
سئل ابو نصر عمن اشترى جارية او عبدا للتجارة ثم اجرهما هل يخرجه عن حكم التجارة
قال اذا اجرهما فقد رضى بكونهما للغلة وقد خرجت من التجارة وكذا الدار
على هذا فى مجموع النوازل وفى النصاب دفع زكوته الى اخته وهى تحت زوج
ان كان مهرها دون مائتى درهم او كان اكثر لكن المعجل اقل من مائتى درهم او كان
اكثر لكنه معسر جاز الدفع ومواعظم للاجل اما اذا كان المعجل مائتى درهم والزوج
موسر فعندهما فى قوله الاخر فكذلك وعندهما لا يحل وكذلك فى الاضحية ويفتى
بقولهما احتياطا وفيه ايضا اشترى جوالقا بعشرة آلاف درهم فحال عليها الحول
لا زكوة عليها لانه اشتراها للغلة لا للمبايعة وان كان من رايه ان يبيعها اجرا
فلا عبرة به وكذا الجواب فى ابل الجمالين وحمير المكارين صباغ اشترى عصفرا
او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر فحال الحول على ماله زكى مع ماله لان هذا
مما يبقى فصار له حصة من الثمن فصار كانه اشتريه ليبيعه ولو اشترى صابونا
او حرضا لا زكاة فيه لانه لا يبقى فى الثوب وكذا الدباغ نخاس اشترى دواب
البيع فاشترى لها جلاجل او براقع او مقاود فان لم يرد بيع هذه الاشيا معها
لم يكن فيها زكوه وان اراد بيعها كان فيه الزكوه وكذا العطار اذا اشترى القوارير
على هذا نصاب غنى وجب عليه الزكوه ولا يودى لا يحل للفقير ان ياخذ من
ماله بغير اذنه وان اخذه ان يسترده ان كان قايما ويضمنه ان كان مستهلكا
او هالكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه يجب العشر والخراج فى ارض الصبى والمجنون
بالاجماع لانه لا يعتبر فيهما المالك فى مسئلة زكوة الصبى من شرح الطحاوى
وقال فى الاسرار يجب العشر والخراج فى ارض الوقف والدين لا يمنع وجوب
الخراج لانه حق العباد وفى الخلاصة كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع

وجوب الزكوة سواء كان الدين لله كالزكوة والعشر والخراج والدين للعباد
كالثمن والاجرة ونفقة المحارم والزوجات وكل دين لا مطالب له من جهة
العباد كالنذور والكفارة والحج لا يمنع وجوب الزكوة والدين اللاحق بعد
الحول لا يسقط الزكوة ولو كان على الرجل مهر موجل لامراته وهو لا يريد
اداوه لا يجعل مانعا من الزكوة رجل مات وعليه ديون ان كان من نيته
قضاء الدين يرجوا ان لا يواخذ به خلاصة روى ابو عصمة عن ابي حنيفة
انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي وانما كان لا يجوز في ذلك الوقت ويجوز النفل
بالاجماع وكذا يجوز النفل للغني فتاوى عتابي ادى لحوم الاضاحي بنية
الزكوة يجوز لان المقصود من الاضحية الاراقة لكن ياثم كذا عن ابو بكر وسئل
عنه صاحب المحيط فقال لا يحتسب عن الزكوة في ظاهر الرواية وسئل عنه
علي بن احمد فقال يسقط مذكور في المنية قال الشيخ الامام ابو نصر
الصفار جاعن ابي يوسف ومحمد فيمن دفع زكوة ماله الى فقير يريه انه هبة له
ولا يريه انها صدقة له يقبض ذلك الفقير وعنده انها هبة ولم يعلم انها صدقة
عن ان الدافع نوى انها صدقة لا يجزيه عن الصدقة وعليه الاعادة وانما يجزيه
عنها اذا كان الفقير يعلم بانها صدقة من الغياث عتابي آخر اخر الزكوة
قال شمس الائمة الحلواني من كانت عنده وديعة فمات المودع ولم يترك
وارثا وكان هذا المودع من من يرزقه بيت المال فله ان يصرف الوديعة الى
حوائج نفسه في يومنا هذا لانه ان وضعه في بيت المال ضاع ذلك ولم يصرف
الى اهله فاذا كان هو من اهلها وله ان يصرف الى نفسه وفي قاضي خان
دين المهر يمنع وفي العتابي دين المهر يمنع موجلا ومعجلا المزارعة الكبيرة
اسم كتاب على حدة لمحمد بن الحسن كالمادون الكبير والسير الكبير رجل باع ارضا

خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم وثم حتى تناسخها الايدي فلم
يكن الارض مع واحد منهم تسعين يوما فلا خراج على قاضي ظهير فان باعها بعد
ما انعقد الحب وبلغ الزرع قال الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع
ارضا فارغة وباع معها حنطة محصودة كل ارض يجب عنوة لا يترك فيها الكنائس بس
والبيع وبيت النار سئل الشيخ الامام ابو القسم محمود الاوزجندي عن بيعة
بخارا وسمرقند وبواجيهما كيف تركت وفتحت عنوة فقال سالنا
الشيخ الامام الاستاد شمس الائمة الحلواني رح فقال انما تركت لان اهل
هذه الولاية كانوا كلهم مجوسا وكان اليهود والنصارى فيهم بالامان كما هم اليوم
وكانوا مقهورين والقهر يرد على القاهر لا على المقهور فلما تركت الكنائس والبيع
لهذا فاما بيت النار الذي للمجوس لا تترك البتة لان القهر ورد عليهم كذا رايت
على ظهر كتاب بخط قديم لا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يودي الخراج
فتاوى قاضي ظهير وفي موضع اخر منه ولا ياكل من طعام العشر حتى يودي العشر
وان اكل ضمن عشره وفي فتاوى العتابي وعن ابي يوسف لا يضمن لكن يعتد بما اكل
من النصاب وروى عنه انه يترك له ما يكفيه وعياله فان اكل من كفايته
يضمن قاضي خان السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز
في قول ابي يوسف والفتوى على قوله اذا كان اهلا للخراج وعلى هذا السوغ
للفقهاء والسلطان اذا لم يطلب الخراج ممن كان عليه فعلى من كان عليه ان يتصدق
به وهذا سهو بل كان عليه ان يودي الخراج الى من كان من اهله وان كان بعد
طلب السلطان لا يخرج عن العهدة وللسلطان حبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ
الخراج ومن غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع فتاوى
قاضي ظهير اذا صرف عشر ارضه الى نفسه او ابيه او ابنه لا يجزيه فيما بينه وبين الله تعالى

بخلاف الخمس فانه اذا وجد معدنا او استخرج ذهبا ووجب الخمس فصرف
الخمس الى نفسه وهو فقير فانه يسعه ذلك بينه وبين الله تعالى مبسوط خواهر
زاده وفي الملتقط جملة ما في بيت المال اربعة اقسام الصدقات وما يضم اليها
يصرف الى ما قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والثاني
الغنائم يصرف الى اليتامى والمساكين وابن السبيل والثالث الجزية والخراج
يصرف الى ما فيه صلاح دار الاسلام والمسلمين نحو سد الثغور والمقاتلة
واعطائهم وسلاحهم وكراعهم ويصرف الى امن الطريق والى اصلاح القناطير
وكري الانهار العظام والى ارزاق الولاة والقضاة والائمة والمودنين والقراء
والمحتسبين والمفتين والمعلمين والرابع ما اخذ من تركة الميت اذا مات
بلا وارث او الباقي من فرض الزوج او الزوجة اذا لم يترك سواه يصرف الى نفقة
المرضى وادويتهم وعلاجهم اذا كانوا فقراء والى نفقة اللقيط وعقل جنايته
والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس من تقضى نفقته عليه السعد صلحيه
اسلم اهلها بغير عنوة وسمرقند فتحت عنوة عرانها عشرية ايضا لانه جعل خراجهم
حفظ الثغر واذا ادى الخراج وجب عليه ان يودى بقية العشر نظرا الى فضل
العشر على الخراج

كتاب الصوم

في التجنيس اهل مصر اشتبه عليهم الهلال فشهد شاهدان عند القاضي
برؤيته وقضى بذلك لا تظهر هذا الحكم في اهل امصار اخر ويظهر في اهل قرى
المصر ومحاله ولو شهد عند قاضي بلدة ولم يروا اهله الهلال ان قاضي مصر كذا

قضى بالهلال في وقت كذا واستجمعت الشرائط نقضى القاضي به ذكره في النوازل
والوجه فيه ان لا ولاية للقاضي على مصر اخر بل له الولاية على مصره وقراه وفي
الوجه الثاني لزمهم الصوم بامضا قاضي مصرهم وفي الحاوي اهل بلدة راوا
الهلال يوم الثلاثا واهل بلدة اخرى يوم الاربعا يحكم لاهل كل بلدة بما راوا
لان ابن عباس سئل عن هذا قال لهم ما لهم ولنا ما لنا وهذا اذا تقاربت
مطالع البلدين اما اذا تباعدت ليس للثاني ان يمضي قضاء اخر في مصره ومطلع
بخارا وسمرقند قريب وفي المغني وفتاوى العتابي ذكر شمس الائمة الحلواني
ان الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض وتحقق في بلدة اخرى تلزمهم
حكم اهل هذه البلدة ويقبل شهادة المستور هو الصحيح كذا في المغني والتجنيس
ويقبل شهادة الواحد العدل على هلال رمضان كانت بالسماء علة او لم يكن كذا
في متفرقات الفقيه ابي جعفر وكذا عن ابي حفص مغني ولو شهدوا من غير دعوى
احد سمعت الشهادة وقبلت في محاضر قاضي ظهير شهادة الواحد على هلال
رمضان مقبوله اذا كان عدلا مسلما بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى
وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية قال الطحاوي ولا يشترط
العدالة في هذه الشهادة ومن المشايخ من قال المراد به مستور الحال وهكذا
روى الحسن عن ابي حنيفة ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة وهذا اذا كان
بالسماء علة فان كانت مصحية فشهدوا على رؤية الهلال في المصر لا يقبل الا
شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقديره عن ابي يوسف انه قدره
بخمسين كالقسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي
يوسف وروي انه يقبل فيه شهادة اهل محلة كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في
المغني عن خلف ان خمسمائة ببلخ قليل وعن ابي حفص انه يعتبر الوفا وعن محمد

انه قال يعوض عدد العلة والكثرة الى الامام وفي فتاوى العتابي وقيل
الف بخارا او قليل وفي فتاوى قاضي خان اما هلال شوال ان كان بالسماء علة
لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي
ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى ينبغي ان لا يشترط وان كان مصحية
لم يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان وفي المغني كان الفضلي يقول اذا
كانت السماء مغيمة انما يقبل شهادة الواحد في هلال رمضان اذا فسر وقال
رايت الهلال خارج البلدة في الصحراء او يقول رايته في البلدة من خلل السحاب
حين يدخل في السحاب ثم يتجلى اما بدون هذا التفسير فلا لمكان التهمة وهلال
ذي الحجة كهلال الفطر في ظاهر الرواية قاضي خان وفي المغني اذا ابصر هلال
رمضان وحده فرد القاضي شهادته فعليه ان يصوم خلافا للحسن البصري فان
افطر بعد ما رد شهادته فلا كفارة عليه عندنا وقيل ان يشهد او قبل ان يرد
القاضي شهادته فيه اختلاف المشايخ وفي كتاب قاضي خان الصحيح انه لا يجب
الكفارة واما اذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد
منهم يلزمه الكفارة عند عامة مشايخنا وقال ابو جعفر لا يلزم
ثم الواحد بعد ما رد شهادته واكمل ثلاثين لا يفطر الا مع الامام فان افطر
اليوم الذي هو اليوم الحادي والثلاثين من صومه واهل مصره يصومون هذا
اليوم فعليه قضاء اليوم وذكر في اخر الفصل الثاني ذكر شمس الائمة الحلواني ان
الواحد اذا راى هلال شوال وشهد ورد القاضي شهادته ماذا يفعل قال
محمد بن سلمة يمسك يومه ولا ينوي صومه وبعض مشايخنا قالوا ان ايقن
برؤية الهلال افطر لكن ياكل سرا وروي عن ابي حنيفة انه لا يفطر قال
الفقيه ابو جعفر لا يفطر معناه ان لا ياكل ولا يشرب ولكن ينبغي ان يفسد

صوم ذلك

صوم ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى وان افطر ذلك اليوم لا كفارة
عليه بلا خلاف وفي كتاب الصيام للحسن اذا راى هلال شوال ثم دخل مصرا
في يومه واهله صيام عليه ان يصوم معهم فان افطر ايضا ولا شيء عليه ولو شهد
هذا الرائي عند صديق له ان صدقه وافطر لا كفارة عليه وفي المغني ثم الواحد
اذا راى هلال رمضان وحده هل يلزمه ان يشهد عند الحاكم قال شمس الائمة
الحلواني اذا كان عدلا يلزمه حرا كان او عبدا او امة حتى الجارية المخدرة
ومن فروض العين ويجب ان يشهد في ليلة ذلك كيلا يصبح الناس مفطرين
وللجارية المخدرة بغير اذن وليها واما اذا كان الرائي فاسقا يكون فيه شبهة
قول الطحاوي ان علم ان القاضي يميل الى قول الطحاوي ويقبل شهادته يلزمه
ان يشهد وفي المستوى يدخل بينه الروايتين عن اصحابنا هذا في المصر اما في
السواد يشهد ذلك الواحد في مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان
يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده وفي فتاوى قاضي خان اذا
اخبر رجلان برؤية هلال شوال في الرستاق والسماء مغيمة وليس هناك وال
فلا باس للناس ان يفطروا ويستحب تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم لقوله
عليه السلام لا تزال امتي بخير ما لم ينتظروا بالافطار قبل طلوع النجوم ج ص
قاضي خان **فصل في مسائل النية في الصوم** معنى النية ان يعرف
بقلبه انه يصوم معنى وفيه ايضا اكل السحور نية واختلفوا في الافضل في صوم
الشك اما اذا كان يوافقه صوما كان يصومه فان الصوم افضل بالاجماع
لقوله عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا ان يوافق
صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته الحديث وتفسيره ان يعتاد صيام
الجمعة او الخميس او الاثنين فيوافقه فلا يكون به باس وكذلك ان صامه

كله لما روينا وكذلك ان صامه بصفه او عشره من اخره او بلا نيه فصاعدا
جامع برذوى في الاعذار المبيحة للافطار يباح للصايم المتطوع لعذر الضيافه
وادخال السرور على اخيه هكذا روى عن محمد وهو موافق لما روى عن ابي سعيد
الخدري رضه ان رجلا اضاف رسول الله عليه السلام مع اصحابه وكان فيهم
رجل صايم فقال له عليه السلام اجب اخاك واقض يوما مكانه فعلى هذا قالوا له
ان يفطر لاجل المراة اي في مقام الحلوم حتى لا يمنع صحة الحلوم ومنهم من قال
لا يباح له الفطر لهذا الاضافه لما روى عن رسول الله عليه السلام انه قال
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صايما
فليصل يعني يدعو له بالبركة والاول اصح والحديث الثاني محمول
على انه لا يفطر لشهوة نفسه لما روي عنه عليه السلام ان اخوف ما اخاف
على امتي الريا والشهوة الخفيه قيل وما الشهوة الخفية قال ان يصبح صايما
ثم يفطر على طعام يشتهيه ج ص قاضيخان في مسلة الحلوم وذكر في
نظم الزندويستي الافضل ان يفطر ولا يقول انا صايم كيلا يعلم الناس على
سره من كان باسكندريه وغابت عنه الشمس يفطر ومن كان على المنارة
ويرى الشمس لا يفطر من فتاوى البقالي نذر ان يصوم كلما عاش ثم كبر
وضعف عن الصوم في ذلك اليوم اطعم مكان كل يوم مسكينا فان لم يقدر
لعسرته يستغفر الله فان ضعف عن الصوم في ذلك اليوم لمكان الصيف
كان له ان يفطر وينتظر الشتا فيصوم يوما مكانه لانه لو سافر ذلك اليوم
يفطر ويصوم يوما اخر فكذا هنا لان السفر والمرض سواء نصاب وفي
المكروهات من النصاب سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن صوم الاربعين
يقال له بالفارسيه چله الذي يفعله الجهال من العباد هل يكره قال نعم

نعم وانه

نعم وانه صوم النصارى ولو صام ينوي من قضائه وعن كفارة يمينه لم يجزه
عن واحد منهما وكان تطوعا ان افطر فيه قضاه واما عدم الجواز فلانهما استويا
في القوه ونية كل واحد منهما محتاج اليها وبينهما تناف فلا يمكن اعتبارهما فلم يجز
عن واحد منهما واما صيرورته تطوعا عندهم فلانه لغت نية الجهتين وبقي به
اصل الصوم وانها كافيه للتطوع واما القضا اذا افطر فيه فرق بينه وبين ما اذا شرع
في الصوم بنية الفرض ثم تبين انه لا فرض عليه ثم افطر حيث لا يلزمه القضا والفرق
ان نية الفرض هنا لغت من الابتداء لانه لا يمكن اعتبارهما فكان المعتبر اصل الصوم
وهو التطوع من الابتداء فكان قاصدا التطوع من الابتداء فيلزمه المضي والقضا
بالافساد اما في الصوم المظنون فمنزه القضا قد صح فكان قاصدا قضاء حق عليه
لا التطوع فاذا ظهر انه لم يكن عليه يبقى له ولانه استرداد ما قضى به كما في حقوق
العباد وقد امكن الاسترداد بالافساد من الجامع الكبير للصدر الشهيد امه افطرت
يوما في شهر رمضان لضعف اصابها في عمل السيد من طبخ او خبز او غسل الثياب
فان خافت على نفسها الولم تفطر فافطرت كان عليها القضا لانه افطار بعذر لانها
تحت يد المولى ولها ان تمتنع من الايتمار اذا كان يعجزها عن الفرايض لانها مبقاه
على الحريه في الفرايض والمنكوحة اذا افطرت لهذا والخادم او الرجل الذي ذهب
لسكر النهر او لعمارة الربض بالموكل من جهة السلطان فاشتد الحر وضعف فاكل او شرب
افتى البعض انه لا يجب الكفاره قال رضي الله عنه والقاضي الامام تامل
مليا ولم يجب نصاب المريض الذي يباح له الافطار ان يزيد مرضه بالصوم بان
يزداد عنه وجعا او حماه شدة وانما يعلم ذلك باجتهاده او قول الطبيب فلو برا من
المرض لكن الضعف باق هل يفطر سئل القاضي الامام فقال لا والمبيح المرض لا الضعف
قلت فلو خاف ان يمرض لو صام قال الخوف ليس بشيء رضيع مبطون يخاف

موته بسبب ذلك او له ظير تزعم الاطباء انها اذا شربت الغذاء يبرا الصبي يباح له
الافطار في رمضان ان كان الظير بصيرا قال القاضي الامام واسلام الطبيب
شرط ايضا

الفصل الثالث في افساد الصوم ووجوب الكفارة

اكتحل او اقطر دوا في عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعمه في حلقه وإذا بزق فراى اثر الكحل ولونه في بزاقه ذكر شمس الائمه الحلواني ان فيه اختلاف المشايخ وعامتهم على عدم الفساد وفي هذه المسله دليل على انه لا باس بالكحل الاسود للرجل قال مشايخنا اذا قصد الزينه يكره ذلك اذا طعن الصايم برمح فان نزعه لم يفطر وان بقي الزج افطر كذا في عامه الكتب وذكر سيدنا في شرح التجريد اختلاف المشايخ فيما اذا بقي الزج وفي البقالي السهم اذا اصابه ونفذ من الجانب الاخر لا يفسد صومه واذا ادخل اصبعه في دبره اكثر المشايخ على انه لا يجب الغسل والقضا مغني وفي البقالي اذا امسك في فمه شيا لا يوكل فوصل الى جوفه لا يفسد صومه وفيه ايضا عن نصير اذا دخل الماء في فمه عند الاغتسال لا يفسد صومه الا ان يصب فيه متعمدا كذا في الواقعات السمرقنديه مغني في المغني وفي الجامع الاصغر اذا وقع ثلجه او مطر في فم الصايم وابتلعها او كان مكرها فيه يفسد صومه هو المختار والغبار والدخان وطعم الادويه وريح العطر اذا وجد في حلقه لم يفطره وكذلك اذا بقي بلل بعد المضمضه فابتلعه مع البزاق لم يفطره لتعذر الاحتراز عنه ولو دخل الذباب حلقه فابتلعه لم يفطر قال ابو يوسف وكذلك الزنبور واذا دخل في حلقه لا يفسد صومه واذا وضع البزاق على كفه ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق واذا كان البزاق شيا ثخينا فتدلى من فيه لكن لم يزايل فمه ثم ابتلعه لم يفسد صومه واذا ابتلع بزاق غيره فسد صومه من غير كفاره الا اذا كان بزاق صديقه فحينئذ يلزمه

الكفاره

الكفاره وفي المنتقى اذا شرب النايم فعليه القضاء وليس هو كالناسي واشار الى الفرق ان النايم او الذاهب عقله اذا ذبح لا يوكل والناسي للتسميه يوكل ذبيحته للفرق في الواقعات السمرقنديه لصاحب الكتاب الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصايم ان كانت الغلبه للبزاق لا يضره وان كانت الغلبه للدم يفسد وان كانا سوا يفسد ايضا استحسانا ولا يجب الكفاره بشرب الدم في الظاهر وفي بعض الروايات يجب خلاصه ابتلع كسره خبز يابس او تمر يابسه فعليه الكفاره نصاب افطر في رمضان مرارا من غير تكفير لم يجب الا كفاره واحده وقال الشافعي يجب لكل فطر كفاره لان هذه كفارات والكفارات اذا اجتمعت لم تتداخل كساير الكفارات لما فيها من معنى العباده بخلاف الحدود الا انا نقول هذه الكفارة عقوبه خالصة لله تعالى تسقط بالشبهات واذا اجتمعت تداخلت كالحدود من جنس واحد وانما قلنا عقوبة لانها لا تجب الا بحرمة خالصة لله تعالى لان سببه الفطر ولا حق لاحد في الصوم الا لله تعالى وهذا لانها لما سقطت بالشبهه علم انها عقوبه وان كانت كفاره فقد اعتبرت بالحدود فيما يوجب الدرء لا بالكفارات والتداخل من الدرء فتعتبر هذه الكفاره بالحدود لا بالكفارات اما اذا افطر في رمضانين فكذا يجب ان تتداخل الكفارتان وما روي بخلاف هذا غير معتمد في صوم الاسرار رجل اخذ لقمه من الخبز لياكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صايم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فيه فعليه القضا والكفارة وان اخرجها ثم اعاد فعليه القضا دون الكفاره وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه ما دامت في فمه فهي بحال يتلذذ بها واذا اخرجها صارت بحال يعاف منها مجتبى راى هلال شوال في وقت العصر في آخر رمضان فظن ان يوم الصوم قد انقضى فافطر ينبغي

ان يجب الكفاره قال هكذا رضي الله عنه افتى الامام خالي حين صارت
المسلة واقعه للخاقان ابرهيم بن محمد ارسلان خان قال فقلت
للقاضي الامام كيف نفتي في حق السلطان بالكفارة قال باعتاق رقبه لا دوف
بين السلطان وغيره ورايت في معروفات الفقيه ابي جعفر ان رجلا دخل
على ابي نصر محمد بن سلام قال افطرت في رمضان متعمدا فقال له صم شهرين
وقال لاصحابه لو امرته بالاعتاق يستسهل بين يوما ويعتق رقبه روى هذا
ابو بكر بن الاسكاف وقال كنت عنده والمسلة الاولى من الغيا ث
ايضا قال في المحيط اختلف المشايخ فيه واكثرهم على انه يجب الكفاره ولو
اغتسل ودخل الماء اذنه لا يفسد صومه بلا خلاف واذا حك اذنه بعود فاخرج
العود وعلى راسه شي من الدرن ثم ادخله ثانيا مع ذلك الدرن ثم اخرجه
وبقي الدرن في الاذن لا يفسد صومه واذا اوجر فاذا وصل الى الجوف افطر
ثم لا يجب الكفارة في ظاهر الروايه من غير فصل بين حالتي الاختيار والاضطرار
وروى الحسن انه فرق بينهما وعامه المشايخ على انه ان فعل به ذلك
باختياره ولا عذر به يجب الكفاره والا فلا معنى المراه جعلت القطنه
في فرجها فان تمت الى الفرج الداخل وهو الرحم افسد صومها لانه ثم الدخول
من النصاب فاذا اكل ناسيا فراه رجل وقال له انت صائم وهذا شهر رمضان
فقال لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه في قول ابي يوسف
لانه لم يكن ناسيا ولا يفسد في قول زفر لانه ناسي ومن راى صائما ياكل
ناسيا هل يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يخبره وان كان شيخا ضعيفا
لا يخبره لان للشاب قوه ان يصوم بدون ذلك والشيخ لا يقدر فيتركه حتى
ياكل ثم يخبره واذا ابتلع بزاقه الذي في فمه او المخاط الذي نزل من الراس الى

الفم

الفم لا يفسد صومه لان الفطر يتعلق بدخول شي من الظاهر الى الباطن من جامع
الصغير لقاضي خان في التقالي الصحيح ان النسيان قبل النية كما بعدها غيابي
وفي شرح الطحاوي خلافه رجل اكل ناسيا فقيل له انك صائم وهو لا يذكر كان
عليه القضاء هو المختار لان قول الواحد حجة في باب الديانات يحجه تجنيس
صاحب الثياب لبس يبتغي ثلاث دستجات احدها للبذلة والاخرى
للمهنة والثالث للاعياد وهو غني بالرافع في اضحية الخلاصة في صدقة الفطر
يجوز الاطعام عند ابي حنيفة وابي يوسف من نصاب

كتاب المناسك

يحرم مضطر وجد صيدا او كلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين
ولو وجد صيدا ومال الانسان يذبح الصيد ولا ياكل مال الغير قاضي خان التما تله
جنس يشمل على انواعه وانواعه اربعه وهي المشابهة والمضاهات والمشا كله
والمساواه واما المشابهة فجاريه في الحقيقه في نوع من الكيفية على صورة
واحدة كاشتراك الناس في قبول الالوان وغيرها من الاعراض يعني ان الاسود
يشبه الاسود واما المضاهاه في الحقيقه فهي جاريه في نوع من الاضافه كاشتراك
زيد وعمرو في النسبه الى خالد اذا كان ابا لهما فان زيدا كما ينسب الى خالد
بقال لهو ابنه ينسب اليه عمرو ايضا على تلك الجهة واما المشاكله في الحقيقه
جاريه في نوع من الجوهر على رتبة واحدة كثوبي قطن وثوبي كتان كل واحد منهما
من شكل واحد واما المساواه في الحقيقه فجاريه في نوع من الكميه على مقدار
واحد كجنسين او ثوبين كل واحد منهما عشرة اذرع او صبرتين من حنطة

كل واحد منهما عشرة اقفزه او زبر بين من حديد كل واحدة منهما خمسة امنا
كذا قال من له علم بالحقايق من بصر الادله

كتاب النكاح

ولو قال بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة عرستك نفسي فقال قبلت قاضي خان حتى قالوا في رجل قال للمراة الديم بين يدي الشهود يا عرسي فقالت لبيك صار ذلك نكاحا بينهما من نظم الفقه وفي الملتقط عن نجم الدين النسفي ان في قوله دختر خويش مرا ده خويشتن بزن ده لا بد وان يقول بزني وبقول الختن بزني دادم قاما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسئله متفقا عليها وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن هذا فقال ينعقد النكاح وان لم يقل بزني دادي لان الناس تعارفوا التزويج والتزوج بهذه اللفظه وذكر في النصاب قال لامراة ايم بين يدي الشهود يا عرسي فقالت لبيك صار نكاحا بينهما قال القاضي الامام ليس هذا بصحيح والمختار انه لا ينعقد وهذه مسئلة الاقرار بالنكاح وفيه ايضا خويشتن را بامادندي كابين مرين شوي را اجازت كردي فقالت فعلت وقال الزوج ايضا بهذه العبارة فقال فعلت لا ينعقد النكاح لان الاجازة للامضاء لا للانشاء وفي التجنيس رجل قال لامراة بمحضر من الشهود راجعتك فقالت المراة رضيت يكون نكاحا فانه نص في الجامع الكبير لو قال للمطلقة طلاقا باينا او ثلاثا ان راجعتك فعبدي حر ينصرف الرجعة

كتا النكاح

الى النكاح لان الرجعه قد يراد بها الرجعه وقد يراد بها النكاح فينظر الى المحل والمحل هنا لا يقبل الرجعه المعروفه فانصرفت الى النكاح هذا هو الكلام في النكاح بلفظ الرجعه واما الرجعه بلفظه النكاح فسياتي تجنيس النكاح بين العيدين جايز وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث قد روى عن عايشه تزوجني رسول الله عليه السلام ورضي عنها في شوال وبنى في شوال خلاصه ولو قال ابن زن منست بمحضر من الشهود فقالت المراه اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعقد النكاح في فتاوى القاضيين وفي فتاوى قاضي ظهير ولو قال لها مرا باش او مرا باشيدي فقالت باشيدم يكون نكاحا قال ابو الليث وبينها لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذلك لو قالت المراة قد وهبت نفسي لك لا ينعقد النكاح وفي منية الفقها سئل قاضي خان عمن قال زن من باش فقالت المراة باشيدم كير او قال خويشتن بمن دادي فقال دادم كي قال ان ارادت المراة بهذا التحقيق ينعقد وفي المغني خويشتن را زن من كردا بيذني فقالت كردانيدم وقال الزوج بپذيرفتم لا ينعقد النكاح هكذا ذكر في بعض الفتاوى وعن شمس الايمه الحلواني صرت امراتي فقالت نعم او قالت صرت اختيار المشايخ انه ينعقد النكاح وقوله شدني وصرت سوا وفي الخلاصة امراه قالت لرجل زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت النكاح على الفي درهم جاز النكاح بعد ذلك ان قالت المراه قبلت الفين قبل ان يتفرقا يجب الفان وان لم تقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الف ولو قال تزوجتك على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك على خمسماية جاز النكاح ويكون الحط للخمسمائه وقالت زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت النكاح
لو م

ولا اقبل المهر النكاح باطل قاضي ظهير سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت
باسم اخر قال تزوج باسمها الاخر قال رضي الله عنه والا صح
عندي ان يجمع بين الاسمين ولو كان لرجل بنتان احديهما كبرى اسمها عائشة
وصغرى اسمها فاطمه فاراد ان يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمه ينعقد على
الصغرى ولو قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمه لا ينعقد على احديهما وفي
النصاب ابو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانه من ابن فلان بكذا
فقال فلان قبلت لابني لكن لم يسمه ان كان له ابنان واكثر لا يصح النكاح
وان كان له ابن واحد يصح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن فقال زوجت
بنتي من ابنك فلان ان قال ابو الابن قبلت وسكت صح اما اذا زاد بان
قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم يسمه ان كان له ابن واحد جاز
والا لا يجوز لانه زاد على حرف الجواب فصار مبتديا وفيه ولو كان اسمها
فاطمه فقال في العقد زوجت بنتي ميمونة منك ولم تقع الاشارة وفي النصاب
امراة لها اسمان يزوج باشهرهما ايهما كان وان كانا سواء بايهما زوجت جاز
قاله الامام خالي وفي العتابي النكاح ينعقد بكل لفظ شرع لتمليك الاعيان
اذا ذكر المهر بغير النسيئة كالبيع والهبة وان لم يذكر المهر لم يصح الا اذا اراد النكاح
وينعقد بلفظه الرجعة ان كانت مبانه وكذا قوله جئتك خاطبا او خطبتك
الى نفسك فقالت فعلت او قبلت صح ذكر المهر او لم يذكر رجل يزوج امراة بالتركية
او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها كذلك ان علما ان هذا اللفظ
ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ وان لم يعرفا
ان هذا لفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير
والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك والطلاق والعتاق

والتدبير

والتدبير واقع في الحكم وينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ
انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف
البيع ونحوه اما في الخلع اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم يعرف معنى اللفظ
ولم يعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع هو الصحيح قال رضي الله عنه
وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرا الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امراته
الصغيرة فسلت وكذا لو لقنها ان تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون
اذا لقن رب الدين لفظة الابراء فتاوى قاضيخان فاذا عقد النكاح
بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا ولا يعلمان به قيل ينعقد وقيل لا ينعقد قال
واحد من اهل المجلس للمطربه من تن بتو دادم كه تو جانان مني فقالت
المطربه ذلك فقال الرجل بذيرفتم قيل لا ينعقد اذا قالت ذلك على وجه الحكاية
في منية الفقهاء في الفتاوى البخارية قال لامراة زوجتك بالف ومني
ما عدمت ثم قبلت لا يجوز هذا النكاح هكذا ذكره عبد الواحد الشيباني
سئل شيخ الاسلام صاحب الهدايه مردي را دو دختر است يكي را شوي يكي بي شوي
گفت بحضرة گواهان دختر خود را بزني بتو دادم ونام دختر نگفت واين قبول
كرد اين نكاح منعقد شود يا ني فقال شود وسئل ايضا عن امراة زوجت نفسها
من رجل بحضر من الشهود الا ان الزوج لم يقل شيئا حالة العقد بل دفع المهر
اليها في مجلس العقد قال ينبغي ان يكون قبولا واجاب صاحب المحيط انه
يكون قبولا وقال القاضي الامام بديع الدين لا ينعقد وفي الخزانه رجلان
لاحدهما ابن صغير وللاخر صغيرة فقال ابو الابن اشهدوا اني قد زوجت
بنت احمد يعني ابا الصغيرة من ابني فلان وقال لاب البنت اليس هكذا
قال هكذا ولم يزد على هذا فالاولى ان يجدد النكاح لان قوله هكذا دليل الاجازة

لكن

لكن الاحتمال باق ما لم يجدد اجاز وقال الامام خالي لابد من تجديد
العقد لان قوله هكذا تصديق له في شطر العقد فلا يجوز بدون الشطر الاخر
وفي متفرقات نكاح المحيط سئل الرستغفني عن المناكحة بين اهل السنة وبين
اهل الاعتزال فقال لا يجوز قيل لامراة خويشتن بفلان بزني دادي فقالت
داذ وقيل للزوج پذيرفتي فقال پذيرفت ينعقد النكاح وان لم يقل
المراة دادم ولم يقل الزوج پذيرفتم لمكان العرف وعلى هذا البيع قيل للبائع فروختي
فقال فروخت وقيل للمشتري خريدي فقال خريد ينعقد البيع وان لم يقولا
خريدم وفروختم صح الخلع محيط وفي العتابي دادم وپذيرفتم نكاح عند
الشهود فاما يحتمل دادم لا ويعتبر عادة كل بلد في هذا الباب والواحد
يصلح ان يكون وليا من جانب ووكيلا من جانب في النكاح لو تزوج امراة
بشهادة شاهدين لم يفهما ما قالا روي عن محمد بن الحسن انا سكنهما ان يعبرا بها
قال اجاز النكاح لانهما شاهدان وقد سمعا لفظة النكاح ولهما امكان التعبير
نصاب ولو قال ... ليس بشيء خلاصه وفي فوائد صاحب المحيط
النكاح لا ينعقد بالتعاطي حتى لو قالت المراة لرجل زوجت نفسي منك بدينار
فدفع الرجل الدينار اليها في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد النكاح بخلاف
البيع فانه ينعقد بهذا المقدار وذكر محمد بن الفضل رجل قال لابي الصغيرة
زوجت ابنتك بكذا فقال الاب اذهب بها حيث شئت ودفعها
في المجلس فانه لا ينعقد والحاصل ان النكاح لا ينعقد بالتعاطي لخطره ولهذا
يتوقف على الشهود بخلاف البيع في متفرقات فصول الاسروشني في الغياث
والمحيط قال لرجل دختر خويش بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم
لا ينعقد النكاح بينهما لان هذا اللفظ لا ينبئ عن التمليك ولا يستعمل فيه

وفي طلع الخلاصه لو قال الزوج فروخت ولم يقل فروختم صح

وفي دعوى

وفي دعوى فتاوى قاضي خان خلاف هذا وفي الخلاصة امراة قالت لرجل
زوجت نفسي منك فقال بجان وتن پذيرفتم يصح النكاح ولو لم يقل كذلك
ولكن قال شاباش ان لم يقل بطريق النطق يصح النكاح في الواقعات
السمرقندية اذا اراد ان تزوج من انسان فقال زوجت منك امتي
امته صح
تتلع او قال بنفسه جاز اذا لم يكن له بهذا الاسم الا امة واحدة وكذا في
تزويج امراة من عبده قال زوجتك من عبدي سنقر جاز اذا لم يكن له غلام
بهذا الاسم الاخرى انه لو اراد ان يزوج ابنته يقول زوجت ابنتي فاطمة مثلا
او ابني احمد مثلا في تزويج ابنه يجوز كذا هاهنا وفي مجموع النوازل سئل
شيخ الاسلام عن رجل قال لاخر زوجت ابنتي فلانة من ابنك فلان بكذا
ولفلان ابنان فقال فلان قبلت لابني ولم يقل فلان لا يجوز النكاح ولو
قال قبلت ولم يقل لابني جاز النكاح للابن المسمى في التزويج لان في الفصل
الثاني يمكن جعله جوابا للايجاب السابق لانه لم يرد على حرف الجواب فيتقيد
بالايجاب فصار كانه قال قبلت لابني فلان اما في الاول زاد على حرف
الجواب وقصر عن التمام معنى القبول بينهما والحاصل انه اذا كان للمزوج ابنة واحدة
وللقابل ابن واحد فقال زوجت ابنتي من ابنك يجوز على ما ذكر الفضلي وعلى
قياس مسئلة البيع المذكور في عتاق الاصل وهي بعتك عبدي او قال عبدا لي
وليس له الا عبد واحد اختلف المشايخ في جوازه بعضهم قالوا يجوز كما لو قال
بعتك عبدا لي في مكان كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد واحد وذلك
جائز بلا خلاف وبعضهم قالوا لا يجوز وبه اخذ الحلواني فيجوز ان يكون
النكاح على الاختلاف ولو كان للمزوج ابنة واحدة وللقابل ابنان فسمى
المزوج الابنة والابن باسمهما ان سمى القابل الابن باسمه صح النكاح للابن

المسمى وكذلك اذا لم يسمه واقتصر على قوله قبلت يجوز النكاح للابن المسمى ولو
ذكر القايل الابن الا انه لم يسمه باسمه بان يقول قبلت لابني لا يصح لانه زاد
على قدر الجواب لانه كان يكفيه قبلت بخلاف ما اذا سمى للابن باسمه لانه
ان زاد على حرف الجواب فما قصر عن التمام وجنس هذا في ايمان الجامع رجل وكل
رجلا بان يزوجه امراة على الف درهم وزاد الوكيل شيا من قبل نفسه ان زاد
من قبل نفسه شيئا معلوما لا يجوز النكاح الا ان يجيز الموكل لانه خالفه وان
زاد زيادة مجهولة وهو مثل كرامتها او يهدي لها هدية فان كان مهر مثلها الف
او اقل جاز النكاح وان كان اكثر من الالف لا يجوز الا ان يجيز الزوج لان
للمراة ان تبلغ مهر المثل فيصير النكاح باكثر من الالف في باب تسمية المجهول
في اخر النوازل تزوج امراة على ان اباه بالخيار صح النكاح والخيار له ولو قال
تزوجتك ان رضي به ابي لم يصح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه علق
النكاح بالخطر ولا يتعلق كذلك وفي مجموع النوازل سيل شيخ الاسلام عطا
بن حمزة رحمه الله عن رجل خطب الى رجل ابنته الصغيرة لابنه الصغير فقال المخطوب
اليه زوجتها قبل هذا فلم يصدقه الخاطب فقال المخطوب اليه ان لم اكن زوجتها
فلانا فقد زوجتها ابنك فلانا فقال الاخر قبلت وذلك بحضرة الشهود
ثم ظهر انه لم يكن زوجها فلانا قال ينعقد النكاح بينهما لان هذا تعليق
بما هو موجود للحال ومثل هذا التعليق تحقيق وسيل نجم الدين النسفي عن رجل
قال لاجنبية تكلى رجل وبلاث سوه خواستن بهزار نقرم كابين من
بزني دادي فقالت بالسمع والطاعة ينعقد لانه اجابه وذكر في فتاوى
الفضلي سيل عن رجل تزوج امراة وذكر وقت النكاح اسمه وكنية ابيه ولم يسم اباه
باسمه ايصح النكاح ام لا فقال ان كان الزوج حاضرا عند النكاح وعقد النكاح

بالاشارة

بالاشارة اليه صح النكاح وان لم ينعقد النكاح بالاشارة ولم يصح وان سمى اباه
باسمه فكانه ذهب الى ان التعريف لا يقع الا بذكر اسم الاب واسم الجد وقال
الاحتياط في ذلك ان ينسبه الى محلته ايضا مع ذكر ابيه وجده قلت له وان كان
الزوج الغايب عندهم معروفا قال وان كان لانه انما ينصرف الى هذا ليصح
العقد حتى يصح اضافة العقد اليه فتاوى الفضلي في الرسالة والكتابة رجل ارسل رجلا
يخطب امراة بعينها فزوجها الرسول اياه جاز لان الخطبة حصلت نكاحا اذا صدرت
من الآمر فانه لو قال الآمر للمراة خطبتك بالف درهم فقالت زوجت نفسي منك
كان نكاحا فيكون الامر بالخطبة امرا بالنكاح ولو خطب امراة بالكتابة او بالرسالة لة
اليها فزوجت نفسها منه فان سمع الشهود كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز والا
فلا وفي البيع يجوز وان لم يحضرهم قال الفقيه ابو جعفر انما ينعقد البيع اذا كتب
في الكتاب بعني عبدك واشتريت منك فبلغه الكتاب وقال بعت وهذا احسن جدا
وفي النكاح سواء قال زوجي نفسك مني فبلغها الكتاب فقالت زوجت
او كتب تزوجتك فبلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي منك لكن في الوجه الاول
لا يشترط اعلامها الشهود وفي الوجه الثاني يشترط قاضي ظهير اذا زوج غير الاب
والجد الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لامرين
احدهما انه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول فيصح النكاح بمهر المثل
والثاني ان الزوج لو حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظ ان تزوج او بلفظ كل امراة
يتزوجها ينعقد النكاح ويحل ان كان ابا واحدا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد وعند
ابي حنيفة للوجه الثاني يحنث وفي فتاوى خان امراة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه
فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة
والشهود لم يعرفوها لانه لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها

وهو كما لو قال تزوجت امراة وكلتني ولو كانت المراة حاضرة متنقبة فقال
زوجت هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة
اما الغائبة لا تعرف الا بالاسم والنسب فان كان الشهود يعرفون المراة الغائبة
فذكر اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المراة وذكر الخصاف
في الحيل رجل طلب من امراة ان يجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على
صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امراة
جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة فانه يجوز هذا
النكاح وقال شمس الائمة الحلواني وهذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا
ومشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة هذا وان خصافا
كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به قال في فتاوى العتابي لو قال ابو الصغيرة
زوجتها بكذا ولم تقل من ابنك فقال ابو الصغير قبلت كان النكاح للاب
ولا يجوز للابن ابدا ولا تنفعه خطبته للابن قبل ذلك نصاب سئل القاضي
الامام عن رجل وكل رجلا بان يزوجه غدا بعد الظهر فزوجها قبل الظهر هل يجوز
قال لا ولو زوجها بعد الغد لا يجوز ايضا قال وفي المسئلة روايتان الا انه
اختار هذه الرواية في اخر الفصل الاول وذكر في الفصل الذي يليه سئل القاضي
الامام عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل وبالخط المهر فزوجها بدون
خط المهر هل يجوز قال نعم نكاح نصاب وفي فتاوى قاضي خان ومن شرائط
النكاح رضاء المراة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها
على النكاح عندنا فان استامرها الاب قبل النكاح فعين الزوج ولم يذكر المهر
ولا الزوج فسكتت لا يكون رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها
ازوجك جيراني او بني عمي وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر

الزوج

الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضاء وان ذكر الزوج ولم يذكر
المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل بعد نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية
فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان
زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير
استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج
والمهر وان ذكرهما كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي
تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن رضا
استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضا
وفي البكاء الصحيح انه اذا كان يخرج الدمع من غير صوت يكون رضا ومع الصوت والصياح
لا وذكر في ملتقط صدر الاسلام وبعد ما سمى لها من يزوجها وبكم يزوجها يشترط
ان يكون الزوج كفوا والمهر وافرا اذا لم يكن كذلك وعدم احدهما لم يكن السكوت
رضا في حق جميع الاولياء الا في الاب والجد عند ابي حنيفة ولو ضحكت ذكر القدوري
انه رضا مطلقا والصحيح انها اذا ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا والا
فهو رضا وان تبسمت كان رضا وان كان المستامر اجنبيا فسكتت ذكر شمس الائمة
الحلواني ان سكوتها رضا الا اذا كان المستامر رسول الولي واليه اشار محمد في الكتاب
وبه اخذ عامة المشايخ وفي فتاوى ظهير الدين الثيب اذا زوجت فقبلت الهدية
بعد التزويج ليس برضا وكذلك اذا اكلت من طعامه او خدمته كما كانت تخدمه
ذلك ولو خلا بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية فيها قال رضي الله عنه وعندي
ان هذا اجازة رجل وكل رجلا ليزوجه وليته فزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل
بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه لا يكون مشتريا لنفسه قاضي خان

بالكنية رضا ولو قالت لا حاجة لي إلى النكاح أو كتب قلت لك لا لا أريد فهو رد
للنكاح المباشر وكذلك لا أرضى ولا أصير وأنا كارهة عن أبي يوسف رحمه الله لا يعجبني
أو لا أريد الأزواج ليس برد حتى لو رضيت بعد ذلك يصح ولو قالت لا أريد
فلانًا فهو رد ولو قالت أنت أعلم أو ثوبة دا إني لم يكن رضا ولو قالت
ذلك إليك فهو رضا والبيع على هذا في جميع ما وصفنا وفي صغرى صدر الإسلام
أنت أعلم أو ثوبة دا إني رضا هو الصحيح وقال في فتاوى قاضي خان قال
الفقيه أبو الليث لا يكون إذنًا وقال بعضهم ثوبة دا إني أو تودا إني في عرف بلادنا
يكون إذنًا وفي الخلاصة رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير إذنه فقيل للابن
في أي موضع سكن فقال في بيت الصهر يكون إجازة وفي فوائد شمس الإسلام في
الإجازة كل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف على الإجازة وما لا مجيز له حال وقوعه
لا يتوقف على الإجازة مثاله صبي أعتق عبده على مال أو بغير مال أو وهب هبة وقبض
الموهوب له أو تصدق أو زوج عبده ثم كبر فأجاز ذلك لا يكون جائزًا لأن الأب
لا يملك هذه التصرفات فلم يتوقف ما فعله الصغير على إجازة أحد ويملك تزويج أمته
فإذا أجاز هو بعد بلوغه يجوز الصبي إذا أوصى بثلث ماله ثم كبر فأجاز جازت
الوصية لأن الوصية إنما تقع عند الموت وعند الموت هو يملك ذلك بخلاف
الهبة لأنه يملك في الحال حتى لو وكل بالهبة فوهب فبلغ الصغير فأجاز جاز وقد
يتوقف العقد على إجازة الغير ثم يجوز بانتقال الإجازة إلى الغير كمن زوج بنت أخيه
من ابنه وهو صغير وكذا لو زوج ابنه البالغ امرأة بغير إذنه فلم يبلغه حتى صار
معتوهًا فأجاز الأب النكاح جاز الكل من الأجناس ذكره في النصاب في الذخيرة
المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا
يشتم كما يفعله المجنون رجل زوج رجلا امرأة فبلغه فقال نعم ما صنعت أو بارك الله

أو أحسنت أو أصبت يكون إجازة هو المختار إلا إذا علم يقينًا أنه أراد به الاستهزاء
وكذا هذا في البيع والطلاق ولو قال له بئس ما صنعت قال الفقيه أبو جعفر
نعم ما صنعت وبئس ما صنعت إجازة في نكاح الخلاصة القاضي إذا زوج من نفسه
فهو نكاح بغير ولي لأن القاضي رعيته في حقه وإنما الحق للذي فوقه وهو الوالي والوالي
في حق نفسه رعيته أيضًا وكذا الخليفة في حق نفسه رعيته أيضا في الواقعات
السمرقندية لصاحب المحيط القاضي إذا زوج الصغيرة من ابنه لا يجوز بخلاف
سائر الأولياء ووجه الفرق أن تصرف القاضي حكم منه وحكمه لابنه لا يجوز بخلاف
تصرف الولي خميس قاضي خان إذا زوج الصغير والصغيرة بغير إذن الولي
فلما لم يجز نكاحهما حتى كبرا بعد البلوغ فالعبد والأمة إذا تزوجا بغير إذن المولى
ثم أعتقا جاز نكاحهما من غير إجازة ليس للفضولي ولاية نقض العقد على ظاهر الرواية
وعن أبي يوسف أن له ذلك وفي البيع له ذلك بلا خلاف ذكره الصدر الكبير
تاج الدين أحمد بن عبد العزيز في الجامع الكبير وإذا اجتمع الجد الفاسد والأخت
فعند أبي حنيفة الولاية للجد ومن يقول صغيرًا أو صغيرة لا يملك تزويجهما قاضي ظهير
أولياء الصغيرة في النكاح العصبة واعتبار النسب فيهم يجوز الاعتبار في
الإرث فإن لم يكن له عصبة وكان في القرابة من الرجال والنساء من يرث المزوجة
وليس ثم أقرب منه فالنكاح جائز في قول أبي حنيفة وهو المشهور وروى الحسن
عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يزوج إلا العصبة من صغرى صدر الإسلام وذكر في فتاوى
الفضلي سئلت عن امرأة زوجت ابنتها وهي غير بالغة وليس لها ولي فقال النكاح
جائز عند أبي حنيفة والأحوط عندي أن لا يدخل بها الزوج حتى يبلغ فيجيز النكاح
بنفسها قاضي خان وبعد العصبات من الأقارب الولاية عندنا للمولى العتاقة ثم
عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من

ذوي الارحام وفي جامع قاضي خان ثم بعد العصبات كل قريب يرث المزوجة
يصح تزويجها في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة استحسانا وفي فتاوى قاضي ظهير الدين
ثم الاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت
ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ
والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا
الترتيب وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه
ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي وفي العتابي غاب الولي او عضل فللقاضي
ان يزوجها صغيرة كانت او كبيرة وكذا روي ان الاب والجد اذا كان فاسقا
فللقاضي ان يزوج الصغيرة من كفو وفي المبسوط البكري وان زوج الاب
والجد الصغير او الصغيرة فلا خيار لهما بعد بلوغهما وقال ابو بكر بن الاصم
واسمعيل بن علية بان للصغير خيار البلوغ وان كان المزوج ابا وقال في مبسوط
السرخسي ذكر ابن سماعة فيه قياسا واستحسانا قال في القياس يثبت لها
الخيار كما اذا اجرها قلنا وليس النكاح كالاجارة لان الاجارة ليست من المصالح
وصفا بل هو كد وتعب وانما يثبت الولاية فيه على الصغيرة لحاجته الى التادب
وتعلم الاعمال وذلك يزول بالبلوغ وفي فتاوى قاضي ظهير ثم القاضي انما يملك اذا
كان ذلك في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده لم يكن وليا فان زوجها
القاضي ولم ياذن له السلطان ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح
جاز استحسانا وذكر في مجموع النوازل ان ولاية الاخت لاب وام مقدمة
على ولاية الام ولو كان للصغيرة وليان احدهما اقرب والاخر ابعد فزوجها الابعد
حال قيام الاقرب حتى يوقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت
الولاية اليه والوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب ذلك

الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح
الذي باشر الابعد الا
ما جاز منه بعد تحول الولاية
صح

او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة ان اوصى اليه الاب جاز قاضي ظهير
غاب الولي الاقرب ولا يدرى اين هو فزوجها الابعد ثم ظهر ان الاقرب
كان في المصر جاز نكاح الابعد لان الاقرب اذا كان لا يدرى هو لا ينتظر
الكفو فصار بمنزلة الغيبة المنقطعة قاله ركن الاسلام علي السغدي يعني
وفي فتاوى قاضي ظهير فان كان الاقرب حرا لاسبيا حالا يوقف على اثره او كان
مفقودا لا يعرف مكانه او كان مستخفيا في بلده لا يوقف عليه قال القاضي الامام
ابو الحسن السغدي يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة خيار البلوغ يفارق
خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ
للذكر والانثى وخيار العتق اذا ثبت لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس وخيار
البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل الا بالابطال نصا
والفرقة بخيار العتق يثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة
ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل
الدخول وبعد الدخول كان له المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للبنت لا يبطل
الا بالابطال نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف
خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس وفي خيار العتق
اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بالخيار لها الخيار اذا علمت وفي خيار البلوغ
اذا علمت بالزوج والمهر دون الخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ ليس
بطلاق كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة قاضي خان في فتاوى قاضي خان
في نكاح القاضي والام عن ابي حنيفة روايتان الظاهر ثبوت الخيار
فصل في مسائل الكفاءة سئل شيخ الاسلام عن الصغيرة اذا
زوجها من صغير وقبل ابوه له وكبر الصغير وبينهما غيبة منقطعة وكان التزويج بشهادة

سفه هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل النكاح بهذا السبب
قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان
لم يكن مذهبا له قال رحمه الله وعندي هذا على قول ابي حنيفة رض بناء على ان القاضي
اذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وروي عن ابي يوسف
انه صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بئر الحمام وقد كان اغتسل
فيه وكان ذلك بعد تفرق الناس فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة
اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ولم يكن ذلك مذهبه في نكاح فتاوى ظهير وفيه
ايضا سئل شيخ الاسلام عن امراة شافعية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي
بغير اذن ابيها والاب لا يرضى ورد هل يصح هذا النكاح قال نعم وكذلك
لو زوجت نفسها من شافعي ولو سئلنا عن ذلك اجبنا انه صحيح وان كان لا يصح
عند الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولو سئلنا ما جواب
الشافعي في هذه المسئلة اجبنا انه يصح عند ابي حنيفة رحمه الله فتاوى قاضي ظهير الكفاءة
في النساء للرجل غير معتبرة عند ابي حنيفة رحمه الله فتاوى قاضي ظهير وفي فتاوى خلافا لهما
الفضلي قال الفقيه الرواية المشهورة عنهم ان الكفاءة معتبرة في الصناعة
سمى رجل لامراة بغير اسمه وانتسب لها الى غير نسبه فلما زوجت نفسها
اياه علمت بذلك فهي على وجهين الاول ان يكون النسب المكتوم افضل مما اظهرها
بان اخبرها انه عربي فاذا هو قرشي فلا خيار لها ولا لاوليائها وعن ابي يوسف
ان لها الخيار وكذا في المجرد الثاني ان يكون النسب المكتوم ادون مما اظهر
وانه على قسمين ان كان مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج عربية
على انه قرشي فاذا هو عربي فلا خيار للاولياء ولها الخيار عند علمائنا الثلاثة
وذكر الكرخي انه لا خيار لها القسم الثاني اذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم

كفوا لها

كفوا لها بان تزوج قرشية على انه من قريش فتبين انه عربي او من الموالي فلها
الخيار ولو رضيت به كان للاولياء حق المخاصمة وان كانت المراة هي التي
غرت الزوج وانتسبت الى غير نسبها فلما تزوجها علم بذلك فلا خيار له هكذا
ذكر في الاصل من غير ذكر خلاف وهذا اشارة الى ان الكفاءة غير مطلوبة من
جانب النساء وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف اذا تزوج امراة على انها
قرشية فاذا هي نبطية وله الخيار وقال ابو حنيفة لا خيار له في المعنى
في الفصل السادس وذكر في الذخيرة الحسن بن زياد اذا تزوج امراة على انه
فلان بن فلان فاذا هو اخوه او عمه فلها الخيار وذكر في الغياث عن
ابي يوسف ان الذي اسلم بنفسه او اعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل النسب
الآخر كان كفوا له وقال في الخلاصة قال بعض المشايخ العجمي العالم كفو
للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني امراة تزوجت غير كفو
فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها
كابن العم هو المختار ولا تثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما تثبت للعصبات
في الكفاية في باب معرفة الاولياء من الخلاصة لرجل امة تزوجت من عبد لحر والاولاد
لمولى الامة نصاب محيط زوج الاب ابنته الصغيرة رجلا ليس بكفو
جاز في قول ابي حنيفة خلافا لهما ولو زوجها غير الاب والجد رجلا ليس بكفو لها
بان زوجها ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها وما اشبه ذلك فلا رواية فيه عن
اصحابنا المتقدمين واختلف المتاخرون اما الرواية فيما اذا قصر غير الاب
والجد في المهر انه لا يجوز النكاح قال الفضلي على قياسه ينبغي ان لا يجوز هذا
النكاح بلا خلاف قيل له ان كان عقد النكاح على ان فلانا ضامن لها المهر والنفقة
قال لا يجوز ايضا وانما يجوز ههنا اذا كان الزوج صغيرا وابوه غني فيكون

عينا بعناء الاب استحسانا وفي فتاوى قاضي خان زوج الرجل ابنته بشهادة
السكارى فهموا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يعرفونه
بعد زوال السكر وفيه ايضا العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى الحسن عن
ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا والمختار
للفتوى في زماننا رواية الحسن قال الشيخ الامام السرخسي رواية الحسن
اقرب الى الاحتياط وذكر في فتاوى صدر الاسلام في باب الرجل يطلق امراته
ثلاثا اذا طلقها ثلاثا متفرقا او مجتمعا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا فيدخل بها الثاني حتى لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها لا تحل للزوج
الاول على ما هو المختار من رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وذكر في نكاح العبيد
والاماء من المبسوط اذا اراد الرجل ان يتزوج امراة واخبره رجل انها حرة ولم
يزوجها اياه ولكن الرجل تزوجها على انها حرة فاذا هي امة ولو ولدت له ضمن الزوج
قيمة الولد لانه مغرور وولد المغرور حر بالقيمة به قضى عمر وعلي رضي الله عنهما
ولا يرجع الزوج على المخبر بشيء لانه ما التزم شيئا انما اخبره بخبر كذب ومثله
لا يثبت الرجوع كما لو اخبره ان الطريق امن فسلك فاخذ اللصوص متاعه ولكنه
يرجع بقيمة الولد على الامة اذا اعتقت لانها غرته حين زوجت نفسها
منه على انها حرة وضمان الغرور كضمان الكفالة ويضمن الزوج العقر للمولى ولا يرجع
على احد لانه عوض ما استوفى وهو مملوك للمولى ولو تزوجت على انها حرة ثم علم
بعد ذلك انها امة ماذونة بالنكاح فهي امراته ان شاء امسكها وان شاء طلق
لان ظهور رقها نوع عيب وهو لا يثبت الخيار للزوج غير ان ما ولدته منها
من ولد فيما مضى وما كان في بطنها فهو حر لاجل الغرور وعلى الاب قيمة الولد يوم
يخصمون لان الولد في يد امه كولد المغصوبة حتى اذا مات قبل الخصومة

ولاضمان

ولا ضمان على الاب هنا اذا تبين انها امة او مدبرة وكذلك ان تبين انها ام ولد
في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يجب قيمة الولد هنا لان ولد
ام الولد كامه لا قيمة لرقه حتى لا يضمن بالغصب عند ابي حنيفة ولو تبين انها
مكاتبة فكذلك في ظاهر الرواية ولو مات الولد وترك مالا فذلك لابيه بالارث
ولا ضمان على الاب فيه ولو قتل الولد واخذ الاب ديته كان عليه قيمته وكذا
لو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب خمسمائة تقوم بدل
جنين الحر لانه حر بالاصل وعلى الاب نصف عشر قيمته للمولى ان كان ذكرا وعشر
قيمتها ان كان انثى ولو مات الاب وبقي الولد اخذ المولى قيمته من تركة الميت ولا
يرجع بها بقية الورثة في حصة الولد وان لم يترك الاب شيئا لا يؤخذ الولد بشيء
وكذلك ان كان المولى عم الولد لان عتق الغلام ههنا لا بالقرابة بل بالغرور ولو كانت ليس صح
تزوجت بغير اذن المولى اخذها المولى وعقرها واذا تزوجها وهو يعلم انها امة او تزوجها
وهو يحسب انها حرة ولم يعرف منها احد واولاده رقيق لان هذا ظن منه والظن
لا يغني من الحق شيئا . قاضي خان رجل زنا بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن
صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصبية
وذكر في الدعوى رجل قال لمملوكه هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق
المملوك ولا تصير الجارية ام ولد له وذكر في الخلاصة عقيب المسألة المتقدمة
وكذا لو لم تحبل من الزنا ولكنها ارضعت بلبن الزاني تحرم على الزاني كما تحرم بنتها
من النسب وفيها المراة اذا ادخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولا تدري ادخل اللبن حلق
الصبي ام لا لا تثبت حرمة الرضاع وفي فتاوى قاضي خان وقت الرضاع في قول ابي حنيفة
مقدر بثلاثين شهرا تثبت الحرمة في هذه المدة فطم او لم يفطم وعندهما يثبت في الحولين
فطم او لم يفطم وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا فطم في الحولين فتعود واكتفى

بالطعام فارضع لا تثبت الحرمة وفي ظاهر الرواية تثبت على كل حال وقال
في الملتقط والتجنيس والفتوى على ظاهر الرواية وفي المبسوط البكري الرضاع في دار
الحرب ودار الاسلام سواء في التحريم لانه كالنسب وفي النسب اذا اسلموا يحرم
عليهم ما يحرم على المسلم وكذا هنا العالم يكون كفوا للعلوية لان شرف الحسب اقوى
من شرف النسب وعن هذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة لان لعائشة شرف
العلم كذا في المحيط

فصل في مسائل المحرمات

صغير وصغيرة
بينهما شبهة بالرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر
بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان
بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان في الصورة الاولى الشك وقع في الجواز فلا
يجوز بالشك وفي الصورة الثانية وقع الشك في البطلان فلا يبطل بالشك •
في فتاوى القاضي ظهير الدين وفي فتاوى قاضي خان تزوج امراة فشهدت امراة
انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وان
شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا اربع نسوة خلافا للشافعي في
الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح
وفيه اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعته
كانت في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح حليلة الابن حرام على
الاب سواء دخل الابن بها او لم يدخل لقوله تعالى وحلائل ابنائكم سميت حليلة
لانها حلت للابن من الحل وهي مشتقة من الحلول على معنى انها تحل فراشه وهو
يحل فراشها وكما تحرم حليلة الابن نسبا فكذلك حليلة الابن من الرضاع عندنا
وعند الشافعي لا تحرم حليلة الابن من الرضاع بناء على اصله ان لبن الفحل لا يحرم
واستدل بالتقييد المذكور في قوله تعالى من اصلابكم ط س وان مس امراة

وعليها ثوب صفيق لا تصل حرارة الممسوس ولينه تثبت الحرمة وكذا لو مس اسفل
الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم قاضي خان والدوام على المس ليس بشرط
لثبوت الحرمة حتى قيل اذا مد يديه الى امراته بشهوة فوقعت على ابنتها فازداد ت
شهوته حرمت عليه امراته وان نزع من ساعته في المسالة عشر من نكاح المحيط
ويقبل الشهادة على الاقرار باللمس بشهوة وعلى الاقرار بالتقبيل بشهوة وهل
يقبل الشهادة على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة اختلف فيه المشايخ قال
بعضهم لا يقبل واليه مال الفضلي وقال بعضهم يقبل واليه مال الامام البزدوي
محيط وفي فتاوى صدر الاسلام حد المشتهاة فقد تكلم المشايخ فيه والفتوى على
انها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى قاضي خان ومولانا جد حسام
الدين وفيه امراة ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت به
حرمة المصاهرة وفي الصغيرة التي لا تشتهى لا توجب حرمة المصاهرة وفي رواية
المحيط والعتابي وعن الفضلي انه كان يقول ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع والثمان انها
لا تحرم الا اذا بالغ السائل انها عبلة ضخمة جسيمة فحينئذ يفتي بالحرمة وسئل ابو بكر
عمن قبل امراة ابنه وهي بنت خمس سنين او ست عن شهوة قال لا تحرم على
ابنه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها فان كبرت حتى خرجت عن حد الاشتهاء والمسالة
بحالها قال تحرم لان الكبيرة دخلت تحت الحرمة فلا تخرج وان كبرت ولا كذلك الصغيرة
مبسوط بكري النكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة وفي فتاوى صدر الاسلام
الجماع في العدة رجعة وكذلك التقبيل واللمس والنظر الى داخل الفرج بشهوة بخلاف
النظر في الدبر على قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد وبخلاف الجماع في الدبر
على قول الكل وفي زيادات شمس الائمة السرخسي لاط بابن امراته او بنت امراته
لا تحرم عليه امراته اخذا بقول بعض المشايخ احتياطا نصاب اذا كان في آلة

المحلل فتوى بان كان شيخا كبيرا او ضعيفا او مجبوب آلته فيها حتى التقى الختانان
وغايته الحشفة يحل على الزوج الاول وفي فوائد شمس الائمة الاوزجندي فصاب
وفيه ايضا ولو خلا بها الثاني او مات عنها لا يحلها ولو قضى القاضي بالحل بدون
الدخول اخذا بقول ابن المسيب لا ينفذ قضاؤه مات امراة الرجل فتزوج
باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج
الخامسة بعد يوم خلاصه وفي فتاوى صدر الاسلام ولا يجوز ان يتزوج امراة
تعتد من غيره من اي وجه كان لزمها ويجوز لصاحب العدة ان يتزوجها اذا لم
يكن هنا مانع غير العدة وفي مجموع النوازل تزوج امراة قد زنا بها وظهر بها
حمل فالنكاح جائز عند الكل وله ان يطاها عند الكل في الغياث ولو مس شعرها
بشهوة ان مس ما اتصل براسها ثبت وان مس ما استرسل لا تثبت واطلق الناطفي
في اجناسه اطلاقا من غير هذا التفصيل وماوى قاضي ظهير وفيه ولو اركب امراة
وابنها وبينهما ثوب ثخين لا تثبت الحرمة امراة مع ابنة لها مشتهاة نامتا في
فراش فمد الرجل يده الى امراته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصاب يد الرجل بنت
المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقع يده على البنت وهو تشتهيها
حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة وفي
الخلاصة ولو اختلفا القول قول الزوج انه غير شهوة وكذا لو ركب معها ولو ركبت
على ظهره وعبر بها الماء وقال عن غير شهوة يصدق وفيه ايضا لو مس
ظفرها بشهوة ثبت وكذا انفها ولو عضها بشهوة يثبت وفي المغني الشهوة
من احد الجانبين يكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة وفي فتاوى قاضي
ظهير وهل حد الشهوة ان يشتهي بقلبه اما تحرك الآلة والانتشار وليس بشرط
هو الصحيح قال قاضي خان وعامة العلماء ان يشتهي ان يواقعها ويميل قلبه

اليها

اليها وفي الخلاصة امراة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة يحرم
عليه امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن وفي متفرقات فتاوى
صدر الاسلام امراة ارضعت صبية فكبرت ثم مسها زوج المرضعة حرمت
المرضعة عليه والرواية في نظم الزندويستي جامع الرجل المراة او لمسها بشهوة
او نظر الى فرجها بشهوة لم يحل لابنه ولا لابنه من الرضاع ولا يحل له امها ولا ابنتها
من الرضاعة كما لا يحل لابنه وابيه نسبا فان هذه الحرمة تعلقت باسام مست تلك
الاسامي بالرضاعة وهي الابوة والاخوة وكذا لا يتزوج على المعتدة اختها من
الرضاعة ولا ذات رحم محرم منها لان حرمة الجمع متعلقة باسم الاجنبية وذلك
يحقق بالرضاع كما يحقق بالنسب والعدة يعمل عمل صلب النكاح في المنع من النكاح
في رضاع المبسوط فصل في مسائل الزوج الثاني ثم النكاح
الثاني اذا كان صحيحا ودخل بها حلالا او حراما فانها تحل للاول والحرام
في ذلك الوطي في حالة الحيض او بعدما طهرت منها قبل الاغتسال او دخل بها بعدما اسلمت
المراة وزوجها كافر قبل ان يعرض عليه الاسلام والمعنى في جميع ذلك ان النص
لم يشترط الا دخول الزوج وقد وجد نص يحنيس نصرانية تحت مسلم طلقها
ثلاثا لانه وجد الدخول في نكاح صحيح صغرى صدر الاسلام وفي باب الاحصان
من نكاح المبسوط اقرت ان زوجها قد جامعها وانكر الزوج ثم فارقها وانقضت
عدتها حل لزوجها الاول الذي كان طلقها ثلاثا ان يصدقها ويتزوجها لانها
اخبرت عن امر بينها وبين ربها ويوجبها للزوج الاول ولا حق للزوج الثاني في ذلك
فانكان في حق هذا الحكم وجودا وعدما بمنزلة وكذلك ان اخبر بذلك ثقة ولو
انكرت الدخول بعد اقرارها وقد تزوجها الاول لم تصدق في ذلك لانها مناقضة
ولو كان زوجها الذي فارقها هو الذي اقر بالجماع ولم تقر هي لم تحل للزوج الاول

طلقها ثلاثا فتزوجت نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم الذي صح

ان تزوجها ولا يصدقوا الزوج الثاني عليها لانه لا حول له في حلها وحرمتها للزوج
الاول ولا حول له في ذلك ذكر القاضي في فتاواه ذكر الزندويستي في الروضه
المطلقه ثلاثا اذا تزوجت بزوج اخر وشرطت على الثاني وقالت انا
ازوجك نفسي لتجامعني ثم تطلقني حتى احل للزوج الاول فتزوجها على ذلك قال
ابو حنيفه رح النكاح جايز والشرط جايز حتى اذا لم يطلقها الثاني بعد وطيه اياها
يجبره القاضي على ذلك ويحل للزوج الاول اذا طلقها الثاني براْيه او بامر القاضي
اياه وهذه المسلة بهذا البيان لا توجد في غيره من الكتب امراه طلقها زوجها
ثلاثا فقالت بعد اربعة اشهر انقضت عدتي من المطلق وتزوجت باخر ودخل بي
وطلقني وانقضت عدتي منه واردت ان تعود الى الاول بالنكاح وذلك تمام
اربعة اشهر من طلاق الاول هل يصدق كان شيخ علي بن محمد الاسبيجاني والقاضي
ابو نصر رح اجابا نعم وقال نجم الدين النسفي رح لا بد ان يراد على هذه المدة
شي لنكاح الثاني ووطيه وطلاقه وهو الصحيح لان عند ابي حنيفه مدة العدة
شهران فلا بد من مدة ما قلنا ذكره في مجمع الحوادث وفي التجريد رجل تزوج بجارية
الغير باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتراها ان طلقها واحدة تحل له وعدته لا يمنع
حل وطيه وان طلقها ثنتين ثم اشتراها لا تحل ولا يرتفع الحرمه الغليظه بدون
الزوج الثاني خلاصه وفي ملتقط صدر الاسلام طلق امراته طلاقا رجعيا لا يثبت
لها حق المطالبه بالمهر المؤجل وكذا ذكره في الذخيره وقال لان المهر مؤجل بتاجيله
الى احد شيئين اما الموت او وقوع الفرقه ولم يوجد لان الطلاق الرجعي لا يزيل
النكاح وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين اذا طلق الرجل امراته طلاقا رجعيا
حتى يعجل من المهر ما كان مؤجلا ثم راجعها هل يعود الاجل الصحيح انه لا يعود لان
حقها في المهر صار معجلا ولم يوجد منها التاجيل وفي النصاب كذا افتى الامام

خلي وكذا لو ارتدت تعجل وبيت لها المطالبه باستيفاء المهر ولو اسلمت وتزوجها
لا يسقط حقها في المطالبه وقال في الخلاصه تطلب مؤجلا وذكر في
فتاوى النسفي طلق امراته ثم راجعها هل لها ان تطالب الزوج بالمهر المؤجل اختلف
المشايخ فيه واختار شيخ الامام الاجل برهان الدين ليس لها ان تطالب واختيار
استاذنا ان لها ان تطالب لانه مؤجل الى وقت الطلاق وقد وجد في فتاوى القاضي
الامام ظهير الدين وسيل نجم الدين النسفي عمن حلف بثلاث تطليقات وظن انها
لم يحنث واستفتت المراه فافتيت بوقوع الثلاث وعلمت انها لو اعلمت الزوج ذلك
انكر اليمين هل لها ان يحلل بعد ما فارقها بسفر او غيره وتمضي عدتها وتامر للاول
بعد الاياب بتجديد النكاح لشي دخل في قلبها من شبهه اما في القضا فلا لانكار الزوج
ايقاع الثلاث عليها اما فيما بينها وبين الله فهي في سعه من ذلك وفيه سيل ابو القاسم
الصفار عن امراه سمعت زوجها انه طلقها ثلاثا ولا تقدر على الامتناع منه هل
يسعها ان تقتله قال لها ان تقتله بالوقت الذي يريد ان يقربها ولا تقدر على
منعه الا بالقتل قال نجم الدين في فتاويه وهكذا كان فتوى السيد الامام
ابي شجاع وكان القاضي الامام الاسبيجاني يقول ليس لها ذلك وكان يستدل بما ذكره
محمد ان السلطان اذا اكره امراه على الزنا فتمكنت لا تاثم بخلاف الرجل حيث ياثم
واذا لم ياثم وهي مكرهه لم يكن مضطرا الى قتل الزوج قال نجم الدين فحكيته الى السيد
الشجاع يقول لها ان تقتله فقال انه رجل كبير وكان مشايخنا لا يقولون ما يقول الا
عن صحه والاعتماد على قوله وفي التجنيس المحلل اذا كان عبدا صغيرا لانسان فنكح
بها ثم وهبه مولاه منها حتى فسد النكاح تحل للزوج الاول بعد انقضاء العده والاولى
ان يكون حرا بالغا لان مالكا شرط الانزال ولا يكتفي بوطي المراهق واما الكراهه فلانه
روي عن ابي يوسف ان الحره اذا زوجت نفسها من عبد لا يجوز النكاح لعدم الكفاة

تتحرر عن خارجهما **فصل في مسائل المهر والمتعة** ولو ابى الزوج
ان يكتب خط المهر لامراته لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد في الفصل الخامس
عشر من بيوع خلاصه ادعى مهر امه في تركه ابيه ان اقام البينة ثبت ما
ادعى وان عجز يقضي بمهر المثل وهذا عندهما وعند ابي حنيفه سقط مهر المثل ايضاح
في الخامس من شهادات الخزانه وفي المحيط ادعت على زوجها بعد وفاته القدر مم
من مهرها تصدق في الدعوى الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفه لان عنده يحكم مهر
المثل فمن يشهد له كان القول قوله مع يمينه وفي فتاوى عطا حمزه سئل رحمه الله
عمن مات وترك امراة واولادا او لهما له وادعت المراة المهر وانكر بعض الاولاد
هل على المراة البينه على المهر ام لا وقيام النكاح دليل على المهر ويصدق الى مهر
مثلها فان كان الولد يقول لم يجب لها مهر فقوله مردود وان قال كان ولكنها
استوفت او ابرت فهو مدع وعليه البينه وفي فتاوى صدر الاسلام يزوجها
على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب بطفرة فليحسن الظن بها وفي
الملتقط زوجت نفسها بمثل مهر امها والزوج لا يعلم قدر مهر امها فالنكاح جائز
عقدا مهر امها وللزوج الخيار اذا علم مقدار مهر امها كما لو اشترى شيئا بوزن هذا
الحجر ذهبا ثم علم بوزنه والبيع نظير النكاح لو باع بما باع فلان جاز وفي عتاب
المعني يزوج امراه لاجل ابنه وبعث الاب بهدايا سوى الدستي الى المراه ثم مات الابن
قبل تسليم المراة اليه هل يرجع الاب بما بعث اليها من الهدايا ان كان ما بعثها كان
لا يرجع وان كان قائما ان كان بعث الهدايا من مال الابن ورضاه لا يرجع وان
كان بعث من مال نفسه يرجع وكذا في الواقعات السمرقنديه في نكاح فتاوى قاضي
خان وسئل شيخ الاسلام عمن خطب الى انسان بنته فقال ان نقدت المهر وهو
كذا الى خمسه اشهر والا لم ازوجكها فذهب الرجل وتكلف وكان يهدي الى هذا

الرجل

الرجل هدايا وبعث اليها اشياء فمضت خمسة اشهر ولم يقدر على نقد ذلك
المهر فلم يزوجه ابنته هل له ان يسترد منه ما دفع اليه قال له ذلك فيما
ما دفعه اليه هديه ومن قائمة فاما المستهلك والهالك فليس له ان يطالبه بمثله
او قيمته وفي النصاب وعلى قياس ما لو ابى الاخ يزوج اختها الان يدفع
الخاطب دراهم اليه فدفع فله ان ياخذ ذلك منه لانها رشوة فعلى قياس هذا
يسترد الهديه ايضا وان كانت هالكة لانها رشوه فرضنا لنفقة عليه وعلى
شيء من المهر واعطاها شيئا فقال الزوج هو من المهر وقالت من النفقة فالقول
قوله وكذا هذا في جميع قضا الديون اذا كان في وجوه مختلفه لانه هو المملك فالقول
له في جهه التمليك في نفقات المبسوط رايت في فوايد بعض المشايخ رجل غر رجلا
وقال ازوج بنتي منك واجهزها جهازا عظيما وما تدفع الي من الدستيمان
ارد اليك مع ثلاثمايه وتزوج الرجل ودفع الدستيمان الى ابي المراة بقدر وسعه
ثم ان ابا البنت لم يجهزها ولم تدفع لك الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع عليها
بما زاد من الدستيمان مثلها لا روايه لهذا الا ان صدر الاسلام البزدوي
وعماد الدين النسفي وجمال الاسلام الرهندموني والصدر الكبير
برهان الدين ومشايخ بخارا رحمهم الله افتوا ان الزوج يطالب ابا المراة
بالتجهيز فان جهزوا لا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر الجهاز
بالدستيمان بعض مشايخ بخارا كالقاضي صدر الاسلام البزدوي وعماد
الدين النسفي لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعه
دنانير والزوج يطالبه بهذا القدر والا فالزوج يسترد ما زاد على
دستيمان مثلها قال رحمه وقد استفتيت من بعدهم من الامام برهان
الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ بخارا هكذا ورايت في خواهر زاده
مشايخ

دفعه المهر على وجه المهر فاما كان او هالكا وكذلك صح

وفي فوايد ظهير الدين المرغيناني ان الصحيح انه لا يرجع على ابي المراة شيء
لان المالية في باب النكاح ليست بمقصودة اصلية ورايت في
فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله رجل يزوج امراة ودفع
اليها الدستيمان زن هيچ جهازي ني اورد هل يجبر على ذلك قال
القاضي الامام جلال الدين اندر جور دستيمان جهاز توان خواستن
بعرف غالب مردمان واگر بيند دختر جهاز ني كند داماد دستيمان
كه داده باشد طلب كند هكذا اختار الشيخ الامام الرغدموني
قال رحمه الله واختار الصدر الشهيد ومولانا والقاضي الامام
فخر الدين رحمهم الله انه لا يجبر كما هو جواب الكتاب في فصول مجد الدين
الاسروشني في الفصل السابع عشر بعث الى امراته ايام العيد دراهم
وقال انها عيدي ثم ادعى انها من المهر لا يصدق في ملتقط صدر الاسلام
وقال في غياث المفتي اذا بعث الى امراته ايام العيد دراهم وقال
انها عيدي او سيم شكر يصير مناقضا في دعواه بعد ذلك انه من المهر
واحاله الى مجموع النوازل وهكذا ذكر في الملتقط السمرقندي وزاد او كان
ثيابا فقال هذا عيدي ثم قال هذا من المهر وجعلته من المهر لا يصدق وفي
الخزانة بعث الى امراته ثيابا ثم ادعى انه امانته هل يصدق قال
سئل القاضي الامام عن هذا قال نعم وكذا لو ادعى بعد موت المراة في منية
الفقهاء في باب ما يتعلق بما يجهز البنات سئل صاحب المحيط كه اگر
مردي زني خواست وسه هزار عطريفي دستيمان فرستاد واين زن
توانگر بچه است پدر زن دختر را بي جهاز بخانه شوي فرستاد شوي را
رسد كه بمقدار سه هزار عطريفي جهاز طلبد فقال رسد وهكذا

افتى

افتى به القاضي الامام جمال الدين الرغدموني وفي دعاوي الفتاوي
البخاريه اگر شوي دستيمان داد وزن هيچ جهاز نه اورد وپدر جهاز
نمي دهد داماد را بشرع مي رسد كه جهاز مثل خواهد يا ني فقال القاضي
جمال الدين اندر جور ان دستيمان عرف وعادت مردمان داماد
جهاز تواند خواستن واگر بيند دختر جهاز نمي كند داماد دستيمان
كه داده است تواند باز خواستن اختيار جواب فتوي بزرگان ترا اينست
واختيار جمال الدين الرغدموني وبرهان الدين ماضي همين است
منية الفقهاء وذكر في نكاح العدة اذا اعطى معتدة الغير نفقة على طمع ان
يتزوجها فابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق ان يتزوج رجع عليها بما انفق
وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يرجع كذا قال صدر الشهيد وقال ظهير الدين الاصح انه يرجع
عليها زوجت نفسها منه او لم تزوجه لانها رشوة وهذا اذا دفع الدراهم
اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه فانه لا يرجع عليها بشيء رجل
خطب بنت رجل وبعث اليها بهدايا ولم يزوج الاب البنت منه قالوا
ما بعث للمهر وهو قايم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم واما
الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك رجل بعث الى امراته متاعا وبعث
ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا
كان القول قوله مع يمينه فان حلف فان كان المتاع قايما للمراة ان ترد
المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا ويرجع على الزوج بما بقي من المهر وان
كان المتاع هالكا ان كان شيا مثليا ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن
مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المراة ان كان

هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قايما وبعث الاب من مال نفسه
يسترده من الزوج لانه هبه لغير ذي الرحم وان بعث الاب من مال
البنت البالغه برضاها لا يرجع فيه لانه هبه احد الزوجين للاخر
ولا رجوع فيها من الفصول الاستروشني وفي المنتقى لو تزوج امراة على
انها بكر فاذا ليست بكر فالمهر لازم على الزوج وفي الحاوي رجل وطي
جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد ولو وطي جارية الاب مرارا وادعى
الشبهه يجب بكل وطي مهر خلاصه تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح
بالفي درهم على قولهما لا يلزمها الا الالف الثانيه وعلى قول ابي يوسف يلزمها
وقال بعضهم الخلاف على العكس قال القاضي الامام
خان وينبغي ان لا يلزمه الا الالف الثانيه لانها ليست بزياده لفظا
لو ثبت الزياده انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يثبت النكاح لم يثبت
ما في ضمنه ولهذا لو باع شيا بالف ثم باعه بالف وخمسمايه كان البيع
الثاني فسخا للاول والزياده في الثمن والزياده في المهر سواء ولهذا لو
كان النكاح الاول بالف والثاني بالفين لا يحمل الحال الثاني زياده في المهر
في نكاح قاضي خان وقال في فصل تكرار المهر عقيب مسله دلت
المسله ان تجديد النكاح في المنكوحة لا يلزم المهر الثاني تزوج امراة
بازيد من مهر مثلها على انها بكر فوجدها ثيبا فهل يجب تلك الزياده فقال
لا مردي [illegible] خويش را يك دينار كابين كرده است باز خط نويس را
گفت بنويس پنجاه دينار خط كابين نوشت كابين آن زن پنجاه
دينار شود وان يك دينار در پنجاه دينار داخل شود في باب المهور
من المنيه امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي

الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه
ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزياده
في المهر لا يصح من غير قبولها قاضي خان تزوج امراة على انها بكر ودخل
بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة لا تصير مستحقه
بالنكاح واقعات صدر شهيد ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها
وعن الاوزاعي ثلث قيمتها في ملتقط صدر الشهيد الاسلام تزوج
امراة بالف دينار ولم يذكر النيسابوري ولا البخاري قال رضي الله
عنه سئل الامام خالي عن هذا فقال يجب مهر المثل لان الدينار مجهول لكون
ملكيا ونيسابوريا وبخاريا وقال القاضي الامام هذه جهالة
النوع فلا تمنع صحة التسمية كما لو تزوج على خادم وذكر مثل هذه تزوج
امراة على الف درهم وكتب خط المهر مايه دينار قال القاضي الامام
يجب الف درهم وهو ما ورد العقد عليها وكذا في البيع والاجارة وفيه
ايضا وهل يشترط العدد في الاخبار بمهر المثل قال في المنتقى يشترط ان
يكون المخبر رجلين او رجلا وامراتين وهل يشترط لفظ الشهاده قال
رضي الله عنه استقصيت في طلب هذه المسالة فما وجدتها في الكتب قال
القاضي الامام يشترط فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول
الزوج مع يمينه نصاب محيط ثم لا خلاف لاحد ان يؤجل المهر اذا
كان الى غاية معلومه قال بعضهم لا يصح وقال بعضهم يصح وهو الصحيح
قال مشايخنا وفي عرف ديارنا ليس للمراة ان تمنع نفسها من زوجها حتى
تستوفي جميع المهر فان بينا مقدار المعجل ومقدار المؤجل فهو على ما بينا
وان لم يبينا شيا ينظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذه المراة كم يكون لها

من مثل هذا المسمى معجلا ولم يكون موجلا في العرف فيقضى بالعرف
وماذكر في النوازل انه يقضى بنصف المهر فذاك عرف سمرقند والا ان
ذلك يختلف باختلاف البلاد والصحيح ماذكرنا وفي النصاب
قال القاضي الامام تطالبه في بخارا بربع المهر او الثلث وباكثر من ذلك لا
وفي العتابية وكان عماد الدين الزرنجري يقضي بخمس المسمى وهو اختيار
البقالي وذكر في الخلاصة يقضى بالعرف ويسمى بالفارسية راد سيمان
كذا اختيار الفقيه ابو الليث وبه يفتى وفي الخزانة البنت الثيب
وكلت اباها في المعجل واجل الاب المعجل سنة هل يصح قال الامام خالى لا
تزوج امراة على ان ينقدها ما تيسر والباقي الى سنة الى ان يقيم البينة
منها سنة في المغني وفي المحيط ثم ان اصحابنا انما اقاموا الخلوة مقام الوطي
في حق بعض الاحكام دون البعض اما الاحكام التي اقاموا الخلوة مقام
الوطي بالكد جميع المسمى ان كان في العقد تسمية وبالكد مهر المثل ان لم يكن في
العقد تسمية وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى
في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت العدة قائمة وحرمة نكاح اربع
سواها وحرمة نكاح الامة عليها على قياس قول ابي حنيفة رح وحرمة نكاح
الامة على الحرة في العدة عن طلاق باين ومراعاة وقت وقوع الطلاق
عليها في حقها واما الاحكام التي ما اقاموا الخلوة فيها مقام الوطي فالاحصان
حتى لا يصير محصنا بالخلوة وحرمة البنات حتى لا يحرم بناتها عليه بمجرد
الخلوة بها والاحلال للزوج الاول والرجعة والميراث حتى لو طلقها
ثم مات وهي في العدة لا ترث واما وقوع طلاق اخر في هذه العدة
فقد قيل لا يقع وقد قيل يقع وهو اقرب الى الصواب ثم هذا الطلاق يكون

لان الاحكام لما اختلفت
فهذا اوجه القول بالوقوع احتياطا

نانا

نانا كذا اختاره شيخ الاسلام خواهر زاده وفي نكاح فتاوى ظهير
وقيل تثبت حرمة المصاهرة بالخلوة وهو قول ابي يوسف وقيل لا تثبت
وهو قول محمد وذكر في مبسوط خواهر زاده في باب تزويج البكر ولا تقام
الخلوة مقام الدخول في زوال حكم البكارة حتى اذا خلا بها زوجها ثم فارقها
قبل الاصابة فانه يزوج كما تزوج الابكار بخلاف تاكد المهر فانه متعلق
بالتسليم وليس في وسعها تسليم ابلغ من هذا فكان فيه ضرورة ولا ضرورة
في هذا الحكم فيكون العبرة للحقيقة وهي بكر حقيقة وفي مبسوط السرخسي الخلوة
ليست كالدخول في حق بقاء مطالبة الوطي وذكر في العتابية في النوازل
اذا قال لامراته ان خلوت لك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق وعليه
نصف المهر لان الطلاق وقع عقيب الخلوة بلا فصل فلم يكن متمكنا من الوطي

فصل ما يسقط المهر وما لا يسقط

اذا زوج امته
من عبده لا مهر لها عليه واختلف المشايخ في تخريج المسئلة بعضهم قالوا لا يجب
المهر اصلا وقال بعضهم يجب ثم يسقط من المحيط اذا اراد الرجل
براته من صداق امراته فالحيلة فيه ان يقول لها مرا بحل كردى فلو قالت
كردم يسقط عنه الصداق من فتاوى شمس الائمة الحلواني رجل زوج
امته من عبده على ان امرها بيده فهذا على وجهين اما ان بدا العبد فقال
للمولى زوجني امتك هذه على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فزوجها
لم يصر بيده الامر وان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها
بيدك تطلقها كلما تريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده لانه في الفصل
الاول العبد فوض الامر الى المولى قبل النكاح فلم يصح وفي الوجه الثاني فوضه
اليه بعد النكاح لانه لما قال العبد قبلت صار كانه قال قبلت على ان

امرها بيدها فطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها
ولو بدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان
امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق
وصار الامر بيدها فاذا ثبت هذا فنقول لو ارادت المطلقة الثلاث
ان تحتاط وقت التحليل فالاحتياط ان تبدا فتقول زوجت نفسي منك على
ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد حتى ينقطع طمع المحلل من التحبيس

فصل في قبض المهر

قبض مهر بنته من الزوج ثم ادعى الرد
البنت عليه ثانيا فان كانت بكرا لا تصدق الابنة لان له حق القبض وليس
له حق الرد وان كانت ثيبا تصدق لانه ليس له حق القبض فاذا قبض
بامر الزوج كان امانة في يده من جهة الزوج فيصدق في دعوى الرد على
الزوج كالمودع اذا قال رددت الوديعة ذكر في غياث المفتي
واحال الى نكاح فتاوى سمرقند وفي فتاوى قاضي خان رجل زوج ابنته الصغيرة
فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج
دفعت الى ابيك حال صغرك فصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها
لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة ولا يملك الاقرار به ولها ان
تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر
بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل
بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين فصدقه المديون وكذبه الطالب
ولو كان الاب جحد اخذ المهر من زوجها فقال اخذ منك على ان ابرئك
من ابنتي والمسألة بحالها كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج
بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون اخذ منك على ان

ابرئك

ابرئك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال
من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل وفي قاضي خان انما يكون
للاب الخصومة في مهر ابنته الكبيرة اذا كان الزوج مقرا بالنكاح
والمهر اما اذا جحد احدهما فلا خصومة له الا ان يكون وكيلا بالخصومة
عنها عما في رجل تزوج امراة بكرا ودفع المهر الى الاب برئ وليس للاب
ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها ولو قبض الهبة ويتربه الزوج
لم يكن قبضه قضاها وللزوج ان ياخذ ذلك من الاب معنى المسألة
وهب الزوج لامراته قبل ان يبني بها او اهدى اليها هدية فقبض
الاب ذلك والمراة بكر فقبض الاب لا يكون قبضا حتى للزوج
ان ياخذ ذلك من الاب وفي ملتقط صدر الاسلام امراة زوجت
ابنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت فان كانت الام
وصيها فللبنت ان تطالب امها بصداقها دون الزوج وان
لم يكن وصيا لها ان تطالب زوجها والزوج يرجع على الام وفي
فتاوى ظهير ان كان قائما لانها قبضت وليس لها حق القبض وكذلك
هذا الجواب في سائر الاولياء سوى الاب والجد وفي ظهير متى يدخل
بالصغيرة قيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل اذا بلغت تسع سنين وقيل
اذا كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها والا فلا كذا عن محمد
صبية بنت سبع سنين تزوجها رجل كبير وهي لا تحتمل الوطء
لصغرها وامها تخاف عليها لقصده بها لها ان يضمها الى نفسها
فتربيها الى ان تصير محتملة للوطء دفعا للضرر عن الصغيرة تجنيس
نصاب

زوج الصغير

اذا كان نطالب بالتسليم الصغيرة لاجل المواسنه وهي لا تحتمل
الجماع والاب يرضى والام يابى قال سل الامام خالي
عن هذا فقال الولاية للاب يعني يسلم هذا اذا رضي
الاب بالتسليم وان لم يرض الاب هل يجبر فهي في الملتقط يزوج امراه
ولا يحملها الى بيته يجبر على الزفاف في ثمات الخزانه في الواقعات
السمرقنديه قدم رجلا الى القاضي وقال اني زوجت
هذا ابنتي على صداق كذا بامرها وهي بكر وانا اريد صداقها فان اقر
الزوج بالتزويج والمهر وقال لم ادخل بها امره برفع المهر الى الاب
ولا نشترط احضار المراة للاستيفا حلافا لزفر فان قال الزوج
للقاضي مر الاب فليقبض المهر مني ويسلم الجارية الي قال له القاضي
اقبض المهر وادفع الجارية اليه وان قال الاب ليس علي دفعها
فهو يطلبها حيث شا فالقاضي يقول له ان المهر الذي يريد اخذه
بمقابلتها وعليها اذا كانت كبيرة وقبضت المهر ان تسلم نفسها
الى الزوج واذا قبضت انت المهر كان عليك تسليمها اليه
الى احره فاضي خان وكيل المراه اذا زوجها او الاب اذا زوج بالغه
او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن المهر او عن
بعضه وشرط الضمان على نفسه لا تصح الهبه والابراء الا ان
تجيز المراه اذا كانت بالغه وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن
المراه وقال اكر زن رضا ني دهد وبستاند مرضا منم

مر سوی را انج زن بستاند فيطل لان الكفالة له ظاهر كرجل قال للاخر اخذ فلان
ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك وان اراد به ان الكفالة للمراه فقال
اكر زن از تو طلب كند من ضامنم ويرا از مال خويش بدهم فهذه كفالة للمراة وهي
غايبه فلا تصح في قول ابي حنيفه ومحمد الا ان تقبلها حاضر للمراة في المجلس والحيله
لهذا ان كانت كبيرة ان تقول الوكيل والولي ان المراه امرتني بالهبه والابرا فان
انكرت ذلك واخذت منك بغير حق وانا ضامن لك فلذلك يصح هذا الضمان
وان كانت المراه صغيرة والحيله في ان لا يكون مطالبا بالاجماع ان يقول
له الاب وقت العقد بالفارسيه دختر خويش فلانه را بزني بتو دادم بدو
هزار درم بدانك با نصد درم بر ابو دفانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام
للاستثنا كانه قال زوجتكها على الفين الا خمسمائه فيصح ذلك
عند الكل وحيله اخرى ان يشتري ابو الصغيرة من زوجها بعد النكاح
عرضا قليل القيمه بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة فيصير مستوفيا
ذلك من مهرها ثم القرض في فصل الوكاله في النكاح من فتاوى قاضي خان
وفي المغني اذا زوج ابنته من انسان وطلبوا منه ان يقر بقبض شيء من
الصداق او يهب شيا من الصداق فالاقرار بالقبض باطل واما الهبة
فعلى التفصيل كبيرة او صغيرة كما كتبت فوقه وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج
ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها المهر ويكون نقلها الى القرى لا يجب
يعني له ان يخرجها من القريه الى البلد وعليه الفتوى وفي واقعات الناطفي
اذا زوج ابنته البكر البالغه فاراد ابوها التحول الى بلد اخر بعيا له فله
ان يحملها معه وان كره الزوج ذلك اذا لم يكن اعطاها المهر وان كان قد
اعطاها فليس له ذلك الا برضا الزوج معنى وفي التجنيس رجل زوج ابنته

وسلمها ام ذهبت ولا يدرى اين ذهبت ليس للاب ان ياخذ الزوج ليطلبها
وفي آخر الفصل الثاني من نكاح النصاب الاب وهب بعض مهر بنته
كما هو المعهود بعد العقد ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي
انا ودي قدر الهبة لا يصح هذا الضمان لانه ما ضمن للزوج مالا عليها
ليصح بل ضمن ليدفع لها شيئا فيكون وعدا وذكر في التجنيس والفتوى على ان
يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من فصول
الاسروشني **فصل في مسائل نفقة الزوجة والمعتدة**
فصل في امراة الغائب سئل شيخ الاسلام على السغدي عن رجل
غاب عن امراته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة لهذه المراة ورفعت
الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة
ففرق بينهما هل يقع الفرقة قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة
قيل له فان كان للزوج ههنا عقار ومتاع واملاك هل يتحقق العجز قال
نعم اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء
للنفقة لانه بمنزلة القضاء على الغائب كذا ذكر الاستروشني
في فصوله ونقله عن الذخيرة العجز عن الانفاق لا يوجب
حق الفراق وقال الشافعي لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما
ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل
قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي نفذ قضاؤه
لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه
عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا يسعه ان يقضي بخلاف مذهبه
الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده

وذكر في العدة الزوج اذا اراد ان يخرج المراة الى بلد له ومهرها وفاها مهرها ليس له ذلك هكذا اختار [illegible] ظهير الدين المرغيناني [illegible] الصدر الشهيد [illegible] الفتوى [illegible]

على ذلك وان قضى بخلاف رايه عن غير اجتهاد فعن ابي حنيفة في نفاذ قضائه
روايتان وكذا في كل فصل مجتهد وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا
ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف او
كان ماذونا الا ان القاضي او المامور اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه
عند الكل لان القضاء فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم يكن اخذ شيئا
وفرق جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا ورفعت الامر الى القاضي واقامت
ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما
فان كان القاضي حنفيا ذكرنا وان كان شفعويا وفرق قال مشايخ
سمرقند جاز لانه قضى في فصلين التفريق بسبب العجز والقضاء على الغائب
وكل منهما مجتهد فيه وعند القضاء على الغائب وكل منهما مجتهد فيه وعندنا
القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز
التفريق وقال ظهير الدين المرغيناني لا يصح هذا التفريق هكذا ذكر
في نكاح فتاوى قاضي خان وذكر في ملتقط صدر الاسلام الصحيح ان لا يصح
قضاؤه اذا العجز لا يعرف حالة الغيبة فان رفع قضاؤه الى قاض حنفي فاجاز
قضاؤه هل ينفذ قضاؤه الاول قال الصحيح انه لا ينفذ **فصل**
وفي المبسوط وان كان الزوج معسرا والمراة موسرة فنفقتها فوق نفقة
المعسرات دون نفقة الموسرات وفي فتاوى قاضي خان ويقضي القاضي
بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته وفي النصاب المراة تفرض
لها نفقة شهر ويدفع اليها لانها لا تقدر ان تتقدم الى القاضي في زمان قريب
ويقدر في زمان بعيد وادنى الاجال شهر فيقدر به فان فرض لها النفقة
مشاهرة يدفع اليها فان لم يدفع فطلبت في كل يوم كان لها ذلك عند المساء

لان حصته كل يوم معلومة وما دون ذلك لا لانه مقدر بالساعات قاضي خان
قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم ياتها
الزوج بطعام مهيا وان قال الزوج انا اخدمك او يخدمك جاريه
من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته ونفقة
الخادم ادنى الكفايه لا يبلغ نفقة المراة ويفرض لخادمها قميص وازار وكرباس
وكسا كارخص ما يكون وخف لانها تحتاج الى الخروج ولا يفرض لخادمها
الخمار لان شعرها ليس بعورة ويجب على المعسر نفقة خادم المراه وفي
الهدايه ولا يجب على المعسر نفقة الخادم وهو الاصح وفي قاضي خان ولا
يستحق نفقة الخادم اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الروايه موسرا كان او معسرا
وفي المبسوط البكري ولو تزوج امراتين يفرض لكل واحد نفقة خادم
وان كان لها مماليك حتى وجب على الزوج نفقة خادم واحد عند ابي حنيفة
ومحمد فقالت المراة للزوج انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب
من مهري لانك استخدمتهم في فتاوى ابي الليث ان ما انفق عليهم بالمعروف
فهو محسوب عنه لانه ادى ما وجب على المراة بامر المراة وللمراة على الزوج
المهر فيقدر ما انفق عليهم بالمعروف يكون محسوبا عنهم في غياث المغني
في النوع الرابع من نفقة الخادم وفي الملتقط قالت لزوجها اتخذ الوليمة
وقت جازي وما انفقته فهو من مهري كان كما قالت وفيه ايضا اذا اراد
ان يخرج الى خراسان فقالت امراته لا افارقك حتى تقيم لي كفيلا بالنفقة
كل شهر يعطيها نفقتها لجميع ما وطن نفسه في الغيبه او يقيم لها بذلك كفيلا
وفي قول ابي يوسف يفرض لها نفقة شهر وفي ملتقط صدر الاسلام وذكر الخصاف
ان على قول ابي حنيفة لا يجبر على اعطاء الكفيل ويجب النفقة للمجنونه والرتقا

والمريضه

والمريضه وعن ابي يوسف ان كان لا يمكنه جماع المريضه ولم يدخل بها فلا نفقه
لها قال مشايخنا ان مرضت في بيت الزوج مرضا لا يمكنه الاستمتاع
بها فلا نفقه لها وان امكن الاستمتاع بها بوجه ما فلها النفقه قاضي ظهير
ثم اختلفوا في الخادم ان اي خادم يستحق النفقه قيل المملوكه لها حتى لو كانت
حره او لم يملكها لا يستحق في غياث المغني وفي فتاوى قاضي ظهير لا يجبر على
الطبخ والخبز وعليه ان ياتي بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عن الطبخ والخبز
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كانت من بنات الاشراف او بها علة
تمنعها من الطبخ والخبز اما اذا لم يكن كذلك لا يجب ان ياتي بطعام مهيا فتاوى
قاضي خان ويقضي القاضي بالكسوه والنفقه على قدر يسار الرجل وقدرته فان
قال الزوج انا معسر على نفقه المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة
البينه وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا
وكذلك في المهر والكفاله وقال بعض الناس من علماء الري فان اقامت
المراة البينه انه موسر عليه نفقه الموسرين وان اقاما البينه كان البينه
بينة المراه وان لم يكن لها بينه وطلبت من القاضي ان يسال عن حال الرجل لا يجب
عليه السوال وان سال كان حسنا وان اخبره عدل انه موسر لا يقبله وان اخبره
عدلان يقبله وان لم يلفظا بلفظ الشهاده يشترط العدد والعداله في هذا الخبر
ولا يشترط لفظ الشهاده وان قال لا نعلم انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل
القاضي ذلك وفي الخلاصه ويفرض الكسوه كل سته اشهر الا اذا تزوج وبنى بها
ولم يبعث اليها الكسوة فلها ان يطالبه بالكسوة قبل مضي سته اشهر وللزوج
ان يرفع الى القاضي حتى يامرها بلبس الثوب لان الزينه حقه وفي الخزانه والقضا ب
تزوج امراة وبنى بها فطلبت الكسوة قبل مضي سته اشهر افتى الامام انها يطالب

ان لم يكن بعث اليها الثياب وقت الزفاف كما هو العادة كالنفقه في ان لا يشترط
مضي المدة للفرض وان بعث اليها الثياب لا تطالب ما لم تمض سنة انتهى قال
سطر ان كان بقاء الثوب لعدم اللبس يفرض وان لبست ولم يتخرق بين ان
القاضي اخطأ في التقدير ولا يفرض اخرى سئل القاضي الامام عمن دفع الدراهم
الى امراته لاجل الكسوة المفروضة هل له ان يلزمها حتى تشتري الكسوة وتلبس
عنده قال نعم لان الزينة حقه والامام خالي افتى بانه ليس له ذلك
لان هذا صار حقا لها ان شاءت لبست هذا وان شاءت لبست اخر وان
اخبر واحد عدل انه موسر لا يثبت اليسار بنصاب ولو كان للمراة استدانت
بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة
فتاوى قاضيخان وفي العتابية المفروضة تسقط بالموت هكذا في صغير الجامع
اما المستدانة على اصح الروايتين بحيث لا تسقط وفي فتاوى قاضيخان
القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وانفقي
على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان تقول وترجع بذلك
ولو ان المراة استدانت على زوجها الغائب يعني اشترت طعاما بالنسيئة ليقضي
الثمن من مال الغائب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول
ابي حنيفة لو حضر الغائب لا يكون لها ان ترجع على الغائب وان استدانت
بامر القاضي رجعت بذلك على الزوج وفي الخلاصة وفي الاقضية تفرض
الادام اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن وقال بعضهم
انما تفرض الادام اذا كان خبز الشعير ولا تفرض الفاكهة وفي الكسوة لم يذكر الازار
والخف وذكر كلاهما في كسوة الخادم وهذا في ديارهم بحكم الحر اما في ديارنا
تفرض الازار والمكعب وتفرض ما سا وفي الفتاوى الخف والملاءة لا يجب

على

على الزوج والصابون والاشنان عليها وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت
غنية وان كانت فقيرة اما ان ينقل الزوج الماء اليها او يدعها لتنقل الماء الى نفسها
ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال على الزوج غنية او فقيرة وفي كتاب رزين
جعل عليها ان طهرت من الحيض واما ثمنها عشرة وان كانت اهل جنابة على الزوج
وكذا الغسل عن الجنابة واما اجرة القابلة ان استاجرت فعليها وان استاجر
فعليه اذا فرض للقاضي الرزق من بيت المال ولم ياخذ سنين ثم عزل او مات
بطل جميع ذلك لان هذا صلة من وجه فلا يصير دينا من كل وجه يحيى تزوج
امراة كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد دخوله فلها ذلك اذا لم يطالبها
الزوج بالنقلة لان النفقة حقها والنقلة حقه فاذا لم يطالبها بالنقلة فقد
ترك حقه وقال بعض المتاخرين من مشايخ بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف
الى بيت الزوج والفتوى على جواب الكتاب في العتابية وفي صغرى صدر
الاسلام وان طلبها بالنقلة وامتنعت ان كان بحق بان كان لاستيفاء
مهرها فلها النفقة والا فلا وتفرض في الكسوة ما تنام عليه على حسب العادة
في الاقضية وفي الخزانة وتفرض الصابون والاشنان والحطب في النفقة كذا افتى
خالي وفي الخلاصة وفي فتاوى النسفي لو كان الزوج بسمرقند وامراته بنسف
بعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم تفرض لها النفقة
ولو قالت المراة الزوج تسكن في ارض الغصب انما خرجت من البيت لهذا
لا تكون ناشزة وفي العتابية امراة تغيب عن زوجها او ابت ان تتحول
معه الى منزله او بحيث يريد من البلدان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة لها
لانها مبطلة في المنع وان لم يعطها مهرها لها النفقة هذا اذا لم يدخل بها وان
دخل فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا نفقة لها سوا اوفاها المهر ام لا

قال ابو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم اما في زماننا فسد الناس
فالمراة اذا كانت بين عشيرتها لا يظلمها الزوج وفي بلد اخر يظلمها فقيل له
ان يخرجها من البلد الى القرية او على العكس قال ذلك ليس بسفر واخراجها
الى بلد اخر سفر عمادية الاذن للعبد بالنكاح لا ينتقد بالجايز خلافا لهما
حتى لو تزوجها فاسدا ودخل بها يباع في مهرها ولو تزوجها بعد ذلك جايزا
لم ينفذ لانتهاء الاذن وقالا لا يطالب بالمهر بعد العتق وينفذ نكاحه الجايز
لبقاء الاذن لان المقصود بالنكاح التحصين وذلك لا يحصل بالفاسد
ولهذا ينعقد اليمين والتوكيل بالجايز وله ان الاذن مطلق والفاسد في ايجاب
المهر والنسب والعدة واسقاط الحد على اعتبار الدخول كالجايز فلا ينعقد الاذن
بالجايز كما لم ينعقد الامر بالبيع الجايز لما كان للفاسد من الاحكام كالجايز ثم اذا
بيع في مهرها ولم يف الثمن لا يباع ثانيا لانه بيع في جميع المهر ويطالب بالباقي
بعد العتق وفي دين النفقة يباع مرة بعد اخرى لانه يجب شيئا فشيئا فان مات
سقط المهر والنفقة المجتمعة لان محل الاستيفاء قد مات وان قتل يسقط
النفقة وقيل لا كالمهر بزازية في فتاوى صدر الاسلام ما دامت على النشوز
قال شمس الائمة السرخسي الخروج عن بيت الزوج على سبيل الدوام ليس بشرط
لسقوط النفقة بل اذا خرجت زمانا وسكنت زمانا تسقط نفقتها ولو كان
الزوج معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا
منعت ليحولها الى منزله او يكري لها منزلا اخر فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت
مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة قاضيخان في استحسان
نظم الزندويستي ذكر في مسايل ابي حفص قال بعض العلماء من له ابنة بالغة
لا تصلي ويبي امه ان له ان يمنع عنها النفقة والكسوة ويخرجها من داره وكذا

الاخت واولادها واولاد الاخ الذين عليه نفقتهم وفي النصاب قال
الامام الحلواني اذا كان الرجل من ابنا الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز
وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب هم عاجزون حتى لا تسقط
نفقتهم عن ابائهم

فصل في مسايل نفقة الاقارب

ويجب
نفقة الابوين مع قدرتهما على الكسب هدايه وفي النصاب ولا يجبر الابن
الفقير المحترف على نفقة ابيه المحترف وفي النصاب نفقة الوالد على الابن الموسر
واجب سوا كان الاب قادرا على الكسب او كان عاجزا ان كان زمنا
بخلاف الابن فانه اذا كان قادرا على الكسب لا يجب على الاب الموسر وان
كان الابن معسرا والجد كالاب ويجبر على اولاده الصغار اناثا كانوا او
ذكورا وفي البالغ ان كان انثى يجب وفي الابن ان كان به زمانة او عمى
او هو مقعد او يابس اليدين او ذاهب العقل او مفلوج بمنزلة الاناث
والشرط هو العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب ولكن لا يهتدي
اليه يسلمه الاب في عمل الكسب وينفق عليه من ذلك وفي الغياث ذكر
في فصل المهر انفق على ابنه الصغير في طعامه وكسوته من مال نفسه فانه لا يرجع
في مال الصغير بذلك الا اذا شرط الرجوع وقت الانفاق وقيل يجبر الابن على
ان يدخل الاب في قوته اذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت يقوم معه
بدنه ولا يضره اضرارا يمنعه من الكسب وعن ابي يوسف ان على الابن في هذه
الصورة ان يضم الاب الى نفسه كيلا يضيع الاب في ظاهر الرواية عن اصحابنا
انه لا يجبر على ذلك لقوله عليه السلام ابدا بنفسك ثم بمن تعول هذا الذي
ذكرنا اذا كان الابن وحده اما اذا كان للابن زوجة واولاد صغار والمسئلة
بحالها يجبر الابن على ان يدخل الاب في كسبه ويجعله كاحد العيال

الذي سبق عليهم ولا يجبر ان يعطيه شيا على حدة لان طعام الاربعة اذا
فرق على الخمسة لا يضر بكل واحد منهم ضررا فاحشا فان قال الاب ان
ولدي هذا كسوب يقدر على ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني ولكنه
يدع العمل كسلا بفضل ما يعطيني شاء منه يريد بذلك عقوقي نظر القاضي
فيما قال بان يسال من اهل حرفته فاذا ظهر للقاضي ان الامر كما قاله الاب
اجبر الابن على نفقة ابيه فان كان للاب مسكن ودابة فالمذهب
عندنا انه يفرض النفقة على الابن الا ان يكون في المسكن فضل
نحو ان يكفيه ان يسكن في ناحية منه فحينئذ يؤمر الاب بيع الفضل والانفاق
على نفسه فاذا آل الامر الى الناحية التي يسكنها يفرض نفقته على الابن
وكذا اذا كان للاب دابة نفيسة يؤمر ان يبيع ويشتري الاوكس وينفق
الفضل على نفسه ويستوي في هذا الوالدان والمولودون وساير المحارم
هو الصحيح في الغياث اذا اقرت المعتدة انها قبضت نفقة اولادها
الصغار لخمسة اشهر وقالت انما قبضت عشرين درهما ونفقة خمسة
اشهر مائة درهم لم تصدق على ذلك وان قالت ضاعت النفقة فانها
ترجع على ابيهم بنفقتهم دون حصتها في نفقات نكاح قاضي ظهير النوع الثاني
فيما لا يجب على الآباء من نفقة الاولاد تزوج عبد او مدبر او مكاتب المراة
باذن المولى فولدت اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم
حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة
ولا يستحق الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المراة لانها عوض من وجه
فرع على هذا فقال اذا لم يجب على الاب نفقة الاولاد عليها لان الولد
تابع للام في كتابتها فكان كالمملوك لها الا ترى ان كسبه لها وارش الجناية

نفقة الاولاد على من تجب فيما اذا كانت المراة مكاتبة صح

عليه

عليه لها ومرانه لها فتكون نفقتها عليها كسائر عبيدها وفيما اذا كانت
المراة مدبرة او ام ولد فالولد بمنزلتها فيكون نفقتهم على مولاهما
وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت المراة حرة فنفقة الاولاد
على مولى الامة الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من
يرثهم الاقرب فالاقرب وكذا حر تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة
فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب فرع على مسالة الحر فقال
ان كان مولى الامة وام الولد والمدبرة فقيرا وآباء الاولاد غني فان كان
الولد من الامة لا يؤمر الاب بالانفاق لان ابنه مملوك مولى الجارية فاما
ان يبيعه مولاه او ينفق عليه وان كان الولد من ام ولد او مدبرة يؤمر الاب
بالانفاق عليهم لانه لا يمكن ان يجبر المولى على بيعهم فتعين طريق ايصال النفقة
اليهم امر الاب بذلك كاتب عبده او امته فزوجها منه فولدت ولدا
فنفقة الاولاد على الام دون الاب لان ولدها كالمملوك في عتابية المغني قالوا
ولو كان الابن فقيرا مشغولا بالتعلم يفرض على ابيه الموسر نفقته وان كان
الابن بالغا فلاني تاب الفصا من الجامع المحبوبي اذا زوج الرجل
امته من عبده وبوأهما بيتا او لم يبوئها فنفقتها على المولى ملتقط صدر الاسلام
وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل له عبد يقصر عليه في النفقة هل له ان ياكل
من مال مولاه قال ليس له ذلك ولكن يكتسب وينفق مما اكتسبه الا ان
يكون عاجزا عن الكسب او صغيرا او جارية لانها ليست من اهل الكسب
فله فان منع المولى العبد عن الكسب فله ان ياكل من مال مولاه بالمعروف من
مجموع النوازل

فصل في مسائل الحضانة وما يتصل بها

٥ استاجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وهذا في المعتدة

وفيما اذا كانت ابنة رجل نفقة الاولاد على مولى الامة صح

عن طلاق قارجعي رواية واحدة وكذا في المبتوتة في رواية وفي رواية اخرى
جاز استيجارها ولو استاجرها وهي منكوحة او معتدة لارضاع ابن له من غيرها
جاز فان انقضت عدتها فاستاجرها لارضاع ولدها جاز في الهداية في
المبتوتة يجوز الاستيجار في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
لا يجوز مبسوط بكري اتسعت الام على امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو الليث جعفر والفقيه ابو الليث يجبر الام
على امساك الولد وقال مشايخنا لا يجبر خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير
وتبعا هذا قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يجبر والصحيح انها لا يجبر
لان الام لا يجبر والخالة اولى قاضي خان وفي فتاوى القاضي ظهير الدين ولو
ان الام لم تتزوج بزوج اخر وجاءت بالولد وقالت لا حاجة لي فيه
محرم وجاءت الجدة وقالت انا اخذ يدفع اليها ويؤمر الاب بالنفقة عليه
لان الحضانة كانت حقا لها فاذا اسقطت حقها صح الاسقاط منها لكن انما
اذا كان للولد ذو رحم محرم اخر كما في هذه المسألة اما اذا لم يكن فليس لها
ذلك وتجبر على الحضانة كيلا يضيع الولد كذا اختار الفقيه ابو جعفر وابو
الليث وخواهرزاده اذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق
بالولد ثم ام الام وان بعدت ثم ام الاب اولى من الاخوات فان لم يكن
جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وفي رواية الخالة اولى من الاخت
وتقدم الاخت لاب وام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات
اولى من العمات وتترجح ذات قرابتين ثم قرابة الام ثم العمات ينزلن كذلك
ومن تزوج من هؤلاء يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد ويعود
اذا ارتفع الزوجية والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده

وتلبس

ويلبس وحده ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغني والمعنى
واحد لان تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء والام والجدة احق
بالجارية حتى تحيض وعن محمد انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة
ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى وفي الجامع الصغير
حتى تستغني من الهداية رجل طلق امراته وبينهما رضيع فقالت الام انا
ارضعه بغير اجر او بدرهمين واراد الاب ان يرضعه اخرى بدرهمين فالام
اولى وكذا اذا كانت الام ترضعه بغير اجر والاجنبية كذلك فان كانت
الاجنبية بغير اجر او باجر يسير والام تريد الزيادة ترضعه الاجنبية
لكن ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام لان الحضانة لها وليس على
الظئر ان تمكث عند الولد في بيت امه بل ترضعه وتعود الى منزلها اذا لم يشترط
ذلك في عقد الاجارة ويستغني الولد عنها في تلك الساعة وان ابت الظئر ان
ترضعه عند الام ولم يشترطا في الاجارة الارضاع عند الام كان لها ان تحمل
الولد الى منزلها فترضعه او تقول اخرجوه فترضعه في فناء دار الام ثم تدخل الولد
على الام وان شرطوا في عقد الاجارة ان ترضعه الظئر عند الام يلزمها الوفاء
عاشر من جامع الصغير للقاضي خان ثم ارضاع اذا كان يوجد من يرضعه
انما يجب على الاب اذا لم يكن للرضيع مال اما اذا كان له مال يكون
مؤنة الرضاع في مال الصغير وكذا نفقة الصغير بعد الفطام اذا كان له مال
في ماله لا على الاب وان كان للصغير عقار او ثياب واحتيج الى ذلك للنفقة
كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق على عياله لانه غني بهذه الاشياء ونفقة
الصبي في ماله ان كان غنيا وان كان مال الصغير غائبا يؤمر ان ينفق من
ماله على ان يرجع في مال الولد اذا حضر ماله ولكن ان اشهد على ذلك فله ان يرجع

في الحكم وان انفق من غير اذنها د لكن على نية الرجوع ليس له ان يرجع في
الحكم عتاب صنو القضاة وذكر في فتاوى قاضي خان وبهذا استفتى الغلام
وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب   اذا خلع
الرجل امراته ولها منه بنت احدى عشر سنة فضمتها الام الى نفسها وانها
تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت
لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه
الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة
في قولهم في عتابي

فصل في حق الزوج على المراة وحقها عليه

وفي الهداية ولو اسكنها في بيت من الدار مفرد له غلق وان كان له
ولد من غيرها فليس له ان يسكنها معه وفي ملتقط صدر الاسلام فان
اراد الزوج ان يسكنها احدا من اقربائه وطلبت المراة منزلا على حدة فلها
ذلك اذا كانت البيت واحدا فاما اذا كان دارا فيها بيوت فاعطاها
بيتا يغلق بابها عليها ويفتح لا يكون لها ان تطالبه منزل اخر قال الفضلي
وهذا خلاف ما اذا جمع بين امراتين في دار فيها بيوت واعطى لكل واحدة بيتا
يغلق عليها ويفتح حيث كان لكل واحدة ان تطالب الزوج بمنزل على حدة لانه لا يتوفر
على كل واحدة حقها اذا كانتا في دار واحدة وفي الذخيرة قال بعضهم لا يمنع
الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم من الكينونة عندها
وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال
بعضهم له ان يمنع وقال المشايخ بل لا يمنع في كل سنة وعليه الفتوى وكذا
في فتاوى قاضي خان في ادب القاضي للصدر ان للزوج ان يغلق الباب
عليها من الزوار غير الابوين كذا في فتاوى ابي الليث في الخلاصة

ليس للرجل ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطنها او لغيرها بالاجر وفي مقطعات
قاضي ظهير للزوج ان يمنع المراة من الغزل وفيه للزوج ان يضربها على اربعة
منها ترك الزينة والثاني ترك الاجابة اذا اراد الزوج الجماع وهي طاهرة الا اذا
كانت مريضة لا تطيق الجماع والثالث ترك الصلوة وعن محمد ليس له ان
يضربها على ترك الصلوة والرابع الخروج من منزله بغير اذنه بعد ما نقد المهر يعني
المعجل وفي الغياثية قيل وشتم الزوج في معنى الاربع وفي فتاوى قاضي خان
وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة وفي الخلاصة صاحب
امراة واحدة يصوم نهاره ويقوم ليله فاستعدت عليه امراته يؤمر بان
يبيت عندها ويراعي حقها احيانا ولم يقدر وعن الحسن عن ابي حنيفة لها ليلة
من اربع ليالي في الاقضية وذكر في فتاوى قاضي خان هذا القول قوله
اولا ثم رجع وقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيونسها بصحبته اياما
واحيانا من غير ان يكون فيه شيء مقدر وفي المنتقى يزوج امراة لها امهات
اولاد وسراري فقال لا اكون عندهن واتيها اذا ابدا الى لم يكن له ذلك ويقال
كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلث اللواتي عند من شئت وفي
فتاوى قاضي ظهير سوى بين الاقربا وبين الضرة وقال امراة ابت ان تسكن
مع ضرتها ومع احمائها كامه وغيرها فان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا
وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها ان تطالبه ببيت اخر وفي الخلاصة صاحب
امراة اراد ان يتزوج اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يفعل فهو
ماجور في ذلك ترك ادخال الغم عليها وفي التجنيس ولي صغيرة زوجها
رجلا كفوا واتى على ذلك ايام ثم قال لست ابا بولي لا اصدق الولي فيهما قال
لانه مناقض لكن ينظر ان كانت ولايته ظاهرة جاز النكاح والا لم يجز النكاح

لانه زوجها ولامه له ظاهرا وفي الخلاصة رجل زوج ابنته البالغة ثم
ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا يسمع منه الدعوى وكذا لو زوج ابنه البالغ
ثم قال الاب بعد موت الابن كان النكاح بغير اذن الابن ومات من غير
اجازة وادعت امراة الابن الاجازة لا يسمع الدعوى من الاب رجل زعم
ان ختنه تكلم بكفر وبنته حرمت عليه والزوج منكر القول قوله قال
في كتاب القضا اراد بالعزم العزم بالقلب وقال بعضهم ان يشهد على العزم
بلسانه وفي الخلاصة لو ادعى على امراة نكاحا فانكرت وحلفت لا يحل له
التزوج باختها واربع سواها رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت
المراة الهدايا عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية
واراد ان يسترد واردت المراة استرداد العوض فالقول قول الزوج
في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها
بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل
واحد منهما ان يسترد في مقطعات فاضطهير سئل ابو القاسم في النوازل
عن رجل جهز ابنته ثم مات وبعض الورثة ارادوا الميراث من ذلك قال
ان جعلها في حال صغرها او جعل بعد الكبر وسلم اليها من ذلك كلها اذا فعل في
صحته وسئل ايضا عن امراة حامل تجهز لولدها الذي في بطنها من الثياب فولدت
ومات ولدها لمن يكون تلك الثياب قال الثياب ميراث قال الفقيه
عندي ان الثياب لها ما لم تقر المراة ان الثياب جعلتها ملكا للصبي الا ترى
ان الوالد لو كان مقدار عشرين او نحوه فبسط له كل ليلة فراشا فبسط
عليه ملحفة او لحافا لا تصير ذلك للولد ما لم يقل هذا له فكذلك ههنا حيث
اتخذت الثياب قبل ولادتها كان الثياب على ملكها فلا يتحول الى الولد بغير

اقرار او هبة منها وليس هذا بمنزلة ثياب البدن لما دفعت اليه صار الولد
مستعملا وصارت الثياب في يديه فيستدل بذلك انها جعلت له واما
النوم عليه لا يثبت له اليد الا ترى الى ما قال اصحابنا في الجامع الكبير
اذا اقر الرجل ان فلانا كان قاعدا على هذا البساط او كان نايما عليه لا يكون
ذلك اقرارا للفلان ولو كان قال كان فلان لابسا لهذا الثوب كان
اقرارا منه بالثوب فكذلك ههنا وضع الصبي على الثياب لا يكون اقرارا
منها ان الثياب للصبي والثياب باقية على ملكها في النوازل في باب المواريث

كتاب الطلاق

قال اصحابنا عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية فيمن زال عقله بالبنج ان
علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه
لا يقع على كل حال وذكر عبد العزيز الترمذي قال سالت ابا حنيفة
وسفيان الثوري عن رجل شرب البنج فارتفع الى راسه وطلق امراته قال
ان كان حين شرب يعلم انه ما هو يطلق وان كان حين شرب لم يعلم
انه ما هو لا تطلق ذكر هذا بعد ما اطلق الرواية في انه لا يطلق امراته وفي
اشربة الذخيرة ان من اكل البنج حتى ذهب عقله فانما لا ينفذ تصرفاته لان
صحة تصرفات السكران بطريق العقوبة زجرا ولا حاجة الى الزجر عن اكل
البنج لان في الطبع نفرة عنه وفي النصاب السكران اذا طلق امراته يقع عند
عامة علمائنا بخلاف ارتداده فانه لا يكون ارتدادا وقال عثمان
رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام
من اصحابنا وفي فتاوى البقالي اذا قيل للسكران انت مجنون قال نعم فقيل

كذا فقال نعم لا تطلق وفي فتاوى قاضي خان اكره على شرب الخمر او شرب الخمر
لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه
ولا ينفذ تصرفه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه
والعسل وطلق او اعتق اختلفوا قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا
يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه
وعتاقه لانه لا حاجة الى الزجر وفي اشربة فتاوى قاضي خان السكران
من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره
عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين وتزويج
الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها
الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وذكر قبل هذا نوع
واصح ما قيل في حد السكران ما ذكره محمد انه اذا كان كلامه مختلطا
لا يفهم منتظما لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران به افتى المشايخ وقال
في باب الخلع خلع السكران جائز وكذلك ساير تصرفاته الا الردة والاقرار
بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وذكر في اشربة الذخيرة لم يذكر محمد بيع
السكران وشراءه واكثر المشايخ قاسوا البيع والشراء على الطلاق وتمام مسئلة
السكران في فصول الاستروشني في فصل المتفرقات سئل عبد الرحيم الخشني
عمن زوج امراته من رجل هل يكون طلاقا قال لا بخلاف ما اذا قال اذهبي
وتزوجي فانه اذا نوى هناك طلاقا يكون طلاقا وابو حامد كذا اجاب وبلغني
ان الادنى افتى بالحرمة ترجمان رجل قال لاخيه طلقت امراتك فقال
بالهجا نعم اوقال لها ابتداء انت ط ال ق يقع بخلاف ما لو قرا
آية السجدة بالهجا حيث لا يلزمه السجدة رجل اراد ان يطلق امراته فقالت
لا تطلقني هب لي طلاقي فقال قد وهبت لك طلاقك تريد بذلك لا اطلقك

فهي امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله اما اذا قال لها ابتداء وهبت
لك طلاقك ولا نية له يطلق في القضاء خلاصه وفي فتاوى شمس الاسلام
الاوزجندي اذهبي الى طرق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال
مذاكرة الطلاق خلاصه في المنتقى اذهبي الف مرة ونوى الطلاق يقع
الثلاث اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع اذهبي فبيعي الثوب
او اذهبي فتقنعي او تقوى فكلي واراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع شيء قالت
انا اذهب الى موضع كذا فقال الزوج اگردم نمی کردت باحکاو اخ باپراندد
رو وان نوى يقع وكذا لو لم يقل هكذا لكنه قال لها چون می روی
باسه طلاق رو هذا يقع الثلاث بدون النية ولو قال لها مرا بانو كار
نيست و برابا من في اعطني ما كان عندك واذهبي حيث شئت لا يقع
بلا نية وفي فتاوى قاضي خان انا بريء من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال
انا بريء من ثلاث تطليقاتك قال بعضهم لا يقع الطلاق وان نوى وهو الظاهر
ولو قال بيزارم ازو وا نخواسته ان نوى يقع والا فلا وفي الملتقط
قالت من از تو بيزارم فقال الزوج من بيزار از تو بيزارم وقال لم انو
الطلاق لا يقع ولو قال انا بريء من نكاحك يقع لو قال ابرأتك عن الزوجية
يقع من غير نية حالة الغضب وغيره ملتقط صدر الاسلام نصاب رجل
قال لامراته قولي انا طالق ان قالت يطلق لان في الاول امر بالانشاء فان لم
توجد لا يقع وفي الثانية امر فيستدعي المخبر به فيقع قالت اولم تقل امراة
قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامراة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق
ولا يحتاج الى النية في اول طلاق قاضي خان وفي الخلاصة لم يكن بيننا
نكاح او قال لم اتزوجك لا يقع وان نوى لو قال لا نكاح بيني وبينك ان نوى

وان لم يقل لا بخلاف ما لو قال
لا امر لها انها طالق صح

ل

يقع ولوقال بوزن من نزا لا يقع وان نوى ولوقال والله لستُ لي
بامرأة لا يقع وان نوى لو قالت لستَ لي زوج فقال صدقتِ فهذا وقوله
لستِ لي بامرأة سواء ولو قال تو مرا اسكانه لا يقع وان نوى ولو قال
ان كنت تضربني لاجل فلانة التي تزوجها فاني تركتها فخذها ونوى يقع
واحدة بائنة ولو قال بترك وى كفتم وزن را رها كردم لا يقع باللفظين
الا واحدة انا بريء منك لا يقع وان نوى ابرأتك عن الزوجية يقع بدون
النية قاضيخان امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا
هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية ولو قيل هل لك امرأة فقال
لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف
ايضا قاضيخان انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث ولو قال
لا كثير ولا قليل يقع واحدة وقال الفقيه ابو جعفر يقع ثنتان في الفصلين
وبه اخذ الاستاذ ظهير الدين فتاوى قاضي ظهير قالت مرا بركن با تو
ناسدن بيست مرا طلاق ده فقال الزوج چون تو روى طلاق داده
شد وقال لم انو به الطلاق هل يقع قال نعم في متفرقات طلاق
المحيط لو قيل لرجل لم لا تطلق هذه القبيحة فقال نكاح ما چون نكاح
ترسايان است كه ايشان طلاق نكنند في الوقف الخامس من نكاح
العيون طلقي نفسك فقالت نعم لا تطلق في الثالث من نوع قاضي ظهير
سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاق داده ام فقال
الزوج هلا هل تطلق ثلاثا قال لا الا ان نويها لان هذه الكلمة
للاستيجاب خلاصه وقال في ملتقط ناصر الدين به وليس في معنى نعم ولو قال
بجهان لا يكون طلاقا ولو بجهانيد بانجهانست كان طلاقا وان نوى ثلثا

لا يكره ولا يلزم لان معناه نكاح ما چون نكاح ترسايان است صح

المرأة نية الطلاق وانه كان في غضب او مذاكرة طلاق والقول له مع يمينه
ويقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا يقبل
بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك في حكم الكناية
من طلاق المحيط

فصل في الكنايات

انت طالق
كالثلج ان اراد في البرودة فهو بائن وان اراد في البياض رجعي في آخر
النوازل وفي الخزانة قال لامرأته انت طالق ثم قال للناس زن بر من
حرام است ان عني به الاول ولا نية له فيجعل الرجعي بائنا وان عني
به الابتداء فهي طالق آخر بائن بو آرمن چنان دورى كه مكه از مدينه لا يقع
بدون النية امرأة قالت الطلاق فقال الزوج لم يبق لك عندي طلاق
قومي واذهبي هذا اقرار بالطلاق ولو قال ليس لك عندي طلاق بشرط
السنة خلاصه ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يطلق الا بنوى به النكاح
ونوى به ايقاع الطلاق يحتمل يقع قاضي ظهير ولو قال لم يبق بيني وبينك
شيء ونوى لا يقع عتابي رجل سئل عن امرأته بعدما تشاجرا فقال بجاسن
ماندم او عفو كردم او رها كردم او بخداى بخشيدم او خدايي كردم في هذا
يقع بدون النية اما اذا قالت المرأة في التشاجر چون نمي پايم رها كن او
عفو كن او پاى كشاده كن او آزادم كن فقال الزوج كردم و بخشيدم
و پا ماندم و پا عفو كردم و پارها كردم و پا آزادت كردم يقع بدون النية
المسائل في مجموع النوازل خلاصه رجل طلق امرأته ثنتين او واحدة فقيل له
لم لا تتزوجها فقال وى بشايد مرا تا روى ديكر نبيند هذا اقرار بالثلاث
ولو قال وى مرا شايد همه عمر او هر كز مرزوجت باخر وحارت اليه له ان
يتزوجها ولو قال تو مرا نشايى تا قيامت او همه عمر لا يقع الطلاق بدون النية

ان م

ولوقال ور اشوی حلال یهایید لایقع وهذا علی سوء خلقها ولوقال حیلهٔ
خویش بکن لایکون اقرارا بالطلقات ولوقال حیله زنان کن یکون
اقرارا بالثلاث اذا نوی وکذا لوقال همان ماراه نیست ان نوی
الثلاث فثلاث وان لم ینو شیئا فلیس بشیء وکذا لوقال این ساعت
همان ماراه نیست بدون النیه لیس بشیء خلاصه همان ماراه نیست
لیس له ان یتزوجها فی الظاهر سرخ نیست است طالق فقال لا اکتفی بالواحد
فقال دوکر وان نوی الزوج بقوله دوکر ایقاع الطلاق تطلق ثلاثا ویکون
قوله دوکر ایقاع الثنتین وان قالت مرا رها کن فقال رها کرد فهذا
بمنزله رها کردمت قالت مرا در کار خدای کن مرا بخدای بخش وله
فقال کردم وبخشیدم ان نوی یقع وان لم ینو لا یقع فی ملتقط صدر الاسلام
ترا یله اورها کردم او دست باز داشتم او ترا هشتم لا یقع الطلاق
ما لم ینو وکذا لوقال دست باز داشتمت او رها کردمت فی کتاب قاضی
خان وذکر فی فتاوی ظهیر اسحاق فی قوله چنک باز داشتم یله کردم بهشتم
پای کشاده کردم انه یقع بلا نیه وفی ایمان الخزانه ان دخلت الدار صرت
مطلقه فدخلت ثم قال عنیت التهدید لا تصدق کذا فی فواید شمس الاسلام
وفی الملتقط یله کردم لیس بصریح لقله الاستعمال وان نوی یقع بائنا لوقال
توطلاقی یقع طلقه ملتقط صدر الاسلام ولفظ التحلیه کنایه فی العربیة
ومعناه بالفارسیه صریح ولا یمنع مثل هذا قال عن ابی حنیفه فی فارسی
قال لامراته بهشتم لا یکون طلاقا الا اذا نواه لانه عباره عن التحلیه ولفظه
التحلیه لا تصح بدون النیة الا انه یفارق العربیه من وجهین احدهما انه
اذا نوی الطلاق ولم ینو البینونه ولا العدد ا فهی واحده یملک الرجعه والثانی انه

لوقال فی حال مذاکرة الطلاق حلتک انه یکون طلاقا ویمین بدلالة
الحال ولوقال بالفارسیه فی حال مذاکرة الطلاق بهشتم او فی حالة الغضب
لم یقع حتی ینوی لان هذه اللفظه اضعف من لفظه التحلیه فلا یؤثر فیها
دلالة الحال ایضا وقال ابن سماعه لما فرع ابو یوسف عن حکایته
قول ابی حنیفه قال وقال ابو یوسف خلاف ذلک اذا قال بهشتم
ای زنیته او قال ای زنی ای بالامالة لا بالکسرة الخالصه بهشتم فهو طالق لو
وان لم ینو وله نیه الثلاث والبائن ثم طول الکلام فی تفصیل ابی یوسف
هناک وفی باب الطلاق بالفارسیه من القدوری قالت لزوجها اکر
سه طلاق داده مرا مثل ارخانهٔ تو بیرون نروم فقال الزوج شنو
بکابوی هذا اقرار بالطلقات الثلاث خلاصه اذا قال طلاق را یقع
ولا فرق بین التقدیم والتاخیر قاضیخان وفی الواقعات السمرقندیه
لصاحب المحیط اذا قال بالفارسیه بطلاق باش او قال سه طلاق باش
او قال طلاق شو تطلق وفی النصاب طلاق باش الی اخره تطلق من غیر نیة
وبه اخذ الامام خالی والبعض شرطوا النیه وفی الخزانه سئل القاضی الامام
عمن قال لاخر طلق امرأتک ثلاثا فقال او مرا خود سه طلاق هست افتی انها
تطلق ثلاثا وهذا فارسیه قوله لها الطلاق ولک وفی قوله لک الطلاق
یقع کذا هذا قال لامراته فی حالة الغضب والمشاجره ای هزار طلاقه
تطلق ثلاثا من غیر نیة لانه صریح وهو فارسیه قوله یا مطلقه وفی النصاب
من طلاق تراداده یقع نوی او لم ینو وان نوی التفویض لم یقع لانه یحمله امراة
قالت لزوجها مرا طلاق ده فضربها وقال اینک طلاق لا یقع واینکت
طلاق یقع سئل الفقیه ابو جعفر عمن قال لامراته هزار طلاق بدامنت در کردم

قال ان كان في مذاكرة الطلاق تطلق ثلاثا وكذلك اذا اراد الطلاق
وان لم يرد الطلاق لا يقع والقول له مع يمينه واذا قال طلاق
تو بچادر گوشه براست فوى والبس المحلفه لا يقع الطلاق لا في الحال ولا
بعد ما لبس المحلفه وكذلك طلاق تو بخوارستان بر نهاده است
وقد قيل بخلاف ما ذكرنا في المسئلتين جميعا وهو الاشبه لان هذا يقتضي
وجود الطلاق قال لامراته فردا روز فتى فهذا تفويض الطلاق
اليها فان طلقت نفسها في المجلس طلقت وما لا فلا وعلى هذا قياس قوله
خذى طلاقك ينبغي ان يكون هذا اتفاقا في ملتقط صدر الاسلام وفي
الخلاصة سه طلاق تو بكرانه چادر تو بر بسته ترو بطلق وفي الذخيرة
قالت مرا طلاق ده هر چه اندر خانه طلاق است ترا دادم لا يقع شيء
لو قال ان فعلت كذا فحلال واحد من حلال الله علي حرام وقال
عنيت به لحم الابل افتى شيخ الاسلام كه طلاق شدن است حزانه واذا
قال حلال الله علي حرام او قال حلال ايزد بر من حرام او قال حلال المسلمين
فهذا كله طلاق باين فبعد ذلك ينظر ان كانت له امراة وقت الحلف طلقت
واحدة بائنة وان لم يكن له امراة وقت الحلف كان يمينا لانه يتعذر صرفه
الى المراة فكان يمينا لان تحريم الحلال يمين حتى ان من قال لغيره حرام است مرا
با تو سخن كفتن كان يمينا حتى لو كلمه لزمته الكفارة فكذلك ههنا يلزمه الكفارة
اذا حنث هكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وبه كان يفتي القاضي الامام
شمس الاسلام الاوزجندي وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا لم يكن له امراة
وقت اليمين فتزوج امراة تطلق وتصير بهذه الكلمة كل امراة ان تزوجها
فهي طالق وكان نجم الدين النسفي يقول اذا لم يكن له امراة وقت اليمين ينظر

الكلام ولا يجعل هذا يمينا على قول من يقول بانه يكون يمينا اذا لم يكن له
امراة وقت هذه المقالة اذا عنى التعليق حتى يصير بهذه الكلمة ان
تزوجت فهي طالق ان فعلت كذا هل يصدق في ذلك وهل يصح عما نيه
ما لو ينبغي ان يصح وهكذا حكي فتوى شيخ الاسلام اذا قال الرجل ان فعلت كذا
فكل امراة لي فهي طالق وليس له امراة وكان من نيته كل امراة يتزوجها
بعد هل يصح نيته وكان شمس الاسلام الاوزجندي يقول يصح نيته ويصير
تقدير المسئلة كل امراة يكون لي فهذا من باب تسمية الاسماء وانها صحيحة
وكان نجم الدين النسفي فانها لا يصح ولو قال ان فعلت كذا هر چه
بدست راست ارم بر من حرام وليس له وقت الحلف ولم ينو المراة التي يتزوجها جما
كان شمس الاسلام الاوزجندي يقول يكون يمينا وعليه الكفارة وبه كان
يفتي الشيخ الامام ابو الحسن وهو نظير قوله حلال الله علي حرام وكان نجم الدين
النسفي يفتي بانه لا يبقى عليه حلال الله علي حرام او حلال المسلمين وله
اربع نسوة حكي عن بعض المشايخ انه يقع على كل واحدة تطليقة وفي فتاوى
شمس الاسلام الاوزجندي انه كان يقول فيمن قال حلال الله علي حرام
وله امراتان انه يقع الطلاق على واحدة منهما والبيان الى الزوج وهو الاظهر
لان قوله حلال الله علي حرام بحكم العرف بمنزلة قوله امراتي طالق هكذا ذكر
في فتاوى صدر الاسلام وذكر في الفتاوى السمرقندية لصاحب المحيط من كانت
له نسوة فقال هر چه بدست گيرم بر من حرام اگر فلان كار كنم وكرد يقع على كل
امراة تطليقة وهكذا ذكر القاضيان في فتاويهما وفي الخزانة امراة قالت
لزوجها انت علي حرام او حرمتك يكون يمينا لان تحريم الحلال يمين فان
طاوعته في الجماع يحنث وكذا ان اكرهها وفي فتاوى صدر الاسلام انت علي حرام

لامراة هو

الف من يقع واحد وفي الخزانه سئل الامام خالي عن امراة قالت
لزوجها تو اندرين خانه حيزي حلال نيست فقال الزوج مباش كويم قال
لها باين خانه اندرچه مي كني هل يقع الطلاق قال ان لم يكن نوى
بالكلام الاول الطلاق لا يقع ولو قال بخانه اندرچه مي كني لا يدل
على انه اراد بالكلام الاول الطلاق خزانه ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق
داده كير و برو لا يقع اخرى الا اذا نوى الاثنين ولو قالت لا اكتفي
بالواحد فقال دو كير ان نوى به الاثنين من الطلاق طلقت ثلاثا
ولو قال لها بعدها طلبت الطلاق كفته كير لا يقع وان نوى وفي مجموع
النوازل لو قالت لزوجها من بر تو طلاقم فقال الزوج همچنان كير
اختلف المتقدمون والمتاخرون انها تطلق ولو قال همچنان ولم يقل
كير لا تطلق ولو قال في الخلع فروختيه كير صح الخلع ولو قالت مرا
يله كن فقالت يله كرده كير ان نوى يقع رجل بزوج امراه فقيل له چرا
كردي فقال كرده ناكرده كير يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى
وبه يفتى لانه انكار للنكاح فلا يقع ولو قالت مرا طلاق ده فقال
اكر ازروى تو و بيمحين است حنين كير ولم يقل شيئا وقامت لا تطلق امراة قالت
من بيكسو و تو بيكسو فقال الزوج همچنين كير لا تطلق المسايل
في مجموع النوازل ولو قال لها حلفت بطلاقك واكر خورده ام خورده كير
وقال ان تو ترا وان من مرا لا تقع شئ وان نوى ولو قال لاجنبيه خويشتن
بمن بخش ده فقالت داده كير ان نوت وسكت فهو صحيح وكذا في العتق
وكل ما يكون فيه الجد والهزل سواء اما في البيع والاجارة وما يتعلق بالمال
بان قال بع هذه الدار مني فقال فروختيه كير وقيل فلان لا يصح وكذا لو قال

اقر في ملكنا فقال المقر آهن كير لا يصح وفي فتاوى صدر الاسلام قال الرجل
حلال بر تو حرام قال اري حرمت امراته وفي فتاوى قاضي خان قال
كل حلال علي حرام او قال حلال الله الي ان قال وان حلف بهذا اللفظ ان
كان فعل كذا وقد كان فعل وله امراة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم يكن
له امراة لا يلزمه شئ لانه يمين بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهي غموس
وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل وليس له امراه فعليه كفارة
اليمين وان كانت وقت اليمين فماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط
لا يجب الكفارة ولو لم يكن وقت اليمين فتزوج ثم وجد الشرط لا تطلق وعليه
الفتوى ولو قال لامراته فلان كار كرده فقالت نه كرده ام فقال كرده فقالت
اكر كرده ام خويشتن آورده ام فقال الزوج اكر كرده فانت طالق والمراة
حلفت انها لم تفعل طلقت لاقرار الزوج بفعلها في ملتقط السمرقندي هر چه
بدست راست كرفتم بر من حرام كه فلان كار بكنم وكرد لا تطلق لعدم العرف
مجموع النوازل وفيه ايضا اذا قالت دست از من بدار فقال لها اذهبي
الى جهنم يقع الطلاق وفي فتاوى قاضي خان رجل قال لامراته ان وطئت
امتي فهي طالق فقالت لامه انه وطئني فكذبها المولى فكان القول قول المولى
وان علمت المراة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها وان قال
المولى اكر كرده ام خويش آورده ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه وفي
الواقعات السمرقنديه قال فلان كار كرده ام ثم قال امراته طالق
اكر فلان كار كرده ام بصرتها بالكلام الاول وتطلق امراته قال الفقيه
الامام في قوله هر چه حلال كرده است خداي بر من حرام يصدق على ترك
النيه ويكون يمينا وسئل عمن قال لامراته ده سالست تا با مني يك روز

حلال نه بوده تامل مليا وقال يشترط النية ههنا بخلاف قوله انت علي حرام
وبظاهر حنث لا تصدق على ترك النية عنه للعرف في الخزانة وفي فتاوى
صدر الاسلام وحكي عن شيخ الاسلام الاسبيجاني انه كان يقول في قوله هرچه
بدست راست گيرم وما اشبهه ينظر في سؤال السائل ان كان يسأل قد قلت
كذا هل يكون طلاقا قال له نعم ان نويت لانه لما سأل عن كونه طلاقا وغير
طلاق فقد زعم كونه غير طلاق وان قال قد فعلت او قلت كذا
كم يقع من الطلاق يجاب انه يقع من غير نية وفي النصاب اگر فلان كار
كنم هرچه بدست راست گيرم بر من حرام فقيل له هر زني كه بزني كني قال
نعم فتزوج وفعل الفاعل الشرط م قال يطلق ولو زاد الواو فقال وهر زني بزني
كني قال لا يطلق لان الواو للعطف وقد قطع كلام الاول فلم يصل وان اراد
به معنى الوصل وفيه تشديد عليه مع هذا لم يثبت عليه لانه عطفه على الباطل
لان الاول طلاق منجز ولا امرأة له وافتى شمس الاسلام الاوزجندي انها
يطلق اذا تزوج كيلا يلغو كلام العاقل وكذا في قوله كل امرأة لي فهي طالق ان فعلت
كذا ولا امرأة له ونوى امرأة يتزوجها يصح ويكون هذا بمنزلة قوله كل امرأة
يكون لي قيل له لم طلقت امرأتك فقال لانها فعلت كذا فهو اقرار
وان قال لاجلك لا يكون اقرارا عتابي ملتقط قال لها اتريدين الطلاق
فقالت نعم فقال اگر تو زن منى يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق اري
وهر از طلاق قومي واخرجي ويزعم انه لم يرد به الطلاق فالقول له لم
يصف اليها حرانه قيل لرجل انك فعلت كذا وان لم تفعل هر زني كه ترا است
خواسته وبا خواسته از تو بطلاق فحلف هكذا وكانت له امرأة وقت
الحلف وكان فعل ذلك الفعل يطلق امرأته وقوله نا خواسته لا تصير فاصلة

هكذا

هكذا نقل عن الامام خالي وقال القاضي الامام بحمل فاضلا قال
رضي الله عنه وبه نفتي قيل له امرأتك طالق ان لم تفض عني اليوم فقال
نعم فاراد بجوابه ما لم يمين لازمه وان وجد بينهما انقطاع لان الكل واحد
ما لم ياخذ في كلام آخر قيل له فلان في بيتك فانكر فقيل زن تو سه طلاق
كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه نيست لا يحنث وان كان في بيته
وفي اعمال الخزانه اگر تو امروز تا شب بيك طلاق رفت فضربها لا تقع لعدم الاضافة
حتى لو قال مسان مانك طلاق تقع كذا اجاب خالي في ملتقط صدر الاسلام
ولو قال سه طلاق بايش بحكم الله قال في المحيط لانه احتمل توبه
طلاق ملكيني وقال ظهير الدين المرغيناني يفتى بالوقوع في هذه الصورة
بلا نية فصل في مسائل الايقاع بلا قصد نصاب
رجل قال لامرأته بالفارسية في حالة الغضب دور شو سه رفت
وقد كان طلقها قبل هذا بطلقتين ولا نية له فيما قال لا تقع الطلاق وفي
سئل القاضي الامام رجل اتهم امرأته برجل ورأى ذلك الرجل في بيته فغضب
وقال زن غر را طلاق دادم قال يقع الطلاق ان نوى وسئل ايضا
عن حبس هذا صورته قال الخادمة وهم يذكرون امرأته بسوخذان كرديت
كه سه طلاقه كرد بيش قال يقع الطلاق اذا نوى جمع الاصدقاء وامرأته
بان تصنع لهم طعاما فلم تفعل وذهبت وتركتهم ضائعا فقال زني كه دوست
ودشمن مرا سود از من سه طلاق قال يطلق امرأته لانه وصفها
بهذه الصفة وطلقها قال يطلق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت
امرأته فاضيخان ذخيره اذا قال لها في حالة الغضب اگر تو زن مني
سه طلاق لا يقع شيء لانه حرف النداء فلم يكن مضيفا اليها فلا يكون

موجبا وعلى هذا فصل المعلوم اذا قال هر زنى كه بزنى كنم سه طلاق فتزوج
امراة لا يقع الطلاق هو الصحيح ورايت في مجموع النوازل على انه لو قال
تو طلاق يقع وفي فتاوى قاضي ظهير قال لها برابكى تراسه قال الصدر الشهيد
طلقت ثلاثا ولو قال تو يكى او تو سه قال ابو القاسم لا يقع وقال غيره
ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان في حال مذاكرة الطلاق او في
حال الغضب يقع وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت
واحدة وفي فتاوى قاضي خان ولو قال تو سه في حال مذاكرة الطلاق او
الغضب طلقت ثلاثا بصاب موذن دخل السكة وقال صلوة كردم
فقال له رجل زن طلاق كردى فقال كردم او قال آرى وظن انه يقول
صلوة كردى قال لا يكون هذا طلاقا لان دلالة الحال تدل على صدق
مقالته ولا يكون هذا كفرا لان هذا استهزاء بالموذن لا بالاذان ولو قيل
لآخر اين زن تو هست فقال هست قيل له اين سه طلاقه هست قال
هست طلقت ثلاثا ولو قال الزوج ما سمعت سه طلاقه هست لا يصدق
امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال دادمت يقع لان الجواب
يتضمن اعادة السؤال فصار كانه قال طلاق دادمت وعلى هذا الخلع
امراة طلبت من زوجها الطلاق فقال لها چون رفتى طلاق داده شد وقال
ما عنيت به الطلاق يصدق في مجموع النوازل وفي الفصل الاول من النصاب
قال بعد الخلع من ساعته هر سه هر سه اخاف ان يقع الطلاق وان لم يوجد
الاضافة لانه سبق ذكر الطلاق رجل قال لامراته زاستر رو هزار بار
طلاق داده ثم انكر ان يكون اراد طلاقها فالقول قوله مع يمينه لانه لم
يوجد الاضافة وليس الحال حال مذاكرة الطلاق ولو قال لامراته دار طلاق

لايقع

لا يقع بدون النية لعدم الاضافة قالت لزوجها طلقها فقال لها
سه طلاق برد اعور فهي ان نوى تقع والا فلا ولو قال لها سه طلاق
خود بردار كوفى يقع بدون النية وفي الفتاوى الظهيرية لو قال يا زينب
فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت عمرة بالخطاب لانه اعقب الطلاق
للخطاب ولا يصدق في صرف الطلاق عن عمرة الى زينب وطلقت زينب
باقراره ولو قال لعمرة حين اجابته انت زينب قال نعم فانت طالق لم يقع
شيء ولو قال فاطمة الهمدانية طالق وامراته فاطمة ليست بهمدانية لم تطلق
مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال لامراته انك سه طلاق بات
كشاده كردم لم تطلق فقال انما قوله انكه سه طلاق فليس بايقاع بنفسه واما
قوله بات كشاده كردم خبرى من الرجل وامراته خلع غير صحيح فسأله رجل
با زن جدائى كردت فقال نعم فهذا اقرار منه بالحرمة واقراره حجة عليه
من طلاق الذخيرة ولو قال لها برايك طلاق اكر چيزى مر كسى را دهى
ودو وسه قال شيخ الاسلام ابو الحسن يقع الثلاث عند وجود الشرط
وقال الشيخ الامام محمد بن علي يقع واحدة اذا قال اكر فلانه را بزنى
كنم از من بيكى ودو وسه طلاق فتزوجها تطلق ثلاثا هكذا حكي عن نجم الدين
النسفي وليس هذا كقوله اكر فلانه را بزنى كنم وى از من بيكى طلاق ودو وسه
طلاق فتزوجها فان هناك يقع تطليقة واحدة عند ابي حنيفة والفرق ان قوله
از من بيكى كلام مبهم يحتاج الى التفسير وكذلك ودو وكذلك سه والتفسير
بذكر الطلاق وعند ذكر الطلاق الاعداد قد اجتمعت فصار كقوله انت
طالق ثلاثا اما قوله از من بيك طلاق كلام مفسر ويترتب عليه الثاني والثالث
منزلان عند الشرط وما وراء الاول ليس في الملك فلا يقع ذخيرة ولو قال

القاضي

انت طالق كل الطلاق يقع الثلاث قاضيخان مردی حين كفت كه هر
روزى كه امابـ بوابدحلالى كه بدست راست كرم بر من حرام هل تتعدد
اليمين بطلوع الشمس ذكر الامام ظهير الدين انه لا تتعدد وقاسه على ما
اذا قال كل دار ادخلها فعلي حجه ودخل دارين لا يلزمه الا حجة واحدة
الا اذا اقرن به ضمير يوجب التعميم فحينئذ تتعدد كما اذا قال فعلي بها حجة
فانه تتعدد بتعدد الدخول عن القاضي ظهير الدين انت طالق مثل ذ[ا]ب[ية]
يقع واحدة ولو قال مثل سنجه دانق ونصف يقع تطليقتان كذا ولو قال
مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلثه دراهم يقع طلاقتان والحاصل انه
اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجه واحدة يقع واحدة وان شبه بما يوزن
بسنجتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلاث سنجات او اكثر يقع
الثلاث والدانق يوزن بسنجه واحدة وكذا الدرهمان ودانق ونصف
يوزن بسنجتين وكذلك ثلاثه دراهم وعلى هذا تخرج هذا الجنس من المسايل
اذا جمع بين امراتين صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما
طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال
احديكما طالق ولو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة النكاح فقال لو طلقت
احديكما طلقت منكوحته قاضيخان ولو راجعها ثم جعلها بائنا لا يصح وكذلك
لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلتها بائنا قبل الدخول
لا يصح فتاوى قاضي ظهير ولو قال لامراته اذا طلقتك واحدة فهي باين او
قال فهي ثلاث وطلقها واحدة فهي رجعية لانه قدم القول قبل نزول الطلاق في
فصل الكنايات لا يلحق المختلعة كقوله لها بعد الخلع فالتي هي
بوائن لا يلحق اما التي يقع رجعية يلحق المختلعة كقوله لها بعد الخلع انت واحدة

اذا نوى الطلاق وقع اخرى لان صحه مبدا اللفظ بالاضمار فصار كانه
قال انت طالق واحدة فيصير الحكم للصريح لكن لا بد من النيه ليست هذا المضمر
كذا في مجموع النوازل من النصاب وذكر فيه ايضا قال لامراته بعد
الخلع سه طلاق دست باز داشتم قال لا يقع لان الواقع بهذا اللفظ
باين والثابت بالخلع باين والباين لا يلحق البائن وفي مجموع النوازل
المعتدة عن الفرقة بسبب الردة لا يلحقها الطلاق لانها بانت بالردة وفي
الخلاصة وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا فان الطلاق لا يلحق بالمراة وكذا لو اشترى
منكوحته لم يلحقها الطلاق وذكر في المبسوط ثم في الفصلين يعني فصل الفرقة
بسبب اباء الاسلام وفصل الفرقة بسبب الردة يقع طلاقه عليها ما دامت
في العدة اما في الاباء ظاهر لان الفرقة كانت بالطلاق واما الردة فلان حرمة
المحل بهذا السبب غير متابد الابدية انه يرتفع بالاسلام بخلاف ما بعد
المحرميه لو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال بعد ذلك ان فعلت
كذا لامر اخر فحلال الله علي حرام ففعل احدهما حتى وقع طلاق باين ثم فعل
الفعل الاخر هل يقع الثاني قال رضي الله عنه بلغني ان الامام خالي قال
ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون الاول في فصل تحريم الحلال من النصاب
ذكر في باب جامع المسايل سئل من فتاوى صدر الاسلام خالع امراته ثم قال حلال
خداى بر من حرام اكر تا شش ماه خورم ثم بزوجها وبيش از شش ماه مى خورد
لا يطلق لان اليمين في حقها ما حصل في الملك ولا مضافا الى الملك

فصل في مسايل الاستثناء

انت طالق ما شاء الله لا يقع لان
هذا غير لفظه قوله ان شاء الله بحبس حلف على يمين وقال الا ان بدا لي
او قال الا ان يكون غير ابين ذلك هل كلها من الفاظ الاستثناء فاما اذا قال

الا ان استطيع فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يعنى به عدم استطاعة يكون بسبب القضا والقدر بان كان فى قضا الله خلاف ما حلف عليه او يعنى به عدم الاستطاعة بسبب عارض امر يحدث فيه من المرض وغيره من البلايا فحمله على الحنث او يعجز عن اتيان ما حلف عليه او لم يكن له نية فى الاول لا يحنث لانه كالمصرح به بان قال والله لا اكلم فلانا الا ان يكون فى قضاء الله وقدره ان كلمه ولو صرح بهذا ثم كلمه لا يحنث لانه لما تكلم تبين ان كلامه كان فى قضا الله وقد استثنى هذه الحالة من يمينه وفى الوجه الثانى ان كلمه قبل حدوث عارض فيه يحمله على الكلام حنث فى يمينه كالمصرح به وكان عليه الكفارة وان كلمه بعد حدوث عارض يحمله على الكلام بان اكرهه سلطان على كلامه لا يحنث وفى الوجه الثالث كالحكم فى الوجه الثانى من ايمان خواهرزاده وفى فتاوى قاضى ظهير اذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح قال لا رواية لهذا وينبغى ان يصح فى فصل الكتابة منه وفى فتاوى قاضيخان الكتابة مرسومة بان يكون مصدرا معنونا وغير المرسومة بخلافه وهو على وجهين مستبينة بان يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقرائته وغير المستبينة ما يكتب على الهوا والماء وشى لا يمكن فهمه وقرائته ففى غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وفى المستبينة غير المرسومة يقع ان نوى والا فلا وفى المستبينة المرسومة يقع نوى او لم ينو ان كتب اذا جاءك كتابى هذا وكتب بعده حوائج ثم محا الحوائج وترك اذا جاءك كتابى هذا فجاءها الكتاب وقع لان كتابه ما كتب من الطلاق هو ما صح كتب عليه اما بعده فحسب وقد فصل الثانى ولو محا قوله اذا جاءك كتابى وترك الحوائج فوصل لا يقع لان شرط الوقوع ان يصل

ماكتب

ما كتب قبل قوله هذا هنا اذا كتب الحوائج بعده وان كتب الحوائج قبل قوله اذا جاءك فمحا الحوائج وترك اذا جاءك فوصل لا يقع وعلى العكس يقع فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابى هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب ينسب الى المهم والمهم مبتدا مذكور ولو كتب قوله اذا جاءك وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محا الطلاق فوصل وقع كان الذى قبل الطلاق اقل او اكثر وذكر فى مجموع النوازل لو كتب فى قرطاس اذا اتاك كتابى هذا فانت طالق ثم نسخه فى كتاب اخر وبعثه ثم اتاها الاول ايضا وانه طلقت ثنتين قضا ويقع واحدة ديانة وفى فتاوى قاضيخان ولو ضرب اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق لان الكتاب من الغائب جعل كالخطاب من الحاضر للحاجة ولا حاجة ههنا حتى احتيج الى الضرب وفى فتاوى الفضلى ثم الطلاق اكو بشيمان فى شوم لا يقع ندم او لم يندم ملتقط صدر الاسلام انت طالق ثلاثا الا ثنتا الا واحدة يقع واحدة ويجعل الواحدة مستثنى من الاستثناء الثانى وهو الثلاث يبقى من الاستثناء الثانى ثنتان فيجعل ذلك مستثنى من الاصل وهو الثلاث فيقع واحدة وهى الواقع وكذلك لو قال لها انت طالق ثلاثا الا اثنين الا واحدة وقعت واحدة والوجه ما ذكرنا ومن المشايخ من اعتبر بنوع تقريب فقال ينبغى ان تعقد العدد الاول بيمينك والثانى بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك ثم اسقط ما فى يسارك مما فى يمينك فما بقى فهو الواقع محيط

فصل فى الفاصل بين الكلامين

فى مجموع النوازل وسئل شيخ الاسلام عمن حلف وقال هر زنى كه ورا بودو باشد از وى سه طلاق اكر فلان كار كنم ففعل ذلك قال اذا تزوج

امراة طلعت ملاثا ولا تطلق امراته التي في نكاحه للحال عليه اتفق
مشايخنا واستادونا من اهل سمرقند وكان المتقدمون من مشايخ سمرقند
يقولون هذا لغو من الكلام وقال مشايخ بخارا رحمهم الله بين صحيحة
ثم اختلفوا فيما بينهم كان الشيخ الامام ابو بكر احمد بن اسماعيل ومن تابعه
من مشايخ دارجبش يقولون يقع على امراته التي تحته بود وعلى امراة
يتزوجها بقوله باشد وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ومن تابعه
من درب الحديد يقولون يقع ذلك على التي يتزوجها في المستقبل ويكون
قوله باشد تاكيدا ويقرر القوله بود فيكون الشرط واحدا والطلاق معلق
به فصح ذلك والسيد الامام ابو شجاع اخذ بهذا القول اتباعا لاستاده
وبه كان يفتي وتابعه على ذلك ائمة زمانه كلهم والشيخ الامام الخطيب ابو بكر
محمد بن حمزة المديني على انه لا يكون يمينا وفي النصاب حلف وقال لامراته
ان ضربتك فكل امراة لي كه بود و باشد فهي طالق فطلقها ثم تزوجها
بعد انقضاء العدة هل يطلق ان ضربها اجاب شمس الاسلام الاوزجندي
بلا لانها معرفة بالطلاق واللفظ منكر وفي فتاوى عاصم جان رجل
قال هر زني كه ورا بوذ تا سي سال از وي بطلاق ونوى ما يستفيد بعد
اليمين او لم ينو شيا لا يطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا
في العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث قوله كل امراة
يكون لي وقوله كل امراة اتزوجها سوا وان نوى من كانت في نكاحه ومن
يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته وان نوى الحالية غيرها
يستفيد دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر
اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا ولا يعلم الا صرف اليمين عنه

وكذلك

وكذلك لو قال هر زني كه ورا بوذ ولم يوقت ولو قال هر زني
كه ورا بود و باشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ هذا والاول في الوجوه سواء
لان قوله باشد تاكيد الاول ولو قال هر زني كه مرا هست و بوذ و باشد
فكذا يعقد اليمين ولا ينصرف اصلا كذا عن المصنف بالافتاء سئل القاضي
الامام عمن قال لامراته است طالق ان شاء الله ان دخلت الدار قال لا يتعلق
الطلاق بدخول الدار والاستثناء فاصل في فصل الاستثناء من النصاب
خالع امراته بالفارسية خريدنم وفروختم وقال الزوج اردت راس
الشاه او قال قلب فروختم من الانفاد قبل القول قوله مع يمينه الا اذا ذكر
بدل الخلع او نقض وقبل الانفصل قوله قضاء وان لم يكن ذكر ولم يقبض لان كلامه
خرج جوابا وعليه الفتوى وان اشار الى راس الشاه صح الخلع ايضا هو الصحيح
الا اذا صرح لان الاشارة لا تخرج كلامه من ان يكون خارجا مخرج الجواب
والسوال عن عليك اليمين لو اشهد الزوج شاهدين عدلين على انه اذا قالت
خويشتن خريدم اقول لها فروختم بالفارسية اختلعا عند القاضي وشهد شاهدا
على ذلك فان سمع القاضي الحاكمة يقضي بصحة الخلع وان لم يسمع وشهد شاهدا هدا
انه تكلم بالفا قبلت شهادتهما وقضى بطلان الخلع لو شهد شاهدا انه قال
بالفا وشهد بعض اهل المجلس انه قال بالحا يقضي بصحة الخلع في باب الاختلاف
الواقع بشهادة وقوع الطلاق من شرح نسب لصدر الاسلام **فصل**
في مسائل الامر باليد وما يتصل به اذا جعل امر امراته بيد صبي او مجنون حتى
في يده ما ان يقوم من ذلك المجلس كما لو فوض اليهما لان التفويض اليهما ان كان
لا يصح باعتبار التمليك يصح باعتبار التعليق لان في التفويض تعليقا معنى فكانه
قال لامراته ان قال لك هذا الصبي او هذا المجنون انت طالق فانت طالق

الا انه يقتصر على المجلس وان كان جوازه باعتبار التعليق لان هذا تعليق
في ضمن التمليك والتمليك يقتضي جوابا في المجلس فعلى هذا اذا قال لامراته
امرك بيدك ينوي الطلاق وطلقت نفسها وقع الطلاق لانه يصير كانه قال
ان طلقت نفسك فانت طالق في فتاوى صدر الاسلام ولو جعل امرها
بيدها على انه متى غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل نفقته اليها هي تطلق نفسها
فبعث اليها خمسين فالان لم يكن هذا قدر كفايتها في نفقة هذه المدة صار
الامر في يدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة
ولم تصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عند محمد خلافا لابي لو م
يوسف وهي فرع مسئلة الكوز فلو لم تهب النفقة لكن الزوج قال بعثت
النفقة اليها ووصل اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه
مدعي الشرط ومنكر الحكم قال رضي الله عنه سمعت القاضي الامام
الاستاد هكذا ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع
يدعي ايفاء حق خلاصه في المنتقى امرك بيدك في ان تختاري نفسك متى ما شئت
فهذا على المجلس وان ردته بطل في جامع المحبوبي في مسئلة متى ما شئت ولو قال
للصكاك اكتب لنا خطا الى هر كاه كه ازين شهر بى دستوري بسفر روم از
من بيك طلاق فلم يتفق الكتابة ثم سافر من غير اذنها طلقت واحدة
وكذا لو امر بان يكتب له خطا باقرار كان اقرارا وان لم يكتب وكذلك البيع
وساير الاقارير في الملتقط السمرقندي رجل جعل امر امراته بيدها فقالت
للزوج انت علي حرام او انت مني باين او انا عليك حرام فهذا كله طلاق
ولو قالت انت حرام ولم تقل علي فهو باطل ولو قالت انا حرام ولم تقل
عليك فهو طلاق فالاصل ان كل شيء يكون من الزوج طلاقا فيما يقوله اذا

ساله

ساله المراة فاجابها فاذا اوقعت المراة على نفسها بعدما صار الطلاق في
يدها وقع الطلاق والمراة لو قالت لزوجها طلقني فقال الزوج انت حرام
او انت باين كان طلاقا فاذا قالت المراة مثل ذلك بعدما صار الطلاق في
يدها يكون طلاقا ايضا ولو قالت لزوجها طلقني فقال لها الحقي باهلك
وقال لم انو به الطلاق كان مصدقا ولا يقع الطلاق فاذا قالت
المراة بعدما صار الطلاق مفوضا اليها الحقت نفسي باهلي لا تطلق ملتقط
صدر الاسلام اذا قال الرجل لغيره زوجني امراة واذا فعلت ذلك فامرها
بيدها فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال
زوجني امراة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة
لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج فوض الامر اليه
وما اشترط بنفسه بخلاف الاول ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على
الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر
بيدها امرك بيدك الى عشرة ايام يصير الامر بيدها الى عشرة ايام بالساعات
لان الامر يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى تعذر في الامر بمعنى الغاية
ولو نوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله لانه
نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء من فتاوى قاضي خان
ليس للقاضي ان يجبر الزوج حتى يجعل امر امراته بيدها كذا سمعت من القاضي
الامام لان هذا طلاق والرجل لا يجبر على الطلاق خزانه فان قالت اذا قالت افكندم
نويت الطلاق يقع وان قالت ما نويت يصدق خزانه امرك
بيدك في عمري يصير الامر بيدها في يوم واحد كقوله لله علي صوم في عمري
من شرح نس امرك بيدك لعزل المتخوله على اني متى غبت عنك عن بخارا

شهرين تطلقي نفسك فغاب عن بخارا شهرين قبل الا يطلق لان الغيبة عنها
قليل النساء لا يتحقق لان الغيبة انما يتحقق من الحاضر امرها بيدك
ثم انه طلق المراة المفوض لها طلاقا بائنا او رجعيا او خلعها لا يخرج
الامر من يدها بخلاف ما اذا جعل امرها بيدها ثم طلقها بائنا امرك
بيدك ثم طلقها بعد تطليقة بائنة خرج الامر عن يدها ولو طلقها رجعية
لا يخرج الامر عن يدها في فتاوى صدر الاسلام المعروف بسرخ بشت
في الذخيرة اذا قال لامرأته اذا تزوجت عليك فامر تلك المراة بيدك
ثم خلعها او طلقها بائنا ثم تزوج امراة اخرى لا يصير امرها بيدها واذا قال
اذا تزوجت امراة فامرها بيدك ولم يقل عليك ثم انه طلقها بائنا ثم تزوج
امراة يصير امرها بيدها ولو قال ان تزوجت عليك في هذا النكاح
فامرك بيدك او امرها بيدك ثم تزوجها بعد الابانة ثم تزوج اخرى لا يصير
امرها بيدها وكذلك اذا قال لامرأته ان تزوجت عليك ما دمت امراتي
او ما دمت في نكاحي فامرك بيدك قال الرجل قل لامراتي امرك بيدك لا يصير
الامر بيدها ما لم يقل المامور لها ذلك لان هذا امر بالتفويض ولو قال قل لها ان
امرها بيدها يصير الامر بيدها قبل الاخبار اذا جعل امر امراته بيدها
او بيد اجنبي وقبلت هي او قبل الاجنبي ثم ردت الامر او رد الاجنبي لا يبطل
الامر لان هذا عليك شي لازم فيقع لازما والمسلة مروية عن اصحابنا في
طلاق الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط وفي فصول الاستروشني
بعد ذكر هذه المسلة وقد ذكر قبل ذلك انه يرتد بالرد ووجه التوفيق بينهما
ان الامر باليد يرتد بالرد عند التفويض لا ما بعد ذلك فلا يرتد بالرد قال
نظيرها مسلة ذكرها في المحيط ان الاقرار يرتد بالرد قبل التصديق وبعده لا

سرخ بشت امرك بيدك على اني ان غبت عنك شهرين تطلقين نفسك
فغاب شهرين الا يوما وحضر في اليوم الاخر فغيبت المراة نفسها حتى مضى
شهران ثم طلقت نفسها قال مولانا الصحيح ان لا يقع وذكر قاضيخان ان
الزوج علم بمكان المراة ولم يذهب اليها يقع وان لم يعلم فلا وفي الخزانة
ولو توارى الزوج في البلد حتى مضى شهران يصير الامر بيدها هو الصحيح
ولو كانت الغيبة من جانبها لا يصير الامر بيدها وفي النصاب جعل امر امراته
بيدها متى غاب عن بخارا فخرج الرجل من كوره بخارا الى الرستاق قال ان غبت
عن كوره بخارا او قال بالفارسية هرچه وقت غايب شوم از شهر بخارا
يصير الامر في يدها ولا يشكل وان لم يذكر الكورة ولا شيء اختلف المشايخ فيه
بناء على ان بخارا اسم الولاية ام القصبة اكثر المشايخ على انها اسم القصبة
وفي فتاوى صاحب الذخيرة اذا قال لها اى بليد فقالت له مثل ذلك
هل يكون جناية منها قال يكون جناية وهذا اذا صرحت بما قال الزوج فاما
اذا قالت توى خود فقد اختلف المشايخ فيه قيل لا يكون جناية لانها
ما اتت بصريح القذف وقال صاحب الذخيرة في فوايده اذا قالت توى خود
يطلق لانها سابة حين قالت توى خود كما اذا قال مازاني فقال بل است فانها
بحالت فصول الاستروشني رجل جعل امر امراته بيدها على انه متى ضربها بغير
جناية ثم قال الزوج لها اى ادبير فقالت توبى او مادست جنى جنايه
ولا يصير الامر بيدها لو ضربها وفي الذخيرة من اخو طلاقها مردى سفرى فت
زن را گفت اگر يك ماه برايد ومن بر تو نيامدم باشم ونفقه من بتو نرسيده
باشد امر تو بدست تو نهادم تا هرچه وقت بايدت پاى خود گشاده كنى بعد از
گذشتن يك ماه نفقه رسد اما مرد نيامد امر بدست زن نمى شود شرط امر

بدست زن دو حرمت با امدن ونفقه نا رسیدن ویکی از بن دو یافتیم
وکتب صاحب الذخیره علی الحاشیه اکرین من ونفقه من سو برسد یکی رسد
ویکی نی امر بدست وی شود وفی الذخیره ولو جعل امرها بیدها ثم طلقها
طلاقا بائنا ثم خرج الامر من یدها فی ظاهر الروایه وفی النوادر روی عن ابی حنیفه
وابی یوسف انه لا یخرج الامر من یدها قالوا هذا اذا کان الامر منجزا اما
اذا کان معلقا بان قال اگر ترا ابرم او ما اشبه ذلک فامرک بیدک ثم انه
خالعها او طلقها بائنا لم یبطل الامر حتی لو تزوجها ثم ضربها صار الامر بیدها
سواء تزوجها فی العده او بعد ما انقضت العده وفی شرح بست ولو قال
ما دام که ذ نکاح من باشی یبطل الامر لا محاله وفی الخلاصه یا تو زن منی
او در نکاح منی سعی ان یکون هذا وما دمت سوا ولو قال لاجنبی طلق
امراتی ثم اراد الرجوع عنه یصح ولا یقتصر علی المجلس لان هذا اللفظ للاجنبی
توکیل وللمراة تملیک ولو قال لاجنبی طلق امراتی ان شئت یقتصر علی
المجلس ولا یقبل الرجوع والحاصل ان قوله طلقی نفسک فی حق المراة تملیک ذکر
مشیه اولا لان معنی المالکیه فی حقها قائم وهو تصرفه لنفسها برفع القید عن نفسها
وفی حق الاجنبی لا بد من ذکر المشیه لیصیر تملیکا وکذا لو قال لامراته طلقی
صاحبتک یکون توکیلا ولا یقتصر علی المجلس ویملک الرجوع من الفصول امرک
بیدک ان ضربتک بغیر جنایه وقولها ای خر ای گاو جنایه ای بد خوئی بکن لک
هو جنایه لا تفعلی هکذا فقالت خوش می آیدم ان قال فی فعل هو معصیه
هو جنایه وما لا فلا التکلم ورفع الصوت مع المحرم جنایه بلا خلاف
وفی کشف الوجه اختلاف والخروج من الست جنایه هکذا فی شرح بست
وفی ملتقط صدر الاسلام فی هذه المسله ان اوفاتا صدا فها المعجل لا یصیر

الامر

فقال لعنت برتو باد
الاصح ان هذا جنایه م

الامر بیدها وان لم یوفها ذلک یصیر الامر بیدها وکان الامام ظهیر الدین
یفتی بان الامر لا یصیر فی یدها من غیر تفصیل وکان یقول خروجها من البیت
جنایه مطلقا والاول اصح وفیه ایضا قال لها الزوج فی هذه الصوره لعنت
بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد فضربها قال بعضهم لیس بجنایه
لانها نائبه لا بادئه وعامتهم علی انه جنایه منها وهو الاصح ولو تعلقت به
لاجل النفقه واحدث لحیته فهذا منها جنایه وفی الذخیره ولو لازمته لاجل الکسوه
فضربها لیس بجنایه اراد السفر فخلفه صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امراتک
عن امراتک فلم تصل الیها عند راس الشهر فامرها بیدک طالق فقال الختن بالفارسیه
هست ولم یرد ثم غاب اکثر من شهر طلقت لان الجواب یتضمن اعاده السوال
وفی ملتقط صدر الاسلام امر بدست من نهادی طلاق زنی را که بخواهی اگر
سیم من نه بدهی الی وقت کذا فقال نهادم فلم یعطه المال حتی مضی ذلک الوقت
له ان یطلقها وفی ایمان المحیط اذا قال لامراته ان لم ارسل الیک هذا الشهر
بنفقتک فانت طالق فارسل بها علی یدی الانسان فضاعت من ید الرسول
لم یحنث لانه قد ارسل وکذلک اذا قال ان لم ابعث الیک بنفقه هذا الشهر
ولو قال ان غبت عن کوره بخارا فامرها بیدها فاذا خرج من الکوره الی
الرستاق یصیر الامر فی یدها ولو قال ان غبت عن بخارا فاسم بخارا یطلق علی
القصبه علی قول اکثر المشایخ وقال السرخسی بخارا من کرمینه الی قربه ولو
جعل امرها بیدها علی انه متی غاب عنها ثلاثه اشهر فهی تطلق نفسها متی شائت
فغاب عنها ولم یکن یغب عن المصر الذی یسکنان فیه هذه المده لها ان تطلق
نفسها متی شائت وهذا اذا کانت مدخوله اما فی غیر المدخوله الغیبه عنها
لا یتحقق لان الغیبه بعد الوصله ولو قال ان غبت عن المکان الذی یسکنان فیه

جعلت امرها بيدها تخرج في اليوم الاخر ذلك المكان لايكون الامر بيدها
وان توارت وفي الخلاصة لو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها
على وجه لايكون بسبب خصومت زناشوی وطلقت نفسها بعدما ضربها
بحب المهر ولو قال بغير خبر ان يصرف الى المهر بشرط ان تبرئه من المهر
ثم تطلق نفسها حتى لو طلقت قبل الابراء لا تقع كذا في الخزانه وذكر في فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين لو جعل امر امراته بيدها على انه متى غاب عنها عن امر صح
بخارا من المكان الذي يسكنان فيه شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب
عن بخارا شهرين وذلك قبل ان يبني وطلقت المراه نفسها قيل بانها لا تطلق لانه
لم يغب عنها من كل مكان يسكنان فيه اذ يراد بالمكان الذي يسكنان فيه
مكان السكنى والازدواج من الفصول الاسروشني وذكر في العدة ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق بغير خبر ان يشترط القبول عند دخول الدار
وذكر في متفرقات طلاق الذخيره لو قال انت طالق بزبان من فمعناه
انت طالق على اني برئ من مهرك فانه يشترط قبولها ولكن بعدما فعلت ذلك
الفعل لانه علق الطلاق ههنا بشرط البراءه بمباشرة ذلك الفعل فيصير قائلا
عند مباشرة ذلك الفعل انت طالق على اني برئ من مهرك فيشترط القبول
في ذلك الوقت ورايت في فوايد والدي سئل شيخ الاسلام برهان الدين رح
عمن قال لامراته اگر فلان كار كنى تو طلاق باشی بیزاری من از كابين باز چنین گفت
تو طلاقی بزبان من فعلت المراه هل يبرأ الزوج عن المهر اجاب
نعم اذا ابرأته واگر ابرا نكند طلاق واقع نمى شود دربن صورت كه با بیزارى
گفته باشد اگر زن شوى را بيزار كند از كابين وانگاه آن كار كند طلاق واقع
شود تا نى اجاب في والله اعلم واگر آن كار را بكند وانگاه شوى را از كابين بيزار كند

طلاق واقع شود قال هذا بخلاف ما اذا قال اگر فلان كار كنى تو طلاقی
بزبان من اگر ابرا دهی شوى را از كابين ونفقه عدت واگر ان بیزار كند طلاق
واقع شود قال والذي والفرق بين الصورتين نشأ من كلمه مع اذ هی
للقران في الفصل الاول لانه ذكر بزبان من فلا يشترط القران وسئل اگر
فلان كار كنى تو طلاق با بيزارى من از زبان كابين تعليق طلاق هست
با بيزارى تا نى قال تعليق است كه بيزارى از كابين شرط والله اعلم
وفي فوايد صاحب المحيط لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق على ان
لا مهر لي عليك او قال للغائبه ان دخلت الدار فهي طالق على ان لا مهر لها فدخلت الدار
وقبلت في مجلس الدخول يقع والا فلا ثم يقتصر بالاعند الدخول انت طالق
على ان لا مهر على فانه يقتصر على المجلس كذا ههنا وكذا لو قال براطلاق بزبان
من ينبغي ان يبرئ ذمة الزوج اولا عن المهر حتى يقع الطلاق وذكر في مسائل
الامر لو جعل امرها بيدها وقال بزبان من فاذا وجد الشرط فعليها ان
تبرئ ذمه الزوج اولا ثم تطلق نفسها حتى يقع كذا اجاب شيخ الاسلام برهان
الدين والصدر الكبير صاحب المحيط رح من الفصول الاسروشني في فصل الخلع
وذكر في العدة لو جعل امرها بيدها على انه ان غاب عنها ثلاثة اشهر ولم يصل نفقته
اليها وهي تطلق نفسها متى شائت فبعث اليها خمسين درهما ان لم يكن هذا قدر
نفقتها هذه المدة صار امرها بيدها ولو كانت نفقتها معروفه ووهبت النفقه لو جما
مضت المدة ولم يصل اليها النفقه لا يصير امرها بيدها ويرفع اليمين عندهما خلافا لابي
يوسف وهي فرع مسئله الكوز ولو لم تهب النفقه ولكن قال الزوج بعثت النفقه
اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط
ومنكر الحكم قال صاحب العدة هكذا سمعت القاضي الامام ثم رجع بعد مدة وقال

لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفا حق ويكون القول قولها وهو
الاصح استروشني في الامر باليد من التخيير اذا قال لامراته اذا تزوجت
عليك فامر تلك المراة بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا او بلا ثم تزوج امراة
اخرى لا يصير الامر بيدها واذا قال لها اذا تزوجت امراة فامر تلك المراة
بيدك ولم يقل عليك ثم انه طلقها بائنا او بلا بائن او خلعها ثم تزوج امراة
يصير امرها بيدها لان في الفصل الاول الشرط التزوج عليها وفي هذا الفصل الشرط
التزوج مطلقا اذا قال لها ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرك بيدك
او قال فامرها بيدك ثم انه طلقها واخرجها بائنة ثم تزوجها ثم تزوج امراة اخرى
لا يصير الامر بيدها لان الشرط التزوج عليها في ذلك النكاح وهذا نكاح اخر
نوع آخر رجل جعل امر امراته بيدها ان لم يعطها كذا في وقت كذا فهي تطلق
نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج
اعطيتها ذلك في الوقت وانكرت المراة ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق
حتى لا يحكم بوقوع عليها لانه منكر وقوع الطلاق والقول قول المراة في حق
عدم وصول ذلك الشيء اليها اصل المسئلة مسئلة ذكرها في المنتقى وصورتها
رجل قال لامراته ان لم اتك الى اربعين يوما فامرك بيدك فاذا مضى
اربعون يوما بلياليها من الساعة التي تكلم فيها فامرها بيدها ما دام في مجلسه
فان قال الزوج بعد ذلك قد اتيتك وقالت المراة لم تاتني فالقول قول الزوج لانه
منكر صيرورة الامر بيدها ونظير هذا مسئلة الجامع الصغير اذا قال الرجل لعبده حر ان
لم احج العام فمضى العام فقال المولى حججت وقال العبد لم تحج فالقول قول المولى
لانه منكر العتق وعلى هذا اذا جعل امرها بيدها انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق
نفسها فضربها ثم اختلفا فقال الزوج ضربتها بجناية فالقول قول الزوج لما ذكرنا

وقد ذكر محمد رحمه الله في كتاب الكفالة مسئلة تدل على ان القول قول المراة وصورتها
رجل قال لغيره ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف التي لك عليه فانا كفيل
بها ثم وقع الاختلاف بين الكفيل وبين الطالب بعد موت المطلوب فقال الطالب
لم يعطني وصرت كفيلا وقال الكفيل قد اعطاك ولم اصر كفيلا ذكر ان القول قول
الطالب وهذا استحسان لانه منكر الاستيفا وذكر في الفصول في الامر باليد في
الفصل الحادي والعشرين وقد ورد الاستفتا عن رجل غاب عن امراته بعد
از سه ماه نامه آمد از ين مرد ودران نامه نوشته بود كه اگر از وقت
غيبت من دو ماه بر آيد و ين من درين مدت بتو نرسد تو باى خود گشاده
كنى هر گاه كه خواهى ومعلوم شد كه اين مرد اين نامه را بعد از ان نوشته است كه
يك ماه بيشتر غيبت وى آمده بودست اما ار نده نامه دران راه دير مانده است
درين صورت اين زن تواند كه باى گشايد يا نه چون سه ماه گذشته است
و اين زن را علم نه بوده است اشار في باب ما يجعل فيه امر امراته الى غيره فالوقت
في اخر ايمان الجامع الى انه يصير الامر بيدها فانه قال رجل قال اذا مضى هذا الشهر
فامر امرتي بيد فلان فمضى هذا الشهر وفلان لا يعلم ثم مضى شهر اخر ثم علم المفوض اليه
بالتفويض فله مجلس العلم لان المعلق بالشرط كالمرسل عند الشرط فكانه قال عند
مضي الشهر امر امرتي بيد فلان وان كان كذلك يتوقف على علمها ان كانت غائبة
ويعتبر مجلس العلم اذا لم يقل متى شئت كذا ههنا بخلاف ما اذا قال امر امرتي بيد فلان
شهرا حيث ينصرف الى الشهر الذي يليه فاذا مضى شهر منذ حلف ولم يعلم بالتفويض
او علم لا يبقى بالتمليك لان المفوض موقت لا يبقى بعد الوقت قال ان تزوجت
امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق
لان اليمين انتهت بالمفارقة وان فارق الكوفة بنفسه وبقي وطنها بها لا يحنث

ايضا الا ان ينوي الزوج دوام وطنها بها وفي الخزانة سئل القاضي الامام عمن حلف لا يتزوج قروية قال من خارج الربض فهو قروي. ولو خرجت مصرية الى القرية صيفا فولدت ثمة بنتا فالام مصرية والبنت قروية في قول ابي حنيفة

فصل مسائل عطف الخاص والعام

قال كل امراة اتزوجها الا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امراة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امراة من تلك القرية حنث حيث ما تزوجها قال كل امراة تكون في بخارا ثم نقلها اليه اختلفوا فيه والصحيح انها لا تطلق لان في العرف يراد بهذا التزوج ببخارا قاضي خان وفيه ايضا ان تزوجت من بنات فلان بشرط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعدها ولو قال ان تزوجت امراة من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهلها ولدت بعد اليمين حنث ولو قال من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وتوطنت فيها حنث في قول ابي حنيفة لاعتبار الولادة. ولو حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج ابنة ابنة فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات قاضي خان

فصل مسائل التطليق على سبيل الجواب

اذا قالت المراة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امراة فهي طالق فابانها ثم تزوجها تطلق مرة اخرى وكذا لو قالت له امراة انك تزوجت على امراة فقال كل امراة لي فهي طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن ابي يوسف كذا في فتاوى قاضي خان والفرق مذكور في المسئلة الاولى من هذا الفصل امراة قالت

يعني طالق من تزوج في بخارا طلقت وان تزوجها في غير بخارا صح

لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث. ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلاث وكذلك لو قالت خيرني خيرني خيرني بلا واو وبواو هكذا في المسلسل فتاوى قاضي خان وفي ملتقط صدر الاسلام قالت لزوجها ثلاث مرات مرا طلاق كن فقال الزوج كردم كردم كردم تطلق ثلاثا وفي ملتقط ناصر الدين قالت المراة طلقني فقال الزوج طلاق ده كير ثلاث مرات طلقت ثلاثا

فصل في مسائل التعليق وفي التعميم وفي المشيئة

وفي فتاوى قاضي خان في ايمان الدخول رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا فقال والله ما دخلتها قال لا ذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال رجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا قال يعتق عبده اذا لم يكن له نية فان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حر لا يعتق وفي الخلاصة قال لامراته اكر من برد استه طلاق هستي فقالت هستم ثم ظهر انها رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها لكي ترد لا يقع والقول قوله في الطلاق بالكتاب من فتاوى قاضي خان اتهم امراته برفع شيء فقال بوار من سه طلاق كه اين راتو نه بردا استه فان لم تكن رفعت تطلق ثلاثا لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا وفي الخلاصة بوار من سه طلاق كه ما در تو برداشته است اين چيز را فقد رفعت انها لا تطلق وكذا است طالق كه مرا دشنام دادة وانكرت فالقول للزوج ولا تطلق والرفع والشتم شرط البر وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه تكرر الحنث بتكرار الفعل وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد في طلاق فتاوى قاضي خان ولو قال اكر مرا بخر تو زن باشد هزار طلاق داده ستة

لو قال لاجنبية اكر خواهم تو زن كنم اكر جه تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج
امراة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم يقل هر زنى
كه مرا جز تو بود لا يدخل في هذه اليمين الا امراة واحدة فاذا تزوج
الاولى حنث انتهت اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال مرا در اين جهان
زن بود سه طلاق فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية
لما قلنا في فصل الطلاق بالكتاب من فتاوى قاضي خان قال لامراته ان شئت
وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسئلة على وجوه منها اذا قدم المشية فقال
ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فانت طالق ان شئت
وان لم تشائي او وسط فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك
على وجهين اعاد كلمة الشرط كما قلنا ولم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت
وان لم تشائي فانت فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه
الثلاثة قدم الطلاق على المشية او وسط او اخر لتعلق الطلاق بالمشية
وعدمها والجمع غير متصور وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية لا يقع ابدا لما
مر كما لو قال ان اكلت وان شربت فكذا لا يصح اليمين وان قدم الطلاق
او وسط فقالت في مجلسها شئت طلقت لتعلق الطلاق باحدهما وان قامت
قبل ان تقول شئت طلقت ايضا قال رحمه هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق
دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق او وسط او اخر
لانه اذا نوى صار كانه قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي قاضي خان اذا
قال لامراته وقد دخل بها كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها
واحدة طلقت ثنتين والفرق ان في المسئلة الاولى الطلاق معلق بالوقوع
وقد تكرر الوقوع فيتكرر الطلاق الا ان الطلاق لم يزد له على الثلث

طلقت ثلثا ولو قال لها
كلما طلقتك فانت طالق
وطلقها واحدة م

وفي المسئلة الثانية الطلاق معلق بالايقاع بعد الحلف ولم يوجد الايقاع
بعد الحلف الا مرة فيقع تطليقتان احديهما بحكم الايقاع والاخرى بحكم
التعليق كذا في التجنيس وفيه ايضا اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك
فانت طالق فلم يطلقها حتى مات تطلق ثنتين لانه تحقق العدم فوقعت
عليها تطليقة باليمين الثانية وصار مطلقا اخرى باليمين الاولى قال
رضي الله عنه ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق
فلم يطلقها حتى مات فهي واحدة لان شرط وقوع الطلاق باليمين الثانية
الطلاق الذي يقع بايقاع بعد اليمين الثانية على ما ذكرنا ولم يوجد

فصل مسائل تعليق الطلاق بالملك ولو قال لمطلقة
اكر ترا باز بزني كنم حلال بر من حرام فتزوجها لا تطلق نبي في الملتقط السمرقندي
وفي متفرقات ملتقط صدر الاسلام اذا قال لمطلقة انقضت عدتها اكر ترا
بزني كنم حلال خداي بروي حرام فتزوجها لا تطلق نبي فانما تطلق امراة
كانت في نكاحه وقت اليمين وهو الصحيح وذكر في الخزانة كذلك ثم قال الا ان يعنى
امراة فوله ان تزوجتها فامراتي طالق وليس له امراة وفي ايمان الخزانة قال
لاجنبية ما دمت في نكاحي كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج ثم تزوج
غيرها لا تطلق لما اذا قال لها ان تزوجتك ما دمت في نكاحي الا ان تطلق التي
تزوج وفي الخزانة ايضا قال لوالديه ان زوجتماني امراة فهي طالق فزوجاه
امراة بغير امره لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح
لان تزويج الوالدين له بغير امره غير صحيح الا ان يكون امره وهو لم يذكر
الامر وذكر تزويج الوالدين لا يقتضي ملك النكاح بخلاف قوله ان تزوجت
لان تزوجه صحيح فاقتضى ذكر تزوجه الملك فصح التعليق كذا في الواقعات

ايضا بكر حلف ان لا ياذن لاحد حتى يزوجها فزوجها ابوها فبلغها فسكت
لا يحنث لان الاذن باللسان ولم يوجد ولو حلف لا يزوج بنته الصغيرة
فامر رجلا فزوجها او زوجها فضولي فاجاز يحنث عند ابي يوسف وعنه
لا يحنث وكذلك الحلف على الامة بحرير قال اكر فلانه را بخواهم او
قال هر زنى كه بخواهم كل موضع يريدون به التزوج لا يصح اليمين ولا يقع
عند التزوج وفي عرفنا يراد التزوج دون الخطبة قاضي خان وفي الخزانة
ولو قال عنيت بهذه الكلمة الخطبة في ديارنا لا يصدق قضاء لان المجاز
المتعارف ملحقة بالحقيقة لكن يصدق ديانة وفي قال اكر زن من شوي
تو طلاق من زوجها يطلق كذا قال القاضي الامام ولو قال اكر فلانه را
خواهند كي كنم لا يحنث بالتزوج لانه للخطبة عرفا في بخارا زن كنم در خورم
بمنزلة تزوجت وزن را مر قال البعض على العقد قال القاضي الامام عنده
هنا على الزفاف ولو قال ان فعلت كذا هر زنى كه ويرا است و خواهي است
هي طالق فتزوج امراة لا تطلق لانه قال خواهي ولم يقل بخواستم
في فتاوى شمس الاسلام ولو قال اكر دختر فلان را مرا دهند وي را طلاق
فزوجها لا تطلق لانه لم يذكر النكاح ولو قال مرا بزني دهند والمسئلة بحالها
تطلق هكذا قال صاحب الكتاب وقال غيره وهو المختار مرا دهند
ومرا بزني دهند سواء ولا تطلق في الوجهين لانه حنث بالتزوج قبل الدخول
في نكاحه فصار كما لو قال لامراة ان جلست في نكاحك فانت طالق فجلس
ثم تزوجها لا تطلق لانه حنث قبل التزوج واقعات صدر شهيد رجل
طلق امراته طلاقا رجعيا ثم قال لها بالفارسية اكر تو بكار اي مرا حلال
باد حرام قصد تحريم رجعتها لان بكار امدن استمتاع منها في الخزانة وفي

يعني الطلاق عند الزوج وهكذا في مجموع النوازل الامام الحلواني

الايمان سئل الامام خالي عمن قال اراميروز يا مراز سال هر زن كه ويرا است
ازوي بطلاق وليس له امراة ثم تزوجها امراة هل يطلق قال لا قال ان
تزوجت الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق كما في الاجارة
يدخل السنة الخامسة عند حلف لا يتزوج امراة فزوجه مولاه وهو كاره
لا يحنث لان شرط الحنث الفعل ولم يوجد حتى لو اكرهه على التزوج فتزوج
هو بنفسه يحنث لوجود الفعل منه في ايمان الخزانة الحنث بالامر في ايمان
الخزانة في النكاح والطلاق والخلع والعتق على مال او بلا مال به والهبة وضرب
العبد وضرب الحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه
او لا يحمله على دابة او الخياطة او ذبح الشاة او بناء الدار وقضاء الدين وقبض
الدين والصلح عن دم العمد يحنث في هذا كله بالامر ولا يحنث في سبعة البيع
والاجارة والاستئجار والقسمة والصلح على مال والخصومة الا اذا كان لا يلي
بنفسه او نوى ان لا يامر غيره كذا المسائل في ايمان الاصل من نسخة خواهر زاده
وقال في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين فان بعث شيئا من المهر ولم يدفع
المامور اليها هل يكون اجازة لا رواية لها وقيل يكون اجازة ولو دفع اليها وقال
هذا مهرك يكون هذا اجازة بالقول ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة
بالفعل لكنه يكره ولو خلا بها ذكر الامام السرخسي يكون اجازة ورايت
في زيادات برهان الدين فلو بعث اليها شيئا من النفقة لا يكون اجازة لان
النفقة ليس مرجعها بعض النكاح وفي ايمان الخزانة ولو زوج الحالف فضولي
ثم تزوجها الحالف بنفسه احتياطا هل يحنث سالت القاضي الامام عنه قال
لا اصل ان اليمين في المستقبل على الصحيح فلو حرمت عليه ثم تزوجها الحالف
هل يحنث قال هذا على ما مر مسئلة الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار

فادخل ثم دخل وفيها اختلاف المشايخ كذا في الخزانه الاقتحاريه ويطلق
الفضولي والاجازه قولا او فعلا كالنكاح شرح بست في اليمين التزوج
نكاح الفضولي والاجازه بالفعل في زماننا اولى من فسخ اليمين حتى ابن يحيى
الى عالم ويقول من سوكند خورده ام بر بن وجه و نكاح فضولي حاجتست
فزوجه العالم امراة فاجازها بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الجماعه مرا نكاح
فضولي حاجتست فزوجه واحد من الجماعه وكذا لو قال الجماعه بالفارسيه
كسى بى ايتكه مرا زنى بخواهد يجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل
في المجهول باطل ولو قال الرجل ازبراى مرا عقد فضولي كن قالوا يكون ذلك
توكيلا فاذا زوجه المامور يحنث وفي ملتقط صدر الاسلام قال نجم الدين
النسفي كل جواب عرفته في كل امراة اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امراة
تدخل في نكاحي وقال السرخسي والبزدوي يحنث في هذه الصورة وقاضي
ظهير سئل جلال الدين ابن شيخ الاسلام صاحب الهدايه فقال يمكن نكاح
الفضولي في مسئله هر زني كه در نكاح من در آيد ولا يمكن في قوله كل امراة
تحل لي كذا رايت بخط جمال الدين النسفي المعروف بجلال الدين پارسا
سئل نجم الدين عمن قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي
فهي طالق ثلثا ما الحيله فيه قال ان يزوج الفضولي الحيله فلا يقع الثلاث
لو تزوجها بعد ذلك بنفسه لانحلال اليمين بتزويج الفضولي كما قال ان
حنث فلانه او يزوجها بخطبها ثم يزوجها لا يحنث ولو زاد على هذه الصورة
وقال او يتزوجها غيري لاجلي وانحرم فالوجه لجوازه وقال في الخزانه
ولو قال اكرمن بعضولي زن خواهم هي طالق فزوجها الفضولي وبعث شيئا
من المهر ينصرف الى الاجازه بالقول ولو قال كل امراة يصير حلالا لي فهو كقوله تدخل

في نكاحي ان دخلت الدار او ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخلت الدار ثم كلم
فلانا لم يحنث وعلى العلب يحنث وهي مسئله المعترضه في الجامع يقدم المؤخر
ويؤخر المقدم ونقل عن استاذ استاذي شيخ الاسلام الاسبيجاني ان هذا
في العربيه اما لو كانت اليمين بالفارسيه يقدم المقدم ويؤخر المؤخر وعليه
الفتوى في الفصل التاسع من ايمان الخلاصه وفيها لو اعاد كلمه الشرط
قال في الجامع الكبير ان هذا على ثلاثه اوجه اما ان قدم الطلاق على الشرط
او جعل الجزا اوسط كلام منا وهذا او آخر فان قدم الطلاق على الشرط
بان قال لامراته طالق ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا او وسط الجزا فقال ان كلمت
فلانا فامراته طالق وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد ويبطل اليمين
ولو اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فامراته طالق لم تطلق
حتى يكلمهما وفي طلاق فتاوى قاضيخان لو قال ان دخلت الدار فانت طالق
ان كلمت كان الطلاق المعلق بالكلام جزا الدخول حتى لو كلمت قبل دخول
الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء وفي ايمان الخزانه رجل اتهم بجنايه فحلف وقال
اكر من اين كار كرده ام هرچه تا ده سال زن خواهم از من بسه طلاق وا كر
در اين شهر باشم ولم يكن فعل ما اتهم لكنه سكن المصر وتزوج في المده تطلق لانه
جعل فعل تلك الجنايه شرطا لانعقاد اليمين بالتزوج وشرط ايضا سكنى هذه
البلده ولم يذكر للشرط الثاني جزا فكان جزاؤه جزاء الشرط الاول وهو طلاق
من يتزوجها في هذه المده فاذا سكن انعقدت على طلاق من يتزوجها في هذه
المده قال كل امراة اتزوجها شرب السويق او قال تلبس العصفر فهي طالق
فتزوج امراة قال هذا على ان تشرب السويق بعد التزوج الا ان يكون
نيته على ما قبله خزانه فالحيله في الطلاق المضاف الى الملك ان يعقد فضولي

فلانا صح

عقد النكاح يحنث بالفعل ولا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث والاعتماد على
هذا وهو اختيار الشيخ الامام ابي احمد العياضي والشيخ الامام محمد بن ابرهيم
الميداني رح وكذا الحيلة في حق من قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق
ثلثا ان الفضولي يزوجه امراة ثم يجيز هو بالفعل ولا يحنث وان دخلت في
نكاحه لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر
سببه المختص به فيصير في التقدير كانه قال ان تزوجها وبتزوج الفضولي
لا يصير متزوجا بخلاف ما لو قال كل عبد يدخل في ملكي فانه يحنث بعقد
الفضولي لان ملك اليمين لا يختص بالشرا بل له اسباب سواه وقال شمس
الائمة السرخسي والشيخ الامام البزدوي يحنث بنكاح الفضولي في هذه الصورة
كذا ذكر في المحيط وحكى صاحب المحيط نجم الدين والفقيه ابو جعفر ان كل
جواب عرفته في قوله كل امراة اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امراة تدخل في
نكاحي وتصير حلالا لي من الفضولي الاسروشني اذا قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ولاذا ثم تزوج لا تطلق ولو كلم ثانيا تطلق حكي
شمس الاسلام انه قال هكذا سمعت وافتى غيره انها لا تطلق واخرج الرواية
من القدوري فرجعوا وصارت واقعة بخارا وافتى خالي هكذا واخذ
عليه محمود الكسائي واخبر الصدر الشهيد فلما اخبر خالي قال اسمع رواية
القدوري فقال الصدر الشهيد الحق كما تقول وامر الامام الكسائي
بالرجوع في الخزانة في فتاوي شيخ الاسلام عطا بن حمزة رح سئل عن رجل كان بين
قوم يتحدثون فقال من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثلاثا ثم تكلم الحالف
هل يطلق امراته ثلاثا قال نعم لعموم قوله من تكلم فلا له من تكلم
منكر والحالف معرف قال ذكر في الجامع من حلف وقال ان دخل داري احد

فامراته طالق فدخل بنفسه لم تطلق امراته ولو قال ان دخل هذه الدار
احد فدخل بنفسه طلقت امراته لان في المسئلة الاولى عرف الدار بالا ضافه
الى نفسه ونكر الداخل فلم يدخل هو في ذلك وفي الثانية اطلق الدار
واطلق الداخل فدخل فيه وههنا ايضا اطلق الكلام والمتكلم فيدخل فيه
نسا اهل الدنيا طوالق وقال نسا اهل الري وهو من اهل الري او قال نساء
اهل بغداد وهو من اهل بغداد لا تطلق امراته عند ابي يوسف الا ان
ينويها وعن محمد روايتان روى ابن سماعة انه تطلق امراته من غير نية
وروى هشام عنه لا تطلق امراته الا ان ينويها هكذا ذكر في رواية المحيط
وقال في المغني وعليه الفتوى ولو قال كل من دخل هذه الدار فامراته طالق
ولم ينو نفسه فدخل هو الدار فعلى ما ذكرنا من الروايتين وذكر قاضي خان في
فصل الكلام جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا
فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف
لم يخرج نفسه عن اليمين يحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامراته
طالق ثم دخل الحالف حنث لان احدا نكرة والحالف لم يصر معرفة فيتناول احدا
منها بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامراته طالق فدخل الحالف
لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة
امراة قالت لزوجها من با تو نمى باشم فقال الزوج اكر با من نمى باشى ترا
طلاق فقالت بعد ذلك مى باشم اختلف المشايخ فيه عامتهم على انه يقع
الطلاق وعلى هذا اذا لام الرجل ابنه لاجل امراته وقال مرا مادر
تو خوش نيست كه او چنين مى كويد فقال الابن اكر مرا او خوش نيست
پس دادمش سه طلاق فقال الاب بعد ذلك مرا با او خوش است يقع الطلاق

عند عامة المشايخ ولا شبهة المسلمان قوله لامراته اتيدا اكوبر انجوامى
تراطلاق فقالت بى خوامم حنث لا تطلق فقيل في الفرق ان قول
الزوج اتيدا اكومر انجوامى لا يمكن حمله على المجازاة وانه من حيث الصورة
تعليق فحمل على التعليق حتى ان المراة لو بدت فقالت من بوامى خوامم فقال
الزوج اكو مرا مى خوامى تراطلاق فقالت بى خوامم يطلق وفي المسلمين
لو قال لها الزوج اكر ما من باشى تراطلاق فقالت بى باشم او قال الابن
للاب اتيدا اكو ترا بازن من خوش نيست وراطلاق فقال الاب
خوشست لا يقع الطلاق ويكون تعليقا من متفرقات المحيط في الفاظ
الطلاق من الخلاصه في فتاوى النسفي قال لامراته اكونا شيم انت طالق
واحدة وثنين وثلاثا فقالت بى باشم يقع الثلاث وعلى هذا رجل
لامه ابوه لاجل امراته فقال الابن اكو ترا خوش نيست بسرداد مش
سه طلاق فقال الاب مرا خوش است والمسلمان لا يشبهان قوله لها
اكو مى نخوامى تراطلاق فقالت بى خوامم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة
فتعلق بالاخبار وقوله بسرداذم تعليق مجموع النوازل رجل قال له امراته
اني ابغضك فقال ان بغضيني فانت طالق فسكت ولم تقل شيا فانها لا تطلق

فصل في الخلع النفقه المفروضه هل تسقط بالخلع ذكر في باب
الوليمه من نكاح شرح الطحاوى اذا اجمع على الزوج النفقه بقضاء القاضي
ثم خالعها تسقط النفقه عن الزوج بالاجماع ولا تسقط نفقة العدة الا اذا
شرط في الخلع وذكر في مجموع النوازل لو قالت لزوجها خويشتن خريدم
بعدت وكابين ولم تقل بهر نفقه عدت وخلعها الزوج ليس لها ان تطالب
الزوج بنفقه العدة ومعنى قولها بعدت اى بهر نفقه عدت وذكر رشيد الدين

اذا اختلعت نفسها بطلقه بائنه على كل حق يجب للنساء على الازواج
قبل الخلع وبعده ولم تقل على صداقها وبنفقه عدتها يكفي ويثبت البراءة عن
المهر ونفقه العدة لان المهر يجب للنساء على الازواج قبل الخلع ونفقه الخلع
تجب على الازواج من الفصول الاسروشنى امراه قالت لزوجها اختلعت
منك بكذا وهو بتيح كرباسا فجعل ينسج وهو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان
لم يطل ذلك فهو جواب هاوى قاضيخان وفيه ايضا الخلع والطلاق على مال
بمنزله اليمين في جانب الزوج وكذا العتق على مال في جانب المولى وهو معاوضه
من جانب المراه والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو خلعتك
على كذا ثم رجع قبل قبول المراه لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول
المراة يصح قبولها ويصح كلامه وان كانت غائبه فبلغها الخبر كان لها
خيار القبول في مجلسها ويراعى احكام المعاوضات في جانب المراه والعبد
حتى لو ابتدات بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها
او لم يعلم ويبطل كلامه بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المراه عند
غيبه الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافه صافه
وكلام الزوج وفي الذخيره لو قال لامراته خويشتن بخر بعدت
وكابين فقالت خريدم فقال الزوج من نفروختم يصح الخلع لان الخلع
تم بقولها خريدم بعد قول الزوج بخر هكذا وعلى هذا اذا قال خويشتن بخر
بعدت وكابين فقالت خريدم فقال الزوج بعد ذلك من بك طلاق دادم
يقع عليها طلاقان احدهما بالخلع والثاني بالتطليق وذكر في العده لو قال
لامراته خويشتن بخر فقالت خريدم ان ذكر بدلا معلوما بان قال
خويشتن بخر بعدت وكابين او بمال اخر معلوم يصح الخلع وان لم يذكر بدل

الخلع او ذكر مجهولا لا يصح الخلع وهو طلاق فصول الاسروشني رجل قال
لامراته خويشتن از من بخر بكذا وكرر ثلاثا فقالت خريدم يقع الثلاث
بالاموال الثلاثه وعن ابي يوسف انه فرق بين جانب الزوج وجانب
المراه بان في جانب الزوج كلام الايجاب باق وفي جانب المراه لا حتى لو قال
طلقتك على الف لم يتوقف على قبولها وذكر في ملتقط صدر الاسلام انه كان
تلقينا بلا به الالف درهم ولم يذكر خلافا وذكر في الخزانه يقع واحدة
ويبطل الاولى بالثاني والثاني بالثالث بخلاف طرفه لانه لا يحتمل البعض
لانه يمين في طرفه وفي طرفها معاوضه قال عرضت على القاضي الامام
بخارا خان وهو في سمرقند فاجاب كما قلنا وفي فتاوى قاضي خان
انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم
فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث
في وقتهما بغير جعل وفي الخزانه قالت لامراته لسنے بامراه بالخلع الذي
جرى بيننا مند عامين فقالت هشت سال بيش است نشت الخلع
بانهما قتمها ان لم يثبت التاريخ في الخزانه ولو قال پارين خلع كردم
او جويد وفروخت كردم والمراه منكره يقع الطلاق باقراره وهذا اذا لم
يسبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال هو بناء على ان الخلع صحيح قال الشيخ
الامام الاسناد لا يقع وقال الامام النسفي يقع خلاصه امراه قالت خويشتن
خريدم بعدت وكابين فقال لها الزوج فروختم بسه طلاق ان نوت المراه
الثلاث بثلاث تطليقات صح الخلع ويكون جوابا وان قالت ما نويت يصير
الزوج مبتديا بعد ذلك ان قبلت المراه صح الخلع ويقع الثلاث وفي الخزانه
ولو لم يقل فروختم بسه طلاق ولكنه قال انت طالق ثلاثا ونوى الجواب

وهي بوث واحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث وذكر صدر الاسلام في فتاواه
ولو قال فروختم بسه طلاق هذا ليس بجواب فيتوقف على قبولها ان قبلت
يقع الثلاث والا فلا يقع شي الا اذا نوت الثلاث بثلاث تطليقات تحدث
يقع الثلاث خويشتن خريدم عليكي از تو بيكي جا بادي فقال من بيكي كرده
فروختم ان كانت الكرده مثل الجابادي او اصغر يكون جوابا وان كانت
ازيد منه لا وان كانت الكردات مختلفه يسال الزوج كدام كرده
خواستي ويبني الحكم عليه فتاوى صدر الاسلام سرخ بست وفي الخزانه
خلع امراته على ان يرد على الزوج جميع ما قبضت منه وكلت ووهبت
او باعت من انسان ولم يرد ذلك على زوجها رجع الزوج عليها بقيمة ذلك
ان كان عروضا وبمثلها في المكيلات والموزونات لانه استحق بدل الخلع
يرجع بالقيمه وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل واحد منهما على صاحبه
ثم ان الزوج بعد ذلك ادعى ان له عندها كذا من القطن ودفعه يسمع خزانه
تزوج امراه على مهر مسمى ثم طلقها بائنه بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر
ثم اختلعت منه على مهرها برئ عن المهر الثاني دون وكذلك بالفارسيه خويشتن
خريدم از تو بكابين وبهمه حقها كه مرا بر توست وانه لا يبرء عن المهر الاول
قاضي خان وفي الخزانه قال بعت منك مهري بطلقه فقال اشتريت يقع رجعيا
مجانا لانه لم تتم شراؤه لا قيمه للطلاق في الواقعات السمرقنديه لصاحب
المحيط امراه قال لها اجنبي چون شوى من تو پنج دينار دهد تو مرا بيك طلاق
باى كشاده كن شوى پنج دينار با جنبي داد اجنبي با شوى زن خلع كرد بر كابين
ونفقه عدت كابين ونفقه عدت ساقط شود لان قولها للاجنبي باى من
بيك طلاق كشاده كن توكيل له بالخلع مطلقا والخلع لا يكون الا ببدل وبدله

الاول صح

يقع تطليقه بائنه ولو قال
لها بعت منك تطليقه فقالت
اشتريت صح

عوضا بقيه المهر ونفقتها فكانها قالت مرا باشوی من خلع کن برکا بين
ونفقه عدت ذکر كانه في اخر الطلاق بخطه اذا وقع الخلع ببدل على
الزوج اختلف المتاخرون فيه بعضهم قالوا يحتمل وطريقه ان يجعل ذلك
القدر مستثنا عن المهر لان الخلع يوجب البراءة للزوج عن المهر فيجعل كان
الخلع وقع على مهرها سوى مقدار بدل الخلع المشروط على الزوج حتى انه لو كان
مهرها الف درهم ووقع الخلع على مايه درهم على الزوج يجعل كانه خالعها
على جميع حقوقها سوى مائة درهم من مهرها وان لم يكن على الزوج مهر يجعل
ذلك القدر مستثنا عن نفقه العده وان كان ذلك يزيد على نفقه العدة يجعل
ذلك القدر زيادة في مهرها بمقتضى الخلع تصحيحا للخلع سرخ نشت خلع
امراته على مال ثم زادت في بدل الخلع زيادة ان الزيادة باطله محيط وفيه
قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو با چندی درم وبعلان سه پاره جامه
فقال الزوج فروختم براىك تا ده روز ان جامها عوض مى وده روز ن
كنشت ونه داد قيل لا يصح الخلع وقال نجم الدين النسفي الخلع صحيح
تام اذا خلعها بعدما تدخل على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق
وان مقبوضا رجع عليها بجميع الصداق عند اصحابنا الثلاثه ثم ههنا مسله
صارت واقعه الفتوى وهي ان المراة في عرفنا اذا قالت بالفارسية خويشتن
خريدم بكابين ونفقه عدت وقد قبضت المهر المعجل وبالفارسيه دستيمان
هل يرجع الزوج عليها بما قبضت مع القاضي الامام انه لا يرجع لان المراد
من هذا في عرفنا بقيه المهر وبه نفتي ومن افتى بانه يرجع باطلاق لفظ الكتاب
لا يكون خطا هكذا رايت في نسختين من الخلاصه ولم اجد في كثير من نسخ الخلاصه
ولكن ظفرت بمسله تدل على احتياط الفتوى في تلك المسله الواقعة في الواقعات

السمرقندية لصاحب المحيط بخطه ره وفيما كتبت بمقابلته من الصفحة
سوا وهي ان امراة قالت لاجنبي جون شوی من بخ دينار ببود هد تو مرا
بك طلاق باىكساده كن الى الحول كما كتبت الى ان قال ويدله عرفا بقيه
المهر فقوله ويدله عرفا بقيه المهر دليل على ما اخترناه ثم رايت بخط مولانا
صدر الاسلام تاج الدين رحمه الله على طهر سرخ نست ولو وقع الخلع على المهر
والمعجل مقبوض لا يجب عليها رده كذا في الفتاوى لرشيد الدين الوتار وفي
فصول الاستروشني نقله عن فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شوی زن را
كفت شو ونا آی زن كفت من شو زا مدنم مرد كفت رها كردم خلع بود
يا طلاق اجاب خلع بود انا اراد به الجواب ثم قال لا حاجة لي الى القيد لانه
اراد به الجواب ظاهرا وقوله شو زا مدنم صار متعارفا في الخلع وكذا قوله
رها كردم متعارف في الخلع هكذا كتب شمس الائمه السرخسي في الفتوى لا نه وان
كان فارسيه قوله خليت سبيلك صار بمنزله الصريح لكثرة الاستعمال بين العوام
وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته خويشتن بخری بمهر ك ونفقه عدتك
فقالت خريدم فلم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع لانه للاستفهام في الخزانه
ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خويشتن خريدم بهزار دينار درم
صارت مسديه ولا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت امراة قالت خويشتن
بخرم فقال الزوج فروختم فهذا كقوله خويشتن خريدم كذا في الخلاصة
وفي فتاوى صدر الاسلام خويشتن بخر بعدت وكابين فقال خريدم بكا
لا يقع الخلع لانها زادت على حرف الجواب بعدت وكابين يقع لانها وان
زادت الا انها ما قصرت عن التمام خويشتن خريدم فروش فقال فهلت
يكون خلعا ولو لم يقل فروش لا يكون خلعا ولو قال لها خويشتن بخرين

بمهرک ونفقه عدتک فقالت خریدم ولم یقل الزوج فروختم لا یصح الخلع وبه
اخذ الفقیه ابو اللیث لو قال لها خویشتن ازمن بخر فقالت خریدم ولم یقل
الزوج فروختم ان ذکر جعلا معلوما بان قال خویشتن بخر بکابین ونفقه
عدت او بمال آخر معلوم صح الخلع وان لم یذکر بدل الخلع او ذکر مجهولا لا
یصح الخلع ~~وان لم یذکر بدل الخلع~~ وکذا لو قال بالعربیه اشتری نفسک منی
فقالت اشتریت لا تطلق وهی امراته کذا اجاب الفقیه ابو اللیث فی
النوازل وهکذا اختیار الصدر الشهید فی الفتاوی قال رضی الله عنه
وبه یفتی قال لها ده دینار بدهی خویشتن بخر فقالت خویشتن خریدم ولم
یدفع الدنانیر الیه ولم یقل الزوج فروختم لا تطلق لانه تعلیق ولم یوجد
الاداء خزانه ٭ وفی فتاوی قاضی ظهیر الدین ان ابرائهن نفقة العدة
بعد الخلع لا یصح الابراء وفی الملتقط السمرقندی خویشتن خریدم ازتو بکابین
وعدت ولم یقل بمهر بنه عدت یسقط النفقه حتی انها بکل حق هو لها علیه ولها
النفقه فی العدة لان هذه النفقه لم یکن حقا لها علیه وقت الخلع نصاب قال
لامراته خویشتن ازمن خوی ببین فقالت خریدم فقال الزوج فروختم یقع تطلیقه
بائنه کذا عن ابی بکر الاسکاف قال الفقیه ان اعطاها الصداق وقع الطلاق
بغیر شیء وان کانت لم یقبض الصداق بری الزوج ملتقط وذکر صدر الاسلام
فی فتاواه خویشتن خریدم ازتو فقال فروختم تقع تطلیقه رجعیه بائنه
ولا یرد ما قبضت من المهر وان لم یقبض بری الزوج من المهر لان الخلع یوجب
البراه هکذا ذکر الصدر الشهید فی واقعاته وفی الخزانه لو قالت خویشتن
بخرم فقال فروختم لا یتم الخلع لانعدام احد الشرطین کذا اجاب خالی
فعرضت علی القاضی الامام وقلت هی للحال فقال یتم الخلع اذا نوی الاخری انه

لو قال بفروختم للحال یصح وفیها قال الزوج لها ازمن بیزار شدی خویشتن خریدم
فقال الزوج فروختم الخلع صحیح اما اذا قالت اگر بیزار شدی خویشتن
خریدم فقال الزوج فروختم ان ذکر علی وجه المجازاه بان جری بینهما ما
یوجب ذلک صح الخلع وان اراد به التعلیق لا یصح ما لم یقل الزوج آری
بیزار شدم خزانه وفی الخلاصه لو قال خویشتن خریدی فقال فروختم
بی زیان من فالخلع بغیر الخسران ان یکون بالمهر ولو قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق بغیر خسران یشترط القبول عند دخول الدار
وذکر فی الخزانه اذا بارءها علی مال معلوم سوی المهر وعند محمد لا یقع البراه
عن المهر کما فی الخلع عنده ایضا وان طلقها علی مال سوی المهر فعندهما لا یبرا
عن المهر کما فی الخلع عندهما وفی ظاهر الروایه عن ابی حنیفه انه لا یبرا ایضا
وبه اخذ عامه المشایخ وذکر فی الفتاوی الصغری ان صریح الطلاق بالمسمی
من المال هل یوجب براءة کل واحد منهما من المهر اختلف المشایخ فیه واکثرهم علی
انه لا یوجب وعلیه الفتوی وان کان الخلع بلفظ البیع بالعربیه او بالفارسیه
فعلی قولهما الجواب کالخلع واختلف المشایخ علی قول ابی حنیفه قال مشایخ بخارا
یوجب براءه کل واحد منهما من حقوق النکاح وذکر القاضی الامام ظهیر الدین
اختلف المشایخ علی قول ابی حنیفه فی الخلع بلفظه البیع والشرا قال بعضهم الجواب
عنده کالجواب فی الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البیع والشرا لا یوجب
البراءه عن المهر الا بذکر المهر کما هو مذهبهما وهو الصحیح ولا یصح البراءه
عن نفقه العده بالاجماع فیما ذکرنا الا بالشرط وکذلک لا یقع البراءه عن نفقه
الولد والرضاع والنفقه المفروضه هل یسقط بالخلع ذکر فی الولوالجیه من نکاح
شرح الطحاوی اذا اجتمع علی الزوج النفقه بقضا القاضی ثم خالعها یسقط

النفقة عن الزوج بالاجماع ولا تسقط نفقة العدة الا اذا شرطا في الخلع
وذكر في العدة لو قالت خويشتن از كابين خريدم فهذا بمنزلة قولها بكابين
خريدم وكذا قولها بعدت خريدم بمنزلة قولها بنفقه عدت خريدم وذكر في
مجموع النوازل لو قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين ولم
تقل بنفقه عدت وخلعها الزوج ليس لها ان تطالب الزوج بنفقة
العدة ومعنى قولها بعدت اى بنفقه عدت وذكر في الذخيرة لو قالت
خويشتن خريدم بهر چيزى كه مرا بر توست لا تقع البراءة عن نفقة العدة
لانه ليست لها عليه في الحال وهكذا ذكر في اغلب الفتاوى اذا قالت بمهر خريدم
فقال الزوج فروختم افتى بعضهم انه يسقط المهر ونفقة العدة لان الخلع في العر
منا واحال المسئلة الى الجامع في الفتاوى وذكر رشيد الدين في باب
دعوى النكاح من فتاواه اذا اختلعت نفسها بتطليقة بائنة على كل حق
يجب للنسا على الازواج قبل الخلع وبعده ولم تقل على صداقها ونفقة عدتها
يكفي وتثبت البراءة عن المهر ونفقة العدة لان المهر يجب للنسا على الازواج
قبل الخلع ونفقة العدة تجب بعد الخلع للنسا على الازواج وفي فوائد شيخ
الاسلام نظام الدين لو خالع امراته قبل الدخول ولم يسم لها مهرا يسقط
المتعة بدون الذكر وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين لو ارتدت عن الاسلام
والعياذ بالله ثم خالعها زوجها لا يصح الخلع وبقي له بعد الخلع ولاية الجبر على
النكاح ورايت في فوائد ظهير الدين البخاري اذا اختلعت في النكاح الفاسد
لا يسقط المهر وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود لو طلق امراته طلاقا
بائنا حتى تاكد عليه المهر ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يسلم لها بعد
الخلع شيء وكذلك لو ارتدت ثم خالعها من الفصول الاسروشني
سئل

نجم الدين النسفي عمن خلع امراته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال لها تو بر من حرامى
بدان خلع هل تحرم عليه قال نعم لانه اخبر انها الان حرام بذلك
الخلع ولا يكون كذلك الا بعد ان يكون طلاقا بائنا فاذا حرمت عليه
باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها
اذا طلق الرجل امراته طلاقا رجعيا ثم قال زن بر وى حرامست
نسا لان قال الزوج عنيت بقوله زن بر وى حرامست الحرمة بتلك
التطليقة اولا لانه لم يجعل الطلاق بائنا فلا يقع اخرى وان قال
عنيت كلاما مستانفا فهو طلاق اخر باين خويشتن خريدم بعدت وكابين
فقال ايت طلاق او طلقتك يقع تطليقة بائنة لانه يصلح جوابا فيجعل جوابا
وفي مجموع النوازل انه يقع تطليقة رجعية والاول اصح اما لا يسقط المهر
عملا بالشبهين فتاوى صدر الاسلام الواحد لا يتولى طرفي الخلع اذا لم يكن
البدل مذكورا بان قال بالفارسية خويشتن بخر فقالت خريدم لا يقع
شيء ما لم يقل الزوج فروختم سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن امراة قالت
از كابين خريدم ولم تقل بكابين قال الخلع صحيح للعرف في الخزانة اذا قالت
لزوجها خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال الزوج لرجل اخر قل
نعم فقال ذلك الرجل بعت ثم الخلع بينهما سواء اخرج الزوج الكلام مخرج
الرسالة او الوكالة لان الوكيل في الخلع رسول في الواقعات السمرقندية بخط
صاحب المحيط قال سمعت القاضي الامام اختلعت بمهرها ونفقة عدتها
وعلى ان تمسك الولد سنين وتكسوه من مالها ثم طلبت الكسوة من الزوج
ليس لها ذلك اما اذا اختلعت على ان تمسك الولد ولم يذكروا انها تكسوه من مالها
لها ان تطالبه بكسوته اذا لم يكن للصبي مال قال رضي الله عنه قلت الكسوة

بمجموله وكيف يصح الخلع عليها قال هذا النوع من الجهالة محتمل في النظير
فكذا ههنا في الخزانة بخان خريدم وهو مبالغة كقولها باز زوج خريدم
سرخ بست اذا نوى منطقة او خشبة في يد فاذا اشار الى تلك الخشبة
او الى المنطقة اشارة يفهم انه المراد يصدق انه لم يرد به الخلع وكذلك
اذا اشهد قبل مجلس الخلع على هذه المواضعة ثم اشار في وقت كلامه الى
ذلك الشيء اشارة فهم الشهود ملتقط اذا خالع امراته بالفارسية خريدم
وفروختم وقال الزوج كان في ضميري اني بعت راس الشاة او قال
فروختم من الاعتداد او قال ملك فروختم بالفا فقد قيل في ذلك القول
للزوج مع اليمين الا اذا كان قبض بدل الخلع فحينئذ لا يقبل قوله وقيل لا يقبل
قوله قضاء وان كان لم يقبض بدل الخلع لان كلامه خرج جوابا فيتقيد بالسؤال
والسؤال عن تمليك النفس وعليه الفتوى وعلى هذا اذا قال كان في ضميري اني
بعت بيلهاى لا يقبل قوله عند بعض المشايخ وعليه الفتوى ولو شهد شاهداه
انه قال بالالفا وشهد اخر انه قال بلا الفا فصحة الخلع ملتقط صدر
الاسلام وفي الخزانة وقعت واقعة صورتها رجل امر امراته ان يشتري
له الراس المشوي فذهبت واشترت فسالها زوجها سرخوردي وبت
زعمت انه سالها عن راس المشوي فقالت خوردم فقال الزوج بعت
هل يصح الخلع قيل لا وهل يقع الطلاق قيل يقع اذا نوى خويشتن خريدم
فقال الزوج دست باز داشتم هل يقع الطلاق وهل يكون جوابا وكذا في
سائر الكنايات قال في الالفاظ التي لا تحتمل معنى الشتم والرد يقع بدون
النية لانه صار الحال حال مذاكرة الطلاق اما يشترط النية ليصير ذلك جوابا
لسقوط المهر قال رضي الله عنه وقد عرضت هذا على القاضي الامام مرات

وقع القرار على هذا وفي فتاوى النسفي قالت خويشتن خريدم بكابين
وهر نفقه عدت فقال الزوج دست كوتاه كردم لا يكون جوابا قال القاضي
الامام يكون جوابا اذا نوى في النصاب في الفصل الثالث ولو قالت المراة
احللت واسرحت نفسي فقال الزوج نيك امد لا يكون جوابا
ولو قال خواستي خريدم ازتو بمهر ونفقه عدت فقال الزوج اري
وبعت العرقه ولو قال اري سنم لا يقع وكذا قوله بدرفتم لا يكون جوابا
ولو قال نعم او بلى المختار انه جواب من الخلاصة في قوله طلقتك او انت
طالق قال القاضي في موضع يكون جوابا هو المختار ثم قال عقيبه
يسال الزوج كما في هذا الكتاب ثم قال بعد هذا باوراق والصحيح ان يجعل

جوابا قالت خواستن خريدم ازتو بكابين وعدت فقال الزوج يك طلاق
رجعي بر او فروختم هذا جواب ويقع طلاق بائن لا بد من الغاء قوله فروختم
او قوله رجعي والغاء الرجعي اولى لان فروختم جواب كلامها الا الطلاق الرجعي
في الواقعات السمرقندية فتاوى قاضي ظهير قالت خويشتن خريدم
ازتو بكابين وهر نفقه عدت فقال يك طلاق دادمت ان قال عنيت به
الابتداء صدق والطلاق الرجعي وان قال عنيت به الجواب كان جوابا وان لم
يخطر باله شيء لا يكون جوابا ايضا لان جواب كلامها فروختم واذا قال يك طلاق
دادمت لم يكن له جوابا الا ان يقصد الجواب واختار الفقيه ابو الليث
ان يكون جوابا والله اعلم قال الصدر الشهيد الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق
للطلاق بقبولها حتى لا يملك الزوج الرجوع ولا يبطل بقيامه اما يبطل بقيامها
ويصح حال غيبتها فاذا بلغها فلها خيار القبول والرد في المجلس ويصح تعليقها
بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل ويشترط القبول منها عند وجود الشرط

خلاصه خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج
ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر واذا خالعها على ما في
بيتها من شي فان لم يكن في البيت شي كان الخلع واقعاً مجاناً بغير بدل الذكر
بالالف واللام ام لا وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شي
قاضي خان في وكاله مبسوط خواهر زاده وكل رجلا ان يخلع امراته ووكلت
المراه ذلك الرجل بعينه حتى يخلعها من زوجها فانه لا يصح التوكيل لما ذكرنا ان
الواحد لا يصلح ان يكون وكيلاً بالخلع من الجانبين في الخلع في الحالين قاضي
خان رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت صغيره وان ضمن الاب تم الخلع
بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب
لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيره وهل يقع الطلاق وان قبلت الصغيره
يقع كما لو كان الخلع مع الصغيره وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ
في وقوع الطلاق والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان
الخلع بين الزوج وام الصغيره وان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت
تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق
كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد
اجنبياً ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيره
تعقل العقد يتوقف على قبولها وقال بعضهم ان كانت الصغيره
بعضهم لا يتوقف وذكر الخصاف في الحيل ان الاب اذا خالع ابنته الصغيره
على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشره مع الزوج
فخالعها على صداقها على ذلك مالك يسقط الصداق عن الزوج وان قضى
القاضي بعد بطلانه خالع على ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير

على اجازه الاب وذكر في النصاب في الفصل الثالث الابوان اذا اراد
ان يفرقا بين الصغيرين بينهما نكاح قال الوجه في ذلك ان كانا رضيعين
او احدهما يرضعهما امراه وكذا ان كان احدهما ترضعه التي ارضعت الاخر
وان لم يكن فان بلغ حد الشهوه مسها ابو الزوج او ابنه بشهوه او مس
ابو ام المراه او ابنتها بشهوه لكن هذا لا يسع قال رضي الله عنه
وقد سمعت من القاضي الامام احسن من هذا وهو انهما يرفعان الامر الى
القاضي حتى يفرق بسبب العجز عن النفقه ولو حكما رجلا يفرق بينهما لا يصح
لان تحكيم الابوين في حقهما لا يصح وكلت الصغيره بالخلع ففعل الوكيل في
روايه يصح ويتم الخلع بقبوله البدل وفي روايه اذا لم يضمن الوكيل البدل
لا يقع الطلاق قاضي خان الامه اذا اختلعت من زوجها بغير اذن المولى
فالطلاق واقع عليها ولا تواخذ بالمال الا بعد العتق لانها محاطبة
يصح التزامها في حق نفسها دون المولى فتواخذ به بعد العتق كما لو التزم
بالاقرار والكفاله وان فعلته باذن المولى بيعت فيه والمدبره وام الولد
في ذلك كالامه الا انها لا تحتمل النقل فتودي البدل من كسبهما اذا التزمت
باذن المولى فاما المكاتبه لا تواخذ ببدل الخلع الا بعد العتق سوا اختلعت
باذن المولى او بغير اذنه لان اذن المولى غير معتبر في التزام المال الاها الا
ترى ان مولاها لا يملك الزامها المال ولا تاثير الكتابه في فك الحجر عن
التزام المال بسبب الخلع فلهذا تواخذ بعد العتق في خلع المبسوط في
ملتقط صدر الاسلام وكذلك في الطلاق على الجعل لا تواخذ في الحال بل تواخذ
بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تواخذ للحال وتباع فيه الا ان تفديها
المولى كما في سائر الديون اختلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض

فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك او كثر ولا ميراث بينهما سواء مات بعد
انقضاء العدة او قبل ذلك فاذا اختلعت المراة من زوجها في مرضها بالمهر
الذي كان تزوجها عليه فهذا على وجهين ان كان الزوج قريبا لها بان كان
ابن عم لها او كان اجنبيا فان كان الزوج اجنبيا اما ان كانت مدخولا
بها او غير مدخول بها ومتى كان مدخولا بها اما ان ماتت وهي في العدة
او بعدها فان كانت مدخولا بها وماتت بعد العدة ينظر الى المسمى في بدل
الخلع والى ثلث مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها او اقل فللزوج ذلك
وان كان اكثر من ثلث مالها فليس للزوج الزيادة على الثلث الا برضا
باقي الورثة وهذا اذا كان لها اموال اخر سوى المهر يخرج المسمى من الثلث
وان لم يكن لها مال اخر يعتبر الثلث من المهر وان ماتت قبل انقضاء العدة
ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى قدر ميراثه منها فان كان المسمى اكثر
من ميراثه منها فانه لا يسلم له الزيادة على ميراثه الا باجازة باقي الورثة
وان كانت المراة غير مدخول بها وقد اختلعت من زوجها بمهرها فان
النصف يعود الى الزوج بحكم الطلاق واما النصف الاخر فقد وصل الى
الزوج من جهة المراة فيعتبر تبرعه في ذلك وقد حصلت متبرعة على الاجنبي
فيسلم ذلك النصف للزوج من الثلث وان لم يكن لها مال سوى المهر للزوج سلم
ثلث ذلك النصف الاخر ملتقط صدر الاسلام

فصل

مسائل العدة ولو جعل امر امراته ان ضربها فضربها فطلقت نفسها
وانكر الزوج الضرب فاقامت بينة على الضرب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة
من وقت الطلاق او من وقت الضرب صارت واقعة الفتوى وينبغي
ان يكون من وقت الضرب اصل المسئلة في الجامع الكبير في كتاب القضاء في باب

ما صح

ما يصح القاضي على يدي عدل ان الرجل اذا طلق امراته ثم انكر الطلاق
فاقامت البينة عليه وقضى القاضي بالتفريق فان العدة من وقت الطلاق
لا من وقت القضاء رجل طلق امراته في وقت العصر في اول يوم من الشهر
وهي ممن تعتد بالاشهر عند ابي حنيفة رح تعتبر عدتها بالاهلة ويمضي
هذا اليوم لا يجب تكميلها بالايام بخلاف اليوم الثاني والثالث لانه
لا يمكن اعتباره من حين يهل الهلال او يمضي شيء منه لا يسقط اعتباره بالاهلة
كما في تقديم النية على الشروع في الصلوة اذا لم يشتغل بينهما بعمل اخر ولا يشترط
مقارنته بالشروع دفعا للحرج نصاب ١٢ رجل قال لامراته قد
طلقتك منذ كذا وانقضت عدتك وانكرت المراة ذلك تجب العدة
من وقت الاقرار وقد مر لكن هذا في حق النفقة والسكنى اما في حق التزوج
باختها واربع سواها لا بد من خبر يحتمل انه كان طلقها حتى يحل له نكاح اختها
كما في العدة اذا قال الزوج اخبرتني ذكره في الجامع في باب الثامن
النكاح لفظ نجم الائمة وان كان الطلاق بائنا او ثلثا ثم وطئها
في العدة من غير دعوى الشبهة مع العلم بالحرمة تستانف العدة فتاوى
صدر الاسلام وذكر رحمه الله في ملتقطه خالعها على مال او بغير مال ثم وطئها
في العدة مع العلم بالحرمة تستانف العدة بكل وطئ وتتداخل مع العدة الاولى
الا ان لا تنقضي الاولى واذا انقضت الاولى وبقيت الثانية او الثالثة
كانت الثانية او الثالثة عن الوطئ لا عن الطلاق حتى لو طلقها في هذه الحالة
لا يقع طلاق اخر ولا تستحق النفقة وهكذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين
قاضي خان وكذا الرجل اذا طلق امراته بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا
ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي العدة وان اقام وهو يقر بالطلاق

تنقضي العدة اذا طلق امراته ثلاثا ووطئها في العدة مع علمه انها حرام
انقضت العدة وان ترك وطئها لا تستانف العدة لفظ نجم الائمة ولو
اخبرت بموت زوجها وقد مضت من موته مدة العدة فقد مضت وان
شكت في وقت موته تعتد من حين تستيقن بموته عتابي قوله
ادنى ما تصدق الى اخره واما الامة فعلى قولهما تصدق في احد وعشرين يوما
وعلى قول ابي حنيفة على وجه تخريج رواية محمد تصدق في اربعين وعلى تخريج
الحسن تصدق في خمسة وثلاثين وفايدة اختلاف تخريجهما هذا فتاوى قاضي
ظهير رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد
او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى
وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي
الفتوى عليه العدة من وقت الاقرار ولا تظهر بتصديقها الا في ابطال
النفقة قاضي خان سئل ظهير الدين المرغيناني ببخارا عن نكاح المسلمة
بكافر فولدت منه قال لا يثبت النسب منه لان هذا نكاح باطل وبهذا
لا تجب العدة كذا رايت في موضع مكانه بخط ركن الدين الاسبيجابي الحرة
المأسورة او الامة المأسورة اذا وطئها الحربي ولها زوج هل يحل له وطئها
بعد ردها على الزوج قال شمس الائمة السرخسي في باب تزويج
الاسير والمستامن في دار الحرب لم يكن لزوجها ان يطأها حتى تحيض ثلاث
حيض لان ما كان من الحربي في معنى الوطء بشبهة فالتاويل الفاسد منه
معتبر بالتاويل الصحيح في الحكم رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة
ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة
ورثها الزوج فتاوى قاضي خان في مجموع النوازل لو مضت من عدة

المراة

المراة حيضة ثم مات الزوج والطلاق باين حتى وجب عليها ان تعتد
باربعة اشهر وعشر تستكمل ثلاث حيض فيها من الحيضة التي كانت قبل
الموت محسوبة من جملة العدة نصاب تزوج المطلقة ثلاثا وهما يعلمان
بفساد النكاح فوطئها فولدت في الحاوي انه لا يجب الحد عنده ويثبت
النسب جاهلا كانا او عالمين كما لو تزوج بمحارمه ودخل بها عتابي وفي فتاوى
قاضي ظهير في المسلمين يكون يعزر عند ابي حنيفة وذكر في صوم نظم الفقه
في المسلمين ان كانا عالمين ان نكاحهما لا يجوز لا يثبت نسب الولد لهذا
الزوج وان كانا جاهلين يثبت هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يثبت في الاحوال
كلها اذا تزوجت المعتدة من الطلاق برجل ودخل بها ففرق بينهما فعليها
عدة واحدة من الاول والاخر ثلاث حيض فان كانت حاضت من الاول
حيضة ثم دخل بها الثاني فعليها ثلاث حيض حيضتان من تمام العدة من الاول
واستيناف العدة من الثاني والحيضة الثالثة لاكمال عدة الثاني حتى لو تزوجها
في هذه الحيضة الثالثة جاز لان عدتها لا تمنع نكاحه ولا يجوز ان يتزوجها
غيره حتى تمضي وان كان الاول طلقها تطليقة رجعية فله ان يراجعها في
الحيضتين الاوليين لان الرجعة استدامة النكاح وعدة الغير لا تمنعه من استدامة
النكاح ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الاخر وليس ان يراجعها في الحيضة
الثالثة للبينونة وانقضاء العدة في حقه وكذلك ان طلقها تطليقة باينة
فليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر ان يتزوجها
حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور مبسوط
اشار في نكاح المبسوط في موضعين ان النكاح بغير شهود او بشاهد واحد
نكاح فاسد في فصل الشهود من نكاح المحيط الاول في النكاح الموقوف

يوجب الاقل كما في النكاح الفاسد والواجب في النكاح الفاسد الاقل
من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسميه وانما يجب ذلك بالجماع
في القبل ولا يجب بالخلوه والمس عن الشهوه والقبله والوطي في الدبر
في شرح الطحاوي ولو جائت بولد الى سته اشهر في النكاح الفاسد ثبت
النسب وسته اشهر من وقت النكاح عندهما وعن محمد من وقت الوطي
وعليه الفتوى كذا اختاره الفقيه ابو الليث والنكاح الفاسد لا حكم له
قبل الدخول حتى لو تزوج امراه نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوه ثم تركها
له ان يتزوج الام والمتاركه في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون
الا بالقول تركتك وما يقوم مقامه من القول فلو انكر نكاحها وقال لها
اذهبي وتزوجي بمجرد الانكار لا يكون متاركه في الفصل الثالث عشر من
الخلاصه وذكر في النصاب قال القاضي الامام لا يصح المتاركه بعد الدخول
في النكاح الفاسد الا بالقول تركتك او تركتها او خليت سبيلها اما
عدم المجي فلا لان استدامه الصحه معها لا يكون والغيبه ليست متاركه
لانه لو عاد يعود اليها واذا وجب الاعتداد في بيت الزوج لا بد
من حائل بينها وبين الزوج وان كان الزوج فاسقا يخرج من منزله وتسكن
منزلا آخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل فالاولى ان يخرج الزوج ويتركها
في منزله وان لم يخرج وجعل بينهما امراه ثقه ولا يضيق المنزل عليها فحسن
خلاصه وفي الهدايه وعلى المعتده ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها
بالسكنى حال وقوع الفرقه والموت وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها
واخرجها الورثه من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال بعذر فصار
كما اذا خافت على متاعها او خافت سقوط المنزل وان كانت فيها باجر

ولابد

ولابد لها ما نودبه ثم ان وقعت الفرقه بطلاق بائن او ثلاث لا بد من
سترة بينهما ثم لا باس ان تركا الستره لانه يعترف بالحرمه الا ان يكون فاسقا سقا
يخاف عليها منه فحينئذ تخرج لانه عذر ولا تخرج عما انتقلت اليه والاولى
ان يخرج هو ويتركها وان جعلا بينهما امراه ثقه تقدر على الحيلوله فحسن وان
ضاقت عليهما المنزل فلتخرج والاولى خروجه اذا اراد ان يلزم امراته حتى
تعتد بجوار القاضي ليس له ذلك وانها تعتد في بيت النكاح وعلى هذا اذا
ارادت المراه ان يلزم الزوج ان يتخذ لها بيتا بجوار القاضي ليس لها ذلك
جمعت المسلمين من القاضي الامام خزانه صغيره طلقت بعد الدخول كان
عليها العده ثلاثه اشهر ويكون لها النفقه قال الامام الفضلي ان لم
يكن مراهقه كانت عدتها ثلاثه اشهر وان كانت مراهقه لا تنقضي
بالاشهر فعسى كانت حبلت فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها بنفقات
ما ضطهر وذكر ظهير الدين المرغيناني يرجع بذلك على كل حال الا انه رشوه
الا ان ينص على الصله المسله في النفقات وهو الاشبه لان المعروف
كالمشروط في نكاح عتاب المغني لعين القضاه وفي التجنيس وان انفق عليها
بغير شرط التزوج لكن علم عرفا انه ينفق بشرط ان يتزوج المراه نفسها ثم لم يتزوج ج
لا يرجع وهو الصحيح لانه انفق على قصد التزوج عاده لا على شرط التزوج
ومن هذا الجنس اذا قال الرجل لغيره اعمل معي سنه في كرمي حتى ازوجك
ابنتي فعمل معه السنه كلها ثم بدا للرجل ان يزوج ابنته منه هل يجب للعامل
عليه اجر مثل عمله فهذا خلف المشايخ فيه قال بعضهم يجب وهو الاشبه
في ملتقط صدر الاسلام وفي عتاب المفتي هكذا قال انه يجب وهو الاشبه
ثم قال وكذا اختلفوا فيما اذا عمل العامل ابتداء من غير امر ابي البنت اياه بالعمل

شرط التزوج لكن علم انه انما يعمل معه طمعا في التزوج وعلى هذا اذا قال
اعمل معي في كرمي حتى اعمل في حمك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل وكذا ذكر في
الذخيرة وذكر في النصاب في الباب الثالث وعلى هذا اذا قال له اعمل
في ستي او كرمي هذه السنة حتى اسعى في تزويج بنت اخي منك على الاختلاف و
هذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها
بشيء وفي ملتقط السمرقندي وان كانت هبة لا يرجع وان ادعت انه هبة
فالقول للزوج مع يمينه **نوع آخر** يشتمل على تسع مسائل
في الرجعة من فتاوى قاضي ظهير الدين الرجعة كما تصح بالقول تصح بالفعل
اذا طلقها وهو مفيق ثم راجعها بعد ما جن قيل ان راجعها بالقول لا يصح
وان راجعها بالجماع يصح والخلوة بالمطلقة الرجعية لا تكون رجعة
وفي حرمة المصاهرة روايتان والرجعة ان يقول راجعتك او رجعتك او
رددتك او امسكتك وبالفارسية بازاوردمت اواوردمت او نكاه
دارم من ترا ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة اذا لم يرد الرجعة ولا يصح
تعليق الرجعة بالشرط كما قال اذا جاء غد فقد راجعتك ولو اكره على
الرجعة صحت الرجعة ولا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر انه بشهوة
لعدم العلم بها ولو نظرت الى فرجه بشهوة لم يكن رجعة ولو قبلته يكون
رجعة وقيل عند محمد لا يكون رجعة في رواية وان فعلت ذلك اختلاسا
والزوج كاره لم يكن رجعة وان تزوج المطلقة الرجعية لا يصير مراجعا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصير مراجعا والمختار قول محمد
عملا بالمختار لكن لا يحب الحيل كنكاح الرهن العلانية نصاب وكذا اختار
في التجنيس ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امرأتي ان نوى الرجعة

يصير مراجعا وان نوى في حكم الميراث او غيره او لم ينو شيئا لا يصير مراجعا
ولو راجعها ثم قال قد زدت في مهرك لا يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك
بمهر الف درهم ان قبلت المرأة يصح والا فلا وفي النصاب سالت الامام
خالي عمن طلق امرأته تاما ثم طلقها رجعيا هل تثبت الرجعة قال لا وفي
المبسوط ليس في الرجعة مهر لانها استدامة النكاح ولهذا لا يشترط رضاها
ولا رضى المولى وفي فتاوى العتابي وتثبت الرجعة بغير علمها ورضاها وكذلك
لو فعلت وهو نائم او معتوه الا رواية وفي نصاب الاحتساب ان الزوج
الثاني اذا طلقها بعد الرجعة ثم تزوجها ثانيا ومنع العدة ثم طلقها قبل الدخول
من زوجها الاول قبل انقضاء العدة يعتبر هذا النكاح سقد بعضا وه لان الرجعة د
فيه مساغا وهو مذهب زفر ثم على قول زفر والشافعي تسقط العدة الاولى
وعلى قول محمد لا تسقط بل يستكمل ما بقي من العدة الاولى ذهبا في ذلك الى
ان العدة تسقط بالرجعة فكذا بالنكاح الثاني لان في النكاح الثاني ما في
الرجعة والزيادة واذا كانت العدة تسقط بالرجعة فبالنكاح اولى ومحمد
فرق بين الرجعة والنكاح في باب الاكتفاء من نكاح خواهر زاده ولو كان
تزوجها في جميع هذه الوجوه بعد انقضاء العدة كان الجواب عندهم كما هو
قول محمد وهو في الفصول المتقدمة لانه لم يتوقها عليها ملك اليد مبسوط

فصل في الاياس والبلوغ ذكر في النصاب في مجموع
النوازل ان الآيسة لو اعتدت بالاشهر ثم تزوجت بزوج ثم رأت الدم
يكون النكاح فاسدا وما رأت يكون حيضا اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح
ثم رأت الدم لا يكون النكاح فاسدا وما رأت يكون حيضا قال
رضي الله عنه قال القاضي الامام المختار عندي ان النكاح جائز واقضي

القاضي بجواز النكاح اولا اما لو لزمها الاعتداد في المستقبل فالعدة بالحيض
فرايت في الكامل في الفتاوى هل يبطل الاعتداد اذا رات دما على الحيض
بعد ذلك وهل يبطل نكاحها لو كان تزوجت قبل ان قضى القاضي بجواز
النكاح بطريقه وهو ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح لقيام العدة
لا يبطل والا ابطل حكاية الخط حزابة والصحيح ان في حق الكبيرة الكل
يكون حيضا اذا رات على حسب ما كانت ترى قبل ذلك يعني كثيرا او قليلا
اما اذا كانت بلغت يسيرا لا يكون حيضا ذكره الامام محمد بن ابرهيم الميداني
وعليه الفتوى وذكر في الحيض المنسوب الى فخر الاسلام علي البزدوي
والذي عليه الفتوى ان العجوزة الكبيرة اذا رات الدم خالصا يكون
حيضا حكم باياسها او لم يحكم وان رات غير دم خالص ان كان قليلا لا يكون
حيضا حكم باياسها او لم يحكم ويعني بالقليل ان لا يجاوز نطافة واحدة
وان كان كثيرا ان كان حكم باياسها لا يكون حيضا وان كان متصلا وان
لم يحكم باياسها ان كان متصلا يكون حيضا وان كان منفصلا لا يكون
حيضا والمتصل ان لا ينقطع وقت صلوة كامل وفي الحيض المنسوب
الى القاضي عماد الدين النسفي وحكى عن مالك ان المراة اذا طلقها زوجها
ومضى سبعة اشهر ولم تر الدم حكم باياسها حتى ينقضي عدتها بعد ذلك
ثلاثة اشهر ويروى عن عمر رضي الله عنه مثله وفي الفصول لمجد الدين
الاسروشني ورايت في حيض منهاج الشريعة المراة اذا طلقها زوجها
ومضى عليه ستة اشهر ولم تر الدم يحكم باياسها حتى ينقضي عدتها بعد
ذلك ثلاثة اشهر وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك فعلى هذا
في ممتد الطهر قيل ان يبلغ احد الاياس وهو خمس وخمسون سنة

اذا طلقها زوجها واعتدت ثلثة اشهر بعد ستة اشهر فقضى بذلك
قاض ينبغي ان ينفذ لانه مجتهد فيه وهذه المسئلة يجب حفظها فانها
كثيرة الوقوع من الفصول ولكن في الحصر والمختلف والمنظومة الاعتداد
بتسعة اشهر على قول مالك وقال في المنظومة لو طلقت من طهرها
ممتدا اشهر التسعة مكث وبعد بالشهور بعدها تعتد قال في الفصول
ممتد الطهر بعد ستة اشهر من الطلاق لو اعتدت ثلاثة اشهر وقضى به
قاض ينبغي ان ينفذ وان لم يبلغ حد الاياس وذكر في نكاح قاضي خان امرأة
اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان
قدها قد المدركات يصح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة
لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال
رضي الله عنه ينبغي للقاضي ان يحتاط ويسالها عن سنها ويقول لها بم عرفت
ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسئله عن وجهه ويحتاط في ذلك
وفي تتمة قاضي خان صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره
ويجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لم يقبل قوله وان لم يكن مراهقا
بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقبل اثنا عشر سنة
لا يصح لا محالة وانما لا يصح اذا كان بحال لا يحتلم مثله عادة وذكر في فتاوى
شيخ الاسلام عطا بن حمزة وانما يقبل منه التفسير في وجه بلوغه اذا كان بعد
ثلثة عشر سنة مضت من سنه واما قبل ذلك فهو نادر وكذلك الجارية
اذا اقرت بالحيض وفي فتاوى عطا بن حمزة سئل عن ورثة اصطلحوا على شيء
وفيهم مراهق فاقر عند الصلح انه بالغ وقال بعض الورثة بعد ذلك لم يكن بالغا
ولم يصح الصلح قال لا يقبل قول المنكر والقول قول المقر بالبلوغ واذا بينة على

لا يصح اقراره بالبلوغ
الا بعد اثني عشر سنة
المضا مع

الوجه فی وقته ثم حکی عن الشیخ القاضی محمود السمرقندی ان مراهقا اقر
فی مجلسه بالبلوغ فی دعوی کانت منه او علیه فقال القاضی ماذا بلغت
فسکت فقال لابد من البیان فقال بالاحتلام فقال وماذا رایت
بعدما استیقضت قال الما قال الما انواع فان الما تختلف فقال المنی
فقال وما المنی قال آب مردی که بوی فرزند بود فقال وعلی من احتلمت
فقال علی انثی واستحی الغلام فقال القاضی لابد من الاستقصا قال
رضی الله عنه وهذا الاحتیاط حسن فی الفصل الخامس من نوع قاضی
خان صبی یبیع ویشتری وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلک لست ببالغ فان
کان حین اخبر عن البلوغ یحتمل البلوغ بان کان سنه اثنی عشر او اکثر لا یعتبر
جحوده بعد ذلک وان کان سنه دون ذلک لا یصح اخباره بالبلوغ
ویصح جحوده وفی فتاوی قاضی ظهیر فان الصبی اذا بلغ هذا المبلغ
وقال احتلمت یصدق وقبل ذلک لا یصدق فصل
حد المریض الذی یصیر بالطلاق فار او حد المجنون والمعتوه قال
الامام السرخسی اذا اخذها وجع الولادة فهی بمنزله المریض الا انه قد یاخذها
الوجع ثم یسکن ذلک وباعتبار ذلک الوجع لا تصیر فی التبرعات کالمریضه
بمنزله مرض یعقبه البرء وانما تصیر کالمریضه اذا اخذها الوجع الذی یکون
آخره انفصال الولد عنها وسلامتها به او موتها لان المعتبر مرض الموت
ومرض الموت ما یتصل به الموت وفی فتاوی قاضیخان قال ان کان
المریض رجلا اضناه المرض حتی صار صاحب فراش وعجز عن القیام بالمصالح
الخارجة ویزداد کل یوم مرضه یتعلق حق الآخر بماله لان الغالب منه
الهلاک وان کانت المراة مریضه قال بعضهم ان کانت لا تقدر ان تصعد سطحا

ولا تذهب الی الخارج من غیر ضعف کانت صاحبة الفراش یعتبر فی جانبها
العجز عن المصالح الداخله وفی جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجه اما
الذی یذهب ویجیء فی حوائجه ویحم کل یوم فهو کالصحیح وکذلک صاحب
الجرح والوجع الذی لم یجعله صاحب فراش فهو کالصحیح والمقعد والمفلوج
الذی لا یزداد مرضه کل یوم فهو کالصحیح وان طلق صاحب الفراش امراته
ثم قتل او مات بسبب اخر فی ذلک المرض فهو فار وانما ماتت من الزوجین
قبل انقضاء العدة فی الطلاق الرجعی ورثه الاخر لانهما النکاح بینهما بالموت
طس قال القاضی الامام صدر الاسلام الفتوی فی زماننا فی البلوغ
یجب ان یکون علی قولهما لقصر اعمار اهل زماننا فی الفصل الثامن فی الصغر ت
من الفصول الاستروشنی قالت لزوجها المریض طلقنی فطلقها ثلاثا ورثت
استحسانا لانه سالت واحدا وهو طلقها ثلاثا بغیر رضاها والمسئله والمراد
بالمسئله اذا کانت مدخولة اما فی غیر المدخوله الواحده والثلاث سواء ولا ترث
قال تاویل المسئله مستفاد من القاضی الامام قال لامراته ان مرضت
فانت طالق ثلاثا یکون فارا لانه جعل شرط الحنث المرض مطلقا والمریض
المطلق هو صاحب الفراش الذی یموت غالبا وذاک مرض الموت رجل
مات فقالت امراته طلقنی وهو مریض طلاقا بائنا وقالت الورثه
لا بل طلقک وهو صحیح القول لها ولها المیراث رجل له امراتان حرة وامة
فقال احدکما طالق ثلاثا ثم مرض فاوقع علی الامة وان الحرة ترث دون الامة
وان عتقت قبل موته من النصاب فی معتوه یعقل احیانا فهو فی حال
افاقته بمنزلة المفیق کان سواء کان لافاقته وقت معلوم او لم یکن فی الطلاق
ملتقط قاضیخان رجل طلق امراته وهو صاحب برسام فلما صح قال

قد طلقت امراتی ثم قال انی کنت ظننت ان الطلاق فی تلک الحالة کان واقعا
قال مشايخنا حين ما اقر بالطلاق ان رده الی حالة البرسام فالطلاق
غير واقع وان لم يرده الی حالة البرسام فهو ماخوذ بذلک قضا وقال
الفقيه ابو الليث کذلک اذا لم يکن اقراره بذلک فی حالة مذاکرة الطلاق
ومنه ظن الزوج ان نکاح امراته وقع فاسدا فقال ترکت هذا النکاح
الذی بينی وبين امراتی ثم ظهر ان نکاحهما کان صحيحا تطلق امراته وفی
الخلاصة صبی قال ان شربت المسکر فکل امراة اتزوجها فهی طالق ثلثا
فشرب فی حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه لا تطلق ولا يشکل فلو سمعت فهي ته
وقالت دختر من بر تو حرامست تلک اليمين فقال اری حرامست بر من
فهذا اقرار منه بحرمتها والقول قوله انه اراد به الواحدة ام الثلاث هکذا
ذکر النسفی وقد ذکرنا قبل هذا ما يخالف هذا وهو مسلة صاحب البرسام
تلک ع وعلی قياس هذه المسلة ينبغی ان لا تقع هکذا کان يفتی الشيخ الامام الاجل
الاستاد ره کذا فی الخلاصة وذکر فی النصاب فی فصل انکار النکاح رجل ظن
ان النکاح الذی بينه وبين امراته وقع فاسدا فقال بناء علی هذا الظن
ترکت هذا النکاح الذی بينه وبين امراتی ثم ظهر ان النکاح کان صحيحا
هل يطلق امراته قال لا فی فتاوی النسفی ومن هذا الجنس ما سئل الامام
خالی قال لامراته انت علی حرام من قبل انک قلت انی سرت بنفسی منک
وانا قلت فی قلبی بعت قال لا يحرم والفاظ الحمام وافقه واکثر المسائل
مسلة البيوع فقال التعاطی بيع اما بعد البيع الفاسد فلا فکذا هنا اقر بحرمة
المصاهرة يواخذ به ويفرق بينهما وکذا اذا اضاف الی ما قبل بان قال
لامراته کنت جامعت امک قبل نکاحک يواخذ به ويفرق بينهما ولکن

لاتصدق

لاتصدق فی حق المهر حتی يجب المسمی دون العقر ولکن ان کان قبل الدخول
بها يجب نصف المسمی وان کان بعد الدخول يجب کمال المسمی وذکر محمد فی
نکاح الاصل ان النکاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتی لو وطئها
الزوج قبل التفريق لا يجب الحد عليه اشتبه عليه او لم يشتبه کذا فی ملتقط صدر
الاسلام وذکر فی الذخيرة والاصرار علی هذا ليس بشرط فی القضا حتی لو رجع
عن ذلک وقال کذبت لا يصدقه القاضی لکن فيما بينه وبين الله عز وجل ان کان
کاذبا فيما اقر لا يحرم عليه امراته کذا قيل وفيه نظر فقد ذکر فی کتاب النکاح
اذا قال لامراته هذه امی من الرضاعة او اختی من الرضاعة ثم اراد ان يتزوج جما
بعد ذلک وقال اوهمت او اخطات فله ان يتزوجها استحسانا وفی المغنی
فی النکاح سل الرجل ما فعلت بام امراتک فقال جامعتها ثبت حرمة المصاهرة
قيل ان السائل والمسئول هازلان قال لا تفاوت ولا يصدق انه کذب
فی ايمان مجموع النوازل رجل قال له جارية فقال قد وطئتها لا يحل لابنه ولو
قال ذلک لجارية غيره يحل لابنه وله ان يکذبه لان الظاهر يشهد له الخلوة
بامراته لا يحرم ابنتها هو الصحيح لو قال لجاريته هذه بنتی وهی معروفة النسب
من الغير ثبتت البنتية بالاقرار فی حق العتق ولا تثبت فی حق النکاح ما لم يقل
ما قلته حق فی باب ام الولد التی لم يلد من صلحها من مبسوط خواهر زاده لا يلفظه
فی الايلاء من فتاوی قاضيخان لو قال لها اگر با تو خسپم فانت طالق ولم ينو شيئا
يکون موليا لانه يراد بهذا الکلام الجماع وان نوی المضاجعة لا يکون موليا
فان ضاجعها ولم يجامعها کان حانثا ولو قال اگر من دست برن فراز کنم تا يک
سال يعنی کذا ولم يقربها اربعة اشهر بانت بتطليقة لانه يراد به فی العرف الجماع
وفی الخزانة قال لامراته اگر من با تو يک سال دست دراز کنم بتو فعلی کذا فجامعها

فيما دون الفرج لا يحنث ولو تركها اربعه اشهر بانت لانه يراد به الجماع
فان قال لامراته اگر باى بسپس بو روكنم فكذا وحلف بالطلقات الثلاث
ان لم ينو الجماع لا ينصرف الى الجماع ولا يصير موليا لانه غير مستعمل في ارادة
القربان وله حقيقه وهو جعل رجليه في فراشها فاذا الطلوع يطلق ثلاثا
بهذا الفعل الجميع ولا يطلق اذا قربها في غير دخوله في فراشها فان نوى
القربان صدق في بينونتها بترك قربانها في اربعه اشهر ولا يصدق في صرف
الطلاق عنها بدخوله في فراشها معها من غير قربان وهل يقع بمجرد دخوله
في فراشها وهي ليست في الفراش ان كان الحال يدل على انه كره استعمال فراشها
يحنث وان كان الحال يدلت على انه كره مضاجعتها لم يحنث الا بدخوله في فراشها
وهي فيها حلف لا يضع راسه على وسادتها بالفارسيه سر بيالش تو بر ننهم
ان عنى به الجماع فهو ايلاء وان لم ينو شيئا فهذا على وضع راسه على وسادة
مملوكه لها سواء وضع راسه وحده او معها ولو وضع راسه على وسادة معها
لا يحنث المسائل في النوازل ولو قال اگر با تو صحبت كنم المراد به الجماع
وفي كونه ايلاء تردد دعا امراته الى الفراش فابت فقال ان لم تات معك
الى الحريف فانت طالق ان نام معها قبل الحريف هل يطلق اجاب شمس الاسلام
نعم ان نام معها وجامع في الخزانه اذا قال لامراته هذه امي او بنتي من
نسب او رضاع فانه يسال عن ذلك فان ثبت عليه فرق بينهما وان قال
كذبت او مزحت فهي امراته من طلاق المبسوط في اواخر كتاب اختلاف
كتاب ابي حنيفه وابن ابي ليلى من المبسوط في الشروط طلق امراته ثلاثا في صحته
فجحد الزوج ذلك وادعته امراته ثم مات بطل بعد ان يستحلفه القاضي على
ذلك فلا ميراث لها عندنا لاقرارها بارتفاع النكاح في حالة الصحة

اوقال على عتق افاطمه حر
او رضاع صح

١٢٩

وعلى قول ابن ابي ليلى لها الميراث لان الزوج لما حلف وقضى القاضي بقيام
النكاح بينهما كان ذلك انشاء منه لها في ذلك الاقرار ولا يعتبر اقرارها ولكنا
نقول القاضي بعد يمين الزوج لا يقضي بالنكاح ولا يبطل الطلاق الواقع
ولكن يمنعها من المنازعه من غير حجه ويبقى ما كان على ما كان فلا يتضمن ذلك
الحكم بعد المدة لا يبقى النسب ولا يجري اللعان بل يحد الا ان السكوت
عند التهنيه في ولد ام الولد لا يكون قبولا في باب اللعان من مختصر الكافي
وعصام وهي مسالة في الدعوى

كتاب العتاق

مقطعات قاضي ظهير رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ان يكون بوارثه
في مبسوط شيخ الاسلام اعتق الرجل امته بينه وبين غيره وهو غني فانه
لا يضمن قيمه الولد ان كانت حاملا فالجنين جزء منها فيدخل في الضمان كسائر
الاجزاء ولا يفرد بالضمان قال لعبده الذي حل دمه بقصاص اعتقك
ثم قال عنيت به العتق عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنها الدم باقرار
قاضي خان وفي الملتقط عبد قال لمولاه ازادي من بيدا كن فقال المولى بيدا
كردم لا يعتق رجل قال لعبده انت غير مملوك فهذا ليس بعتق منه ولكنه ليس
له ان يستخدمه قال لغلامه اي جان بنده لا يعتق قال لغلامه يا بني
بندة من بوده بر بخ بوا بند و ما ندم فهذا عتق في القضاء وقيل لا يعتق وعن
ابي يوسف فيمن قال لامته الف نون با حاء او قال لامراته الف نون تا طاء
الف لام قاف انه ان نوى الطلاق والعتاق يقعان وهذا بمنزله الكتابه
لان هذه الحروف يفهم ما بالكتابه الا انها غير مستعمله فصار كالكتابه
في حق الاضافه الى النية دخيرة ولو قال انت حر او معتق او عتيق او محرر تك

او اعتقتك فقد عتق نوى او لم ينو ولو قال عنيت به الاخبار الباطل
او انه حر من العمل صدق ديانة لانه يحتمله ولا يصدق قضا لانه خلاف
الظاهر هداية لو قال لعبده اي مولاي من او قال اي خواجة من يعتق
ولو قال من غلام تو م لا يعتق وكذلك لو قال من خادم توم او قال من چاكر توم لا يعتق وان نوى (من كنيزك توم اوقال صح)
وكذلك لو قال اي خداوند او قال اي مولا
او قال اي خواجه او قال اي امير او قال لامته اي كدبانو لا يعتق ولو قال
اي كدبانوي من يعتق وكذا لو قال لعبده اي ازاد كرده او قال اي ازاد
شده يعتق ولو قال المولى لا انوي العتق في هذه الصور لا يصدق في
القضا ولا يعتق بالفاظ من كنايات الطلاق وان نوى في فقه الامرا
رايته على حاشيه بخط ثقة حكاية الخط ولو قال لغلامه اي جان پدر
لا يعتق وكذا لو قال اي جگر پدر او قال اي فرزند لا يعتق لانه صادق في كلامه
فتاوى قاضي ظهير وفيه عبد قال لمولاه اطهر عتقي فقال اظهرت
عتقك لا يعتق لانه يحتمل انه اظهر باطلا لا تعلق له بالتحيين قال هذا ولدي
الاكبر عتق قضا لا ديانة محيط وفي فتاوى قاضي ظهير ان منكوحة منتشر
قال ذلك لغلامه او لامته هل يعتق اختلف المشايخ فيه قال الصدر
الشهيد الكبير برهان الدين انه لا يعتق في الواقعات السمرقندية
في نوادر هشام عن ابي يوسف اذا قال انت عتيق فلان او انت مولى
فلان فهو حر ولو قال اعتقك فلان فهذا ليس بشيء ولو قال لعبده
سايا بي لا يعتق وذكر في وصايا ظهير الدين ذكر شيخ الاسلام علاء الدين
السمرقندي في الجامع الصغير ان المريض مرض الموت اذا اعتق عبدا ورضي
به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى في شيء حيلة في التدبير بلا سعاية اراد
ان يدبر عبده على وجه لا يكون عليه سعاية لورثته وليس له مال غيره فالمولى

صحيح

صحيح فالحيلة فيه ان يشهد المولى انه قد دبره ويكتب له كتابا اخر يقر
فيه المولى ان رجلا حرا جايز الامر اودع مدبره هذا الف درهم واذن
له في قبول هذه الوديعة من الرجل الحر فقبضها المدبر ثم ان المولى اخذ الالف
منه وانفقها على نفسه فصارت دينا عليه ووجب عليه دفع مثلها الى المدبر
ليدفعها الى الحر ويشهد على ذلك فاذا مات المولى لا سبيل للورثة في سعايته
في حيل محيط الاصل اشترى امة حبلى من ابيه بنكاح او وطي عن شبهة يعتق
ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعته لان الامة لم تصر ام ولد
له رجل اوصى بعتق في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ثم مات
ولم يدع مالا الا المملوك كان ميراث الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين قال
محمد يعتق المملوك لان الاقرار في المرض وصية واذا ملك اخاه عتق عليه ولو
كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك لاحاطة الدين بالتركة
وهذا يشير الى ان دين الوارث في التركة يمنع ملك الوارث في التركة ولو قال
قايل هل يصير الولد حرا من زوجين رقيقين من غير اعتاق ولا وصية قيل نعم وصورته
اذا كان للحر ولد وهو لاجنبي فزوج الاب جاريته من ولده برضا مولاه
فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى في اعتاق قاضي ظهير قال
لعبده صم عني يوما وانت حر وقال صل عني ركعتين وانت حر عتق
العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل ولو قال حج عني حجة واستحق لا يعتق
حتى يحج عنه واشار نجم الدين النسفي رحمه الله الى الفرق فقال الحج مما يجري
فيه النيابة دون الصلوة والصوم في الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط
مات رجل وعليه ديون ولم يترك الا جارية وفي حجرها ولد فادعت انها
ام ولد الميت وان هذا الولد من الميت واقامت بينة على دعواها لا تقبل بينتها

الا ان تشهد بينتها على اقرار المولى في حياته انها ام ولد له ولو شهدت
الورثه انها ام ولد الميت قبلت شهادتهم ولا سبيل للغرماء عليها وفي الحاوي
اشكال ينبغي ان تقبل بينتها اذا كان معها ولد لان الام تنصب خصما عن
الصغير في اثبات النسب من ابيه محيط فصل
شرا العبد بمال دفعه العبد ومسايل الكتابه والتدبير وقيمة ام الولد
والمدبر في المنتقى اذا قال العبد ان اديت الى الفا فانت حر فاستقرض
العبد من رجل الف درهم ودفعها الى مولاه فانه يعتق العبد ويرجع غريم العبد
على المولى بما اخذ منه الف درهم ولو كان العبد استقرض من رجل الفي
درهم وقيمته الفا درهم ودفع احد الالفين المستقرض الى مولاه وعتق بها
وهلك الكل الفا منها قبل ذلك فان للمقرض ان ياخذ من المملوك الالف التي
دفعها العبد اليه ويضمن المولى للمقرض ايضا الف درهم اخرى محيط
اذا مات المكاتب وعليه دين يبدا بالدين ثم بالكتابه فان يؤدي بالكتابه
قبل الدين عتق ويؤخذ بالدين ويسلم للمولى ما قبض استحسانا قاضي ظهير
واذا ادت الى الفا او هي حرة جاز بها وحلي ولم يقبل المولى عتقت استحسانا
وكذلك ان ادت عشرا انه يقتصر على المجلس فان سرقت من المولى الفا وادت
او كان من كسبه قبل التعليق فكذلك ويرجع المولى عليه بمثله وان كان
من كسب بعده لم يرجع والفضل للمولى وكذا ان كان يؤدي بها على التدريج
يجبر على القبول وصار العبد ماذونا بالتجارة واحق بكسبه ليتمكن من الاداء
وللمولى بيعه قبل الاداء ان كان ذلك في المرض استحسانا وفتاوى العتابي
وذكر في روايه المحيط لو ان المولى اخذ من العبد ما اكتسبه العبد
بعد هذا القول من غير ان يؤديه العبد اليه جاز ذلك لانه ماله ولا يعتق

العبد لعدم الشرط وفي فتاوى ظهير الدين الاب اذا ادعى ولد
جاريه ابنه يثبت النسب بشرط ان يكون الجاريه في ملكه من وقت
العلوق فباعها الابن ثم اشتراها او وجد المشتري بها عيبا فردها
بقضاء او بخيار رؤيه او بخيار شرط او بفساد البيع ثم ادعاه الاب
لا يثبت النسب الا اذا صدقه الابن تجنيس يثبت قيمة المكاتب
نصف قيمته قنا واقعات الترجماني ولا يتبع الولد الام في التدبير
المقيد ويتبعها في المطلق وان كانت حاملا دبرها مقطعات قاضي حاش م
ظهير قاضي ظهير وعتق المدبر يعتبر من ثلث المال مطلقا كان او مقيدا
واذا دبره اذا لم يكن على الميت دين حتى لو كان على الميت دين يستغرق ماله
وقيمة المدبر فالمدبر يسعى في جميع قيمته للغرماء لان عتقه بطريق الوصيه
وهي مؤخره عن الدين فيرد عتقه باحكام السغناقي رجل دبر عبده ثم ذهب
عقله فالتدبير على حاله وان كان فيه معنى الوصيه بخلاف ما لو اوصى
برقبته لانسان ثم جن ثم مات حيث يبطل الوصيه والفرق ان في التدبير
معنى التعليق وهو لا يبطل بالجنون ولهذا جاز تدبير المكره دون
وصيته ولو قال انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفه لا يعتبر
قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه واذا لم يبعه حتى مات
المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق واذا قال انت حر على الف
درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال فاذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه شيء لان
المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو باق على ملكه لا سبيل لاحد عليك
بعد موتي قالوا يصير مدبرا وفي التحفة ان مت فانت حر وان حدث بي
حدث فانت حر ونحو ذلك مدبر رجل قال لامته حملت مني حمل

او حبلت منى بحبل يصير ام ولد له ولا تصدق فى ذلك انه كان ريحا وان صدقته الامه فى ذلك مثله لو قال ان ما فى بطن جاريته منه او قال الذى فى بطنها منه ولم ينسب ذلك الى حبل ولا الى ولد ثم قال بعد ذلك انها كانت ريحا وصدقته الجاريه فهى امه يباع للاعتراف بالحبل والولد فى الفصل الاول دون الثانى دخيره اما قيمة المكاتب فلم يشتغل عن المتقدمين فيه شى ويمنع ان يصف قيمته قنا لان الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه وببدله ويكون احدهما باق وهو الانتفاع بالعين على تقدير العجز والانتفاع ببدله على تقدير الاداء وقيل يسئل عن المحقوقين من العلماء لو اتفقوا على جواز البيع بكم يشترى هذا على انه يعود رقيقا بالعجز فيسلم له عينه ويعتق بالاداء ويسلم له بدله دخيره وفى المبسوط رجل اقر ان جاريته قد ولدت منه صارت ام ولد له لانه اقر باستحقاق العتق لها حتى لم يكن لاحد حق وان اقر بذلك فى مرضه فان كان معها ولد فكذلك الجواب وان لم يكن معها ولد عتقت من الثلث كما لو نجز عتقها كان من الثلث

كتاب الايمان

فى الخزانه انا برى من الاسلام او برى من الايمان يمين برى من الشفاعه ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر سيل شيخ الاسلام عطا بن حمزه عمن قال برمن سوكند كه اين كار نكنم قال هذا ليس بيمين فقيل له فان قال سوكند خورم كه اين كار نكنم قال هذا وعد وليس بجواب لانه استقبال محض قيل له فان

القيد لعدم الشرط وفى فتاوى ظهير الدين الاب اذا ادعى ولد جاريه ابنه يثبت النسب بشرط ان تكون الجاريه فى ملكه من وقت العلوق الى وقت الدعوه فلو باعها الابن ثم اشتراها او وجد المشترى بها عيبا فردها بقضا او بخيار رويه او بخيار شرط او بفساد البيع ثم ادعاه الاب لا يثبت النسب الا اذا ادعى هنا قال سوكند خورم اوقال سوكند ميخورم كه اين كار نكنم قال هذا يمين لانه للحال وفى فتاوى ظهير لو قال لله على صوم او صلوة او حجة او عمرة وما اشبه ذلك مما موطاعه ان فعل كذا فكذا ففعل فى ظاهر الرواية يلزمه الوفا بما سمى ولا يخرج عن العهده بالكفاره وقال الشافعى هو بالخيار ان شا كفر وان شا وفى وعن ابى حنيفه انه رجع فى اخر عمره وقال هو بالخيار ان شا وفى وان شا كفر عنه وبه اخذ مشايخ بخارا هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه طلب شفعه او دفع مضره كالفرج من الشدة وقدوم الغايب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى فاضيخان وفى ايمان الهدايه من فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا او فعل وهو مغمى عليه او مجنون فهو سوا لتحقق الشرط حقيقه قال الامام السرخسى فى ايمان الاصل اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف فى ذلك المجلس او فى مجلس اخر لا يفعله ابدا ثم فعله فعليه كفارتان يمينين اما اذا نوى بالثانى الاول فعليه كفاره واحده خزانه قال ابن سيعد وسمعت ابا يوسف قال ان نوى ان يرادم ان يعلق فهو يمين واحده ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامراته والله لا اقربك ثم قال فى مجلسه والله لا اقربك فقربها يلزمه كفارتان وعن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رح انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى

والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة ان نوى به الثاني التكرار والتاكيد يلزمه
كفارة واحدة وان نوى به المبالغة ولم ينو شيئا يلزمه كفارتان من
فتاوى قاضي خان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة
او بريء من الصلوة او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو
علق الكفر بالشرط ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا يكون يمينا لان
البراءة من المؤمنين تكون لانكار الايمان ولو قال ان فعلت
كذا فانا بريء من حجتي التي حججت او قال من الصلوة التي صليت ففعل لا يلزمه
شيء ولو قال من القران الذي تعلمته يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا
فاني بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد البراءة
عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد عن الثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له
نية لا يكون يمينا بالشك فتاوى قاضي خان احلف او احلف بالله يمين
على نذرا ونذر الله يمين بذرفتم با خداي [illegible] بتوكه ساري نخورم فالاصح
انه يمين بدون النية وكذلك عهد كردم ملتقط صدر الاسلام وفيه
لو قال انا بريء من المغلظة ليس بيمين ولو قال اعماني (?) للمغلظة الصحيح
انه يمين وفي فتاوى ظهير الدين ولو قال بذرفتم خداي را عز وجل وسفا مرد را
بذرفتم لا يكون يمينا ومتى تخلل بين ذكر الله وبين الشرط ما لا يكون يمينا
يصير فاصلا ولا يكون يمينا وفي الخزانه سوكند مي خورم بخداي يمين ولو
قال سوكند مي خورم بطلاق ليس بطليق (?) اذ لا تعارف في الطلاق
بهذا اللفظ ولو قال سوكند خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا
وفعل يلزمه الكفارة والا فلا ولو قال بر من سوكند است كه اين
كار نكنم فهو اخبار ان اصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد

فقال بر من سوكند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال حلفت ذلك كذبا
دفعا لتعرض الجلساء وغرض ذلك لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوكند
خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق فتاوى قاضي
خان وذكر في طلاقه رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني
حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلا تها
فلعله حلف بطلاق غيرها وكان القول قوله وذكر في فتاوى قاضي
خان ايضا ولو قال مصحف خداي بدست وي سوخته اكر اين كار كنم لا يكون
يمينا ولو قال از خداي بيزار است واز لا اله الا الله بيزار است واز شهد الله
بيزار است اين كار بكنم فهي ايمان ثلثة ولو قال هر اوميدي كه بخدا ى
دارم نوميدم اكر اين كار نكنم يكون يمينا لان الياس من الله كفر وتعليق
الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلماني كرده ام خداي را اكر اين كار كنم نقل
قال الفقيه ابو الليث ان اراد به ان الذي عمل من العبادات لم يكن حقا
يكون يمينا والا فلا قاضي خان وفي المحيط هرچه مسلمانان مومني (?) كرده اند
وجهودان جهودي كرده اند بر من اكر اين كار كرده ام وقد كان فعل ذلك
لا يلزمه شيء مسلماني نكرده ام اكر فلان كار كنم ليس بشيء وفي ملتقط
صدر الاسلام رحمه الله يطرحوله (?) وحق الله ولو قال بحرمة شهد الله
انه لا اله الا هو ان لا افعل كذا لا يكون يمينا وفي فتاوى قاضي ظهير اكر
فلان كار كنم از مع شريعت فهو يمين موجب للكفارة اذا حنث لانه
اذا قال ان فعل كذا فهو مجوسي كان يمينا فهذا اولى وفيه اكر فلان كار كنم
كافرم بروي شريعت دارد ليس بيمين وفي الخزانه قال ان فعلت كذا فهو
شريك النصارى او شريك الكفار يكون يمينا وفي فتاوى قاضي خان الطالب

الغالب ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة بالعرف خصوصا عند اهل
بغداد سلطان الله الاصح انه ان اراد به قدرة الله يكون يمينا خزانه
قاضي خان قال لامراته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت
فعلت فانت طالق ثلثا فقالت ان كنت فعلت فانا طالق ثلثا قالوا ان
اراد به عين المراة لا تطلق وفي العتابي ان قال على سبيل التخويف لا يقع وفي
قاضي خان ايضا جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا
فقال واحد منهم من صفع بعد هذا [صاحبه] فامراته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية
هلا بصفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امراة
القائل هلا لان هذا كلام فاسد ليس بيمين وفي الخزانه حتى اي داند كه
فلان كار نكرده ام وقد فعل وهو يعلم قال بعضهم يكفر وقال بعضهم هو يمين
ان اعتقد يمينا وكفر ان اعتقد كفرا وبه يفتى وفي الخزانه عن محمد لا اله
الا الله افعل كذا او سبحان الله فليس بيمين الا ان ينوي به يمينا وكذا
بسم الله ولو قال وبسم الله مع الواو فهو يمين وكذا لو قال وملكوت
الله وجبروته قال اللهم اني عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا
افعل كذا ثم فعل يستغفر الله ولا كفارة عليه بخلاف قوله واشهد بالله لانه
يمين عرفا وفي الملتقط السمرقندي عن ابي حنيفة فيمن قال انا عابد
من دون الله او قال اسجد للصليب يكون يمينا قال رضي الله عنه فعلى
هذا لو قال اكر من اين كار كنم ترسايمي يكون يمينا ولو قال بالله لا افعل
كذا لا يكون يمينا فتاوى قاضي خان

فصل في النذور

في فتاوى العتابي ان نذر ما ليس بقربة او بمعصية كقوله نذرت ان ادخل
الدار او قال لله علي ان اقتل فلانا اليوم يحنث يلزمه الكفارة لقوله

عليه السلام

عليه السلام النذر [يمين] وقيل لا يكون يمينا بدون النية وفي الملتقط السمرقندي
اذا نذر شيئا فلزمه لا يعطي اباه ولا ولده كما في كفارة اليمين وفي الخزانه
ان فعلت كذا فعلي نذر يكون يمينا عند عدم النية فان نوى بالنذر
حجة او عمرة فعليه ما نوى وان لم ينو فعليه الكفارة وكذا ذكر في مبسوط
خواهر زاده ثم قال واما اذا علق النذر بفعل هو معصية بان قال ان كلمت
ابي فعلي نذر او قال ان صليت الظهر فعلي نذر فهو كما لو علقه بفعل مباح
ان اتهم كان عليه ان يحنث نفسه ويكفر لانه اذا لم يكن له نية فهو يمين وان
نوى شيئا بعينه كان عليه ما نوى وفي المباح لا يحنث نفسه وفي صوم
فتاوى قاضي ظهير لو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب حتى يقول لله علي
وهذا قياس وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا
واستحسانا بل يلزم كما اذا قال انا احج فلا شيء عليه وان قال ان فعلت كذا فانا
احج ففعل يلزمه ذلك وفي الخزانه ان برئت من مرضي فعلي شاة اذبحها فبرا
لا شيء عليه ولو زاد واتصدق بلحمها يلزمه وفي الملتقط السمرقندي
ان سلم ولدي اصوم ما عشت فهذا وعد وفي الخزانه حلفت ان تصوم كل
اثنين ما لم يرجع ابنها من الحج فبلغها ان الابن مات في السفر بطل اليمين عند مما
خلافا لابي يوسف كذا في مجموع النوازل ولو قال بحق الرسول او بحق
الايمان او بحق القران او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلوة لا يكون
يمينا وكذا لو قال بالقران او بالمصحف او بسورة من القران او بالكعبة او
بملائكته او بانبيائه او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا الا اذا نوى فتاوى
قاضي خان سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن قال بالله اكر فلان كار كنم
هل يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا ذكره الاصل ان الجواب يتضمن اعاده

ولو قال لله علي ان لا افعل كذا
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكون
يمينا م

ما في السؤال كقوله زن تو طلاق او نعم صار حالفا ولو اتهمه بالتقصير فقال زن تو طلاق كه كردي فقال نعم يطلق ان لم يكن فعل ولو اتهمه بالخيانة فقال سن تو از اد كه نكردي فقال الا فهو جواب ويعتق ان كان خان ولو نوى بقوله لا ان عبده ليس بحر لا يعتق في فتاوى العتابي وفي فتاوى قاضي خان قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث خلاصه حلف لا يتكلم فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان نوى غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث ولو ام قوما والمحلوف عليه فيهم لا يحنث بالسلام هو المختار وفي قاضي خان لا في التسليمة الاولى ولا في الثانية لانه لا يعد كلاما عرفا وفي ملتقط وفي الخلاصة ولو قرع الباب فقال الحالف كيست اين او كيست آن ولو قال كيتي تو حنث هو المختار اخذ به الفقيه ابو الليث ولو قال لبيك او لبي بدون الكاف يحنث ولو قال له ما بتو شدي فقال خوشست يحنث ولو اخبره فلان بخبر سار فقال الحمد لله او بخبر سوء فقال انا لله لا يحنث ولو قال اجرنا الله واياك يحنث ولو جاء فلان يطوف باللحم فقال الحالف يا لحم يحنث ولو عطس فقال الحالف يرحمك الله يحنث اما لو مر في السوق ويقول برث او كوشت والمحلوف عليه هناك لا يحنث وفيها ايضا قال لامراته ان لم تسكتي فانت كذا فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث وكذا لو قال لها ان اعدت على ذكر فلان او لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجا لا يحنث خلاصه ثم الاصل انه

متى

متى عقد يمينه على شيء منسوب الى فلان ففعل في شيء مشترك بين فلان وغيره فان كان نصيبه يسمى بذلك الاسم حنث والا فلا كما اذا حلف لا ياكل من طعام فلان او خبزه او طبخه او رمانه اشتراها فلان فاكل من طعام مشترك او غير مشترك او طبخ مشترك او رمانة اشتراها فلان وغيره حنث وكذا لا يشتري عبدا من اغنام فلان فاشترى عشرين غنما مشتركة بينه وبين غيره حنث وكذا اذا حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصيب فلان يسمى بذلك الاسم في هذه المواضع بخلاف العبد بينه وبين غيره والدار والقميص والرغيف ونحوه لان بعضه لا يسمى بذلك ولو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره لم يحنث لان بعضه ليس بثوب الا اذا كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان عادة حلف لا ياكل من طبخك او قال لخبزك صدقا على الماضي والمستقبل وكذلك قوله من شرى فلان وقوله مما خبز فلان مما اشترى فلان واختاره على الماضي والمستقبل فان نوى المستقبل لم يدين قضاء محيط خلاصه ان تكوت متى الى ابيك تشكت عند صبي وخاطبته والاب حاضر لا تطلق كان عبد الرحمن بن عوف حلف لا يكلم عثمان وكان يفعل هكذا وفي ملتقط صدر الاسلام ولو كتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا لا يحنث لان الكلام على المشافهة كالحدث وكذا اذا اشار اليه باشارة او اومى اليه وفي فتاوى قاضي خان ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك او ارسل به اليه رسولا حنث وفي الخلاصة حلف لا يحوم حول فلان بالفارسية كرد وى نكردم هذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا وفي الخزانة رجل قال لامراته اكر تو كرد استانه فلان كردي فانت طالق وقال عنيت به الدخول يعني يحوم حولهم

سلام

ولا يدخل دار سيم يطلق لان اللفظ حقيقه لهذا لا للدخول وقال القاضي
الامام هذا على الدخول وكذا لو قال الاخر اكر تو كردد ديوار من كردى
او در رود ديوار من كردى على الدخول وفيها قال لامراته اكر با فلان
بنشيني يا بخوري فانت طالق وفلان على السطح وهي على الارض في الدار
تكلم معه قال حقيقه المجالسة ان يجمعهما مجلس واحد في الجلوس كالمشاربه
والمواكله والمنادمه لكن يفهم من هذا الاختلاط والاجتماع وهنا
اجتمعا على ما عرضه المنع عنه يحنث وان تقوم ورد ذلك على السطح
لاهل وبطريق التي لنه وتكلمت لا لمخالطته ارجو ان لا يحنث حرانه
ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخ الحالف دارا اخرى فدخلت
المراه الدار الحديثه فقال بعضهم ان كان اليمين لغيظ لحقه من تلك
الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه
وان لم يكن له نيه حنث في قول ابي حنيفه ومحمد فان دخلت المراه الدار
التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن
فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع
او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا
لورثته فان دخلت بعدما صارت لاحد الورثه بالقسمه لا يحنث
وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق حنث في يمينه في طلاق
واقعات من حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه او امراة
فلان او صديق فلان فباع فلان عبده او بانت منه امراته او عادى
صديقه فكلمهم لم يحنث لانه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف اليه
فلان اما اضافه ملك او اضافه نسبه ولم يوجد فلا يحنث قال

رضي الله عنه هذا في اضافه الملك بالاتفاق وفي اضافه النسبه عند
محمد يحنث كالمراه والصديق قال في الزيادات لان المراه والصديق
مقصودان بالهجران فلا يشترط دوامها ويتعلق الحكم بعينه كما في الاشاره
وجه ما ذكر هنا وهو روايه الجامع الصغير انه يحتمل ان غرضه هجرانه لاجل
المضاف اليه ولهذا لم يعينه فلا يحنث بعد زوال الاضافه بالشك وان
كانت يمينه على عبد بعينه بان قال عبد فلان هذا او امراة بعينها او صديق
بعينه لم يحنث في العبد وحنث في الصديق وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف
وقال محمد يحنث في العبد ايضا وهو قول زفر وان حلف لا يدخل
دار فلان هذه فباعها ثم دخلها فهو على الاختلاف لمحمد ان الاشاره ابلغ
في التعريف فلغت الاضافه وصار كالصديق والمراة ولهما ان الداعي في اليمين
معنى في المضاف اليه بخلاف اضافه النسبه كالصديق والمراه لانه يعادى
لذاته فكانت الاضافه للتعريض هذا نه وذكر في فتاوى صدر الاسلام
قال مشايخنا رحمهم الله هذا الاختلاف فيما اذا لم يكن له نيه فاما اذا نوى العين
فدخلها او ركبها بعدما باعها يحنث بالاتفاق وان لم ينو فدخلها او ركبها
بعدما باعها لا يحنث بالاتفاق رجل قال لامراته ان دخلت فرسك داري
فانت طالق فدخل فيها فرس المراة والرجل قيل بانه يحنث لان الفرس لا يجري
يكون فرسا لكل واحد منهما وقيل ينظران كان يدخل لعمل يختص به لا يحنث
وان كان دخوله لعمل يختص بها حنث فاضي ظهير في النذر اذا التزمه
اراقه شاتين فذبح شاة سمينة يعدل شاتين وسطين لا يجزيه لان المقصود
منه شان الاراقه والتصدق باللحم والشاه التمينه وان كانت تعادلها
في اللحم فلا تعادلها في الاراقه لان الاراقه الواحده لا يعدل الاراقتين كالتي

وان طالت اركانها وامتدت لا تعدل اربع ركعات وصوم يوم وان طال
لا تعدل صوم يومين فان قيل اليس لو نذر ان يهدي سبع شياه فذبح بقرة او
جزورا جاز وان لم توجد المعادلة في الاراقة فانه التزم سبع اراقات
قلنا ان الاراقة وان كانت واحدة صورة فهي سبع اراقات شرعا وحكما
فقد وجد سبع اراقات حكما كما في الضحايا والهدايا اما الشاة الثمينة وان
عظمت ما اقيمت في الشرع مقام اراقتين حتى لا تجزي الشاة الثمينة
عن اثنين لا في الضحايا ولا في الهدايا وكذلك لو وجب عليه عتق عبدين
بالنذر او الكفارة فاعتق عبدا تساوي عبدين وسطين لم يجز ذلك
الا عن واحد من الجامع الكبير للامام خواهر زاده . في آخر باب الزكوة
الفضي رجل الا ترى ان من حلف لا يكلم رجلا فكلم صبيا يحنث في يمينه
في ايمان جامع خواهر زاده . في باب الحنث الذي فيه صنف واحد
في ايمان ملتقط صدر الاسلام اگر با صبي سوگند خورد آن روزي بطلاق
در اورا ماه نبيذ خورد تقريرا لفتوى على انها لا تطلق في اجراء [illegible] فتاوى
قاضي خان

فصل في معرفة الازمان وفصول السنة

ذكر في الذخيرة وقال ولو حلف قبل دخول شهر رمضان وقال با فلان سخن
نگويم تا شب قدر لا يكلمه حتى يمضي شهر رمضان بلا اختلاف وذكر القاضي
كما في من التتمة ثم قال وذكر شيخ الاسلام ان ليلة القدر دائرة
في السنة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهكذا ذكر الشيخ الامام
الزاهد ابو نصر الصفار وهكذا ذكر كثير من مشايخنا وذكر قاضي خان
في فتاويه هاتين الروايتين وجعل المشهور عن ابي حنيفة الرواية الاخيرة
وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط الرواية الاولى تحسب في الاعتكاف

فصل

فصل في الاخبار والبشارة والاعلام والمعرفة والمعاداة

حلف لا يفشي سره فان خرج الى رجل واحد وذكره فقد افشى سره فان
ظهر هذا السر بين الناس او علم رجل واحد ثم ذكره هو عند رجل آخر لا يحنث
لانه لم يبق سرا والاستخدام بالايماء والاشارة استخدام والخدمة كل شيء
من عمل البيت من الطبخ والخبز والكنس ولو حلف لا يكذب لا يحنث
بالاشارة خلاصه وفي الخزانة ولو سألها وضوءا او شرابا واومى اليها بذلك
فقد استخدمها ولو حلف لا يستعين فاشار اليه بشيء من ذلك حنث اعانه
او لم يعنه لان الاستعانة طلب العون وقد وجد الا اذا نوى الفعل
مسئله في الخزانة امر غيره ان يكتب له كتابا الى فلان واملاه عليه فكتبه
ثم حلف الآمر ما كتبت اليه وحلف الكاتب ايضا انه ما كتب اما الآمر يدين
في القضاء والكاتب ان نوى انه ليس صاحب الكتاب صدق ديانة لا قضاء
في مجموع النوازل حلف لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره
لا يحنث فاسم العنب يتناول القشر واللحم والماء حلف لا ياكل فاكهة جملة
هذا ان التفاح والمشمش والخوخ والتين والفستق واللوز والجوز
والاجاص والعناب رطبها ويابسها فاكهة بالاجماع وكذا تينها وفضيجها
والتمر ليس من الفواكه كذا افتى القاضي الامام والقثاء والصد ليس بفاكهة
اجماعا خزانه حلف لا ياكل الخوخ فاكل اليابس منه لا يحنث عليه فتوى
القاضي الامام رجل قال لان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامرأته طالق فخرج
من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة
الى غايته فلا يبقى بعد الغاية قاضي خان اگر اين پيراهن كه نو ساخته
اگر با من عيد پوشم فكذا فلبسه بعد العيد بعشرة ايام لا تطلق [illegible] فور العيد

قد انقطع قبل الى سبعة ايام بعد ايام العيد وان ثلثه ايام لزيارة المقابر
وبعد ذلك الى تمام الاسبوع بجمع الاقارب ويسمون مبارك باد عيد
واهل المدارس لا يجتمعون للتدريس ويسمون فارغ عيد في مسايل
شتى من فتاوى صدر الاسلام وفي الخزانه ايام العيد على اسبوع العيد

فصل في مسايل اليمين على الاكل والشرب واللبس

حلف لا ياكل من هذا الكرم واكل من عصيره او خله او ربه او قلاليجه او ما اشبهه
لا يحنث وبالعنب والزبيب والحوخ والكمثرى يابسا او غير يابس يحنث
لان عين هذه الاشيا خرج من الكرم من غير ان يتعلق بصنع العبد وفي
الذخيرة برش وشيرين اين باغ نخورم اذا اكل الحصرم يحنث وشيرين نبي
انرذن يقع على الزبيب دون العنب وفي فتاوى قاضي خان حلف لا ياكل
ربا فاكل عصيده جعل فيها الرب قالوا لا يكون حانثا لانه مغلوب مستهلك
الا ان يكون الرب قايما بعينه على المقصود اذا حلف على لبن لا ياكله
فطبخ اللبن مع الارز فاكله لا يحنث وعلى قياس ما اذا حلف على تمر لا ياكله
واتخذ منه عصيده فاكلها يحنث ينبغي ان يحنث في مسله اللبن اذا
طبخ مع الارز وعلى هذا اذا حلف جغرات نخورد بتماج بجغرات خورد
يحنث لان عين الجغرات باقي والاسم لم يزل ولو حلف لا ياكل دهنا
فاكل دهن الكرام يحنث ملتقط صدر الاسلام وفي ايمان شرح القدوري
لا ياكل من ميراث ابيه شيا وابوه حي ومات ابوه فورث منه مالا
فاشترى طعاما فاكله ففي القياس لا ينبغي ان يحنث ولكني استحسن ان يحنث
وذلك لان الطعام المشتري ليس بميراث ولكنهم استحسنوا لان المواريث
هكذا يوكل والايمان على العادة فان اشترى بالميراث شيا واشترى بذلك

الشيء

الشيء طعاما فاكله لم يحنث لانه مشتري بكسبه لا بميراثه لا يشرب عصيرا
فعصر حبه عنب في حلقه لا يحنث ولو عصر في كفه ثم حساه يحنث ولو قال
لا يدخل العصير في حلقي يحنث في الوجهين قال رضي الله عنه في
عرفنا ينبغي ان لا يحنث لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر قاضي خان
رجل حلف لا يشرب الخمر في هذه القريه فشرب في كرومها او في ضياعها
قالوا ان شرب في عمران القريه او في كرم متصل بالقريه كان حانثا
والا فلا والقريه اسم للعمران ومنها الدور والبيوت حلف لا يشرب
المسكر يلابه اشهر فقالت المراة اربعة اشهر فقال الزوج جهارماه كير
في الملتقى شرط الوصل حتى يصير المدة اربعة اشهر وفي النوازل ذكر الخلاف
بين نصير وبين محمد بن سلمه في هذه الصورة صورتها رجل قال لجاره ان امراتي
كانت عندك البارحه فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحه فامراته
طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت وفي الاصل لو حلف
لا ياكل لحما ولا نية له لا يحنث باكل السمك ويحنث العنم والابل والطيور
مطبوخا كان او مشويا او قديدا وهذا اشاره الى انه لا يحنث باكل النيّ
خلاصه وقال في التجنيس رجل حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه
فالوجه فيه ان يبيع نصفه ويهب نصفه لان شرط الحنث بيع الكل او هبه
الكل وقد انعدم فلا يحنث نظيره رجل اخذ لقمة ووضعها في فيه فقال له رجل
امراته طالق ان اكلتها وقال الاخر امراته طالق ان اخرجتها من فيك فاكل
البعض لا يحنث واحد منهما لما قلنا ونظيره ايضا اذا حلف وقال ان اكلت
هذا الرغيف اليوم فامراته طالق ولا يعتق جاريته لانعدام شرطهما وهو
اكل الكل او ترك الكل يحنس اذا اعطى عشرة سراويل لعشرة مساكين يحتسب

تة

بلحم م

البعض واخرج م

وان لم اكله فامته حرم واكل
النصف لا تطلق امراته م

عن الكسوة في كتاب الايمان فلو وضع القباء على اللحاف ونام تحته قال شمس
الاسلام انه لا يحنث وقال الشيخ الاستاذ به ينبغي ان يحنث قال
رضي الله عنه وما يوافق هذا ما ذكر في الفتاوى لو حلف لا يلبس هذا الثوب
فالقي عليه وهو نائم قال محمد به اخشى الحنث والمختار انه لا يحنث فلو
انتبه ووجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وان تركه يحنث
علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم ولو قال اگر رشته زن خود
پوشم فكذا تنند ريسمان بر پشت پست لا يحنث في مجموع النوازل
ولو نام على فراش من غزلها لا يحنث ولو نوى ذلك لا يحنث ايضا ولو جعل
الفراش كاللحاف ونام تحته لا يحنث ايضا الا اذا كان معينا بان حلف
لا يلبس هذا الثوب فجعله لحافا فحينئذ يحنث خلاصه وفيها ولو قال لامرأته
اگر رسته تو پوشم من برانه فانت طالق فوضع من على غزلها او حاط به قميصا
لا يحنث حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا من غزلها وفي ثوب او
لحاف ليس من غزلها يحنث بالاجماع وهل لا يحنث هاساعلى سلة الحرير
وفي الدثار فانه لا يكره وهكذا فعله بعض المشايخ لبس الحرير على الدثار
انما لا يكره عند ابي حنيفة رح لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا
ببدنه صورة ح لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها
لا يحنث الا اذا نوى غزلها عك ولو التقت لباحتها عليها من غزلها
فان القاها عن نفسه من ساعته لا يحنث ان لبست من غزلك فاشترى
الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث فامت ان كان الحلف لمعنى في الغزل
يحنث والا فلا حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل يحنث ان الحلف
لمعنى في الدار والا فلا كله من المنية

فصل في مسائل اليمين على السكنى

حلف لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم
عاد وشرب قال الامام الفضلي ان نوى بقوله ما دام ببخارى اقامة
السكنى وكان سكناه ببخارا يحنث وان نوى اقامته ببدنه فاذا خرج
الى قصر المجوس لا تبقى اليمين وان لم يكن له نية فخرج بنفسه كما في امان
قاضيخان فان حلف بالفارسية وقال من در بخارا نه اندر باشم فخرج
بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود
يكون حانثا قاضيخان

فصل في مسائل اليمين على الخروج

حلف لا يخرج من هذه الدار فهو على الرحيل منها باهله ان كان ساكنا فيها
الا اذا دل الدليل انه اراد به الخروج ببدنه ولو حلف لا تخرج امرأته مع
فلان فخرجت في برهم ثم لحقها فلان لا يحنث قالها عند خروجها من الدار
ان رجعت الى داري فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت
الى منزله والرجل يقول لبوث الفور قال بعضهم لا تصدق وقال بعضهم تصدق
وهو الصحيح قاضي ظهير وفي فتاوى قاضيخان حلف ان لا يدخل الحمام ازبهر
سرشستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام
لا يحنث لان الدخول لما كان للغسل اكرخانة ماذر روى تو اطلاق وذهبت
الى باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون
بهذا المنع عن الدخول ولا يطلق دونه في فصل الطلاق بالكتاب
من فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يدخل فجاء الى بابها وهو يشتد في المشي فعثر
رجله او زلت رجله في الدار الصحيح انه لا يحنث ولو كان على دابة فادخلته
ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها
فخرج ثم بعد ذلك دخل مختارا احلفوا فيه والصحيح انه يحنث قاضيخان

حلف انه لم يخرج ذلك الشئ من الدار ثم تبين انه اخرجه مع آخر على الشركة
فان كان مما لا يخرجه واحد يحنث وفي عكسه لا من الملتقط السمرقندي
حلف لا تخرج امراته من هذه الدار ولا عين فبانت المراة وخرج العبد
عن ملكه ثم خرجا حنث ولا يدين في القضا اذا نوى التقييد بحال قيام الزوجية
والملك الكل في التجريد خلاصه حلف لا تخرج من المصر الا باذن امراته
فقالت له اذنت لك ان تذهب عشرة ايام فذهب ولم يجئ تمام عشرة ايام
لا يحنث لان المحلوف هو الذهاب بغير الاذن والذهاب هنا بالاذن
اما المكث اكثر من عشرة ايام فليس بداخل في اليمين خزانه حلف لا تخرج امراته
الا بعلمه فخرجت وهو يراها فمنعها لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت
بغير علمه لا يحنث وان لم ياذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا قاضي
ظهير وفي طلاق قاضي خان قال لامراته اكر بيش بيرون شوى بى فرمان
من فانت طالق فقال الفقيه ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن في كل مرة صحت
نيته وان نوى الاذن مرة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة
ثم قال الا اني اخاف ان يكون مراد الناس غير هذا وفي مجموع النوازل شيخ
نجم الدين عمر قال لامراته اكر فلان جاى روم بى دستورى تو فكذا
اذا استاذنها فلم تاذن فالح عليها فقالت هرجا خواهى روكه مرا دستورى
نيست ثم ذهب الى ذلك الموضع هل تطلق قال لا لان قولها هرجا كه خواهى
رو اذن منها وقولها كه مرا دستورى نيست تعلل باطل لانها قد اذنت وقالت
ليس هذا باذن وفي التجريد حلف لا تخرج امراته الا باذنه لو تهيات للخروج
فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية لم يكن اذنا ولو نوى الاذن ثبت
بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى

اخرج

اخرجي حتى تطلقي ولو قال اخرجي ان خرجت ليجزيك الله او ليوبخك ما
تكرهين او استاذنت واخب فقال لها هرجا كه خواهى رو وابا الا اذن في
الاول ليس باذن والثاني اذن قيل كلاهما ليس باذن ولو قالت اريد ان
اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم هذا ليس باذن وفي الخزانة
هرجا كه خواهى رو ولا اذن هذا اذن قال القاضي الامام هذا ليس باذن
بل نفي وكذا لو قال بخانه فلان رو بر من جه ابد ليس باذن ان دخلت
الدار الا ناسيا فدخل ناسيا ثم ذاكرا حنث وفي الظهيرية لا يحنث خزانه
حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان شيئا وناوله ولم يقل له اشربه
فاخذ وشرب ينبغي ان يحنث وهذا ليس باذن بل هو دليل الرضا ملتقط صدر
الاسلام وفي الاصل لو قال لامراته انت طالق ان خرجت الا باذني او برضاي
او بعلمي فهذا على كل مرة وفي روضة الزندويستي لو قال لها ان خرجت بغير اذني
فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث وكذا
لو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني يشترط الاذن في كل مرة ولو قال لها متى
خرجت او متى ما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه
ومرة بغير اذنه لا يحنث ولو قال هركاه بى دستورى من از خانه بيرون آيى
فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت ثانيا بغير اذنه تطلق وقيل
في قوله متى ومتى ما يشترط الاذن في كل مرة وفي كلمة حتى والى يكتفي بالاذن مرة
خلاصه

في الخروج والاتيان والذهاب

لو قال عبده حر
ان خرجت الى مكة فخرج من مصر يريد مكة ثم رجع قبل ان ياتيها حنث لان
لان شرط حنثه الخروج من بلدته على قصد ان ياتي مكة وان لم يصل الى مكة ولو
قال ان اتيت مكة لا يحنث ما لم يدخلها لان الاتيان عبارة عن الوصول

والذهاب كالخروج وهو الاصح وقال النصير الذهاب كالاتيان وهذا
الاختلاف عند عدم النية واذا نوى شيئا كان على ما نوى لان الذهاب
يحتمل الاتيان الا انه للخروج اصل وعلى هذا قالوا لو قال خرجت لامرأته
ان خرجت الى منزل والدتك او قال ان ذهبت فهو على الخروج على قصد
منزل الوالدة وصلت او لم تصل ولو قال ان اتيت فهو على الوصول قصدت
الخروج الى المنزل ام لا وكذا قالوا لو حلف لا يخرج ماشيا فخرج من عمران
مصر ماشيا ثم ركب يحنث للخروج ماشيا ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث
لعدم الشرط ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا وركب حتى دنا منها ثم نزل فدخل ماشيا
حنث لوجود الشرط وهو الوصول ماشيا في الجامع المحبوبي محيط قال لامرأته
اگر اين زن با فلان كوهي خات طالق ثم انها ابن زن با فلان كمت لكن بعبارتي
كه ان فلان نداشت طالق لكن حلف لا تكلم فلانا فكلمه بعبارة لم يعرفه
فلان وشاكل يلزمه الحنث كذا هنا وساتي مسئلة تدل على عدم الحنث ان لم
يفهمه حلف لا تكلم فلانا فناداه من بعيد وان كان بحيث يسمع صوته لو اصغى
اليه اذنه يحنث ولم يسمع بعارض امر بان كان مشغولا بشيء او كان اصم
وان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه اذنه لشدة البعد لا يحنث في يمينه
اما اذا ناداه وهو نائم فايقظه لا شك انه يحنث وان لم ينتبه ففيه روايتان
الصحيح الحنث وان لم يوقظه محيط حلف لا ياتي فلانا غدا على ان ياتي
منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه
من ايمان قاضي خان رجل قال والله لا اخرج مع فلان العام الى مكة اذا
خرج مع فلان حتى جاوز البيوت وصار بحيث ساغ له قصر الصلوة بر في يمينه
فلو رجع رجع من غير حنث ولو قال لامرأته ان خرجت من ههنا اليوم فان

رجعت الى سنه فانت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلوة او غيرها ثم رجعت
فان كان سبب اليمين خروج الانتقال والسفر لا تطلق ولو قال لها عند
خروجها من الدار ان رجعت الى داري فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت
ورجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم يصدق وهو
الصحيح فتاوى قاضي ظهير وفيه ايضا ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق
فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل عمرانها
انها لا يحنث رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج
فقال الزوج قد اذنت لي كان القول قول الزوج فتاوى قاضي خان وفيه
ايضا قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت
انا اعلم واعرف لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها
بخلاف البغض والمحبة **فصل اليمين على البيع والشراء والملك**
حلف لا يتزوج اليوم امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا لم يحنث ولو عقد
عليه على الماضي وقد كان تزوج نكاحا فاسدا حنث واسم النكاح مطلقا
في المستقبل ينصرف الى الجائز دون الفاسد وفي الماضي ينصرف اليهما وان نوى
الجائز في الماضي او نوى الفاسد في المستقبل دين فيما بينه وبين الله وفي القضاء
في اول الفصل الحادي عشر من ايمان المحيط وذكر بعده في نوع آخر ان الرجل لو حلف
لا يبيع فباع فاسدا يحنث في ظاهر الرواية ولو حلف لا يشتري اليوم فاشترى
خمرا او خنزيرا يحنث ولو اشترى بميتة او دم لا يحنث وكذا لو حلف لا يبيع فباع
ميتة او دما لا يحنث ولو عقد عليه على الماضي يحنث بالبيع الفاسد والشراء
الفاسد ايضا حلف لا يتزوج امرأة فزوج امرأة بغير امرها فان زوجها منه
فضولي لا يحنث بخلاف بيع الفضولي والفرق ان نكاح الفضولي ليس بمنعقد على

سبيل التمام لان في المحل ما ينافيه لان الحرية تنافي المملوكية فلا يتناولة
مطلق الاسم ولا كذلك فصل البيع فان اجازت حنث لان بالاجازة ينعقد
العقد بصفة التمام فتاوى صدر الاسلام وذكر في الفصل الثالث من
ايمان فتاوى قاضي ظهير حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع
فاشتري طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع وهو
نظير ما لو حلفت المراة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت
الى بيت والدها لم تحنث في النصاب حلف وقال امراتي طالق كه من ملك
خويش بنام فرزند خويش نكرده ام وقد باع ملكه من ولده وقيل هو هل يحنث
قال رضي الله عنه قال الامام خالي يحنث قال اگر خدا نه مرا
فردا بنج دينار قيمت كسندمي بچهار ديناري فروشم فامراته طالق فقوموه غدا
بثلاثة دنانير ومع هذا دفع اربعة دنانير فما باعه ومضى الغد هل يحنث
سئل الامام خالي فقال لا حلف لا يبيع داره فاعطى امراته في صداقها
يحنث هكذا ذكر قال الصدر الشهيد يجب ان يكون الجواب على التفصيل
ان تزوجها على الدار لا يحنث لان هذا ليس ببيع وان تزوجها بالدراهم
ثم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم يحنث وكذا في المحيط ولو حلف
البايع ان لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بعشرة ودينار لا يحنث وكان
ينبغي ان يكون حانثا لان الشرا بثلاثة عشر لما كان شرا باثني عشر والبيع باحد
عشر ايضا يكون بيعا بعشرة وزيادة وانما لم يحنث لان شرط الحنث البيع بعشرة
مفردة لا البيع بعشرة وزيادة والبيع بعشرة يحتمل النوعين الا انا عينا هذا
النوع بدلالة الحال لان غرض الحالف ان لا يزيد له المشتري على العشرة وقد
زاد ولو باعه بتسعة لا يحنث لان الملفوظ هو البيع بعشرة ولم يوجد والوض

بعشرة في الملفوظ لا في غيره اما الشرا بثلاثة عشر شرا باثني عشر وزيادة في ايمان
قاضي خان ولو حلف البايع لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فباعه باحد عشر لم
يحنث لان هذا شرط بر والحنث هو البيع بعشرة ولم يوجد ولو باعه بتسعة
دراهم لم يحنث ايضا لما قلنا ان جانب العقد هو المعتبر في حقه وشرط الحنث
هو البيع بعشرة ولم يوجد ولو قال عبده حر ان بعته بعشرة الا بزيادة
فباعه باحد عشر لم يحنث لان هذا بر وان باعه بتسعة حنث وكان يجب ان
لا يحنث لان شرط الحنث البيع بعشرة ولم يوجد والجواب ان ذكر العشرة
في المستثنى منه هدر وهو منقول الى المستثنى ومعناه ان بعتكه الا بزيادة على
العشرة وانما وجب ذلك لان المراد من جانب البايع التملك وتقرير العشرة في
موضعها على هذا الوجه يبطل الاستثنا لان المستثنى منه نصر بيعا واحدا والمستثنى
نوعا كثيرة وهو الزيادة على العشرة ولا يصح استثناؤها من بيع واحد فوجب ان
يحذف العشرة تصحيحا للاستثنا والكلام يحتمل لان الشرط موضع النفي وقد يصح حذف
المستثنى منه في موضع النفي ما جاءني الا زيد ولا يقال جاءني الا زيد الى اخره من الجامع
الكبير لفخر الاسلام مفتي اشترى ثلاث شياه بثلاثين درهما ثم حلف
بطلاق امراته على واحدة منها بعينها انه اشترى هذه بعشرة دراهم يطلق امراته
في اخر طلاق المحيط في العارية قال اگر من از جهت كسي
عاريت دهم فكلما اعطى بعض الناس ومنع البعض لا يحنث لانه ما اعطى
هر كسى را حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا ليستعير
المستعار فاعاره احلف زفر ويعقوب والفتوى على الحنث لان الوكيل
في باب الاستعارة رسول قال القاضي الامام هنا اذا قال الوكيل ان فلانا
يستعير منك اما اذا لم يقل لا يحنث حلف لا يستعير من فلان شيئا فارد فه

في دابته لا يحنث لان العارية ان يسلم اليه قيل له ان فلاني عندك
وديعة ديباج او ذهب فقال اگر كسى را نزد من وديعتست فكذا وقد كان
لغيره وديعة يحنث لانه زاد على حرف الجواب **فصل**
مسائل اليمين على العقود كالنكاح والكتابة والخلع وغير ذلك وفيه اليمين
على الضرب والترك واليمين التي تجري بين الغريمين في الاجارة خزانة
حلف لا يواجر هذه الدار وقد آجرها قبل الحلف كل شهر بدرهم فتركها وتقاضى
اجر كل شهر لا يحنث ولو ساله اجر شهر لم يسكنه بعد يحنث اذا اعطاه الاجر
لان في الوجه الاول الانعقاد في راس كل شهر لا يتوقف على الخسارة فلا يكون
اجارة هاهنا لما سال الاجر واخذ صار آجرا ولو آجرت امراته المستغل وقبضت
الاجر وانفقتها او اعطت زوجها لا يحنث لعدم العقد منه فان كانت
المستغلات معدة للغلة فتركه عليهم لا يحنث لما قلنا في الواقعات قاضي ظهير
حلف بطلاق امراته ان لا يزني فاتاها في دبرها او اتى امراة اجنبية
في دبرها حكي عن الفقيه ابي القاسم انه قال يمينه على الجماع في الفرج اذا حلف
لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي او خالعها
فاجاز بالقول حنث ولذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال
لها اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت او
آلى منها بعد اليمين فمضت هذه الآجال عندنا يحنث في يمينه وقال زفر لا يحنث
ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر لا يحنث
وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امراته لا يحنث ولو
قال لها طلقي نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت
نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد انه لا يحنث ثم رجع

ولو قال لها

ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال للعبد انت حر ان شئت ثم حلف
ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المراة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق
والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
ثم يحلف بان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف
فتاوى قاضي خان رجل له امراتان اگر با آن فلانه بخسبم وى از من بطلاق
هر دو زن در بستري بخفتند سراپاى اين مرد آمد وبا آن زن خفت كه در حق
وى سوگند خورده بود وآن ديگر در ميان بستر بود از روى ما آن قال
لا يطلق ان لم يمسها قصدا وان وضع يده على رجل الاخرى اذا حلف
لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله خاصة فقد اختلف المشايخ فيه منهم من
قال لا يحنث وهو على الوجه خاصة ومنهم من فصل بين الملتحي فقال ان عقد
يمينه على الملتحي يحنث وان عقد يمينه على غير الملتحي لا يحنث ومنهم من قال
ان عقد يمينه بالفارسية لا يحنث الا بالتقبيل على الوجه وان عقد يمينه
بالعربية فهو على التفصيل بين الملتحي وغير الملتحي والاول اظهر واصح محيط
حلف ان لا يعتق عبدا فكاتب عبده فعتق او اشترى اباه فعتق يحنث
لانه اعتق من فتاوى قاضي ظهير وفي فتاوى ابي الليث اذا اغتسل
من الحرام لا وامراته طالق فعانق اجنبية فانزل واغتسل لا يحنث وفي العيون
اذا قال لامراته اذا اغتسلت منك من جنابة فانت طالق فجامعها وقع
الطلاق وان لم تغتسل لان هذا اللفظ صار كناية عن الجماع فكانه قال
ان جامعتك فانت طالق محيط وفي مجموع النوازل لو قال كل امراة اتزوجها
او يزوجها غيري لاجلي واجيز بالفعل فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه وهو
شدد على نفسه ولو زوجه فضولي وهو اجاز بالفعل ثم يزوجها بنفسه

لا يحنث ولو حومت عليه ثم تزوجها بنفسه فهذا على قياس مسئلة الجامع الصغير
اذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل كرها ثم دخل هو بنفسه هل يحنث وفيه
اختلاف المشايخ من الخلاصة حلف لا يامر دست عارت داد يحنث
مجاهري كرد لا يحنث الملتقط السمرقندي حلف لا يقامر مع فلان فقامر
مع الاخر فجا المحلوف عليه وشاركه يعني بشركت وي باخت اجاب
الامام خالي انه يحنث خزانه وفيها ايضا حلف لا يوذي امراته فنجس
ثوبه يوما فقال لها اغسليه فقال لها از هرم دراز وبشوي لا يحنث
لانها تستحق مثل هذا وان امتنعت عن مثل هذا ولا يعد هذا اذى منه بل اذى
منها قال القاضي الامام يحنث لوجود الشرط وبه يفتى وفي اخر ايمان
الملتقط للسيد الامام اگر با تو خيانت كنم كي سگ با با نرزد اذا خرق
بعض ثيابها وجرها والقاها على الارض بر في يمينه ولو قال اگر تو را از
كوي رابر كسان نكنم اذا سلط عليهم ابرا كاكثر م بر في يمينه ولو قال
اگر مرا سرزنش كني ينصرف الى الملامه مشافهه ولو قال اگر تو را
بسر بيرزني ينصرف الى ذكر بالبنه اذا اقترن به ما يدل عليه والا ينصرف
الى الضرب على الراس في الشتم حلف لا يشتم احدا فقذف ميتا حنث
حلف لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانيه المختار انه يحنث لانه يعد
قذفا قال لامراته اي عروس بدن ثم حلف وقال اينجا هر كن بد تر لولوي
نكرده ام يحنث لانه شتم امرات الاب شتم الاب حلف بالطلاق لا يشتم
فلانا ثم قال له اي كبر خواره زن صارت واقعه قال القاضي
الامام هو شتم وبه نفتي خزانه وفي فتاوى قاضي ظهير حلف وقال
لا اضرب فلانا فرماه بحجر او نشابه او نحوهما ذكر في النوادر انه لا يحنث

لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعه دفعا ولم يوجعه لا يحنث وان
عضه او خنقه او مد شعره فالمه حنث والواهدا اذا لم يكن في حال المزاح
وان كان في تلك الحال لا يحنث هو الصحيح وان تعمد غيره فاصابه لا يحنث
وكذا لو نقض الثوب فاصاب وجهه والمه لا يحنث ولو قال لامراته
ان لم اضربك حتى اتركك لا حيه ولا ميته قال ابو يوسف هذا على
ان يضربها ضربا مبرحا حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله
فهو على المبالغه في الضرب ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او حتى
يبكي فهو على حقيقه هذه الاشيا ولو قال ان لم اضربه بالسيف حتى يموت
فهو على ضربه بالسيف حتى يموت حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو فضربه
بعرضه بر في يمينه والسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن بالسياط فلف
السوط في ثوب فضربه لا يكون ضربا بالسوط فتاوى قاضي ظهير وفي الخزانه
رجل قال لاخر اگر اين زن ترا يك روز با تو مانم فكذا فسعى ولم يقدر على الفرقه
يحنث اگر يك روز ماندش با وي ولو كان اليمين على عدم الفعل يتقيد
بالعجز والفرق كما في مسئلة المساكنة وفي ايمان المحيط قال لامراته ان لم
تذهبي وتجي بفلان فانت طالق فذهبت لتجي به فجا فلان من جانب اخر
حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي ان فلانا جا لا بدعوتها تطلق وقد قيل
ينظر ان كان غرض الحالف ليس مجي فلان لا تطلق اذا جا فلان بدعوتها
وان كان غرض الحالف اتيان المراه به تطلق وان جا فلان بدعوتها وقد
مر جنس هذه المسئله في كتاب الطلاق وعن ابن مقاتل انه سئل عن رجل
قال لامراته ان لم تجي غدا بمتاع كذا فانت كذا فبعثت به مع انسان
قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها

تطلق حلف لا يصلي مع اهل هذا المسجد ما دام فلان يصلي فيه فان
مرض فلان ثلاثة ايام فلم يصل فيه او كان صحيحا فلم يصل فيه ثلاثة ايام
لم يحنث الحالف ان صلى فيه سئل خالي عمن حلف وقال ما اخرت الصلوة
عن وقتها وهو نام عن صلوة حتى خرج وقتها فقضاها هل يحنث قال نعم
وقال القاضي الامام لا يحنث والوقت في حقه هذا قال رضي الله عنه
هذا اذا نام قبل دخول الوقت فان نام في الوقت فالجواب ما قاله
خالي قال لامراته قومي فصلي الفجر وان لم تصلي الفجر اليوم فانت طالق فصلت
الفجر بعد الوقت لا تطلق الا اذا وجد دليل الفور كذا في الخزانة ولو حلف
لا يصلي صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهد فقد قيل يحنث وقد
قيل لا يحنث وقيل ان عقد يمينه على النفل لا يحنث وان عقد يمينه على الفرض
وهو من ذوات المثنى فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث وهو
الاظهر والاشبه ولو حلف لا يصلي الظهر لا يحنث حتى يتشهد بعد الاربع
ولو حلف لا يصلي فقام وركع وسجد ولم يقرا فقد قيل لا يحنث وقد قيل يحنث
وهكذا ذكر في المنتقى رجل حلف ان لا يؤم غدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا
يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث لانه امهم وقصد ان لا يؤم احدا امر
فيما بينه وبين الله فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل
الشروع في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم لهم لا يحنث قضاء وديانة
وكذلك لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة فهو على ما ذكرنا ولو ام الناس
في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه انصرفت الى الصلوة المطلقة
ولو حلف ان لا يؤم فلانا فام الرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك
الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم

الناس

الناس دخل فيه الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى
بفلان وقام عن يمينه حنث وان كانت نيته ان يكون خلفه حقيقة
لا يحنث في القضاء فتاوى قاضيخان ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته كذا فدخل
ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان دخل
فلان بيتي فامراته كذا فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره قال لامراته ان
تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فهرب منها او قامت
تصلي فخرج الصبي لا يحنث في يمينه فتاوى قاضيخان ان تركت الصلوة فانت طالق
فاخرت الصلوة عن وقتها ثم قضيها اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يقع وبه
كان يفتي عبد الرحيم الكرميني وبعضهم قالوا يقع وبه كان يفتي ركن الاسلام
السغدي وهو الاشبه والاظهر فتاوى قاضي ظهير وفيها قال لامراته ان لم تصلي
الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت ثم حاضت حنث قيل هذا
الجواب مستقيم على قول ابي يوسف اما على قولهما غير مستقيم اصله مسئلة
الكوز وقيل مستقيم على قول الكل الماسين وذكر الامام الفضلي تفصيلا
فقال ان كانت اطالت الصلوة بحيث لولا اطالتها اياها امكنها اداؤها حنث
وان لم يكن منها هذه الاطالة لم يحنث الا ان الصحيح ما قلنا انه يحنث بكل حال
لان اليمين لا يعتمد التصور لكنها يعتمد الامكان والتصور وانه ثابت هنا وقد
عرف تمامه في الجامع وفي الخزانة ان اصبحت غدا ولم تصلي الغداة فانت طالق فاصبحت
وشرعت في الفجر وطلعت الشمس في الفجر اجاب شمس الائمة لا تطلق وذكر الحلواني م
تطلق وان غسلت كل عضو ثلثا ولو غسلت مرة مرة امكنها الفجر قبل طلوع
الشمس اجاب شمس الائمة لا تطلق ايضا ولو قال لا اتركك تخرج من هذه
الدار فطلب اليه ان يتركه فقال قد تركتك ثم ابى ان يخرج فانه يحنث بقوله

بركبك قاضي ظهير وفي الملتقط السمرقندي اكر فلان را در خانه خويش
راه دهم فدخل فلان وهو في داره من غير رضاه لا يحنث في القياس فان لم
يخرجه في الحال حنث استحسانا ولو حلف لا يكتب فامر غيره فكتب والحالف
سلطان لا يكتب بنفسه يحنث وان كان يكتب بنفسه لا يحنث وفي
طلاق ملتقط صدر الاسلام اكر فلان را مانع نباشي ندر اندر نشود بلكه
ثم ان الحالف رآه في الكرم فلم يخرجه حنث لان مقصود الحالف منعه عن
الدخول اذا كان يراه ومنعه عن السكون اذا كان رآه بعدما دخل وفي
مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن حلف وقال اكر عا لم با فلان در بن رز
بهد مكذا فرآه في الكرم واثره حال ما دخل فلم يخرجه وتركه هل يحنث قال
نعم لان مشيه فيه وضع القدم وذكر في الواقعات السمرقندية لصاحب
المحيط اذا قال لغريمه اكر فرود اساني با معاملت بروني فكنا ورا آمد تا معاملت
بروني بردا ما رب الدين لم ياخذ منه المال ولم يطالبه بالمال حتى مضى
الغد قال لا يحنث في يمينه وهذا لان عنه على الاتيان لاجل برون بردن
معاملت وقد اتى لاجله حلف بطلاق امراته يعطيها كل يوم درهما
فربما يدفع اليها عند المغرب وربما يدفع اليها عند العشاء قال اذا لم يخل يوم وليلة
عن دفع درهم ترتفع يمينه قاضي ظهير حلف ليجتهدن في قضاء ما عليه لفلان
فانه يبيع ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر اليه ولو حلف لا ياخذ
ماله على فلان الا جملة او الا جميعا ثم اراد اخذه على التفاريق فالحيلة ان يترك
من حقه درهما ويأخذ الباقي كيف شاء اذا حلف لا ياخذ من فلان شيئا من حقه
دون شيء ثم اراد ان ياخذ على التفاريق او اراد ان يترك بعض حقه يحنث
لكن الحيلة له ان ياخذ من غيره قضاء عنه فلا يحنث وان لم يكن للمطلوب

من يؤدي عنه وكان للطالب من يقبض له لم يحنث في يمينه حلف لا ينقاضى
فلانا ماله فلزمه ولم يتقاضاه لا يحنث سئل ابو نصر الدبوسي عمن حلف غريمه
ان ياتي منزله غدا ويريه وجهه فاتاه ولم يجده وقد غاب لا يحنث في
اليمين قاضي خان ظهير رجل قال خداي بر دامنه كه اين كار نكرده ام ونيت
نمي دارم كه بكنم ولم يكن فعل ولا نوى ولكن فعل بعد هذا هل يحنث وهل
يلزمه الكفارة قال لا والله اعلم عطاء بن حمزة وفي الملتقط الكريم من
ياد اده ار نشهر بيرون روي زن تو بطلاق فاعطاه بعض حقه وذهب
حنث الحالف وفي فتاوى قاضي ظهير ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي
ماله عليه فقعد بحيث يراه فهو غير مفارق له وكذلك لو قال بينهما ستر
او اسطوانة من اساطين المسجد وكذلك لو قعد احدهما والآخر خارج المسجد
والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر
خارج المسجد فقد فارقه وكذلك لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح
بيد الحالف رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم
انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ثم فارقه قال
محمد على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين له قبل المفارقة وقيل المديون
ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة فههنا ينبغي ان لا يحنث وعلى قول من
يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف يكون حانثا ههنا وان لم يفارقه حتى
مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث حلف وقال لغريمه لا اخرج من البلد
حتى اريك نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فارغ فيه لا يحنث الحالف وكذا
لو اراه من فوق حائط وقال انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان
سئل ابو نصر عمن حلف ونسي انه حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق

قال لحلفه باطل الا ان يذكره وسئل محمد بن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت
بالطلاق ولا ادري كنت مدركا حالة اليمين او غير مدرك قال لا حنث عليه
اذا قال ان لم اكن جامعت امراة فلان هكذا وقد كان فعل ذلك قبل ان
يتزوجها فلان فهو حانث في القضا سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن
قال ان لم اخرب بيت فلان غدا فغدا حتى فقيد ومنع حتى لم يخرب بيت
فلان غدا قال فيه اختلاف المشايخ ولم يزد على هذا والمختار للفتوى
الحنث مقطعات قاضي ظهير **فصل اليمين على العمل والطحن
واليمين التي ينصرف الى المجاز والنية على خلاف الظاهر** محترف حلف
على الاب حرفته فقال اكر دست برينها نهم ينصرف الى العمل بها اذا
هاج حلفه من ذكر العمل ملتقط السمرقندي سئل نجم الدين عمن حلف بترك
هذه اللفظه اكر مرا سيم ناداده ار شهر بروي فكذا فحلف على ذلك فاعطاه
بعض حقه وذهب هل يطلق امراته قال نعم لان المراد من قوله سيم من
نبي بمه سيم من لانه اسم جنس ولفظه واحد ومعناه الجمع وهو جمع الدرا هم
في ايمان مجموع النوازل بك نان فلان نخورم قيل هذا على المبالغة كما يقال
بك دم اب فلان نخورم يحنث ببعض الخبز الا اذا كان هناك سابقة يدلت
على ان ارادته اكل خبز واحد حلف ليعذبنه بالف درهم فقيد الا يحنث لوجود
شرط البر وكذا لو قال ان لم اعتق عبدا بالف درهم فكذا فاشترى عبدا بالف
درهم وهو قليل القيمة فاعتق بر في يمينه خزانه اليمين على نية الحالف اذا كان
مظلوما وان كان ظالما على نية المستحلف وهذا في اليمين بالله اما اذا تحلف
بالطلاق والعتاق وهو ظالم او مظلوم ينوي حالف فان نوى الطلاق عن
وثاق او نوى الحرية عن عمل كذا كان كما نوى فيما بينه وبين ربه

ولايقع الطلاق والعتاق قال القدوري اليمين بالله اذا كان على امر في
المستقبل يعتبر فيه نية الحالف على كل حال رجل هرب في دار رجل فحلف
صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد انه لا يدري في اي مكان هو من
داره لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في ملتقط صدر الاسلام وذكر قاضي خان
رجل حلف رجلا ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتا ق
ونحوه يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف
او مظلوما وان كان اليمين بالله فان كان الحالف مظلوما كانت النية
نية الحالف وان كان ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف في
ايمان شرح القدوري بشر عن ابي يوسف في رجل قال لامراته ان دخلت
هذه الدار ولم يعطني ثوب كذا فانت طالق فدخلت الدار ثم اعطيه الثوب
بعد ذلك فالطلاق يقع عليها ولو كانت اعطته الثوب قبل ان يدخل لم يقع عليها
بذلك لانه طلقها عند وجود الشرط الا ان يكون على صفة وهي اعطا الثوب
فصار كقوله ان دخلت الدار وهي راكبه فدخلها ماشيه انها لا تكون طالقا
فاما اذا اعطته بعد الدخول فهو كما لو دخلت راكبه ثم نزلت ولو قال ان خرجت
ولم تاكلي او خرجت وليس عليك ازار وان خرجت ولم تفعل طلقت وان خرجت
بعد الفعل لم يطلق لان المعتبر وجود الصفه عند الخروج ولو قال لها ان لم تعطيني
هذا الثوب ودخلت الدار فانت طالق ولا نية له فان الطلاق لا يقع عليها ما لم
يجتمع الامران جميعا منع الثوب الى ان يموت احدهما او يحرق الثوب ويدخل
الدار بعد ما اجتمع هذان وقع الطلاق وان لم يجتمعا على هذا الوجه لا يقع وفي
الملتقط السمرقندي قال لامراته اكر كسي بجشم خيانت بتو درنكرد وتو با من
نكويي فانت طالق فنظر اليها ولم تخبر لا تطلق والنظر على خيانة انما يعرف بما يدلك

على الجنابة ولو اخرت الاخبار لا يحنث اذا لم يقم دليل الفور وفي ملتقط صدر
الاسلام رجل قال لامراته اگر بخانه فلان روم وباوى سخن گويم فكذا فلم
يذهب الى بيته ولكنه كلمه في موضع اخر لا يحنث ولو قال اگر بخانه
فلان نروم وباوى سخن نگويم فكذا وباقي المسألة بحالها حنث في يمينه لان
في الوجه الاول شرط الحنث شيئان الذهاب الى بيته والكلام معه وقد وجد
احدهما فلا يحنث وفي الوجه الثاني شرط البر شيئان ان يذهب الى بيته وان
يكلمه وقد وجد احدهما وانعدم شرط البر ففات البر ومن ضرورته تعين الحنث
وفي الخلاصة وذكر في مجموع النوازل رجل قال لامراته اگر تو امشب بخانه فلان
نروى وبمن ندهى فانت طالق فذهبت بها ولم يسقها لم يحنث وفي فتاوى قاضي
ظهير حنث وفي الخلاصة ايضا قالت لاخر بزمين تو اندر نيايم وبنه تو نخسبم لامراة هو
ولو فعلت كذا يكتفى باحد الشرطين لو دخلت الارض ولم تلتقط القطن
يحنث كذا افتى شيخ الامام الاسناد وذكر في ايمان الذخيرة رجل قال اگر بي خورم
باز نا كنم حلال بر من حرام وهر چه بدست راست گيرم بروى حرام مي خورم
وكين بتانكرد يطلق بطلقتين وفي آخر متفرقات صدر الاسلام اگر امشب
نروم وخواهر را نه بينم فكذا ثم ركب ليلا في الليل وانفجر الصبح قبل ان ياتيها
ويريها يطلق وقيل لا يطلق لان يمينه انعقدت على الذهاب ليلا وعلى الرويه
مطلقا **فصل في النذور والكفاره** كفارة يمين المملوك
بالصوم ما لم يعتق لانه اعتبر من الحر المعسر فانه لا يملك وان ملك ولا يجزى
ان يعتق عنه مولاه او يطعم او يكسو الا على قول مالك بخلاف الحر اذا امر
انسانا بان يطعم عنه لان الحر اهل الملك فيجعل قابضا او لا ثم ملكا والمكاتب والمدبر
وام الولد كالقن والمستسعى عند ابي حنيفة مبسوط في اول ايمان المبسوط ان

وجب

وجب عليه كفارة ايمان متفرقة فاعتق رقابا بعددهن ولا ينوي لكل يمين
رقبة بعينها او نوى في كل رقبة عن يمين اجزاه استحسانا لان نية اليمين
في الجنس الواحد لغو وكذلك لو اعتق عن احديهن واطعم عن الاخرى وكسا
عن الثالثة لان كل نوع منها يتادى به الكفارة مطلقا وذكر في الباب
الرابع من ايمان المبسوط ولو صام رجل ستة ايام عن اليمينين اجزاه وان لم
ينو ثلاثة ايام لكل واحد منهما لان كفارات الايمان نوع واحد فلا يعتبر نية
اليمين كقضاء رمضان فان عليه ان ينوي القضاء وليس عليه نية تعيين الجنس
والجمعة ثم فرق ابو حنيفة وابو يوسف بين هذا وبين الاطعام والكسوة من حيث
ان مساكين لو اعطى كل مسكين صاعا او ثوبين لم يجزه الا عن واحدة لان الاداء
يكون دفعة واحدة وهنا الصوم ستة ايام لا يتصور دفعة واحدة وروى ان هذا
من الطعام والكسوة ما لو فرق قبل الدفع وذكر في الباب الثالث منه ولو
اعطى من كفارة يمينه في اكفان الموتى او بنا مسجدا او قضا دين ميت او في عتق
رقبة لم يجزه لان الواجب التمليك ولا يعتبر التمليك عند وجود ما هو منصوص
عليه وهو الاطعام ولو قال ان فعلت كذا فمالي في سبيل الله او قال كذا من مالي
سبيل او قال في سبيل ذكر القدوري في شرحه ان المراد من قوله تعالى في سبيل الله المذكور
في آية الصدقة فقراء الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد الحاج المنقطع عن ان
في عرفنا يراد بهذا التصدق فيفتى به لحكم العرف ثم لا يتبع العرف بين قوله مالي
سبيل وبين قوله في سبيل الا ترى انه لا فرق بين قوله صدقة وبين قوله صدقة الله
نص عليه في كتاب الوقف محيط وفي شرح الطحاوي حنثت المراة في يمين في
معصية كان لزوجها ان يمنعها عن الصوم لان هذا الصوم وجب لا بايجاب الله
تعالى لانه وجبت بيمين وجدت من جهتها كان لزوجها ان يمنعها وكذلك هذا

في العبد وكذلك هذا في كل صوم وجب بسبب وجد من جهتهما الا في فصل واحد
وهو انه اذا ظاهر من امراته لم يكن للمولى ان يمنعه عن الصوم لانه تعلق به
حق المراة لانه لا يصل الى جماعها الا بالكفارة ام ولد قالت ان شفا الله
مريضي فعلي ان اصوم كل اثنين وخميس فوجد الشرط هل للمولى منعها عن تلك
الصيام قال نعم ويصوم اذا اعتقت

كتاب البيوع

قال البايع ابيع منك هذا العبد بالف درهم واراد به ايجاب
البيع في الحال فقال المشتري قبلت او اشتريت او قال المشتري اولا اشتري
منك هذه الجارية بالف درهم واراد به الايجاب فقال البايع بعت تم البيع
بينهما وان قال اشتر مني هذا العبد بالف درهم فقال اشتريت لا يتم البيع
ما لم يقل البايع بعت لا يتم العقد ما لم يقل المشتري اشتريت وكذلك في السوال وكذا اذا قال المشتري للبايع بع مني هذا العبد بالف درهم فقال البايع بعت صح
اشتريت مني هذا العبد بكذا فقال اشتريت او يقول للبايع ابيع مني هذا العبد
بكذا فقال بعت لا يتم ما لم يقل ثانيا بعت او اشتريت في بيوع شرح الطحاوي
رجل قال لآخر اشتريت منك هذا الثوب او هذه الدار او هذه البطيخة
بعشرة ولم يقل بعشرة دنانير او بعشرة دراهم ان كان في البلد يبتاع الناس
بالدراهم والدنانير والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب
بعشرة دراهم وفي البطيخة بعشرة افلس وهذا حكم الدلالة وان كان في بلد
لا يبتاع الناس بهذه الجملة ينصرف الى ما يبتاع الناس بذلك النقد في بيوع الخزانة
استاجر طاحونة بالفارسية قباله كردمت ثم قال الآخر اثر كنك في القبالة فقال

١٢٩

الآخر نعم ما قبلت ينعقد الشركة بينهما قاضي خان رجل باع قطنا فاراد
المشتري ان يذهب منه الورام ولا يعطي للورام ثمنا قال الفضلي به
ناء الامر في هذا على ما هو رسم البلد فان كان في رسمهم للقطن ورام عن المشتري
على الثمن بعد ذلك وفي الخزانة الورام في السلم ليس بثابت ولا ينتقص شيء
من الثمن كذا سمعت من القاضي الامام وفي العتابي غلط في اسم المبيع بان اراد ان
يقول بعتك هذا العبد فسبق لسانه غيره فهو على المذكور في القضا وفي المحيط رجل
قال لآخر من اين اسب خوذرا با اسب تو عوض كردم وقال الآخر انا فعلت
ايضا فهذا بيع هكذا فتوى شمس الاسلام الاوزجندي في الرسالة قال
لآخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول او غير الرسول فقال اشتريت
جاز لان قول الرسول كقول المرسل ولو لم يرسل فقال المشتري اشتريت لا يجوز لان
شطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس ومن هذا الجنس ما سالت القاضي الامام
عمن قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل لآخر قل اشتريت فقال
ذلك الرجل الآخر اشتريت هل يصح البيع قال ينظر ان قال ذلك بطريق الرسالة يصح وان
قال بطريق الوكالة لا لانه باعه منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصيل في
البيع بخلاف الرسول وبخلاف في الخلع لو قالت المراة لزوجها اشتريت نفسي
منك بكذا فقال الزوج لآخر قل بعت يصح من غير تفصيل لانه سفير ومعبر فكان كلامه
ككلام الزوج خزانه ولو قال له ان اديت الي كذا كذا ثمن هذا الثوب
فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا في السير الكبير وكذا
لو قال فروختم جون بها من رسيد فاعطاه الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح في
الخلاصه وفي الخزانة في البيوع وعلى هذا لو قالت المراة لزوجها خويشتن خريدم
اكر فلان جيز بمن رسيد فقال هو بعت وذكر محمد في باب الوكالة في الرهن

مسئله يدل على ان من قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشترى
قبلت ان البيع لا ينعقد ما لم يقل البايع بعد ذلك اجزت وبه قال بعض المشايخ
وهذا لان البايع حين قال بعت هذا العبد فقد ملك المبيع من المشترى وطلب
منه تمليك الثمن فاذا قال المشترى قبلت فقد تملك المبيع وملك الثمن فلا بد
من اجازة البايع بعد ذلك ليتملك الثمن وعامة المشايخ على انه لا يحتاج الى
اجازة البايع بعد ذلك وهكذا روى عن محمد وهو الصحيح وما قالوا انما يشكل ما اذا
كانت البداية من المشترى بان قال اشتريت منك هذا العبد بكذا فقال
البايع بعت فان البيع ينعقد ولا يحتاج الى اجازة المشترى وجميع ما ذكروا
موجود من هذا الجانب في بيوع الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط رجل
قال لاخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالف درهم فقال بعته منك بالف
درهم وقال اشتريته بما صح البيع ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلف القول
لمدعى الهزل لان دليل الهزل ظاهر واذا اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل
بعد ذلك في مجموع النوازل في الخزانة لو قال اشتريته بكذا فقال هو لك
او عبدك او فدا لك جاز عتابى ومن الخزانة في الاقالة اشترى شيئا لامرأته
واعطى البيع لها فجاء البايع وقال بالفارسية بيع من باز ده فقال المشترى دادم
لا يكون اقالة ولا يصح لانه لما اشترى لامرأته كان وكيلا عن المرأة في الشراء
فيكون لها وقوله اعطى البيع لها لغو فاذا قال البايع بيع من باز ده طلب
منه الاقالة وهو قال والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة وكذا في فتاوى قاضى ظهير
وذكر في الكبرى في هذه المسئلة والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة عند ابى يوسف
ويملكها عند ابى حنيفة ومحمد وهكذا ذكر ايضا في التجنيس في الخزانة وفي فوايد
القاضى الامام على النسفى اذا اشترى من وسايد وسايد ووجوه الطنافس

ومن غير

ومن غير منسوجة بعد ولم يضرب له اجلا حتى لم يصر سلما لم يجز فلو نسج الوسايد
الوسايد ووجوه الطنافس فسلم الى المشترى لا يصير هذا بيعا بالتعاطى لانهما
يسلمان بحكم ذلك البيع السابق وانه وقع باطلا لكون المبيع معدوما
سئل القاضى الامام عمن ساوم الطابق الذى على راس الكوز ودفع الثمن
وعين الطابق فهلك قبل ان يقبضه يهلك على البايع او على المشترى قال على المشترى
وبه فعل يجعل بيعا وعلى هذا الحطب وغيره ولو قبض المشترى المبيع ولم يدفع
الثمن يجعل بيعا ايضا والحاصل ان التعاطى من الجانبين بيع وباحد الجانبين
كذلك عنده وشمس الائمة الحلوانى افتى انه لا يكون بيعا باحد الجانبين وسمعته
من القاضى الامام ايضا ان من دفع الصابون الى البقال بجهة البيع ولم يذكر
الثمن او اخذ منه بجهة الشرا ولم يذكر الثمن لا يجعل بيعا بالتعاطى والحاصل
ان فيما سوى الخبز واللحم لا بد من بيان الثمن حتى يكون تعاطيا رجل قال لاخر
كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر لم اشتر منك فسكت
البايع حتى قال المشترى في المجلس او بعد ما افترقا بل قد اشتريته منك بالف
جاز وكذا في النكاح فكل شئ لهما جميعا فسخه فاذا رجع المنكر الى التصديق قبل
ان يصدقه الاخر على انكاره فهو جائز وكل شئ يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة
والصدقة والاقرار فان هذا له لا ينفعه اقراره بعد انكاره في دعوى المنتقى
خزانه وفيها سماع كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط لصحة البيع بالاجماع
وفي النكاح اختلاف المشايخ والمختار انه شرط وقع على هذا في النوازل فقال
لو سمع اهل المجلس وهو يقول لم اسمع وليس في اذنه وقر لا يصدق في القضاء
لان الظاهر يكذبه خزانه وذكر في الفوايد المسموعة من صاحب المحيط
ان في بيع التعاطى يشترط الاعطاء من الجانبين وهو المختار عندى وهكذا

وفي الجامع افتى القاضى الامام انه شرط صح

اختار شمس الائمة الحلوائي وركن الاسلام علي السغدي وقال بعضهم يشترط
الاعطاء من جانب واحد وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وبه افتى ابو
الفضل الكرماني وتاويله اذا قبض المبيع ولم يقبض الثمن اما اذا دفع الثمن
ولم يقبض المبيع فانه لا يجوز لان المبيع اصل الا اذا كان بيع مقايضة وذكر
في بيوع فتاوى الديناري بهذا اللفظ رجل دفع الى اخر كرباسا با ينجاه من آرد
دهد اين مرد كرباس كرفت پيش از انكه آرد دهد ملك وى شود تا اكر سوكند
خورده كه كرباس ملك من نيست پيش از انكه آرد تسليم كند حانث شود
لان في بيع التعاطي القبض من جانب واحد يكفي وذكر فيها ايضا سيم بقال
داذ كه ارد كان نو فلان خبر برم ان سيم هلاك شد يهلك على البقال لانه ملكه
وهذه المسئلة دليل ان بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن وذكر في الملتقط ان
سفيان الثوري جاء الى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا واخذ رمانة
ومضى ولم يتكلم وبه اخذ الفقيه ابو الليث عند التراضي قال السيد الامام
ابو القسم وانما يجوز ذلك عند ظهور التسعر فاما ما يجري فيه المماكسة فانه
لا يكتفى بهذا القدر حتى يكون تجارة عن تراض من الفصول الاستروشني
وهو ذكر في ايمان الفتاوى الظهيرية رجل حلف وقال والله ما اشتريت اليوم
شيا وقد كان اشترى في ذلك اليوم شيا لكن بالتعاطي فقد قيل يحنث وفي
مجموع النوازل وضع المسئلة في طرف البيع فقال اذا حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل
واعطاه الدرهم لاجل الخبز ودفع اليه الخبز لا يحنث وفي شهادات القدوري
ما يؤيد المذكور في مجموع النوازل فانه قال لا يسع لمن عاين ذلك ان يشهد
على البيع بل يشهد على التعاطي والى هذا مال ابو منصور الماتريدي رح وذكر الامام
الامام صدر الاسلام ابو اليسر في بيوع الجامع الصغير البيع بالتعاطي ينعقد

في الاشياء النفيسة وان وجد الاعطاء من جانب واحد ولم يوجد من الجانبين
اذا كان التسليم جهة البيع والثمن معلوم فيصح التمليك وعلى هذا عادات الناس
فان الانسان يقول لصاحب الدكان اعطني شيئا من اللحم بدرهم ويأخذ اللحم
ولا يعطي الدرهم ويريد به الشراء وصار في الحاصل ان البيع ينعقد بالتعاطي بوجود
الفعل من جانب واحد كما ينعقد بوجود الفعلين من الجانبين وفعل البايع يتضمن
التمليك قولا واخذ المشتري يتضمن القبول قولا فصول سئل نجم الائمة البخاري
عمن له على اخر عشرة دنانير فطالبها منه فاعطاه الف من من الحنطة واخذها
رب الدين ولم يجر بينهما لفظة البيع ولا لفظة انها من جهة البيع او الدين هل يقع
ذلك بيعا بالدين قال نعم قيل له فان دفع حنطة قليلة لا تفي ذلك بقدر
الدين قال ان كان السعر بينهما معلوما فهو بيع بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع
بينهما فروع بيع التعاطي في الفصل الاخر من فصول الاستروشني وفي شرح الطحاوي
واذا تعاقدا عقد البيع وهما يمشيان ويسيران على دابة واحدة او على دابتين
فان اخرج المخاطب جوابه متصلا بخطاب صاحبه تم العقد بينهما وان فصل
عنه وان قل لا يصح وان كانا على دابة واحدة في محمل واحد لانه لما وجد مشي او سير
من احدهما او منهما جميعا يتبدل الخطاب وان قل فقد بطل المجلس ووجد الاعراض عنه
قبل اتمامه فيبطل ولو تبايعا وهما واقفان تم البيع بينهما الا اذا سار احدهما او كلاهما
بعد خطاب احدهما قبل وجود الخطاب من صاحبه بطل ولا ينعقد بقبول الاخر بعد ذلك
وفي الخزانة رجلان يمشيان قال احدهما للاخر بعت منك كذا بكذا وقال الاخر
بعد مشي خطوة او خطوتين اشتريت صح وفي ظاهر الرواية لا يصح لتبدل المجلس ولو كان
في يده قدح ماء فشرب ثم قال قبلت جاز ولو اكل لقمة واحدة لا يتبدل المجلس اما اذا
اشتغل بالاكل يتبدل ولو ناما ان ناما مضطجعين فهي فرقة وكذا اذا نام احدهما

اما اذا انا ما جالسين لا يكون ولو سار امسا رفقين ميلا او اكثر ثم تقابضا او
كان ذلك في راس مال السلم جاز ما لم يفترقا في المنتقى رجل قال لاخر بعت منك
بكذا وهو خارج الدار والمشتري في الدار فخرج او قال اشتريت لا يصح لاختلاف
المجلس في فوايد شمس الاسلام وافتى القاضي الامام في الخلع انه يصح لكنه قال
لا اقول هذا في البيع رجل قال لاخر بعت منك كذا فقام الاخر ثم قال اشتريت وقام
البايع من مجلسه لا يصح لان القيام دليل الاعراض وفي المحيط اذا قال بعت هذا
العبد من فلان الغايب بكذا فحضر فلان في المجلس وقال اشتريت يصح

فصل مسايل البيع الفاسد والباطل والمقبوض على سوم
الشراء في بيوع فتاوى قاضيخان اختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع
الوفا او بيع الجايز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي علي
السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له
الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفا
بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبايع ان يسترد اذا قضى الدين
والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظة البيع لا يكون رهنا ثم ينظر
ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظة
البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير
لازم فكذلك يعني يكون فاسدا استروشني ان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا
الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفا بالوعد لان المواعيد قد
تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس رجل دفع دراهم الى خباز فقال
اشتريت منك ماية من خبز وجعل ياخذ كل يوم خمسة امنا فالبيع فاسد
وما اكل فهو مكروه لانه اشترى الخبز غير مشار اليه فعقد البيع وكان المبيع

مجهولا واذا اكل كان الاكل بحكم عقد فاسد ولو اعطاه الدراهم وجعل ياخذ
كل يوم منه خمسة امنا ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهذا حلال
وان كان نيته وقت الدفع الشرى لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما
ينعقد البيع الان والان المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحا وان دفع حنطة
الى خباز واخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد بين الناس وطريقه ان يبيع خاتما او سكينا
من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا ويصف الخبز صفة
معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يشتري الخاتم بالحنطة
التي يدفعها الى الخباز وياخذ الخاتم ويدفع الحنطة الى الخباز ولو اشترى الخبز من الخباز
بالدراهم وقدر ما به من من جنس الخبز الموجود في دكانه ولم يبين ولم يعينه قال
الاستاذ ينبغي ان لا يجوز لانه متفاوت فلا يجوز السلم فيه وقيل يجوز لتعامل
الناس من فتاوى الولوالجي قال علي حران يتزوج اليوم امراة فتزوجها
نكاحا فاسدا لم يحنث ولهذا قال بعض مشايخنا العقد الفاسد ليس ينعقد اصلا
وانما سقط الحد لوجود صورة العقد والمحققون من اصحابنا قالوا ان العقد
ينعقد فيقتضي اقدامه على الوطئ لحاجة الزوج حتى لا يضيع ماؤه ولا يلزمه
الحد فلا يظهر في حق الحنث في ايمان الجامع الكبير للصدر الشهيد في باب اليمين في
الهبة والصدقة والنكاح وفي شرح الطحاوي ان المبيع ان كان قايما في يد المشتري
لم يزد ولم ينقص فانه يرد على البايع ويفسخ البيع فيه الا ان الفساد ان كان
قويا دخل في صلب العقد وهو البدل والمبدل فكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة
صاحبه عندهما وعند ابي يوسف بحضرة صاحبه وبغير حضرة صاحبه ولو كان
الفساد ضعيفا لم يدخل في صلبه وانما دخل الفساد بشرط فيه منفعة لاحد العاقدين
فكل واحد منهما يملك فسخه الخزانة الاكمارية قبض الطعام في الشرا الفاسد يملكه

ولا يحل اكله وكذا وطي الجارية وفي فتاوى قاضي خان وفي فتاوى قاضي ظهير اشترى عبدا
شراء فاسدا وقبضه واكتسب عنده ثم رده رد الكسب معه لان حق البايع
لم ينقطع من الاصل وهو ملك الرقبة وقت حدوث الكسب فيكون الكسب
له عند رد الاصل وفي الخزانة البايع هل ينفرد بالفسخ في البيع الفاسد
فيه روايتان في رواية المبسوط ينفرد وفي المبسوط لا بد من القضا او حضرة
العاقدين وفي المنتقى في موضع اخر ان كان البيع وقع على فساد كالبيع بالخمر
فايهما فسخ انفسخ ولا يكون الا مواجهة وان كان البيع على صحة الا ان فيه
شرطا يفسد نحو الشرا الى العطا فالخيار في الفسخ الى الذي له الشرط وفي المبسوط
وكل بيع فاسد رده المشتري على البايع بهبة او صدقة او بيع فهو متاركة للبيع
وبرئ المشتري من ضمانه لان الرد بسبب فساد البيع مستحق في هذا المحل بعينه
شرعا فعلى اي وجه اتى به يقع من الوجه المستحق كرد المغصوب والودايع وهذا
لانه ممنوع من تملكه من البايع بسبب مبتدا مامور برده عليه بسبب فساد
البيع ولا معارضة بين المنهي عنه وبين المامور به فيترجح جانب المامور به
في رده عليه وفي فتاوى قاضي خان رجل باع غلاما يساوي خمسمائة بخمسمائة
بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته لسعر فصار يساوي الفا ثم باعه
بعد بيعه يعتبر قيمته يوم قبضه خمسمائة وقيمة ايضا قبض المبيع فاسدا
واعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من يوم القبض كان عليه
قيمته يوم القبض بخلاف الغصب وقيمة حق البايع بيعا فاسدا في المبيع وانما
ينتقل الى القيمة عند الهلاك فاذا ابراه قبله لا يصح ثم الزيادة في يد المشتري لا يخلو
اما ان يكون متصلة او منفصلة وكل واحد على ضربين اما ان يكون متصلة
متولدة من الاصل كالكبر والحسن والجمال او غير متولدة من الاصل كالصبغ في الثوب

والسمن في السويق والبنا في الساحة او منفصلة متولدة من الاصل كالولد
والعقر والارش والثمر والصوف او غير متولدة من الاصل كالكسب والغلة
والهبة والصدقة فان كان الزيادة متصلة غير متولدة من الاصل فانه ينقطع
عنه عن البايع ويقدر عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه
او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او حنطة فطحنها انقطع حق البايع عنها الى القيمة
او المثل لان هذه الزوايد كلها متصلة غير متولدة من الاصل الا اذا كان
المبيع ساحة وبنى فيها او غرس فيها اشجارا او جارية فعلقت انقطع حق البا يع
عنها ايضا في قول ابي حنيفة خلافا لهما ولو كانت الزيادة منفصلة ان كانت
متولدة من الاصل كالولد لا تمنع الرد وله ان يردهما جميعا ولو كانت الولادة
نقصتها انجبر النقصان بالحادث ان كان به وفا عندنا ولو هلكت هذه الزوا يد
في يد المشتري لا ضمان عليه كزوايد الغصب ويغرم نقصان الولادة ولو استهلكها
يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة وللبايع ان يسترد الزيادة ويأخذ قيمة
المبيع من المشتري وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل
كالهبة وللبايع ان يسترد المبيع مع هذه الزوايد ولا يطيب له فان هلكت
الزيادة في يد المشتري لا ضمان عليه وان استهلكها فكذلك عند ابي حنيفة خلافا
لهما من شرح الطحاوي المقبوض في البيع الفاسد مضمون بقيمته بجميع اوصافه
واطرافه لانه ضمان قبض كالغصب وولد الجارية غير مضمون كولد المغصوب
والعاصي من المشتري كغاصب الغاصب وللبايع ان يضمنه قيمته ونقصانه
ويضمن المشتري نقصان الولادة ان لم يكن بالولد وفا في فتاوى العتابي
اشترى فاسدا وقبضه احمر بطل حق الفسخ اشترى جارية بجاريتين الى اجل فالعقد
فاسد لان الحيوان لا يثبت دينا في الذمة بدلا عما هو مال وان قبض الجارية

فذهبت عينها عنده من عمله او من غير عمله فللبايع ان ياخذها ويضمنه
نصف قيمتها لان العين من الادمي نصفه وفوات النصف في ضمان المشتري
كفوات الكل ولو كانت الجارية كما هي غير انها ولدت ولدين فمات احدهما
اخذ البايع الجارية والولد الباقي لانها في يده كالمغصوبة مستحقة الرد بزوائدها
المتصلة والمنفصلة وليس له ان يضمنه قيمة الميت بمنزلة ولد المغصوبة
اذا مات في يد الغاصب من غير صنعه لم يضمن وان كانت الولادة قد نقصتها
وفي الولد الباقي وفاء بجميع ذلك النقصان فلا شي على المشتري فان نقصان
الولادة ينجبر بالولد عندنا فكذلك في الشراء شراء فاسدا والولد الميت صار
كان لم يكن فكانها ولدت ولدا واحدا وان لم يكن بالولد الباقي وفاء بالنقصان
فعلى المشتري تمام ذلك وان كانت الميت مات من فعل المشتري او منعه بعد
طلب البايع حتى مات والمشتري ضامن لقيمته يردها مع الام لوجود الصنع الموجب
للضمان ولو كان الام هي الميتة والولدان حيان اخذ البايع الولدين وقيمة
الام يوم قبضها المشتري وهكذا القول في كل بيع فاسد ولا يسقط برد الولدين
ضمان قيمة الام وان كان في قيمتهما وفاء بذلك بخلاف نقصان الولادة .
فالفاسد هناك وصف في البيع الفاسد من المبسوط باع ارضا بيعا فاسدا فجعله
المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناه بطل في
قول ابي حنيفة وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو دفعها لا يبطل حق الفسخ
ما لم يبن ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باع من فلان الغايب واقام
البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبايع ان يسترده وان صدقه البايع في ذلك
بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبايع قاضيخان في بيوع المبسوط ولو اشترى
ذراعا من عشرة اذرع من هذه الدار عند ابي يوسف ومحمد يجوز لان ما يعني

عمان عن عشر الدار بمنزلة قوله سهما من عشرة اسهم او جزءا من عشرة اجزاء
وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز لان الذراع اسم لموضع معلوم يقع
عليه الذراع وذلك يتفاوت موضعه من الدار بخلاف السهم
والجزء وقد روي عن ابي يوسف انه لو اشترى ذراعا من هذه الدار بكذا يجوز
العقد وان لم يقل من كذا ذراعا بخلاف ما اذا اشترى سهما من الدار ولم يقل
من كذا سهما لان ملك الجهالة لا يمكن ازالتها فسهم من سهمين النصف وسهم
من عشرة اسهم العشر وفي الذراع يمكن ازالة الجهالة بان يذرع جميع الدار
فيصير الجزء المبيع معلوما في العقد وان باع شيئا من الحيوان واستثنى ما في
بطنه فالبيع فاسد لان ما في البطن لا يجوز ايجاب البيع فيه مقصودا فلا يجوز
استثناؤه مقصودا كاليد والرجل وهذا لان الجنين في البطن مجهول فلا يدرى
ذكر او انثى واحد او مثنى واذا كان المستثنى مجهولا فالمستثنى منه يصير
مجهولا ايضا وجهالة المعقود عليه يمنع جواز العقد وكذلك ان وقع البيع
على عدل بز او اغنام او نخيل واشترط ان يرد المشتري احدهن او ياخذ البايع احدا
بغير عينها فالبيع فاسد لان المستثنى مجهول وبه يصير المستثنى منه مجهولا
ايضا وهذه جهالة يفضي الى المنازعة لانها متفاوتة في المالية فيفسد البيع
اشترى شيئا فاعطاه البايع غير المبيع غلطا فهلك ضمن القيمة لانه قبضه على
جهة البيع وهو الشراء عتابي اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة
فسد البيع وفي وقف الفتاوى هذا اذا كان المسجد معمورا فان لم يكن
لا يفسد لان في كونه مسجدا في هذه الحالة اختلاف فهذا اذا لم يستثن فان
استثنى في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود للمسجد اختلف المشايخ فيه واستاذ
الخاص على هذا وفي المقبرة ان كانت تلا يعني ربوة صغيرة لا بد من بيان الحدود

لانه تزداد كذا اجاب الامام خالي **جنس آخر** رجل قال قريتي تقال لها فلانة التي
لفلان فهذا اقرار على موضع القرية البيوت والبناء دون المحرث ولو قال
القرية التي يقال لها فلانه وحيزها الى قرية كذا سمي حدا واحدا حد ا
ما بين الدربين من المحرث في طول القرية الى القرية التي جعلها حدا او عرض القرية
المقر بها وما سوى ذلك من الارضين لا يدخل في الاقرار ولو قال بعتك قريتي
يقال لها كذا ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية البناء دون المحرث ولو
باع بارضها وللبايع قرية الى جنبها فقال بعتك هذه القرية احد حدودها
والثاني والثالث والرابع قرية البايع يدخل ارض هذه القرية التي لم يبعها
في ارض القرية التي باعها مما يليها ولو قال احد حدود القرية ارض كذا
وارض قرية كذا لم يدخل ارض القرية التي لم يبعها المسئلتان في المستصفى خزانه
رجل استباع قوسا فقال له البايع مد القوس فمده فانكسر قال يضمن قيمته وان
مده باذن البايع ولو قال له البايع مد القوس فان انكسر فلا ضمان عليك
فمده فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضي ابو علي النسفي هذا اذا اتفقا
على الثمن فاما الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء وقال له البايع ان هلك
فلا ضمان عليك بعدما اتفقا على الثمن فهلك يضمن كذلك ههنا في بيوع
قاضيخان وذكر في غصب العتابي وعن ابي حنيفة في المجرد فيمن اعطى رجلا
درهما ينظر اليه فغمزه فانكسر ضمن ان لم يقل له اغمزه وكذا لو اراه قوسا
فمده فانكسر او ثوبا فتخرق وروى ان الدراهم ان كان لا يرى الا بالغمز لم يضمن
الا ان يجاوز يصدق انه لم يجاوز وذكر في آخر حدود الهدايه دم من
مات في حد او تعزير هدر لان الامام فعل بامر الشرع وفعل المامور
لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ بخلاف الزوج اذا عزر زوجته

لانه مطلق فيه والاطلاق فانه يتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق

فصل في مسائل البيع بشرط العقود على ثلاثه اوجه

عقد يتعلق بالجائز من الشرط فالفاسد من الشرط يفسده • وعقد آخر لا يتعلق
بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط لا يفسده • وعقد آخر يتعلق بالجائز من الشرط
والفاسد من الشرط على نوعين نوع منه يفسده كالبيع والشراء والاجارة
والقسمه والصلح عن دعوى مال وما اشبه ذلك ومعنى قولنا ان هذا العقود
يتعلق بالجائز من الشرط هو ذكر البدل فلا يصح هذا العقد الا بالبدل
المنطوق في العقد وينبغي ان يكون البدل معلوما حلالا لانه فيما يجري فيه
التمليك والتملك فصار ذلك الشرط شرطا جائزا من حيث انه لا يكون العقد
الا به والفاسد من الشرط يفسده فانه اذا ادخل فيه شرطا فاسدا لا يقتضيه
العقد افسده واذا كان البدل مجهولا او حراما مما لا يصلح فيه التمليك والتملك
واما الثاني كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال فهذه العقود
كلها يصح بغير ذكر البدل ويجوز بالبدل المعلوم والمجهول والحرام والحلال
ولا تبطل بالشروط الفاسدة واما العقد الذي يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد
من الشرط فهو على نوعين نوع منه يفسده ونوع منه لا يفسده وهو عقد الكتابة
نظر تمامه في شرح الطحاوي رجل باع على انها بالنقد بكذا او بالنسيئه بكذا
او الى شهرين بكذا لم يجز رجل باع فرسا وقال بان شرطي فرو شيء له ردني است
يعني لا يرجع علي عند الاستحقاق فالبيع فاسد خلاصه اشترى ضيعه
مع خراج دراهم وخراجها ثلاثه دراهم فهذا على وجهين اما ان كان المشتري
عالما بان خراجها ثلاثه او لم يكن ففي الوجه الاول البيع الفاسد وفي الثاني
صحيح وللمشتري خيار ان شاء قبلها بخراجها كلها وان شاء تركها لانه لما اشترى

ونوع منه لا يفسد
اما العقد الذي
يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد
من الشرط يفسد صح

على ظن ان خراجها درهم فلم يكن هذا شراء بشرط ان لا يجب على المشتري بعض خراجها
معنى وهو شرط فاسد رجل باع من آخر ارضا بغير خراج وهي من ارض الخراج
فالبيع فاسد كذا ذكرنا مطلقا ويجب على قياس ما تقدم ان يكون على
التفصيل ان علم المشتري بذلك فالبيع فاسد وان لم يعلم ثم علم كان له الخيار
اشترى ارضا على ان خراجها على البايع فهذا على وجهين اما ان شرط كل الخراج
على البايع او بعضه ففي الوجه الاول البيع فاسد لانه شرط عليه قضاء دين
المشتري وفي الوجه الثاني ان كان على البايع شيء من خراج فالبيع فاسد لما قلنا
وان كان ثابتا على خراج الاصل فالبيع جائز لانه شرط في البيع ان لا يجب
على المشتري تحمل الظلم وهذا ثابت بدون الشرط خنيس وفي الخلاصة
قال لآخر بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال اشتريت الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم
الحطب وينقد الثمن وفي العتابي اشترى عبدا على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فالملك ثابت قبل الثلاث وبعد الثلاث ان
لم ينقد الثمن فسد الملك ويكون مضمونا على المشتري بالثمن اما قبل الثلاث
لو اعتقه المشتري او باعه او وهبه وسلمه وهلك او اتلفه المشتري في الثلاث
لزمه الثمن ولو وطئها المشتري او تعيبت بفعله ثم مضت المدة فان شاء البايع
اخذها ولا شيء له وان شاء سلم المبيع واخذ الثمن عرضا فاشتراها على انه ان لم
يعطه العرض في الثلاث فلا بيع فهو كما بينا فيما حدث في الثلاث فاما
بعد الثلاث ان هلك المبيع او اتلفه المشتري ضمن قيمته للبايع ولو حدث
به عيب فهو على ما مر ولو قال اشتريته بعشرة وان لم انقدها في الثلاث
فلا بيع فلم ينقدها فسد الملك ولو ذكر اربعة ايام لم يجز الا اذا نقد في الثلاث
ولهذه المسئلة طول في فتاوى العتابي قال خواهر زاده ان لم ينقد الوقت

اصلا بان قال بعتك هذا بكذا ان لم ينقد الثمن ايا ما فلا بيع بيننا
فالبيع فاسد جامع محبوبي ولو باع من آخر عبدا بالف على ان ينقد المشتري
الثمن اليوم او الى ثلثة ايام لا ينفسد العقد ولا يصير النقد عوضا حتى اذا لم
ينقد الثمن في الوقت المذكور ولا يبطل البيع كذا ذكر خواهر زاده في بيوع
جامع المحبوبي اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله الشراء جائز كما لو اشترى انها خبازة وبالفارسية دايكى
قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى خلاصة ومن باع عبدا على انه
خباز او كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء ترك لان هذا وصف مرغوب فيه هداية اشترى جارية على انها بكر
فوجدها زايلة العذرة فقال البايع زالت بكارتها بالوثبة قال بعض مشايخنا
ان صدقه المشتري في ذلك لا يكون له حق الرد وان كذبه وقال الا بل زالت
عذرتها بالوطي كان القول قوله وله حق الرد ~~وان كذبه~~ واكثر المشايخ
على ان له حق الرد على كل حال في الملتقط لصدر الاسلام في الفصل الرابع
من نكاحه

فصل مسائل السلم والتاجيل

لا يجوز في
السلم بلا نية الشركة والتولية وسواء تدخل رب السلم بعد عقد السلم في المسلم
فيه شريكا وقال اشركتك فيما اسلمت فيه فهذا لم يجز لانه بيع قبل القبض والثاني في
التولية والثالث بيع المسلم فيه قبل القبض وفي الخلاصة رجل قال لآخر فرو حنى
من آذنك كذلم بعقد سلم فقال الآخر بعت وقال هو اشتريت فهو سلم دون
بيع حتى يشترط شرايط السلم ومن شرايط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد
الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين قاضي خان وفي الكراهية ومن وضع
درهما عند بقال يأخذ منه ما يشاء يكره ذلك لانه ملكه قرضا وجر به نفعا

وهو ان ياخذ منه ما يشاء حالا فحالا وقد نهى النبي عليه السلام عن قرض جر
نفعا وينبغي ان يستودعه ثم ياخذ منه ما يشاء جزءا فجزءا لانه وديعة وليس
بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ في كراهية الهداية وفي الخزانة دفع دراهم
الى قصاب واخذ اللحم بعدما وزن له هل يحل للمشتري اكل هذا اللحم قبل ان يزن
ثانيا وصلت المسألة من سمرقند فعرضت على القاضي الامام قال الحلوائي اما ان اشترى
القصاب اللحم بشرط الوزن او لم يشتر بشرط الوزن بل بغير الوزن او ذبح شاته
ان اشترى بموازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يحل له بيعه قبل ان يزنه
قال وسمعت عن الشيخ الامام الاجل تاج الدين الكبير ان السلف كانوا
يمسكون الموازين في السوق ليزنوا اللحم والخبز وان لم يشتر من القصاب
اللحم بشرط الوزن يحل للمشتري قلت له قول المشتري للقصاب زن لي منا من اللحم
بكذا هل يكون شراء بشرط الموازنة قال نعم ولا بأس بالسلم في الجص والنورة
كيلا ولا خير في السلم في الزجاج الا ان يكون مكسورا فيشترط وزنا
معلوما وكذلك جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا يتفاوت اما
الاواني المتخذة من الزجاج فهي عددية متفاوتة فلا يجوز السلم فيها بذكر العدد
ولا بذكر الوزن ولا يعلم ماليته بوزنه الا ان يكون شاميا معروفا يعلم انه لا يتفاوت
في المالية كالمكاحل والطابق وان كان كذلك لا يختلف في المالية انما يختلف
انواعه فكل نوع منه معلوم عند اهل الصنعة فيجوز السلم فيه بذكر العدد وفي
فتاوى العتابي يجوز السلم في الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا يتفاوت احاده
ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ويجوز في الالية والشحم عند الكل قاضي خان
اما السلم في الثياب ان اطلق ذكر الذرع فله ذراع وسط قال رضي الله عنه
والمعتبر في عرفنا الذراع الخاقاني خلاصة اسلم في الما وزنا وبين المسا
ذرع

جاز واذا

١٥٧

جاز واذا كان في الماجانة في الجملة ايضا قاضي خان قال في الجامع المحبوبي
في كتاب الزكوة سبع قبضات او تسع مستات وكل منهما واحد ومراده بما قال
سبع قبضات مع كل قبضة ابهام موضوع وتسع مستات ان لا يكون معه
ابهام واراد بالملك انوشروان وهو المراد من قوله عليه السلام ولدت في زمان
ملك عادل والمتعارف الذراع الوسط فانه اذا اسلم في ثياب واشترط
كذا كذا ذراعا فهو جائز وله ذراع وسط لان مطلق التسمية ينصرف الى
المتعارف والمتعارف الذراع الوسط ويسمى المكسرة لانه كسر من ذراع الملك
قبضة ولا بأس بالسلم في البواري والحصير اذا وصف الطول والعرض والصفة
لانه مذروع معلوم كالثياب والحصير ما يتخذ من البردي والحشيش والبوريا
ما يتخذ من القصب مبسوط اذا اشترى مائة فلس بدرهم فنقد الدرهم
وقبض من الفلوس خمسين وكسدت الفلوس بطل البيع في الخمسين الباقية
لانها لو كسدت قبل ان يقبض منها بطل العقد في الكل فكذلك اذا كسدت قبل
ان يقبض بعضها اعتبارا للبعض بالكل في صرف المبسوط رجل باع عبدا
على ان ينقد كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقد جميعه عند مضي الشهر كان فاسدا
رجل باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يسقط الثمن على المشتري
في قولهم رجل عليه الف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء
فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان
ياخذ جميع المال في الحال قاضي خان وفي تكملة ملتقط السمرقندي ولو كان له على
آخر ثمن بيع فجعله نجوما على انه ان اخر عليه نجما فالمال عليه حال فالامر كما شرط
وفي فصل الاجل من بيوع قاضي خان من عليه الدين اذا قضى الدين قبل حلول
الاجل في الدين فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده

كان الدين عليه على اجله ولو اشترى صاحب الدين الموجل من مديونه بالدين
الموجل شيئا وقبض ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين
بالمشترى عيبا فرده بعضا عاد الاجل ولو كان بهذا الدين الموجل كفيل
لا يعود بالكفالة في الوجهين وفي اقرار الخزانه اذا مات الرجل وعليه ديونا
صار حالا لان الدين انتقل الى التركه والعين لا تقبل الاجل ولهذا لو اجل
رب الدين الورثه لهذا الدين لا يصح **فصل**
مسايل القرض ولو استقرض الفلوس الرايجه او العدالى فكسدت قال
ابو حنيفه رحمه الله عليه مثلها كاسده ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها
يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في اخر يوم كانت رايجه وعليه الفتوى
وكذا لو غصب الفلوس الرايجه فكسدت فهو على هذا الخلاف وذكر في
المبسوط في مسله الاستقراض ولو غلت او رخصت فعليه رد المثل بالاجماع
وذكر فيه ايضا وان استقرض دانق فلوس او نصف درهم فلوس ثم رخصت
او غلت لم يكن عليه الا مثل العدد الذي اخذ لان المقبوض على وجه القرض
مضمون بمثله ولا معتبر بتسميه الدانق ولذلك لو قال اقرضني عشره دراهم
فعليه مثلها ولا ينظر الى غلاء الدراهم ورخصها وكذلك كل ما يكال او يوزن
والقرض لا يتعلق بالجايز من الشروط والفاسد منها لا يبطله ولكن يلغو شرط
رد شيء اخر وكذا ما يعد من الجوز والبيض واذا اشترى فاكهه بدانق فلوس
والدانق عشرون فلسا فلم يرد الفلوس حتى غلت او رخصت فعليه عشرون
فلسا لان بالغلاء والرخص لا تنعدم صفه الثمنيه فصار هو بتسميه الدانق
مسميا ما يوجد بالفلوس وذلك عشرون ولو صرح بذكر العشرين لم يتغير العدد
بعد ذلك بالغلاء والرخص فهذا مثله رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه

على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا
في البيع انما ذكر ذلك بعد البيع كان للبايع ان ياخذ بالثمن جمله ويجوز
القرض في كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني ولا يجوز قرض الحيوان
والعقار والخشب وكل ما كان متفاوتا فوق حارات الخلاصه وفي الايضاح
ذكر بعد هذا كل ما يضمن بالمثل في الاستهلاك يجوز القرض فيه والمكيلات
والموزونات والعدديات ذوات الامثال وفي مداينات نظم الزندويستي
وما يهلك عندنا بالقيمه لا يجوز استقراضه والذي عاب يهلك بالقيمه
فلا يجوز استقراضه وتاجيل القرض باطل سواء كان التاجيل في القرض او بعد
ما اقرض ولا يجوز الا فيما كان مثليا وقرض الثوب باطل رجل قال لغيره استقرض
لي من فلان عشره دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الامر
وجحد الامر ذلك فان المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على الامر
التوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه
الرساله ان فلانا يقول لك اقرضني كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك
واستقرض كان القرض على الوكيل فتاوى قاضي خان وفي هبه فتاوى قاضي خان
دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوايجك
ولو دفع اليه ثوبا فقال اكتس به نفسك ففعل يكون هبه لان قرض الثوب
باطل واذا حمله على القرض يجعل هبه تصحيحا للتصرف ولو قال خذ هذا المال واعز
في سبيل الله يكون قرضا لان الكلام يحتمل القرض والهبه فيحمل على ادناهما
وهو القرض لان الاخذ المطلق سبب الضمان في الشرع في شرح الجامع
الصغير لاستاذنا وسمعته يحكي عن شيوخ المبيفي انه يجوز اقراض اللحم عند ابي
حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وبه قال محمد وكنت اذا اشتريت اللحم اكثر من القصاب

اجعل اللحم ثمنا بناء على روايات الاجارات ثم اذا رأيت رواية المنتقى اذا
اردت شراء اللحم اشترى ذلك من القصاب واقبضه ثم اقرضه منه لفظ نجم
الائمة لو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا
وكان عليه مثل ما قبض ورجل اقرض الدراهم البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض
في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة يمهله
قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا ياخذ قيمتها وفيه هذا
اذا لقيه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا يوجد فانه يؤجله قدر المسافة
ذاهبا وجائيا اما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا
لو باع بالدراهم البخارية شاع النقاش في بلد اخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم
من الفتاوى لقاضي خان اذا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحيحا
كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض فتاوى قاضي خان اذا قال المستقرض وجدت
القرض زيوفا او نبهرجة وكان ذلك بعد ما استهلكه لا يرجع على المقرض بشيء
لكن يرد مثلها رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي والمعتوه لا يضمن
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه
لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء فتاوى قاضي خان وذكر
في صرف المبسوط وان وجد المقرض ماله بعينه عند احد من هؤلاء فهو احق به
لانه عين ملكه في وديعة الخلاصة نقل عن شرح الطحاوي من اودع عند صبي
مالا فهلك في يده لا يضمن بالاجماع وان استهلكه الصبي ان كان الصبي
مأذونا له في التجارة ضمن في قولهم جميعا وان كان محجورا لكنه قبل الوديعة
بامر وليه ضمن بالاجماع وان قبل بغير امر الولي لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد
واجمعوا انه لو استهلك مال الغير من غير ان يكون وديعة عنده ضمن للحال

رجل باع عينا باصبهان بكذا من الدنانير فلم ينقدا الثمن حتى وجد المشتري
ببخارا يجب عليه الذهب بعيار اصبهان ويعتبر مكان العقد من نوع
الخزانة امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول
زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة له وليس علي الثمن وقال البائع لا بل
بعتكها ولي عليك الف والقول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع من نوع
فتاوى قاضي خان **فصل** مسائل بيع الجنس بالجنس
وما يتصل بذلك لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا لان
الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا
وعلم انهما متماثلان في الكيل قيل بانه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا
لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز
هذا اذا باع الحنطة بقدر ما يدخل تحت الكيل ربا فان كانت الحنطة قليلة
لا يدخل تحت الكيل جاز كبيع الحفنة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف
صاع فان باع صاعا من الحنطة الرديئة بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف
صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار
ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف
صاع واحدهما اكثر من الاخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين قاضي خان قال
علماؤنا الربوا بيع فيه فضل مستحق لاحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض
بشرط في هذا العقد كذا في الايضاح وذكر في زيادات قاضي خان الربوا
فضل مال خال عن العوض مشروط في عقد المعاوضة وذكر في الاسرار لو قال
بعتك قفيزا من حنطة بقفيز مثله على ان اسلم قفيزا او نصفا او على ان اسلم نصف
قفيز فانه يكون حراما لان الفضل شيئا يبقى بلا عوض بحكم الشرط الا صالـ

والفصل بغير عوض ربوا كالبيع بغير ثمن ولان الشرط مخالفا للاول
ولا خير في ان يبتاع حنطة بحنطة مجازفة وكذلك كل مكيل
او موزون لان المساواة في القدر شرط لجواز العقد اذا صارت الاموال
امثالا متساوية وعند البيع مجازفة لا تظهر المساواة في القدر وان تبايعا
صبرة بصبرة مجازفة ثم كيلتا بعد ذلك فكانتا متساويتين لم يجز العقد عندنا
وقال زفر يجوز لان ما هو شرط الجواز وهو المماثلة قد تبين انه كان موجودا
وان لم يكن ذلك معلوما للمتعاقدين فجاز العقد كما لو تزوجت امراة نفسها
من رجل وهناك شاهدان سمعا كلامهما والمتعاقدان لا يعلمان ذلك
كان النكاح جائزا وحجتنا في ذلك ان المعتبر لجواز العقد العلم بالمساواة
عند العقد لانه اذا لم يعلم ذلك كان الفضل معلوما موهوما وما هو موهوم
الوجود يجعل كالمتحقق فيما بني امره على الاحتياط كما في العقوبات التي تندرئ
بالشبهات ولان باب الربوا مبني على الاحتياط فالفضل الموهوم فيه كالمتحقق
وكذلك لو باع الحنطة بالحنطة وزنا بوزن لا يجوز لان الحنطة مكيلة
فشرط الجواز فيها المماثلة في الكيل وبالمساواة في الوزن لا تعلم المماثلة في الكيل
وهذا بخلاف ما لو اسلم في الحنطة وزنا فانه يجوز على ما ذكره الطحاوي
لان في المسلم فيه لا تعتبر المماثلة انما يعتبر الاعلام على وجه لا يبقى بينهما منازعة
في التسليم وذلك يحصل بذكر الوزن كما يحصل بذكر الكيل

فصل

مسائل الصرف س ط واذا افترقا بعد قبض احد البدلين حكما لا عن
لا يجوز سواء كان العقد صرفا او لم يكن بيانه فيمن كان لرجل على رجل دينار
فاشترى من عليه الدينار الدينار بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا وتفرقا
قبل نقد العشرة كان العقد باطلا مع ان احد البدلين مقبوض وكذلك اذا

كان

كان لرجل على غيره فلوس او طعام فاشترى من عليه الفلوس او الطعام
الفلوس او الطعام بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهذا
فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان العادة فيما بين الناس ان من
كان له على آخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك فصالحها بأخذ ممن عليه عند
علاء السعر خطا بالذهب او بالفضة عن ذلك ويسمون ذلك فيما بينهم كند
رابها كردن وانه فاسد لكونه افتراقا عن دين بدين في الذخيرة رجل
له على آخر كذا حنطة فباعها منه ولم يأخذ الثمن خطا بالفارسية كندم را
بها كرد لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين وحيلته ان يبيع الحنطة بثوب
ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه في نوع الخلاصة
بيع الفضة بالفضة كفة بكفة يجوز وان لم يعلم مقدار الوزن الاصل
ان بيع الدين بالدين جائز اذا حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين حقيقة
سواء كان عقد صرف او لم يكن حتى من باع من آخر دينارا بعشرة دراهم حتى كان
العقد صرفا ولم يكن الدنانير والدراهم حضرتهما ثم نقد الدنانير والدراهم في
المجلس وتقابضا وتفرقا جاز وكذا اذا حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين حكما
كان العقد جائزا سواء كان عقد صرف او لم يكن حتى ان من كان له على آخر دنانير
وللآخر عليه دراهم فاشترى كل واحد ما عليه لصاحبه بما له على صاحبه حتى
كان العقد صرفا وتفرقا عن المجلس جاز وكذا اذا كان لرجل على آخر طعام او فلوس
وللآخر عليه دراهم او دنانير فاشترى من عليه الفلوس او الطعام ما عليه
من الطعام او الفلوس بما له من الدراهم او الدنانير وتفرقا عن المجلس جاز وذكر
خواهر زاده في شرح الجامع في باب البيوع في العروض والديون فاضحت
قال في الفوائد في الوكالة وقعت واقعة ايام حوقي والدي ان الرجل اذا باع

من جملته انه هل يجوز قال بعضهم لا يجوز لانه بيع دين لها على ثالث
فلا يجوز وما ذكرناه اتفاقا يدل على الجواز وقد ذكرنا عن الكرخي في آخر
البيوع ما يدل على الجواز رجل له على آخر مائة درهم وليس عليه الدراهم
على صاحب الدراهم مائة دينار قيمتها الف لا تقع المفاوضة الغطريفي
درهم منسوب الى غطريف بن عطا الكندي والي خراسان من جهة الرشيد
ضرب بخارا دراهم من الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس
والمسك استقرض عشرة دراهم ثم اوفاه وزاد قالوا ان كانت الزيادة
قليله تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا باس به وان كانت كثيرة كدرهم
في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم
هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة
من المقرض لا تصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فتاوى قاضيخان وذكر
في بيوع الخصائل اذا قضاه اجود من دراهمه او دونها ورضي به لا باس به لانه
احسان في القضاء والاقتضاء وهو مندوب ولو شرط لم يجز لانه قرض جر
نفعا ولو وزنه وارجح ان كان كثيرا لم يجز وهو ربوا وان قل ودخل في تفاوت
الميزان لم يحرم لانه لا يحصى الفصل وهو ربوا ويدل ما روي ان النبي عليه السلام
اشترى شيئا بدراهم فقضاه فارجح فقالوا ارجحت فقال انا كذلك نزن انه
كان قليلا او كثيرا الكل الدراهم صحيح في كسره مضرة فكان هبة المشاع فيما
لا يحتمل القسمة او كان فيه حرام الربوا اشترى مائة فلس بدرهم ودخل البعض
من احد الجانبين يكفي وذكر في الذخيرة سئل ابو حنيفة عن الدراهم
النجارية اذا كان الغالب فيها النحاس فقال هي بمنزلة الفلوس وذكر في فتاوى
قاضيخان قالوا لا يباع المسيبة وهي الغالب عليها الصفر واحدا باثنين وذكر

محمد في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحدا
باثنين قال الفضلي في عرفنا لا يجوز بيع المسيبة بالمسيبتين لانها صارت
ثمنا لجميع الاشياء بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكوة في
المائتين منها **فصل مسائل الاستصناع** رجل استصنع
رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك
وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين عليه فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى
الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف قاضي
خان في الاستحلاف **فصل كساد الثمن** اشترى شيئا
بدراهم نقدا للبلد فلم ينقد حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد
البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبايع الا ذلك خلاصه
ومحيط ولو رخص المثالي قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ به لا يعتبر هذا ويطالب لبه
بما وقع العقد عليه والدين على هذا فلو كان يروج لكن انتقص قيمتها لا ينفسد
وليس له الا ذلك وبه كان يفتي الامام وفتوى الامام القاضي على انه يطالبه
بالدراهم التي يوم البيع يعني بذلك العيار ولا يرجع عليه بالتفاوت والدين
على هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا توجد في السوق الذي باع
فيه وعليه فتوى الامام خالي ثم في الكساد والانقطاع سواء كان المبيع مقبوضا
او غير مقبوض لا تفاوت غرابه ان لم يكن المبيع مقبوضا لا حكم لهذا البيع
وان كان مقبوضا فالحكم فيه كالحكم في البياعات الفاسدة يعني يرده ان كان
قائما وقيمته او مثله ان كان هالكا وفي القرض ان كان يوجد تلك الدراهم
ياخذ المقروض في فوائد شمس الائمة الحلوائي وقال القاضي الامام يجب قيمته
يوم الخصومة في الكساد والانقطاع وبه نفتي وفي النكاح يجب القيمة

ولا يفسد النكاح لانه يصير بمنزلة ما اذا لم يكن في النكاح تسمية وبهذا
لا يفسد النكاح ويفسد البيع اذا لم يكن فيه ذكر الثمن والاجارة
كالبيع يعني يفسد بكساد الدراهم او انقطاعه في الخزانة الا في رواية
وروي ان الدراهم الغلة في القرض كالفلوس اذا كسدت دلال
باع متاع الغير بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فقبل ان يرجع الى
صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له رجل باع
من آخر عينا بالدراهم واخذ خط الثمن بالدنانير العبرة للعقد لا للخط يعني
بينه وبين الله اما في الحكم فيطالبه بالدنانير اذا اثبت اقراره بالدنانير
فلو اقام المشتري البينة ان العقد بالدراهم لكن اخذ الخط بالدنانير
فالقاضي لا يقضي بالدنانير ويقضي بالدراهم ولو لم يكن له بينة هل له ان
يحلفه بالله عليه دنانير عند ابي يوسف رحمه الله نعم وعليه الفتوى قال الامام
السرخسي رحمه الله ان مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف

فصل

مسائل قبض المبيع وهلاكه قبل القبض والتصرف فيه قبل القبض وقبض الثمن وهبته في نوع الخزانة هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية
او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فعل فان البيع يبطل
في هذا كله ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه البيع مطلقا كان او بشرط
الخيار للبايع وان كان فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته
ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء
فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير
المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل عن الثمن لا يطيب
له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب وان اختار المشتري اتباع الجاني

بالضمان

بالضمان له ذلك وعليه الثمن للبايع وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك
على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البايع والمشتري قبض بغير اذن البايع
والثمن حال غير منقود صار البايع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري
ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البايع طرح عن المشتري حصة النقصان
من الثمن سواء كان ذلك النقصان نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري
بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان
ذلك بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع المبيع وان كان بآفة سماوية ان كان
نقصان قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي
ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح
عن المشتري شيء لكن له الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف
ما يدخل تحت البيع من غير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان
والجودة في الكيلي والوزني وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه فالجواب
هكذا وان كان بفعل المشتري صار قابضا قدر ما استهلك بالاستهلاك
والباقي بالتعييب حتى لو هلك الباقي في يد البايع من وجود الحبس هلك على
المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البايع ولزم المشتري حصة ما استهلك
لا غير وان حبس وليس له حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك
البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البايع فحينئذ ينظر
ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد
انفسخ العقد في قدر ما استهلك البايع وسقط عن المشتري حصته من الثمن وان
اختلف البايع والمشتري في هلاك المعقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض فالقول
قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فبينة البايع

وكذا اذا ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البايع
استهلك فالجواب على ما ذكرنا هنا اذا لم يكن للبينتين تاريخ فاما اذا كان
بينهما تاريخ فالاسبق في الهلاك والاستهلاك هذا كله اذا كان قبض المشتري
المبيع غير ظاهر واما اذا قبضه ظاهرا ثم ان المشتري يدعي ان البايع استهلك
والبايع يدعي ان المشتري استهلك فههنا القول قول البايع وايهما اقاما البينة
قبلت وان اقاما فالبينة بينة المشتري وهذا كله من شرح الطحاوي
وفي فتاوى قاضي ظهير باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال
خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري
قابضا ولو انه دفع الى المشتري المفتاح ولم يقل خليت بينك لا يكون قابضا
الجوالق بضم الجيم مفرد وبالفتح جمعه كالغرانق والغرانق وهو السابت
الناعم وفي موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على البايع رد عين ما اخذ من
الثمن وفي الحاوي قاله ونحوه مثل ما قبض عتابي ما يحدث من النقصان في
العقار قبل القبض يكون محسوبا على المشتري عند بعض المشايخ لانه بمنزلة
المقبوض وعامة المشايخ على انه يكون محسوبا على البايع وذكر في كتاب الصلح
ما يدل على ما قاله عامة المشايخ من فتاوى سمرقند لصاحب المحيط في
غصب الخلاصة البايع اذا دفع المبيع الى من في عيال المشتري لا يجعل المشتري
قابضا حتى لو هلك ينفسخ البيع وفي فتاوى قاضي خان اشترى دابة وهو بمصر
في اصطبل البايع فقال للمشتري يكون ههنا الليلة فان ماتت او هلكت في
اصطبل البايع هلكت من البايع وفيه اشترى بقرة فقال البايع سقها الى
منزلك حتى اجي خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في يد البايع
فانها تهلك على البايع فان ادعى البايع تسليم البقرة فالقول للمشتري مع يمينه

وفيه ايضا اشترى ثوبا وامر البايع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه انسان
فان كان حين امره البايع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض من غير قيام صح
التسليم والا فلا ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال
معي او امش فتخطى معه فهو قبض ولو قال البايع للمشتري بعد البيع خذه
لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه ولو اشترى
شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال
تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا ولو اشترى عبدا وقال للبايع
مره ليعمل لي كذا فامره البايع بذلك فعمل وعطب في العمل فانه يهلك على
المشتري كما لو امره المشتري ليعمل له كذا فعمل فتاوى قاضي خان وفيه اشترى
ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا امنك عليه فادفعه الى فلان
يكون عنده حتى ادفع الثمن اليك فدفعه البايع الى فلان ثم هلك عنده فالهلاك
على البايع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البايع فيكون يده كيد البايع
باع ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا ولو وهب مكان البيع
لا يصير قابضا لانه في معنى مشاع يحتمل القسمة قاضي خان قال ابو حنيفة رح
التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضا بشرايط ثلاث احدها ان يقول
البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني
ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون
المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير وان كان شاغلا لحق الغير كالحنطة في جوالق البايع
وما اشبهه فذلك لا يمنع التخلية رجل باع دارا بسلعة اخرى ولم يسلم الا
باللفظ ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن فامر البايع ان يخرج مع المشتري الى
البلد الذي فيه الدار او يبعث وكيلا يقبض الثمن ويسلم الدار خارجه

اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري
والاخر عند البائع كان على المشتري حصته ما هلك عنده وما هلك عنده
يهلك على البائع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو احدث
المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا وان قبض المشتري
احدهما واستهلكه او احدث به عيبا ثم هلك الاخر عند البائع كان المشتري
قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن قاضي خان اشترى امة شراء
فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع اعتاقه عتق على البائع ولا شيء
على المشتري لانها قبل القبض مملوكة البائع فتوقف اعتاق المشتري على اجازة
البائع ولو كان اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبائع قبل القبض اعتقه عني
فاعتقه البائع عنه كان العتق عن البائع دون المشتري في احكام البيع الفاسد
من فتاوى قاضي خان اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف
وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط
الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف وبطل
الشرط قال الفقيه ابو جعفر اعتاق المشتري قبل القبض جائز وقبل نقد
الثمن موقوف فكذلك الوقف في وقف قاضي خان كل تصرف يجوز من غير قبض
اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن
اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا
المرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه قاضي خان
وقبل الاجارة لا يجوز بالاتفاق وعليه الفتوى جامع حسامي وفي الخزانة من
اجازاته فلو سكن المستاجر الباني الدار يجب اجر المثل لانه سكن بتسليطه

فصل مسائل تصرف الفضولي والوكيل والاب والوصي والمريض

ويدخل فيه اليسير من الغبن والعيب الفضولي اذا باع مال الغير فهو على
وجهين اما ان يبيع بما لا يتعين من الاثمان او بما يتعين وان باعه بما لا
يتعين فانما يلحقه الاجازة بقيام الاربعة البائع والمشتري والمالك والمبيع
ولا يشترط لصحة الاجازة قيام الثمن في يد البائع وان اجاز المالك حال قيام
الاربعة جاز ويكون البائع كالوكيل للمالك والثمن للمجيز ان كان قائما
وان كان هالكا فقد هلك امانة وان باعه بثمن يتعين يشترط قيام الثمن
مع ذلك لصحة الاجازة ابن سماعة قال قلت لمحمد ارايت رجلا غصب
من اخر حمارا وباعه من اخر فاجاز المغصوب منه ولا يدري حال المغصوب
قال محمد البيع جائز حتى يعلم انه تلف قبل ذلك قال وهو قول ابي يوسف
الاول ثم رجع ببغداد وقال البيع فاسد حتى يعلم حياته فان قال المشتري المبيع
كان هالكا وقت الاجازة وقال البائع انما هلك بعد الاجازة فالقول للبائع
غصب عبدا وباعه من غيره ثم ابق العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز
عند ابي يوسف خلافا لزفر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فجاء المشتري الى
مولاه واخبره ان فلانا باع عبدك منه فقال ان كان باعك بمائة درهم فقد
اجزت قال ان كان باعه بمائة او اكثر من الدراهم جاز وباقل من ذلك لا يجوز
وان باعه بالف دينار لا يجوز وانما ينظر في هذا الى النوع الذي وضعه
قاضي ظهير وفي المنتقى باع عبد غيره بغير اذنه فقال له صاحب العبد احسنت
واصبت ووفقت فليس باجازة وكذا قوله كفيتني مؤنة البيع واحسنت
جزاك الله خيرا هشام عن محمد احسنت او وفقت اجازة استحسانا فصار
في المسئلة روايتان وفي المنتقى بئس ما صنعت اجازة وكذا قبض الثمن اجازة
تقاضي الثمن اجازة قال في الخلاصة لو قال لا اجيز يكون ردا للبيع بخلاف

المستأجر اذا قال الآجر بع الاجرة اجاز لجاز ولو قال صاحب العبد
للفضولي بعت منك هذا العبد بكذا او قال الفضولي قبلت لفلان
او اشتريت لفلان فقال صاحب العبد اني بعت منك يتوقف العقد ولا
ينفذ على الفضولي وهو الصحيح وفي شرا الفضولي لو طلب المشتري والمشتري له ان
الشرا وقع للمشترى له فسلم ذلك الشي اليه بعد القبض بالثمن الذي اشتراه
منه وقبله الآخر صح ذلك ويجعل كانه ولاه منه بما اشترى ولو علما بعد
ذلك ان الشرا كان نافذا على المشتري دون المشترى له لا يملك المشتري بان
يسترده منه بغير رضاه فلو انهما اختلفا فقال المشترى له كنت امرتك بالشرا
لاجلي وقال المشتري اشتريته لك بغير امرك فحصل الشرا لنفسي فالقول قول
المشتري لما اقر انه اشتراه له فقد اقر انه اشتراه بامره من الفصول الاسروشني
رجل زوج اخته برضاها وابوها حي فمات الاب قبل الاجازة فاجاز الاخ
المزوج جاز ولو سكتت ولم يجز لا يجوز ومثله لو باع الرجل مال ابيه ثم مات
الاب ولا وارث له غيره لا ينعقد العقد الا بتجديد العقد لان النكاح
ولاية وليس بتمليك والبيع تمليك فيحتاج ان يكون المملك مالكا في نظم الفقه
في البيوع الفضولي في البيع لا يملك الفسخ قبل الاجازة وبعد الاجازة يصير وكيلا
فيملك الفسخ مجموع النوازل واذا اضاف العقد الى الذي اشترى له بان يقول
للبائع بع عبدك من فلان بكذا فقال الآخر بعت وقبل المشتري هذا البيع من
فلان بكذا وقبل الآخر لاجل فلان فانه يتوقف الى اجازة ذلك الرجل واما اذا
قال المشتري اشتريت هذا العبد منك بكذا لاجل فلان وقال البائع بعت او
قال البائع بعت منك هذا العبد لاجل فلان بكذا وقال المشتري اشتريت
نفذ الشرا على نفسه ولا يتوقف هذا اذا لم يسبق من فلان التوكيل والامر

ولو سبق من فلان التوكيل والامر فاشترى الوكيل نفذ على الموكل شرح الطحاوي
من الخلاصة احالة الى الفتاوى الصغرى ولو قال بعت منك فقال الفضولي
اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق منه قال
مسايل ا
الدلال لا ادري اهلك الثوب عن يدي او عن كمي هل يضمن فقال لا يضمن وذكر
قبل هذا بورق سئل نجم الائمة البخاري عن الدلال اذا دفع الثوب الى ظالم لا
يمكن استرداده ولا اخذ الثمن منه هل يضمن قال نعم اذا كان الظالم معروفا
بذلك وذكر النسفي في فتاواه انه لا يضمن وهو الصحيح لان هذا امر لا بد للدلال
منه فلو ضمن لامتنع عن ذلك فيفوت المصلحة المتعلقة به من غصب فتاوى
صدر الاسلام ولو دفع السلعة الى مناد لينادي فطلب منه انسان فعرض
فضاع ضمن القيمة ولا شي على المنادي عتابي دفع الى دلال ثوبا ليبيعه
فدفع الدلال على سوم الشرا ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له صاحب الثوب
بالدفع للسوم فاما اذا لم ياذن يضمن لانه اذا اذن لم يكن الدفع تعديا
في التجنيس فوق كتاب الوديعة وذكر في اجارات فتاوى قاضي خان الدلال
في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشرا لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل
وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في
هذا الدفع عادة قال رضي الله عنه عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه
الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن وفي فتاوى
قاضي ظهير الوكيل اذا دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من يحب فذهب ذلك
الرجل وذهب بالمبيع وهلك في يده فالوكيل ضامن وحكي فتوى نجم الدين
النسفي انه لا ضمان عليه والاول اصح قال رضي الله عنه وكان والدي رحمه الله
يقول ان كان الذي دفع اليه ثقة مأمونا لا يضمن لان الدفع الى مثله مرضي عادة

اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا هل يرده على البائع بحكم الغبن في
نوع الزيادات الاصل ان المحاباة في مرض الموت وصية لكونها تبرعا والتبرع
في مرض الموت وصية لانعقادها فيما وراء الثلث عند عدم اجازة الورثة والوصية
وكان الموصى له شريك الورثة في التركة فله الثلث وللورثة الثلثان حتى
لا يحصل للموصى له شيء الا ويحصل للوارث ضعف ذلك الا ان المحاباة وصية
ثابتة في ضمن البيع ان صح البيع صحت الوصية وان بطل البيع بطلت الوصية
وصحته بخروجه من الثلث وبطلانه بمجاوزته الثلث والثلث انما يعتبر
من اعيان التركة اما الدين لا يعتبر لان الدين ليس بمال مطلق وليس بصالح
للقسمة في باب الوصايا التي تبطل وتفسخ

فصل مسايل العيب والاقرار به والابراء والصلح عنه

اشترى من آخر غلاما بركبته ورم فقال البائع انه ورم حدث قريبا انه ضرب
فاورمه وليس بقديم فاشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس له الرد
وكذلك اذا قال البائع ان كان قديما فجوابه على ثم تبين انه قديم ليس له الرد
وكذلك اذا اشتراه على انه حديث فاذا هو قديم ليس له الرد ووقعت في
زماننا من جنس الورم مسئلة فقد باع واحد من الفقهاء فرسا وقد ظهر باحدى
قدميه قرحة من اثر الختام واشتراه على ذلك ثم ظهر انه اثر الختام فافتى ظهير الدين
المرغيناني ان المشتري ليس له الرد وقاسه على مسئلة الورم وفي صلح الفتاوى
اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم المشتري انها عيب فله الرد وهذه المسئلة
تفارق مسئلة الورم والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة ان كان هذا عيبا
بيّنا لا يخفى على الناس ليس له الرد وفي فصل الرد محيط العشى عيب وهو ضعف

في البصر حتى لا يرى في شدة الظلمة او شدة الضوء فاضي ظهير اشترى قصبا
على انه اخضر واذا هو احمر صح البيع وله الخيار لانه اختلاف وصف مرغوب فيه
اشترى عبدا على عنقه كي فقال البائع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه الغلام
فظهر انه كان اثر الخنزير صارت واقعة سئل ان يرجع على البائع بالنقصان
على قياس مسئلة القرح خلاصة رجل اراد ان يشتري جارية فراى بها قرحة ولم
يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال يجد له ان يردها الا ان هذا مما
يشتبه على الناس ولا يثبت الرضا بالعيب فاضيخان السلعة بالكسر عيب
وهو زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك اذا حركت وقد يكون من حمصة الى بطيخة
والسلعة بالفتحة الشجة وفرقها شمس الائمة السرخسي بها بالقروح التي تكون على
العنق سمي بالفارسية خوك والكي عيب لانه انما يفعل للداء في البدن الا ان يكون
سمة كما يكون في بعض الدواب والسمة العلامة فاضي ظهير سئل شمس الائمة
الاوزجندي عمن اشترى بقرة وجدها قليل الاكل يقال بالفارسية ناخوران قال
له الرد ولو وجدها بطيء الذهاب يقال بالفارسية كاهل فليس له الرد الا اذا اشتراها
بشرط انها عجول اشترى بقرة فوجدها لا يحلب ان كان مثلها يشترى للحلب فله الرد
وان كان يشترى للحم لا يرد وفي المنتقى اذا كانت الدابة تعثر كثيرا فانما هو عيب
وان كان في الاحايين فهو ليس بعيب وفي الفصول في فصل الخيارات ولو
اشترى ثورا يوقت كاركردن فيحسبه يكون عيبا وكذا اذا اشترى بقرة فتشرب
اللبن من ضرعها فهو عيب من الجملة في فوايد صاحب المحيط ولو اشترى عبدا
فكان يابق او يسرق او يبول في الفراش عند البائع في كبره ولم يبل عند المشتري قال
ابو بكر بن سعيد البلخي له ان يرد وقال ابو بكر بن الاسكاف ليس له ان يرده ما لم يعد
عند المشتري وهو الصحيح العبد المشتري اذا وجد فسرق اقل من عشرة او ثمن البيت

ولم يحلس فهذا عيب ملتقط وقيل ما دون الدرهم نحو فلس او فلسين او ما
اشبه ذلك فليس بعيب والسرقه لا يختلف من المولى او غيره الا في الماكولات
ففيها من المولى لا وغيره قاضي ظهير وفي الخلاصه سرقه ما دون النصاب
عيب اذا سرق قدر درهم من الفضه من المولى او من غيره اما سرقه الماكولات
لا تسمى سرقه واما في الحنطه اذا سرق كسرا يحتاج الى بيعه يكون عيبا
خلاصه اشترى عبدا وقبضه فحمّ عنده وقد كان يحم عند البايع ولم يعلم به
المشتري قال الفضلي في المسله محفوظه عن اصحابنا انه ان حمّ عند المشتري
في الوقت الذي كان يحم عند البايع كان له ان يرد وان حمّ عند المشتري في غير
ذلك الوقت لا يرد قاضي خان كثرة الملح في الشحم عيب اذا كان خارجا عن
العاده الجاريه الهنديه اذا لم تعلم لسانهم فهو عيب اذا كانوا يعدّونه
عيبا ملتقط وفي فتاوى قاضي خان وجد الحمار حرونا وهو الذي يقف في الطريق
في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده وفي العبد والجاريه سيلان الدمع
من عينه يرد به والخال على شفه الجاريه او ذقنها عيب وفي الخلاصه الجموح
ان لا يقف عند اللجام وخلع الراس وهو ان يخلع اللجام من الراس ونزع العذار
من راسه الكل عيب والفرا عيب وهو ان يفرك ذنبه في احد الجانبين وذلك
يكون عاده لا خلقه وانما يفعل ذلك ادارات وربما يحول الذنب من جانب الى
جانب حتى يلقي وركبه بالروث عيب قاضي خان اشترى بجرم ليتخذ منه بابا
او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا
ان ياخذها البايع مقطوعه ويرد الثمن قال محمد في النوادر لو اشترى
عبدا فوجده اكولا او شروبا لا يرده وان اشترى جاريه فوجدها اكوله او شروبه
ردها لانها تخل بمقصود الفراش في باب العيوب من جامع المحبوبي وكذا في نظم

لا يرد عبدا وسرقه ما يؤكل
لا للاكل بل للبيع عيب
من المولى صح

الزندويسي والخلاصه والمحيط ايضا وفي الخزانه سئل القاضي الامام عمن
اشترى دوين فوجد فيهما ترابا قال يرد على العاقد ان كان العاقد هو
السمسار يرد عليه ولو اشترى دهنا فوجد فيها لا يرى قال القاضي الامام
هذا بمنزله التراب في الحنطه حتى لا يرد الا اذا وجد ويرد الدهن بهذا
العيب اذا كان خارجا من العاده قاضي خان اشترى عبدا او جاريه فظهر انه
له وجع الضرس باتيه مره بعد اخرى له ان يرده اشترى ارضا فوجد فيها طريقا
كان له ان يرده بالحجه ولو اشترى كرما فوجد فيها بيوتا للنمل كثيرا كان له
ان يرد وفي المحيط الصهوبه في الشعر وفارسيه فوري وقيل فارسيه خرما
كون عيب والمعاوده في السرقه هل شرط الصحيح انه يشترط العود في يد المشتري
بالاتفاق من الفصول للاسروشني اشترى امه حبلى فولدت عند المشتري
ليس له ان يخاصم البايع في الحبل ولو ماتت الجاريه بالولاده في يد المشتري
ولم يعلم انها حبلى ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن
والعنّه والخصا عيب ولو اشترى جاريه على انها صغيره فاذا هي بالغه لا يرد
خلاصه الهرم عيب قاضي ظهير الحبل في الجواري عيب دون البهائم
خلاصه الجنون عيب وتكلم المشايخ في مقداره قال بعضهم الجنون
وان كان ساعه فهو عيب وقال بعضهم المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب
قاضي ظهير اشترى شيئا له حمل ومؤنه وقبضه فوجد به عيبا فرد فمؤنه الرد
على المشتري خزانه وطرح ماء على الحرير دايما عيب خزانه اشترى ثوبا فوجد
فيه دما ان كان ينقصه الغسل فهو عيب وان كان لا ينقصه فليس بعيب
وذكر في المنتقى اشترى دابه ياكل الذباب ان اكثر فهو عيب وان كانت
ياكل الاحيانا فليس بعيب وصح اشترى ناقه مصراه وهي التي شدّ البايع

بخلاف الجاريه ا...
وبد البايع حتى لا...
العود في يد المشتري

ان كان اكثر يوم وليـ...
فهو عيب وما دونه لا
وقال بعضهم صح

ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه وليس له ان يردها والتصرية ليس بعيب عندنا
وكذلك لو سود انامل عبده واجلسه على المعرض حتى ظنه المشتري كاتبا او
البسه ثياب الخبازين حتى ظنه خبازا فليس له ان يرد لانه مغتر لا مغرور
قاضي ظهير الخال على الخدين وليس بعيب والخال على الشفه والذقن عيب
قاضيخان الثؤلول عيب وكذا الخال اذا كانا في موضع يستقبحان والا فليس
بعيب نحو ان يكون تحت الابط او الركبه اما على الانف عيب والسن
الساقطه والسوداء ضرسا او غيره عيب والعسر وهو ان يعمل بيساره الا اذا
عمل بهما والظفر الاسود اذا نقص القيمه عيب اكل الطين وحصاب الشعر
وآثار جلد السياط عيب في المنتقى السعال القديم عيب اذا كان من داء اما
القدر المعتاد منه فلا الدين عيب وهو ان يسيل الماء من المنخرين قاضي ظهير
شرب النبيذ مما يحل ومما لا يحل وليس بعيب اشترى جاريه على انها بكر ثم قال
هي ثيب فان القاضي يريها النساء ان قلن هي بكر فالقول للبائع ولا يمين عليه
وان قلن هي ثيب فالقول للبائع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطئ
فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجاريه هكذا ذكره
الشيخ الامام ابو القاسم وعن ابي يوسف انه يردها بشهاده النسا قاضي
خان اشترى جاريه على انها بكر وقال لم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا
وذهبت عذرتها عندك فالقول هو للبائع مع يمينه بالله لقد باعها
وقبضها المشتري وهي بكر في بيوع الجامع الكبير للقاضي خان وفيه ولو اشترى
على انه خباز او كاتب وقبض ثم جاء بعد حين وقال لم اجده كاتبا وقال البائع دفعته
اليك كما شرطت الا انه نسي عندك وقد ينسى في تلك المده فالقول للمشتري لانه
مستمسك بالاصل وهو الجهل بالحرفه وله تفريع يطول ذكره خزانه اشترى امه حبلى

فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم ليس له ان يخاصم البائع في هذا الحبل
هذا عيب مذهب هذا قول ابي حنيفه وابي يوسف في المبيع ولو ماتت الجاريه
في يد المشتري في نفاسها يرجع بالنقصان ولو اشترى جاريه وادعى انها لا تحيض
واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع اعطاه على وجه الصلح من العيب
كان للبائع ان يسترد ذلك من المشتري وفي الجامع المحبوبي وجد المشتراه لا تحيض
او مستحاضه فهو عيب وفي الخزانه وان ادعى عيب الحبل ان كان من وقت الشرا
ثلاثه اشهر او اكثر يسمع الدعوى وان كان اقل لا كذا روي عن ابي يوسف
وعن ابي حنيفه سنتان وعن محمد في روايه شهران وخمسه ايام وعليه عمل الناس
اليوم وفي روايه اربعه اشهر وعشره ايام والمده عند القاضي الهمام ارتفاع
الحيض عيب وادناه شهر واحد اذا ارتفع هذا القدر من المشتري كان له ان يرد
اذا اثبت انه كان عند البائع وفي فتاوى سمرقند يسال القاضي البائع اهي
كما تدعيه المشتري فان قال نعم واقر بالعيب عنده يردها باقراره وان انكر وقال
هي كذلك للحال ولكن ما كانت منقطعه الحيض عندي وانما حدث عند المشتري
توجهت الخصومه لتصادقهما على قيام العيب فان طلب المشتري يمين البائع يحلف
فان حلف بري وان نكل يرد عليه وان شهد للمشتري شهود لا تقبل شهادتهم بخلاف
الاستحاضه حيث تقبل فيها شهاده الشهود لان الاستحاضه درور الدم فهو
ما يوقف عليه واما انقطاع الحيض على وجه يكون عيبا لا يقف عليه الشهود فيتيقن
القاضي بكذبهم ولو اخبرت المراه انها حبلى وامراه او اكثر انه لا حبل بها صحت
الخصومه ولا يقبل قول تلك المراه على النفي وفي الخزانه وكذا ان كان في طرف
النفي اثنان او اكثر وفي الاجناس والحق خلاصه رجل اشترى جاريه امتد طهرها
لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل فالرجوع الى الاطباء في الداء

ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحد وارتفاع الحيض لا باحد
هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل الى الخرو وانما يعتبر في الباب
اقصى ما ينتهى اليه ابتدا حيض النسا في العاده وذلك سبع عشره سنه عند ابى
حنيفه فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم بلوغها وان لم يرشا وانما يعرف هذا اذا
اشكل او وقعت المنازعه بقول الامه ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه
اليمين لا في حق الرد في الجامع الصغير للصدر الشهيد به خلاصه قال
شيخ الاسلام خواهرزاده وجمله هذا ان المشتري اذا طعن بعيب فلا يخلو
من ثلاثه اوجه اما ان كان عيبا يرى ويشاهد كالاصبع الزائد والسن
الساقطه والعمى والشلل ونحوها او باطنا لا يعرفه الا الخواص من الناس
وهم الاطبا او في موضع يطلع عليه النسا فيكون باطنا في حق الرجال او يكون
عيبا لا يعرف بالرؤيه والامتحان كالزنا والسرقه والجنون ففي الوجه الاول
اذا طعن المشتري بالعيب فان القاضي لا يكلفه اقامه البينه على اثبات
العيب لكن القاضي ينظر في العيب فان كان عيبا لا يحدث مثله كالاصبع
الزائد ونحوه يرد على البايع ولا يكلف المشتري اقامه البينه على حدوثه عند
البايع الا ان يدعي البايع الابرا والرضا بالعيب فحينئذ يستحلف المشتري
على دعواه وان كان عيبا يحتمل حدوثه في يد المشتري كالعمى والشلل فان القاضي
يقول للبايع هل حدث هذا عندك فان اقر قضى بالرد وان انكر يقول
للمشتري الك بينه على حدوث العيب عند البايع فان اقامها قضى عليه
بالرد وان لم يكن للمشتري بينه يستحلف البايع على البتات دون العلم
وان لم يكن العيب من فعله لتدليس يتوهم منه عند البيع كما قالوا في اللعان
يستحلف الزوج بالله انها قد زنت وهو استحلاف على البتات وان كان الزنا

فعل

فعل المراة لانه لا يستحلف على فعل الزنا وانما يستحلف على صدق مقالته في القذف
وذلك يوجد منه كذا هنا والاحتياط في الاستحلاف ان يحلفه بالله ما للمشتري
حق الرد بهذا العيب الذي يدعي او يستحلف بالله لقد سلمته وما به هذا العيب
في باب العيوب من جامع الفصولين اشترى حمارا فنزا عليه حمر هل يكون هذا
عيبا يرد به حكي ان هذه المسله صارت واقعه بنجارا فلم يفتوا جوابها في
ذلك العهد واجاب به القاضي عبد الملك النسفي ان كان مقهورا فليس بعيب
وان سلم نفسه لذلك فهو عيب فاتفقوا عليه فتاوى سمرقند وان كان
دابه بالقاضي عدلا من اهل البصر والاسنان لحوط فان اخبرا بالعيب يثبت
العيب في حق الدعوى لا في حق الرد وان شهد عدلان من اهل البصر انه قديم
لا يحتمل الحدوث عند المشتري يثبت العيب في حق الدعوى والرد ويرد الا
ان يثبت الرضا في اول بيوع جامع الكبير للقاضي خان اشترى بزر الفيلق
على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير مروزي
وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش فكان على البايع رد الثمن ان كان
قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما اشترى بزر البطيخ فزرعه
فوجد بزر القثا كان على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض وفي
فصل البيع الباطل منه اشترى بزر البطيخ فظهر انه كان بزر القثا يرد
المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف
الثمن لا يرجع بالثمن وفي الخلاصه في فوايد شمس الاسلام لو اشترى بزر البصل
وبذره في الارض ولم ينبت قال ان بيب كه بوسيده بوده است يرجع بالثمن
في فتاوى صدر الاسلام يكى ده حرم عربى خريد بران كه دباغت عربى دارد
ودور اباب تهاد معلوم شد كه دباغت شلغ داره وان عيب فاحش است

نواندكه نقصان عيب ان دو بكردد وباقى را با هل بصر بنمايد اكر بكويند كه
دنا عيت ساح دارد انكاه بعيب رد كيند بحجت باقى را وفى الخزانه اشترى
الابريسم وادادار وكرده امد لا يرد ويرجع بالنقصان لانه انما يعرف هذا
بعد البل والبل عيب فيمنع الرد وكذلك لو اشترى الادم وبله نقال بالفارسيه
اب بهاد رجل قال لجاريته هذه السارقه اوهذه الزانيه اوهذه المجنونه
اوهذه الآبقه ولم يردها ثم باعها من رجل وسلمها اليه ثم قال المشترى وجدتها
سارقه اوزانيه اومجنونه اوآبقه وانكر البايع ان يكون لها هذا كله قبل
البيع اوعنده فشهد للمشترى شاهدان ان البايع كان قبل البيع هذه الالفاظ
كان للمشترى ان يردها به ويقضى له القاضى بذلك وهذا منه اقرار بكونها
كذلك ولم ينسبها الى عمل ولا اضافها اليه بل وضعها انها سارقه وكذا لو قال
انها سارقه اوآبقه اومجنونه فشهدت عليه الشهود بذلك كان هذا منه
اقرارا بانها كذلك لان هذا وصف لا اضافه الى شى والاضافه مثل ان
يقول هذه المجنونه فعلت كذا وكذا ولم يوجد ذلك ههنا فكان اقرارا
فى اقرار بطم الزندوسى ونقله من الجامع

فصل

ما يمنع الرد وما لا يمنع

اشترى جوزا اوبيضا اوبطيخا اوقثا فوجده فاسدا
قال شيخ الاسلام خواهر زاده فان علم المشترى بالفساد قبل الكسر او
بعده فى الجمله له ان يرده سواكان له قيمه اولم يكن ان لم يكن له قيمه يرده
ويرجع بكل الثمن لعدم البيع وان كان له قيمه يرده بالعيب وان علم بالفساد
بعد الكسر ان كان المكسور شيا لا قيمه له كالبيض اذا وجدها مذره يرجع
بجميع الثمن لعدم البيع وان كان للمكسور قيمه كالجوز اذا كسره فوجده قليل
اللب اواسود اللب فهذا عيب لكن لا يرد ولكن يرجع بالنقصان وان كسره

بعد العلم بالفساد فلا رد ولا رجوع وان اشترى جوزات اوبيضات
فوجد البعض فاسدا قال الهندوانى اذا اشترى الفا منها فوجد عشره
خاويه لا يرجع بشى وما فوق العشره فى حد الكثره لا يكون عفوا ولو اشترى
مايه بيضه فوجد بيضه اوبيضتين اوثلاثا منها مذره لم يرجع بشى اشترى
جاريه وقبضها فوجد بها عيبا وردها على البايع ثم علم البايع بعيب حدث
عند المشترى كان للبايع ان يردها على المشترى بالعيب الحادث عند المشترى
مع ارش العيب الذى كان عند البايع اويمسك الجاريه ولا شى له ولو حدث
بها عيب اخر عند البايع بعد الرد فان البايع يرجع على المشترى بنقصان ما حدث
عند المشترى الا ان يرضى بها المشترى ان يقبلها من البايع ف قاضيخان
اشترى قدوما فادخله النار ثم وجد به عيبا لا يرد ويرجع بالنقصان وفى الذخيره
اذا ادخله النار يرد ولو اشترى منشارا اوحديدا ثم وجد به عيبا لا يرد خلافه
وفيها ركب الدابه ليردها اوليسقيها اوليعلفها لا يكون رضا استحسانا لان
المسئله فيما اذا لم يمكنه الرد والسقى والاعلاف الا بالركوب بان كان العلف
فى وعاء واحد فان كان فى وعاءين وركب فهو رضا وفى الركوب للرد بعضهم قالوا
هذا اذا كان لا ينقاد له بدون الركوب اما اذا قدر فالركوب رضا وفى الروايه
لم يفصل اشترى كتابا فوجد به عيبا ثم اكله اواكله اوكسه فهو رضا ولا يرده
فى الجامع المحبوبى فى مسئله وجدتها محموما اوها اصابه الحمى وقد كانت
عند البايع ان اصابه فى يد المشترى لوقتها فى يد البايع له ان يرد لانه من ذلك
السبب وان اصابه لغير وقتها لا يرد بخميس اشترى عبدا فوجد به عيبا
فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه
اوضربه سوطين اوثلاثه ولم يوثر فيه كان له ان يرده اشترى شاه اوبعيرا

او بقرا مع ولدها فعلم بعيب ثم ارضع منها الولد كان له الرد ولم يكن رضا
بالعيب وان كان ادخل الولد عليها وان حلب المشتري من لبنها شيا فاكل
او اطعم ولده بعد ما علم بالعيب كان رضا بالعيب اشترى جاريه فوجد بها
قرحه فداواها ان داواها من تلك القرحه كان رضا بالعيب وان داواها
من عيب حدث فيها لا عن القرحه لم يكن رضا بالعيب ولو احتجم العبد
بعد ما علم بالعيب فيه روايتان هاوي قاضيخان وفيها اشترى جاريه
وقبضها وخاصم البايع في عيب بالجاريه ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه
فقال البايع لم امسكتها طول المده بعد العلم بالعيب فقال المشتري انما امسكتها
لانظر انه هل يزول العيب قال الفضلي ترك الخصومه لهذا لا يكون رضا
بالعيب وله ان يردها عليه وفي الخزانه اشترى دابه وحمل عليها متاعه
وخرج الى السفر فوجد بالدابه عيبا ولو كان ترك المتاع يخاف عليه اللص
فامضى السفر هل يكون هذا رضا اولا يرد الدابة لان فيه خوف فوت المال
معذر وفي فوايد خالي اشترى دابه او غلاما فلم يجد البايع ليرده عليه بالعيب
فاطعمه وامسكه ولم يتصرف تصرفا يدل على الرضا فانه يرد على البايع لو حضر
ولو هلك يرجع بنقصان العيب خزانه رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا
فاستقاله فابى ان يقبله كان له ان يرده بالعيب لان طلب العرض على البيع اشترى
جاريه فوجد بها عيبا فساومه البايع فقال لها هل تبيعها مني فقال نعم بطل
حق الرد قاضيخان وفيه ايضا رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبايع
ان لم ارده اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد هذا القول باطل
وله ان يرده وفي الخزانه لو اخذ من عرق الفرس ليس برضا لانه وان كان
جزا منه لكنه ليس بمقصود وفي فتاوى قاضيخان اشترى دابه فوجد بها

وفعل المسئله بسمرقند فعرضت على القاضي الامام قال لا يكون رضا م

عيبا

عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوايجك فلم يبق لك حق الرد وقال
المشتري بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري اذا اشترى عددا
من البطاطيخ فكسر واحدا فوجده فاسدا فله الرجوع بحصته من الثمن ولا يرد
غيره الا ان يقيم البينه على فساد الباقي وعلى هذا عدد الرمان والسفرجل
والخيار من جامع المحبوبي ولو اشترى عشر جوزات فوجد خمسه منها خاويه
الاصح انه على الاختلاف عند ابي حنيفه العقد فاسد وعندهما يجوز في النصف
بنصف الثمن والبطيخ والفواكه على هذا اذا وجدها فاسدا بعد الكسر فله ان
يرجع بجميع الثمن اذا لم يكن منتفعه بان كسرها فوجدها منتنه او من حيث
لا يصلح لاكل الناس ولا للعلف قال الامام الحلواني هذا اذا ذاقه فوجده
كذلك فتركه فان تناول شيا منه بعد ما ذاقه لا يرجع عليه بشي وحاصل
هذا ان كان يصلح لتناول بعض الناس بان ياكله الفقرا دون الاغنيا او يصلح
للعلف يرجع بحصة العيب من الثمن الا ان يتناول شيا بعد العلم فلا يرجع
بشي فكذلك البطيخ والدبا قال شمس الايمه الحلواني وعلى هذا حكم القثاء
والعدد وساير الفواكه الخزانه اشترى ضيعه مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فاراد
الرد بها ساعه وجدها معيبا لانه ان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها
كذلك اما الجمع فلانه رضا واما الترك فلانه تضيع فرد اد العيب ولو اشترى
ارضا فقلع شجرها ثم وجد بها عيبا ان اوجب هذا نقصا في الارض او الكرم منع
الرد كذا اجاب القاضي الامام ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا
رجع بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد وكذا لو باع بعضه وعليه
الفتوى خلاصه رجل اشترى بعيرا وقبضه فلما دخل داره سقط فذبحه انسان
فنظروا الى امعايه واذا هي فاسده فساد اقديما ان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع

المشتري بالنقصان عندهما وان ذبح بامره يرجع عندهما بمنزلتهما لو اشترى
طعاما فاكله ثم وجده فاسدا رجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما وكذا
في مسئلة الطعام اذا اكل البعض وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد خلاصه
ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب به رجع بالنقصان
وكذلك في التدبير والاستيلاد والكتابة لانه لم يسلم للمشتري جميع المبيع ولو
خرجت السلعة عن ملكه ببيع او هبة او صدقة لم يرجع بالنقصان لانها
ملك بعوض والضرر على غيره فلا يكون منع الرجوع اليه لضرره على غيره بخلاف
العتق لانه عتق على ملكه فكان الضرر عليه فجاز ان يعود النفع اليه وبخلاف
ما لو اعتق على مال فانه لم يرجع بالنقصان على احدى الروايتين لانه اخذ
بدله فصار كالبيع في زاد الفقها ومن اشترى شيئا مما يكال او يوزن فوجد
بعضه عيبا رده كله او ياخذه ومراده بعد القبض لان المكيل اذا كان من جنس
واحد فهو كشيء واحد الا انه يسمى باسم واحد وهو الكر ونحوه وقيل اذا
كان هذا في وعاء واحد وان كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين حتى يرد الوعاء
الذي وجد فيه العيب دون الاخر ولو استحق بعضه لم يخير له في رد ما بقي لانه
لا يضره التبعيض هداية ولو تقايلا قبل قبض المبيع او بعده ثم ان البائع
وجد به عيبا كان عند بايعه فاراد ان يخاصم بايعه الاول في الرد فليس له
ذلك لانه بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فصار كما اذا اشترى او ورث شرح
ظهيري لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب
وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب قاضيخان وفي فتاوى
سمرقند لصاحب المحيط واذا رجع بنقصان العيب كان النقصان له يصنع به
ما شاء لانه ليس ببدل عن الوقف لان الفائت بالعيب لم يدخل تحت الوقف

سلم

فسلم له ولو اشترى من اخر ارضا بعرض وتقابضا ووقفها ثم استحق العرض
فالوقف جايز وعلى المشتري للبائع قيمة الارض يوم قبضها وانما جاز الوقف
لان الارض بدل المستحق وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيصح وقفه ومثله
لو وجد العبد حرا بطل الوقف لان بدل الحر ليس بمملوك فلا يصح وقفه اشترى
عبدا واراد ان يرده بعيب فاقام البائع البينة على اقراره انه باع العبد قبلت
بينته وليس له ان يرده بالعيب وان اقام البائع بينة انه ياخذ من فلان وفلان
حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد
قاضيخان اراد المشتري ان يرد عليه جارية بعيب فقال البائع ما هذه
بجاريتي فالقول قوله لانه يعين للعقد وهو يدعي فسخ ذلك العقد في هذا العين
وهو ينكر بخلاف ما اذا قال وجدت الثمن زيوفا فانكره فالقول قول الراد لانه
لم يتعين للعقد فكان منكرا قبض موجب العقد في الخصائل لنجم الدين النسفي
ولو وطئها غير الزوج وغير المشتري بزنا لم يرد ويرجع بنقصان العيب فلو وطئها
المشتري ثم وطئها ناس ان علمت بالاول يرجع بالنقصان وان لم تعلم فلا الا
له ان يقبلها مع انه وطئها بخلاف ما اذا علمت ولو زوجها المشتري ثم وجد بها
عيبا لا يرد بالعيب سواء دخل بها او لم يدخل لان المهر وجب بالنكاح والمهر
زيادة يمنع الرد وكذا لو جنى عليها غيره بجناية الارش ويمنع الرد في المسئلتين
ويرجع بالنقصان لان الرد امتنع من جهة الشرع لا من جهة المشتري ولو وطئها
الزوج فقال البائع انا اقبل كذلك ليس له ذلك بخلاف ما اذا وطئها المشتري
وقال البائع انا اقبلها لوجوب المهر في وطي الزوج ووطي المشتري بمنزلة الجناية
عليها ولو جنى ورضي البائع باخذها له ذلك في الخزانه قمر الاسجد ام
في كتاب الاجارات رجل امر حمالا بان يامرها بحمل المتاع على السطح او بانزاله عن السطح

اويامرها بان تعجن دقيقا بعد ان لا تكون عن شهوة او يامرها بان تطبخ او تخبز بعد ان تكون يسيرا وان امرها بالخبز والطبخ فوق العادة فذلك يكون رضا في رواية المحيط وفي الخزانة قال الامام السرخسي الاستخدام لا تكون رضا استحسانا وحتى بسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه واذا جاوز عن حد الاستخدام يجعل منه رضا وليسه الاستخدام مرتين يكون رضا بالعيب والاستخدام مرة لا بعض مشايخنا قالوا لا لانه يجوز ان يكون للامتحان انه مع العيب انه هل يصلح ام لا ولكن هذا ليس بصحيح والصحيح ان يقال الاستخدام لا يختص بالملك وفي المرة الثانية دليل الرضا قاضي ظهير ولو كان لها زوج فوطئها الزوج ان كانت ثيبا يرد اما اذا كانت بكرا لا يرد سواء كان وطئها زوجها عند البايع ام لا لكن ابتداء وطئها عند المشتري سئل ظهير الدين المرغيناني بخارا من رجل يشتري جارية وقبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا ايردها فاجاب بديع الدين بانه لا يردها لما في الرد من وقوع التقبيل ملكا للغير لكون الرد فسخا وقال هكذا نص الامام السرخسي قال ظهير الدين وذلك محمول بعد العلم بالعيب واما ههنا يرد وهذا الرد ليس بفسخ بل هو رد مبتدا الا ترى ان الواهب يمكن من استرداد الموهوب وفي الجامع المحبوبي ولو تصرف المشتري بشيء يدل على الرضا بالعيب بعد العلم به فلا شيء له على البايع من رد ولا نقصان كالعرض على البايع والمس بشهوة والاجارة والرهن والكتابة وفي الاصل رجل اشترى جارية ولم يتبين له من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان خلاصة دفع باقي الثمن بعد العلم بالعيب هل يكون رضا بالعيب قال نعم في فصل الخيار من شروط الزندوسي في الضمان عن العيوب

من روايه

من روايه المحيط في نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل عبدا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا ورده فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وهذا على العهدة وقال ابو يوسف هو ضامن للعيوب هذا مثل ضمان الدرك في الاستحقاق وكذلك لو ضمن له رجل ضمان السرقة او الاباق فوجد حرا او مسروقا ضمن وكذلك لو ضمن رجل العمى او الجنون فوجد كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده قبل ان يرده وقضى على البايع بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجد من العيوب فيه من الثمن فهو جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان رده المشتري رجع على الضامن بذلك كما يرجع على البايع ثم يرجع على ضامن العمى ابن سماعة عن ابي يوسف اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على البايع لم يرجع على ضامن العمى بشيء ولو قال ان كان اعمى فعليه حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمن حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل ضمنت لك هذا العيب لم يلزمه شيء ولو قال المشتري للبايع انت بريء من كل حق في قبلك دخل العيب تحت الابراء هو المختار ولا تدخل الدرك وفي فتاوى قاضيخان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البايع يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا فعند ابي حنيفة وابي يوسف وبعض الروايات عن محمد انه لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرجع بنقصان العيب في الاكل ولا يرد الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب في ما اكل اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض احدهما ووجد بالاخر عيبا فانه ياخذهما او يدعهما ولو وجد بالمقبوض

ثم المشتري لم يرده ورضي به
على البايع بنقصان العيب ثم على
الضامن م

اختلفوا فيه ويروى عن ابي يوسف انه يرده خاصه والاصح انه باخذهما او يردهما
ولو قبضهما ثم وجد باحدهما رده خاصه خلافا لزفر وهو يقول فيه تفريق
الصفقه وفيه ضرر قلنا سه خيار الرويه والشرط قلنا بالقبض تتم الصفقه في
خيار العيب وفي خيار الرويه والشرط لا تتم به على ما عرف هدايه اشترى
دقيقا فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع
بنقصان العيب بحصه ما استهلك وهذا قول محمد قال الفقيه وبه ياخذ
خزانه **فصل الاستحقاق** اشترى عبدا غابه دينار وقبضه
ثم باعه من رجل بالف درهم وسلمه فاستحق الغلام من يد المشتري الثاني
بالبينه واخذه المستحق فاقام المشتري الثاني البينه ان المستحق كان باعه
من البايع الاول بالف درهم وسلمه اليه قبلت بينته لانه لا يمكنه اثبات
الملك لنفسه الا باثبات الملك لبايعه وكان خصما من زيادات قاضي خان
محيط في الاستحقاق سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل اشترى
جاريه ثم ظهر انها حره وقد مات البايع ولم يترك شيا ولا وارث له ولا وصي غير ان
بايع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي
الميت ثم يرجع على بايع الميت اشترى شيئا مما يكال او يوزن فقبضه فاستحق بعضه
لا يكون له الخيار في الباقي ولو اشترى ثوبا فاستحق بعضه فله الخيار في
الباقي فصار كما لو اشترى عبدين فاستحق احدهما بعد القبض لزمه الباقي بحصته
من الثمن واما الثوب استحقاق بعضه يورث العيب في الباقي في الجامع الصغير
للاسبيجابي **فصل في اختلاف المتعاقدين وفي فسخ العقد**
رجل اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع فيه وقد جف وانتقص وزنه لا يجب
على المشتري شي لان كل المبيع باق وفي فوايد شمس الاسلام رجل باع من اخر كرما

وسلم

وسلم اليه فاكل المشتري من ثماره ثم تقايلا هل يصح قال لا لان الاقاله فسخ
في حق المتعاقدين وان كان بمنزله العقد الجديد في حق الشرع حتى يشترط التقابض
في اقاله الصرف وحرمه الربوا في حق الشرع ولا تفاوت بين ما اذا اكل المشتري بعض
او هلكت الزياده المتصله او المنفصله او استهلكها الاجنبي خزانه رجل
اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان
بثمن اخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن موجل والثاني بثمن حال او على العكس ينفسخ
في اقاله الخلاصه وقال في الخزانه وقوله بالثمن الاخر يعني لو كان الثمن الاول
دراهم والثاني دنانير او على العكس او كان الاول عشره والثاني تسعه او احد عشر
كذا سمعت من قاضي الامام اشترى عبدا بالف وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ
البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ لانه صحت الهبه لصدورها من المالك وفات
القبض المستحق بالعقد خزانه قاضي ظهير هشام قال سالت محمدا عن رجل اشترى
نخله وعليها رطب ثم اختلفا فقال البايع بعتك النخله وحدها وقال المشتري
لا بل بعتهما قال ينظر الى الغالب من الثمن فايهما كان الغالب جعلته به وكذلك
مثله في الاجمه والمطبخه والمبقله وفي البقالي اذا اختلفا في الثياب والجراب
والراويه والماء ونحوهما على انهما وقع البيع اعتبر مقدار الثمن فان استوى الحمران
في العاده لم يجز **فصل مسايل الخيارات** في صلح نظم الفقه باع
بخيار ثلاثه ايام ورد المشتري الثمن شيا ليجيز البايع البيع جاز ذلك ويصير كانهما
تفاسخا البيع الاول وعقدا عقدا اخر بالثمن الثاني ذكره في الزيادات ابن رستم
في كتاب الزكوه اصل الخزان يكون كل تصرف صح بجهه لا يجوز نقضه ما لم يبطل
تلك الجهه قطعا الا ترى ان المشتري شرط الخيار للبايع اذا انعقد الثمن في
من الخيار لم يملك استرداده في مده الخيار لان العقد قد صح بجهه الثمنيه ولم يبطل

هذه الجهة قطعا فان احتمال ان يصير المودي عينا قائم وكذلك المستأجر اذا
عجل الاجرة قبل استيفاء المنفعة لم يملك الاسترداد وكذا اذا جاء اجنبي الى المديون
وقال ان لفلان عليك كذا فادفعه الي لعله يجيز فدفعه لم يملك المديون استرداده
لما قلنا وذكر مسئلة المديون في بعض المواضع هكذا وذكر في المنتقى انه ان
يسترد المال

فصل خيار الرؤية

خيار الرؤية غير موقت
بوقت كذا في التجريد في الخزانة اشترى كذا على انه بالخيار بخيار الرؤية لا يبطل بالبدا
ويبطل بالاستنساخ منه كذا قاله الفقيه الملتقط السمرقندي اشترى من آخر دارا
ولم يرها فرآها ولم يقل بشنيد اميدانه اميد بل قال القوم گواه باشيد برخريدن
من اين خانه را ثم اراد ان يردها بخيار الرؤية ليس له ذلك لان الاشهاد
على الشراء دليل على ارادته تقرير الشراء وتقرير الملك في المشترى وبه يبطل خيار
الرؤية في فتاوى سمرقند في الدار اذا رأى ما هو المقصود وهو البيت
الصيفي والشتوي يكتفى به ويبطل خيار الرؤية ولو كان في الدار بستان للصيف
وبستان للشتاء فرأى من كل واحد منهما واحدا يكتفي به ورؤية المطبخ والمزبلة
ليست بشرط وكذلك رؤية العلو الذي يسمى جرم اما اذا كان مقصودا
كبيت الطابق يشترط رؤية ذلك ورؤية صحن الدار يشترط لا محالة وهذا
لا ينافي على جواب الكتاب انه لو رأى خارج الدار يبطل الخيار بغير الفتوى
على جواب المشايخ في الدار وفي بيت الغلة الذي يسمى بالفارسية غله خانه
على جواب الكتاب لانه غير متفاوت والدار متفاوتة قال رضي الله
عنه سمعت الكل من القاضي الامام من جامع المحبوبي وذكر شيخ الاسلام في
المضاربة في باب شراء المضارب وسعه انه لو وكل رجلا بشراء عبد ولم يعين
العبد فاشترى الوكيل عبدا قد رآه الموكل دون الوكيل فللوكيل خيار الرؤية ولو كان

وكله

وكله بشراء عبد بغير عينه واشتراه الوكيل والمسئلة بحالها فليس للوكيل خيار
الرؤية وكذا على هذا الوكيل اذا اشترى عبدا معينا قد علم الموكل بعينه ان
كان وكيله بشراء عبد بغير عينه فللوكيل خيار العيب وان كان وكيله بشراء
عبد بعينه فليس للوكيل ولا للموكل خيار الرؤية لان حقوق العقد ترجع الى
الوكيل وفي الخزانة رجل اشترى مكاعب وقد ربط وجوه المكاعب لى
وجهها ونظر المشترى الى ظهرها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجوهها ولم
ينظر الى الصرم لم يبطل الخيار لان الصرم تبع والوجه اصل في فتاوى النسفي
ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما لان رؤية
احدهما لا تكون رؤية الآخر للتفاوت في الثياب فبقي الخيار فيما لم يره ثم لا يرده
وحده بل يردهما كيلا يكون تفريقا للصفقة قبل التمام لان الصفقة لا تتم مع خيار
الرؤية قبل القبض وبعده ولهذا يتمكن من الرد بالقضاء وبغير القضاء والرضاء
ويكون فسخا من الاصل هداية فان كان المبيع اشياء فهو على وجهين اما ان
كان من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص
والمكيل والموزون فان كان مكيلا او موزونا في وعاء واحد او لم يكن في وعاء
بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه حفنة او اكل ورضي به
كان رؤيته اذا كان بغير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة او الشعير في جوالقين
او الزعفران في سلتين او الدهن في زقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ
بلخ ما كان في وعاءين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق هما كشيء
واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما تكون
كرؤية الجميع واتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد باحد
الوعاءين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد

خيار العيب واذا رأى الموكل
عبدا ثم اشتراه فليس للوكيل
مح

المتفاوتة كالبطيخ
والرمان والسفرجل
ليس من العدديات مح

المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض فانه خاص اشترى جماعة ثياب ورأى اطراف الجميع في جراب ورأى طي الكل ولم ينشرها وليس فيها معنى كالعلم ونحوه او كان ثوبا واحدا فرأى ظاهره ولم ينشره بطل خيار الرؤية ولو اشترى ثوبا ذا علم فرأى كله الا علمه لا يبطل خياره اشترى جماعة من العددي المتفاوت كالغنم والعبيد والجواري والثياب الهروي فان رأى جميعها الا واحدا منها لا يبطل خياره ما لم ير ذلك الواحد فان رآه ولم يوافقه يخير بين رد الكل وامساك الكل من الخزانة رجل اشترى ارزا في جوالقين وقبضهما فرأى احدهما وانفقه ثم رأى الآخر ان اراد ان يرد بخيار الرؤية ليس له ذلك اما اذا لم يكن هذا مثل الاول يرد رجل اشترى زقا فامر دبس او دهن وذاق من واحد ورضي به هل يكون رضا بالكل او كل زق يحتاج الى الذوق لتتم الرضا ان كان الكل نوعا واحدا وعلى صفة واحدة فذوق بعضها دون كلها في الخزانة

فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز اشترى مسلم من ذمي خمرا وشرب لم يلزمه الثمن ولا الضمان لبطلان الشراء وشربها باذنه في غصب نظم الفقه بيع حبة من الحنطة لا يجوز لانه لا قيمة لها في الاسواق ولو اتلف رجل على آخر حبة حنطة لم يضمن شيئا ولم يسمع الخلاف الدعوى فيها كقطرة ماء وحفنة تراب ونحوهما مما لا يتموله الناس ولا يصونونه ويوجد ملقى على الطريق من الاشياء في سلسل اشترى العلق بالفارسية مرغك يجوز هو المختار لان الناس يحتاجون اليه ويتمولونه وكذا لو استأجر انسانا ليرسل اليه العلق فهو جائز بالاتفاق بيع دود القز يجوز وكذلك بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير هو المختار لانه منتفع وكذلك ينتفع بجلده بجل فيه كثرت محل منه وبيع لا باس لانه مباح فيملك بالاستيلاء وكذلك

لوحل

لو حمل من حجر فباع وكذلك اذا كان فيه اشجار فسوق فحمل العسق فباع لما قلنا وكذلك الملح وهذا كله اذا لم يكن ذلك المكان ملكا لاحد فان كان فلا يجوز بيع شيء مما ذكرنا عيس اشترى اشجارا ليقطعها من وجه الارض ولم يفعل حتى اتى على ذلك مدة واتى اوان الصيف فاراد المشتري ان يقطعها فهو على وجهين اما ان لا يكون ضرر بين الارض وباصول الاشجار او كان ففي الوجه الاول له ان يقطع لانه يتصرف في ملكه وفي الوجه الثاني ليس له ان يقطع لان فيه ضررا لصاحب الارض والاشجار وله ان يدفع الضرر واذا دفع بما اندفع ذكر ههنا انه يدفع باداء القيمة ثم اذا ادى القيمة تؤدى قيمتها وهي قائمة او مقطوعة ذكر ههنا وهي قائمة وفيه نظر وذكر بعد هذا عن الفقيه ابي جعفر في مثل هذه المسألة انه يدفع بنقض البيع وهو المختار لانه عجز عن التسليم معنى عيس الاصل انه اذا باع شيئا وهو في غلافه قبل الازالة فانه لا يجوز الا الحنطة في سنبلها او سائر الحبوب في سنابلها او الذهب في ترابه او الفضة في ترابها بخلاف جنسه من الثمن كما لو باع لبنا في الضرع او لحما في الشاة الحية او شحمها او اليتها او اكارعها او جلودها او باع دقيقا في هذه الحنطة او زيتا في هذا الزيتون او دهنا في هذا السمسم او عصيرا في العنب او سمنا في اللبن وما اشبه ذلك من الاشياء التي في خلقتها من حيث لا تمكن اخذها وقبضها الا بافساد الخلقة فلا يجوز البيع فيها من شرح الطحاوي وذكر في الذخيرة باع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز فان ذبح بعد ذلك ونزع الجلد والكرش وسلم لا ينقلب العقد جائزا ابرهيم عن محمد فيمن اشترى الفا من القطن ثم اختصم البائع والمشتري بعد ذلك وفي يد البائع الف من القطن يوم الخصومة فقال البائع لم يكن في ملكي قطن اصلا او قال قد كان وقد بعت ذلك القطن ولم يكن

هذا القطن يوم البيع في ملكي وانما حدث بعد ذلك فالقول للبائع انه لم يبع
هذا القطن من بيوع فتاوى قاضي ظهير ذكر في عتاق الاصل اذا قال الرجل
اسعك عبدا بكذا ولم يسمه ولم يبن المشتري فالبيع باطل وكذلك ابيعك اذا قال لم
عبدا لي فان اتفق البائع والمشتري ان المبيع هذا العبد فالبيع جائز واختلف
المشايخ في قوله البيع جائز منهم من قال البيع الاول يجوز اذا اتفقا ان المراد
هذا ومنهم من قال ينعقد بينهما بيع آخر بالتعاطي هذا اذا كان له عبد آخر اما
اذا قال بعتك عبدي او عبدا لي وليس له الا عبد واحد هل يجوز اختلف المشايخ
منهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز واليه اشار محمد في باب الشهادة على
العتق واجمعوا على انه لو قال بعتك عبدا لي في مكان كذا بكذا وليس له في ذلك
المكان الا عبد واحد انه يجوز في فتاوى سمرقند لصاحب المحيط وذكر في
الفتاوى لقاضي ظهير الدين رجل باع كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه
بطل البيع فان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود
وان كانت الحنطة في ملكه لكن من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كانت
من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى ملك الحنطة لكن قال
بعت منك كذا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار
ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك وهذا دليل على انه
يعتبر مكان المنع لا مكان البيع ذكر في الفصل الرابع من البيع الفاسد ولو كان
بعض الحنطة في السواد وبعض الحنطة في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن
في موضعين يجوز من غير اشارة خلاصه وان كان في ملكه شعير ولكن لم يكن
بقدر ما باع فالبيع في الكل باطل لانه باع الموجود والمعدوم تجنيس ذكر
الجمد واراد به الجمد لا موضع الجمد لان موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع

البائع

البائع فيجوز بيعه على كل حال ولو كان باع الجمد او الحطب او القصب وقارا او
احمالا او حزما لا يجوز ولو حمل الحطب او الجمد على الدابة ثم باع الوقر جاز
في اوايل بيوع قاضي خان وفي اواخر بيوعه والجمد ان كان يباع وزنا فبيع
الجمد يعتبر فيه المساواة في الوزن وذكر القاضي الامام ظهير الدين في السلم السلم
في الماء يجوز وزنا اذا بين المشارع واذا جاز السلم في الماء جاز في الجمد ايضا
فصل مسائل بيع المشاع بيع نصف السكنى مشاعا لا يجوز
كبيع الجذع في السقف بيع الباب المغلوق والفص في الخاتم ان امكن نزعهما من غير
ضرر يجوز والا تخير المشتري ان شاء تربص الى ان ينزع وان شاء نقض البيع للعجز عن
التسليم وقال القاضي الامام بيع الباب المغلوق لا يجوز مطلقا للضرر خزانه
وفي بيوع التجنيس في فصل يجمع البيوع الفاسدة رجل قال لآخر بعت منك جميع
ما في هذه القرية من الدور او البيوت او الثياب فهنا خمس مسائل احديها هذه
والثانية اذا قال بعت منك ما لي في هذه الدار من المتاع والثالثة البيت
والرابعة الصندوق والخامسة الجوالق وهذه المسائل الخمس على وجهين اما ان يعلم
المشتري ما في هذه المواضع او لا يعلم ففي الوجه الاول جاز البيع وفي الوجه الثاني
في المسئلة الاولى والثانية لا يجوز لان الجهالة متفاحشة وفي المسئلة الثالثة والرابعة
والخامسة يجوز لان الجهالة يسيرة شجر بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا
والاشجار قد انتهت جاز الشراء وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر تجنيس
زرع بين شريكين باع احدهما نصيبه قبل الادراك لا يجوز ولو لم ينفسخ حتى ادرك
الزرع جاز لانه المانع من الجواز ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل تجنيس
وفي فتاوى العتابي بيع نصف الزرع من غير شريكه لا يجوز وكذا اشراكه فيه
الا مع الارض ولو ادرك الحصاد يجوز وفي التجنيس بطيخة بين شريكين باع

احدهما نصيبه من انسان برضا شريكه لا يجوز لان في قلعه ضررا يلحق غير
البايع والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان رضي به ارضى وفيها زرع
فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع
نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض
لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه من
صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا
اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز
ولو باع نصف الارض ونصف الزرع جاز قاضي خان باع دارا او عقارا
ولم يذكر الحدود وتصادقا على علمهما يجوز وعن ابي حنيفة لا يجوز حتى يعلما وعن
ابي يوسف يجوز وان لم يعلما وفي الساوي يجوز اذا علم المشتري ولو قال بعتك
جميع ما لي في هذه البلدة لم يجز اتفاقا ولو قال جميع ما لي في هذا البيت او في
هذا الصندوق جاز وله الخيار اذا علم عيانا وفي الخزانة اشترى كرما او ساحة
او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع لان
المبيع صار معلوما بذكر الحدود فلا حاجة الى ذكر الذرع المشتري اذا عرف الحدود
ولم يعرف الجيران يجوز امراة باعت من رجل دارا ولم تبين الحدود الاربعة
ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يتبينهما تجاحدوا وعرفا جميع المبيع
في النوازل ومن هذا الجنس رجل اقر بدار له بسمرقند في سكة كذا لرجل ولم
يذكر الحدود ولكن ليس في ملكه الا دار واحدة او اقر بكرم وليس له في ملكه
الا كرم واحد هل يصح وصلت المسئلة من سمرقند واجاب القاضي الامام بنعم
ويصرف هذا الاقرار الى الدار المقر وصار الاقرار ولا يجبر ورثته على البيان
بعد الموت وقوله ليس له الا دار واحدة ليس بشرط رجل قال لاخر ان لك

في هذه البلد لم يجز وعند ابي يوسف يجوز ولو قال جميع مالي صح

في موضع كذا ارضا خربة لا يساوي شيئا فبعتها مني بستة دراهم فقال بعتها
ولم يعرفها البايع وهي يساوي اكثر من ذلك جاز في النوازل في نوع الخزانة
وفي التجنيس رجل قال لاخر ان لك في يدي ارضا خربة لا تساوي شيئا
من موضع كذا فبعها بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي اكثر من ذلك
جاز البيع لانه لما قال لك في يدي كانه قال الارض كذا فاذا اجابه جاز

فصل مسايل توابع المبيع ما يدخل في البيع وما لا يدخل

اشترى بيتا في دار او منزلا لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر وكذا لا يدخل الشرب
في شرا الارض وفي الاجارة يدخل هذه الاشياء من غير ذكر واراد بالطريق الذي
لا يدخل في بيع الدار والارض من غير ذكر الطريق الخاص في ملك انسان والطرق
ثلاثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذ وطريق خاص في ملك
انسان فالطريق الخاص في ملك انسان لا يدخل في البيع من غير ذكر اما نصا او بذكر
الحقوق او المرافق والطريقان الاخران يدخلان في البيع من غير ذكر وكذا حق
مسيل الماء في ملك خاص وحق القاء الثلج في ملك خاص لا يدخل من غير ذكر ايضا
اما نصا او بذكر الحقوق والمرافق ثم الطريق الذي يدخل بذكر الحقوق والمرافق
الطريق وقت البيع لا الطريق الذي كان قبل البيع حتى ان من سد طريق منزله
وجعل له طريقا اخر وباع المنزل بحقوقه دخل في بيع المنزل الطريق الثاني دون
الاول وفي فتاوى الفضلي اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب
المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة سطرا ان كان البايع بين
له طريقا معلوما ليس له منعه وان لم يبين منهم من قال له منعه ومنهم من قال
ليس له منعه قال الصدر الشهيد هو المختار محيط الجارية او الغلام اذا
بيع وليس عليه ثياب يدخل ثياب مثله محيط باع عبدا او جارية كان على

البايع من الكسوة قدر ما يواري عورته وان يبيعه في ثياب مثلها يدخل الثياب
في البيع من غير ذكر لو الان يكون ثيابا مر بيعه البس للعرض فلا يدخل الا بالشرط
لعدم العرف صغرى صدر الاسلام وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها
من ثياب مثلها يستحق ذلك على البايع ولا يكون للثياب قسط من الثمن ولو
باع حمارا قال الفضلي لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك
على البايع ولم يفصل سيما اذا كان موكفا اولم يكن هو الظاهر لان الحمار اذا
بيع مع الاكاف في البيع من غير شرط يقال با جامه ي و شم مكان الاكاف
فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل موكفا كان وقت البيع
اولم يكن قال في الخلاصة هو المختار كذا قاله الصدر الشهيد وقال
في المحيط كذا اختاره الصدر واذا دخل من غير ذكر كان الحكم فيه كثوب العبد
والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود
في بيع الحمار محيط وذكر صاحب المحيط في فتاوى سمرقند ان من باع عبدا وله مال
ولم يشرط المشتري كان ذلك للبايع اذا اكتسبه العبد في ملك البايع لان اكتساب
العبد في ملك بايعه مال البايع ولم يشترطه للمشتري فيكون للبايع ويستوي
الجواب فيه بينما اذا علم البايع ان كسبه مع العبد وسكت عنه عند البيع اولم
يعلم ففي الحالين الكسب للبايع وان كان البايع شرط ذلك للمشتري في البيع هل
يملكه المشتري فالجواب على التفصيل ان كان ما في يد البايع ما لا اكتسبه العبد
في ملك هذا البايع او وهب له حتى كان ملكا للبايع اذا شرطه للمشتري فانه يصير
ملكا للمشتري واما اذا كان ما في يد العبد ما لا اكتسبه العبد في ملك بايع
باعه من هذا البايع الثاني ولم يكن اشترط البايع الاول للثاني والبايع الثاني
شرط ذلك للمشتري منه فانه لا يملكه لان هذا المال ملك البايع الاول وهو بقي على

ملكه فصار البايع الثاني بايعا ما في يد العبد وهو ملك الغير فلا يملكه المشتري
احال المسئلة الى شرح السير الكبير لشيخ الاسلام وفي النوازل باع حمارا
دخل العذار وهو الذي بالفارسية فسار في البيع بحكم العرف ولم يذكر في شيء من تنصيص
الكتب ما اذا باع فرسا وعليه سرج هل ينبغي ان لا يدخل السرج في البيع الا بما
عليه او يكون الثمن شاكيا لاشتري في تلك الفرس عادة مثل ذلك الثمن الا مع
ذلك السرج محيط ولو باع عبدا مع ما له فهي المال ولم يكن دينا جاز ويشترط
التقابض في المجلس فيما كان صرفا ولو كان بعضه دينا لم يجز عتابي واذا اشترى
حانوتا او دارا ووجد في جذع منه دراهم وان قال البايع انها لي فالقول قول
البايع وان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة محيط وفي فتاوى قاضي ظهير باع
جارية وعليها قلب فضة وقرطان ولم يشترط ذلك والبايع ساكت لا يدخل
شيء من الحلي في البيع فان سلم البايع الحلي لها فهي لها وان سكت عن طلبها وهو يرا ها
هو بمنزلة ما قال بعضهم الفحول يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال
الامام الفضلي هما سواء ولا يدخل في البيع من غير ذكر قاضي خان واكتفى بالقول الاول
في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين وقال والفرق ان البقر لا ينتفع بها الا بالعجل
ولا كذلك الاتان القصب لا يدخل في بيع الارض من غير شرط والفرق يدخل لان
الفرق شجر ولان له ساقا ولا ينقطع اصله حتى كان شجرا ابحث بيع الارض من غير ذكر
وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل من غير ذكر محيط وذكر في فتاوى العتابي ذكر
المصاف ان الحطب والقصب والطرفا وكل ما يكون من جنس الخشب يدخل من
غير ذكر وذكر قبل هذا والحطب والقصب والرياحين والبقول وكل ما ينقطع
في كل سنة او سنتين او ثلاث انها للبايع الا اذا ذكرها في البيع لانها للقطع كما لثمار
اشترى حائطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عند

ابي يوسف وعند الحسن يدخل ولباس الحايط التي تحت الحايط يدخل عند ابي يوسف
والخلو على الحايط كالبيع وفي الصلح لا يدخل من غير ذكر وفي الاقوال يدخل خلاصه
اذا باع ثمر الكرم من العنب والبطيخ والرمان والتفاح وما يلتقط من الشجر
ومن الارض غير الحب وكانت مدركة يجوز ولو باع بزرا او نصفه او ثلثه
او جزا شايعا يجوز اذا صارت الثمار بحيث يصلح للشي كالحصرم الذي يصلح
للاشيا او التفاح التي وهو معنى نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها فاذا صار حصرما فقد بدا صلاحه وان كان في بزر بيس فيما اشبه
ذلك مما لا ينتفع به فلو اشتغل ان يستثنى ذلك في البيع ليجوز ملتقط ولا يدخل
الزرع والثمن بذكر الحقوق والمرافق ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها ومنها
ومن حقوقها او قال من مرافقها لم يدخلا وان لم يقل من حقوقها او من مرافقها
دخلا مه من هدايه باب الدار مقفلا لا يدخل القفل في البيع والسرير يدخل
في بيع الدار وان كانت مركبة والخلاه والواح الحانوت تطلق يدخل في مطلق
البيع وذكر في روايه المحيط الصندوق المثبت في البنا وحوائي الدنانير وخوابي
ودنانير وخمها برنيس فرو برده او المثبته في البنا لا يدخل وليست هذه الاشيا
من متاع الدار ولا حقوقها وكذلك جذع القصار الذي يدق عليه الثوب لا يدخل
في البيع ويستوي في هذه المسايل ان ذكر الحانوت مطلقا او بمرافقه او حقوقه
وقدر الحمام يدخل من غير ذكر في البيع والقصاع لا يدخل وان ذكر الحقوق والمرافق
قاضي خان ولو كان على باب الحانوت ظله في السوق فان باع بمرافقه يدخل
وان باع مطلقا لا قاضي خان لو باع الارض بعد البذر قبل النبات لا يدخل
الزرع كذا قاله الفقيه ابو الليث قاضي خان اما الورد والاس لا يدخلان
في البيع من غير ذكر واما اصلها يدخل في البيع من غير ذكر هكذا ذكر شيخ الاسلام

وفي العيون

وفي العيون اصل الاس لا يدخل محيط اشترى شجرة بعروقها وقد نبتت من
عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صار
مبيعه والا فلا قاضي ظهير اشترى شجرة وعليها ثمار الا انها تكال الاثمه لها
فالثمر للمشتري والصواب ان الثمر للبايع اشترى ارضا فيها قوايم الخلاف
لا يدخل القوايم في البيع الا بالشرط صغرى صدر الاسلام وفي الخلاصه قوايم
الخلاف كالثمر يبلغ اوان القطع او لا به يفتى وان ذكر في بيع الارض الحقوق
او المرافق لا يدخل الزرع والثمار ايضا وان قال بعتها بكل قليل وكثير
هو فيها ومنها ان قال في اثرها من حقوقها ومرافقها يدخلان في البيع وذكر
الناطفي ان يذكر الحقوق والمرافق يدخل الزرع والثمر في بيع الارض وذكر خواهر
زاده اذا قال في بيع الضيعه بكل قليل وكثير منها على روايه كتاب الشرب
لا يدخل الزرع والثمر وهكذا ذكر في المبسوط عن محمد وعلى روايه كتاب الشفعة
والمزارعه يدخل وان قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل الثمر والزرع في
البيع على الروايات كلها وان كان فيها زرع حصدت او ثمار صرمت لا يدخل
في البيع محيط رجل اشترى جاريه فقالت انا حرة ليس له ان يردها بقوله لان
الحرية لا تثبت بقولها لكن يتزوجها احتياطا حتى يكون امراته او امته وعن شداد
انه اشترى جاريه يتزوجها ويقول يحل ايهما خرج او جرى على لسان ربايها ما نصير
ح في متفرقات بيوع الخزانه **فصل مسايل الاستبرا** وان
ابى البايع ان يزوجها من غيره يشتريها فيزوجها المشتري قبل القبض من غيره
ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبرا على الروايتين وحيله اخرى
لو كان بعد قبض المشتري يبيعها المشتري من رجل ويسلمها اليه ثم ان المشتري
يزوجها من رجل ثم البايع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج لا يجب الا

ستبراء

هكذا نقل عن الصدر الشهيد فإن خاف أن يطلقها الزوج يقول زوجتها منها
على أن أمرها بيدي في التطليقتين أطلقها متى شئت خلاصه وفي الخلاصة
إن طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع لا وليس
له أن يستمتع بها في مدة الاستبراء بقبلة أو معانقة أو لمس أو نظر إلى فرجها
بشهوة وأما إذا كان الاستبراء بوضع الحمل إذا كانت حاملا فليس له أن
يستمتع بها بالجماع وما سواه إلى أن تضع حملها وإذا وضعت حملها يحل له أن
يستمتع بها بما سوى الجماع ما دامت في نفاسها كما قلنا في الحائض في كتاب
الصلاة شرح الطحاوي اشترى جارية وهي في عدة من الزوج عن وفاة أو
طلاق وبقي من عدتها يوم أو بعض يوم وانقضت عدتها بعد قبض المشتري
فلا استبراء عليه وإن انقضت قبل القبض فعليه الاستبراء شرح الطحاوي
وإذا زوج الرجل أمته من إنسان ثم مات الزوج عنها فله أن يجامعها بعد
مضي العدة ولا استبراء عليه وإن طلقها الزوج قبل الدخول بها فإن كان
المولى لم يستبرئها بعد ما قبضها بحكم الشراء ولم تحض فعليه الاستبراء وإن كانت
قد حاضت عند الزوج فلا استبراء على المولى وإن كان المولى قد استبرأها بعد
ما قبضها ثم زوجها وطلقها الزوج قبل الدخول بها ولم تحض في يد الزوج فلا استبراء
على المولى وهو الصحيح محيط اشترى دارا فطلب المشتري أن يكتب البائع
صكا لا يجبر عليه ولا على الإشهاد وإن جاء بالعدول إليه وكتب المشتري
صكا من مال نفسه وليس للبائع الامتناع من الإحضار ولو كلفه أن يقر بها في
رفعه إلى الحاكم فإن أقر بين يديه كتب سجلا وأشهد عليه ملتقط في بيوعه
باع ثم رهن المبيع من المشتري فالرهن هل يفسخ البيع على قول أبي حنيفة وأبي
يوسف لا ينفسخ لأن الرهن دون البيع وأما على قول محمد فقد اختلف المشايخ

فيه

فيه قال بعضهم ينفسخ كما لو كان الرهن بيعا وقال بعضهم لا ينفسخ كما هو قولهما
وعلى هذا القياس إذا باع ثم وهب المبيع من المشتري على قولهما لا ينفسخ البيع
لأن الهبة دون البيع وعلى قول محمد يكون فيه اختلاف المشايخ في الواقعات ت
السمرقندية بخط صاحب المحيط وفي المنتقى ساوم رجلا بشيء أراد شراءه
منه ولم يكن معه وعاء يأخذ فيه ثم فارقه فجاء بالوعاء بعد ذلك وأعطاه
الدراهم فهذا جائز فقد حكم بجواز البيع بإعطاء الدراهم فهذا يدل على انعقاد
البيع بالتعاطي من أحد الجانبين محيط التسليم إنما يعتبر بيعا بالتعاطي
في موضع لم يكن التسليم بناء على العقد الفاسد وهو نظير ما قلنا في الإجارة إذا
آجر داره أو أرضه وهي مشغولة بمتاع الآجر أو زرعه ثم فرغ وسلم لا تنقلب
الإجارة جائزة ولا تنعقد بينهما إجارة مبتدأة بالتعاطي لأن التسليم حصل
ما على الإجارة الفاسدة كذا ههنا في محضر الدعاوى والبينات لصاحب المحيط

فصل في مسائل الإقالة

اشترى عبدا وقبضه ونقد
الثمن ثم تقايلا وليس العبد بحضرتهما ثم اشتراه ثانيا من البائع جاز ولا يجوز
بيعه من غير المشتري لأنه فسخ في حقهما بيع في حق الثالث وبيع المبيع قبل القبض
لا يجوز ثم إذا جاز البيع الثاني من المشتري لا ينتقض وأيضا بنفس الشراء لأن المبيع
بعد الإقالة مضمون بغيره وهو الثمن وإن لم يجدد القبض حتى هلك العبد
بعد البيع الثاني انتقض البيع الثاني والإقالة ويهلك بالثمن الأول لأن الإقالة
لما انتقضت عاد البيع الأول فيهلك بالثمن الأول كما لو هلك بعد الإقالة
قبل البيع الثاني وإذا بطلت الإقالة عاد العبد إلى المشتري بالبيع الأول
فبطل البيع الثاني لاستحالة أن يكون مشتريا عبد نفسه من الجامع الكبير
لقاضي خان في أوائل البيوع في مسائل متفرقة من بيوع منية الفقهاء سئل

سمعنا بحكم الاعه عمن اشترى ثوبا بثمن معين ثم قال له البايع اشتريته مني
رخيصا فقال له المشتري اذهب فان وجدت من يشتريه بازيد فبعه بازيد مما اشتريته
به منك فبعه منه فوجد البايع مشتريا فباعه منه بازيد من الثمن ذلك
هل ينعقد البيع الثاني فقال لا لان هذا تعليق الاقاله بالشرط عرفا لا
تعليق الوكاله والاقاله لا يصح تعليقها بالشرط في مسايل الاقاله سيل
صاحب المحيط عمن اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا فابق العبد من يد المشترى
هل يبطل الاقاله فقال ان عجز المشتري عن تسليم العبد يبطل الاقاله والبيع
على حاله رجل باع شيا ثم قال المشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن اقاله
في قول ابي حنيفه ومحمد في ظاهر الروايه حتى يقول البايع بعد ذلك قبلت
وعن ابي يوسف انه اقاله اشترى حمارا وقبضه ثم جا بعد ايام ورده على البايع
فلم يقبل البايع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده
على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري
واقالته فلا ينفسخ البيع بالاستعمال بعد ذلك لان الدلاله دون الصريح
قاضيخان وفيه في اقاله اخرى اشترى من اخر ثوبا فقال المشتري اقلتك بيع
الثوب فاقطعه قميصا فقطع البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشي كانت
اقاله تامه اشترى من رجل وقر حنطه بدراهم معلومه وقبض الحنطه وسلم
بعض الثمن ثم جا البايع ليقبض منه بقيه الثمن فقال المشتري انه قام علي
بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن واخذ المشتري فالوا لم يكن ذلك
اقاله لان الاقاله بمنزله البيع والبيع بالقول لا يكون الا بالايجاب والقبول
وان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين
وهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض قبض احد البدلين يكفي لانعقاد

البيع وهو الصحيح وذكر الامام [القاضي] خان في موضع آخر وقال قالوا لا يكون اقاله
ولم يذكر هنا التعليل فقايلا البيع ثم فاسخا الاقاله فانه يرتفع الاقاله
ويعود حكم ذلك البيع او ان يحط بيع ثمن بازيد فقال اذا لم تتم الاقاله
ما لم يقبل بنو بدرهم وبه يفتى خزانه وفي الجارات المحيط اذا قال المشتري
للبايع بعني بازيد فقال هلا بدهم يفسخ العقد وان لم يدفع وفي الخزانه
اقلني حتى اضع عنك خمسين فقال فعلت جازت الاقاله دون الحط وهذا
عند محمد وفي فتاوى العتابي في المكيل من غير كيل اذا قال المشتري مرا زيانست
فقال له البايع من زيان تو ابدرنيم بفروش اكر خيري زيان كني برمنست
فليس عليه من زيانه شي لو طلب من البايع ان ينقص من الثمن فقال البايع بيت
بالمبيع وبينك مهنا فقال البايع بمجهين كنم افتى بانه اقاله ولو تقايلا ثم هلك
المبيع قبل التسليم بطلت الاقاله لو اشترى ضيعه ثم جا بالقباله واخذ
البايع القباله وتصرف في الضيعه افتى بانه اقاله وفي الخزانه دفع القباله
الى البايع وقبضه ليس باقاله وكذا لو تصرف البايع في المبيع بعد قبض القباله
والمشتري ساكت لم يتعرض لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن وفيها رجل باع
دارا من رجل فانكر المشتري الشرا فباعه من اخر جاز لان جحود ما سوى النكاح
فسخ وذكر في الجامع الكبير [قاضي] خان اشترى عرضا بالدراهم وتقابضا ثم تقايلا
فهلك العوض قبل القبض بطلت الاقاله لان الاقاله لا تبقى بعد هلاك المبيع كما
لا يبقى البيع اشترى من اخر عبدا وتقابضا قال البايع اقلني حتى اوخر الثمن
سنه فقال فعلت جازت الاقاله دون التاخير لو قال المشتري تركت البيع وقال
البايع رضيت او اجزت يكون اقاله ولو طلب البايع الاقاله من المشتري
فقال المشتري هات الثمن وقبل البايع ان يعطي الثمن فهذا بمنزله قوله اقلني وفي

التجريد قبول الاقالة على المجلس كالبيع خلاصة وفي فتاوى العتابي ويجوز
شرط الخيار في الاقالة كالبيع ويجوز باجل وباقل من الثمن ويجوز الاقالة
بطريق الرسالة واذا فسخ قال ان يشتغل بعمل اخر ولا يصدق انه فسخ الاشبه
ولو قال البايع لا آخذ الثمن فافسخ البيع بيني وبينك فسكت وذهب كان
فسخا وكذا لو قال تركت البيع وقال الآخر رضيت وفي المبسوط الرد بالعيب
بعد القبض بطريق الصلح يكون اقالة رجل باع جارية ثم انكرا البيع والمشتري
يدعي الشراء لا يحل للبايع وطيها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البايع
من المشتري ذلك يحل الآن وطيها قاضي ظهير

كتاب الاجارات

في المحيط رجل قال للخياط خط هذا الثوب لاعطيك اجرك فقال الخياط
لا اريد الاجر ثم خاطه فلا اجر له ومنه قال للطيان اصلح هذا الخراب بعشرة
فلما شرع في العمارة ازداد الخراب فاصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة استاجر
رجلا شهرا لا يدخل يوم الجمعة في العقد بحكم العرف وفي فتاوى الترجماني
استاجر تلميذا مشاهرة او مسانهة ولم يذكر الليل والنهار فليس له ان يستعمله
بالليل وفي الفصل الثاني من المحيط في بيان انه متى يجب الاجر الاجر لا يملك
بنفس العقد ولا يجب ايفاؤها الا بعد استيفاء المنفعة عند عدم اشتراط
التعجيل سواء كانت الاجارة معقودة على المدة كما في اجارة الدور والعبيد
او على قطع المسافة كما في كراء الدابة الى مكان او على العمل كما في القصار والصباغ
والخياط وهو قول زفر ثم رجع وقال ان وقعت الاجارة على المدة كما في اجارة
الارض والدار والعبد او على قطع المسافة كاستيجار الجمال والدابة فانه

يجب ايفاء الاجر بحصة ما استوفى اذا كان لما استوفى حصة معلومة من الاجر
ففي الدار يوما في اجر يوم فيوم وفي قطع المسافة اذا سار مرحلة يجب حصة
ما استوفى قال القدوري وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الاجارة
المنعقدة على العمل وليس له اثر في العين لا يجب ايفاء الاجر الا بعد العمل كله
الا ان يكون بعمل الخياط والصباغ في بيت صاحب المال يجب بقدر ما استوفى
اذا كان له حصة معلومة من الاجر كما في الحمال وفي الجامع الصغير استاجر
بيتا شهرا بدرهم قال كلما سكن يوما اخذ الاجر بحسابه وكذلك الكراء واجارة
الارض وفي النوادر عن ابي يوسف لا يلزمه شيء من الاجر حتى يستكمل سكنى
الشهر ذكر في الاصل رجل تزوج امراة فنزل عليها وهي في منزل بكراء فمكث
عندها سنة فجاء صاحب المنزل يطلب الاجر فقالت المراة اجر منزله عليك
فقال الزوج انما استكريت انت فاجره عليك وقالت المراة قد اخبرتك
انه معي باجر وقال الرجل ما اخبرتني فانه لا غرم لانكار الزوج انها لم تخبر
لانها وان اخبرته فلا اجر عليه وان ضمن الاجر عنها لرب البيت الآن يوخذ
الزوج بالاجر فان ادى لا يرجع سواء كفل باذنها او بغير اذنها وان لم يضمن لرب
المنزل ذلك ولكن اشهدها بان قال اضمن لك الاجر ولم يضمن لرب البيت فانه
لا يلزمه الاجر من اجارات رواية المحيط اذا اوجر المستاجر بالمستاجر عينا
تنفرد بالرد قبل القبض وبعده في شرح الزيادات الاب والجد ابو الاب
او وصيهما اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لان ولاية
الجميع ثابت وولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد وان لم يكن للصغير
اب ولا جد ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير
في حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان الصغير في حجر ذي رحم

محرم فاجر ذو رحم محرم اجر هو اقرب من الذي كان في حجره يجوز ان يكون
في حجر العم فاجرته امه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وان كان الاجر الذي
هو في حجره ليس له ان ينفق على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله
كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له
ان ينفقها على الصغير واذا بلغ الصغير بعد ما اجره من له ولاية الاجارة
ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء اجره الاب او الجد او وصيهما
او غيرهم وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره
لانهم يملكون البيع وليس لغيرهم ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة
عبد الصغير وعقاره وعن محمد انه جوز ذلك استحسانا الوصي اذا استاجر
نفسه او عبده للصغير لا يجوز وان استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه
او عبد اليتيم لنفسه جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا كانت
باجر ليس فيها غبن اما الاب اذا اجر نفسه للصغير او اجر ماله للصغير
او استاجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شراء مال الصغير لنفسه
وان لم يكن ذلك انفع اذا استاجر ابنه البالغ ليعمل للابن لا اجر له
الصبي اذا اجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في الاستحسان يجب
الاجر وفي القياس لا الاب والجد او وصيهما اذا اجر دارا او عبدا للصغير
سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة وامضاء جاز
وفي اجارات نظم الفقه استاجر ابواه لخدمته لم يجز ولا يجب الاجر
لان ذلك فرض عليه وكذا لو استاجر الزوج امراته لتخدمه ويجوز اجارة
ثلثة نفر ويكره اولها استاجر ولده ليخدمه والثاني استاجر مكاتب مولاه
ليخدمه جاز ويجب الاجر والثالث استاجرت زوجها ليخدمها يجب

مكرر
والدس
استاجرت زوجها ليخدمها
يجب الاجر ويكره ويجوز
اجارة ثلثة نفر بغير كراهية
استاجر اخاه ليخدمه الى اخرها

الاجر ويكره ويجوز اجارة ثلثة نفر بغير كراهة استاجر اخاه ليخدمه والثاني
استاجر المولى مكاتبه ليخدمه والثالث استاجر المولى اجنبي عادا ليخدمه
وفي اجارات المحيط اذا قال الغير بكم تؤاجر هذه الدار شهرا فقال بدرهمين
فقال المستاجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر يجب اجر المثل لا يزاد على
درهمين ولا ينقص من درهم فالصحيح انه يجب درهم في اجارته ولو قال
لاخر تعال فقال تعمل في بيتي هل ينعقد الاجارة بهذا اللفظ ينعقد ويستحق
اجر المثل ومنها ايضا اذا قال اجرتك داري هذه يوما واحدا بكذا او سنة
مجانا فسكنها سنة كان عليه اجر مثله في يوم واحد ولا شيء له في الباقي اذا
قال لاخر اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة يقع الاجارة على
الف ومائتي درهم ويصير القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع
باكثر قال الفقيه ابو الليث هذا اذا قصدا ان يكون الاجارة كل شهر
بمائة اما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف فان ادعى الاخر انه كان
قصدهما فسخ الاول وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول قول مدعي
الفسخ مع يمينه كما لو تواضعا على بيع تلجية ثم باشرا البيع مطلقا فنشا البيع مطلقا
الا ان يتفقا على التلجية فكذا ههنا الاجارة لا تصح الا بذكر المدة كذا في الهداية
استاجر اجيرا ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل في اجارته وفي العتابي
اجرتك هذه الدار على ان تؤذن او تاتي مسجدكم لم يجز ويجب اجر المثل بالغا ما بلغ
وكذا اذا اجمل الاجر عددا من الدراهم ولم يبين وزنها لم يجز او كان في البلد
نقود مختلفة ولم يبين وان غلب معاملات الناس في واحد جاز ويصرف اليه
ولو قال المستاجر بها بما يرضى فهو فاسد ولا يزاد على ما رضي به الاجير ولو قال
ان دهم كه تو خواهي فهو وعد ولو قال استاجر تها بما تؤاجرها خمسا او غيرك

فهو فاسد وقيل اذا كان ما يواجر غير معروفا جاز عتابي استاجر اجيرا
ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي العتابي اجرتك ولم يذكر الاجر
او اجره بميته او دم او قال اجرتك هذه الدار على ان تؤذن او تاتي مسجدي
لم يجز رجل اجر دارا من رجل سنه بالف ثم قال وهبت منك جميع الاجر
او قال ابرايتك عن الاجر صح في قول محمد ولا يصح في قول ابي يوسف ولو قال ابرايتك
عن خمسمايه من هذا الاجر او قال عن تسعمايه عن الالف صح عندهم ولو قال
بعدما مضت سته اشهر من وقت الاجاره ابرايتك عن الاجر صح عن الكل
في قول محمد وفي قول ابي يوسف الاخر صح عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان
تعجيل الاجر شرطا في الاجاره ثم وهب منه الاجر او ابراه عن الاجر صح
في قولهم ولو اجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم
ان استاجرها مسانهة جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعدما
دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد وبه
ناخذ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان
كانت الاجاره فاسده فتاوى قاضيخان استاجر دارا شهورا مسماة باجر
معلوم ثم اراد رب الدار ان يشتري من المستاجر بالاجر شيا قبل المضي جاز
وكذا الفامي يستاجر البيت سنه كل شهر باجر معلوم فكان رب الدار
ياخذ منه الدقيق والسويق يشتري بذلك شيا بعينه بالاجر قبل استيفا المنفعة
كان جايزا ولو ان رب البيت اراد ان يتعجل الاجر كله قبل الهلال فابى المستاجر
ان يعطيه فانه يجبر المستاجر على ان يعطيه بقدر ما سكن من اجارات المحيط
اذا تكارى مثل ما تكارى به اصحابه كانت الاجاره فاسده وهذا اذا لم يكن
ما تكارى اصحابه مثل هذه الدابه معلوما لو كان مختلفا بان كان اصحابه

يكرى مثل هذه الدابه بعشره وبعضه يكرى باقل منه وبعضه باكثر فاما اذا
كان معلوما بان كان اصحابه يتكارون مثل هذه الدابه بعشره لا يزيدون
ولا ينقصون وقد عرف ذلك كان العقد جايزا كما لو باع مثل ما باع فلان
وكان ذلك معلوما وقت العقد او علم في مجلس العقد وثمة البيع جايز فكذا
هنا اذا علم وان كان ذلك مختلفا فعليه الوسط من ذلك يريد به ان اجر مثل
هذه الدابه يختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشره وقد يكون اكثر وقد
يكون اقل فعليه الوسط من ذلك نظرا للجانبين محيط سيل يوسف بن محمد عن
قيم اجر دار الوقف من اخر وفي الدار رجل اخر قد انقضت مدة اجارته وهي
مشغوله بمتاعه هل يصح اجارته من الثاني قال ينعقد الاجاره وابتداء المدة
من حين يسلمها فارغه في واقعات الترجماني اجر من غيره اجاره طويله ثم اجر
من اخر اجاره طويله لا ينعقد الاجاره الثانيه حتى ان الاجر مع المستاجر الاول
اذا تفاسخا الاجاره الاولى لا يومر بتسليمها الى المستاجر الثاني ويجب ان يكون
في المسله روايتان لان بعض العقود في الاجاره الطويله مضاف وفي صحة
الفسخ في الاجاره المضافه قبل مجي ذلك الوقت روايتان والاجاره الثانيه
دليل الفسخ في الاجاره الاولى فيجب ان يكون في المسله روايتان كما في البيع صغرى
صدر الاسلام

فصل مسايل الاجاره الطويلة

الاجاره اجاره
استحسنها الفضلي وقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين
احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجاره طويله او الارض وفيها زرع
يبيع الاشجار والزرع باصولها من المستاجر بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه
الارض مدة معلومه ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثه ايام من اخر كل سنه او كل سنه
اشهرا معلومه على ان يكون اجر كل سنه من السنين الاولى غير الايام المستثناة

منها من تلك الحجرة كذا وبقيته مال الاجارة يكون مقابله السنة الاخيرة
وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والثاني ان يدفع
الاشجار او الزرع معاملة الى المستاجر على ان يكون الخارج بينهما على مائة
سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من
الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير
ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر قاضي خان في الاجارة الطويلة
ينبغي ان يبيع الاشجار للقطع لا مطلقا لان في بيع الاشجار لا للقطع اختلاف
الروايتين متفرقات صدر الاسلام اذا فسدت الاجارة الطويلة بسبب
يجب اجر المثل لا المتراد على المسمى ظهيرية رجل اراد ان يستاجر كرما او دارا
فدفع الدنانير الى صاحبها وقال فلان سراي وبين الحدود عن كرو كردي
فقال فعلت وعن هذا الاجارة لهذا حكم الرهن ام حكم الاجارة قال الامام
خالي حكم الرهن لا في الغرم للالتقاط لا للغرم خزانة رجل ذهب الى الصكاك
ليكتب له صك الاجارة الطويلة بمحدود وبين المحدود ومال الاجارة والمستاجر
وكتبوا الشهادة ولم يجر بينهما عقد الاجارة لا ينعقد الاجارة بينهما بخلاف
خط الامر وبخلاف خط الاقرار والبيع ولا ينعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي
خلاصة ومثله في الاقرار وفي فتاوى قاضي خان ليس للمستاجر قطع
الاشجار وهل للاجر ولو فعل هل يثبت الفسخ كتبته في فصل العذر وفي
الخلاصة الاجر اذا قلع الاشجار او كسر اغصانها بعدما باع الاشجار في الاجارة
الطويلة لا يضمن ولو فعل المستاجر لا يضمن ايضا وليس له ان يحطب
فيها وفي الخزانة الوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ
وفي المبسوط الوكيل بالاجارة خصم في اثبات الاجارة وفي قبض الاجر

وحبس المستاجر فان وهب الاجر للمستاجر او ابراه منه جاز ان لم يكن شيئا
بعينه ويضمنه للآمر وان كان شيئا بعينه لم يجز ابراؤه وهبته وفي الخزانة
سئل الامام خالي الاجر اذا قلع الاشجار التي في الكروم المستاجرة او كسر اغصانها
هل يضمن قال لا وان كانت الاشجار في بيع المستاجر لكن هذا البيع نظير في
الثمار لا في الشجر ولو احتطب المستاجر ليس له ذلك مع انه في سعة بعد هذا
عرضته على القاضي الامام فقال هكذا قال هذا وامثال هذه الاشجار التي في الاجارة
الطويلة لانها ليست من المتقدمين ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري
عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى تمضي ايام الخيار وان
شاء ابطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ
قاضي خان في الخزانة وفي الاجارة الطويلة اذا عقد البيع على الاشجار والخلاف
التي على اطراف النهر كما هو المعهود ما حكم القوائم سئل شمس الائمة الحلوائي
عن هذا قال يصرف القوائم الى مرمة النهر وما بقي للمستاجر وليس للمزارع من
القوائم حصة وكذا من اغصان الشجر يقال بالفارسية حشاوه وهل للمستاجر
ذلك سألت القاضي الامام قال ليس للآجر ان يحطب وكذا ليس للمستاجر
ذلك ولكن لو احتطب الآجر او المستاجر لا يضمن واحد منهما هذا قول
بعض المشايخ وعند الفضلي هو بمنزلة الثمار ان كان موجودا وقت بيع الاشجار
وشرطا ذلك دخل في البيع والا فلا وان لم يكن موجودا وقت البيع لكن حدث
على ملكه يكون له ان كان الآجر باع الاشجار من المستاجر كما هو الحادث
الطرف سألت القاضي الامام عن الآجر اذا غرس الشجر في الكروم المستاجرة او في
الارض المستاجرة ويمنعه المستاجر هل له المنع قال رضي الله عنه لانه يبطل
ملكه اليد والتصرف وفي فتاوى الفضلي رجل استاجر كرما ما حكم قوائم الخلاف

حكم الثمار ان كان موجودا وقت بيع الاشجار ودخل تحت البيع ان شرط وان لم
يكن موجودا ان حصل على ملك المستاجر يكون للمستاجر وان اشترى الاشجار
كما هو احد الطريقين ليس للمزارع حصة من قوائم الخلاف وللمستاجر حصة
من قوائم الخلاف ان كان دفع الاجر اصل الاشجار معاملة والا كما هو احد
الطريقين لصحة الاجارة وان كان باع منه كما هو الطريق الاخر فالكل للمستاجر
فتاوى صدر الاسلام وان كانت الاجارة في وقت يكون على الاشجار
ثمار وعلى الزراجين اعناب يكتب بعد قوله جميع الاشجار سوى الثمار لان
الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر وان كان في الكروم اشجار الخلاف وعليها
قوائم يكتب وجميع قوائم اشجار الخلاف التي في هذا الكروم لان قوائم الخلاف
بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر هو المختار في المحاضر من فتاوى قاضيخان
وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد
في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي
وغيره من المشايخ ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع قال
الامام الفضلي لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير داخلة في العقد فكان
لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم الخيار قال وقد وجدت رواية
عن محمد في مثل هذا ان العقد لا يفسد في فتاوى قاضيخان وفتاوى قاضي
ظهير وذكر في اجارات المحيط قال لغيره اجرتك داري هذه او ارضي هذه
على انك تفسخ العقد متى شئت فالاجارة فاسدة وذكر في الفصل الخامس
والعشرين من فصول الاستروشني ولو شرط في عقد الاجارة ان لا يفسخ كل
واحد منهما الا بحضرة صاحبه قال صاحب المحيط في فوائده على قول الحاكم
يفسد العقد لان هذا شرط لا يقتضيه العقد وعلى قول بعض المشايخ لا يفسد

لان هذا شرط يقتضيه العقد استاجر من رجل ارضا ثم دفعه الى امراة الاجير
او الى ابن الاجير مزارعة وشرط البذر على المزارع والابن في عيال الاب
وزرعها الاب وهو الاجير فان زرعها بطريق الاعانة للابن بان كان
اقرض البذر للابن فالغلة بين الابن والمستاجر على الشرط وان زرعها
لنفسه بان لم يقرض البذر للابن فالغلة كلها للاجير وهو المزارع مات
الاجير ودفع المستاجر بذرا لورثة الاجير قال ازرعوا في هذه الارض فزرعوا
فالخارج لمن هذه المسئلة واقعة الفتوى واتفقوا ان الخارج يكون لورثة
الاجير وللمستاجر على ورثة الاجير مثل ذلك البذر في متفرقات من المحيط
المستاجر اذا آجر من الاجير ولم تكن الاجارة طويلة لم يصح الاجارة الثانية
وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان كان الاجير الاول قبض الدار من
المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط وان كان
الاجير الاول قبض الدار من المستاجر حتى سقط الاجر عن المستاجر هل يبطل
الاجارة الاولى قال ابو الليث لا وللمستاجر ان يسترد الدار من الاجير
ولو ان المستاجر قبض الدار من الاجير ثم اعارها من الاجير ولم يواجرها منه قال
ابو الليث لا يسقط عن المستاجر قاضيخان في اجارات قاضيخان استاجر من
آخر فسطاطا وقبض كان له ان يواجره من غيره كما في الدار وذكر في الهبة اذا استاجر
دابة فقال له صاحبه لا تواجرها كان له ان يواجرها وفي نهاية المبسوط استاجر
دابة او ثوبا ليس له ان يواجره من غيره وان تملك منفعة اللبس والركوب لكون
لما كان الناس يتفاوتون في ذلك يعني الاجارة من غيره اضرارا بالاجير اكترى
لركوب نفسه ليس له ان يواجره او يعيره ولا يملك الايداع كذا ذكر قاضيخان
في تعليل مسئلة ومن اكترى حمارا من كش الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وصاحب

الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا فامر المكري رجلا ان ينفق على
الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه صاحب الحمار
فهلك في يده ان كان اكراه لركوب نفسه ضمن وان لم الراكب   رجل
استاجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الاخر معاملة ان كانت
الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت الاجارة
الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر
معاملة الى الاخر لا يجوز قاضي خان   في الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما
في ايام الخيار عند غيبة الاخر قالوا يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف
والشافعي في باب الخيار من فتاوى قاضي خان   وذكر في فصول الاسروشني
ذكر في العدة انا نفتي في الاجارة الطويلة على قول ابي يوسف في الفسخ اذا
انفسخت الاجارة الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار
ولا يشترط فسخ البيع في الاشجار نصا ولو كان وقت الاجارة الطويلة
في الارض للمستاجر زرع فاشترى المستاجر الزرع ثم انفسخت الاجارة
بموت احد العاقدين او بالفسخ في الزرع كما في الشجر والمختار انه لا ينفسخ وهو
للمستاجر كما لو زرع الاكار في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد نبت
الزرع هو للمستاجر وان لم يصر بقلا وان لم ينبت في مزارعة المنتقى انه لصاحب
البذر ان كان من الاجير فهو له وان كان من المستاجر فهو له ولو استاجر الكرم
بعدما اشترى الاشجار فللمستاجر خيار الرؤية فلو اكل الثمار من تلك الكرم
لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشترى دون المستاجر خلاصة   في الخزانة
القى البذر ولم ينبت وانفسخت الاجارة الزرع لصاحب البذر يعني لو كان
البذر من الاجير لا يكون الزرع للمستاجر وكذا لو كان البذر من العامل يكون له

فسخت الاجارة او ابينت فالزرع والثمر للمستاجر لانه حدث على ملكه
ويترك باجر الى ان يحصد وان لم يكن نبت فلصاحب البذر عتابي   واذا قال
الاجير للمستاجر بع المستاجر فقال هلا لا تنفسخ الاجارة ما لم يبع وحكي عن
بعض المشايخ ان الاجير اذا قال للمستاجر بع المستاجر من فلان فباع من
غيره جاز ولو كان مكان الاجارة رهن فقال الراهن للمرتهن بع الرهن
من فلان فباع من غيره لا يجوز واذا بعث الاجير الى المستاجر شيئا بعد شهر
انت باسابي وبكيري   فلما جاء المستاجر قال الاجير ولد بعثت الدراهم
على نفسي لا تنفسخ الاجارة   رجل استاجر من رجلين دارا مشتركا بينهما ثم
دفع المفتاح الى احدهما وقبل هو انفسخت الاجارة في حصته الاخرى اذ المستاجر
والاجير لو كانا واحدا ودفع المستاجر المفتاح الى الاجير وقبل هو ذلك ينفسخ
الاجارة بينهما رواية المحيط   وذكر في متفرقات فتاوى صدر الاسلام اذا
استاجر كرما مدة معلومة بعدما اشترى الاشجار وعلى الاشجار ثمار بيدو
صلاحها ثم تفاسخا الاجارة بعدما ادرك الثمر فالثمر للاجير لان العقد ورد
على الثمر وكذلك الفسخ ولو لم تخرج الثمر وقت الشراء ثم خرج ثم تفاسخا فالثمر للمستاجر
لان العقد لم يرد على الثمر فلا يرد عليه الفسخ ولو اشترى ارضا مع زرع لم يدرك
ثم تفاسخا بعدما ادرك الزرع فالزرع للمشتري لان العقد ورد على المتصل
لا على الحب فلا يرد الفسخ على الحب   ولو قال هلا او هله بدهم ينفسخ الاجارة
وشرط ان يكون جواب الاجير في مجلس الطلب كما في فسخ البيع ولو قال الاجير روا
نمايد لا ينفسخ وفي المحيط ينفسخ اما لو قال روا باشد بدهم لا ينفسخ وفي المحيط
ينفسخ اما لو قال روا باشد بدهم ينفسخ ولو قال ليس لي ما اقول حصل لي دفع
اليك لا ينفسخ ولو كان الاجير واحدا والمستاجر اثنان فادى الاجير مال احدهما

انفسخت الاجارة في حصته ولو كان الاجر اثنين والمستاجر واحد فنفسخ
مع احدهما انفسخت في حصته دون الاخر خلاصه وفي اجارات المحيط
اذا وجب للاجر على المستاجر بالقرض او نحوه فقال المستاجر للاجر احسب
هذا من مال الاجارة وفارسيه درو روار مال اجارت فقال الاجر زه
رفتم فهذا قبل فسخ الاجارة بعذره وذكر في الخزانه يفسخ اذا كان الدين
بقدر مال الاجارة وان كان اقل هل يفسخ بقدره فيه اختلاف المشايخ
طلب مال الاجارة فقال ليس لي من جنس الاجارة لكن خذ الغنم او القرض
مالك قال القاضي الامام يفسخ اما اذا قال ان كنت تاخذ الغنم اعطيك فلا ولو
كان عقد الاجارة بالدنانير ولكنه دفع الدراهم مكان الدنانير فعند
الفسخ يرجع بالدنانير كذا نقل عن الصدر الشهيد خلاصه في الاجارة
الطويله اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الاخر قالوا يجوز
واختلفوا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي فتاوي قاضي خان
وذكر في فصول الاسروشني ذكر في العده ان الفتوى في الاجارة الطويله
على قول ابي يوسف في الفسخ وذكر في مسايل الاجارات من فوايد صاحب
المحيط الموجر اذا فسخ العقد في الايام المستثناه بغير محضر من صاحبه
ذكر الحاكم في شروطه انه يجوز اجماعا لان هذا خارج من العقد فيكون
امتناعا قال صاحب المحيط هذا عند البعض اما على قول اكثر المشايخ يشترط
حضره صاحبه كما في البيع عند ابي حنيفه ومحمد لا يجوز عند ابي حنيفه
ومحمد وبه يفتى وذكر في اجارات المحيط استاجر عبدا ليخدمه مدة
معلومه وعجل الاجر ثم مات الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد
حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده لم يكن عليه ضمان ويرجع

بالاجر ما اخذ في قوله حتى يرد الاجر عليه اي حصه ما بقي من المده في الاصل
استاجر من اجر داره سنه كل شهر بكذا فليس لواحد منهما فسخ الاجارة
قبل كمال السنه بغير عذر وفي شروط الحاكم السمرقندي استاجر كل شهر
بكذا فعجل اجره شهرين او ثلثه ومضى الاجر فذلك لا يكون لاحدهما ولاية
الفسخ بقدر ما عجل وكان التعجيل منهما دلالة العقد في الشهر الثاني والثالث
معنى في الفصل الثاني من المحيط استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه
في بيته ولم يلبسه حتى مضى عليه سنون فعليه لكل يوم دانق ما دام في
الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لكان لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو كان
لبسه يتخرق سقط عنه الاجر وهو نظير المراه اذا لم تستعمل الكسوه انه اذا
مضى من الوقت مقدار ما لو استعملها معتادا لتخرق الكسوه لها المطالبة
بكسوه اخرى ولو باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخ ثم رد على البايع
الاجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لا يعود الاجارة وان كان الرد بطريق
الفسخ صارت واقعه وافتى القاضي الامام الزرنجري انه لا يعود قال
رضي الله عنه وافتى جدي الشيخ عبد الرشيد بن الحسن انه يعود وبه يفتى
وتمامه في الخزانه من الخلاصه ومنها الضمان فيما اذا باع المستاجر باذن المستا
ذكرنا ان له حق الحبس فلو ان المشتري ادى مال الاجارة الى المستاجر بغير امر
الاجر ليسلم له المشتري يكون متبرعا بخلاف معير الرهن اذا ادى الدين بغير
امر المديون ليفك الراهن لا يكون متبرعا والفرق قد ذكرناه في الجنايه قال
في المبسوط في تعليل معير الرهن ان الراهن رضي بان يصير دينه مقضيا بملك
للمعير على وجه يرجع عليه بمثله وهو اذا هلك الرهن ولا فرق في ذلك بين ماليه
الرهن وبين مال الاجر بوديعه قال في تتمة الفتاوى قال القاضي ان كان الحجر

عاما لا يكون متبرعا وهكذا افتى القاضي جلال ولو باعها الآجر باذن
المستاجر انفسخت الاجارة وله حبسها فان رضي بالتسليم ثم رد على الآجر
بعيب بقضا لا تعود الاجارة لانه انفسخ بفسخهما عنايه وان اجاز المستاجر
البيع نفذ البيع في حق الكل ولكن لا ينتزع العين من يد المستاجر الى ان يصل
اليه ماله وان رضي بالبيع واعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا للانتزاع
من يده وعن بعض مشايخنا ان الآجر اذا باع المستاجر بغير رضا المستاجر
وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون
التسليم لا يبطل حقه في الحبس واذا باع الآجر المستاجر برضا المستاجر
حتى انفسخت الاجارة او تفاسخا العقد وانتهت المدة والزرع بقل وقد صار
بحال يجوز بيعه بلا خلاف او كان بحال في جواز بيعه اختلاف المشايخ
فهو للمستاجر فلو ابرا المستاجر الآجر عن جميع الخصومات والدعاوى ثم ادرك
الزرع ورفع الآجر الغلة فجاء المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الآجر
فيها هل يسمع خصومته فقد قيل ينبغي ان يسمع ولو كان الآجر قد رفع الغلة
ثم ان المستاجر ابراه عن الخصومات والدعاوى ثم ادعى الغلة بعد ذلك
لا يسمع دعواه من اجارات المحيط اجر

فصل مسائل العذر

آجر دارا ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار لانه لا نفقة له ولعياله
فله ذلك وفي الاصل انهدم منزل الآجر ولم يكن له منزل فاراد ان يسكن
هذا المنزل لم يكن له ذلك محيط استاجر دارا مدة فلم يسلم اليه حتى مضى
بعض المدة ثم اراد ان يسلم في الباقي فله ذلك ويجبر المستاجر على القبض وليس
له ان يمتنع لان العقد ينعقد ساعة فساعة وبعدم التسليم في
العقدين لا يؤثر في الاخر ايضاح اذا كان المستاجر يبيع ويشتري

في هذا البيت او في الحانوت فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى واراد
ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ كذا في الاجارة وان وجد بيتا اجر او حا نوتا
اخر ارخص من الاول فليس بعذر وقال بعضهم ان تهيا له ان يعمل التجارة
الثانية او الحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس له نقض الاجارة وان لم
يتهيا كان له ان ينقض قاضيخان وذكر في المحيط في اول المسئلة ان افلس او
لحقه دين او قام عن السوق فهو عذر ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن اراد
ان يتحول الى حانوت اخر هو اوسع وارخص ويعمل ذلك العمل لم يكن عذرا
ولو اراد ان يقوم من هذا العمل ويعمل عملا اخر ذكر في الفتاوى الصغرى
انه عذر وذكر في فتاوى الاصل على الفضل ان تهيا له العمل الثاني على ذلك
الدكان ليس له النقض عتابي سئل ابو جعفر عمن دفع الى رجل بعيرا للكرا
معيني في الطريق فباعه المكري وضاع الثمن من يده فان كان في موضع لم يمكنه
الرفع الى الحاكم ولم يقدر ان ياتي به الى المالك لم يضمن لانه حسبه وان
لم يكن كذلك ضمن وفيه الجمال اذا استاجره القائم من اصحاب السلطان
امر الجمال قهرا ليحمل ما شاءت في الجوالق ان استعمل لم يجد بدا منه بحيث
يخاف على تركه العقوبة لا ضمان عليه اذا لم يمكنه حفظ الجوالق مع نفسه والا
يضمن الصبي المأذون او البالغ اذا اجر نفسه من انسان ليخدمه كان
لاوليائه ان يفسخوا الاجارة لدفع العار الآجر اذا قلع شجرا في الكرم المستاجر
او الارض المستاجرة ليس له ذلك ولو فعل هل يثبت للمستاجر بهذا حق الفسخ
سالت الامام خالي قال ان كان شجرا مقصودا نعم قال رضي الله عنه سمعت
القاضي الامام اوضح من هذا فقال ان اوجب نقصانا في المستاجر يثبت له حق
الفسخ والا فلا خزانه استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر

وان بدا للمكارى فلس بعذر هدايه استاجر منزلا او حانوتا او غلاما
لعمل كذا ثم اراد السفر فهو عذر ويحلف انه يريد السفر ويقال له اسكن فيه
الى ان تخرج فان خرج ثم دخل المصر وترك السفر فالاجارة لازمه لانه
ظهر انه عذر لا عذر عتابى استاجر دارا ليسكنها ثم عزم على السفر كان عذرا
ولو كان الاجير عزم على السفر ليس بعذر كرب العبد اذا اراد السفر محيط يكارى
الابل من الكوفه الى بغداد ثم بدا له ان يكارى بغلا فهذا ليس بعذر بل عن اما
لو اشترى بعيرا او دابة فهو عذر محيط وفى فتاوى قاضى ظهير ولو اكترى
دارا للسكنى ثم اشترى دارا لا يكون عذرا هكذا كان يقول والذى والفرق
ان فى اكترا الدار يمكنه اكراؤها من غيره وفى اكراء الدابة لركوبها لا يمكنه
اكراؤها من غيره لتفاوت الناس فى الركوب دون السكنى ولو كان المستاجر
فظهر منه فسق فى الدار لم يكن للاجر ان يحجر الناس على الشرف فيما منعه رب
الدار من ذلك كله على سبيل النهى عن المنكر وليس لرب الدار ان يخرجه منها
مسلما كان او ذميا لان عقد الاجارة لازم لا يفسخ الا بعذر يزول عن به
فسخ الاجارة وهذا ليس من تلك الجهة فى كراهية جامع المحبوبى وفى
فتاوى قاضى ظهير ولو اظهر المستاجر فى الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر
واكل الربوا والزنا واللواطه يومر بالمعروف وليس للاجر ولا للجيران
ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذها ماوى للصوص وذكر فى نظم الفقه
وكذا اذا افشى الزنا او اللواطه او بيع الخمر لا يخرج عنها وقيل اذا ظهر انه
ساحر لا يخرج من الدار وفى اجارات المحيط وفى الاصل استاجر من اخر
دارا ودفعها اليه رب الدار الا بيتا منها كان فيه متاع له وسكنها المستاجر
قال يرفع عنه بحصة ذلك وهذا مشكل لان الفائت صفه لان البيت

صفه للدار ولهذا قالوا لو استاجر دارا على ان فيها ثلث بيوت فاذا فيها
بيتان فانه يخير ولا يسقط شىء من الاجر كما لو اشترى عبدا على انه كاتب
او خباز الجواب ان الفائت صفه الا ان الفوات بفعل البايع والوصف له
حصة من البدل اذا فات بفعل البايع كما فى بيع العين بخلاف ما لو انهدم
بيت منها او حايط او ذكر من السله فيها استاجر دارين فانهدمت
احديهما او حدث بها عيب او منعها مانع فله ان يترك الاخرى لتفرق الصفقة
اذ العقد وقع عليهما صفقة واحدة اذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجر وان لم
يسكنها فان غصب غاصب من يده سقطت الاجرة لان تسليم المحل انما اقيم
مقام تسليم المنفعه للتمكن من الاستيفاء فاذا فات التمكن فات التسليم
وانفسخ العقد فسقطت الاجرة وان وجد الغصب فى بعض المدة سقط الاجر جو
بقدره اذ الانفساخ فى بعضها وفى المحيط غصب الدار المستاجرة من
المستاجر لا ينقض الاجارة وله ان يفسخها بل يسقط الاجر عن المستاجر ما دام مت
الدار فى يد الغاصب وفى الخلاصه استاجر حانوتا ودكانا على باب حانوته
والدكان على الطريق فحيل بينه وبين الدكان سقط الاجر بحصته الدكان ولا
يفسد العقد وفى الخزانه استاجر ارضا للزراعه فعزم ترك الزراعه او افتقر
ولا يقدر على الزراعه فهذا عذر استاجر ارضا فغلب عليها الرمل او صارت
سبخه بطل الاجارة لانها لا يجوز ابتداء فلا يجوز بقاء قاضى ظهير رجل استاجر
ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع افه فهلك او غرق الارض فلم ينبت
فعليه الاجر تاما ولو غرق قبل ان يزرعها لا اجر عليه وكذا لو منعها غاصب
لان فى المسئله الاولى مكنه اخر وان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبض الارض
ولم يزرعها حتى مضت السنه يجب عليه تمام الاجر رجل استاجر ارضا ليزرعها

ثم زرعها فلم يجد ما يسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سوا استاجرها
بشربها او بغير شربها كذا اختاره الفقيه ابو الليث بمنزلة ما لو استاجر الرحا
فانقطع الماء عنها ولو خرب النهر الاعظم ولم يقدر على السقي سقيها
على هذا او لو كان يسقى بماء المطر فانقطع المطر عنها على هذا خلاصه وفيها
استاجر ارضًا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه وانقطع فله ان يخاصمه حتى
يتركه الحاكم في يده باجر مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك
رضًا فليس له ان ينقض الاجاره وفي المنتقى لو لم يمطر ولم يخرج الزرع
تلك السنة فلما مضت الاجاره خرج الزرع قال هو للمزارع ويتصدق بالفضل
فان قال رب الارض انا افعله له ذلك خلاصه وفيها ان كان يعمل بنفسه
ومرض المستاجر فهو عذر وان كان يعمل باجرائه ليس بعذر ولو ان المستاجر
احتاج الى مال الاجاره بسبب العجز عن الكسب او الفقر او المرض ليس له ان
يفسخ الاجاره اذا قلع شجرًا يوجب نقصانا في الكرم للمستاجر حق الفسخ خلاصه
رجل في قريه استاجر ارضا في قريه اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي
استاجرها ويزرع ارضا في قريه اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام
كان له ذلك وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان الضرر الكثير غير محتمل
وهو في ثلاثة ايام قاضي خان في اجارة الوقف اذا كانت الاجرة اجر مثلها
فكثرت رغائب الناس فزادوا الاجرة ليس للمولى ان ينقض الاجاره لنقصان
اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر
المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك هكذا ذكر في فتاوى قاضي خان وذكر في الخلاصه
ان اجر المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا ينفسخ بالاجاره
وان زاد الاجر في الاجر ودرهمان في عشرة يسير حتى لو اجر بما يساوي عشرة وايجر

مثله عشرة لا ينفسخ وفي فتاوى قاضي خان وصي اليتيم او متولي الوقف اذا
آجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل ذكر الخصاف انه لا يصير غاصبا
ويلزمه اجر المثل وعليه الفتوى وفي التتمه سئل صاحب المحيط عن القيم اذا
فسخ الاجاره مع المستاجر هل يصح وهل ينفذ على الوقف قال ان كانت الاجرة
مقبوضة لا يصح والا يصح وينفذ على الوقف الموجر اراد ان يؤاجر من غيره
باكثر من الاجرة الاولى لا يكون عذرا الا اذا اعسر بنا ه عدد الاسلم اجارة في
الدنيا قال نور الائمة سالت سيف الائمة السائلي عن الغاصب بعد
المستاجر عن الدار في المده او في بعضها هل يسقط الاجر قال لا وسالت
شرف الائمة عن الاجر منع المستاجر من سكنى الدار اجرها بعد تسليم الدار
اليه حتى مضت المده قال ينبغي ان يجب الاجر سئل صاحب المحيط عن المستا جـ
اذا كان عاطل الاجر في اداء الغله فجا الاجر واخذ المفتاح فبقي الدار مغلقة
شهرا هل يسقط عنه ذلك الشهر قال لا لانه كان متمكنا من الانتفاع بها
بواسطة ادا الغله وسئل ظهير الدين المرغيناني عمن استاجر رجلا ليعمل له
في الصنعة كاتخاذ الطين ونقل التراب فامطرت السما بعدما خرج الاجير
للعمل وامتنع لذلك العذر هل يجب الاجر فقال لا استاجر دابة ليحمل عليها مائة
وخمسين منا من الحنطة فرضت الدابة فلم يطق الحمالة فحمل عليها مائة فهل
للمستكري ان يرجع على المكاري بحصته ذلك قال لا لانه رضي بذلك استاجر
رجلا للطحن فيها من معلومة واستاجر الدار التي فيها الرحا ثم انقطع الماء اح
عن الطحن بمستوى لا يمنعه بسبب موهن البنا هل يسقط عن المستاجر من الاجر
حصة مدة كان ممنوعا فقال انما يتمكن حسنا من الطحن ولم يمنع حسا لا يسقط
ماله ولو حكم القاضي بالمنع عن الطحن قال الجواب كذلك ما لم يمنع حسا يلزم

الاجر سئل عمن في يده حمام بحكم الاجارة سنة ثم انها غرقت فيما بين ذلك
وصارت بحال لا ينتفع بها انتفاع مثلها هل يجب كل الاجر قال انما يجب
بقدر ما كان منفعته المكاري اذا حمل في بعض الطريق حمولة فرجع
واعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر له هكذا ذكر في الفتاوى ولم يذكر الجبر
على الاعادة وينبغي ان يجبر في الفصل الحادي والعشرين من اجارات المحيط
وسئل القاضي بديع اذا اجر داره وهو مديون فطلب رب الدين من
القاضي ان يحبسه بكلها اذا رهل للقاضي ان يجز ذلك فما الحال ان كانت
قيمة الدار مستغرقة قال لا اجارة وهكذا افتى صاحب المحيط في منية
الفقهاء رجل اجر داره من رجل ثم اراد ان يفسخ الاجارة وهو يسع لانه لا يعتقد له
ولا لعياله لكونه معها له ذلك اصل الاجر حق الفسخ اذا كان عليه دين فادح
لا وفاء له الا منها هكذا ذكر في الاصل ولم يذكر قدر الدين قال رضي الله عنه
قلت للقاضي الامام لو كان الدين قدر درهم يكون عذرا قال نعم لانه ذكر
الدين ولم يذكر قدره قال رضي الله عنه قلت ان كان قدر درهم
قال نعم واقل من درهم لا يقبله ولو ان المستاجر اذا احتاج الى مال الاجارة بسبب
العجز عن الكسب او الفقر او المرض فاراد ان يفسخ الاجارة فان تواجر من غير حرج
ابق العبد المستاجر فللمستاجر ان يفسخ الاجارة وهو عذر وان كان العبد غير
حاذق للعمل الذي استاجره عليه فهذا لا يكون عذرا في فسخ الاجارة وان كان
عمله فاسدا كان له الخيار رجل استاجر عبدا من رجل كل شهر بدرهم مثلا
فمرض العبد ولم يقدر على مثل ما كان يعمل الا انه قد يعمل عملا دون العمل الذي
كان يعمله في الصحة فله ان ينقض الاجارة وعلى قياس ما ذكرنا فهذه المسئلة
في مسئلة يجب ان يقال بان العبد اذا كان يعمل اقل من نصف عمله كان له الرد

وان لم

وان لم ينقضها حتى مضى الشهر لزمته الاجرة وان مرض مرضا لا يقدر على شيء
من العمل فلا اجر عليه محيط دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات
قبل ان يخيطه قال عيسى بن ابان لا اجر له وقال ابو سليمان له اجر القطع
استاجر ارضا فزرع فيها زرعا ثم تفاسخا العقد والزرع بقل هل يترك
الارض في يد المستاجر باجر المثل الى ان يستحصد الزرع فمن قال لا يترك
لان المستاجر رضي ببطلان حقه في الزرع حيث اقدم على الفسخ عن اختيار
ومن قال يترك وهذا القائل يستدل بمسئلة ذكرها محمد رحمه الله في كتاب المزارعة
وصورتها رجل دفع ارضه مزارعة الى سنة وبذر المزارع الزرع وزرع في اخر
السنة والزرع بقل لم يستحصد فاراد رب الارض ان يقلع الزرع لا يمكن
من ذلك ويبقى بينهما اجارة في نصف الارض حكما الى ان يستحصد الزرع
صيانة لحق المزارع في الزرع ويغرم المزارع نصف اجر مثل الارض لرب
الارض وقد رضي المزارع هنا ببطلان حقه في الزرع حيث اخر الزرع
الى اخر السنة ذخيرة من اجارات المحيط استاجر الرجل اجيرا او دارا
بدين كان للمستاجر على الاجير يجوز وكذا لو استاجر عبدا بدين كان للمستاجر
على الاجير ولو فسخا الاجارة فاراد المستاجر ان يحبس المستاجر بالدين السابق
كان له ذلك ولو كانت الاجارة فاسدة وفسخا الاجارة بحكم فساد السبب
فاراد المستاجر ان يحبس المستاجر بالدين السابق ليس له ذلك فان مات
الاجير والاجرة دين عليه قبل العقد ففي الاجارة الجائزة لما ملك المستاجر حبس
العبد كان المستاجر احق به من الغرماء حال حياته فيكون احق به من غرمائه بعد
وفاته وفي الاجارة الفاسدة لما لم يملك الحبس لم يكن المستاجر احق به من الاجر
حال حياته فلا يكون احق به من غرمائه بعد الموت ولكنه يكون اسوة للغرماء

مات الاجير وعليه دين فالمستاجر احق به من سائر الغرماء كما في الرهن الا انه
لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن خزانه هداية ان خاط هذا الثوب
فارسيا فبدرهم وان خاطه روميا فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق اجرته
وكذا اذا قال للصباغ ان صبغته بعصفر فبدرهم وان صبغته بزعفران فبدرهمين
وكذا اذا خيره بين شيئين بان قال اجرتك هذه الدار شهرا بخمسة او هذه
الدار الاخرى بعشرة وكذا اذا خيره بين ثلاثة اشياء وان خيره بين اربعة لم يجز
والمعتبر في جميع ذلك البيع عرف ان في البيع بشرط الخيار وههنا لا وفيه ان
استاجر دابة الى الحيرة بدرهم وان جاوز بها الى القادسية فبدرهمين فهو
جائز ويحتمل الخلاف وان استاجرها الى الحيرة على انه ان حمل عليها كر شعير فنصف
درهم وان حمل عليها كر حنطة فبدرهم فهو جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما

فصل مسائل الاجارة بالشرط اجر من رجل مرجلا شهرا
ليطبخ فيه العصير واشترط على المستاجر ان يحمله الى منزل المؤجر عند الفراغ فالاجارة
فاسدة وهذا الحكم لا يختص بالمرجل وان لم يشترط ذلك على المستاجر لا تفسد واذا
فرغ من عمله قبل مضي الشهر فعليه الاجر الى تمام الشهر وان كان استاجر كل
يوم بكذا فاذا فرغ من عمله سقط عنه الاجر ردها الى صاحبها او لم يرد من اجارات
المحيط ولو دفع الى صباغ ثوبا وامره ان يصبغه بزعفران او بقم فخالف
فصبغه غير ما سمى الا انه من ذلك الصبغ يريد به انه لم يصبغه صبغه وكان
امره صاحب الثوب ان يشبعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
ابيض ويسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به
المسمى في الاصل ولو دفع الى حائك غزلا لينسجه سبعا في اربع اي يكون طوله
سبعا وعرضه اربعا اما ان يكون الخلاف من حيث القدر او من حيث الصفة

والخلاف من حيث القدر اما ان يكون الى زيادة بان حاكه ثمانيا في اربع او
الى نقصان بان حاكه ستا في اربع والخلاف من حيث الصفة اما ان يكون
الى زيادة بان امره ان ينسجه رقيقا فنسجه صفيقا او الى نقصان بالعكس
وفي الفصول كلها صاحب الغزل بالخيار ان شاء ترك الثوب على النساج وضمنه
غزلا مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر ولم يذكر محمد انه يعطيه
المسمى او اجر المثل قال بعض المشايخ يجب اجر المثل على كل حال لا يجاوز المسمى
وقال بعضهم يعطيه المسمى اذا اخذ الثوب ورضي بالعيب واذا اخذ الثوب
ولم يرض بالعيب يعطيه اجر المثل لا يجاوز به المسمى والى هذا ذهب ابو بكر
الاعمش ومحمد بن سلمة في الفصل السابع والعشرين من اجارات المحيط الحمولة
جميع الحمل كما لو قوله جميع الثقل شرط في العقد ان مرض دابة ما فعليه ان يعمل
بعد ايام المرض او الشرط في الدابة ان بدا له ان يرجع في بعض الطريق فعليه
تمام الاجر او شرط في الدار انه ان سكن يوما ثم خرج فعليه اجر تمام السنة
او شرط في الدابة انه ان ~~سكن يوما ثم خرج فعليه~~ لم يبلغه الى موضع كذا
اليوم فلا اجر عليه فسد كله وعليه اجر مثل ما ركب وكذا ان شرط العلف
على المستاجر وان لم يعلفه حتى مات فلا ضمان عليه لان العلف ليس عليه او شرط
عليه ان يرد العين الى الاجير وله حمل ومؤنة وان لم يكن له حمل ومؤنة جاز او شرط
عليه ضمان العين لو هلك او تعيب او شرط عليه انه ان ناسه فلا اجر
او شرط مستاجر الحمام ان يحط عنه اجر شهرين لاجل التعطيل يفسد اما اذا
شرط ان يحط عنه ما كان معطلا جاز لانه يوافق مقتضى العقد عتابي ولا يجوز
اذا شرط ان يكون الزرع بعد انقضاء المدة لرب الارض او شرط على المستاجر
ان يغرس فيها اشجارا على ان الغراس والارض بينهما نصفان فان فعل فالغراس

لرب الارض وللمستاجر اجر عمله وقيمة الغراس وكذا اذا شرط الخراج على
المستاجر او العشر خلافا لهما ولو قال ازرعها ولا اجر عليك فهو اجارة
فاسدة لانه طلب العوض منه وهو اداء الخراج عنه في خزانه وفي الاصل
استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوائبها فاسد لانه شرط يخالف مقتضى
العقد ولو استاجر حماما سنة بمائة درهم على ان يحط عنه اجر شهرين
لتعطله فسدت الاجارة لما قلنا ولو قال على مقدار معطلاته لا اجر عليك
جاز وفي فصل الخلاف من اجارات الذخيرة رجل استاجر من اخر دابة ليحمل
عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر مختوما فعطبت الدابة من ذلك
بعدما بلغت المكان المشروط فعليه الاجر كاملا ويضمن جزءا من احد عشر جزءا
من قيمة الدابة وتاويل المسألة من وجهين احدهما اذا كانت الدابة تطيق حمل
ما زاد فكانت تسير مع الحمل اما اذا كانت لا تطيق فانه يضمن جميع قيمتها
والثاني اذا حمل عليها احد عشر مختوما دفعة واحدة اما اذا حمل عليها عشرة
مخاتيم حنطة ثم حمل عليها مختوما وعطبت فانه يضمن قيمتها تماما اذا حمل
الحادي عشر في المكان الذي حمل العشرة اما اذا حمل في مكان اخر حتى لك
يسير اكثر او بحر فانه يضمن بقدر الزيادة وقريب من هذه المسألة وشبهها اذا
استاجر ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن به احد عشر مختوما وتلف
او استاجر ليكرب به جريبا فكرب به جريبا ونصف جريب وهلك فانه يضمن
جميع القيمة لان الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فهو ذلك
هو في طحن الحادي عشر مخالف من كل وجه فيضمن جميع قيمته واما الحمل
فيكون دفعة واحدة وبعض المحمول ماذون فيه فلا يضمن بقدر لما دون
من فصول الاسروشني فتاوى قاضي خان لو قال ان خطته اليوم فلك درهم

وان خطته غدا فلا شيء لك فخاطه غدا كان له اجر المثل لا يزاد على درهم لان
الاجارة تمليك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استاجرتك بغير شيء رجل
تقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع الى موضع كذا الى اثني عشر يوما
بكذا فلم يحمله الى اثني عشر بل حمله في اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كما لو
استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني
لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب الاجر
لان عندهما في مثل هذا الموضع يقع الاجارة على العمل دون الوقت وفي الزاد
ولو قال خط هذا الثوب اليوم بدرهم فخاطه غدا ففيه روايتان في رواية
يجب المسمى وفي رواية يجب اجر المثل وفي شرح القدوري ان خطته اليوم
فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم
وان خاطه غدا فله اجر مثله لا يزاد على نصف درهم وهذه الرواية

صحيحة وان خاطه في اليوم الثالث فكذلك وقالا له اجر مثله لا يجاوز به
درهم وذكر في اجارات المحيط وسئل القاضي الامام الاوزجندي عمن دفع
ثوبه الى قصار ليقصره اليوم فلم يفعل اليوم حتى هلك الثوب هل يضمن القصار
قال نعم وفي شرح القدوري قال محمد قال ابو حنيفة لو ان رجلا دفع الى الخياط
ثوبا يقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكرى منه ابلا
الى مكة على ان يدخله الى عشرين ليلة فلم يرد على هذا فالاجارة جائزة فان
وفى بالشرط اخذ الاجر الذي شرط وان لم يف فله اجر مثله وفي اجارات
الحوانه رجل قال للقصار اقصر ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه فهذا ليس بشيء
يعني لو لم يفعل ما امر واشتغل بعمل اخر وهلك في يده لا يضمن كما لو قال للمودع
امسكه في يدك لا يصح هذا التقييد فصل الحمال الى

تصح الاجارة لها او لا تصح
الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه
كان يفتي الفضلي وغيره من المشايخ كانوا يفتون بوجوب اجر المثل لها وبه يفتى
في اجر اجارات المحيط استاجر الحارس ولحقنا من اهل السوق حل للحارس ما اخذ
منهم اذا استاجره بعضهم ويتعدى عقد الرضى عليهم وان كرهوا افتى ظهير
وفي اجارات المحيط اهل بلدة ثقل عليهم مؤنات العمال فاستاجروا رجلا
باجرة معلومة ليذهب ويرفع امرهم الى السلطان الاعظم ليخفف عنهم واخذ
الاجرة موزعا منهم غنيهم وفقيرهم ذكر انه ان كان بحال لو ذهب الى بلد السلطان
تهيأ له اصلاح الامر يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لو ذهب
لا يحصل ذلك الا بمدة فان وقتوا للاجارة وقتا معلوما جازت والاجرة
كله له وان لم يوقتوا فسدت وله اجر مثله والاجرة عليهم على قدر مؤنتهم وهذا
نوع استحسان اما على جواب الكتاب لا يجوز هذه الاجارة الاموقتة وبه
يفتى وهذا ذكره السرخسي ان هذه الاجارة لا تجوز الاموقتة وان كان مدة



الاصلاح يوما او يومين اجرة السمسار والمنادي والحمام والصكاك
وما لا تقدير فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد لكن للناس فيه حاجة
وان كان في الاصل فاسدا قال الامام خواهر زاده في نسخته يطيب له
من الاجرة قدر اجر المثل معاوضة الميزان في الكراب لا خير فيه اما اذا اعطى
البقر ليأخذ الحمار جاز وفي فتاوى صدر الاسلام استقرض القروي ثورا
فاعاره الاثوار كل لا ضمان على المستقرض لان هذه عارية فان من عادة
اهل القرى يستقرضون الثور بعضهم من بعض يوما ويستعملون ويدفعون
بعد ذلك خلاصة مبسوط خواهر زاده استاجر دفترا ليقرأ منها او ليسطر فيها
فانه لا يجوز ولا ينعقد الاجارة حتى لو وفى لا يجب الاجرة سواء كان مصحفا

او فقها او شعرا او كتاب نياحة او غناء وقال الشافعي جاز اذا لم يكن
فيها معصية لنا ان الاجارة لا تنعقد على منفعة لا تحدث في العين في المصاف
اليه وانما تحدث من غيره كما لو استاجر دارا لينظر الى ما هي يصنع لنفسه
مثل بنائها فانه لا يجوز لما قلنا في الاجارة الفاسدة وكذلك لو استاجر قارئا
ليقرأ عليه سنا فان الاجارة لا تجوز اذا استاجر المعلم باجر معلوم يجوز وان
بين عدد الصبيان معلم طلب عن الحصير او الحطب او اللبود مما اخذ
علكه في الملتقط السمرقندي وفي المحيط معلم طلب من الصبيان عن الحصير
وصرف البعض الى حاجة نفسه او اشترى الحصير واستعمله في المكتب زمانا
ثم رفعه وجعله في بيته هل يسعه ذلك قال نعم نقله من النوازل وفيه
سئل في الصغير يدفع شيئا من الماكول الى المعلم لا يحل للمعلم اكله وقيل يحل وهو
الاصح وعند الاسبيجابي بدون ذكر المدة افتوا بوجوب اجر المثل ويجبر
المستاجر على دفع الاجرة وحبس بها وكذا استحسنوا الجبر على الحلوم المعروفة
من الصغرى لصدر الاسلام وفي الخلاصة لو امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة
الى المعلم يجبر على الدراهم حونخلوا وبخ سنبهي وعيدي قال ولو استاجر
قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا فان كان في موضع لا يجد من يغسله
سوى هؤلاء فلا اجر لهم لانهم اقاموا فرضا عليهم وهم يستحقون وان كان في مو ضع
ضع ثمة اناس غيرهم فلهم الاجر لانهم لم يتعينوا لاقامة هذا الفرض من الايضاح
وزاد في الخلاصة والحفار على هذا وفي موضع لا اجر لهم ولو اخذ الاجر لا تطيب
له وفي الايضاح لا يجوز الاستيجار على الطاعات كالامامة والاذان لان
القربة اذا حصلت عن الفاعل وهذا يعتبر كونه اهلا للقربة فلا يجوز اخذ
الاجر عن غيره كالصوم والصلوة وكذلك لو استاجر ليغزو عنه لان الغزو

وبه يفتى عن الفاعل وقد ورد في الحديث عن النبي عليه السلام انه قال مثل
من يغزو من امتي ويأخذ الجعل كأم موسى ترضع ولدها وتأخذ عليه اجرا من
الايضاح وفي فتاوى قاضي خان فلما تصحيح الاجارة ووجوب الاجر للمعلم
يجب تحسين في اعطاء الاجر وان لم يكن بينهما شرط يوم ما الولد يطلب
طلب المعلم وارضائه وفي اجارات المحيط رجل اقعد صبيا مع رجل يعمل معه
ما يحدثه هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي انه لا يعمل معه قال ان كان اعطاه
كرباسا والصبي هو الذي تكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل
في الخلاصة وفي فوائد شمس الاسلام دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا حتى
يعمل له الصبي ستة اشهر فهذا فاسد واذا عمله يجب اجر المثل وفيها في النوازل
رجل قال لفقيه علم ولدي الفقه واحضر كل يوم شيئا ففعل الفقيه وعلم ولده
الفقه قال ان اشار الى عمل معلوم او مدة معلومة صح ويكون استئجارا لكن قال
لا خير بما لو عمل في شيء كذا كان ذلك استئجارا ويستحق اجر المثل كذا هنا اما اذا
لم يبين العمل ولا المدة لا تصح الاجارة لكن اذا وفى العمل يصير الاجارة جائزة
وان شرطوا نصف السنة الاولى على الولي وباقي السنة للصبي على الاستاد
يجوز ولو بلغ له ان يفسخ ولو اجر سنة على ان السنة كلها الا الشهر الاخير
بدرهم والشهر الاخير بقيمة المال جاز وهذا حيلة الاستاد وكذا يجوز
على عكسه وهو حيلة الولي في العتابي في الخزانة استاجر رجلا ليعلمه
حرفة كذا هذه السنة فمضت نصف السنة ولم يعلمه شيئا للمستاجر ان يفسخ
الاجارة   استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر
ذكر في الكتب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث في الدابة يأخذ بقول
المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر عادة فتاوى قاضي خان

وفي الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط   وليس للمستاجر ان يضرب
الغلام وللمستاجر الدابة الركوب ان يضرب الدابة   ولو دفع المستاجر الاجر
الى العبد فان كان العبد هو العاقد فقد برئ عن الاجر وان لم يكن عاقد
لا يبرأ   وطعام العبد على صاحبه وليس على المستاجر من ذلك شيء وذكر
في حيل المبسوط للامام خواهر زاده استاجر دابة بكذا الى بغداد على ان
علفها على المستاجر هل يجوز قال لا لان العلف مجهول قال فكيف الحيلة حتى
يجوز قال يسمي قدر علف الدابة دراهم ويزيد في الاجر ثم يوكله بان يعلفها
بتلك الزيادة على الدابة فيجوز الاجارة والتوكيل لانه امر بصرف ما عليه
من الاجر الى معلوم وهو الدابة فان البراءة تقع للمستاجر بدفع العلف الى
الدابة من حيث انه اتصل ملكه بملكه لا بدفع الاجر الى بائع العلف الذي
هو مجهول بدليل انه لو اشترى العلف وهلك قبل ان يعلف الدابة لا يبرأ عن
الاجر الا انهما متى اختلفا في مقدار النفقة او في اصل النفقة لا يصدق المستاجر
الا ببينة والحيلة في ان يصدق ان يعجل من الاجر قدر ما يحتاج اليه لعلف
الدابة من الاجارة الى رب الدابة ويشهد على ذلك ثم يامر المستاجر بان ينفق
على الدابة حتى يصير امينا فيصدق فيما انفق من غير بينة وكذلك الحيلة اذا
استاجر اجيرا بطعامه   دفع غلاما الى حائك ليعلمه الحياكة خمسة اشهر كل شهر
بكذا او على ان يعطيه الحائك بعد خمسة اشهر كل شهر بكذا فالاجارتان
جائزتان وان شرط احدهما الاجر لاخر وقت الاجارة ثم يختلف فلم يتفقوا
اجتماعهما في وقت واحد ولم يكن احدهما مشروطا في الحقيقة من مزارعة
المحيط   غلام را بافنده داد تا كار آموزد اين بافنده باهم ديكر داد
تا كار آموزد ليس له ذلك لان الاجارة ما وقعت على الحفظ مقصودا فيكون

الاولمودعا وليس للمودع ان يودع من فتاوى صدر الاسلام فى اخر الجارات
المحيط فى مجموع النوازل دفع الرجل ولده الصغير الى استاذ ليعلمه حرفه
كذا فى اربع سنين وشرط على الاب انه لو حبسه قبل اربع سنين فليس
للاستاذ ان يطالب الاب بالمايه ولكن يطالبه باجر مثل عمله اجر من رجل
خمسمايه واستاجر منه حجر مران كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم الصفار
ان كان الى اخره وذكر فى فتاوى قاضى خان هذه المسله وقال قال ابو القاسم
ان لم يكن للحجر قيمه ولا يستاجر عاده لا يجب على المستاجر شى اذا قال
بع هذا المتاع ولك درهم او قال اشتر هذا المتاع ولك درهم فله اجر مثله
لا يجاوز به الدرهم وفى الدلال والسمسار يجب اجر المثل وما تواضعوا
ان من كل عشره دنانير كذا فذاك حرام عليهم فى روايه المحيط **فصل**

مسائل استيجار الراعى دفع غنمه الى رجل واشترط على الراعى حبا معلومه
وسمنا معلوما وما بقى من البانها وسمنها واصوافها فهو للراعى فهو فاسد وما
اصاب الراعى من البانها وسمنها فهو ضامن له وعلى صاحب الغنم اجر المثل
ولو دفع الغنم للرعى على ان اجرها البانها واصوافها فهو فاسد محيط
فى مسائل الرعى ولو ندت شاه فخاف لو تبعها تضيع الباقى يسعه تركها ولا يضمن
فى قول ابى حنيفه ولو جاء رجل ببقره وادخلها فى السرح بعد ايام وهو معروف
بانه يحفظ باجر يجب الاجر كرجل دفع ثوبه الى الدلال ليبيعه ولم يستاجره
فباعه يجب اجر المثل ولو كان للراعى ملتفة بالاشجار بحيث لا يمكنه النظر
الى كل واحد فضاع كل واحد لم يضمن ولو ادخل الراعى العجول فى مربضها
فخرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط عليه ان يسلم كل بقره الى اهلها ولو شرط
الراعى انه اذا ادخلها فى القريه فهو برى جاز ولو ترك العجول وغاب عنها

فدخلت بقره فى زرع انسان وافسده لا ضمان عليه الا اذا دخل بسوقه
فيضمن ولو ادخل البقار البقور فى القريه وارسل كل بقره فى سكه صاحبها
فضاعت بقره حكى عن الدبوسى لو كان ذلك معروفا بينهم فلا ضمان عليه
كالو شرط ذلك عليهم لان المعروف كالمشروط من الفتاوى للعتابى اكر
خصم بود كويد بيمار بوده است كه تو كشته قول قول وى بود زيرا نشان
نه كه مى خواست مردن فصول الاسروشنى وفى فتاوى صدر الاسلام
الاجنبى والراعى سوا هو الصحيح لوجود الاذن بالذبح دلاله فى حق
الكل فى هذه الحاله وكذا الجواب فى البقر والبعير وفى الحمار والبغل والفرس
يفتى بالضمان فى كتاب الضمان وهكذا ذكر فى المحيط بتمامه دفع الى
الاجير المشترك ثورا للراعى فقال لا ادرى اين ذهب الثور هذا اقرار
بالتضييع فى زماننا فى الوجهين ولو شرط على الراعى فى مكان فرعى فى غير
ذلك المكان فالقول للراعى لانه انكر سبب الضمان فتاوى عتابى ولو
ان صاحب الغنم والبقر شرط على البقار او الراعى ان ما هلك من الغنم يا تيها
بسمته لم يصح هذا الشرط ويكون القول فى الهلاك قول الراعى ولا يلزم ان يات
بالسمه وفى المحيط وهل يفسد العقد بهذا الشرط فهو كما لو شرط عليه ضمان
ما مات منها ان كان الشرط فى العقد يفسد وان كان بعد العقد لم
يصح الشرط ولا يفسد العقد هكذا ذكر خواهرزاده وفى المحيط ان نوقت
البقر والغنم عليه فعليه ان يضرب ولا يجاوز عشرين بضرب لاجل الصلوه باليد لا بالخشب
ولا يجاوز الثلاث وكذلك المعلم ليس له ان يجاوز الثلاث قال النبى
عليه السلام لمرداس المعلم اياك وان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت
فوق ثلاث اقتص الله منك ولا يضرب المعلم بالخشب وان اذن الاب

ههنا بلغت المقابله لاحد المولفين
... الحصول المقصود
ولما حملنا الكتاب

وللمولى ان يعزر عبده او امته بالدرة او بالخشب في ضلوع الملتقط
وذكر في الفتاوى الظهيرية اعلم بان الاجير الخاص غير ضامن لما هلك
في يده من غير صنعه بالاجماع وكذا ما هلك من عمله المأذون فيه فلا ضمان
عليه بالاجماع ولا ينتقص شيء من الاجر والاجير المشترك ضامن لما جنت
يده بالاجماع وما هلك لا بصنعه يضمنه ايضا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند
ابي حنيفة لا يضمنه وهو قول زفر والحسن رح وانه قياس سواء هلك بامر
يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق
الغالب والعادة الغالبة والمكابرين وقالا ان هلك بامر لا يمكن التحرز
عنه فلا ضمان عليه وقول ابي حنيفة قول علي وقولهما قول عمر ولاجل اختلاف
الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف كذا ذكر شمس الائمة
السرخسي وذكر في مسائل القصار من اجارات فتاوى ان الفتوى على قول
ابي حنيفة في الاجير المشترك اذا هلك العين في يده وذكر في فوائد صاحب
المحيط انه ينظر ان كان الاجير مصلحا لا يجب الضمان وان كان بخلافه يجب
الضمان كما هو مذهبهما وان كان مستور الحال يؤمر بالصلح وهكذا افتى القاضي
الامام جلال الدين الرنعدموني وذكر في اجارات الجامع في الفتوى عن ابي
بكر انه اذا اشترط على الاجير المشترك ان يضمن لو هلك عنده يضمن في قولهم وانما
لا يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط واما اذا شرط عليه الضمان فانه يضمن
وقال الفقيه ابو جعفر الشرط وعدم الشرط سواء لان اشتراط الضمان على
الامين باطل وبه نأخذ وذكر في التجريد النخاس اجير مشترك وكذا الدلال
وكذا نم بانر حتى لو ضاع شيء من يد هؤلاء من غير صنعهم لا ضمان عليهم عند
ابي حنيفة وذكر في العدة اذا هلك العين عند الاجير المشترك نحو القصار

والصباغ والحائك بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا
يضمن الثوب عند ابي حنيفة كالاجير الوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس
وهذا مذهب عمر وعلي ومذهب ابي حنيفة مذهب عطاء وطاوس وهما
من كبار التابعين وبعض العلماء اخذوا بقولهما احتسابا لقول عمر وعلي رض
وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الاسلام الاوزجندي وائمة
وجماعة على هذا والشيخ الامام عز الدين الكندي وائمة سمرقند يفتون بالصلح
والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بقول ابي حنيفة قال صاحب العدة
فقلت له يوما من قال منهم بالصلح هل يجبر الخصم لو امتنع قال كنت افتي بالصلح
في الابتداء ثم رجعت لهذا والقاضي الامام فخر الدين يفتي بقول ابي حنيفة
ثم عندهما ان شاء ضمنه مقصورا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور
ولا اجر عليه من فصول الاسروشني وصورة اجارة المشاع ان يؤاجر نصيبا
من دار او نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك بخلاف ما اذا اجر من رجلين
لان التسليم يقع جملة فلا شيوع في الهداية وفي فتاوى سمرقند ان الحمال ان
قال آجرت منكما جاز وان فصل بالنصف بان قال آجرت منكما النصف من
هذا والنصف من هذا يجوز ايضا وان فصل بالاثلاث فقيل يجب ان يكون
فيه اختلاف المشايخ على قوله وفي فتاوى العتابي جاء الحائك بالثوب الى صاحبه
فقال له رب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل او حتى اعطيك الاجر فسرق منه
لا يضمن لانه لو لم يقل امسكه لا يضمن عند ابي حنيفة فهنا اولى وفي اجارات
المحيط نساج نسج ثوب رجل فذهب به اليه وطلب منه ان يقبض منه
الثوب ويعطيه الاجر فقال له صاحب الثوب اذهب الى منزلك حتى اذا رجعنا
من الجمعة سرت الى منزلي ووفرت عليك الاجر واخلي الثوب من يد النساج

في الرهن قال ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحب الثوب ولو ذهب به لم يكن
الحائك منعه من ذلك وان دفع الى الحائك على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر
كما هو حكم الرهن وان دفع اليه على وجه الوديعة هلك على الامانة والاجر
على حاله وان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب
لم يكن يدعه النساج ولذلك تركه صاحب الثوب عنده فقد اختلف
العلماء فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا وهي مسئلة الاجير المشترك اذا هلك
العين في يده من غير صنعه وذكر في غصب المحيط الحائك اذا عمل الرجل
فجاء الطالب لياخذ الثوب وابى الحائك ان يدفع حتى ياخذ الاجر فمد صاحب
الثوب الثوب فتخرق ان تخرق من مد صاحبه لا يضمن الحائك شيئا ولو تخرق
من مدهما ضمن الحائك نصف قيمة الخرق يعني نصف قيمة النقصان الممكن
بالخرق دفع غزلا الى رجل لينسجه كرباسا فدفعه هو الى اخر لينسجه فسرق من بين
ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن
الاول دون الاخر وهذا عند ابي حنيفة وعندهما في الاول ضامن مطلقا
وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر الحائك اذا كان
مع صبي سكنا بعد ذلك اكرى دارا واشتغل بها وترك الغزل هناك وضاع
لا يضمن عند ابي حنيفة وسكنا . باع بالغزل نساج ترك الكرباس في بيت
الطراز في سوق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يمسك في مثله المتاع
لا يضمن وان كان بحال لا يمسك ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن
وان لم يرضوا ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن اذا اغلق الباب
في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج
من ان يكون حصينا الا اذا فحش في الخلاصة استاجر ناقدا لينقد دراهمه

ما جرى معلوم ففعل ثم ظهر انها زيوف يسترد الاجر وان كان البعض زيوفا
يسترد بقدره وهل يضمن الناقد ما في فصل الضمان كذا ذكره في الفصل
الخامس وذكر في المتفرقات رجل قال للصيرفي انقد هذه الالف وذلك عشرة
دراهم فانتقد ثم وجد العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن ولكن يرد من الاجر
بقدره في اجارات الخلاصة رجل دفع الى رجل قارورة ليقطعها بالاجر
المعلوم فقال المدفوع اليه ان هذا لا يكاد يسلم من الكسر فقال له الدافع ان
انكسر فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك ان كان لا يسلم مثله من الكسر
لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن في متفرقات
الخلاصة وفي فتاوى نجم الاسلام عطا حمزة سئلت عمن دفع ثوبا الى الصباغ
ليصبغه فصبغ الثوب ووضعه مع غيره من الثياب على خشبة معروضة
او كل ممدود هل يضمن قلت ان كان ذلك خارج الدكان ضمن والا فلا انتهى .
دادیکی راجوسه بزایع تو اسست کرد تباه برامد ضامن بود بحنانک عذها
داد بارنگ کند رنگ کرد و تباه امد لان علیه تسلیم السلیم ولم یسلم کذا
على ظهر فتاوى قاضي صدر الاسلام بخطه رجل دخل الحمام ونزع الثياب بين
يدي صاحب الحمام ولم يقل لصاحبه شيئا فدخل الحمام ثم خرج ولم يجد ثيابه
ان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع وان كان للحمام ثيابي
الا انه لم يكن حاضرا فكذا الجواب وان كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام الا اذا
نص صاحب الثياب على استحفاظ صاحب الحمام بان قال احفظ الثياب
فحينئذ يصير صاحب الحمام مودعا فيضمن ما يضمن المودع رواية المحيط
وفي الخزانة استاجر مكاريا يحمل له عصيرا على دابته فحمله فلما اراد ان يضعه
عن الدابة اخذ الجوالق من جانب ورمى بالعدل الاخر فانشق الزق وخرج ما فيه

فعلى المكارى ضمان الزق والعصير لانه تلف بفعله وفي الخلاصه اكرى
دابه الى سمرقند فعجز الحمار عن المضي بالفارسيه فروماند فذهب وترك
الحمار فضاع الحمار لا تضمن وكذا لو كان صاحب الحمار ولم يكن صاحب
المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع المتاع
لا تضمن وفي فتاوى قاضي خان رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين
درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري به شيا فذهب المامور واخذ
سلطان حمر القافله فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوا من
السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب
حمرهم منهم من جاء بحماره ومنهم من لم يجد ومن وجد لم ياخذ حماره الا بمونه
ومشقه لا تضمن الاجير بتركه طلب الحمار وفيه استاجر حمارا ليحمل عليه
التراب مرحونه فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربه وهرب المستاجر
وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربه بمعالجه المستاجر ضمن المستاجر
قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدم لا بمعالجه المستاجر لا تضمن ان لم
يكن اوقف الحمار على وهن لا تقرار معه رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام
وصاحب الحمام ينظر اليه ويراه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه وقال محمد بن
سلمه ان ضيع الحمامي او راى ان غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن
والصحيح قول محمد بن سلمه لان ذلك استحفاظ منه عاده وكذا لو جاء رجل
ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل
الجالس لا تضع عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان
ضامنا امراه دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المراه التي تمسك الثياب
فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الفقيه ان كان هذا اول من دخلت الحمام

لا تضمن الثانيه في قولهم اذا لم يعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت
اول من ولم تعلم بذلك وما شرطت لها الاجر على الحفظ كان ذلك ابداعا والمودع
لا تضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت هذه المراة دخلت الحمام قبل
هذا ودفعت اليها الثياب واعطت لها الاجر على حفظ الثياب كانت
المسله على الاختلاف على قول ابي حنيفه لا تضمن لان عنده الاجير المشترك
لا تضمن والمختار في اجير المشترك قوله وفي قاضي خان ارسل صاحب الكرباس
الى قصار رسولا ليسترد ثيابه الاربع فلما اتى به فاذا هو بثلاثه قال
القصار دفعت اليه اربعه وقال الرسول دفع الي ولم يعين قال يسال
صاحب الثياب فايهما صدقه بري عن خصومته وايهما كذبه يحلفه وان حلف
بري وان نكل لزمه ما ادعاه فان صدق القصار وجب عليه اجر الثوب
الرابع وان كذبه وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب اليمين على
الاجر فان حلف بري عن الاجر بحصه الثوب الرابع قاله ابو بكر في الفصل
العشرين من الاجارات روايه المحيط استاجر رجلا ليحمل العنب من القريه
الى المصر فاخر المكارى حتى افسد افتى الفاضي الامام انه يضمن اذا كان
دفع العنب اليه حوانه وفي التجنيس الحمال اذا نزل مكانا وتهيا له الاستقا لـ
فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او سرقه فهو ضامن هكذا ذكره مشا وتاويله اذا
كان السرقه والمطر غالبا لانه يكون مضيعا حينئذ استاجر حمالا ليحمل متاعا عا
الى مكان في جوالق استاجر رب المتاع فمكث في الطريق اياما حتى وجب
على صاحب الحمل اجر كثير للاوعيه قال اجر الاوعيه على المستاجر ويسترد الاجر
من الحمال لانه خالف وصار عاصيا وراى انه لو استاجر رجلا يحمل
متاعه الى موضع كذا في مده كذا فحمله في اكثر من تلك المده فلا اجر له لانه

حالف والمختار انه يجب الاجر لان المقصود هو الحمل وقد حصل من فتاوى
العتابي الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر واهراق وصاحبه معه فهو ضامن
ولو زحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع ولو انه هو الذي زحمه الناس
حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه
من الاجر بقدر ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان
الذي حمله خلاصه دفع القصار الثوب الى غيره خطا فقطعه وخاطه فرب
الثوب يضمن ايهما شاء فان ضمن القاطع لا يرجع على احد وان ضمن القصار
رجع هو على القاطع لانه ظهر انه قطع ثوبه بغير امره ويأخذ القاطع ثوبه
من القصار وكذا اذا دفع القصار ثوب نفسه في الباب الى انسان ولم يعلم
فقطع الاخذ ضمن الاخذ القصار ثوبه وكذا كل مودع دفع متاع نفسه مع
الوديعة على ظن انه له ولو قال القصار رددت ثوبك يصدق لانه امين
وكذا هنا في كل اجير وهل يحل له الاسماع ان اخذ عوضا عن ثوبه يحل والافلا
ولا اجر عليه ان انكر انه ثوبه لان الامين يصدق في حق نفي الضمان عن نفسه
دون استحقاق المال على غيره وكذا اذا قال القصار ونحوه دفعت الثوب
اليك يصدق عند ابي حنيفة وعندهما لا يصدق الا بحجة عتابي ويضمن
القصار ما تلف بدقه المعتاد او احرق بالنورة في الحب او بالسمن ورب
الثوب ان شاء ضمنه قيمته معمولا او اعطاه الاجر وان شاء قيمته غير معمول
بدون الاجر رجل استاجر حمارا مشاهرة وامره ان يوكف الحمار ويعلفه وترك
الحمار على باب المنزل ليرفع حبل الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار
غاب عن بصره حين دخل الدار كان ضامنا والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد
هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك

في بعض القرى رجل استاجر حمارا ليحمل الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق
المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط او اشتغل بالحدث مع غيره
فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن وان
استاجر حمارا فضل في الطريق وتركه ولم يطلب ان لم يعلم بذهاب الحمار
حين ذهب وهو كان حافظا لم يضمن استاجر دابة ليركبها فركب هو وحمل
مع نفسه اخر ان سلمت الدابة فعليه الاجر كاملا ولا ضمان وان هلكت
الدابة من ركوبهما بعد ما بلغا المكان المشروط فعليه الاجر كاملا او ضمن نصف
قيمة الدابة ويكون المالك في ذلك بالخيار ان شاء ضمن المستاجر وان
شاء ضمن ذلك الغير وان ضمن المستاجر لا يرجع على ذلك الغير مستاجرا كان
او مستعيرا وان ضمن ذلك الغير رجع على المستاجر ان كان ذلك الغير
مستاجرا وان كان مستعيرا لا يرجع عليه في حق الضمان يستوي ذلك الغير
اخف او اثقل محيط سئل ابو جعفر عن جماعة اجر لكل واحد حمارا ونصبوا
رجلا ليتعاهد الدواب فذهب فقال له المستاجر قف ههنا حتى اذهب بالحمار
واحمل الجوالق فذهب بالحمار فلم يقدر عليه فلا ضمان على المتعاهد وكذا
اذا اشتغل في الطريق بامر وذهب المستكرى بالحمار فلا ضمان على المتعاهد
محيط **فصل** مسائل خلاف المستاجر في الاستعمال
استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى منزله الى الليل فركبها في الرجوع
فعطبت لا يضمن استحسانا للعادة في الركوب فيكون هذا اذنا دلالة وبه
اخذ ولو استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب والرجوع لان رد المستعار
على المستعير في الملتقط السمرقندي ولو قال لتركب او ليحمل الى موضع كذا فركب
في الرجوع ضمن وقال مشايخنا لا يضمن استحسانا للعرف ولو حمل شيئا في الرجوع

ضمن عتابي استاجر حمارا ليذهب الى موضع معلوم فاخبر ان في الطريق
لصوصا فلم يلتفت وذهب فاخذ اللصوص الحمار ان كان الناس يسلكون
ذلك الطريق مع هذا الخبر باموالهم فلا ضمان والا ضمن محيط استاجر
حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان راه ينتهب ويذهب
ولم يقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لا خوف ذهاب
المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهما قاضي خان وفيه استاجر من
رجل جوالقا والطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه ودعا اجيره
ثم يطالب المرة فلم يجده قالوا ان كان تحويل وجهه عن المرة بقدر لا يعد ذلك تضييعا
عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس ضمن وفي
النوازل استاجر دابة ليركب هو فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب
الاجر وان عطب يضمن قيمتها وفي قاضي خان استاجر ليحمل شعيرا فحمل في احد
الجوالقين حنطة وفي الاخر شعيرا فعليه نصف الضمان ونصف الاجر اذا
مات الحمار المستاجر اذا ضل في الطريق ان كان حافظا له وذهب من حيث
لا يشعر لا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان آيسا من وجوده وطلبه بالقرب
من حوالي الموضع الذي ذهب واذا وقع الحمار في النهر هو ضامن وكذلك ان كان
بحال يقدر مثل ذلك الحمار على مجاوزته ولكنه عنف عليه في الضرب واذا استاجر
حمارا او ثورا فليس له ان يسعى الى السرح من الملتقط السمرقندي استاجر
فاسا واستاجر اجيرا ليعمل به ودفع الفاس اليه وذهب الاجير بالفاس قال
بعضهم يضمن المستاجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان
مستاجر الفاس استاجر الاجير اولا ثم استاجر الفاس ودفع اليه لا يضمن وان
استاجر الفاس اولا ثم استاجر الاجير ضمن والاصح انه اذا استاجر الفاس

اولا ليعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا
بالخيانة وان استاجر الفاس لما يختلف فيه الناس فاما ان استاجره ليعمل
هو بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الفاس ولم يعين المستعمل
فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو اولا
ثم دفع الى الاجير ضمن قاضي خان وفيه ولو ان رجلا كان على دابة بعارية
او اجارة نزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي فيها وخلى عنها فضاعت
كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير
والمستاجر لا يجدان بدا من ذلك وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح عندي
انه اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلوة فامسكها
فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها
لا يكون حافظا لها وان ربطها بشيء قاضي خان وفي المحيط استاجر حمارين
فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر ان غاب عن بصره فهو ضامن وكذلك ان اشتغل
بشرى الخبز فضاع الحمار ان غاب عن بصره يضمن والا فلا وقال في المنتقى
دفع الى الخياط ثوبا وقال اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه
كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه فله
ان يضمنه محيط مكار استقبله اللصوص فطرح الاحمال وهرب بحمار
ان كان بحال لو حمله اخذه فلا ضمان عليه ملتقط س استاجر دابة ليركب
فحمل عليها يكون ضامنا وفي الخلاصة استاجر دابة ليحمل عليها فله ان
يركبها لان الركوب يسمى حملا يقال ركب وحمل غيره معه ولا يسمى الحمل ركوبا
اصلا وفي المحيط استاجر المحمل له ان يركب ولو استاجر للركوب لم يكن له
ان يحمل وان حمل لا يستحق الاجر وفي البقالي استاجر ليحمل فحمل عليها رجلا

لا يضمن دفع رجل الى صباغ ليصبغه له بكذا كذا او بسماء ثم ان صاحب
الاثواب قال للصباغ لا تصبغ اثوابي ورده علي فلم يرده ثم هلك
الاثواب في يد الصباغ لا ضمان عليه صغرى صدر الاسلام استاجر دابة
ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت
من ركوبه يضمن قيمتها قاضيخان استاجرها الى الحيرة فجاوز بها الى
القادسية ثم عاد الى الحيرة فعطب ضمن وكذا العارية لانه لما جاوز صار
ضامنا ثم بالرد الى الحيرة لم يردها الى المالك ولا الى يد قائم مقام المالك وذكر
ابن سماعة في نوادره عن محمد هذا اذا استاجرها ذاهبا وجائيا لا يبرأ عن الضمان
لان العقد باق بعد انتهائه الى الحيرة والاصح انه لا يبرأ نص عليه في اختلاف
زفر عن ابي حنيفة وابي يوسف لان العقد وان كان باقيا لكن المستاجر يمسكها
لنفسه فلم يكن الرد الى يده كالرد الى مالكها ولا كذلك المودع وفي الشافي
سوى المستاجر وقول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يبرأ وهو قولهما كما في العارية
مراتب في ذكر في اختلاف زفر ان من استاجر حمارا من الكوفة الى القادسية
ذاهبا وجائيا فجاوز به القادسية ثم عاد به سليما الى الكوفة فعليه نصف
ما سمي من الاجر عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه صار غاصبا فلا يبرأ عن الضمان
الا بالرد وقد ذكر ما قبل هذا من الذخيرة ايضا ان المستاجر اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق يجب تمام الاجر وذكر قبل هذا من الذخيرة ولو استاجر حمارا ليحمل
عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن وكلما عاد
من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن فان هلك الحمار في الرجوع مع اللبن
يضمن قيمة الحمار دون الاجر لانهما لا يجتمعان وان سلم الحمار حتى تم العمل يعطي
المستاجر تمام الدرهم في كل وقر من التراب ويجوز ان يخالف العمل ثم يجب

الاجر

الاجر المسمى اذا سلمت الدابة عن ذلك العمل كما لو استاجر دابة ليسير فرسخ
فسار عليها مقدار سبعة فراسخ فعليه من الكرا ما شرط وفيما زاد على الفرسخ فهو
غاصب ولا اجر عليه ولو ارضى صاحب الدابة كان له خيرا وكما لو استاجر دابة
الى موضع معين فجاوزه ثم عاد الى الوفاق لا يعود امينا بل يكون ضمينا حتى لو هلكت
الدابة في طريق ذلك الموضع المعين يضمن قيمتها ثم اذا سلمت الدابة يجب تمام
الاجر من الفصول الاسروشني **فصل** مسائل تسليم المعقود
عليه عينا او عملا وما يجب على الاجير ومؤنات الرد وما للمستاجر ان يفعل
رجل تكارى من رجل منزلا فقال له دونك المنزل وادفع له مفتاحه بالفارسية اينك
خانه وجاي فرود آمدن فرود آي وبستان الا انه لم يفتح له الباب فجاء
راس الشهر وطلب صاحب المنزل الاجر فقال المستاجر لم تفتحه لي ولم انزله
فان كان يقدر على فتحه فالكراء واجب وان لم يقدر لا يجب ومعنى القدرة
ههنا القدرة على الفتح من غير مؤنة تلزمه حتى لو لم يقدر على الفتح من غير مؤنة
تلزمه لا تعتبر القدرة قال شمس الائمة الحلوائي وكسر الغلق ليس بشيء
حتى يكون للآجر ان يحتج على المستاجر بقوله هلا كسرت ودخلت الباب
محيط في الخلاصة في الاصل الاسكاف ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس
العين لاستيفاء الاجر والا فلا كالحمال والملاح الا اذا كانت الحمولة مؤجلة
وفي النوازل في كسر الحطب وحلق شعر العبد حبس العبد وكذلك كل ما صار
العين يعمله شيئا آخر بحيث لو فعل الغاصب سقط حق المالك هذا كله اذا
عمل في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستاجر ليس له
حق الحبس للخياط اذا طالب رب الثوب بعض الاجر بعد بعض العمل قبل ان
يتم ليس له ذلك بخلاف مسألة الدار لان بعض العمل هنا ليس بمنتفع ولو شرط

يحمل الاجير له ان يحبس الدار حتى يستوفي الاجر قال في الفوائد قال
شمس الائمة السرخسي في مبسوطه ان القصار له ان يحبس الثوب حتى يستوفي
الاجر قال فان قيل كيف يحبسه وليس لعمله اثر في العين لان العمل اثره
في ابانة ساتر استتر بالوسخ والساتر صفة اصلية في الثوب قبل ذلك
الساتر صار كالهالك فبالانتساخ يقع الفصل احداثا لصفة الساتر معنى
ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى رجل اشترى اشجارا من رجل ليقطعها
وذهب بالاجراء اليهما ليعاملا البيع في الاشجار هل للاجراء شيء ينظر ان استاجرهم
ليذهبوا معه الى موضع الاشجار ويقلعوا الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم
ليقلعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب لا اجر له لان المعقود
عليه قلع الاشجار ولم يوجد اجاره استاجر بيتا سنة يجعل فيه التبن فجا
الشتاء وكف البيت بماء المطر وفسد التبن لا يضمن صاحب البيت بترك
تطيين السقف فان مضت المدة والتبن الفاسد فيه يلزمه الاجر خلاصه
وكذلك كل شيء تركها محل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى كان للمستاجر
ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد راها فحينئذ يكون
راضيا بالعيب فلا يردها لاجله قاضي خان سلك الخياط اذا لم يكن
عادة معروفة على صاحب الثوب وهو كالصبغ اذا لم يكن فيه عادة معروفة
يكون على صاحب الثوب محيط الخياط اذا فرغ من الخياطة وبعث الثوب
على يدي ابنه وهو لبسها لغ فطر الطرار منه في الطريق ان كان الصبي
عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن وان لم يكن ضابطا ولا يمكنه حفظه
ضمن واصلاح بئر البالوعة والماء والمخرج يكون على صاحب الدار وان
كان امتلاء من فعل المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على

للمستاجر

المستاجر ايضا فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر
وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا الغلق والسلم
قاضي خان في مجموع النوازل وافتى صاحب المحيط بجعل مؤنة الرد
على صاحب الثوب لا على الخياط وكذا على رب الحنطة دون الطحان بناء
على عرفه من فصول الاستروشني وذكر واقعات الترجماني سئل الاديب
عن الاجير المشترك مثل القصار او الصباغ او الحائك اذا قال هلك عندي
او سرق مني هل يضمن قال عند ابي حنيفة هو امين والقول قوله مع اليمين
وعندهما لا يصدق وسئل ايضا من قبله هل فيه فرق بين ان دفع الاجرة
اليه او لم يدفع فقال لا فرق ولكن يسترد ما دفع اذا حلف على ذلك في اخر
اجارات المحيط فان شرط الاجير الرد على المستاجر فسدت الاجارة وكان
والدي يحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه يجوز ويجعل اشتراط الرد على المستا جر
بمنزلة الزيادة في الاجر وانها جائزة قاضي ظهير مؤنة رد المغصوب على
الغاصب وان كانت مؤنة الرد تربي على قيمة المغصوب في طريقة الغزنوي
في مسئلة تملك المغصوب باداء الضمان واكر بافندم كرباس بافت ودر خانه
نهاد وبيا لك ردي كرد دزد برد هل يضمن الحائك قد ذكرنا قبل هذا في ضمان
الاجير الخاص والمشترك ان الرد ومؤنته على الاجير المشترك كالقصار والنساج
ونحوهما وفيه اختلاف فعلى قول من يكون مؤنة الرد على الاجير المشترك يضمن
اذا امكن من الرد ولم يرد وعلى قول من لا يكون مؤنة الرد عليه لا يضمن وذكر
في فتاوى الديناري بافندم كرباس بافت وخصم را گفت كه كرباس سودن
كردم بيا تا ببري وي گفت نزديك تو باشد فردا بيايم وببرم شب دزد
امد وكرباس برد بافنده تاوان دار نشود علل بقال لانه لما قال

يتزود به يوصير مودعا وهذا يريد ما قلنا انه اذا لم ينقل يتزود به ثوبا شد
وهلك بعدما تم العمل يضمن اذا امكن من الرد ولم يرد من الفصول استاجر
دابة وردها الى منزل المستاجر وادخلها مربطها او ربطها واعلو عليها فلا
ضمان يعني اذا هلكت او ضاعت كل شي اذا ردت على صاحبها يفعل بها
صاحبها ذلك واذا فعل المستاجر هذا او لو ادخلها دار صاحبها او ادخلها
مربطها ولم يربطها ولم يعلو عليها صار ضامنا اذا هلكت محيط نفقة
الدابة والعبد على المستعير اما كسوته على المعير في عاريه الخلاصة استاجر
قدر البطيخ فيه شيئا معلوما فطبخ في البيت وحمل القدر مع ما فيه ليخرج
الى الدكان فانزلق رجله في الطين فوقع وانكسر القدر فعليه ضمان القدر
بمنزلة الحمال اذا انزلق رجله ووقع الحمل وانكسر وقيل ينبغي ان لا يجب
الضمان في هذه الصورة قياسا على ما اذا استاجرت المراة ثوبا لتلبسه
فلبست ويحرق الثوب من لبسها وهو الصحيح من اجارات المحيط وذكر
في الملتقط اذا رد القدر المستاجر على حمار فزلق الحمار وانكسر القدر لا ضمان
عليه لان العادة ان المستاجر يحمل الى المواجر ولو استاجر هاونا للدق وفي عمود
الهاون عيب لم يعلم المستاجر به فوزن فانكسر ان كان مثل ذلك يحمل يوزن
في مثل ذلك الهاون لا ضمان عليه ط س اذا هلك الثوب عند القصار
بعد الفراغ من العمل فلا اجر له ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وهو قول زفر
والحسن بن زياد رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يضمن الا اذا تلف بامر
لا يمكن التحرز عنه كالغرق الغالب وذكر في حيل مبسوط خواهر زاده رحمه الله روي
عن ابراهيم رحمه الله في رجل استاجر دارا او اجرها باكثر من اجرها انه قال ان ذلك ربوا
يريد بقوله انه ربوا انه لا يطيب له الفضل ولا يحل كالربوا وانما لا يطيب له

الفضل لانه ربح ما لم يضمن لان المنافع بعض الدار لا تصير مضمونة من كل
وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك على الاجر لا على المستاجر وذكر في
اجاراته اذا استاجر الرجل دابة باجر الى مكان معلوم يحمل عليها شيئا معلوما
واجرها باكثر من ذلك الى ذلك الموضع على ان يحمل عليها مثل ذلك فهو جائز لان
المستاجر ان يواجر من غيره اذا لم يكن فيه ضرر بالمالك وهل يطيب له الفضل
ان كان زاد معها شيئا كالحبل والجوالق والجراب والاقفال يطيب ويتصدق كما في الدار
ولو كان اعلفها لم يطب له الفضل لان العلف انما يطيب بزيادة في ملك المستاجر
واذا كان ملك الاجر لا يطيب له الفضل وفي طريقه البوعري استاجر دارا
ثم اجرها من غيره ثم اجر الثاني الى الثالث والثالث الى الرابع جازت هذه العقود
كلها نظم الفقه ان اجارة المستاجر غيره يجوز الا في شيئين فانه لا يجوز فيهما ان لو
اجر غيره او يعير غيره احدهما استاجر دابة ليركبها بنفسه لم يجز له ان يركبها
غيره مجانا او ببدل والثاني اذا استاجر ثوبا ليلبسه لم يكن له ان يلبسه غيره
مجانا او ببدل للتفاوت الناس فيهما ولو استاجر مطلقا جازت الاجارة استحسانا
مثل ان لا يبين من يركب او يلبس ويقع الاجارة على اول من يركب ويلبس
ان ركب هو او لبس هو اولى وقعت الاجارة له فلا يجوز له ان يركب او
يلبس غيره ولو فعل يضمن وان اركب غيره او البس غيره اولا تقع عقد الاجارة
وقعت الاجارة له دون المستاجر وهذه الاجارة فاسدة في القياس من نظم
الزندويستي في اول اجاراته وهذا مما يحفظه المستاجر يودع ويعار
ويواجر ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن والوديعة لا يودع ولا تعار
ولا تواجر ولا ترهن في عاريه الخلاصة وفي رواية المحيط استاجر حمارا او بقرا
ليس له ان يسعى الى السرح هكذا ذكر في الفتاوى وقيل ان كان المتعارف فيما

من الساوان المستاجر بعث ذلك الى السرح فله ان يبعث والاخلاء وذكر
الصدر الشهيد في فتاويه الصغرى ان المستاجر ان يواجر وان يعير وان يودع
والبعث الى السرح ابداع فيملكه المستاجر وفيه المزارع اذا دفع الثور الذي
دفعه اليه رب الارض مع البذر والارض مزارعه الى الراعي فضاع لا ضمان
على احد في الخلاصة استاجر دارا ولم يسم الذي يريدها له حتى جازت الاجارة
استحسانا كان للمستاجر ان يسكنها ويسكنها وله ان يضع متاعه فيها وله ان
يربط فيها دوابه قال مشايخنا انما يكون له ربط الدواب اذا كان فيها موضع
معد لربط الدواب وما لا فلا وما ذكر في الكتاب فهو عرف ديارهم
لسعة دورهم اما في ديارنا بخلافه فلا يربط في ديارنا وله ان يعمل فيها ما بدا له
من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب وما يضر بالبناء
نحو الرحا والحداد والقصار فليس له الا برضا صاحبه بعض مشايخنا ارادوا به
رحا الماء لا رحا اليد وبعضهم قالوا يمنع من الكل وبعضهم قالوا ان كان
رحا اليد يضر بالبناء يمنع عنه والا فلا وعليه الفتوى واليه مال الحلواني رح
واما كسر الحطب فيها قال بعضهم يمنع وقال بعضهم لا يمنع رجل بكار المنزل
او دارا من رجل على ان يسكن فيها فلم يسكن فيها ولكنه جعل فيها طعاما
حنطة وشعيرا او تمرا او غير ذلك واراد رب الدار ان يمنعه لانه يخرب
الدار فما ليس له ذلك منعه من ذلك محيط لو قال دفعت اليك هذا الحمار
ليستعمله ويعلفه من عندك اجارة فاسدة ام اعارة قال اعارة ترجماني

فصل مسائل الاجارة الفاسدة والسكنى زيادة على المدة واجارة
الغاصب والمتولي ولو مات المواجر فسكنها المستاجر منهم من قال يجب عليه
الاجر لانه ماض على الاجارة لا غاصب ومنهم من قال هو غاصب في الشهر

الاول بعد الموت لان الاجارة بقيت صريحا او دلالة وقد عدم الامران
ويلزم الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر قال الاستاذ نا
اذا سكن بعد الموت او انقضاء المدة فالفتوى على جواب الكتاب انه لا اجر
عليه قبل الطلب اما اذا سكن بعد الطلب فعليه الاجر فيما سكن بعد الطلب
سواء كان في الشهر الاول او الثاني ولا يجب بالسكنى قبل الطلب ولا فرق في
هذا بين الدار المعدة للاجارة وبين غير المعدة انما ذلك في ابتداء السكنى من الكري
وذكر في رواية المحيط عقيب هذا بتمامه والصحيح انه يجب الاجر اذا كانت
معدة للاستغلال بكل حال في الفصل الثاني من المحيط مسئلة ثم قال ومن المسئلة
ان من سكن دار غيره لا يجب الاجر اذا كان صاحب الدار بان ذلك وان
كانت الدار معدة للاستغلال الا اذا استاجر الساكن بنفسه فيقول استاجرت
كل شهر بكذا وذكر في اجارات المحيط في الفصل الرابع والثلاثين في كتاب المفصل
وصي او متول اجر منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل يلزم المستاجر
اجر المثل لم يصر غاصبا بالسكنى فلا يلزمه الاجر بالسكنى ذكر ههنا انه يجب
على اصول علمائنا ان يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف في كتابه
ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة
فيما له انتهى ما ذكره الخصاف ... ودكر بعد هذا انه يلزم المستاجر اجر
المثل بكماله وذكر قبل هذا اذا اجر منزل الابنه الصغير بدون اجر المثل قال
القاضي على السغدي لو غصب انسان دار صبي قال بعض الناس يجب
اجر المثل فما ظنك في هذا وهكذا فيمن غصب الوقف قال بعضهم يجب اجر
المثل بالفضل والذي يصح عندي ان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى
غصب الدور على مذهبه جميع المسمى لازم على كل حال وكان الشيخ الامام

ظهير الدين يفتي بوجوب اجر المثل في ارض الوقف في الغصب وفي ارض الصبي
لا ومن المشايخ يفتي بوجوب اجر المثل الا اذا كان ضمان النقصان خيرا
لليتيم والوقف وهكذا فيمن سكن دارا له او حانوتا له وذلك بعد الاجارة
يجب اجر المثل الا اذا كان النقصان خيرا له وذكر في الفصل الحادي عشر
من اجارات المحيط والفتوى على انه يجب اجر المثل في غصب دار صبي الا اذا
انهدم المنزل وكان ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل فحينئذ يجب
النقصان وفي بعض التجنيس الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة
بالضمان كان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف الصغار
وسئل نجم الائمة لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة او سنتين
او اكثر هل يصير ذلك معدا للاستغلال وبما يصير ذلك معدا لذلك فقال
لا يصير معدا لذلك ويصير معدا بما اذا بناها لذلك او اشتراها لذلك قال
كذا اورده ابو الليث سئل نجم الائمة ايضا عمن اشترى دارا معدة للاجارة وكان
فيها ساكن فقال له المشتري كيف تريد ان تسكنها فاسكن فيها باذنه هل يلزمه
الاجر في ملك المشتري فكتب في الفتوى لا تحصيل له في ذلك فاشار الى ان اعداد البائع
للاجارة لا تكون معدة في حق المشتري واستفتي نجم الائمة ايضا فيما سكن دارا
الوقف باهله واولاده وخدمه يجب اجر المثل على الكل بالحصص ام على الرجل
فكتب على الرجل وسئل ايضا عمن رهن دارا من عمرو وهي معدة للاجارة فسكنها
المرتهن هل يلزمه الاجر فقال لا لانه لم يسكنها ملتزما كما لو كان على الراهن
رهن ملكه نفسه لا يلزمه المرتهن اجرا بالسكنى وكذا ههنا في اول الجارات
منية الفقهاء وفيه سئل رفيق الائمة عن دار موروثة بين بنين وكانت معدة
للاجارة سكنها احد الشركاء مدة بغير اذن صاحبه هل يجب عليه اجر نصيبهما

يكتسب لا واستفتي العلامتان الباجري والحمامي واستاذنا كمال الائمة واخوان
عنهم في يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم ان اقرباءه اخذوه وكانوا استعملوه
في امور شتى من غير اذن القاضي وبغير الاجارة مدة عشر سنين ثم بلغ الصبي
هل له ان يطلب منهما اجر المثل ام لا فكتب علاء الائمة الباجري نعم وسئل
القاضي خان رحمه عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب
على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط في
المحيط قال والي في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكن
على وجه الاجارة عرف ذلك عنه بطريق الدلالة اما اذا سكن بتاويل عقد
او تاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين سكنه احدهما لا يجب الاجر على
الساكن وان كان معدا للاستغلال قلت اما في الوقف اذا استعمل احد الشركاء
يجب الاجر سمع المالكان ملازما اجر ملكه فقال الا اجر هذا العقد ثم قال
بعدما تم اجر به هل يرد للعقد برجاني سكن بعد مضي المدة واعطى الاجر هل له
ان يسترد الاجر للسنة الثانية فقال لا يسترد ما دفع برجاني وفي المنية ايضا
مثل هذا سئل نجم الائمة البخاري عن الدار المشتركة بين دار وبالغ فسكنها البالغ
كلها هل يلزمه اجر حصة الصغير كما في الوقف ام لا كما في الكبيرين قال لا يجب
كما في الكبيرين قيل له فاجارتهما اذا سكن عمر الشريك دار اليتيم بغير عقد قال
اجارتها كذلك عدم وجوب الاجر بخلاف الوقف وسئل شرف الائمة فيمن دخل
حماما ولم يكن دخلها قبل فاعطى الحمامي قدرا كما هو العادة ولم يعط المرين
والخادم شيئا وقد خلقه المرين وخدمه الخادم وطلبه ان كانا اجيرين
للحمامي لا يجب الاجر والا يجب متولي الوقف اذا باع منزلا موقوفا على المسجد
فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى عمرو فادعى هذا الثاني

على مشتري المنزل ان البيع كان فاسدا فعلى المشتري اجر المثل سوا كان معدا
للاستغلال او لم يكن قال السيد الامام في الملتقط والالحق بمذهب اصحابنا
• ان لا يجب الاجر في الرهن والبيع وان كان معدا للغلة من الفصول للاسروشني
المساجر بعد فسخ الاجارة اذا سكن وان كان بتاويل ان له حق الحبس الى
ان يستوفي مال الاجارة كان عليه سواعلة اذا كانت الدار معدة للاستغلال
من المختار شرح سبب خط صدر الاسلام ارغله دارد وكان غلهما
كذشته بعاصي طلب كرد قاضي درد وكان مهر كرد عله ارمدت واجب
شود ظاهر الجواب لا قال رضي الله عنه ومه نظر ان كان قادرا
على الاداء يجب والا فلا وعلى هذا متولي شانه بافند رأكرو بره اجمة
غله من الغني بجر القصار اذا استعمله من غير استيجار فعليه اجر المثل اذا كان
معدا للاجارة من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين ره وفي المحيط ان كان
هذا الحجر من موقوف فيما يتم يجب ذلك والا يجب اجر المثل المتولي اذا
رهن الوقف بدين لا يصح وكذا اهل الجماعة اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار
قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن
نظرا للوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنها
المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل
القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني وعلى المشتري اجر المثل من وقف
قاضيخان ولو سكن في الوقف بعد المدة المختار انه يجب اجر المثل عتابي
رجل استاجر دارا او سكنها ثم استحقت فالاجر للواجر دون المستحق ويتصدق به
عندهما خلافا لابي يوسف من اجارات الخلاصه وذكر في اجارات المحيط
اخذ الاتون رجل واجره الآخر فالاجر له لانها وجبت بعقده ويتصدق بها

بان دفعه الى المولى مع العبد وقال هذه غله عبدك وقد سلمت لك وهي
للمولى ولا يحل للمولى اكلها قياسا ويحل استحسانا وفي الهدايه ومن غصب
عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عليه عند ابي
حنيفه وقالا هو ضامن وان وجد المولى حرا بعينه اخذه لانه وجد
عين ماله ويجوز قبض العبد في قولهم جميعا وفي فتاوى قاضيخان الغاصب
اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجارته
ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود وان اجاز
بعد انقضاء المدة لا تصح اجارته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه
ويكون جميع الاجر للغاصب وان اجاز بعد مضي بعض المدة فاجر ما مضى
للغاصب واجر ما بقي للمالك وهو قول محمد استقرض منه الدراهم فقال للمقرض
عند الاستقراض اسكن داري هذه الى ان اوفيك دراهمك فهو اجارة فاسدة
لانه ما اسكنه مجانا ولو قال ذلك قبل الاستقراض وبعده فهو اعارة من
العتابي وفي فتاوى قاضيخان وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا
ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعقره الذئب
ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان
امانة فاذا دفعه الى السرح ليعلف صار مخالفا ضامنا وفي التتمه غصب
صباحا فاجره وعمل فالاجر لمن كسب شرعا الائمه هو للغاصب قال ركن
الائمه وهو الصواب وفي فتاوى قاضيخان رجل اخذ من رجل بقرة على ان
ما يحصل والسمن واللبن وهو ما يحصل ولم يحصل يكون بينهما لا يجوز
واما اخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع حق
المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من اللبن البقر لان اللبن

مثل وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان اعلفها بعلف مملوك له لا ما اكلت
من المرعى وعليه اجر قيام المستاجر عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع
نصف البقرة من المدفوع بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامره بان يتخذ من لبنها
المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما في اجارات قاضي خان وفي
اجارات المحيط ذكر هذا ولكن قال ويبريه عن ثمن ما اشترى فيكون بينهما
وذكر في مجموع النوازل في اجاراته سئل نجم الدين مردي كاو بمردي راداد
بيم سوذي وان كبرتن اوركاو ديكري راداد تعلف كاو دردست وي هلاك
شد ان كبرتن بيم سوذي باولي دار سوديا ني فقال يضمن لانه مودع فليس له
ان يدفعها الى غيره قيل له اليس هو كالمستعير وله ان يعير قال لا لانهما
شرطا ان يكون التي بينهما وهو شرط فاسد وجميع ما ساوله مضمون عليه
والسمن والمصل لقابض البقرة لانه هو المتخذ له لكنه لا يضمن البقرة عنها الا انه
امينه عليها فكان مودعه وكله بان يستاجر له دارا فاستاجر وسكن جميع
المدة فالاجر عليه عمادي الفصل الخامس والعشرون من المحيط في الاختلاف
بين الاجير والمستاجر لو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة
ويلبسها استاجر رجل من رجل بيتا فباع فيه زمانا ثم خرج منه واختلفا
فيما فيه من الرفوف واشباهه فقال رب الثوب كان هذا في بيتي حين استاجرته
وقال المستاجر لا بل انا احدثته فالقياس ان يكون القول لرب الدار
مع يمينه وفي الاستحسان القول للمستاجر وهكذا الجواب في الطحان وسائر
الصناع اذا اختلفا فيما يحدثه الصناع في العرف والعادة دون الاوقاف المسئلة
على القياس والاستحسان **فصل في اجارة ما يتعذر تسليمه**
سئل نجم الائمة البخاري اذا اجر البناء وحده اشي بظاهر الرواية انه لا يجوز

ام يفتى برواية الجواز فيما اذا كان بناء منتفعا به كالجدران مع السقف
عليها يفتى بالجواز في اجارات المنية ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز
وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لا يجوز ولو اجر الدار
وبيت منها في اجارة العيون جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي الحيل لشمس
الائمة الحلواني لو كان البناء لرجل والعرصة لاخر اجر صاحب البناء بناءه لا من
صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو اجر من
صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز
في الفصل الثاني من اجارات الخلاصة المراة اجرت دارها من زوجها وهما
يسكنان فيه فلا اجر عليه ولو اجر حانوته ثم اشترك الاجير والمستاجر
في عمل لان في ذلك الحانوت لا يجب الاجر اذا عملا فيه لان التسليم لم يصح
ولو دفع المفتاح الى المستاجر ويمكن ان يفتح به فهو تسليم وان كان مفتاح دار اخرى
ولم يمكن الفتح به فليس بتسليم من القنية المتولي اذا اجر الموقوف ان كان
الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز الزيادة على ذلك وان لم يشرط
جاز اجارته الى ثلاث سنين والحيلة له في ذلك حتى يجوز اكثر من ثلاث سنين
ان يرفع الى الحاكم حتى يجوزه من الصغرى لصدر الاسلام الفصل الرابع في تجديد
الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها واذا زاد الاجر او المستاجر في المعقود
عليه او في المعقود به ان كانت الزيادة معلومة ان كانت من جانب الاجير
يجوز سواء كانت الزيادة من جنس ما اجر او من خلاف جنسه وان كانت من
جانب المستاجر ان كانت من جنس ما استاجر لا يجوز وان كانت من خلاف
جنسه يجوز وان كانت الزيادة مجهولة لا يجوز سواء كانت من الاجير او المستاجر
ابرهيم عن محمد استاجر من اخر رضا بكر لحنطه فراد رجل المؤجر كراء فاجر

الموجر منه مذهب المستاجر الاول فزاده كرا انصا بحدد الاجار فالاجار
في الثانيه وانفسخت الاولى بمضي تجديد الثانيه وذكر هذه المسله عن ابي
يوسف ووضعها فيما اذا المستاجر الاول على المستاجر الثاني في الاخذ
وسلمها رب الدار الاول بهذه الزياده وبالاجر الاول وذكر ان الاجارة
الاولى لا ينقض وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجاره ينقض
الاولى وان لم يجدد لا ويكون الثانيه زياده في اجارات المحيط رواية والحاصل
ان كل شي يحدثه المستاجر عادة لحاجة اليه فالقول قول المستاجر ولو اختلفا
في بناء من الدار وغير ما ذكرنا او في باب او في خشبه ادخلها في السقف فقال
رب الدار انا اجرتك وهذا فيها وقال المستاجر انا احدثته فالقول لرب
الدار مع يمينه وما كان له في الدار من لبن موضوع رطب او يابس او جذع
موضوع او باب موضوع او آجر او جص فهو للمستاجر وان اقاما البينه وفي
كل شي جعلنا القول فيه للمستاجر فالبينه لرب الدار وفي السوق القول لرب
الدار ايضا قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا القول للمستاجر وان كان من
رب الدار امر المستاجر ان يبني في الدار على ان يحسب له ذلك من الاجر واختلفا
فقال المستاجر امرتني بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار لم يبن فالقول
لرب الدار مع يمينه هذا اذا كان مشكل الحال فان اختلف في ذلك اهل تلك
الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت انه يذهب في نفقه مثل هذا البنا
قدر ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم لا بل يذهب مثل ما يدعي المستاجر فهو
حسب الدعوى والانكار واما اذا اجمع اهل تلك الصناعة على قول احدهما
فالقول له

كتاب الوكالة

واقعة الفتوى صورتها ادعى الوكالة في شي معين او في خصومة معينة
واقام شاهدين شهد احدهما انه وكله بالخصومه مع فلان في هذا
الشي المعين وشهد الاخر انه وكله وكيلا مطلقا عاما في ساير التصرفات
هل يقضي القاضي بهذه الشهادة في الوكالة المعينة ينبغي ان يقضي بها
فيما ذكر في فصول الاستروشني وقد قبل الوكالة على المعين مثل ان
يقول وكلتك ان تحلف عني لا يجوز من وكالة النظم الزندويستي
انت وكيلي من المشايخ من جعله توكيلا وقال انسا لعن الموكل انما اردت
بقول لك انت وكيلي ومنهم من قال انت وكيلي ليس بشي يحفظ وفيه انت
وكيلي في مالي صحيح ويصير وكيلا بالحفظ وكله بكل قليل او كثير هو له فانه يصير
وكيلا يحفظ اعيان ماله قل او كثر ولا يصير وكيلا بالشراء والبيع والاجارة
وكذا لا يصير وكيلا بتقاضي ديونه وقبضها فوضت امر مالي اليك يصير
وكيلا في حفظ ماله استحسانا كقوله وكلتك في مالي والقياس ان لا يكون
وكيلا في شي ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم هذا باطل
وقال بعضهم هذا والاول سوا ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك
امر مستغلاتي وله غلات تا غلها من الناس صار وكيلا بتقاضي وقبضها ولو قال
فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا بالرعي والحفظ والعلف ولو قال
فوضت اليك امر ديوني فهو وكيل بالتقاضي ولو قال فوضت اليك امر يتيمي
لكي صار وكيلا بالحفظ والنفقة عليهم ولو قال فوضت اليك امر امراتي
صار وكيلا بالطلاق لانه لا امر له فيها الا هذا واقتصر على المجلس بخلاف
ما له قال وكلتك حيث لا يقتصر على المجلس حرانه لو قال لحجوما حكمت
فهو جائز ولا يكون توكيلا وسيل القاضي الامام عمن قال الحجوم بنا كمايه دينار

فحدها وهرجه مصلحت بينى بكن هل هذا توكيل قال لا اما لو قال هرجه مصلحت
بكن زود است بنصر وكيلا حتى يصح منه البضاعة وغير ذلك وسئل ايضا
عمن قال لاخر امرأتى طالق ان لم تبع عبدى هل يصير وكيلا ببيع العبد
قال نعم رجل اشترى ثوبا بخمسة فقال له رجل بيك درم سود ارم بهذا الثوب
فقال نعم ان كان الرجل يبيع الثياب يكون توكيلا في الحوانيت قاضيخان
قال لامرأته سوى توكيل من باش هرجه خواهى كن فقالت اكر وكيل
تو ام جو نشستن راسه طلاق دست بازداشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق
كان القول قوله اذا لم يوجد منهم ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال
مذاكرة الطلاق يقع الطلاق وفي فتاوى العتابي قال انى اريد ان اطلق نفسي
فقال نعم فهو تمليك رجل قال انى اريد ان اطلق امرأتك فقال نعم صار وكيلا
طلب اولياؤها من الزوج ان يطلقها فقال اى شئ تريدون افعل ما تريد
فطلقها الولى لم يقع لانه يحتمل اذا قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي
قبل اهل هذه البلدة او قال في بلد كذى يكون وكيلا بالخصومة في كل حق له قبل
اهلها يوم التوكيل وما يحدث به استحسانا اذا زوج الرجل ابنته ثم قال
لها وقت الزفاف هل اجزت ما فعلت وقد كان الاخ باع املاكها فقال
للاخ ما علمت بيع الاملاك وما اردت به بقولي اجزت فالقول قولها وتصرف
قولها اجزت الى الزفاف في متفرقات نكاح المحيط وذكر في التجنيس رجل
قال لاخيه لى اليك حاجة فاقضها لى فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق
ان يقضيها له فقال له حاجتى ان تطلق امرأتك فله ان لا تصدقه فيه لانه
يحتمل الصدق والكذب الوكيل بالصلح ليس بوكيل في الخصومة لان الصلح
عقد يبنى على الموافقة والمسالمة ونقيض الخصومة الا ترى ان الوكيل بالخصومة

لا يملك

لا يملك الصلح ولو اقر ان ذلك باطل لم يجز اقراره على صاحبه لان صحة اقرار
الوكيل بالخصومة باعتبار انه وكيل بجواب الخصم والوكيل بالصلح ليس بوكيل
بالجواب انما هو وكيل بعقد باشره والاقرار ليس من ذلك العقد في شئ
ط س ولو قال انت وكيلى في كل شئ يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو
الصحيح وكذا لو قال انت وكيلى بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلى في
كل شئ جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة
والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك
لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام
ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفى اذا قال انت وكيلى في
كل شئ جائز صنيعك روى عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات
والهبات والاعتاق وعن ابى حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات
والعتاق قالوا وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه ابو الليث وفي
فتاوى الفقيه ابى جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع امورى التى يجوز بها
التوكيل كانت الوكالة عامة يتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول
اذا لم يكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة
فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها
فتاوى قاضيخان اعلم ان التوكيل بالاقرار صحيح عندنا ولا يصير الموكل مقرا
بنفس التوكيل وحكى عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسى انه كان يقول
معنى التوكيل بالاقرار ان يقول للوكيل وكلتك بالخصومة وبالذب عنى فاذا رأيت
مذمة تلحقنى بالانكار واستصوبت الاقرار فاقر على فانى قد اجزت ذلك فاخ
ظهير قال في اخر كفالة الاصل رجل كفل بنفس رجل وان لم يواف به غدا فعليه ما على

الاصل صح ولو قال وان وامسك به غدا فعلى ما عليه ثم وافى به لم يلزمه المال
في باب وكالة الصبي من مبسوط خواهر زاده   اذا وكل الرجل صبيا فهو على
وجهين اما ان يكون محجورا او ماذونا في التجارة وكله بالبيع او بالشرا
بثمن موجل او بثمن حال فان كان محجورا وقد وكله بالبيع او الشرا بثمن حال
او موجل فباع واشترى فان البيع والشرا يجوز ولا يلزمه العهدة وانما
يلزم الامر واما اذا كان ماذونا في التجارة فاما ان يكون وكله بالبيع
او بالشرا ففي الاول يجوز بيعه ويكون العهدة عليه سوا وكله بثمن حال او
بثمن موجل واما اذا كان وكله بالشرا فان وكله بثمن موجل فانه لا يلزمه
العهدة قياسا واستحسانا حتى لا يكون للبايع ان يطالبه بثمن ذلك
بل يطالب الموكل لان ما يلزم من الضمان ضمان الكفالة وليس بضمان ثمن
لان ضمان الثمن ما يفيد الضامن الملك في المشترى لا حقيقة ولا حكما
انما يلزم مالا في ذمته ليس يوجب مثل ذلك على موكله وهذا هو معنى
الكفالة والصبي الماذون يلزم ضمان الثمن دون ضمان الكفالة بخلاف
ما اذا كان وكله بالبيع لانه يستحق الثمن اولا ثم يستحق عليه تسليم المبيع فيكون
ما يلزمه من العهدة ضمان تجارة واما اذا وكله بالشرا بثمن حال فالقياس ان
لا يلزمه العهدة ولا يطالب بالثمن وفي الاستحسان يلزمه كما لو كان بالغا
وجه القياس ان هذا ضمان كفالة لما مر انه لا يفيد للضامن من الملك
في المشترى وجه الاستحسان انه ضمان الثمن حكما لانه يلزم ملك المشترى
حكما واعتبارا فانه يحبسه بالثمن حتى يستوفي الثمن من الموكل بخلاف ضمان
الوكالة لانه لا يستحق بذلك حبس مال من المكفول عنه بما ادى وبخلاف ما اذا
كان وكله بثمن موجل فانه لا يملك حبسه بذلك فكان ضمان كفالة حقيقة

وحكما

وحكما وكل جواب عرفته في الصبي فهو الجواب في العبد اذا توكل ببيع او شرا
ان كان محجورا يجوز بيعه وشراؤه بدون العهدة وان كان ماذونا فالبيع
يجوز ويلزمه العهدة حالا كان الثمن او موجلا وفي الشرا بالثمن الموجل
لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا وبالثمن الحال فعلى القياس والاستحسان
الذي ذكرنا في الصبي والمكاتب كالعبد الماذون ولو وكل الصبي صبيا
مثله بوكالة لا يجوز لانه لو وكل البالغ يجوز

فصل

مسائل الوكيل بالبيع سئل القاضي بديع الدين عن بزاز جاء الى صراف
وقال له جامها افتاده است فقال الصراف ذهب واشترها من زيد ثم
فاشتراها البزاز ودفع الصراف الذهب لمن يكون الثياب فقال ان لم يكن
دفع على وجه الشركة يكون للبزاز وللصراف على البزاز مثل ذلك الذهب
وان دفع على وجه الشركة كه ميان ايشان پيوسته معهود بوده باشد
كه شركت خريده باشد والثياب للصراف وللبزاز اجر المثل من بيوع تتمة
الفقها في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان الفتوى على قولهما انه لا يجوز الا ان
يبيع بثمن المثل امر رجلا بان يحمل برا له من منزله ليبيعه فحمله المامور فباعه من
انسان جاز البيع للامر لان الامر لما رضي ببيعه كان راضيا ببيعه فيكون البيع
برضاه وكالة التجنيس وكل رجلا ببيع ما له حمل ومؤنة فهو على البلد الذي
فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلد واحد وان خرج الوكيل بذلك الى بلد
اخر فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم المؤنة
فاذا اخرج ربما لا يتفق البيع فيلزمه المؤنة في الاعادة ولو لم يكن له حمل ومؤنة
لا يتقيد الامر بذلك البلد فلا ضمان في المحيط وفي رواية الحسن بخلاف
المذكور في الكتب الظاهر ان الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس

لا ينفذ على الآمر وإن كان المأتي به أنفع من المأمور به كما إذا أمره أن
يبيع عبده بألف درهم فباعه بألف دينار وإن كان الخلاف من حيث
الوصف أو القدر لا من حيث الجنس إن كان المأتي به أنفع من المأمور
به ينفذ على الآمر كما إذا أمره بالبيع بألف فباعه بألف وخمسمائة وإن
كان أضر لا ينفذ كما إذا أمره بالبيع بألف فباعه بتسعمائة. في الخزانة لو قال
بع كل كر بمثل ما باع به فلان فقال فلان بعته بأربعين ثم ظهر أن فلانا
باع بخمسين فبيع الوكيل مردود لأنه ما باع بما باع فلان وجهل الوكيل
لا يبطل حق الموكل ولو باع فلان بخمسين فباع هو بخمسين ثم إن فلانا باع
بعد ذلك كرا بستين بعهد الأول ولو أن فلانا باع كرا بأربعين وكرا بخمسين
فباع الوكيل كل كر بخمسين يجوز ولو باع كل كر بأربعين جاز استحسانا
لأنه باع بمثل ما باع فلان. وفي الخزانة ولو كتب الصك باسم الموكل لم يكن
قبض الثمن للموكل إلا أن يأمره الوكيل. الوكيل بالبيع المطلق إذا باع بيعا
فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم وللوكيل أن يسترده لأنه من حقوق العقد
والعاقد هو وكذا في قبض الثمن هو في الصحيح حتى إنه إن وصل إلى الموكل لم يسترده
لوصوله إلى مستحقه لأنه لا فائدة في نقضه لأن الوكيل يقبضه ثم يدفع إليه
من وكالة الخزانة وكل الرجل وكيلا ببيع عبد له فباعه الوكيل فأراد الموكل
أن يقبض الثمن من المشتري فليس له ذلك بل ذلك للعاقد وإن دفع إلى الموكل
ففي القياس لا يبرأ إذ هو كالأجنبي وفي الاستحسان يبرأ لأن الحق وصل إلى
مستحقه فبرأ وإن كان حق القبض لغيره كصاحب المواشي إذا دفع الزكاة
إلى الفقير ولأنا لو نقضنا هذا القبض لاحتجنا إلى إعادة مثله فلا يفيد النقض
ولو كان الوكيل كتب الصك باسم رب العبد لم يكن لرب العبد أن يقبضه

لأنه بكتبه الصك لم يخرج الوكيل من أن يكون عاقدا وحقوق العقد إلى
العاقد وكذلك إن أقر بالثمن للآمر لأنه بإقراره أن الثمن للآمر لا يخرج
من كونه عاقدا من بيوع خواهر زاده حكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه
كان يذكر أصل تخريج هذه المسائل وأنه أحسن ما قيل فيه وهو أن الموكل
متى شرط على الوكيل شرطا في العقد إن كان شرطا مفيدا من كل وجه يجب
على الوكيل مراعاة شرطه أكده بالنفي أو لم يؤكده كما لو قال بعه بخيار فباع
بغير خيار لما عرف أن الشروط تراعى إذا كانت مفيدة وإن كان شرطا
لا يفيد من كل وجه بأن كان لا ينفعه بوجه بل يضره فلا يجب على الوكيل مراعاته
أكده بالنفي أم لا كما لو قال بع هذا العبد نسيئة أو قال لا تبعه إلا نسيئة
فباع بالنقد فإنه يجوز وإن ترك شرطه لما عرف أن لا يراعى من الشروط ما لا يفيد
وإن كان شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه بأن كان ينفعه من وجه
فإنه يجب على الوكيل مراعاة شرطه إن أكده بالنفي وإن لم يؤكده بالنفي لا يجب
كما لو وكله ببيعه وعين له سوقا فإن أكده بالنفي بأن قال لا تبع إلا في سوق كذا
يجب على الوكيل مراعاته حتى لو باعه في غير ذلك لا يجوز وإن لم يؤكده بالنفي
بأن قال بعه في سوق كذا فإنه لا يجب مراعاته حتى لو باعه في غير ذلك السوق
جاز لأن تعيين السوق شرط ينفعه وقد لا ينفعه فعملنا بالمعنيين وألحقناه
بالشرط المفيد من كل وجه حالة النفي وبما لا يفيد من كل وجه إذا لم يؤكده بالنفي
نظير هذا ما قالوا في المودع إذا شرط على المودع شرطا فتركه إن كان شرطا
مفيدا من كل وجه يجب مراعاته على المودع أكده بالنفي أم لا بأن عين الدار بأن
قال له احفظ في هذه الدار أو لا تحفظ إلا في هذه الدار فإذا ترك الشرط يضمن
لأن الدور مما يتفاوت في الحرز كان مفيدا من كل وجه ولو ترك شرطا مفيدا

من كل وجه يجب مراعاته على المودع اكده بالنفي ام لا كتعيين الدار بان
قال له من وجه غير مفيد من وجه بان عين بيتا في دار يلزمه مراعاته ان
اكده بالنهي بان قال لا تحفظ الا في هذا البيت ولو شرط عليه شرطا لا يفيد
من كل وجه بان عين صندوقا للحفظ في بيت واحد فانه لا يجب عليه مراعاته
اكده بالنفي ام لا لان تعيين الصندوق مما لا يفيد فاذا عرفت هذا فنقول
الاشهاد شرط مفيد من وجه غير مفيد من وجه فانه ينفعه ان جحد المشتري
ولا ينفعه ان لم يجحد وكذلك ينفعه اذا لم يغب الشهود ولا ينفعه اذا
غابوا او ماتوا وكذلك ينفعه ان اشهد عدولا ولا ينفعه ان اشهد فسقه
والامر مطلق الاشهاد يتناول النوعين كقوله عليه السلام لا نكاح
الا بشهود واما اشتراط الكفالة والرهن شرط مفيد من كل وجه لان قبض
الرهن قبض استيفاء حكما فيعتبر بالاستيفاء حقيقة وفيه منفعة من كل وجه
لانه يصير الدين مضمونا على اثنين فهذا هو الاصل الصحيح واذا وكله
ان يشتريه من رجل بعينه فباعه من اخر فانه لا يجوز لان تعيين المشتري
منفعة من كل وجه لان الذمم متفاوتة بخلاف ما لو كان الثمن عينا بان قال
بعه الجارية التي لفلان فباع العبد بالجارية من فلان اخر بان كان ملك
الجارية لان تعيين المشتري ههنا لا يفيد من وكالة مبسوط خواهرزاده
امره بالبيع بنقد فباعه نسيئة لا يجوز قاضيخان الوكيل بالبيع اذا قال
بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه افتى الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني انه يضمن الوكيل وعلل فقال ليس له ان يسلم قبل قبض الثمن قال والجواب
صحيح اما العلة ففيها نظر فان الوكيل بالبيع يملك تسليم المبيع قبل قبض الثمن
وان نهاه الموكل عن التسليم بعد البيع فبعد ورود النهي اولى وهذه المسئلة مخالفة ما قدمنا

من مسئلة المفقر توى الثمن احد امرين اما ان يجحد الشرا ولا بينة للوكيل
او مات مفلسا او يحكم القاضي بالملابسة عندهما وفي الخزانة باع الوكيل
ثم قال للموكل امرتك بغير هذا الثمن او باع نسيئة فقال امرتك بالنقد
فالقول للموكل لان الاذن منه في شرح الطحاوي لا يجوز شرا الوكيل ولا بيعه
من نفسه وكذلك لو امر الموكل ان يبيع من نفسه او يشتري لنفسه
لم يجز ايضا الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود
او الا بحضرة فلان او نهيه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن
بغير حضرة فلان وبغير شهود وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل
حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود والا بحضرة فلان
لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير حضرة فلان في وكالة قاضيخان المديون
اذا دفع مالا الى رجل ليقضي به دينه وقال له المديون ادفع هذا المال الى
فلان لا تقضيا بماله علي وخذ الصك فدفع ولم ياخذ الصك فلا ضمان ولو كان
قال لا تدفع هذا المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن وعلى
هذا المشتري اذا دفع ثمن ما اشترى الى رجل ليدفع الى البايع وذكر اخذ الصك
فهو على ما ذكرنا من الوجهين ولو قال لا تدفع الا بحضرة فلان فدفع بغير حضرة منه
ذكر في الاصل انه ضامن قيل هذا اذا كان فلان رفيع القدر يحتشم الناس
مخالفته اما اذا كان وضيع القدر لا يحتشم الناس مخالفته فلا ضمان في وكالة
المحيط **نوع آخر** باع عين بضايع الناس امره وعينها فباعها
من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه وعجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف
اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه كان
للبايع ان يسترد من اصحاب البضايع ما اعطاهم لانه اعطاهم بشرط فاذا انعدم

الشرط لم يكن راضيا بالاعطاء في التجنيس فوق فصل في الشراء قال
مشايخنا السمسار والساعي اعني الوكيل من جهة البايع فان الناس يحملون
الاشيا اليهما ليبيعاها ويلبث السمسار والساعي وكيل المشتري فانه يعرض
الاشياء على المشتري ويبعث اليه ولما حضر المشتري عادة ولهذا جرت
العادة فيما بين الناس ان للسمسار والساعي على البايع والسكون انه على
المشتري في الوكيل بالبيع من المحيط وفي اجارات فتاوي قاضي خان وقال
محمد الحيلة في استيجار السمسار ان يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له
اجرا ثم يواسيه بشي اما هبة او جزا لعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما جاز
دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج وكذلك الرجل يشرب
الماء من السقاء يعطى له فلسا اي شيئا وكذلك الحلاق والحجام واذا اخذ
السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الامام خواهرزاده
يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه اشار محمد رح في الكتاب وهو يطيب
ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك المبيع عنده واخذ البايع قيمته طابت
القيمة للبايع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه
مال استفاده بعقد فاسد هذا اذا امر السمسار بالبيع او الدلال بالشرا
ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان
تبيع لي هذه الاثواب او تشتري في كذا حتى جاءت الاخبار كان له المسمى
ويطيب له عند الكل وفي اجارات الخلاصة اجر السمسار والمنادي والحمام
والصكاك وما لا يقدر فيه الوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد لكن للناس
فيه حاجة جاز وان كان في الاصل فاسدا قال الامام خواهرزاده
في نسخته يطيب له من الاجر قدر اجر المثل غاب العبد المأذون لا يكون

للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل متصرف للموكل
والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن
الا بتوكيل من جهته فالعبد اولى فان قبض مع هذا فالمشتري برئ استحسانا
ان لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى مستحقه كالمشتري من الوكيل اذا
دفع الثمن الى الموكل وان كان عليه دين فانه لا يبرأ لان الحق للغرما
لا للمولى فالمولى كالاجنبي من وكالة مبسوط خواهرزاده في باب وكالة
العبد المأذون قاضي خان الوكيل بالشرا لا يملك الاقالة عندهم الوكيل
بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن وفي المبسوط ويستوي الاقالة ان يكون
قبل القبض او بعده من عيب او من غير عيب الوكيل بالمزارعة والمعاملة
ان يقبض نصيب رب الارض من الخارج لانه وجب بعقده فان وهبه
للعامل او ابراه منه لم يجز في قول من يجوز المزارعة والمعاملة في وكالة المبسوط
اذا كان لرجل على رجل مال وللمطلوب على الطالب مثله فهو قصاص عندنا
وقال ابن ابي ليلى لا يكون قصاصا حتى يتراضيا في المبسوط وذكر في فروق
الامام شمس الدين المحبوبي رح في فصل النفقة اذا طلبت المراة النفقة وكان
للزوج عليها دين فقال الزوج احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك لانهما من جنس
الدراهم والدنانير فيقع المقاصة عند التراضي فرق بين هذا وبين سائر الديون
فان هناك المقاصة تقع من غير التراضي وههنا شرط التراضي والفرق ان دين
النفقة ادنى لما ذكرنا فلا تقع المقاصة الا بالتراضي كما لو كان احد الدينين
جيدا والآخر رديا بخلاف سائر الديون لانها جنس واحد فلا يشترط التراضي
وفي الفصل السادس من شرب المحيط عند رجل وديعة وللمودع على صاحب
الوديعة دين هو من جنس الوديعة لم تصر الوديعة قصاصا بالدين قبل ان يجتمعا

عليه وبعدما اجتمعا عليه لا تصير قصاصا ايضا ما لم يرجع الى اهله فياخذها
وان كانت في يده فاجتمعا على جعلها قصاصا لا يحتاج الى شيء غير ذلك وحكم
المغصوب اذا كان المغصوب قائما في يده كالدين وحكم الوديعة
سواء بما قبضه الوكيل بعض الدين من رجل اذا اوجب عليه من جنس
الدين للمطلوب وقعت المقاصة لانه لو لم تقع المقاصة وياخذ منه يجب
عليه ان يدفعه مثله اليه

نوع آخر

الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من لزوم العهدة فان كان عبدا محجورا
او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة فمات
الوكيل فلم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد على الموكل في بيوع قاضيخان وذكر
في شركة المبسوط ليس للموكل ان يخاصم في العيب مع البائع فيما اشتريه وكيله وفي
الخزانة في وكالة شرح الطحاوي المشتري لو وجد به عيبا له ان ياخذ الثمن من
الوكيل اذا نقد الثمن اليه واذا انقد الثمن الى الموكل اخذ منه والوكيل بالشراء
لو وجد بالمبيع عيبا له ان يرده بالعيب وان سلمه الى الموكل لا يرده الا برضا
الموكل وكذا هذا في الاجارات والاسبيجابي ولم يذكر انه اذا نقد الثمن الى الوكيل
بالبيع ودفع الوكيل الى الموكل ثم وجد المشتري عيبا يرد بالعيب على الوكيل
او على الموكل وافتى الملتقط الامام انه يرد على الوكيل   الوكيل بالبيع اذا رد عليه
المبيع بالعيب بنكوله فانه يلزم الموكل واعتبر الرد عليه بنكوله بمنزلة الرد
عليه بالبينة   في الاستحقاق من دعوى المحيط الوكيل بالشراء اذا اشترى
وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البائع
في بيوع قاضيخان وذكر في المبسوط في الباب الثلثين   الوكيل بالبيع
اذا باع وسلم ثم اقر الآمر بعيب وجحده الوكيل لم يلزم الوكيل ولا الآمر من ذلك

شيء لان الخصومة في العيب من حقوق العقد والوكيل فيه ينزل منزلة العاقد
لنفسه فكان الآمر اجنبيا من حقوق العقد فلهذا لا يثبت للمشتري حق الرد
باقراره ولو اقر الوكيل بالعيب وجحد الآمر كان للمشتري ان يرده على الوكيل
لكن اقراره صحيح في حقه دون الآمر لان الوكالة انتهت بالتسليم فلا
يكون قول الوكيل بعد ذلك ملزما للآمر الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله
فحينئذ يرده على الآمر لا باقرار الوكيل بل بتيقننا ان العيب كان موجودا عند
الآمر وان كان العيب يحدث مثله فان اقام الوكيل البينة على انه كان
عند الآمر رده عليه والا استحلفه فان نكل رده عليه والا لزم الوكيل
رجل امر رجلا ان يبيع الامة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى
هلك لا يضمن بتاخير الاداء في بيوع قاضيخان   وقال في التجنيس عقيب
هذا وهذا عجب وانما لم يضمن لان الاستاد لا يضيق عليه الاداء عادة فلا
يضمن بتاخير الاداء   وفي وديعة الخلاصة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال
ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك
رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان فمات فدفعها الى رجل
وقال ادفعها اليه فضاعت منه لا يضمن لانه رضي   وليس للوكيل ان
يوكل غيره الا ان ياذن له الموكل او يقول اعمل برايك واذا صحت الوكالة في هذا
الوجه يصير الثاني وكيلا من الموكل دون الوكيل الاول وللموكل ان يعزله لا للوكيل
كما في الملتقط من الهداية   عن محمد في رجل قال لآخر انت وكيلي في اقتضاء
ديوني وكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل ان يخرجه من
الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديني ووكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل
ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سمى له الآمر ولو قال للوكيل وكل فلانا

ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله في الخزانة في اخر الباب الرابع من الوكالة
اذا وكل الرجل وكيلا ببيع او شرا وقال له اعمل فيه برايك لم يكن للثاني
ان يوكل الثالث وذكر في كتاب المضاربة اذا قال رب المال للمضارب
اعمل فيه برايك فدفع المضارب الاول الى غيره مضاربة وقال له اعمل فيه
برايك كان للثاني ان يدفع المال الى غيره مضاربة فمن مشايخنا من قال ما ذكر
في المضاربة يصير رواية في الوكيل وما ذكر في الوكيل يصير رواية في المضاربة
فعلى قول هذا القائل يصير روايتان ومنهم من قال بين المسئلتين فروق ومنهم
الاظهر من صغري صدر الاسلام ولو امر غيره بان يشتري له شيئا في المصر
فاشترى وانفق من ماله القياس ان لا يرجع وفي الاستحسان يرجع لان الامر
بالنقل ثابت عرفا ولا ينقل الا بالكراء فيكون راضيا به وعنده لا لانه يمكنه
ان يفعل بنفسه او يرجع الى القاضي فيامره والوكيل بقبض الديون او العتق اذا
قبضهما وانفق عليها في الرعي والسوق والكسوة والطعام والحمل فهو
متبرع خزانة قال محمد في رجل باع عبد الرجل من رجل ثم اختلفا فقال
البايع ان صاحب العبد لم يامرني بالبيع وقال المشتري بل امرك بالبيع او ادعى
المشتري عدم الامر وادعى البايع الامر فالقول قول مدعي الامر لان تعاقدهما
وبما عاقدين اعتراف منهما على صحة العقد ونفاذه فمن ادعى خلاف ذلك
صار مناقضا فان اراد مدعي الفسخ اقامة البينة على اقرار صاحبه ان صاحب
العبد لم يامره بالبيع او طلب يمين صاحبه على ذلك لم يكن له شيء من ذلك لان
الاستحقاق وسماع البينة يبتنى على تقدم الدعوى الصحيحة وقد بطلت
الدعوى بالتناقض فبطل ما ينبني عليه ولو تصادقا على عدم الامر من المالك
فسخ القاضي بينهما والمراد من فسخ القاضي انه يمضي اقرارهما اما ان يتوقف الفسخ

عليه

عليه فلانهما قلنا ان لكل واحد منهما ولاية ابطال حقه ولو حضر صاحب العبد
وصدقهما في ذلك فعل الفسخ وينفذ وان كذبهما في ذلك وقال كنت امرته
بالبيع فان البيع تام والفسخ باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن
على المشتري لصحة الفسخ ويضمن البايع لصاحب العبد مثله عندهما وعند
ابي يوسف الفسخ باطل في حق صاحب العبد يعرف تمامه في باب من البيع
الذي يباع بغير امر صاحبه من الزيادات رجل دفع الفا الى رجل وقال اشتر
لي بها وبع او قال اشتر بها ولم يقل لي كان توكيلا جائزا وله ان يشتري ما بدا له
ويبيع لانه فوض الامر اليه على وجه التعميم كانه قال اشتر ما بدا لك وفي الوكالة
لا بد من ان يضيف العقد الى نفسه فيقول اشتر لي ويكفي ان يضيف الى ماله
نفسه فيقول اشتر جارية بهذا المال او يقول اشتر جارية بالف من مالي ويكون
الاضافة الى ماله كالاضافة الى نفسه لان الظاهر انه يرضى بالتصرف في ماله
لنفسه وبان يكون البدل له لا لغيره وكذا لو قال اشتر جارية فلان باجر
كذا كان توكيلا باجر لان التزام الاجر دليل على التوكيل والعمل قال المشتري
الوكيل لا يستوجب الاجر المسمى لانه استاجره لعمل مجهول وكانت الاجارة
فاسدة فيجب اجر المثل ولا يزاد على المسمى ولو قال اشتر جارية بالف درهم او هذه
الجارية بالف او جارية فلان بالف درهم فاشترى كان مشتريا لنفسه لانه
ليس في لفظه ما يدل على التوكيل فلا يجعل توكيلا ويحمل على المشورة في وكالة
زيادات قاضي خان وكذا لو قال اشتر لي اي الاشياء يصح وان قال الاثواب قال
القاضي الامام محمود لم يذكره والصواب انه يجوز وذكر تاج الدين انه لا يجوز
لفظ يعم الامتعة ولو وكله بان يشتري له كر حنطة من العراق فاشتراها
واستاجر بعيرا يحملها عليه لم يكن الكرا على الامر في القياس لانه لو امر بالشرا

في السوق فاشتراه ثم حمله الى منزله بكرا كان متبرعا وفي الاستحسان يرجع
على الامر بالكرا لان الوكيل مضطر في هذا النقل الا بالترك هناك يكون مضيعا
فلم يكن متبرعا في هذا النقل بخلاف ما اذا اشتراه في السوق لانه غير مضطر
الى نقله لتمكنه من الترك في حانوت البايع وان كان الامر امره ان يستاجر
الكرا بدرهم فاستاجره بدرهم ونصف لم يكن على الامر من الكرا شي لان الوكيل
صار مخالفا فكان مستاجرا لنفسه فحمله عليه كحمله على دابة نفسه ولو استاجر
بدرهم جاز على الامر ولم يكن للوكيل جنس الطعام حتى يسوق الكرا مبسوط
قيل الطعام ما يمكن اكله من غير ادام كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه فينصرف
الوكالة الى ذلك دون الحنطة والدقيق والخبز وعليه الفتوى صغرى صدر الاسلام
الخومسي بضم الخا المعجمة وسكون الواو وكسر الميم وسكون الياء وفي اخرها
النون هذه النسبة الى خومين وظني انها قرية من قرى الري من كتاب الانساب

نوع آخر في الخلاصة اشترى عبدا الى سنة ثم مات البايع
لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال والبيع الى شهر يا حل الثمن وفي اخر
عتاق جواهر زاده اذا مات مولى المكاتب قبل ان تحل النجوم فان المكاتب على
حاله الى الحل الا ان الدين الموجل انما يصير حالا بموت من له الاجل لا بموت
من عليه الاجل كما في سائر الديون وبهذا مات من عليه الاجل لا من له الاجل
فلا يحل الدين بموته فبقي موجلا كذلك وذكر في نظم الزندويستي ولا يحل
الديون الموجلة قبل محلها الا في ثلاث خصال موت الغريم وارتداده ولحوقه
بدار الحرب مرتدا او قتل على ردته والثالث حجر يطرا عليه فيباع في دينه
يعني يباع المديون اذا كان عبدا ماذونا واستدان ديونا الى اجل فحجر عليه المولى
ومنعه من التجارة يحل ديونه اذ يبيع في ديونه وكذا المكاتب اذا استدان

ثم عجز فهل يحل ديونه فباعه المولى بديونه يحل ديونه كلها ذكر المبسوط
ولو وكله ان يشتري طعاما بعشرة دراهم ولم يدفعها اليه فاشتراه الوكيل
نسيئة فهو جائز لانه مامور بالشرا مطلقا وقد بينا نظيره في الوكيل بالبيع
وعن ابي يوسف في الفصلين جميعا انه ان كان يبيع ويشتري للامر بالنسيئة
اذا امره بالتصرف على وجه التجارة واما اذا امره بالبيع لا على وجه التجارة
لا يملك البيع نسيئة ثم للامر ان ياخذ الطعام قبل ان ينقد الثمن لان حاله
مع الوكيل كحال الوكيل مع البايع وللوكيل ان يقبض المبيع قبل نقد الثمن اذا كان
موجلا فللامر ذلك ايضا وان مات الوكيل حل عليه الثمن لم يحل على الامر وكذلك
لو كان امره بان يشتري له الى اجل وهذا اظهر من الاول **نوع آخر**

في طريق ثبوت الملك للموكل بالشراء وعامتهم ان الملك يثبت للوكيل
في حق القبض ولا ثم ينتقل منه الى الموكل بشرا حكمي ينعقد بين الموكل وبين الوكيل
الا ان الملك الذي يثبت للوكيل ملك لا قرار له ومثل هذا الملك لا يكفي للعتق
عليه صغرى صدر الاسلام رجل له عشرة في مصر اخر قال لرجل اذهب
وطالبه بالذي لي عليه وتوكلت فان قبضته فلك عشرة من ذلك ففعل فله اجر
المثل من اجارات المحيط في الفصل الثاني والثلاثين ولو قال بعه بعشرة
فما زاد فلك نصفه فباعه اجر المثل لا يزاد على نصف الزيادة عند ابي يوسف
وعند محمد بالغا ما بلغ فان هلك ضمن عنده في وكالة فتاوى العتابي وفي المحيط
قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك
ولو باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله وعند محمد له اجر مثل عمله
وان لم يبع اذا تعب في ذلك والفتوى على قول ابي يوسف اذا قال الدلال اعرض
ضيعتي وبعها على انك اذا بعتها فلك من الاجر كذا فلم يقدر الدلال على تمام الامر

فباعها دلال الخز قال الفقيه ابو القاسم ان كان الدلال قد عرضها وذهب
له في ذلك روحا ربعد به فاجر المثل له وجب بعقد رعنايته وعمله وعن
ابي نصر مثل ما قال له ابو القاسم فانه سئل عمن دفع ثوبا الى المنادي ليبيعه بامر
ساوى ولم يبع صاحبه قال له اجر مثله قال الفقيه ابو الليث هو قياس
وفي الاستحسان لا يجب له الاجر وهو موافق لقول ابي يوسف في المسئلة
المتقدمة وعليه الفتوى في اجارات المحيط وذكر في ادب القاضي من المحيط
وينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون
وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر فلا يكون له حق الاخذ
ولا حق المطالبة بالاداء **فصل مسائل الوكيل بالاقراض**
والاستقراض وقبض الدين والبياعات والرسول فيه اذا اضاف
الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا
كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل
قاضي خان وفي الهداية الوكيل بالاقراض سفير وفي الخلاصة وكل رجلا
بقبض كل دين له ثم حدث له دين عليه قبضه استحسانا ولهذا لو وكله بقبض
غلة الدكان يتناول الحادث وفي وكالة المبسوط دفع الى رجل مائة
درهم فقال له ائت بها فلانا وقل له ان فلانا اقرضك هذه على ان تعطيه بها رهنا
وامرني ان اقبض الرهن فهو جائز والرهن مقبوض وللآمر ان يقبضه من
الوكيل لانه جعله رسولا فكان للآمر ان يقبض الرهن من الوكيل وان طالب
المستقرض بدينه الا ان الرهن ثم يقبض الوكيل الرسول لانه نائب عن الرجل
في قبضه واذا هلك في يده هلك من مال الآمر ولو قال اقرضني وخذ بها
رهنا لم يكن للآمر ان ياخذ الرهن من الوكيل لانه اضاف العقد الى نفسه

وان هلك

وان هلك في يد الوكيل هلك من مال الآمر ايضا لانه عامل له فيما صنع فقبضه
كقبضه واذا دفع اليه ثوبا يساوي عشرة دراهم ووكله ان يرهنه بعشرة ففعل
وقبض العشرة فان كان قال للذي اعطاه المال ان فلانا ارسلني اليك بهذا الرهن
لتقرضه عشرة دراهم وترتهن هذا الثوب منه بدراهم فالدراهم للآمر
والوكيل فيها امين لانه رسول فانعقد العقد للمرتهن مع الآمر حتى
لا يكون للرسول ان يسترد هذا الرهن ولا يكون هذا مطالبا بالعشرة وان
كان قال للمرتهن اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني فالعشرة
للوكيل وله ان يمنعها من الآمر وان هلكت هلكت من ماله وليس هذا بخلاف
منه للآمر وان كان قال له استقرض لي لم يكن ذا التوكيل ولو دفع اليه عبدا
فقال له ائت فلانا وقل له ان فلانا يستقرضك الف درهم ويرهنك هذا العبد
ففعل ذلك واخذ الالف واعطاها للآمر ثم جاء بالمال الآمر الراهن ليقضيه
لم يكن له ان يقبض العبد بالقبض الا ان يوكله رب العبد بقبضه لانه انتهت
الرسالة بالتسليم فصار كاجنبي اخر وان قبض العبد فعطب عنده فهو ضامن
وليس للوكيل بقبض الدين ان ياخذ عينا مكانه لان هذا عقد معاوضة وقد
وكله بقبض حقه لا غير فلا يملك الاستبدال والاعتياض عنه في وكالة
التتمة وفي دعوى الخزانة الوكيل بقبض العبد اذا اقام رجل بينة ان يقبض هو
لم يكن الوكيل خصما في قبض القيمة لانه ليس في يده بخلاف المودع فانه خصم
في ان يخاصم مولى الجارية القاتلة بالدفع او الفداء لان المودع خصم فيما يستحقه
لصاحب الوديعة لانه مامور بالحفظ فكان ما يرجع الى الحفظ كان مسلطا
الا ترى انه لو غصب منه له ان يخاصم الغاصب حتى يسترده منه ولو اتلفه
انسان له ان يخاصم وياخذ القيمة لان هذا في يده وقد زال فيخاصم

وفي وكالة المبسوط اذا وكل وكيلا بالقيام على دار واجارتها وقبض غلتها لم يكن له ان يبني ولا يرم شيئا منها لانه امر بحفظ عينها والاعتياض عن منافعها والبناء والمرمة ليس من هذا في شيء وكذلك لا يكون وكيلا في خصومتها لانه مامور بحفظها كالمودع ولا يكون المودع وكيلا بالخصومة لمن يدعي في الوديعة حقا فكذلك هذا ولو هدم رجل منزله المودع وهذا لان الهادم استهلك شيئا مما في يده وقد امر بحفظه وحفظ الشيء بامساك عينه حال قيامه وبدله عند استهلاك العين ولا يتوسل الى ذلك الا بان يخاصم المستهلك ليسترد فكان خصما في ذلك كما يكون خصما للغاصب في استرداد العين الوديعة وذكر في مبسوط خواهرزاده ولو آجرها من رجل فجحد الاجارة كان خصما في اثبات الاجارة بحكم العقد لا بالوكالة لان في اثبات الاجارة اثبات الاجرة وقبض الاجرة حقه وليس للوكيل ان يدعي شيئا من هذه الدار لنفسه للتناقض لانه كان قبل الوكالة باجارتها وحفظها وهذا اقرار انه لا ملك له فيها وليس لهذا الوكيل ان يوكل غيره الا ان يقول له ما صنعت من شيء فهو جائز خلاصة في الملتقى الوكيل بقبض الدين اذا اقبض الدين ثم حضر وكيل آخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له بقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئا ولو وكل رجلا بقبض دار له في موضع كذا التي في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر بعد ما علم بوكالة الاول بقبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار فهل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني فهل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها منه والشيء الذي بعينه لا يشبه ما ليس بعينه في الفصل الثامن من رواية المحيط وليس للوكيل بالقبض ان يوكل غيره لان المالك

ما رضي بقبض غيره فان فعل ذلك وقبض الوكيل الثاني لم يبرأ الغريم من الدين فان وصل الى يدي الوكيل الاول برئ الغريم فان هلك في يدي الوكيل الثاني قبل ان يصل اليه لم يبرأ الغريم وضمن القابض للغريم وللوكيل الثاني ان يرجع على الوكيل الاول لانه ضمن له سلامة قبضه فكان مغرورا من جهته فاذا لم يسلم ضمن وان الطالب حسن وكل الاول بالقبض ما صنعت فيه فهو جائز كان للوكيل ان يوكل بالقبض من شاء **فصل في مسائل اثبات الوكالة** الوكيل بالملازمة لا يكون وكيلا بالقبض خزانة وفيها الوكيل بقبض الدين اذا قبض بعضه جاز الا اذا قال له لا تقبضه الا جميعا او لا تقبض درهما دون درهم وفي العتابي الوكيل بالاملاك توكيل غيره كالرسول بالاملاك ارسال غيره وفي الخزانة وكل رجلا بقبض وديعة له وجعل له على ذلك اجرا مسمى جاز وان وكله بتقاضي دينه او الخصومة وجعل على ذلك اجرا لا يجوز الا ان يوقت وقتا معلوما وفيها وان احتال الطالب بالمال على آخر وابرأ المطلوب منه ليس للوكيل ان يقبضه من المحتال عليه لانه لم يامر به ولا من الاول لانه سقط فان توى المال على المحتال عليه ورجع المال على الاول فالوكيل على وكالته وفيها ولو اخذ الطالب منه كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى من الكفيل ولو كان الكفيل له قبل الوكالة له ذلك اكرى جملا ليحمل حمولاته الى وكيله بلخ وامره ان يقبض الكراء منه فذهب الجمال وسلم الحمولات اليه واخذ بعض الكراء وامتنع الوكيل عن دفع الباقي اليه يسطر ان لصاحب الحمولات دينا على هذا الرجل وهو مقر بالدين ومقر بالامر يجبر على دفع الباقي وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما يعلم انه امره بالقبض وان لم يكن الموكل عليه دين لا يجبر على الدفع خزانه حكاية الخط

رايت بخط جمال الدين بارسا النسفي به على شرح الاقضية وقد كتب ان هذه
المسايل على ظهر كتاب الشيخ علاء الدين الكمي اشتروي ادعى على رجل انك وكيل
فلان بالخصومة ولي على ذلك الفلان كذا وقال المدعا عليه ما وكلني
فلان بالخصومة واقام المدعي بينة على انك وكيل فلان بالخصومة اتقبل هذه
البينة قال مولانا تسمع واورد الرواية من الروضة اذا شهد شاهد
على رجل انه وكيل فلان بالخصومة وجحد الوكيل الوكالة فان كان وكيل الطالب
لا تسمع وان كان وكيل المطلوب تسمع قلت وبهذا الطريق رايت
بخطه رحمه الله رجل ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه واقام البينة على انها
كانت لابيه الى وقت موته مات وتركها ميراثا له كما هو الوجه في صحة
الدعوى فابى المدعى عليه بالدفع وقال ان اباك في حيوته وصحته
باع هذه الدار من فلان واقام البينة على ذلك وفلان لا يقول انه باع
مني هل تقبل هذه البينة في الدفع قال مولانا برهان الدين اشارات
الجامع والزيادات على انه لا تقبل ولكن ذكر الناطفي في اجناسه انه تقبل وافتى
على هذه الرواية وقال لان كل بايع يكون مقرا انه ملك المشتري فقد اقام البينة
على اقرار البايع انه لا ملك له وانما ملك المشتري فتقبل هذه البينة خلاصه
نقل من شرح الطحاوي رجل قال لاخر وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين
لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت ان صدقه يجبر على دفعه
اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه
لكن لو دفعه مع ذلك ثم اراد ان يسترد لم يكن له ذلك بعد ذلك
ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة له ان ياخذ دينه من الغريم
والغريم يرجع على الوكيل ان كان قايما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك

في يده ان صدقه ما يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت
فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ولو اراد
الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان
يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان كان دفع عن جحود ليس له ان
يحلف الطالب سوا عاد الى التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل
ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله ان حلف مضى الامر
وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب
بالله ما وكله فان حلفه استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على
الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل فان قال لم يوكلني لكن ادفع الدين اليّ فانه
يجبر مضى وعلى ضمانه ليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة وان دفع
صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان وفي المنتقى
المديون اذا علم انه ليس بوكيل بالقبض ومع هذا دفع المال عنده بمنزلة الوديعة
من الدافع ان اراد نقضه قبل ان يقدم الغايب له ذلك وان ضاع في يد المدفوع
ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغايب فاجاز القبض
فان ضاع بعد الاجازة كان من مال الطالب فصار كانه وكيل يوم قبض الطالب
الكل من الخلاصة دفع المال الى من ادعى انه وكيل الطالب في قبضه فقدم الطالب
فجحد ذلك فاقام المطلوب شاهدين على ذلك فهو جايز وهو يرى لانه
اثبات بالبينة متى قامت على خصم جاحد كالاثبات عيانا من باب الشهادة
الجارية والوكالة من اوايل مبسوط خواهر زاده فصل

مسايل المدفوع بجهة قضاء الدين وغيره الوكيل بقضاء الدين اذا
دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا ضمن الدافع اذا قال له لا تدفع الا بشهود

ولو قال الوكيل انفقت وانكر الموكل القول قول الوكيل خلاصه وذكر في المبسوط
وعلى هذا لو قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه كان ضامنا
ولو وكله بدفع ما لفلان عليه اليه فدفع الموكل المال الى صاحبه ثم دفع الوكيل
الذي امر اليه وهو لا يعلم بدفع الموكل اليه فلا ضمان عليه وكذلك لو وهب
الطالب المال للموهوب او ابراه منه فهذا عزل قصدي فلا يثبت بدون
العلم ولو دفعه اليه الوكيل وهو يعلم بذلك فهو ضامن له ويرجع به
على الذي قبض منه لانه ملك المقبوض بالضمان وقد قبضه منه بغير حق فكان
له ان يرجع فيه عليه في باب الوكالة من الدين بالمبسوط المديون اذا بعث
الدين على يد رجل بجائه الى الطالب واخبره بذلك ورضي به وقال اشتر بها
شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا وهلك الباقي فالاصح انه هلك من مال
الطالب لانه بالامر بالشرا صار قابضا خزانه ادفع مالي عليك من الدين
الى من شئت او القه في البحر كان ذلك باطلا وبه فارق العين فانه لو قال
ادفع مالي في يدك الى من شئت او القه في البحر كان صحيحا والفرق ان المديون
بقضاء الدين يملك نفسه ولا يحتاج فيه الى الاذن فكان وجود الامر كعدمه
اما في العين تصرفه في ملك الغير فيحتاج الى الاذن في بيوع المبسوط في اسلم
مالي عليك في كذا اذا قال الرجل لاخر استدن على امراتي وانفق عليها
كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وقالت المراة صدق لم يصدق على ذلك الا
ان يكون القاضي فرض لها النفقة فحينئذ يصدق لانها اخذت باذن القاضي
وكذلك هذا في الاولاد الصغار في مقطعات نكاح فتاوى ظهير وكذلك
اذا قال انفق على اولادي فانفق كان له ان يرجع وان لم يشترط الرجوع وفي شرح
الحصنه ان الامر بالانفاق واداء الخراج والصدقات الواجبه واشباه ذلك

لا يوجب الرجوع الا بالشرط رواية عن ابي يوسف وفي رواية المحيط امر
رجلا ان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم ~~وفي نوادر هشام عن محمد دفع~~
فقال انفقت وكذبه الامر فاراد المامور يمين الامر حلفه القاضي بالله ما
يعلم انه انفق على اهلك كل شهر عشرة دراهم وفي نوادر هشام عن محمد دفع
الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا وكذا فقال الوكيل انفقت
كذا شهرا وقال الموكل انفقت كذا دون ما قال الوكيل فالقول قول الدافع
ولا يشبه هذا الوصي وفي قضاء الخلاصة السلطان اذا صادر رجلا
فقال المطلوب لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا من جبايتي فدفع بامره قال
الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع على الامر بما دفع بدون شرط
الرجوع والضمان كالمامور بقضاء الدين وقالا المطالبة الحسية كالمطالبة
الشرعيه وقال عامة مشايخنا لا يرجع بدون الشرط وفي النوازل قوم وقعت
لهم مصادرة فامروا رجلا ان يستقرض لهم مالا وينفق في هذه المؤنات
ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامر ان شرط الرجوع
يرجع والا ففيه اختلاف المشايخ في اخر وصايا الخلاصة وذكر في اخر كفالة
المحيط جماعة حبسهم اموال اشتهوا الى بلدة فيها والطمع منهم ان يأخذ شيئا بغير حق
واخذ بعضهم واختفى البعض فقال الوالي للذين اخذهم ردوا الى كذا على ان يرجعوا
على الباقين بالحصص فادوا فليس لهم الرجوع فلو انهم لم يؤدوا حتى بعث
اليهم اولئك وقالوا لولا انطلقوا علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص ثم ادوا
فلهم الرجوع بالحصص محيط الدراهم والدنانير يتعينان في التوكيل وفي
بيوع فتاوى قاضي خان رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري بها ثوبا فتسماه
فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للامر بدراهم نفسه كان الثوب

للمستري لا للامر لان الوكاله تقيدت بتلك الدراهم فتبطل الوكاله بهلاكها
ولو اشتري ثوبا للامر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الامر
كان الثوب للامر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث او الوصي
اذا قضي دين الميت مال نفسه ولو دفع رجل الي رجل دراهم وامره بان
ينفقها علي عيال الامر وانفق المامور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل
فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الامر في حاجته صار ضامنا وان
انفق من دراهم نفسه علي عيال الامر بعد ذلك ذكر في النوادر علي قول ابي يوسف
يخرج عن الضمان وعلي قول محمد لا يخرج في باب السلم من بيوع قاضي خان
وقوله انفق علي ولدي او علي اهلي او في بناء داري فهو وقوله علي سوا
في الفصل الثالث من قضا الخلاصه بَخَّتَهْ بتشديد الخاء والياء نوع من وجوه
الدراهم نسب فيما زعموا الي بخ امر ضربها وقيل كتب عليها بخ ومعني
كلمة استحسان واستجاده اونقال لصاحبها بخ بخ مغرب **فصل**
مسايل الوكيل بالخصومة ولو وكل وكيلا بقبض الدين فهو وكيل
بالخصومه حتي لو اقام المدعا عليه ان صاحب الدين قد استوفي منه وابراه
قبلت بينته في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد ليس بخصم وهو روايه
الحسن عن ابي حنيفه واجمعوا علي انه لو وكله بقبض العين فليس بوكيل بالخصومة
فيه حتي لو اقام المدعا عليه البينه انه اشتري من المالك وكله بالقبض لم تقبل
بينته في اثبات الشري وتسمع هذه البينه لدفع الخصومه فيتوقف فيه
حتي يحضر الموكل واما الوكيل بطلب الشفعه وبالرد بالعيب وبالقسمة
فهو وكيل بالخصومه بالاجماع والكلام فيه يرجع الي اصل وهو ان التوكيل اذا
وقع باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلا بالخصومة لان التوكيل وقع بالقبض لا غير

ولفا

واذا وقع التوكيل بالتملك كان وكيلا بالخصومة لان التملك انشا تصرف
وحقوق العقد يتعلق بالعاقد الوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن
الجواب يحبس في رهن فتاوي قاضي خان وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح
خلاصه وفي وكالة المبسوط الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة ولو اقر
ان ذلك باطل لا يجوز اقراره علي صاحبه لانه وكيل بعقد والاقرار ليس
بعقد ذكره ايضا في باب العشرين من فتاوي الصغري في الوكاله الوكيل بقبض
الدين لا يملك الخصومة متي كان التوكيل من القاضي كما لو وكل وكيلا بقبض
ديون الغايب بالاجماع من فصول شيخ الاسلام وفي هذا الموضع ايضا اذا
ادعي علي الغايب شيا ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب لاثبات
ذلك لكن مع هذا لو سمع البينه علي الغايب من غير وكيل وحكم بعد كونه مجتهدا فيه
اذا وكله بالخصومه عند القاضي فلان كان للوكيل ان يخاصمه الي قاض اخر ولو
وكله بالخصومة الي فلان الفقيه لم يكن له ان يخاصمه الي فقيه اخر ولو وكله
بالخصومه في هذه الدار مع فلان فباع فلان الدار من رجل لم يكن للرجل ان
يخاصم الرجل الذي اشتراه ولم يقل مع فلان كان له ان يخاصم المشتري ولو وكله
بالخصومه مع فلان فوكل فلان رجلا كان له ان يخاصم وكيل فلان قاضي ظهير
اعلم ان التوكيل بالاقرار يصح عندنا ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل قاضي ظهير
وكذا ذكر في وكالة جامع قاضي خان وقال لو اقر المامور يلزمه اي الامر
خلاصه ويجوز للوكيل سماع الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل
هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب فلو قال الوكيل
كنت قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة وفي
قاضي خان يجوز للمراة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت

اوسا وعامة المشايخ اخذوا بهذا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل
عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل
بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة لمن لا عذر به اذا لم يكن الموكل حاضرا بمجلس
القضا مع الوكيل وذكر في اول هذا الفصل لا يجوز التوكيل بالخصومة سواء
كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي
وابو يوسف الآخر يجوز يستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمراة
وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الايمة السرخسي الصحيح
عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء الوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت
اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي يشتغل الوكيل بالحيل والاباطيل
والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الايمة الحلواني ان ذلك مفوض
الى راي القاضي وهذا اقرب الى العدل قاضي خان وفي الخزانة رايت في موضع
انه يجوز التوكيل من غير رضا الخصم بعذر الحبس بان كان محبوسا فعلى هذا لو كان
الشاهد في الحبس فاشهد على شهادته ينبغي ان يجوز ايضا وقال القاضي الامام
ان كان في حبس القاضي لا يجوز لان القاضي يخرجه حتى يشهدهم ثم يعيده الى
الحبس وذكر في كتاب اوايل القضا من فتاوى القاضي التوكيل بغير رضا الخصم
لا يجوز معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار
والشريف وغيره سواء وذكر البزدوي المخدرة هي التي لا تكون برزة بكرا كانت
او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال والبرزة كثيرة البروز على عرش العروس
يراها الرجال الاجانب كما هو عادة بعض البلاد وهو برزة قاضي ظهير ورايت
في موضع آخر مكتوبا منقولا عن الشيخ الامام فخر الدين الهابي اذا اختلفت
في كونها مخدرة فالحال لا يخلو اما ان كانت من بنات الاشراف او الاوساط

او الاسافل ففي الاول يقبل قولها بكرا كان او ثيبا لان الظاهر من حالها
ذلك وفي الاوساط يقبل قولها بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل قولها في
الوجهين والخروج لحاجة لا يقدح في التخدير ما لم تقع في حد الكثرة بان
تصير برزة وتخرج كثيرا بغير حاجة وفي فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة سئل
عن احد الخصمين توكل وكيلا من اصحاب مجلس الحكم وقال الآخر ليس لي
درهم استاجر به وكيلا يتكلم عني وان وكيلك بحجته مني فكلم انت
بنفسك كما ان يكلم بنفسي وابى الآخر هل له ان يمنعه عن التوكيل فقال الراي في
ذلك الى القاضي **فصل مسايل الوكيل بالطلاق
واليمين بالطلاق واجازة الزوج يمين غيره وعلى امراته وفي الخلع
والنكاح والاعتاق وغيرها** امراة قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا
فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة
قاضي خان رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة من بلدة فلان او من قبيلة
فلان فزوجه من بلدة اخرى او قبيلة اخرى لا يجوز قاضي خان سئل
القاضي الامام عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل وياخذ خط
المهر فزوجها بدون خط المهر هل يجوز فقال نعم في الفصل الثاني في الوكيل
اذا خالف المهر من النصاب في باب تزويج البكر من فوايد الرستغفني سئل
عن امراة وكلت رجلا ولم يسم مهرها فزوجها الوكيل بمهر اربعماية درهم
ومهر مثلها الف درهم فقالت المراة لا ارضى بهذا المهر هل يجوز هذا النكاح
قال يجوز على قول ابي حنيفة خلافا لهما كالوكيل بالبيع مطلقا وهاهنا وعندهما
ليس له ان يعدو النوع المتعارف ولا القدر المتعارف واذا وكلت المراة
رجلا ان يزوجها فزوجها غير كفو لها لم يجز في قول هذا قولهما وهو قياس رواية

الحسن عن ابي حنيفة في ان المراة لا تملك ان تزوج نفسها من غير كفو فاما
على ظاهر الرواية فيسع ان يجوز نكاح الوكيل عنده لانها لو زوجت نفسها
من غير كفو كان جايزا وان كان للاولياء حق الاعتراض والاصح انه قولهم
جميعا لانها ممنوعة من ان تزوج نفسها من غير كفو ومطلق التوكيل
ينصرف الى ما يجوز ان يفعل الموكل بنفسه شرعا دون ما يكون ممنوعا منه
وان كان كفوا لها غير انه اعمى او مقعد او صبي معتوه جاز لان مقصود النكاح
تم لها ما وصفه الوكيل وكذلك ان كان عنينا او خصيا فالنكاح جايز
ويوجل كما لو زوجت هي نفسها ثم علمت بهذا العيب من الزوج قال
وان زوجها الوكيل من نفسه لم يجز لانها امرته ان يكون مزوجا لا متزوجا
ولانه في حق نفسه متهم والتهمة دليل التقييد ولو زوجها ابنه او اباه
لم يجز عند ابي حنيفة وجاز عندهما الا ان يكون الابن صغيرا فحينئذ لا يجوز
لانه باشر العقد مع نفسه من المبسوط لشمس الايمة السرخسي الوكيل
بالخلع لا يملك قبض البدل للوكيل بالخلع خالع على درهم جاز في قول ابي
حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه الا بما يتغابن فيه الناس قاضي خان
وفي طلاق قاضي خان وكل رجلا غيره بان يطلق امراته فابى الوكيل ان يقبل بطلت
الوكالة وان لم يقل الوكيل وان لم يقل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلقها
يقع طلاقه استحسانا قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك
يقتصر على المجلس وكله بان يطلقها واحدة فطلقها الوكيل اثنتين لا يقع
في قول ابي حنيفة وعندهما تقع واحدة قال فيه بعد هذا عند ابي حنيفة مع
يعتبر الموافقة في اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي ثلثا فطلقها
الفا لا يصح وكذا طلقها نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شي

تا ... زن را طلاق كن فقال الحكم تراست فقال الحكم مراست طلاقش دادم
هل يقع لا في المنية في وكالة نظم الفقه للاستروشني السابع اذا وكله بطلاق
امراته جاز فلو طلق الوكيل اثنتين صح الواحد ولم يصح الثاني فلو وكله بان
يطلقها ثلاثا وطلقها واحدة تقع لانه في الثلاث فلو طلقها ثلاث متفرقات
ان كانت مدخولا بها وقعن والا فلا وان امره بواحدة فطلقها ثلثا لم يقع
شي عند ابي حنيفة وقالا تقع واحدة فلو وكله بالرجعي وطلقها بائنا
وقع رجعيا لانه زاد من نفسه ولم يرض به الموكل فلو وكله بان يطلقها واحدة
فطلقها الزوج بنفسه كان للوكيل ان يطلقها اخرى ما دامت في العدة وكل
رجلا يبيع عينا من اعيان ماله فله عزله الا اذا تعلق به حق الوكيل بان امره ان
يبيع ويستوفي الثمن من دينه محيط وكلت بالتزويج ثم تزوجت فقد خرجت
من الوكالة قالوا الاصل في هذه المسالة ان الموكل متى احدث فيما وكل بيعه
تصرفا قبل بيع الوكيل ان كان تصرفا يعجز الوكيل عن البيع فانه يخرج عن الوكالة
كما اذا باع او وهب او تصدق وسلم او وطي واستولد وان كان تصرفا لا يعجز
عن البيع لا يخرجه عنها لان الوكيل انما يخرج عن الوكالة باحد اسباب ثلاثة
اما بالعزل او بانتهاء الامر بان امتثل ما امر به او بعجز عن الامتثال
بما امر به ولم يوجد احد من هذه الاسباب وذلك مثل ان وطي ولم يستولد
او استخدم او اذن له في التجارة اما اذا رهن وسلم او اجر وسلم وكذا ولم يحك
فيه خلافا من مبسوط خواهرزاده

نوع اخر في العزل عن الوكالة المتعلقة والوكالة اللازمة

اذا وكله بالخصومة وقال كلما عزلتك فانت
وكيلي فهذه وكالة مستقبلة بعضهم قالوا لا تكون هذه الوكالة وقال بعض
مشايخ بلخ ان وكله في الطلاق والعتاق والخصومة يجوز وفيما عداها لا يجوز
على هذا الوجه م

وقال عامة المشايخ هذه الوكالة صحيحة كيف ما كانت وبه كان يقول
ابو زيد الشروطي ثم لا شك بانه يملك العزل عن الوكالة المنجزة وهل يملك
العزل عن الوكالة المعلقة قال ابو يوسف لا وقال محمد يملك وبه
يختار الصدر الشهيد واجمعوا انه يملك الرجوع الوكيل بعدما قبل الوكالة
اذا قال لعنت بر وكيلي باد او قال البايري من هذه الوكالة او قال كجا
افتادم بوكيلي وكان ذلك بحضرة الموكل لا يخرج من الوكالة واذا وكله
بشيء ثم قال والله لا اوكلك بشيء فقد هونت تهاونك جهد اعزل قاضي ظهير قاضي
ظهير سئل نجم الدين النسفي عمن قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك
فانت وكيلي حتى يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن
الوكالة المنجزة والفرق ظاهر من حيث ان كلمة كلما يقتضي التكرار دون كلمة
متى في فتاوى قاضي ظهير اذا وكل انسانا بقبض الدين لا بحضرة المديون
ثم عزله صح العزل وان وكله بحضرة المديون لا يصح العزل ما لم يعلم المديون
حتى لو دفع المديون المال الى الوكيل قبل ان يعلم برئ المطلوب وعزل
العدل في باب الرهن لا يصح وان كان بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن
هذا اذا كان التوكيل بالتماس الطالب فان كان بالتماس القاضي حال غيبة
الطالب صح العزل بحضرة القاضي وان كان الطالب غائبا وان عزله بحضرة
الطالب صح العزل ايضا في اول نوع في العزل منه لا يصح عزله من غير علم
الموكل رجل وكل بالخصومة رجلا ثم عزله حال غيبة الخصم فهو على وجهين
الاول ان يكون التوكيل بغير التماس احد وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان
الطالب غائبا والثاني ان يكون التوكيل بالتماس الطالب وفي هذا الوجه
ان كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال

وان كان الو

وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او كان غائبا ولكن قد علم بالوكالة
ولم يردها فان كانت الوكالة بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة
الطالب ويصح عزله حال حضرته رضي به الطالب ام سخط قاضي ظهير

كتاب الشهادات

محيط وفي شرح سرقة شيخ الاسلام ان في حقوق اداء الطلب المدعي الشاهد
ليشهد له فاختفى عنه عند ظالم ثم ادى لا تقبل شهادته اذا كان المقر له
سلطانا او قال الحاكم انما اقررت خوفا منه فان وقف الشاهدان على
خوف لا يحل لهما ان يشهدا وان لم يقفا على خوف شهدا ولخبر القاضي انه
اقر وهو في يد عون من اعوان السلطان في الملتقط السمرقندي وفي شهادات
المحيط سئل ابو القاسم الصفار عن رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة من
السلطان وكتب بذلك كتابا واشهد شهودا هل للشهود ان يشهدوا
بذلك قال لو شهدوا احل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل ولو شهدوا على اقرار
ولكنهم عرفوا السبب فهم ملعونون ايضا ويجب ان يحترز عن تحمل مثل هذه
الشهادة وكذا في كل اقرار هو بناء على الحرام ذكر في فصول الاستروشني
في الفصل السادس عشر منقولا من فتاوى رشيد الدين الوتار اذا جاء
رجلان عند الصكاك وقد اقرت امراة وقالا انا نعرفها فذلك ليس بشيء
لان هذا القدر ليس بتعريف لان التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب
حتى لو قالا انها فلانة بنت فلان بن فلان يكون تعريفا وفيها المراة اذا حضرت
عند جمع وقالت انا فلانة بنت فلان وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود
لا يحتاجون الى الشهادة عليها انها فلانة بنت فلان ما دامت حية

لانه عكن للشاهدان يستر البها وان ماتت حسيد يحتاج الشهود الي
شهادة شاهدين انها كانت فلانه بنت فلان شهدا على امراة سمياها
ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعا عليها
فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها
ونسبها كذا ولكن لا ندري لمن هذه المراة هل هي تلك بعينها ام لا صحت
شهادتهم على المسماة وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها
ونسبوها بخلاف الاول لانه في الاول اقروا بالجهالة فبطلت الشهادة
ولا كذلك هذا الوجه محيط والتصرف ليس بشرط اليد دليلا على الملك
في ظاهر المذهب في وصايا فتاوى قاضي خان في رواية الدعاوى والبينات
في فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام السغدي عمن ادعى ارضا في يدي رجل انها
تقدر خمسين مكاييل بذرو بين حدودها واصاب في بيان حدودها
ولكن اخطا في بيان المقدار عبر يحتاج اليه وهي تقدر عشر مكاييل بذر
وقد شهد الشهود على ما ادعاه المدعي قال لا تبطل دعواه ولا شهادة شهوده
لان بيان المقدار غير محتاج اليه اذا بينوا الحدود وذكر ما لا يحتاج
اليه في الدعاوى والشهادة ولا ذكروا فقيل له اجاب فلان بخلاف
ما قلت فقال اخطا فلان والصحيح ما قلت وقد قيل يجب ان يكون المسئلة
على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض المدعا بها واشاروا اليها تقبل الشهادة
ويلغو ذكر الوصف ومو بيان مقدار البذر وان شهدوا بعينه الارض
لا تثبت بهذه الشهادة ملكية الارض لا يسع فيها خمس مكاييل بذر لان
الشهود ما شهدوا على ملكية الارض لا يسع وقيل لا تقبل الشهادة مطلقا
وهو الاشبه لانهم كذبوا في بعض شهادتهم او اخطاوا فيها وكل ذلك مانع قبول

الشهادة اكثر ما فيه انهم شهدوا بما لا يحتاج اليه ولكن كم من شي لا يحتاج
اليه في الشهادة وذكره يوجب خللا في الشهادة الا ترى انه يجوز الشهادة
بالملك المطلق اعتمادا على مشاهدته كون العين في يد متصرف فيه تصرف
الملاك ولو شهدا بالملك واجملا قبلت شهادتهما ولو قالا انه ملكه لانا
راينا ه يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادتهما وعن هذا قلنا اذا
راى ذرة في يد كناس او حجام او راى كتابا في يد جاهل ليس في ابائه من
هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك له محيط شهدوا له بالملك وقالوا
شهدنا لانا رايناه في يده لا تقبل قاضي خان في الحد في الدعاوى والبينات
ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يبين ان المحدود ما هو ارض او كرم
او دار هل يوجب هذا جهالة في المدعا قال شمس الائمة السرخسي يوجب
وقال شمس الاسلام الاوزجندي اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود يصح
الدعوى وكان ظهير الدين المرغيناني يكتب في الفتوى لو سمع القاضي هذا الدعوى
يجوز وقيل ذكر المصر والقرية وذكر المحلة والسكة ليس بلازم ادعى محدودا
في يدي رجل واحد حدوده او جميع حدوده متصل بملك المدعي هل يحتاج الى ذكر
الفاصل قيل لا يحتاج ولو كان متصلا بملك المدعى عليه هل يحتاج الى ذكر الفاصل
لان في الوجه الاول اختلاف الفاصل وقيل ان كان المدعا ارضا فالجواب
كذلك وان كان بيتا او دارا او منزلا فلا حاجة الى الفاصل والجدار فاصل
واذا كان المدعا ارضا واحتيج الى ذكر الفاصل بلا خلاف وذكر الفاصل بخرم
حكي عن شمس الاسلام انه لا يكتفى به لان الخرم لا يحيط بجميع المدعا ولا بد من
ان يبين ما يحيط بجميع المدعا لان بدونه لا يصير المدعا معلوما النهر
لا يصلح حدا عند بعض اهل الشروط وكذلك السور وظاهر المذهب انه يصلح حدا

ولاحاجه الى بيان الطول والعرض الاعلى قول شمس الايمه به واختلف
المشايخ في اشتراط حدود المستثنيات نحو الطريق والمقبره والحياض وكان
ظهير الدين يقول اذا كانت المقبره تلا لا يحتاج والا يحتاج لانه عسى يزداد
وكذا ذكر الجميع كذا في شهادات المحيط ودكر فيه الخندق نظير النهر
وذكر في مسايل البيوع من فتاوى الفضلي سئل عمن اشترى ارضا والى جنبها
اخدق وعلى المسناه التي بين الاخدق وبين الارض المشتراه اشجار وجعل
احدود الارض الاخدق فما لم يدخل مسناه الاخدق التي تلي الارض المشتراه
وما عليها من الاشجار ولا يدخل المسناه الاخرى وفي شروط الامام الحاكم
فخر الحكام شرف الدين محمد بن احمد بن الحسين وان كان المبيع ضيعه لها ارض
كثيره مجتمعه متلازقه او متباينه لا يعلم عدد براتها ولا حدودها ويسبب
الحاجه الى كتابه الصك ولا سبيل للعاقدين ولا للكاتب الى الوقوف على
حدودها وكانت معروفه النسبه الى انسان حيا او ميت قالوا عند ابي يوسف
ومحمد يكتب للكاتب اشترى منه جميع الضيعه المشتمل على اراضي كثيره مجتمعه
متلازقه احياسه وموضعها في ارض قريه كذا مشهوره بالنسبه الى فلان
مستغنيه عن التحديد قال بعض العلما التعريف يحصل بذكر حدود احد
وعن ابي يوسف به يذكر حدين وعند اصحابنا الثلثه يذكر ثلثه حدود وعند
زفر لا يحصل الا بالحدود الاربعه ولو ذكر الحدود الاربعه لكن احدها يقع
مجهولا لا ينصرف ويبوا الترك سوا ولو غلط الشاهد في الحدود لا تقبل
كذا ذكر الصدر الشهيد مطلقا وذكر شمس الايمه انه لا تقبل عند البعض والفتوى
على ما اورد الصدر الشهيد الا ان الغلط في الحدود لا يثبت الا بالاقرار
المدعى انه غلط الشاهد اما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا يسمع هذا الدعوى

ولواقام

ولو اقام البينه لا تقبل ولو غلطوا في حدا او حدين ثم تداركوا في المجلس
او غير المجلس عند امكان التوفيق يسمع والتوفيق انه كان قال احد
لزيق دار فلان فتبين ان فلانا باع داره او اسمه كان كذا ثم صار كذا
ولو جعل المعترم حدا سطرا ان كانت ربوه تصلح وان لم يكن ربوه لا تصلح حدا هكذا
عن ظهير الدين وفي فتاوى النسفي قال الامام السرخسي كان يشترط في استثناء
المساجد والمقابر والحياض وطرق العامه ونحوها في شرا القريه الخالصة
ان يذكر حدود هذه الاشياء ومقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر
والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان
الحدود والسيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء
والفتوى على هذا تسهيلا للامر على الناس في شهادات الخلاصه احالوا
الحدود الى علم العاقدين لا يجوز محيط وفي الخلاصه ولو قالوا احد حدودها
لزيق ارض فلان ذمي لا يحصل المعرفه والمحتار انه اذا ذكر اسم ذي اليد ونسبه
يكفي ولو قالوا لزيق ارض ورثه فلان قبل القسمة لا تقبل وقيل تقبل ولو قال
لزيق ارض الوقف لا تقبل ان لم يبين المصرف ولو قال لزيق ارض المملكه يذكر اسم
امير المملكه ونسبه ان كان الامير اثنين ذكر نسب صاحب الحد ليس بشرط
اذا كان معروفا في دعوى الكتاب ولو ذكروا اسما الحدود فقال المدعا عليه
ما ذكر والسنه بذي يقال له اقم بينه ان في سكنك محدود بهذه الاسما
وكذا لو قال المشهود عليه لست انا الذي اسمه ونسبه سئل بينه ان في هذه
القبله غيره بهذا الاسم والنسب ولو قال الشاهد اشهد فيما اعلم او قال القاضي
على فلان الف درهم فيما اعلم لا تقبل ولو ادعى عليه ده دوازده درم وشهد وا
كذلك لا تقبل وكذا لو ادعى انه ده دوازده سال از وشهدوا هكذا لا تقبل ولو ادعى

على اخر قبض شي فشهدوا بهذه العبارة ان مدعي عليه حسين كمت كه اين
مدعي اين مدعا بيه را بوي فرستاد لا تقبل من شهادات الخلاصة ادعى
عشرة دراهم وشهدوا ان له عليه مبلغ عشرة دراهم لا تقبل وقيل تقبل وهو
الاصح ولو ادعى ده درم لا تسمع محيط ذكر الحدود في الشهادة شرط في
دعوى المحدود خلاصة ولو ادعى من الكتاب يسمع دعواه لكن لا بد
من الاشارة في موضع الاجارة قاضي خان وفي ادب القاضي لشمس الائمة
لو قرأ المدعي او وكيله الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعى هذا
المدعي على هذا المدعا عليه او يقول المدعا في يد هذا بغير حق يصح عندنا ولو قال
بالفارسية لو قال الشهود ما همچنين گواهي مى دهيم كه وى ادعى نسخه
بر مى خواند تقبل خلاصة

الفصل الاول في كيفية الاداء

واذا افرقهم وان اختلفوا في ذلك اختلافا تفسد الشهادة ردها والا فلا
فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة في دعوى الخلاصة رجل ادعى على اخر مالا
واقام البينة وقال المدعا عليه للقاضي حلفه انه محق وحلفه ان شهوده
شهدوا بحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو اراد ان
يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف وفي ملتقط السيد الامام
الشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف عليه شهدوا ان جميع ما في قريه فلان
من الدور والارضين وغيرها التي هي معروفة لفلان ميراث من جهته لفلان
ابنه هذا المدعي لا وارث له غيره ذكر في الفتاوى الصغرى ان الشهود
ان كانوا عرفوا حدود ذلك جازوا الا فلا وقيل اذا كانوا لا يعرفون
حدوده لا تحل لهم الشهادة وان عرفوا الا انهم لم يشهدوا بها فالقاضي
لا يقبل شهادتهم وهو الصواب من شهادات المحيط محيط سئل شمس الاسلام

الاوزجندي عن الشهود اذا قالوا بالفارسية ما گواهي دهيم كه اين عين
مدعا به ملك اين مدعي است هل يقبل شهادتهم قالوا نعم وقيل ينبغي ان لا تقبل
لان قوله ما گواهي دهيم في العرف للاستقبال والحال اما گواهي مى دهيم وفي
فتاوى النسفي سئل عن شهود كان في لفظ شهادة كل واحد منهم ما گواهي
مى دهيم كه فلان حق فلان است هل يكون هذا بمنزلة قوله ملك فلان است
قال نعم وكان ظهير الدين المرغيناني يقول ينبغي ان يستفسرهم انهم ارادوا به
الملك او غيره فان فسروا احد تفسيرهم وان لم يفسروا او عاينوا او ماتوا نقض
شهادتهم بالملك وفي بيع التعاطي يشهدون بالاخذ والاعطاء وقيل لو شهدوا
بالبيع يجوز اذا شهدوا انه حق هذا المدعي ولم يقولوا ملكه قبل وقيل لا تقبل
وقيل ينبغي ان يستفسرهم عن الحق ارادوا به الملك او غيره فيبنى عليه وعلى
هذا ادعى ان هذه الدار حقي ولم يقل ملكي هل يصح الدعوى اذا شهدوا على اقرار
رجل بشراء محدود او بيع محدود او ما اشبه ذلك لا بد ان يذكروا في الشهادة
انه اقر على نفسه او يقولوا اقر بشرائه لنفسه او ببيعه لنفسه واذا شهدوا
ان هذا العين ملك هذا المدعي وفي يد هذا المدعا عليه بغير حق ولم يقولوا
فواجب عليه قصر يده وتسليمه الى هذا المدعي حكي عن شيخ الاسلام السغدي
ان فيه اختلاف المشايخ منهم من قال لا بد ان يقولوا ذلك يعني القضاء
بالتسليم ومنهم من قال لا حاجة ويجبر المدعا عليه على التسليم اذا طلب
المدعي التسليم وعليه ادركنا كثيرا من مشايخ زماننا قال شيخ الاسلام
هذا وانا افتي ان في هذه الشهادة قصورا ولو شهدوا انه حقه ولم يشهدوا
انه ملكه قال شمس الاسلام يقبل وقال الملخص الامام لا يقبل وكذا
لا تقبل دعوى الحق لانه مجهول صرف او رهن وانه متفاوت خزانه

ولو شهدوا بالشرا وقبض المبيع ولم يذكروا الثمن سئلوا قبض المبيع بامر
فان لم يحسنوا لم يقبل وان ماتوا قبل ان يسالهم حمل على انه قبض بامر فيقبض
عليك فاسد بالقبض ولو شهدوا انه باعه وقبض الثمن جاز وان لم يسموا
الثمن وكذا لو شهدوا باقرار البايع انه باعه وقبض الثمن وان لم يذكر و ا
قبض الثمن لا بد من بيان الثمن في شهادات فتاوى العتابي وفي باب
الشهادة في الشرا والبيع من المبسوط ادعى رجل شرا بيت من رجل وشهد شاهدان
ولم يسميا الثمن والبايع ينكر ذلك فشهادتهما باطلة وكذلك لو سميا
الثمن واختلفا في جنسه او في مقداره وان شهدوا على اقرار البايع بالبيع
ولم يسميا ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن والشهادة باطلة وان قالا اقر عندنا
انه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسم الثمن فهو جايز وهذا القايل
يقول لو سال القاضي عن الشاهد امو في يد المدعا عليه بغير حق فقال
الشاهد لا ادري يقبل الشهادة على الملك محيط وفيه شهدا ان لهذا في
هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة اذرع او شهدا ان في هذا القراح
عشر اجربة فاذا القراح خمسة اجربة فالشهادة باطلة ولو كان اقل
بذلك اخذ المدعي كلها شهدا ان شاة هذا دخلت غنم هذا ولم يعرفا الشاة
لا تقبل ولو شهدا انه غصب شاة وادخلها في غنمه قضيت عليه بالقيمة ولو
شهدا ان دابة في دار هذا ولم يحدوا من اي موضع الى اي موضع فالشهادة
باطلة ولو شهدوا انه غصب دابة وادخلها في داره قضيت عليه بالقيمة
محيط رجل ادعى على رجل مائة درهم او مائة من من الحنطة او ما اشبه
ذلك فقال المدعا عليه قد قضيته او قال قد اوصلته اليه او قال
بالفارسية گزارده ام رسانده ام اين دعوى مى كند باو وجاؤا بشهود

شهدوا

شهدوا انه دفع اليه مائة درهم او اعطاه مائة من من الحنطة ولكن لم تقل
الشهود اعطاه هذه المائة التي ادعاها المدعي قبلت شهادتهم وفي
فتاوى النسفي ان هذه الشهادة لا تقبل ما لم تشهد الشهود انه اعطاه المائة
التي ادعاها المدعي في تدارك الغلط في الدعوى والشهادة قال نجم
من ادعى في مجلس القاضي دعوى واقام على ذلك بينة فكان في الدعوى او في
الشهادة او فيهما خلل فاعاد تلك الدعوى في غير ذلك المجلس واعاد
اولئك الشهود بعد رفع الخلل بان كان يحتاج الى زيادة فزادوا ذلك قال
لا تقبل هنا وان لم يكن بين الثاني والاول تناقض واما كان يحتاج
اليه قال الا ان الظاهر انه لم يكن لهم شهادة الا بهذا القدر فالزيادة تكون
تلقينا لسان بزودنا ولا تقبل في فتاوى شيخ الاسلام عطا حمزه والفتوى
على ما ذكر عن ابي حنيفة نجم شهدا عند القاضي بشهادة ثم زادا فيها قبل ان
يقضي القاضي او بعده او قالا اوهمنا وهما عدلان قبل ذلك منهما وعليه
الفتوى فاما بقيد المطلق وبعين المحتمل يصح من الشهود وان كان ذلك
بعد الافتراق قاضيخان وفي المحيط ادعى على غيره كذا كذا دينارا من الهدا سم
فادعى المدعا عليه الايفا وجاء بشهود وشهدوا ان المدعا عليه دفع الى
هذا كذا من الدراهم ولكن لا ندري باي جهة دفع هل يقبل القاضي هذه الشهادة
قيل لا تقبل وقيل يقبل وهو الاشبه والاقرب الى الصواب وفي فتاوى
العتابي ولو شهدوا بطلاق او عتاق وقالوا لا ندري في صحته كان او في مرض
فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي فصدقا حتى تشهدوا انه كان
صحيح العقل وفي الخزانة قالوا زوج الكبرى لكن قالوا لا ندري من الكبرى
يامر القاضي باقامة البينة ان هذه هي الكبرى وفيها ايضا لو شهدوا عليه انها

زوجت نفسها منه فسالهما القاضي هل تشهدان انها امراته في الحال فقالوا لا نعلم
في الحال هي امراته ام لا تقبل ويقضى بالنكاح كالبيع وكذا لو شهدوا على بيع عين
وقالوا لا ندري في الحال هل هو ملك المدعي والمعاملات باستصحاب الحال
فمن شهد على العقد شهد على الحال في الرابع من شهادات الخزانة في نسيان
الشاهد بعض الشهادة من متفرقات شهادات المحيط في نوادر ابن سماعة
عن محمد في شاهدين شهدا ان فلانا اشهدنا انه جعل لابنه فلان وقد عرفنا
الابن يومئذ بعينه ونسبه هذه الصدقة والابن يومئذ صغير فغاب لـه
وذلك منذ دهر طويل ونحن لا نعرفه الآن لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا
ان له على فلان بن فلان الف درهم ونحن نعرف فلانا يوم اشهدنا عليه
بعينه ونسبه ولكن لو اريناه الساعة لم نعرفه لم تجز شهادتهما وفيه شهدا
على رجل بدار فسالهما القاضي ابن جانه كه لو امي ترد هيد يك شنبه است
يا دو شنبه فقالا يك شنبه فنظروا فاذا هي بعضها يك شنبه وبعضها دو شنبه
فقد قيل يقبل لجواز انها كانت يك شنبه وقت التحمل ثم صار بعد ذلك دو شنبه
وعلى هذا ما اذا شهدوا بدابة فقالوا انه سه ساله است فنظروا فاذا هي
چهار ساله انه لا تقبل ولم تقل تقبولها لجواز انها كانت سه ساله وقت تحمل
الشهادة والآن صارت چهار ساله فينبغي ان لا تقبل شهادتهم في مسئلة الدار
وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي امراة ادعت ان زوجها الف عطريفيه
نعسه وشهد الشهود بالف عدليه ثم ان القاضي يقضي بشهادة الشهود
نعم بالعدليات ولو ادعى على اخر انه قبض منه مائة بعضها عطريفي والبعض
عدلي وشهدوا بقبض مائة عطريفية قال شمس الاسلام ان شهدوا بالقبض
لا تقبل وان شهدوا على اقرار بالقبض تقبل وينبغي ان يقال الجواب في هذه الدعوى

لان الدعوى وقع في المجهول لانه لم يبين قدر كل واحد منهما من متفرقات
شهادات المحيط شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رايناه في يده لا تقبل
شهادتهم فتاوى قاضي خان واذا ادعى دارا في يدي انسان انها له ورثها عن ابيه
وجاء بشهود شهدوا انها كانت لابيه الى ان مات وتركها ميراثا له لا نعلم
له وارثا اخر غيره فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وان
لم يشهدوا انه تركها ميراثا له وكذا اذا شهدوا انها كانت في يد ابيه الى ان
مات او شهدوا انها كانت في يد ابيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة
ويقضي بالدار للمدعي وروى الحسن انه لا تقبل في هذه الصورة لكن ما ذكر في
ظاهر الرواية اصح ولو شهدوا انها كانت لابيه ولم يجروا الميراث الى المدعي
فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع
ابو يوسف عن هذا القول وقال يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي ولو
شهدوا انها لابيه لا تقبل هذه الشهادة ذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الدعوى
من غير خلاف من المشايخ من قال لا تقبل هذه الشهادة على قولهما وعلى قول
ابي يوسف تقبل ومنهم من قال تقبل بلا خلاف واليه مال الفضلي ثم هذا
الاختلاف فيما اذا لم يجروا الميراث فاما اذا اجروا وقالوا هذا لابيه ومات
وتركها ميراثا له تقبل هذه الشهادة بلا خلاف وينبغي ان يقال اذا شهدوا
انه كان ملكه يوم موته او شهدوا انه كان في يده يوم مات ان لا يحتاج
فيه الى جر الميراث وانما يحتاج اليه اذا شهدوا انه كان ملكه ولم يتعرضوا
ليوم الموت هكذا ذكر في شهادات المحيط اذا قال في دعواه هذا العين ملكي
ورثته عن ابي او قال صار ميراثا عن ابي وكان الشهود شهدوا ان هذا العين
ملكه ورثه عن ابيه فالقاضي يسمع دعواه ويقبل شهادتهم ولو شهدوا ان هذا

العين كان ملك ابيه يوم مات وتركه ميراثا لهذا المدعي ولم يقولوا وترك
هذا العين او تركه ميراثا فقد قيل لا تقبل شهادتهم ولا بد من ذكر قوله
وترك هذا العين ميراثا له او من ذكر قوله وتركه ولكن هذا ليس بصواب فانهم
لو شهدوا ان هذا العين كان ملك ابيه الى يوم موته ولم يتعرضوا الشي
اخر قال الملضي تقبل شهادتهم ويقضي بالدار ميراثا له نص عليه محمد رح في دعوى
المحيط قال ومن اقام بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها
الذي في يديه فانه ياخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا واصله
انه متى ثبت ملك المورث لا يقضى للوارث حتى يشهد الشهود انه مات
وتركه ميراثا له عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف هو يقول ان ملك
الوارث ملك المورث فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث
الغير ما كان صدقه على المورث المقيس فلا بد من النقل الا انه يكتفي بالشهادة
على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال ضرورة هدايه

الفصل الثالث في الشاهدين يختلفان او يتفقان

لكن يخالف شهادتهما دعوى المدعي في عتاق مبسوط خواهر زاده
شهد احدهما انه قال له انت حر وشهد الاخر انه قال قد اعتقت كان
جائزا والاختلاف في لفظا بلا معنى لا يمنع قبول الشهادة فيما يستمع الشهادات
كما لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالنحلى او شهد احدهما بالتزويج والاخر
بالنكاح وكذلك لو شهد احدهما انه اعتقه بالعربية والاخر انه اعتقه
بالفارسية تقبل بالاتفاق معنى بخلاف ما لو شهد احدهما انه قذفه بالعربية
والاخر بالفارسية لا تقبل لان الصورتين في باب الحدود البحث بالحقيقة
احسا لا للدرا ادعى على غيره عشرة دراهم دين وشهد الشهود انه دفع

٧٢٢

اليه عشرة دراهم لا تقبل الشهادة في دعوى المحيط وفيه ايضا اذا خالف
الشهادة ادعى على اخر ما انه اقر بخطه بسبب السلم مستجمعا شرايطه وشهدوا
ان المدعي عليه اقر ان له عليه ما به اقر بخطه ولم يزيدوا قيل لا تقبل شهادتهم
وقيل ينبغي ان تقبل والاول اصح كانت الدعوى بلفظ سراجه والشهود
شهدوا بلفظ البت حكي عن ابي الحسن السغدي انها لا تقبل وقيل ينبغي ان تقبل
في عرفنا وهو الاشبه والاظهر وفي الاقضية ادعى على امراة انها
منكوحته ولم يدع التزوج وشهدوا انه تزوجها وشهدوا له انها منكوحته
تقبل الشهادة ادعى عينا في يدي رجل انه ملكه وان صاحب اليد قبضه
منه بغير حق وشهدوا له بالقبض منذ سنة لم تقبل الا اذا وفق المدعي فقال
اردت بالمطلق القبض من ذلك الوقت الذي شهدوا به فحينئذ تقبل
وقيل يقبل في هذا الوجه من غير توفيق المدعي واذا ادعى عينا في يد رجل
وقال هي لي مذ سنة وشهدوا انها له منذ عشر سنين وشهدوا انها له منذ
سنة تقبل واذا ادعى الملك بسبب الشراء منذ سنة وشهدوا له بالشراء
من غير ذكر تاريخ فقد قيل لا تقبل وقد قيل تقبل ولا تبطل الشهادة باختلاف
الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب
في موضع واحد في يوم واحد ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان
فان ابا حنيفة قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون
الوقت وقال ابو يوسف استحسن وابطل الشهادة قاضي خان وعلى
الشاهدان يشهد وان لم يعرف وقت الشهادة ومكانها الملتقط السمرقندي
قال في كتاب الاقضية وكذا في جميع الاقوال التي كانت صيغة الانشاء والاقرار
فيها واحد كالهبة والقرض وما اشبهه اذا شهد احدهما بالانشاء والاخر

اذا ادعى عليها الميراث انه تزوجها

بالاقرار به تقبل شهادتهما في شهادات المحيط وفيه ان الشاهدين اذا اتفقا
على المشهود به لكنهما اختلفا في الزمان والمكان فان كان المشهود به فعلا
لا تقبل شهادتهما وان كان قولا فان كان قولا يستغني صحته عن الفعل
نحو الاقرار وما اشبهه وان كان هذا القول مما له صيغة الاقرار والانشا
فيه واحد كالبيع والطلاق فانه في الانشا يقول بعت وطلقت وكذلك
في الاقرار يقول طلقت وبعت فاذا اختلفا في الزمان والمكان منه لا يمنع
ذلك قبول شهادتهما وكذلك في البيع والطلاق وما اشبهه فاما اذا كان
صيغة الاقرار به والانشا مختلفا نحو القذف فانه يقول في الانشا
يا زاني وفي الاقرار قذفت فلانا بالزنا فاذا اختلف الشاهدان في
الزمان والمكان لا تقبل شهادتهما شهد احدهما على اقراره بالف اليوم والاخر
بها امس تقبل ادعى على ذي اليد انها له منذ سنة وشهد شهوده منذ
سنتين لم تقبل وعلى العكس تقبل في دعوى القنابي كتب صاحب المحيط على
حاشية رواية الدعاوى والبينات عقيب مسئلة ادخل المسئلة نص
ان الاختلاف من الشاهدين في السبب في الدين لا يمنع قبول الشهادة
وذكر قبل هذا ان الاختلاف بينهما في السبب في الدين لا يمنع قبول الشهادة
اذا كان المشهود به مما يمنع الشهادة ولو ادعى على رجل الفا واقام
شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره
بالف قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف قاضي خان ومحيط ايضا
في السادس والعشرين من شهادات المحيط ادعى رجل جارية في يد رجل
وجاء بشاهدين شهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الاخر
انها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت شهادته وان شهد احدهما انها

جاريه

جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته تقبل ويقضى بها للمدعي بخلاف ما لو
شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده لا تقبل عند ابي حنيفة
اذا ادعى على اخر نقرة جيدة موزونة بوزن معلوم وشهد الشهود بالنقرة
بذلك الوزن ولم يذكر صفة الجودة في شهادتهم ولا صفة الرداءة قال الفقيه
تقبل شهادتهم ويقضى بالنقرة الرديئة بذلك الوزن هكذا كان يفتي بعض
مشايخنا وعلى هذا القياس اذا ادعى مقدارا معلوما من دقيق منخول وشهد
الشهود بالدقيق مطلقا وقيل لا بل بينهما فرق ولو ذكر الف دينار هروية
وسمي في الدعوى ولم يذكر الجيد وفي شهادة الشهود ذكر الجيد لم يصح في
فتاوى العتابي ادعت الخلع فشهد شاهد على الخلع بالف والاخر بالف
وخمسمائة او اختلفا في جنس بدل الخلع بطل لان هذا اختلاف في العقد
وعلى كل واحد من العقدين شاهد واحد في خلع الخزانة محيط ادعى
ملكا بسبب نحو الشراء من رجل اخر او الارث عن ابيه او ما اشبه ذلك واقام
البينة على الملك المطلق لا تقبل وهذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف واما
اذا ادعى الشراء من رجل مجهول بان قال اشتريت من محمد بن احمد منذ سنة على الملك
المطلق تقبل شهادتهم ولو ادعى الملك لنفسه مطلقا وشهدوا له بالسبب
لكن ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي ايدعي الملك بهذا السبب الذي شهدوا به
الشهود او بسبب اخر غير ما به في الدعوى ولو ادعى الملك بالنتاج وشهدوا
بالملك بسبب من جهة صاحب اليد ومن جهة غيره لا تقبل ولو ادعى دينا
بسبب نحو القرض او ما اشبهه وشهدوا بالدين المطلق كان شمس الاسلام
محمود الاوزجندي يقول لا تقبل كما في العين وذكر في الاقضية مسئلتان
تدلان على القول بقبوله قبل هذا باربعة اوراق وفي متفرقات شهادات

المحيط ادعى شراء من رجل وجاء بشهود شهدوا على الشراء من وكيله لا تقبل
شهادته وكذلك اذا شهدوا ان فلانا باع هذه وهذا المدعا عليه اجاز
بيعه ط س ولو شهد رجلان على رجل انه اعتق عبده وشهد عليه اربعه
بالزنا والاحصان فاجاز القاضي شهادتهم واعتقه ورجمه ثم رجعوا
فعلى شهود العتق قيمة العبد لمولاه لانهم اتلفوا مال المولى فيه بشهادتهم
بالعتق وعلى شهود الزنا الديه لمولاه ايضا لم يكن له وارث غيره لانهم
اتلفوا نفسه بشهادتهم عليه بالزنا والاحصان بغير حق فان قيل المولى
كان جاحدا للعتق فكيف تقضى لشهود الديه قلنا لان القاضي حكم بعتقه
وزعم المولى بخلاف ما قضى القاضي بعد قضائه غير معتبر فان قيل كيف
تجب للمولى بدلا عن نفس وانه حر قلنا وجوب القيمه على شهود العتق بدل
عن الماليه ووجوب الديه باعتبار النفسيه ثم الديه لا تجب للمولى ولكن
للمقتول حتى ينفذ منه وصاياه وتقضى ديونه قال بعض مشايخنا
شهادة الصكاكين لا تقبل والصحيح انه تقبل اذا كانت غالب حالهم الصلاح
واذا كان الرجل يبيع الثياب المصوره او ينسجها لا تقبل ولا يجوز شهادة
اصحاب الحمير واراد به النخاسين لكثرة كذبهم واما تهم الكاذبه
فان علم من واحد منهم انه لا يجري في تجارته الكذب واليمين الفاجره وكان عدلا
قبلت شهادته ومن كثر لغوه لا تقبل شهادته واذا كان رجلا يشتم
الناس ويسمونه فهو ماجن ولا شهادة للماجن محيط في الحائط المائل
ولو اشهد عليه عبدان او صبيان او كافران ثم سقط الحائط فاصاب
انسانا فهو ضامن لذلك اذا شهد بعد العتق والبلوغ والاسلام قال
مشايخنا يجوز الشهادة عليه بالتشهير والتسامع فشهادة الاعمى فيه

مقبوله ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوه قالوا هذه
اذا كانت العداوه بينهما بسبب شي من امر الدنيا فاما اذا كانت العدا و
بسبب شي من امر الدين تقبل شهادته محيط وفيه والحاصل ان العمال
اذا كانوا اعوانا لا ياخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم وان اخذوا
بغير حق من الناس ولم يكونوا اعوانا فالصحيح من الجواب ان لا تقبل شهادتهم
وذكر الصدر الشهيد ان شهادة الرئيس والجابي في السكه او في البلده الذي
ياخذ الدراهم في الحمامات والصراف الذي يجمعون الدراهم اليه وياخذ
طوعا لا تقبل محيط اذا اتخذ الرجل برج حمام يخرجهن ولا يطيرهن فانه
لا تقبل شهادته لانه يخلط حمام الغير مع حمامته فياكل ذلك فيصير آكلا
مال الغير فيكون فاسقا كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب
الكفاله ولا تقبل شهادة المغني والمغنيه اذا كان يجمع الناس ويسمعهم
فاما اذا كان لا يسمع غيره ولكن يسمع نفسه لازالة الوحشه قلت يجب
ان يعلم بان التغني لاسماع الغير وايناسه مكروه عند عامة المشايخ
ومن الناس من جوز ذلك في العرس والوليمه ومنهم من قال اذا كان يتغنى
ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا باس به واما التغني
لاسماع نفسه هل هو مكروه فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يكره وبه
اخذ شمس الائمه السرخسي وانما المكروه على قوله ما يكون على سبيل اللهو
ومن المشايخ من قال الجميع ذلك مكروه وبه اخذ شمس الاسلام خواهر زاده
محيط اذا ترك الرجل الصلوة بالجماعه استخفافا او مجانة او فسقا لا يجوز
شهادته لم يرد به الاستخفاف في الدين لانه كافر بل انه لا يستعظم تفويت
الجماعه كما يفعله العوام وان تركها متاولا بان كان الامام فاسقا فلا اقتدا

لا يمكنه ان يصرفه فصلى في بيته وحده او كان ممن لا يصلي بالامام ولا يرى
الامام انه خاير فهذا لا يسقط العداله وكذلك شهادة تارك الصلوة في
اوقاتها لا تقبل ولا تقبل شهادة اكل الربوا المشهور بذلك المقيم عليه قال
شمس الايمة السرخسي اكل الربوا انما يسقط العداله اذا اكل مع علمه بكون
ربوا ولا يجوز شهادة مدمن الخمر ولم يرد به الادمان في الشرب انما اراد
به في النية يعني يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجده قال
شمس الايمة السرخسي ويشترط مع ذلك ان يظهر ذلك للناس او يخرج سكران
ويسخر منه الصبيان حتى ان شرب الخمر في السر لا يسقط عدالته ولا يجوز
شهادة مدمن السكر وادمانه سائر الاشربه وكذلك من يجلس مجالس الفجور
والمجانه والشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب محيط في الفصل الخامس
من المحيط في شهادة الرجل على فعل من افعاله ولو ان رجلين شهدا ان
فلانا امرهما ان يزوجا فلانة منه فزوجاها او شهدا انه امرهما ان يشتريا
له عبدا فاشترياه فكل مسئلة من هذه المسايل على ثلثة اوجه اما ان يجحد
الموكل الامر والعقد جميعا او يقر بالامر ويجحد العقد او يقر بهما وكل وجه
على وجهين اما ان يكون الخصم يدعي العقد مع الوكيل في الفصول كلها او يجحد
فان كان الموكل يجحد العقد والامر جميعا لا تقبل هذه الشهادة في الفصول
كلها وان كان الامر يقر بهما فان كان الخصم مقرا بالعقد فالقاضي يقضي
بذلك لا بشهادتهما بل باقرارهم البيع والنكاح والخلع في ذلك على السوا
وان كان الخصم يجحد العقد فالقاضي لا يقضي بالبيع والنكاح ويقضي في
الخلع بالطلاق بغير مال لا بشهادتهما ولكن باقرار الزوج وان كان الخصم
يقر بالامر ولكن يجحد العقد فان كان الخصم مقرا فانه يقضي في العقود كلها

الا في النكاح عند ابي حنيفه رضي الله عنه محيط في الخزانه ولا تقبل
شهادة الطفيلي رواه ابو يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفه لانه
يخله بنفسه بما ينقص منه الناس ويأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا
في مناقب ابي حنيفه التي جمعها خالي اذا شهد لموكله قبل الخصومة تقبل
في باب الوكيلين بالخصومة من ادب القاضي ثم الشرط عندهما
الخصومة في مجلس القاضي حتى لو خاصمه في غير مجلس القاضي وعزله الموكل
قبل الخصومة عند القاضي فشهد للموكل تقبل شهادته له عندهما محيط

الفصل الثاني في شهادة المتهم

الوكيل بقبض الدين يجوز
شهادته بالدين عتابي الكفيل بنفس المدعى عليه اذا شهد ان المدعى عليه
قضى المال الذي كانت الكفاله بالنفس لاجله هل تقبل شهادته اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا تقبل من الدعاوى والبينات قاضيخان اوصى
بشيء من ماله لمسجد حيه وانكر ورثته ذلك وشهد بذلك بعض اهل المسجد
جازت شهادتهم وكذا اذا شهد على وقف المسجد الجامع او على ابناء السبيل
وهما ابناء السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل
المسجد قال ابو بكر بن حامد يجوز هذه الشهادة واما اصحاب المدرسة اذا
شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه
حاصل ذلك لا تقبل وان كان لا يطلب تقبل وذكر في صغرى صدر الاسلام
قال يسلك في هذه المسايل بسبيل الشهادة على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة
وكون الرجل في المحله وكون الصبي في المكتب ليس بلازم بل يستقل رجال
فالاشهاد لفلان عندنا ثم شهد له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن
محمد في النوادر اذا قال الاشهاد لفلان عندك في امرا وقال اقمه لي بهذا

ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قالا لاخر اشهد على شهادتنا بهذا المال لفلان على فلان فقبل ثم جاء او شهدا وقالا لا تشهد حتى قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل في شهادات قاضي خان وفي المحيط من قال لا شهادة له في هذه الحادثة ثم شهد بعد ذلك ففي قبولها روايتان وعلى ما ذكره الخصاف انه تقبل على قول ابي حنيفة فها هنا كذلك الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا اشترى وقال اشتريته لنفسي فاقام الموكل البينة انه قال اشتريته للموكل واحد الشهود البائع هل تقبل سالت القاضي الامام عن هذا قال لا لانه متهم لانه لو سلم الى الموكل لرد بالعيب خزانة من الفتاوى الولوالجي القاضي سمع البينة على طلاق المراة وعتق الامة من غير دعوى المراة والامة حسبة فانه نص في الجامع الكبير وقال رجل شهد عليه شهود انه طلق امراته ثلاثا وهو يجحد فان كانت المراة تدعي فالشهادة باطلة وان كانت تجحد فالشهادة جائزة لانها اذا كانت تدعي فهم يشهدون لانهم وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المراة حسبة من غير دعوى ذكر في البحر ما يدل على انه يستحلف شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذلك الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات ويجوز شهادة الرجل لام امراته وابنها ولزوج ابنته وللمراة ابنه قاضي خان فكون شهادة رب الدين للمديون بما هو من جنس دينه ولو شهد للمديون بعد موته بمال لم يقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته شهادات قاضي خان

الفصل الثالث

في الشهادة على الشهادة قال الخصاف وجماعة من المحققين من مشايخنا

كالفقيه ابي جعفر الهندواني وغيرهم اشتراط غاية تسميات تكلف وما دونه يكفي وهو ان يقول الاصل في الاشهاد اشهد ان لفلان على فلان كذا فاشهد على شهادتي بذلك فيكون ذلك ثلاث سنات محيط الاصول اذا اشهدوا الفروع على شهادتهم وكلاهما في المصر ثم غاب الاصول فشهد الفروع جازت شهادتهم لان العبرة لوقت الاداء لا لوقت الاشهاد فيشترط غيبة الاصول وقت الاداء

باب الشهادة بالنسب والموت والطلاق والردة

قدم عليه رجل من بلد وانتسب له وانا معه دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل بلده رجلين عدلين يشهدان له به ولو نظر الى رجل مشهور باسمه ونسبه غير انه لم يخالطه ولم يكلمه وسعه ان يشهد انه فلان بن فلان لعلمه به من شهادات الخصاف في المسائل التي تحل الشهادة بالعتق بالشهرة والتسامع لا يحل عندنا وعند الشافعي يحل واما الشهادة بالولاء بالشهرة لا يحل عند ابي حنيفة ما لم يعاين عتق المولى وفي ادب القاضي ان الشهادة على العتق مختلف بين اصحابنا كالولاء محيط اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا اشهدنا لانا رايناه في يده لا تقبل شهادتهم واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات فان

شهد عند القاضي واخبر انه انما شهد بذلك لانه ولانا اخبره لا تقبل
القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله قاضي خان
فتاوى ظهيرية ولو ادعى دارا في يدي رجل لابيها لانه مات وتركها ميراثا له
وشهد الشهود انه مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا قالوا
لا نعلم له وارثا اخر فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا
فان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا اخر فان القاضي يتانى زمانا
فان تانى زمانا ولم يظهر له وارث اخر فانه يدفع اليه الدار ولا ياخذ منه
كفيلا في قول ابي حنيفة خلافا لهما هذا اذا كان الوارث ممن لا يحجب
بغيره كالاب والام والابن والبنت فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم
والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن ينقل
نصيبه من ويكثر اخرى كالزوج والزوجة ينظر ان كان زوجا يعطي النصف
على قول محمد وان كانت زوجة يعطي الربع وعن ابي حنيفة فيه روايتان
في رواية كما قال محمد يعطي كل واحد منهما اوفر النصيبين وفي رواية
يعطيان اقل النصيبين الثمن للمراة والربع للزوج ولابي يوسف اربعة
اقوال الشهادة بالتسامع لا يجوز الا في خمسة اشياء احدها الموت اذا
شهد جنازته او دفنه او اخبره بذلك رجل او امراة حل له ان يشهد على الموت
وان لم يعاين موته وان شهد على التفسير لا يقبل وكذلك الشهادة على
النكاح على الشهرة جائزة اذا شهد عرسه وزفافه او اخبره بذلك
رجلان عدلان لانهن امراة فلا يحل له ان يشهد ان هذه امراة فلان
على البتات وكذلك في النسب اذا سمع الناس يقولون ان هذا فلان على
البتات ابن فلان او اخ فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذلك لو اخبره

بذلك عدلان شرح طحاوي اخبر امراة عدل انه مات زوجها الغائب
يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او قال شهدت جنازته اما اذا قال
اخبرني مخبر لا تعتمد على خبره في استحسان المحيط اذا شهد شاهدان
على الطلاق والزوج غائب لا تقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج
حاضرا يقبل وان لم يوجد دعوى المراة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي
اما اذا قالوا للامراة الغائب ان زوجك طلقك او اخبرها بذلك عدل
فاذا انقضت عدتها حل لها ان تتزوج بزوج اخر وذكر في دعوى الذخيرة
اذا شهدوا على رجل انه طلق امراته ثلاثا وهو غائب لا تقبل شهادتهم وان كان
الرجل حاضرا والمراة غائبة تقبل وكذلك هذا في عتق الامة لان المراة والجارية
لو حضرتا وكذبتا الشهود لا تلتفت الى قولهما وكل من حضر وكذب الشهود
لا تلتفت الى تكذيبه لا فائدة في احضاره ملخص من فصول الاستروشني في الفصل
الرابع ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد لان هذا من باب
الدين مثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة قاضي خان وذكر
رشيد الدين في فتاواه لو شهد رجل بالموت وشهد اخر بالحيوة فالمراة
تاخذ بقول من كان عدلا منهما سواء كان العدل المخبر بالموت او بالحيوة ولو
كان كلاهما عدلين تاخذ بقول من يخبر بالموت لانه يثبت العارض وذكر في
الضارات بخط استاذي انه انما يجوز الشهادة على الموت بالسماع اذا كان
الرجل معروفا مشهورا بان كان عالما او من العمال اما اذا كان تاجرا او من
هو مثله لا يجوز الشهادة على الموت الا بالمعاينة في الفصل السادس عشر من
فصول الاستروشني وههنا مسئلة عجيبة لا رواية لها انه اذا لم يعاين
الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته ماذا يصنع قالوا

نجريك لك على الامثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع
ذلك الشاهد حتى يقضي القاضي بشهادتهما في شهادات المحيط وان لم يقل
الشهود لا وارث له غيره ولكن قالوا لا نعلم وارثا غيره فانه ينظر ان كان
الوارث ممن يحجب بحال كالاخ والعم والاخت والجد وما يشبههم فانه
لا يدفع اليه شيء شرح الطحاوي شهادات محيط ابن سماعه عن ابي يوسف
في شاهدين شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او
بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه
فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع الذي وصفاه لم تقبل
البينة على ذلك وكذلك كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر
في التاسع عشر من المحيط من الخزانة

ادب القاضي

القاضي اما نصب الرجل وصيا اذا كان امينا
كافيا ويعرف ذلك بخبر رجل كذا قاله خالي القاضي اذا نصب متوليا في وقف
ولم يكن الواقف والموقوف عليه لا في ولايته لا يصح كذا اجاب ركن الاسلام
السغدي وقال الامام الحلواني ان كان المطالبة في مجلسه صح
وان كان الموقوف عليه في ولايته بان كانوا طلبة العلم او كان رباطا
او مسجدا في مصره ولم يكن صنعته الوقف في ولايته اجاب ركن الاسلام
انه يصح ان كان المحضر عليه حاضرا وقال الامام الحلواني يعتبر المرافعة
والمطالبة ولو نصب وصيا في تركة الايتام في ولايته والتركة ليست في
ولايته او على العلب او بعض التركة في ولايته دون البعض هل يصير وصيا
في جميع التركة اجاب شمس الاسلام انه يعتبر النظالم وقال ركن الاسلام
ماكان من التركة في ولايته يجوز وقال القاضي الامام يشترط ان يكون

الصبي في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته وهذا موافق لما افتى
الامام خالي قاضي نسف نصب قيما لليتيم وله ضيعة ببخارا فباعها القيم
هل يصح قال نعم قاض بسمرقند نصب قيما في محدود وقف ببخارا والمدعا
عليه بسمرقند افتى شيخ الاسلام الاسبيجابي والقاضي الامام المعروف
بعلا بكر وعلى البعض بصحة الحكم والتسجيل والجواب موافق لما افتى ركن
الاسلام السغدي في الخزانه يعمل بينة المراة انه ضربها بغير جناية ∴

كتاب ادب القاضي

القاضي اخذ الاجر على كتابة السجلات والمحاضر وغيرها لكل الف درهم
خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن يلحقه من المشقة مثل ذلك ففيه
خمسة ايضا وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار ولو تولى القاضي القسمة
لا يحل له اخذ الاجر لكن يحل له الاجر على الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح
ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغاير وفي غيره يحل ولا يحل
الاجر على اجازة بيع مال اليتيم ويحل للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدر
ولا يحل له الافتاء حتى يكون صوابه اكثر من خطايه رجل غاب فتزوجت
امراته فاقام الزوج البينة انها امراته لا يعزرها القاضي في فوايد
شمس الاسلام في الحظر والاباحة من الخلاصة وفي ادب القاضي من المحيط سئل
البقالي عن القاضي يقول اذا عقدت للبكر فلي دينار وللثيب نصف دينار
قال ان لم يكن ولي لها يحل والا لا يحل برجاني في اول الدعوى للقاضي خان مونة
المحضر على المتمرد هو الصحيح جعل الملازم من اعوان القاضي بالتماس الخصم على

صاحب المال عند البعض وعلى المديون عند القاضي الامام صدر الاسلام
كاحد الجلاد على السارق في فتاوى العتابي وفتاوى قاضي خان قضى بجواز
النكاح بغير شهود او بشهادة النساء وحدهن نفذ ولا يبطله الثاني
رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرافعته المراة
الى القاضي وفرق بينهما ثم ذلك الى قاض لا يرى السمك لحما فان الثاني
يمضي قضاء الاول وفي قاضي ظهير من دعوا قضى القاضي بما ليس بشيء
لا ينفذ وذكر البزدوي انه ينفذ ان شيء ولد القاضي او بعض اعوانه
لتعيين الوارث عند القاضي وان يعلم القاضي بذلك بعد قضائه والاقلاه
قاضي ظهير في نصب الوصي للوارث اذا قال انا لا ابيع التركة ولا اقضي الديون
ويقول لرب الدين سلمت التركة اليك انت اعلم به هل ينصب القاضي
وصيا لقضاء الدين سالت القاضي الامام قال نعم ان الصغير اذا كان
مبذرا مسرفا فالقاضي ينصب قيما حتى يحفظ مال الصغير كما اجاب
الامام خالي والمبذر من يسميه الناس مبذرا مسرفا ذكر الامام الحلوائي
في ادب القاضي ان القاضي ينصب وصيا في ثلاث مواضع احدها اذا كان
في التركة دين ولو كان في التركة دين مهما هل ينصب قال ينصب كالوصية
الثاني اذا كان فيها وصية الثالث اذا كانت الورثة صغارا او القاضي
الامام ده الحق به الرابع وهو ان الوارث اذا اشترى شيئا من ورثه فوجد
عيبا بعد موته ينصب القاضي قيما حتى يرد عليه قلت هذا الخامس وهو الاب
اذا اشترى شيئا من ابنه الصغير فوجد به عيبا القاضي ينصب قيما حتى يرد
عليه قال القاضي الامام نعم امراة ادعت المهر في تركة زوجها واحضرت

اخا الميت وانكر وعجزت المراة عن اثبات ما ادعت ولها من الميت ولد
صغير فطلب من القاضي ان ينصب وصيا للصبي بينهما حتى تقيم البينة بحضرة
الوصي والصبي والقاضي يعلم ذلك هل يجوز له نصب الوصي سئل الامام خالي قال
لا اذا ادعى دينا في تركة والورثة كبار لهم غيب هل ينصب القاضي وصيا في قضاء
الدين ان كان البلد الذي فيه ورثة الميت منقطعا عن البلد الذي هو في
فيه يعني لا يذهب القفل من هنا الى ثمه ولا يأتي فللقاضي ان ينصب وصيا
وان لم يكن منقطعا لا لانه يمكنهم التصرف بانفسهم فلا حاجة الى الوصي لو كان
للصغير اب غائب واحتيج الى اثبات حق الصغير هل ينصب وصيا على هذا
ان كانت الغيبة منقطعة ينصب والا فلا سئل شمس الاسلام عن رجل مات
وعليه دين ولم يترك عنده مال واراد رب الدين ان يثبت الدين كيف يفعل
قال يقيم البينة على الوارث وان كان الوارث غائبا او لم يكن له وارث
ينصب القاضي وصيا حيث يثبت عليه الدين وذكر في المبسوط في قضايا باب
النكاح واذا اختصم رجلان في دابة او عرض من العروض كان ما كان ومن
هو بعينه فان القاضي لا يسمع من واحد منهما البينة والدعوى حتى يحضر ذلك
الذي اختصما فيه لان اعلام المدعى شرط الدعوى والشهادة وتمام الاعلام
بالاشارة الى العين واحضار ما ينقل متيسر فهو مردود اليه باحضاره ولا يتقال
كيف يكلف ولم يثبت الاستحقاق عليه لان بالاجماع يكلف الحضور بنفسه
وان لم يثبت عليه شيء نظرا للمدعي ليتمكن من اثبات حقه وفي العقار اقيم ذكر
الحدود مقام الاشارة الى العين وفي العين المستهلكة اقيم ذكر الوصف والقيمة
مقام الاشارة الى المدعى عليه لصحة الدعوى والشهادة وفي الخزانة لو كان
منقولا لنقله مؤنة وان قلت لا يحضر وذكر فيها ايضا ادعى حقا في ثوب او خط

في دابته واحضار الدابة والثوب ليس بشرط لان المدعا الجزء الفائت منهما
وفيهما ايضا لا يخلوا اما ان قال المدعي ان العبد المغصوب قائم في يده اوهالك
او قال لا ادري فان قال هو قائم في يد المدعا عليه يامر القاضي باحضاره
بمجرد دعوى المدعي من ان يذكر المدعي قيمة العبد لان كثيرا من الناس لا يعرفون
قيمة املاكهم وانما يامر بالاحضار اذا اقر انه في يده لكن امكن ان يكون في يده
جهة الغصب فيحضر لان الدعوى انما تسمع في المعلوم فيسقط اعلام المدعى
بابلغ الوجوه ان امكن والاشارة ابلغ وذلك في المحضر وليس في الاحضار ضرر
بالمدعا عليه حتى لو كان لحمله مؤنة وان قلت لا يحضر خلاصه السلطان
قلد ناحيته الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد
في القضا هل يجوز ذلك لم نظفر بهذه الرواية والمسموع عن ظهير الدين المرغيناني
يجوز السلطان اذا قال لاخر جعلتك قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير
قاضيا في البلد الذي هو فيها والمختار انه يصير قاضيا فيه السلطان اذا
قال جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف غيره وان قال جعلتك قاضي
القضاة جاز له الاستخلاف السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث
فلان حوادث جمع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ القاضي
اذا قضى في حادثة ثم امر السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمحضر العلما
لا يعترض على القاضي ذلك قضاء بلا نية ببغداد كل قاض على موضع معلوم
فادعى رجل على رجل دعوى واختلفا في مخاصمتهما الى من يتم فان كان منزل
المدعي والمدعا عليه في موضع واحد يختصمان الى القاضي الذي هو في موضعهما
وان كان منزلهما مختلفا احدهما من هذا الجانب والاخر من ذلك الجانب
قال ابو يوسف ذلك الى المدعي وقال محمد الى المدعا عليه في مسرفات

ادب القاضي من المحيط وذكر في فتاوى قاضي خان كل واحد من المتخاصمين
في محله قاض اختلفا فالصحيح ان العبرة لمكان المدعا عليه اذا كان في المصر
قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما
في محلة والاخرى في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر
يأبى قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد العبرة للمدعى عليه وعليه
الفتوى من الفصول للاسروشني الصحيح ان قوله حكمت فصحت ليس بشرط
وان قوله ثبت عندي يكفي وكذا ظهر عندي صح عندي علمت فهذا كله حكم
في ادب القاضي من المحيط وفي الملتقط المنصوري واذا الزم القاضي المشهود
عليه كان قضا او القضا والالزام واحد في الخزانة قال الامام خالي
لا ينقض القاضي ما سمع النائب من الدعوى والشهادة والنائب يقضي بما
سمع الاصل جرى الخلع بين الزوج وامراته من بين قبل القاضي وقال النائب
للقاضي ودعوى عندي من اخرى والزوج منكر هل ينقض القاضي يكونها مطلقة
الثلث قال الامام خالي لا اما النائب يقضي اذا اخبر القاضي بذلك
الرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة فتوارى يقضي عليه في قول ابي حنيفة وقال
محمد يقعد عليه امام ينادي على بابه كل يوم الا فليحضر والا من باب القاضي فان لم
يحضر يقضي عليه القاضي وان خرج والا يقضي عليه وان لم يتوار ولكنه غاب لا يقضي
عليه لعجز القاضي عن الاعذار وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة الحلواني
قول ابي يوسف ارفق بالناس وقول محمد اوفق للقياس قاضي ظهير ⁖

فصل مسايل العدوى واخذ الكفيل اذا كان الرجل
صحيحا او امراة برزة تخالط الرجال في الاستحسان يعديه فان كان المدعا
عليه مريضا او امراة مخدرة وهي التي لم يعهد عليها الخروج فلا يعديه يكلموا

في احد المرض الذي لا يمكنه قال بعضهم ان يكون بحال لا يمكنه الحضور
بنفسه وان كان يمكنه الحضور بالركوب وحمل الناس من غير ان يزداد مرضه
وهذا القول اوفق واوضح في ادب القاضي من المحيط صحاح العدوي طلبك
الى وال ليعديك على من ظلمك اي ينتقم منه والاسم منه العدوى وهي المعونه
اذا قال لي بينه حاضرة ولكن اريد استحلافه فان القاضي لا يستحلفه لانه
يريد ان يستحلفه ثم يقيم البينه بعد ذلك ليفضحه وقد امرنا بالستر ونهينا عما
يودي الى الافتضاح فان استحلفه القاضي مع هذا قال ابو حنيفه ليس
له ذلك وقال ابو يوسف ومحمد له ذلك لهما ان اليمين والبينه حق المدعي
فله ان يستوفي ايهما شاء وابو حنيفه يقول رتب اليمين على البينه بالحديث
وكان الشيخ الامام الحلواني يقول القاضي بالخيار ان شاء مال الى قول ابي حنيفه
وان شاء مال الى قولهما كما قالوا في التوكيل بغير رضا الخصم القاضي فيه بالخيار
ياخذ باي القولين شاء في شرح الاقضيه ورايت في زيادات بعض المشايخ
ان الطالب لو امر غريمه بملازمة مديونه فليس للمديون ان لا يرضى بذلك عند
ابي حنيفه خلافا لهما وجعله فرع المسئلة التوكيل بغير رضا الخصم في شرح ادب
القاضي ادعى على احد شيا ولم يجلس القاضي اياما يلازم المدعي خصمه وان طال
حتى يقدر على احضاره وقت جلوس القاضي لانه لو لم يفعل ذلك يضيع حقه في مجموع
النوازل خزانه ولو ادعى رجل في محضر اقرار رجل بمال من غير بيان السبب
يرد هذا المحضر عند عامه العلما لان المال لو كان واجبا ليبين السبب فلما
اعرض عن ذلك ومال الى دعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه كذا ذكره
الامام السرخسي في ادب القاضي في باب الرجل يدعي الشي في يدي رجل من الرهن
والمتاع موروثا وفي فتاوي ظهير في محضر دعوى الوصي وذكر في المحيط ادعى مالا معلوما

وقال

وقال مرا از وي دادني مال مي بايد بسبب حسابي كه ميان من واو بود
فهذا الدعوى بهذا السبب لا يصح ورايت في الدعاوي والبينات لصاحب
المحيط ادعى رجل على غيره كذا دينارا نيسابوريه جيده دينا لازما وحقا واجبا
بسبب صحيح وذكر فيه واقر المدعا عليه ان هذه الدنانير عليه بسبب انه
اشترى من هذا المدعي كذا منا من دهن السمسم وبين اوصافه شراء صحيحا الى
اخره ثم قال استفتوا عن صحه هذا الدعوى فقيل انها فاسده من وجهين احدهما
ان المدعي ادعى الاقرار بهذا المال ودعوى الاقرار بالمال غير صحيح عند عامه
العلما لوجهين احدهما ان دعوى الاقرار ليس بدعوى الحق لان حق المدعي
المال دون الاقرار واذا ادعى الاقرار فقد ادعى ما ليس بحق له والثاني انه
ظهر له وجه الكذب في هذه الدعوى لان نفس الاقرار ليس بسبب لوجوب
المال انما الموجب شي اخر من المبايعه والاقراض فلو كان الحق ثابتا للمدعي
بسببه لادعى ذلك ولبين سببه فلما اعرض عن ذلك ومال الى الاقرار علم انه
كاذب في الدعوى ومن المشايخ من انكر وجه الفساد في هذه الدعوى وذكر
لكل وجه من الفساد جوابا اما الاول دعوى الاقرار بالمال انما لا يصح اذا
حصل دعوى المال بحكم الاقرار بان قال لي عليك كذا لانك اقررت لي به او قال
هذا العين ملكي لانك اقررت لي به وها هنا دعوى المال ما حصل بحكم الاقرار بل دعوى
المال حصل مطلقا الا انه مع دعوى المال ادعى اقراره بالمال وهذا لا يوجب خللا
ودعوى ظهور الكذب في هذه الدعوى ممنوع ايضا وقوله لم يدع السبب قلنا
لعله لم يدع السبب لانه لما علم بان انه لم يجد من يشهد على السبب ووجد من يشهد
على اقرار المدعا عليه بالمال ادعى المحبوس انه اعسر بعد ذلك وقال الطالب
انه موسر فالقول للطالب فان شهد شاهدان انه معسر خلي سبيله ولا يكون

هنا شهادة على النفي وكفالة الدعوى والبينات

فصل في الحبس

قال في كتاب الحوالة والكفالة للطالب ان يحبس غريمه بالدانق
فما فوقه ولو ادعى عليه مالا مضاربة او وديعة او عارية او اجارة
فقال هو ابوي حين دادي بعينه فطلب المدعي القاضي ان يسأله هل دفع
اليك هذا فسأله واجاب كما اجاب قبله لا يجبر على البيان وان اقام المدعي
البينة على ذلك هل يلزم المال بذلك قال الامام لم يدع عليه سبب الضمان
ونسبه بالبينة واما لو جحد المال اصلا يضمن اذا اقام المدعي لان المودع
يضمن بالجحود وفي فتاوى العتابي في القضاء لا يضرب المحبوس ولا يشد ولا يغل
ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة خزانة ادعى اخذ
جارية فقال هو ملكي وحقي فقال المدعي القاضي سله هل اخذ الجارية مني هل
يجبر القاضي على ذلك سئل القاضي الامام عن هذا قال نعم لانه لو اخذها
من يده يؤمر بالتسليم اليه ثم هو يحتاج الى الاثبات وكان فتاوى خزانة قاضي
خان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء قال المديون انا معسر قال
بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض
وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو
مال كذلك ان القول للمديون وفي النفقة قول الزوج في العسرة المديون اقام البينة
على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الامام الفضلي الصحيح انها
تقبل قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون مفوضا الى رأي القاضي ان علم القاضي
انه وقح لا يقبل وان علم انه لين يقبل في تعارض البينتين بينة اليسار اولى وان
اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا يقبل الا
بعد مدة واختلفت الروايات في تلك المدة والحاصل انه مفوض الى القاضي

ان وقع عند القاضي بعد ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده
بعد تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا وان كان فقره
ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله
بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من
الثقات دون الفساق وان قالوا لا نعرف له مالا يكفي ولا يشترط لفظ الشهادة
وفي المحيط واذا ثبت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له
مالا وفي الخزانة القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب افلاسه لا يحبسه الا
اذا ادعى عليه رجل آخر مالا الى بعض زمان يعلم حصول الغنا وقال القاضي الامام
ما لم يظهر الغنا لا يحبس اذا كان له ضياع او عقار لا يشتريه احد يحبس
لانه لو باع بثمن رخيص يظهر المشتري فلت القدر من الثمن لا يفي بدينه قال
القاضي الامام بهذا القدر ليس بمفلس وفيه وان حبس رجل في دين ثم جاء
آخر يطالبه بالدين فان القاضي يخرج المطلوب حتى يجمع بينه وبين المدعي
فان قامت للمدعي بينة عادلة او اقر كما سمعه وهكذا ينبغي ان يكتب اسم المحبوس
ونسبه واسم من حبس لاجله ونسبه والحق الذي حبس والتاريخ في ديوانه
فاذا ظهر له دين آخر يكتب اسم الآخر ويكتب انه محبوس بدين فلان وفلان
حتى اذا قضى دين احدهما يحبسه الآخر فان قامت البينة على افلاسه قبل
الحبس ففيه روايتان في رواية يقبل وبه كان يفتي الامام الفضلي وفي رواية
لا يقبل وبه كان يفتي عامة المشايخ وهو الصحيح في ادب القاضي وفي الخزانة
لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة ولا عيادة ليحمله على قضاء
الدين وهذا اذا لو ابتغى ان يحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء
ولا يدخل عليه احد ليستأنس كذا ذكر الامام السرخسي وذكر في الحقيقة

انه لا يمنع من دخول الحيوان واهله عليه لانه يحتاج الى المستون لاجل الدين
ولا يمكنون من المكث طويلا معه كيلا يستانس فيقل الوحشة والاصح
انه يمنع من الكسب حتى يضجر وفي واقعات الناطفي عن محمد اذا حبس رجل
في دين وكان يحتال في الخروج من الحبس بالهرب او يطلب الى العمال فيخرجونه
يحسن ان يؤدبه بالسياط لينتهي عن ذلك ولو حبس معسرا لا يؤدي في
المال هل يطين عليه الباب نقل عن القاضي الامام فخر الدين الارسابندي قاضي
القضاة بخراسان انه فعل هكذا وترك على الجدار ثقبا قدر ما يدفع له الطعام
وكتب القاضي الامام على الفتوى ان الراي للقاضي وفي كتاب الحجر من فتاوى
قاضي خان المحبوس في الدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي
عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك في الثياب يقتصد
فيها ويامره بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله وملبوسه ومشروبه في الخلاصة
ولهذا قال مشايخنا ما لا يحتاج في الحال يباع حتى قالوا يباع اللبد في الصيف
والنطع في الشتاء وفيها ايضا لو اراد حبس الاصيل والكفيل له ذلك وبه
وافقه الفتوى وكذا كفيل الكفيل وان كثروا وفيها ايضا رجلان لهما
على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب
الكثير ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما اطلاقه فللاخر ان يبقيه وفي
فتاوى قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي الماذون في الحبس سواء
وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم
لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة

فصل

في بيع مال المديون • القاضي لا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة وفي
قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية

يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح قاضي خان وفي الخلاصة في شرح عصام
لا يبيع العقار ثابت بالاجماع والخلاف في المنقول وفي شرح القدوري في كتاب
البيعات الخلاف في مال الحاضر اما في الغائب لا يبيع لا العقار ولا العروض
وفي الهداية لا يباع مال الغائب بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلانه لا
يبيع على الحاضر واما عندهما فلانه لم يعرف امتناع الغائب بخلاف الحاضر
وفي الخزانة سالت القاضي الامام هل للقاضي ان يزوج ام ولد الغائب
قال لا وكذا لا يزوج امته لانه غيب في فتاوى عطاء بن حمزة سئل عمن عليه الف
درهم دين لرجل خمسمائة ولرجل ثلثمائة وللاخر مائتان وماله خمسمائة
درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا الى القاضي وحبسوا مديونهم كيف تقسم مالهم
قال هو يقضي كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد ويؤثر من اراد لانه
حي قائم له ولاية على نفسه وامواله مال له فان غاب بحيث لا يدري اين هو
وله من المال خمسمائة والالف دين قال الان يقضي ديونهم من هذا المال
بالحصص لان القاضي له ولاية في مال الغائب ومراعاة الحقوق كلها واجبة فيقسم
بينهم بقدر حصصهم وفي فتاوى رشيد الدين الوتار اجر داره وسلم وغاب
وظهر عليه ديون فادحة ومال الاجارة ايضا لا يجوز للقاضي بيع الدار لقضاء
ديون الغائب اما عند ابي حنيفة فظاهر وكذا عندهما لان البينة لا تقبل
لاثبات الدين على الغائب عندهما انما يجوز بيع القاضي مال الغائب لاجل
الدين اذا كان الدين ثابتا عند القاضي المحبوس اذا نفد المال وغيب
للمال غائب فانه ياخذ القاضي منه كفيلا بنفسه وبالمال واخرجه
ان شاء وان شاء اخذ المال ووضعه على يدي عدل واخرجه في النوازل
وكذا لو اقام البينة على الافلاس ورب الدين غائب لم يكتف بهم البينة

على الاقل وذكر الخصاف يقول للشهود انه فقير لا يعلم له مال ولا عرض من
العروض يخرج بذلك من حال الفقر وعن ابي القسم ينبغي ان يقولوا نشهد انه
مفلس معدم لا يعلم لهم مالا سوى كسوته خزانه **فصل**
في ولاية القاضي للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب ديونه
من الغرما ولا ينصب وصيا عن الغائب بخلاف المفقود ومع هذا لو نصب
وصيا هل ينفذ فعلى ما مر في فصل القضا في المجتهدات خزانه يبيع القاضي
ما يسارع اليه الفساد من مال الغائب كالثمار ونحوه من شرح الطحاوي
في نفقات التحفه ليس للقيم ولاية الاستدانه لاجل الخراج بدون امر الواقف
واجازة القاضي رجل مات في غير مصره وترك مالا كثيرا فجات ورثته وارادوا
ان يذهبوا بالتركه مصره فشهد العدول ان في التركه دينا وعنده بضايع
هل يوقف القاضي التركه حتى يحضر رب الدين او المبضع قال سالت
القاضي الامام عن هذا قال لا لانه يحصل العلم للقاضي بنفسه للخصم في الخزانه
وللقاضي ان ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود طلبت الورثه ذلك
او لم يطلبوا ولهذا الوكيل ان يتقاضى ويقبض ويخاصم ويجحد ما يعقد جرى
بينه وبين هذا الوكيل اما كل دين وجب بعقد تولاه المفقود او حق كان له
فليس لهذا الوكيل ان يخاصم لانه وكيل من جهة القاضي لا يملك الخصومه
بلا خلاف قال في الكتاب الا ان يكون القاضي ولاه ذلك ونفذ الخصومه
سمع فحينئذ يكون في فتاوى صدر الاسلام في كتاب المفقود هل للقاضي ان
يواجر دار الغائب **فصل في مسائل القضا بالعلم**
في غير المصر وما يتصل به في الخزانه قاضي سمرقند اقر ببخارا ان ذلك
حكمه لا يصح اقراره لانه ليس له ولاية انشا الحكم فلا يصح اقراره وفيها

ايضا

ايضا اذا كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف ووصى الخليفه
جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي ولو ارادوا ان يثبتوا قضا الخليفه عند
قاضي الاصل ينبغي ان يستوفوا شرايطه من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر
واقامه البينه كما لو اثبتوا قضا قاض اخر **فصل**
في مسائل قضا القاضي في المجتهد في نكاح الخلاصة في فتاوى النسفي يجوز
للقاضي ان يبعث الى شفعوي ليبطل العقد اذا كان التزويج بشهادة الفسا ق
وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسله القضا على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح
بغير ولي فطلقها زوجها ثلاثا ثم يزوجها من غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا
النكاح وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد قال الامام النسفي استاذي
شيخ الاسلام محسن لا يرى ذلك فان محمدا يقول يكره له ان يزوجها اما لو بعث
الى الشفعوي حتى يعقد بينهما بالصحة يجوز وان اخذ القاضي الكاتب او المكتوب
اليه شيا لا ينفذ القضا وان لم ياخذ شيا فقلت هل يظهر بهذا ان الوطي في النكاح
الاول حرام او فيه شبهه وان كان بينهما ولد هل فيه خبث قال لا قال
نت والشيخ الامام الاجل الاستاذ لا يجوز الرجوع الى الشفعوي الا في اليمين
المضافه اما لو فعلوا وقضى ينفذ القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو يرى
خلاف ذلك ذكر في بعض المواضع انه لا ينفذ وذكر في بعضها انه ينفذ ولم يذكر
خلافا والصحيح ان فيه خلافا بين ابي حنيفه وبين صاحبيه عنده ينفذ وعندهما
لا ينفذ حتى لو صارت الحادثه معلومه للسلطان كان له ان ينقض ذلك كذا
ذكره في فتاوى ظهير الدين اسحاق وذكر صاحب الذخيره اختلاف الروايات
في هذه المسله فقال ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ القضا وفي بعضها ذكر
الخلاف في حل الاقدام على القضا قال رايت في بعض الكتب عن اصحابنا

في نفاذ قضاء القاضي بخلاف روايته روايتان وكان شمس الاسلام الاوزجندي
يفتي بعدم النفاذ في هذه الصورة والصدر الشهيد وظهير الدين المرغيناني
يفتيان بالنفاذ وما نفعله قضاة زماننا من تقليدهم شافعي المذهب في اليمين
المضافة وبيع المدبر واشباه ذلك انه كان التقليد للحكم ببطلان اليمين
وبجواز بيع المدبر ممن لا يرى ذلك كانت المسألة على الخلاف كما لو فعل المقلد
بنفسه وان كان التقليد للحكم ممن يرى ذلك كان جواز الحكم من شافعي المذهب
بالاتفاق وفي النكاح بغير ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل الزوج المحلل
اذا قضى بصحة هذا النكاح وان لا يقع الطلاق احتياطا بقول محمد قال
نجم الدين كان استاذي لا يرى ذلك ولكن لو بعث الى شافعي المذهب ليعقد
بينهما ويقضي بالصحة يجوز اذا لم ياخذ الكاتب والمكتوب اليه فيه شيئا
وبهذا القضاء لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة من فصول الاسروشني
قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فقام العبد بخصمه على يمينه وحكم
القاضي بيمينه وبعتق العبد ثم ملك عبدا اخر هل يحتاج الثاني الى اقامة
البينة على اليمين قال على قول محمد لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة نعم يحتاج واكثر المشايخ في مسألة الطلاق على قول محمد

فصل في فسخ اليمين المضافة

ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي
فهي طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا هنا وفي قوله كل امراة
اتزوجها سواء لان لدخول المراة في النكاح سببا واحدا وهو النكاح فكان
ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى ولد جارية او اقر بنسب ولده كان
ذلك اقرارا بالنكاح الام واما طريق فسخ اليمين لو ارتفع المذهب
قال اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا ثم جاء الى القاضي وطلب منه فسخ

اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ عينه لانه قضاء بخلاف
رايه لكن ينبغي للقاضي ان كان ماذونا في الاستخلاف ان يبعث الحالف
الى شفعوي المذهب ولا يامر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز
للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك لكن يامر
المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي
الاول او الثاني اخذ بذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه
وان اخذ القاضي اجر الكتابة او الحضور زيادة على اجر المثل وكذلك وان اخذ مقدار
اجر المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جاء الحالف
الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بمحضر
من الخصم فيحضر مع نفسه المراة التي تزوجها فيدعي المراة على الحالف انها امراته
وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها والقيام بمواجب النكاح من
السكنى والنفقة وغير ذلك فيقول اني تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت
حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهي طالق فتزوجتها ووقع عليها الطلاق
قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامهما وطلبت المراة من القاضي
الحكم بقول حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وبقاء النكاح بينكما فيفيد قضاؤه
ويحل المراة للحالف ولا يحتاج فسخه الى امضاء القاضي واذا امضى كان احوط فان
كان الحالف عقد على هذه المراة ايمانا بان قال لها اذا تزوجتك فانت طالق او قال
كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة فهي طالق قال ذلك
مرارا فاذا حكم بقيام نكاح هذه بفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامراة
اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة اخرى اذا تزوجتك فانت
طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي اليمين في [illegible] وحكم بقيام نكاحها

لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان
ذلك في يمين من طلاق في الفتاوى لقاضي خان رحمه الله وفيه وان عقد يمينا
واحدة على كل انسان بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في
امراة واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلة ذكرها في المنتقى
رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا واقام العبد بينة على يمينه وحكم
القاضي بيمينه وبعتق العبد ثم ملك عبدا اخر هل يحتاج الثاني الى اقامة البينة
على اليمين قال على قول محمد رحمه الله لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة يحتاج واكثر المشايخ في مسئلة الطلاق على قول محمد ولو ان المراة
مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ
حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ لان حكمه بمنزلة الفتوى
والصحيح انه ينفذ عليهما هكذا ذكر الشيخ الامام الحلواني رحمه الله قاضي خان كتاب
قاض نكح قاضيا فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له
وعلى المدعي بالكتاب اقامة البينة ان فلان بن فلان الفلاني وفي هذا الحي
او هذه التجارة رجل غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يقول ثبت ذلك عندي
فلو بينه بالبينة اندفعت خصومته والا فلا في الملتقط المنصوري **فصل**
مسئلة القضاء على الغايب اذا قضى القاضي بحضرة وكيل الغايب
او بحضرة وصي الميت يقضي على الغايب وعلى الميت ولا يقضي على الوكيل والوصي
ويكتب في السجل انه قضى على الميت وعلى الغايب ولكن بحضرة وكيله
وبحضرة وصيه ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب الهدية محيط قال
ابو حنيفة اذا كانت الدار في يدي ورثة واحدهم غايب فادعى رجل انه
اشترى نصيب الغايب واقام على ذلك بينة هل يقبل هذه البينة على بقيه

الورثه الذين في ايديهم الدار فهذا على وجهين اما ان يكون بقية الورثة
الذين في ايديهم الدار مقرين بنصيب الغايب او منكرين بنصيب الغايب
فان كانوا مقرين بنصيب الغايب فانه لا تقبل بينته لانها قامت على اثبات
الشرا على الغايب وليس عن الغايب خصم لان احد الورثة انما ينتصب فيما
يستحق للميت ويستحق عليه واما فيما يستحق على صاحبه لا ينتصب خصما
عنه على ما بينا وان كانوا منكرين يسمع هذه البينة ويثبت الشراء على
الغايب حتى لو حضر لا يكلف المدعي في دعوى مبسوط خواهر زاده قضى بشهادة
الفساق على غايب او قضى بالنكاح بشهادة رجل وامراتين على غايب فانه ينفذ
قضاؤه وان كان من يجوز القضاء على الغايب لا يجوز شهادة الفساق ولا
شهادة الرجال مع النسا في النكاح ولكن لما كان كل واحد من الفصلين مختلفا
فيه ينفذ قضاؤه فيهما لان المجتهد يتبع الدليل ولا يتبع القايل فينفذ قضاؤه
كذا في الجنس من زيادات قاضي خان رحمه الله قال في الخزانة ينفذ في ظاهر
الرواية لكونه مجتهدا وفي المنتقى انه لا ينفذ والفتوى اليوم على رواية المنتقى
كيلا يتطرق قول الى هذا الطريق هداية فوايد الامام حيلة اثبات الحرمة على
الغايب اذا حرم الرجل امراته على نفسه بمحضر من الشهود ثم غاب عنها قبل ثبوت
الحرمة عند القاضي وارادت ان تتزوج بزوج اخر ولا يمكنها ذلك الا بعد
اثبات الحرمة على الزوج في مجلس الحكم بالشهود لكون النكاح معروفا ولا
يمكنها احضاره لبعد المسافة فالحيلة ان تدعي على رجل حاضر انه كان لي على زوجي
فلان بقية المهر كذا وانك ضمنت لي ذلك عنه ان حرمني عليه بثلاث
تطليقات واني قد اجزت ضمانك لنفسي في مجلس الضمان وانه حرمني على نفسه
بثلاث تطليقات وصارت بقية المهر واجبة لي عليك وتطالبه بالاداء

صير المدعى عليه بهذا الضمان كما اذا ادعت وينكر العلم بوقوع الحرمة
الغليظه في مجلس الحكم فتحضر المراه شهودا يشهدون بوقوع الحرمه الغليظه
بينهما ويحكم القاضي بالحرمه وحيله اخرى في اثبات هذه الحرمة ان تدعى
على انسان ضمان نفقه العده معلقا بوقوع الحرمه ويطالبه بالاداء
ويقيم البينه على نحو ما ذكرنا ويحكم القاضي بوقوع الفرقه وبصحه الضمان
في الفصل الرابع من فصول الاسروشني حكايه القاضي اذا جعل نايبا
عن الغايب حتى يسمع الخصومة عليه ويسمى هذا المسخر والغايب لسفر ولانه
هذا القاضي لا يصح هذه الانابه وليس هذا طريق عند علمائنا وعند اهل البصره
اذا كان الخصم مختفيا والقاضي ختم على الباب ينادي على باب داره اياما
بعد ذلك يجعل نايبا وفي كتاب الصلح من روايه الدعاوي والبينات
محضر صورته امراه ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها
على زوجها معلقا بالفرقه وقد تحققت الفرقه لان الزوج جعل امرها
بيدها متى غاب عنها شهرا وقد غاب وانها طلقت نفسها في مجلسها كما هو
الشرط وذكرت اجازه الكفاله فاسمعت الاجوبه ان دعواها صحيحه وان
بينتها على الامر والغيبه والطلاق بحضره الكفيل مقبوله وان كانت
غايبا ويصير الزوج مقضيا عليه بالقضاء على الكفيل وينتصب الكفيل
خصما عن الزوج وطريقه ظاهر ويرجع الكفيل على الغايب فان قال الكفيل بعد
القضاء لم يامرني الغايب بذلك لا يرجع على الغايب اذا ادى ويجعل ذلك
بمنزله الاجر وفي فتاوى قاضيخان في فصل ما يقضى في المجتهدات في شهادات الجامع
الكبير لقاضيخان قالوا وهذه المسأله دليل على جواز اقامه البينه على
المسخر فان محمدا رحمه الله قال فاحضر الوكيل رجلا يدعي ان لموكله قبله حقا ولم يعلم

احضر رجلا للموكل عليه حق فهذا يدل انه لو احضر مسخرا وادعى قبله حقا
للموكل وهو منكر واقام البينه قبلت بينته والصحيح ان القاضي اذا علم انه
مسخر لا يجوز اقامه البينه عليه والله اعلم

كتاب الدعوى

اراد المراه اثبات نفقه مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبه
بنفقه المهر في الحال وكذلك منزله الدين المؤجل اذا اراد اثباته قبله ذلك
مع عدم ولايه المطالبه في الحال المحيط في دعوى الدين من اعلم نيست مرا
خبر نيست با ملكيم ونگاه كنيم ليس بجواب ويجبر القاضي على الجواب
محيط وفي الخلاصه با ما ملك نيم ونيستم او قال في دعوى العين لا ادري
اهذا العين ملكي اولا او قال اين مدعا نه حق منست او قال من ادر دوى
حق نيست او قال من اعلم نيست الكل ليس بجواب اما لو قال انه ضرب على راسه
وذهب بصرم به فقال المدعا عليه لا اعلم بذهاب بصرم هذا جواب ولو قال
في دعوى العين من اين تسليم كردني نيست او سپردني نيست او بدين سبب
دادني نيست او هذا العين ملكي في دعوى العين الكل جواب وفي اول دعوى
المحيط المدعا عليه بمجرد قوله للمدعي هذا العين ليس لك لا يصير خصما ويكفيه
ذلك من ان يقول هو لي في المحيط في الحادي والعشرين من الدعوى وفي دعوى
الدين اذا قال من اين چيزي دادني نيست فليس بجواب عند بعضهم وعند
بعضهم جواب وهو الاشبه ادعى ضيعه في يدي رجلين فقالا دو تن از سه
تن يار يم ضياع ملك ما ست و در دست ما ست و يكي بر ملك برادر ما
ما ست قلبي و در دست ما امانت است هذا جواب تام ولكن لا تندفع الخصومة

عنها عن السهم الاخر ما لم يقيما بينة على الوديعة واذا قال في دعوى الدين
بسبب البيع او ما اشبه ذلك مرا ابن مبلغ باس سبب اذني بيت
فهذا ليس بجواب هذا قيل وقد قيل هنا انكارا لاصل الدين فيكون خصما
في اصل الدين وفي دعوى العقار اذا قال المحدود ملكي ولم يقل هو في يد
المدعا عليه فقال المدعا عليه للمدعي ابن محدود ملك تو نيست فهذا على
وجهين ان قال در دست منست فهذا ليس بجواب وقيل انه جواب
وهو الاشبه ادعى منزلا في يدي رجل فقال المدعا عليه عرصه ملك منست
فليس بجواب ما لم يقل عرصه ابن منزل كه دعوى مي كني وكذلك اذا قال
الشاهد عرصه ملك مدعي است فليس هذه الشهادة تامة واذا ادعى
نكاح امراة فقالت من زن ابن مدعي بم فان اشارت اليه فجواب وان لم
تشر اليه فقد قيل انه ليس بجواب ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعا عليه
ابن خانه جو منست فليس بجواب في متفرقات شهادات المحيط دار بين
شريكين شركة ميراث او غير ذلك غاب احدهما جاء رجل وادعى على الحاضر انه اشترى
من الغائب نصيبه فانه لا تقبل بينته بخلاف ما لو كانت ميراثا بينهم وادعى
المدعي انه اشترى نصفها او كلها من الميت الذي ورثوها عنه حيث تقضى
بذلك على الحاضر والغائب جميعا اذا اقر المدعا عليه ان العقار الذي وقع
فيه الدعوى في يدي فالقاضي لا يلتفت الى ذلك ما لم يشهد الشهود ان هذه
المحدودة في يده فرق بين العقار وبين المنقول فان الدعوى اذا كانت
في المنقول لا يشترط في الشهادة ان يشهدوا ان هذا الشيء في يد المدعا
او المدعا عليه ان ذلك لا يكفي والفرق ما اشار اليه صاحب الكتاب
في اخر الباب ان المنقول لا يخلو اما ان يكون قائما او مستهلكا في يد المدعا

عليه

عليه فان كان قائما لا بد من الاحضار ومتى احضر والقاضي يعاين انه في يده
وان كان مستهلكا وقال المدعا عليه هلك في يدي او استهلك في يدي
فهذا اقرار بوجوب الضمان على نفسه واقرار الانسان على نفسه صحيح فاما
في العقار يمكن تهمة المواضعة ويجوز ان المدعا عليه واضع رجلا ليقر بذلك
فيقضي القاضي عليه فيكون ذلك استحقاقا عليه وعلى غيره والعقار في الحقيقة
في يد غيره فيثبت الاستحقاق على صاحب اليد فلا بد ان يشهدوا بذلك لكن
علم الحاكم ان ذلك في يده يقبل الشهادة وان لم يشهدوا انه في يده ثبت عند
القاضي وان لم يشهدوا بذلك ولم يعلم الحاكم بذلك وقال المدعا عليه هذا
الشيء ليس في يدي فقال المدعي انا اقيم شاهدين عدلين غير هؤلاء يشهدان
هذا الشيء في يدي فلان المدعا عليه فان القاضي يقبل ذلك منه ويحكم له بذلك
لان الحاجة الى القضاء بالملك للمدعي وباليد للمدعا عليه ولا فرق ان يثبت
هذين الامرين بشهادة فريق واحد او بين ان يثبت كل امر بشهادة فريق
على حدة من ادب القاضي للصدر الشهيد رجل بعث عمامة الى رفا سيد بلمين
فانكر الرفا وغاب التلميذ او مات فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصل اليك
من فلان لا تسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكته وادعى القيمة عليه
ولو قال بعثت اليك تسمع وفي الدين ولو ادعى المديون انه بعث
كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صحت الدعوى ويحلف
ولو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك من يد فلان ويوما لا تسمع
الدعوى كما في العين في دعوى الخلاصة في الفصل الثالث فالحاصل ان دعوى
الملك في العقار لا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد
اذا كان الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيا اليد مقصودا للملك تبعا للملك

اليد ادعا دارا فى يد رجل فقال المدعا عليه وفى ملكه فان الحاكم يسال المدعى فان
قال المدعى هو كما شهدوا انها فى ملكه وفى يده فقد اقر بالدار للمدعا عليه وان
قال صدقوا فى اليد دون الملك فله ذلك ويجعل المدعا عليه خصما للمدعى
فاضيخان دعوى الخصم مسموعة على غير ذى اليد ودعوى الملك لا الحق فى
الملك يصير خصما باليد وفى الغصب بالفعل مبسوط رجل ادعى دارا فى
يد رجل وقال الذى الدار فى يده دارى اشتراها فلان منك وفلان غايب والذى
فى يده الدار يجحد البيع قال ابو يوسف اقبل بينة المدعا عليه وكذا لو كان
المشترى حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا فى يد رجل قال وهبت
اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة اذا ادعى انها
له اشتريتها من الذى فى يده قبل البينة واذا ادعى انها له اشتراها له فلان
من الذى فى يده الدار لا اقبل هذه البينة ولو قال هذا لى اشتريته من فلان
الذى وكلته بالبيع سمع دعواه ولو قال هذا لى اشتراها منك فلان
وفلان كان وكيلا لى فى الشراء لا تسمع دعواه فى قول ابى حنيفة ويسمع فى قول
ابى يوسف قال محمد فى اخر بيوع الجامع غاصب الغاصب ومودع الغاصب
ينتصب خصما للمالك حتى ان من ادعى عبدا فى يدى رجل انه ملكه غصبه منه
فلان وغصب هذا الرجل من فلان واقام على ذلك بينة يسمع بينته وكذلك
لو اقام البينة ان فلانا غصبه منه واودع هذا وقال صاحب اليد اودعنى فلان
الذى يدعى المدعى عليه الغصب لا يندفع عنه الخصومة ويقضى بالعبد للمدعى
فى نظم الزندوستى وذكر بعد هذا ادعى على وارث ان له على الميت الف درهم
دين واقام بينة وقضى له على الوارث ودفع اليه الف درهم وغاب الوارث
فحضر غريم اخر للميت وادعى عليه الف درهم فالغريم الاول لا يكون خصما للغريم

الثانى وفى غصب المبسوط فان كان الغاصب للدار باعها وسلمها ثم اقر
بذلك وليس لرب الدار بينة فاقراره فى حق المشترى باطل ثم لا ضمان على الغاصب
للمالك فى قول ابى حنيفة وابى يوسف لانه مقر على نفسه بالغصب فان البيع
والتسليم غصب والغصب لا يوجب الضمان عندهما لا يتحقق فى العقار
باع دارا فغصبها رجل قبل التسليم من يكون خصما فيها ان كان نقدا لثمن
او كان الثمن موجلا فالمشترى الخصم والا فالبايع دعاوى وبينات وذكر
فى دعوى المحيط باع دار غيره وسلمها الى المشترى فجا المالك وادعى الدار على البايع
هل يصح دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد التضمين فعلى الخلاف
المعروف ان غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان والفتوى على الوجوب
كيسانى وفى وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان عن ابى حنيفة
وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه وهبه ادعى عينا فى يد انسان
انه اشتراه من فلان الغايب وهو ملكه وذو اليد ادعى ان فلانا اخر غير ذلك
الغايب اودعه اياه لا يندفع عنه الخصومة عمارة او ضياع فى يد رجل جاء
رجل وغلب عليه واحدث يده عليها لا يصير بهذا ذا اليد واليد على العقار
لا تثبت الا بالبينة وذكر فى الاقضية ارض ادعاها رجلان كل واحد
منهما يدعى انها فى يده ان كان احدهما قد لبن فيها او حفر فيها نهرا انها
للذى احدث فيها هذه الافعال لان الاستعمال دليل اليد ولو لم يحدث احدهما
فيها لم يقض لهما باليد الا اذا اقام البينة فان اقاما قضى لهما باليد وان اقام
احدهما البينة يقضى بكونها فى يديه لما ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة اذ
عرفنا هذا جئنا الى مسئلة المتغلب لو علم القاضى ذلك يامره بالتسليم اليه فلو ان
ذا اليد ادعى على هذا المتغلب هل لنا اليد ان يحلف المتغلب انه لم يكن فى يده
سئل شمس الاسلام عن هذا فقال نعم وهذا دعوى الغصب ضيعة فى يدى رجل

وضيعة اخرى في يد آخر ادعى رجل ان هاتين الضيعتين وقف علي وقف جاه
على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده . واخذ الرجلين غايب فاقام
المدعي البينة على الحاضر ان شهدا الشهود انهما ملك الواقف وقفهما جميعًا
وقفا واحدا وذكر اشرايطه فانه يقضي القاضي على الحاضر بكون الضيعتين
وقفا وان شهدوا انه وقفهما وقفين متفرقين يقضي بوقفية الضيعة
التي في يد الحاضر فحسب خلاصه في الدعاوى والبينات ادعى ارضا في يد انسان
وقال المدعا عليه هي في يدي بحكم المزارعة فهذا دفع بمنزلة ما لو قال
هي في يدي باجارة او عارية او وديعة المدعا عليه الضيعة او الدار
اذا اقام بينة ان نصف هذه الضيعة في يده وديعة من جهة فلان
الغايب هل تبطل دعوى المدعي في الكل فقد قيل تبطل لانه الدعوى واحد
وقيل لا تبطل بل تبطل في النصف قالوا والبه اشار محمد في الجامع ادعى
على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعا
عليه باسم فلان الغايب المذكور في هذا الصك وان اسم الغايب فيه
عارية وان الغايب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من
المدعا عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا
عن الغير في بيع ماله فيكون العين للموكل والعاقد يكتب الصك باسم نفسه
الا انه ينبغي ان يقول فان فلانا الغايب قد وكلني بالقبض لان الظاهر ان
الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له واذا سمع دعواه يقبل
بينته ويقضي له بالمال والوكالة امر بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ
اقراره على الغايب وان اقر بالمال وانكر الوكالة فعاله ان يثبت الوكالة
بالبينة ولو اقام البينة على اقرار الغايب ان المال للمدعي هذا ولم يقم
البينة على الوكالة لا تقبل بينته في اوايل دعوى قاضي خان اشترى دارا

او عبدا ولم يقبضه فجاء رجل وادعى ذلك والمشتري غايب لا يسمع دعواه
حتى يحضر الغايب رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل ان كان
المشتري نقد الثمن او الثمن مؤجل فالخصم هو المشتري والا فالبايع قاضي
خان ادعى على امراة انها امته وهي تحت زوج والزوج غايب فدعواه
صحيحة ولا يشترط حضرة الزوج من دعوى المحيط ادعى انه اشترى دارا
من نفر بعضهم حاضر وبعضهم غايب نصيبهم في يد الحاضر ثم للغايب نصيبه
جاحد للبيع لم يقض القاضي الا على الحاضر في حصته فلو جحد الحاضر نصيب
الغايب يقضي بالدار كلها للمدعي لان ذا اليد انتصب خصما عن الغايب ولو
ادعى شراء نصيب الغايب منه ذكر في شهادات الاصل ان الشريك لم يكن خصما
له لان الحاضر ليس بنايب عنه ولو ادعى الشراء من المورث فهو خصم لان
كل وارث نايب عن المورث واذا ادعى على كل واحد منهم يقدر عليهم في دعوى
الخزانة قاضي خان والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له وفي دعوى
الخلاصة صاحب اليد بالشراء الفاسد خصم لمن يدعيها في الاقضية وفي
اجارات المحيط وفتاوى قاضي خان آجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى
الاجارة تقبل بينته على المشتري وان كان الآجر غايبا لان المشتري يدعي
الملك لنفسه فكان خصما للكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن عند
انسان عينا وسلم ثم انتزع من يد المرتهن بغير اذنه وباع وسلم فاراد المرتهن
ان يدعي الرهن ليسترده من المشتري تقبل بينته وان كان الراهن غايبا وتسلم
اليه في دعوى قاضي خان رجل ادعى دينا على ميت فخصمه في ذلك وارث
الميت او وصي الميت ولا يسمع دعواه على غريم الميت الذي عليه دين ولا
على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وفي المنتقى ان الموصى له بجميع المال

عند عدم الوارث والوصي يكون خصماً لمن يدعي ديناً على الميت ولو ادعى
رجل أن الميت أوصى إليه وأحضر غريماً للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع
دعوى الوكيل في حقوق الموكل على غريم الموكل ادعى على رجل ديناً أو وديعة
لمورثه وأنه مات وتركه ميراثاً له لا وارث له غيره فإن صدقه في ذلك
أمر بدفع الدين والعين إليه وإن جحد جميعه وأراد تحليفه اختلفوا
فيه والمختار أنه يحلفه لكن في النسب والموت على العلم وفي الدين والوديعة
على البتات فإن نكل فقد لغا وإن حلف فلا خصومة وإن صدقه في الوراثة
والموت وجحد الدين والوديعة فله أن يحلفه وهل له أن يقيم البينة
اختلفوا فيه أن له ذلك بخلاف الغاصب والوصي نظر الوارث عتابي ادعى
داراً أو دابة هو في إجارة الغير لا تقبل بينة المدعي إلا بحضرة الآجر والمستأجر
جميعاً وكذا الرهن ولو كان مزارعة في يد رجل فإن كان البذر من قبل
المزارع فهو بمنزلة الإجارة وإن كان البذر من صاحب الأرض اختلفوا
فيه والصحيح أنه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئاً ولم يسلم إلى المشتري
حتى ادعاه رجل يشترط حضرة البائع والمشتري قاضي خان وفي الفصل الثالث
من دعوى الخلاصة ادعى على امرأة أنها جاريته وأنها في نكاح الغير صح الدعوى
وتقبل البينة عند غيبة الزوج وفي أول دعوى الخلاصة قال إن كان
البذر من المزارع يشترط حضرته وإن لم يكن البذر منه إن نبت الزرع
كذلك وإن لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى دعوى الملك المطلق أما إذا
ادعى على آخر غصب ضيعة أنها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لأنه
يدعي عليه الفعل ويشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهنت
والعارية كالرهن وذكر في الدعاوى والبينات ولو ادعى على عبد

مأذون أو معتوه مأذون في التجارة يعقل التجارة مالاً يغصب أو استهلاك
وديعة أو بيع أو شراء أو إجارة أو استئجار أو ما أشبه ذلك وأقام بينة
على ما ادعى أو على إقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وإن كان مولاه
وولي المعتوه غائباً لأن العبد المأذون والمعتوه المأذون لو أقر بذلك
صح إقراره لأنه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو أقر يصح إقراره
فيكتفى بحضرته وإن كان العبد محجوراً يعتبر حضرة المولى والعبد جميعاً
سوى شهدوا على معاينة الكسب أو إقراره بذلك وهل يقبل في حق العبد
حتى لو يؤاخذ بذلك بعد الإعتاق قال رضي الله عنه ينبغي أن يسمع ويقضى
عليه ولو كانا حاضرين تقبل البينة عليهما في حقهما ولا يسمع دعوى استهلاك
الوديعة والبضاعة على العبد المحجور كان المولى حاضراً أو غائباً وفتاوى قاضي
خان وينبغي أن لا يشترط حضرة الأطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الإمام
خواهر زاده كان المدعى به عيناً أو ديناً وجب مباشرة الصبي ولا مباشرته
ولو ادعى على ميت ديناً وورثته صغار فإن للميت وصي يشترط حضرة
الصغار إن لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار
وحضرة الواحد يكفي قاضي خان ادعى على صبي محجور شيئاً فإن لم يكن له بينة
لا يحضره القاضي في أول دعوى قاضي خان دعاوى وبينات محضر فيه
دعوى صبي ورد بعلة أن دعوى الصبي غير صحيح وهذا مستقيم في الصبي
المحجور أما الصبي المأذون فدعواه صحيحة وإن كان مدعى عليه فجوابه
صحيح من الدعاوى والبينات في باب من يكون خصماً في الدعاوى رجل
وكل رجلين بخصومة رجل فأقام المدعي على أحدهما شاهداً واحداً وعلى الآخر
شاهداً آخر قال هو جائز وكذلك لو أقام على الوكيل شاهداً وكذلك لو أقام

د الوصي

على الحي شاهدا وعلى وارثه بعد موته شاهدا

فصل فيما يترجح به احدى البينتين او لا يترجح

شهدا ان فلانا قد مات وهذه
كانت امراته وشهد اخران انه طلقها قبل الموت قال الامام الفضلي
شهود الزوجيه اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق
اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما
قاله الشيخ الامام فله وجه كانه طلق ثم تزوج في اوايل دعوى قاضيخان
وقال في فتاوى قاضي ظهير وقيل ان كانت المراه او ورثته يدعون عقد بين
فالفتوى على ما قاله الفضلي ومن المشايخ من فصل فقال ينظر ان انكروا انكاحها
اصلا بان قالوا ما كانت زوجة له قط لا يكون دفعا وان لم ينكروا انكاحها
اصلا بل انكروا الميراث بالزوجيه فهذا دفع لدعواها ارض في يد رجل اقام
احدهما البينه ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الاخر البينه انها لهما
فهي بينهما نصفان ولو اقام احدهما البينه ان اباه مات وتركها ميراثا له
واقام الاخر البينه انه اشتراها من اب المدعي بمايه درهم ونقد الثمن
قضي بها للمشتري لان الوارث خصم عن مورثه في اثبات الشرا منه وما يثبت
شراوه منه في حيوته لا يصير ميراثا لورثته بعد موته فكانت بينه مدعي
الشرا اقوى من بينه مدعي الميراث فجعل هذا اولى وكذلك لو ادعى هبه او
صدقه مقبوضه من الميت في صحته واقام البينه لما قلنا انه اثبت خروجه
عن ملك مورثه في حيوته اليه في دعوى الميراث للمبسوط وذكر في دعوى
مبسوط خواهرزاده عبد في يد رجل فادعى رجل ان اباه مات وتركها ميراثا
له واقام على ذلك بينه فشهدوا انهم لا يعلمون وارثا غيره وادعى اخر انها
له واقام على ذلك بينه فانه يقضي بينهما نصفين وكان يجب ان يقضي للمدعي

ملكا مطلقا لان دعوى مطلق الملك دعوى الملك من حيث الحكم
فيكون استويا من حيث المعنى ولكن انما لا يترجح لان الوارث
يحتاج الى ان يثبت لمورثه ملكا مطلقا معتبرا بما لو حضر مورثه وادعى
ملكا مطلقا مع هذا المدعي وثم يقضي بينهما نصفين فكذا ههنا وان كان
امه في يدي رجل فادعى رجل انها كانت لابيه واقام البينه ان اباه مات
وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام الاخر البينه انه اشتراها
من ابي هذا بمايه درهم ونقد الثمن فانه يقضي بها للمشتري لانهما ادعيا
تلقي الملك من جهه واحد والعين في يد ثالث وملك احدهما سابق معنى
كما لو ادعيا تلقي الملك من جهه واحد وتاريخ احدهما اسبق وبيانه ان تملك
مدعي الشرا من جهه الميت انما حصل بالشرا والشرا انما يكون في حيوة المورث
وملك المورث يكون بعد الموت فكان مدعي الشرا سابقا معنى وكذلك لو
شهدوا بالصدقه مقبوضه من جهه الميت او هبه وذكر بعد هذا باوراق
اذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها اخر واقام بينه ان اباه مات وتركها
ميراثا له منذ سنه لا يعلمون له وارثا غيره واقام الذي في يديه البينه ان
اباه مات وتركها ميراثا له منذ سنتين فانه يقضي بها للمدعي لان كل واحد منهما
يثبت الملك لمالكه ملكا مطلقا فكانهما حضرا وادعيا ملكا مطلقا وارخا
على السوا والشي في يد احدهما وهناك يقضي للخارج لا لذي اليد فكذا ههنا ولو ان
شهود الخارج ارخوا اقل من سنه حتى صار تاريخ ذي اليد اسبق كان الجواب
فيه كما اذا حضر المملكان واقاما البينه على ملك مطلق وارخا وتاريخ ذي
اليد اسبق ولو كان كذلك يقضي بها عند ابي حنيفه وهو قول ابي يوسف الاخر
لذي اليد وهو قول محمد الاول وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد الاخر

يقضى بها للخارج وكذا ولو ان الذى الدار فى يديه اقر ان الدار كانت
لابى المدعى وان اباه اشتراها منه بالف درهم وهذه المسئلة انه يقضى بها
لذى اليد لان ذا اليد يثبت شراءه وهو يثبت عن ابيه فكان ابيه كان حيا
واقام البينة على انه اشتراها من ابى الخارج والخارج الذى يدعى انه ورثها
من ابيه ولو كان كذلك يقضى بها للمدعى الشراء فكذلك ههنا واذا وجب
القضاء لاب ذى اليد صار ميراثا لابنه فصار ذو اليد اولى من هذا الوجه
فى آخر شهادات الملتقط لو ادعى الاقرار طائعا واقام المدعا عليه بينة
انه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعا عليه
ولو لم يؤرخا او ارخا على التعاقب فالبينة على المدعى وفى دعوى المحيط
فى الفصل الحادى عشر ادعى دارا فى يد انسان انها ملكه وان اباه باعها منه
فى حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها منى فى حال صغرك
فالقول قول الابن وان اقام صاحب اليد بينة ان اباك باعها فى حال
الصغر بثمن المثل قبلت بينته واندفع عنه خصومة الابن وان اقام صاحب
اليد بينة ان اباك باعها فى حال صغرك بثمن المثل واقام الابن بينة انه باعها
بعد بلوغى بغير رضاى يجب ان تكون البينة بينة صاحب اليد قال
ابو حنيفة فى امراة اقرت بعد وفات زوجها انه كان طلقها ثلاثا
فى مرض موته وانه لم يقض عدتها حتى مات وقالت الورثة طلقها فى حال
الصحة فالقول قول المراة ولو اقاموا بينة ووقتوا وقتا واحدا وشهدت
بينة الورثة انه كان صحيحا يومئذ اخذت بينة الورثة رجلان
تنازعا فى دابة فى يد غيرهما فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجت
فى ملكه ووقت كل واحد منهما وقتا ينظر الى سن الدابة والى ما وقتت البينة

يقضى لمن وافق توقيته سن الدابة ولا عبرة للاقدم ولو كان على غير الوقتين
بان يكون دونه او اكثر بطلت البينتان وان كانت مشكلة قضى بها للاقدم
وفى الاصل ان كانت مشكلة او السن على غير الوقتين يقضى بينهما نصفان
فان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فعلى قول ابى حنيفة يقضى للخارج
وروى عن ابى حنيفة ايضا انه يقضى للمؤرخ فى هذه الصورة وفى هذه الرواية
اشارة الى ان التاريخ فى دعوى مطلق الملك حالة الانفراد معتبر عنده
ولكن الصحيح من مذهبه والمشهور عنده ان التاريخ حالة الانفراد فى دعوى
مطلق الملك غير معتبر ولو ادعى حمارا وقال فى دعواه هذا الحمار غاب عنى
منذ شهر فقال المدعى عليه انا اقيم البينة على ان هذا الحمار ملكى وفى يدى
منذ سنة وما اشبه ذلك يقضى للمدعى ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه
لان ما ذكر المدعى من التاريخ غيبة الحمار عنه ليس لا تاريخ ملكه فكانت دعواه
فى مطلق الملك خالية عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ الا ان التاريخ
حالة الانفراد لا يعتبر عنده فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك
كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج كذا ذكر فى الذخيرة من الفصول فى الفصل
الرابع عشر وكذا فى التتمة ايضا ذكر محمد فى الاصل شاة فى يد رجل اقام رجل
بينة انها شاته ولدت فى ملكه واقام ذو اليد بينة انها شاته ملكها من جهة
فلان وانها ولدت فى ملك فلان ذلك الذى ملكها منه قضى بها لذى اليد
محيط وفيه عبد فى يد رجل ادعاه رجل انه عبده اشتراه من فلان وانه
قد ولد فى ملك فلان الذى باعه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد
بينة انه عبده اشتراه من فلان يريد به رجلا اخر وانه قد ولد فى ملك فلان
الذى باعه قضى به لذى اليد وكذا رايت فى نظم الفقه ثم ذكر فيه ولو لم يقم بينة

على ذلك واقام بينة انه عبد ولد في ملكه قضي به له ايضا ولو لم تقم بينة
على ذلك بل اقام بينة ان اباه مات وتركه ميراثا له لا وارث له غيره وانه
ولد في ملك ابيه قضي له به ايضا ولو لم تقم بينة على هذا بل اقام بينة على
وصية او هبة مقبوضة او صدقة مقبوضة وانه ولد في ملكه الذي وصل اليه
من ملكه قضي به له ايضا ولو لم تقم بينة على الولادة في شيء من ذلك قضي به
للمدعي والنساج والنسج في ذلك مثل الولادة ولو اقام الخارج وذو اليد
البينة على ملك مطلق ووقتت احديهما دون الاخرى فعلى قول ابي حنيفة
ومحمد الخارج اولى وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة صاحب
الوقت اولى ولو كانت في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف الذي وقت اولى وقال محمد الذي اطلق اولى من الهداية

فصل مسائل الساقط والدفع قبل القضا

باع ارضا ثم اقام بينة على انه وقفها يقبل منه ملتقط سمرقندي وفي الذخيرة في
الوقف باع ارضا كنت وقفتها او قال هو وقف علي وانه لم يكن له بينة
واراد تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى
صحيحة والدعوى لم تصح لمكان التناقض وان اقام بينة قال الفقيه ابو جعفر
قبلت البينة ونقض البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح بسبب الشهادة
بلا دعوى الا ان الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة
على عتق الامة وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس لا تقبل البينة
ولكنا لا ناخذ به قال رضي الله عنه ما ذكر ان الشهادة على الوقف
صحيحة بدون الدعوى مطلقا وترك الجواب على الاطلاق غير صحيح
وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون

الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى
في الذخيرة وذكر في جامع قاضي خان اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال
العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة
لم يكن على العبد شيء اذا قال المدعى عليه لي دفع يمهله الى المجلس الثاني
وينبغي للقاضي ان يساله عن الدفع ان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا
لا يمهله ولا يلتفت اليه قاضي خان رجل قال لآخر اشترني فاني عبد فاشترى
ثم ادعى حريته الاصل واقام البينة وقد غاب البايع قال يرجع على هذا
العبد بالثمن ويرجع العبد على البايع اذا حضر وكذا الوكيل اذا غاب على وجه
لا يدرى اين هو يطلب من الموكل هكذا ذكر الديناري في بيوع شاويه من الفصول
للاسروشني بخلاف ما لو باع عبدا وادعى انه اعتقه او ادعى انه حر ثم باعه
فانه يسمع دعواه قاضي خان وذكر في عتاق فتاوى قاضي خان باع غلاما
ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا تقبل قوله ولو ادعى انه علق من مائه يثبت
النسب ويبطل البيع بطريق في اقرار هذا الكتاب اشترى عبدا ثم اقر انه حر
فامضا القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة انه حر الاصل والعبد
يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه في باب البيع الفاسد
من فتاوى قاضي خان بطريق الاستشهاد سئل شمس الاسلام الاوزجندي
عمن ادعى نصف دار معين ثم ادعى بعد ذلك جميعها قال لا يسمع دعواه ولو كان
على العكس يسمع والصواب انه يسمع في الوجهين جميعا الا اذا قال وقت الدعوى
في النصف ليس لي فيها سوى النصف فحينئذ لا يسمع دعواه في رواية المحيط
ادعى محدودا ثم ظهر ان شيئا منه او سكناه لذي اليد ولم يستثنه في الدعوى
لم يصح لكن هذا اذا اقر المدعي بان ذلك لذي اليد اما اذا جحد واقام ذو اليد

ان ذلك له فانه يقضي بالكل للمدعي لانه خارج وبينة الخارج اولى عتابي
ومنه ادعى اربعة اشياء فاستحلفه فحلف ثم عاد الدعوى وقال كنت استوفيت
منه اثنين من الاربعة التي كانت قبله واقام البينة على اثنين تسمع وفي
فتاوى قاضي خان قال المتقدمون من اصحابنا دعوى البراءة عن الدعوى
لا تكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون وقول المتقدمين اصح اتفقت
الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل
فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت
من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ذكره الناطفي لو قال العبد
في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريا من العبد وكذا لو قال خرجت من
هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة
في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة قاضي خان قال الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني ينبغي ان يحلف المدعي ولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي
بطلان الدعوى وربما يشكل فيقطع الخصومة بينهما قال وفي مسئلة اختلاف
المشايخ ان انه لا حق لي فيه ثم ادعاه لم يصح سواء ادعاه لنفسه او لغيره الا
ان يثبت الملك بتاريخ بعد ولو قال هو لفلان ولم يقل لا حق لي فيه ثم ادعاه
منه على الشراء منه يسمع لا حق لي فيما في يد فلان ثم يسمع بينته عليه على شيء الا بغصب
منه بتاريخ بعد الاقرار عتابي والفضولي اذا باع مال الانسان وصاحب
المال حاضر ولم يقل بلسانه شيئا لم يكن سكوته رضا كذا ذكر في آخر فصل الاقالة
من فتاوى قاضي خان استروشني باع شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة
ثم ادعت بعد ذلك انه لها الصحيح انها تسمع في دعوى قاضي خان اقر بملك
في يد رجل لآخر ثم وصل ذلك الملك الى المقر يؤمر بتسليمه اما انا امر ضمنا

لامرها

لامرها لانه امر بانه اشترى طيلسانا من رجل ثم ان المشتري اقام بينة
ان ذلك الطيلسان له وقضي به وقبض الاب او لم يقبض حتى مات وورثه
المشتري يرجع بالثمن على بايعه ولانه امر بتسليم الطيلسان الى المشتري لانه
اقرار ضمني اما اذا قال عند الشراء انه ملكك لا يرجع بالثمن قاضي خان
رجل باع عقارا او سلم وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا
ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ
فيه قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخنا تسمع دعواه فينظر المفتي
في ذلك ان كان في رأيه انه لا تسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا
ليكون سدا لباب التزوير وان لم يكن له رأي في ذلك يفتي بقول مشايخنا
لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته
اجازة في بيوع قاضي خان وذكر في الخلاصة وافتى مشايخنا انه يصح الا اذا
كان الجنس بمقاصاة الثمن في آخر الفصل الثاني من الدعوى وذكر في دعوى
المحيط باع عبد شيئا بحضرة مولاه ثم ادعى المولى ذلك الشيء لنفسه ان كان
العبد مأذونا لا يصح وان كان محجورا يصح دعواه سدا لباب التزوير وفي
رواية الدعاوى والبينات لصاحب المحيط ذكر هكذا ثم قال والاتم عليه
اليمين يعني باختيار مشايخ بخارا هكذا اختار الصدر الشهيد باع الاب
عقار الابن بغبن فاحش ثم خاصم الابن فيه انه حصل بغبن فاحش يجوز كذا
عن الامام الزرنجري والسرخكتي ملتقط وفي دعوى الخلاصة ادعى دارا
في يد رجل بالارث من ابيه ثم ظهر ان هذه الدار لم يكن في يد المدعى عليه باقرار
المدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل آخر يسمع وقيل لا يسمع وفي متفرقات
شهادات المحيط سئل الفضلي عمن مات فشهد شاهدان ان هذه المرأة كانت

امراته يوم مات وشهد اخران انه كان طلقها قبل الموت قال بينة النكاح
اولى ويجعل كانه تزوج ثم طلق وقال ركن الاسلام السغدي بينة
الطلاق اولى رجل ادعى عينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا
اخر غير المدعى عليه اقام البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى
مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح ابى بالدفع وقال
انا اقيم البينة ان مورثي او قال هذا المال ودعواك باطل ولم يقع صحيحا
ان كان مدعي الانتفاع عن المصالح سمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم
البينة على هذا الدفع لا يسمع منه في دعوى وقف ضيعة قال المدعى عليه
هو لم يسلم الى المتولي وقد قضى فلان بن فلان ببطلان هذا الوقف هذا
الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي تثبت التسليم وبينة المدعى عليه نفيه
وقوله قضى بالبطلان لا بد من ذكر لفظ الوقف لانه عسى يكون في الوقف
موصى به وهو لم يذكر في المحضر خلاصه رجل ادعى في تركة امراة ميراثا
وقال انها كانت امراتي الى وقت الموت فقالت الورثة ان المدعي قال
اكر اين مرده زن من بودى ميراث بردمى صح الدفع ولو لم يقولوا هكذا
ولكنهم قالوا انه طلقها لا يسمع هذا الدفع امراة ادعت المهر يعني المسمى
على زوجها قال الزوج انها اقرت ان النكاح بغير المهر الدفع صحيح وفيه
جعل امر امراته بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة فقالت في الدفع انه
امرانه لم يصل اليها النفقة سمع اما لو قالت له اقرت انه لم يدفع لا يسمع
وفي الذخيرة الدفع يصح قبل اقامة البينة وبعده وقبل القضاء وبعده رجل
ادعى ارضا في يد رجل غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها فلو
سمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه كما لو ادعى

لغير

لغيره اولا ثم ادعى لنفسه قاضي خان وفي فتاوى العتابي ولو اقام بائع العبد
انه كان دبره تسمع استحسانا فيحلف المشتري على العلم ان لم يكن للبائع بينة
اشترى دابة فاستحقت منه فجاء المشتري ليرجع على بائعه بالثمن فانكر
البائع انه باعها منه ثم ان المشتري بعدما ادعى على ان البائع انك بعتني
هذه الدابة واراد ان يرجع عليه سمع دعواه لانه لا منافاة بينهما لجواز
انه اشترى من الاب ثم من الابن بعد ذلك ثم ورد الاستحقاق عليه ولم
يذكر الموفق صريحا لان وجه الصحة ظاهر في الدعوى وان ثبت الشراءان
يرجع عليهما بالثمنين جميعا وان كان الصحيح احد الشراءين لان الرجوع بالثمن
عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لا صحة الشراء في الفصل السابع من
الاستحقاق من فصول الاستروشني ولو قال المدعي لا بينة لي او قال كل بينة لي
زور ثم اقامها جاز عنده رواه الحسن عنه وعندهما لا يجوز وكذا بعد
التحليف لو اقام البينة جاز عنده خلافا لهما عتابي والمذكور في فتاوى
قاضي خان قول ابي حنيفة فيهما وذكر في فتاوى العتابي قال ليس لي بينة ثم اقام فيها
عن ابي حنيفة لا تقبل وقال محمد في الكيسانيات تقبل ولو قال لا شهادة لي
عند فلان ثم اقامه تقبل ولو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لم يسمع ولو قال لا اعلم ثم
ادعى سمع ولو قال متى كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد هو على دعواه وقال
ابو يوسف الابراء يقع عن الديون لا عن الاعيان القائمة ولو قال القاضي
للمدعى عليه هل لك دفع فقال الان اتى بدفع فيه روايتان عن ابي حنيفة
انه يسمع كما لو قال ليس لي بينة حاضرة ثم جاء بشهود تقبل في الروايات
كلها في مسائل شتى من الهداية ادعى على اخر مالا فقال ما كان لك على شيء
قط فاقام المدعي البينة على الف واقام هو البينة على القضاء قبلت بينته

وكذلك على الابرا وقال زفر لا تقبل للتناقض لنا ان التوفيق ممكن لان غير
الحق قد يقضى ويبرا منه فيقال قضى بباطل وقد يصالح على شيء فيثبت ثم يقضى
وكذا لو قال ليس لك على شيء قط ولو قال لما كان لك على شيء قط ولا اعرفك
لم تقبل بينته على القضا وكذا على الابرا لتعذر التوفيق لانه لا يكون بينهما
اخذ واعطا وقضا واقتضا بدون المعرفة وذكر القدوري انه تقبل ايضا
لان المحتجب والمخدرة قد يؤذى بالشغب على بابه فيامر بعض وكلائه
بارضائه ولا يعرفه ومن ادعى على اخر انه باع جاريته فقال لم ابعها منك قط
فاقام البينة على الشرا او وجد بها اصبعا زائدا فاقام البايع البينة انه برى
اليه من كل عيب لم تقبل بينة البايع وعن ابي يوسف انه تقبل ولو ادعى
الملك المطلق فيه ثم ادعى الملك بسبب بعده فيه تقبل ولو ادعت
امراة مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى تسمع دعواها لان مهر المثل يحتمل
ان يكون قدر المسمى خزانه ولو ادعت المسمى ثم ادعت مهر المثل
لا يسمع دعواها الثانية الا ان يقول اردت بالمطلق المقيد لان المطلق
اقوى من المقيد قاضي خان رجل مات فقاسمت امراته ولده الميراث
وهم كبار كلهم وقد اقروا انها زوجة الميت ثم وجد الولد شهودا ان الزوج
كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث قاضي
خان رجل اوصى بثلث ماله لرجل وادعى الموصى له بعد موت الموصي انه ابن
الموصي فلم يمكنه اثباته فطلب ثلث المال بحكم الوصية تعطى له قال
في مجموع النوازل له الاقل من نصيب الابن ومن الوصية لانه لا تهمة في هذا
وقال محمد لا شيء له للتناقض في الثالث عشر في الدعوى خزانه الاستشرا
من غير البايع كالاستشرا من البايع وفي المحيط خلافه والكردلاني كزخانه

مع رجل ثم ادعى انه لا انه ملكه ان قال للمشتري استرا لانه ملكه فهو اقرار
وان لم يقل انه ملكه فلا والاستعارة كالاستيام وفي كلتيهما روايتان كما في
البيت والاستيداع والاستيهاب في الرايحات اقرار بانه لذي اليد مذكور
في الزيادات في باب المساومة من احد البيوع الاستنكاح في الامة يمنع دعوى
الملك فيها وفي الحرة يمنع دعوى النكاح فيها في دعوى نظم الفقه الدعوى
بسبب والشهادة مطلقة لا تقبل وعلى القلب تقبل ثم اذا ادعى الملك
والشهود شهدوا له بالسبب ينبغي للقاضي ان يسال المدعي ايدعي الملك بهذا
السبب الذي شهدوا به او يدعي بسبب اخر فان قال بهذا السبب فالقاضي
يقبل ويقضي به وان قال ادعيه بسبب اخر ولا ادعيه بهذا السبب فلا
يقبل واذا ادعى الشرا مع القبض وشهدوا له بالملك المطلق وفيه اختلاف
المشايخ بعضهم قالوا تقبل وبعضهم قالوا لا تقبل في الدعاوى والبينات
وفيه ادعى دينا بسبب نحو القرض وما اشبهه وشهد له الشهود بالدين
المطلق كان شمس الاسلام الاوزجندي يقول لا تقبل الشهادة كما في دعوى
العين اذا ادعى الملك فيه بسبب وشهدوا له بالملك المطلق وفي كتاب
الاقضية مسئلتان يدلان على القبول فاذا ادعى على امراة انها منكوحته
ولم يدع التزوج وشهدوا له انه تزوجها او ادعى انه تزوجها وشهدوا انها
منكوحته قبلت الشهادة في الوجهين دعاوى وبينات وفيه ايضا
تحمل الشهادة على ملك العين بسبب واراد ان يشهد بالملك المطلق لم يذكر
في شيء من الكتب واختلفوا فيه والاصح انه لا يسعه ذلك اين مبلغ مال كه
دعوى مي كني رسانيدم ثم قال حواله كرده بودم ودعوى رسانيدن ايست قيل
لا يسمع للتناقض وقيل يسمع لان ايفا المحتال عليه ايفاء ومعنى الادا

لو حلف ليعطين فلانا حقه فاحاله وقبض من المحتال عليه بر ولو حلف
لا يعطي فلانا حقه والمسئله بحالها حنث محيط اذا قال عند غير القاضي هذا
العين ملكي بسبب الشرا من فلان او بسبب الارث من فلان ثم ادعى بعد ذلك
عند القاضي ذلك العين ملكا مطلقا لا يسمع دعواه اذا ثبت عند الملـخ
انه قال هنا وهنا ادعى الشرا من رجل معلوم بان ذكر اسمه واسم ابيه وجده
او ما اشبهه من اسباب التعريف اما اذا ادعى الشرا من مجهول بان قال
اشتريت من محمد ثم ادعاه مطلقا يسمع في دعوى روايه الدعوى والبينات
باع ثم ادعى انه كان فضوليا في البيع واراد استرداده وانكر المشتري ذلك
او ادعى المشتري ان البايع كان فضوليا واراد استرداد الثمن لا يصح دعواه
محيط ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع الخصومه لانه لو كان صادقا
في اقراره كان هو خصما في ذلك ولو ادعى رضا في الاستيام في يد رجل انه له
غصبه منه الذي في يديه وقال المدعا عليه هو وقف على سبيل خير معلوم لا تندفع
عنه الخصومه وان اقام المدعي بينه على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينه
قال الامام الفضلي يحلف المدعا عليه على دعوى المدعي وان حلف برئ وان
نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد لانه صار وقفا باقراره فاذا نكل بعد
عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام
المدعا عليه البينه على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف
لا تندفع عنه خصومه المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفا باقراره
فكان وجود هذه البينه وعدمها بمنزله والاقرار بالوقف بمنزله الاقرار
لولده الصغير او لولد الصغير لغيره فكما يلزمه الاقرار للولد الصغير يلزمه بالوقف
قاضي خان في دعوى المحيط ابن سماعه عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل الف درهم

وماية دينار وكانت الالف بصك وبكتب عليه وكتب ان لا شي له عليه
غيرها والوقت واحد ولا وقت فيهما فالمال كله لازم الا ترى انه لو قال
لي عليه الف درهم ولا مال لي عليه غير ذلك ثم ادعى عليه الف درهم وجاء
ببينه على ذلك كان اقبل البينه والزمه المالين ويكون معنى قوله لي عليه الف
درهم ولا مال لي عليه غير ذلك من جنس الدراهم ولي عليه مايه دينار ولا
مال لي عليه غير ذلك من جنس الدنانير كذا هنا وذكر المعلى سالت محمدا عن
رجل ادعى على رجل مايه دينار في صك والف درهم في صك وفي كل واحد
من الصكين وهو جميع مالي عليه واقام بينه على كل واحد من الصكين قال
عليه احد المالين يعطيه ايهما شاء وروى هشام عنه انه لا يلزمه انكر
المدعا عليه الدار فقال المدعي من اين سراي را برين مدعا عليه ارزاني داشتم
بطل دعواه لانه للتمليك عرفا فلا يسمع دعواه بعد ذلك الا بسبب حادث
قاضي خان ادعى كرما في يدي رجل فقال المدعا عليه في دفع دعواه انه اخذ
نصيبه مني ليعمل في هذا الكرم لي عمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينه
تندفع عنه دعوى المدعي محيط وفي الخزانه ادعى دارا في يد رجل فقال المدعا
عليه اشتريتها من فلان وانما جرت البيع لا يكون اقرارا بالملك للمدعي
لانه قد يجيز الانسان بيع الغير بعد ملكه ادعى شجرا فقال المدعا عليه في الدفع
انه اشترى مني هذا الشجر او اشتريه مني لا يصح الدفع كذا اجاب القاضي الحمام
لانه يجوز ان يكون الثمر ملك الغير ولو اقام المدعا عليه بينه ان المدعي
ادفع الي هذه الارض مزارعه يكون اقرارا له وكذا لو قال اعرني ولو قال المدعي
المدعا عليه اوديعه انا اشتري هذا الحمار يكون اقرارا اصله لان الاشترا
من غير البايع كالاشترا من البايع خلاصه مسايل الدفع ولو ادعى

الدفع لا يكون بعد ذلك للشهود حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى صح ولو قال
لا دفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعى عليه اذا اقام
البينة ان المدعي قال انا مبطل في دعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء
صح ولو قال انا اقيم البينة على ان المدعي قال بدروغ كواه آوردم لا يسمع
هذا الدفع الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح الدفع من غير المدعا عليه
لا يصح الا اذا كان المدعا عليه احد الورثة فقال الوارث الاخر قال انا
مبطل في الدعوى يسمع ودفع الدفع وان كثر صحيح هو المختار رجل ادعى
على اخر دستارا وهكذا او فقال المدعا عليه في الدفع انه لو اقر انى
دفعت اليه العدالى بكل دستار كذا لكن الخط بالدنانير صح الدفع ولو لم يدع
هذا لكن ادعى الايفا وعين موضعا في المصر فلم يمكنه اثباته فبعد ذلك ادعى
انه اوفاه في القرية لا يسمع ولو ادعى على اخر عشرة دراهم فادعى المدعا عليه
في الدفع انه اوفاه فلم يمكنه اثباته ثم قال بعد ذلك حواله كردم بفلان
وي رسانيده است لا يسمع ولو ادعى عشرة دنانير فقال المدعا عليه في الدفع
انه قال مرا جزيه دينار زر خواستني نيست لا يسمع هذا الدفع لجواز
ان يكون عليه عشرة دنانير سبعة منها موجله وحق المطالبة في ثلاثة في فوايد
الامام خالي ادعى عشرة دنانير وقال في الدفع هو دفع الي وقال الدفع الى فلان
وقد فسدت صح الدفع اذا قال في دعوى الدين اما ان يدعي على مال القمار او ثمن
الخمر يسمع ولو اقام البينة تسمع وفي الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم
في صك فجاء المدعا عليه بالبراءة ان كان مورخين وصك المال سابق يوجد
بالبراءة وان كان تاريخ البراءة سابقا يوجد بالمال وان كانا غير مورخين
وكان صك المال مورخا وصك البراءة غير مورخ او على القلب يوجد بالبراءة

ويجعل البراءة موجرا وفي المنتقى الموكل اذا اخرج الوكيل من الوكالة وهو
حاضر بشهادة الشهود فشهد شاهدان بالبيع وقد وقتت بينة العزل
وبينة البيع او لم يوقتوا فالاخراج من الوكالة اولى وكذا الوكيل بالطلاق
والعتاق وغيرهما وكذا شاهدا الطلاق مع شاهدي النكاح رجل ادعى
على اخر عينا في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعى عليه
انه ملكه الا انه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه قال المدعي
في دفع الدفع ان شراك ذلك باطل لان ذلك العين في ذلك الوقت كان رهنا
في يد فلان بن فلان لا يصح هذا الدفع رجل ادعى على اخر دارا في يده بالارث
من ابيه فاصطلحا على ما يعقد ثم ادعى المدعا عليه ان بايعي اشترى ذلك من
ابيك لا يسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الايفا او الابراء قبل الصلح
وذكر رشيد الدين ادعى عينا فقال ذو اليد انك بعت هذا العين من فلان
وانا اشتريت منه واقام البينة تندفع دعوى المدعي وان لم يكن له بينة
فله ان يحلف المدعي من الفصول الاستروشني **فصل**
مسائل التناقض بعد القضا ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت من وصيك
في صغرك يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا اذا قال اشتريت من وكيلك
اما اذا قال اشتريته وكيلي منك لا يصح وفي المحيط ادعى دارا في يد رجل ميراثا
عن ابيه فقال المدعا عليه ادفع دعواه اشتريت هذه الدار من ابيك حال
صغرك باطلاق القاضي فهذا دفع صحيح اذا اثبت ان البيع كان لحاجة الصغير
او لقضاء دين الميت وفي الخزانة دفع الدفع فوق الثلاث وان كثر يسمع هو
المختار وذكر بعد هذا ادعى على اخر ضيعة بسبب الشراء منه وقال الاخر وهكذا
اقر المدعا عليه بالبيع فاقام المدعا عليه بينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع

لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طانها ثم اقر ملكها في الدفع على غير ذي
اليد في مسئلة الفقهاء في ادب القاضي رايت بخط شيخ الاسلام نظام الدين
السمرقندي انه سئل شمس الاسلام الاوزجندي ثم عثمان بن عبد الرحمن
دعوى كرد ملك مطلق وگواه گذاشت بر وفق دعوى وقاضي حكم كرد
وملك بعثمان تسليم كرد وعثمان ان ملك را بديگرى فروخت ومشترى
تسليم كرد اكنون عبد الرحمن بر وى امدست ودفع دعوى ميكند ورد
بر عثمان ما ملك بار كرد چون ان ملك اندر دست عثمان بود اين دفع
بر عثمان بود يا بر ثاني اجاب شنويد **فصل في مسائل**
الحيلولة قاضي خان فان اقام المدعي البينة فان سال المدعي الحيلولة
في مدة المسئلة عن الشهود فعل القاضي والا فلا وكذا المراة اذا ادعت فساد
النكاح واقامت البينة وسالت الحيلولة وكذلك رجل ادعى امة في يدي
رجل وقال معتها من الذي في يديه بيعا فاسدا وقال الذي عليه اشتريتها
منه شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المراة فساد النكاح في اوائل فصل دعوى
المنقول وفي كتاب الصلح امة بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها
فقال احدهما تكون عندك يوما وعندي يوما وقال الاخر نضعها على يدي عدل
فاني اجعل عند كل واحد منهما يوما وقال مشايخنا ويحتاط في باب الفروج
في جميع المواضع الا في هذا الموضع فانه لا يحتاط لحسم ملكه وهو نظير ما لو
اخبر القاضي ان فلانا يبيع جواريه من غير اليائي ويستعملهن في الغنا ويطا زوجته
في حالة الحيض وامته من غير استبرا فانه لا يكون للقاضي عليه سبيل لحسمة
ملكه كذا ههنا في صغر صدر الاسلام **فصل في دعوى النكاح والاستحلاف**
فيه خزانه رجل ادعى على امراة نكاحا وقال ان زوجك قد طلقك وانقضت

علاوه ذلك انما يسمع الدعوى وسال البينة

عدتك واما تزوجتك فاقرت بنكاح الغايب وانكرت طلاقه فاقام
المدعي البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغايب وفيها ايضا
رجل ادعى نكاح معتدة رجل يشترط حضرة زوجها الذي طلقها ولم يفصل بينما
اذا كان الطلاق باينا او رجعيا رجلان ادعيا نكاح امراة فقال
احدهما للمراة دشت سوى خود بكر وبث لا يكون اقرارا له بالنكاح لانه لم
يتعين حتى لو قال لها خنك بدين الزوج يكون اقرارا في دعوى الخزانة
وفي فصول الاسروشني في فوايد شيخ الاسلام برهان الدين ادعيا نكاح
امراة فقال احدهما نكاح من بشنو بوده است همين قدر بسنده باشد
جون تاريخ معين دعوى نكند واگر بهمين لفظ گواه گذرانند هل يقضى له اجاب
اين مقدار بسنده باشد ويقضى له والله اعلم في الخزانة رجل ادعى على امراة
نكاحا فقالت من منكوحه اين مدعي بودم لكنه غاب فاخبروني بوفاته
فتزوجت بهذا بعد انقضاء عدتي فالمراة للمدعي لانها اقرت له بالنكاح
ثم لغيره اما اذا قالت من زن اين مدعي بودم ام لكن پيش از اين از مدعي
اول بودم يكون للثاني لانها لما اقرت للثاني تعلق حقه بها فلا يبطل حقه
واصل هذا في نكاح الفتوى امراة قالت زوجت نفسي من زيد بعد ما زوجت
نفسي من عمرو والزوجان يدعيان فهي امراة زيد عند ابي يوسف وبه يفتى
لانه صح الاقرار له وبعد ذلك تريد ابطاله فلا تملك رجل ادعى على امراة نكاحا
واقام البينة واقرت المراة بالنكاح لرجل فلم يظهر عدالة الشهود فالقاضي
يسلمها الى الثاني لانه لم يثبت نكاح الاول وهذا اذا قال المدعي لا بينة لي
سواه اما اذا قال لي بينة اخرى يحال بينه وبينها حتى يظهر عجزه عن اقامة
البينة وفي العتاب في النكاح ادعى على انه كان نكاحا وهي تجحد وتقول ان لي زوجا

في بلدتنا وسمت ذلك الزوج اولم يسم فاقام الرجل بينة على دعواه
فالقاضي يقضي عليها بالنكاح ولا يكون اقرارها بالنكاح لغير هذا
المدعي مانعا من القضاء ببينة المدعي وفي الملك المطلق اذا اقر بالعبد لرجل
ثم ادعى آخر واقام البينة ان العبد له يقضي به له لانه امكن كما لو اقاما البينة
يقضي به لهما وفي النكاح تتهاتر في دعوى الخزانة **فصل**
في مسائل دعوى الزوجين في الغزل سئل ابو بكر عن رجل مات وترك عصبة
وامراة وفي يديها غزل قطن وقز وكرباس وطلبت العصبة حصتها
والمراة تقول هو لي فهل للعصبة فيه نصيب قال ان كانت هذه الثياب
اصلها من قطن كان للزوج فبانت وغزلت ونسجت منه فذلك كله للزوج
وهو ميراث منه وان كان الاصل للمراة فذلك كله لها وان لم يعلم فالقول قول
المراة ان كانت حية وقول ورثتها ان كانت ميتة في باب المواريث
من النوازل اذا غزلت المراة قطن الزوج باذنه وكانا نسجا من ذلك
الكرباس وكانا يشتريان امتعة لحاجتهما واتخذا بعض الكرباس ثياب البيت
فجميع ذلك للرجل رجل كان يدفع الى امراته ما تحتاج اليه وكان يدفع
اليها احيانا من الدراهم ويقول لها اشتري بها قطنا واغزلي وكان يشتري
ويغزل ثم يبيع ويشتري بها امتعة البيت كانت الامتعة للمراة لانها
اشترت من غير توكيل الزوج اياها في الشراء فكانت مشترية لنفسها
ولو اشترى لها وسمى عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها تكون
لها فتاوى قاضي ظهير امراة معلمة وزوجها يعينها احيانا ما يحصل لها
وفي طلاق فتاوى النسفي ان كان الزوج زارعا والمراة تخبز وتطبخ ما اكتسب
له وفي التقاط السنبلة اذا التقطا بينهما والتفاوت غير متبين ذكر في

المنية في كتاب الشركة سئل شيخ الاسلام جلال الدين عن اب وابن يكتسبان
في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء ثم اجتمع معهما مال هل يكون للابن نصيب
من ذلك ام يكون كله للاب فاجاب بان ذلك كله للاب اذا كان الابن
في عيال الاب لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون فيما يصنع معينا للاب
الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب بهذا المعنى وهكذا افتى العلماء ثم
هذا في الزوجين لا يكون لهما شيء ثم يجتمع بسعيهما اموال كثيرة ان كل ذلك للزوج
وتكون المراة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فحينئذ يكون لها ما تكتسب
بتلك الكسب رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت
كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول ويجوز للثاني دفع الزكوة
الى الاولاد ويجوز شهادتهم ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن
ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه
الفتوى وذكر بعد هذا الفتوى على الاول قاله ظهير الدين المرغيناني في خلا
امراة بلغتها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت آخر وولدت ولدا ثم
جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول الولد للاول ثم رجع وقال
الولد للثاني وفي فتاوى قاضي ظهير رجل له امراة تزوجت بزوج آخر وهو
حاضر فجاءت بولد للاول وبهذا احتج ابو حنيفة في فصل الغيبة وفي آخر الدعوى
من زوائد الدعوى والشهادات من المبسوط سبيت المراة وتزوجها رجل
من اهل الحرب وولدت اولادا فعلى هذا الخلاف وكذلك لو ادعت الطلاق
واعتدت وتزوجت والزوج الاول جاحد لذلك فهو على الخلاف
فصل في دعوى النسب والحرية ودعوى ما للميت وعلى الميت
في دعوى المحيط اعتق الرجل عبدا صغيرا ثم ادعاه انه ابنه صحت دعوته

استحسانا والقياس ان لا يصح وفي الفصل السابع من العتاق التناقض لا يورث
فيما لا يحتمل النقض بعد ثبوته الا ترى ان التناقض في باب النسب لا يمنع
صحة الدعوى حتى ان الملاعن اذا اكذب نفسه يثبت النسب والعتق لا يحتمل
والعارض لا يحتمل النقض بعد الثبوت رجل مات في بلده وله ورثة في
بلد اخر فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت فطلب
من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث رب
غايبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي بينة قضى القاضي
له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة
كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي
البينة على الوكيل وقضى القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان
هذا الصغير كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه واراد الطالب ان يقيم البينة
عليه اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي
ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين
فاراد ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام
البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار قاضي خان وفي الاقضية رجل مات
وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى رجل انه اخ الميت لابيه وامه
واقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتانى في ذلك ولا يعجل وكذا لو ادعى رجل الوصية
من الميت وغيرها اما لو ادعى رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه يامر
القاضي بدفع المال اليه لان الابن وارث على كل حال الا ان فيه احتمال مشاركة
الغير وانه موهوم اما استحقاق الاخ يشترط عدم الابن وانه غير ثابت
وفي الوصية جعل مقرا على غيره لانه ليس بخلف عن الميت فان لم يحضر وارث اخر

اعطى كل مدع ما اقر به لكن ياخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال
وضمنه ان كان ثقة وان كان المدعي غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر انه
لا وارث للميت او اكبر رايه ثم يعطيه المال ولم يقدر مقدار التلوم بشي
لكن قال موكول الى راي القاضي وهذا اشبه باصول ابي حنيفة وعندهما
يقدر بحول وعند ابي يوسف بشهر هذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره
فان قال له وارث لكن لا ادري مات او لم يمت لا يدفع الى احد منهم شيئا قليلا
ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا
غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن
في الفصل العاشر من دعوى الخلاصة رجل مات فحضر واحد من الورثة وادعى دارا
في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر
عدد الورثة فان القاضي يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته
وبقية الورثة في يد المدعا عليه عند ابي حنيفة وعندهما يضعها على يدي
عدل فتاوى قاضي خان خلاصة الواحد من الورثة ينتصب خصما في اثبات
ما للميت وما على الميت وفي شهادات الاصل لو ادعى عينا في تركة واحضر احد
الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضاء على جميع الورثة ان لو كان
المدعا في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده يقضي بقدره وهكذا ذكر
في الهداية وعلل بانه يكون خصما فيما في يده مقتصرا ما في يده في الفصل الخامس
من دعوى الخلاصة ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته
عندنا قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا يحتاج الى زيادة شي لم يشترط في
الكتاب وهو ان يقضي القاضي باقراره وبمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه
قال يحفظ هذه الزيادة ⦁ فصل في مسائل التحديد في دعوى
العقار

ادعى محدودا في موضع كذا ولم يبين ان المحدود ما هو ارض او كرم او دار
هل يوجب هذا جهالة في المدعى به قال شمس الائمة السرخسي يوجب
وقال شمس الاسلام الاوزجندي اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود
يصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان المحدود جهالة في المدعى به وكان الشيخ
الامام ظهير الدين يكتب في جواب الفتوى ولو سمع القاضي هذا الدعوى
يجوز وفصل ذكر المصر والقرية وذكر المحلة والسكة ليس بلازم في الدعاوى
والبينات ادعى محدودا في يد رجل واجاب المدعى عليه ان هذا المحدود
ملكي وحقي وفي يدي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدود ما في يده لم يسمع
لان جوابه اقرار بان ذلك المحدود بهذه الحدود في يده عنا

فصل

في مسائل الاستحلاف متى يجوز ومتى لا يجوز وكيفية الاستحلاف والاحتياط فيه والقضاء بنكول الصادق

وفي الاقضية لو اقام المدعي البينة بعد
ما حلف المدعى عليه تقبل وكذا لو قال للمدعى عليه احلف وانت بريء واذا
حلفت فانت بريء فحلف ثم اقام هو البينة تقبل اما اذا قال المدعي لا بينة
لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وعن
محمد انه لا تقبل خلاصة المدعى عليه اذا طعن في الشاهد وقال هو ادعى هذه
الدار لنفسه قبل الشهادة واراد ان يحلفه لا يحلفه القاضي ولو اقام البينة
انه خاصمني قبل شهادته فان قلت هل يشترط حضرة الشاهد لهذه البينة
قال لا ويكتفي بحضرة المشهود له في فوائد شمس الاسلام من الخزانة الحاكم المحكم
اذا حلفه ليس للمدعي ان يحلفه عند القاضي خزانة الشاهد اذا انكر شهادته
لا يحلف عليه الملتقط السمرقندي قال شمس الائمة الحلواني الجهالة كما تمنع
قبول البينة تمنع الاستحلاف عندنا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف

ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للموقوف واليتيم قاضي خان في
فتاوى النسفي اذا اخذ من له الدراهم دراهمه ممن عليه وانتقدها الناقد ثم خرج
بعض الدراهم زيوفا او ستوقا فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف
على الدافع فان انكر الدافع وقال هذا ليس من دراهمي فالقول قول القابض كذا في
الفصل السابع والعشرين من الاجارات المحيط وقال في فتاوى قاضي خان
في فصل ما يجب الاجر وما لا يجب القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ
غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك
ثم اراد ان يرد البعض بسبب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا تقبل
قوله وفي باب السلم من فتاوى قاضي خان قال وان جاء المسلم اليه بزيوف
وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه
الا ان يكون رب السلم قد اقر انه قبض راس ماله او اقر انه قبض حقه او اقر
انه استوفى راس المال الجياد لا تقبل قوله وان اقر بقبض الدراهم ثم قال انها
زيوف يقبل قوله اذا ادعى على عبد محجور مالا او حقا كان للمدعي احضاره
فاذا احضر وانكر يستحلف سواء كان دينا يواخذ به في الحال كدين الاستهلاك
او ما اشبهه او كان دينا لا يواخذ به في الحال ويواخذ به بعد العتق كدين المهر
والكفالة وان كان مأذونا فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور وذكر
في اقرار الدعاوى والبينات ان الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى
عليه بالنكول وفي العبد المحجور اذا كان المدعى مالا لا يواخذ العبد في الحال
كان للمولى ان يحلفه من غير ان يحضر مجلس الحكم وفي المأذون كذلك في الفصل
الثالث من فصول الاسروشني ادعى على عبد محجور مالا لا بالاستهلاك قال
الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي ولكن لو حضر في

مجلس القاضي له ان يحلفه قاضيخان اذا ادعى المشتري ايفاء الثمن على البائع
وهو ينكر يحلف وكذلك المستقرض اذا ادعى ايفاء القرض وانكر المقرض يحلف
المقرض ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال او انكر رب المال الى الشريك
والمستبضع يحلف المضارب والشريك الذي كان في يده المال ثم اذا احلف
البايع على انه لم يستوف الثمن قال المشتري انا اجيء بالبينة على الايفاء
فالقاضي لا يجبر المشتري على اداء المال بل يمهله ثلاثة ايام بشرط ان يدعي
حضور الشهود اما اذا قال شهودي غيب يقضي عليه بالمال ولا يمهله في ادب
القاضي في الاستحلاف من رواية المحيط فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل
وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه خلاصه وذكر في الخزانة ولا يكون اقرارا بالمال
كذا اجاب القاضي الامام ولو لم يحلفه بالطلاق لكن حلفه بالله ثم قال
بالله كه اين سوكند راست خوردى فنكل عن هذا لا يكون اقرارا ولو قضى لا ينفذ
وقيل في زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضي ان يحلف بالطلاق لقلة المبالاة
باليمين بالله خلاصه شهد شاهدان ان لفلان عليه الف درهم حنث
الحالف لان شرط الحنث وهو قيام الدين ثبت بدليل موجب من الجامع لقاضيخان
اصطلحا على ان يحلفا جميعا الطالب والمطلوب ثم يكون على المدعي نصف
المدعى فهو باطل وان اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه بعتق او طلاق او بايمان
مغلظة ليجب المال على المطلوب فالصلح باطل والمال غير واجب لانه اقرار
معلق بخطر ولو اصطلحا على ان يحلف المطلوب بالطلاق والعتاق
على انه بريء مما عليه فهو باطل والمال عليه لكونه براءة بخطر ولو اقام الطالب
البينة على صدق دعواه حينئذ يقع الطلاق والعتاق لظهور انه حلف كاذبا
والمستقبل في الطلاق والماضي سواء فلم يكن عموما في صلح نظم الفقه والذي

ذكر في آخر الباب الثاني من الجامع رجل قال لامرأته انت طالق ان كان لفلان
علي شيء فشهد شاهدان ان فلانا اقرضه الفا قبل اليمين فقضى بها على الحالف
لم يحنث لانه جعل شرط الحنث قيام الدين للحال وبالبينة ثبت الاقراض
وبقاء الدين باستصحاب الحال فلا يثبت شرط الحنث بدليله ولو شهدا ان
لفلان عليه الف درهم فقضى بها على الحالف حنث الحالف وطلقت امرأته
لان شرط الحنث قد ثبت بالبينة من شرح الجامع للصدر الشهيد اذا انكر
المدعى عليه يقول له القاضي الك بينة فان قال لا وشهودي غيب او مرضى
حلف المدعى عليه كذا ذكر الخصاف قيل هذا السؤال انما يستقيم على قول ابي
حنيفة لا على قولهما لان على قولهما يستحلف المدعى عليه بطلب المدعي وان قال
لي بينة حاضرة في المصر فلا فائدة في السؤال على قولهما قال مشايخنا اذا قال
المدعي شهودي غيب او مرضى انما يحلف المدعى عليه اذا بعث القاضي امينا
من امنائه الى محلة الشهود الذين سماهم المدعي حتى يسأل عن الشهود فسأل
واخبر انهم غيب او مرضى اما بدون ذلك فلا على قول ابي حنيفة من المحيط عن
ابي يوسف عن ابي يوسف ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال
وان ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه
هذا المال او بالله ما اغتصبت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يقول المدعى
عليه لا تحلفني ايها القاضي هكذا فان الرجل قد يستقرض مالا ثم تكون
ذلك المال عليه بان رده او ابراه وبه اخذ بعض المشايخ قال الامام الحلواني
ينظر الى جواب المدعى عليه ان انكر الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت
منه شيئا ولا غصبت يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى
عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي يحلف على الحاصل بالله ما له

عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال نعم وبهذا نأخذ وهو أحسن
الأقاويل عندي وعليه أكثر القضاة. قاضي خان المريض الذي ليس عليه
دين إذا أقر بجميع ماله لأجنبي صح إقراره ولا يتوقف على إجازة الوارث ولو كان
عليه لا ينفذ إلا في قدر الثلث عند عدم الإجازة والثاني منه العبد المأذون
إذا أقر الرجل بعين في يده صح إقراره مع أن التبرع منه لا يصح ذكر صاحب
الخلاصة في الخزانة في الدعوى البائع إذا أقر بقبض الثمن ثم قال لم أقبض فأراد
المشتري هل يصدق وهل يحلف المشتري قال في كتاب الاستحلاف
لخواهر زاده لا يحلف قياسا وهو قولهما للتناقض وعند أبي يوسف يصدق
ويستحلف بالله ليس للبائع عليك هذا القدر من الثمن بقيته من القاضي
الإمام وهذا استحسان فإنهم يكتبون الصك ويقرون باستيفاء الثمن
ثم يستوفون الثمن قال ومن هذا الجنس خمس مسائل أحدها هذه والثانية
رجل أقر ببيع دار من رجل ثم قال كنت أقررت لكني لم أبع وطلب يمين الخصم
الثالثة إذا أقر المشتري بقبض المشترى ثم قال لم أقبض الرابعة إذا أقر
بدين ثم قال كذبت ما قبضت الخامسة إذا أقر الواهب بالهبة والقبض
ثم نكل وأراد استحلاف الموهوب له غير أنه لم يذكر قول محمد في كتاب
الاستحلاف وإنما ذكر الاختلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وإنما ذكر قول
محمد في إقرار الأصل وفي نوادر ابن رستم لم يذكر قول أبي حنيفة وإنما ذكر الاختلاف
بين أبي يوسف ومحمد وذكر بعض المشايخ أن محمدا لما قلد القضاء رجع إلى قول
أبي يوسف قال الإمام السرخسي في كتاب الإقرار الاحتياط الأخذ بقول
أبي يوسف وقال مشايخنا أخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء وأجمعوا أن البائع
لو أقام البينة على أنه لم يقبض الثمن لا تقبل والفرق لأبي يوسف أن البينة

على النفي لا تقبل والاستحلاف يجري في النفي والإثبات والتناقض يمنع قبول
البينة دون اليمين وذكر في الفصل الثالث من بيوع الخزانة باع من آخر عينا
بالدراهم وأخذ خط الثمن بالدنانير العبرة للعقد لا للخط يعني بينه وبين
الله تعالى أما في الحكم يطالبه بالدنانير إذا ثبت إقراره بالدنانير ولو أقام
المشتري البينة أن العقد بالدراهم لكن أخذ الخط بالدنانير فالقاضي لا يقضي
بالدنانير ويقضي بالدراهم ولو لم يكن له بينة هل له أن يحلفه بالله عليه
دنانير عند أبي يوسف نعم وعليه الفتوى قال الإمام السرخسي إن
مشايخنا أفتوا بقول أبي يوسف ادعى على آخر أنك وصي فلان الميت أو هو
وكيل فلان وهو ينكر أو ادعى الاستصناع على رجل وهو ينكر لا يحلف لأنه
ليس بلازم خلاصة وفي دعوى فتاوى قاضي خان ادعى رجل على رجل أنه
وصي فلان الميت وإن لي على الميت كذا وكذا يسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة
من غائب إذا عرف الميت أو الغائب باسمه واسم أبيه وجده ولقبه إن كان
لا يحصل المعرفة إلا باللقب وفيه رجل مات فقال رجل إنه مات وهذا أوصى إليك
ولي عليه دين فأنكر الإيصاء أو أقر بالإيصاء وأنكر الدين لا يمين عليه عندهما
وكذا لو ادعى رجل على رجل أن فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك
كذا فهو والوصي سواء. إذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة بأعيانهم ثم جاء
غريم ليس منهم وادعى دينا لنفسه على الميت فالخصم هو الوارث ولكن لا يحلف الوارث
لأن فائدة التحليف النكول الذي هو إقرار ولو أقر بالدين لغريم آخر والحالة
هذه لا يصح الإقرار فلهذا لا يحلف من دعوى قاضي خان رجل له على رجل ألف
درهم فأقر بها ثم أنكر إقراره بها هل يحلف على الإقرار بالله ما أقررت له بها وقال
أبو القاسم الصفار ليس له أن يحلفه على الإقرار وإنما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس

الائمه السرخسي في شرح الحيل قال اختلف المشايخ في هذه المسئلة
وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل بمسئلتين غريم
الميت اذا ادعى ايفاء الدين للميت يحلف الورثة على العلم ما نعلم ان ابانا
قبض هذا المال ولا شيئا منه ولا برئ الله منه ولو ادعى الدين وارث الميت
يحلفه على البتات ما كان لابيه عليك الف درهم ولا شيء منه من الوجه الذي
يدعيه وكذا في دعوى العين فانه اذا ادعى وارث الميت على رجل دينا او عينا
لمورثه يحلف المدعا عليه على البتات كذا ذكر الخصاف في ادب القاضي واذا
ادعى المشتري ايفاء الثمن والبايع ينكر يحلف البايع وكذا المستقرض اذا ادعى
ايفاء القرض وانكر المقرض يحلف المقرض ولو ادعى المضارب او الشريك دفع
المال وانكره رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك دفع
المال الذي كان المال في يده لان المال في ايديهما امانة والقول قول الامين مع
اليمين اما المال مضمون على المشتري والمستقرض فلا يعتبر هذا التضمين اما
عليه البينة بادر صورت شركت ومضاربه لو حلف رب المال كي من مال
نيافته ام لا تمكن من مطالبه المضارب والشريك بالمال بهذه اليمين فالحاصل
ان كل موضع كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة
بينه وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينه على الايفاء ولا يكون القول
قوله مع اليمين من الفصول للاستروشني واذا ادعى المشتري ايفاء الثمن
فانكر البايع فالقاضي انما يحلف البايع اذا طلب المشتري يمينه ولو حلفه
القاضي من غير طلبه ثم اراد المشتري تحليفه ثانيا له ذلك ثم اذا حلف
البايع انه لم يستوف الثمن فقال المشتري انا اجيء بالبينة على الايفاء فالقاضي

لا يجبر

لا يجبر المشتري على اداء المال بل يمهله ثلاثة ايام بشرط ان يدعي حضور
المشتري اما اذا قال شهودي غيب يقضي عليه بالمال ولا يمهله من الفصول
للاستروشني كذا ذكره في المحيط الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله
على رجل واراد ان يحلف المدعا عليه فقال المدعا عليه للوكيل احضر موكلك
حتى يجمع كل ما يدعي علي لاحلف ليس له ذلك وكذا الرجل اذا خاصم رجلا
في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد اعناتي فمره ليجمع دعاويه
حتى انظر فيه واقر بما يجب اقراري واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا
ان يجوز للقاضي عن الاجبار امره بذلك ولا يجبره وقال ابو جعفر ان عرف
المدعي بالتعنت يأمره بالجمع والا فلا قاضي خان في الخزانة هذا اذا اقر المدعي
انها مخدرة اما لو قال ليست بمخدرة وقال وكيلها مخدرة قال ابو جعفر لو رأى
الحاكم ان يحضرها اذا وجب عليها اليمين يحضرها وان كانت مخدرة
وحلفها في مجلسه وان كرهت هي واولياؤها والا كان هكذا الاوايل في الخصومة
بين خصمها ووكيلها في كونها مخدرة ولا ينبغي ان يقبل البينة من واحد منهما على
انها مخدرة او غير مخدرة وان كان من رأى الحاكم ان لا يحضر المخدرة نظر في
حالها ان كانت بكرا فالقول قول وكيلها بغير يمين وعلى خصمها البينة وان اخبر
انها ثيب ان كانت من بنات الاشراف فكما في البكر وان كانت من الاوساط ط
فالقول قول خصمها مع اليمين بالله انها غير مخدرة وعلى وكيلها البينة والتعويل
في هذا على العادة فان الابكار يتخدرن واذا زوجن وطال مكثهن عند
الازواج وهي من بنات الاوساط فهي تتولى امرها عادة وتشهد العرس
والمآتم وفي بنات الاشراف يحتشمن المشي الى المآتم الا نادرا ولا تشهد
عرسا ولا ماتما ولا زيادة الا في النادر فيما لا تجد بدا مما تستقبحها ولا ثم

على تركه او لعرس لحمتها او عمتها فاذا كانت لا تخرج الا فيما ذكرنا فهي مخدرة
وان كانت تخرج حتى صار الخروج لها عادة فهي ليست بمخدرة
كتبتها من مسائل الجنس التي جمعها شمس الائمة الحلواني رح رجل له على آخر دين علم
ان المديون قد قضاه ذلك فمات المديون فشهد عند الابن عدلان ان اباك قد قضاه
هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف عند القاضي اني لا اعلم ان له على ابي
دين لان شهادتهما ليست بحجة رجل مات وخلف وارثا وللميت على رجل
دين فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس له عليه شيء ان لم
يعلم بموت المورث او علم ولا يحنث لانه اراد به ليس له عليه شيء بطريق
الاصالة وهو صادق وان علم يحنث هو المختار لانه لما علم بموته فقد اراد
انه ليس له عليه شيء اصلا لا اصالة ولا خلافة وهو كاذب في الباب التاسع
من ايمان النصاب من له حق التحليف على البتات اذا حلف لخصمه
على العلم يبقى للمدعي حق التحليف على البتات حتى لو حلفه على العلم والحكم في حقه
الحلف على البتات يقضي القاضي بالنكول لا ينفذ وعلى القلب ينفذ بان حلفه
على البتات والحكم في حقه التحليف على العلم فنكل ينفذ لان البتات اقوى
والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه الغير
كما لو ادعى المودع ان المالك قبض الوديعة مني لا ادري ولو اراد نفسه يحلف
بالله اني رددته اليه ويجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات كما لو قال ان لم
يدخل فلان اليوم الدار فامرأته طالق فقالت امرأته لم يدخل وقال
الزوج دخل يحلف الزوج بالله انه دخل على البتات وان كان يحلف على
فعل الغير للمسائل في فوايد الامام خالي رح وفي وكالة الجامع في باب الوكالة
بالبيع انما يستحلف على العلم في الاستحلاف على فعل الغير اذا قال ذلك

المدعى عليه لا علم لي بذلك اما اذا قال انا اعلم يستحلف على البتات بدعوى
العلم في الخزانة دفع الى آخر مالا ثم اختلفا قال القابض قبضته وديعة وقال
الدافع لا بل قبضته لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال القاضي الامام القول
قول صاحب المال لانه ادعى سبب الضمان وهو قبض مال الغير اصله في اقرار
الجامع الصغير

كتاب الاقرار

اقر بمائة درهم لرجل واشهد شاهدين ثم اقر بمائة درهم لذلك الرجل
واشهد شاهدين فهذا على وجهين اما ان يكون الاقرار مقيدا بسبب
او يكون مطلقا فان كان مقيدا بسبب فان كان السبب متحدا بان اقر له
بمائة عن ثمن هذه الجارية واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة عن ثمن هذه الجارية
واشهد شاهدين فالمال واحد على كل حال وان كان السبب مختلفا بان
قال من ثمن هذه الجارية واخرى من ثمن هذا العبد فالمال مختلف على كل حال
واما اذا كان الاقرار مطلقا اما ان كان به صك او لم يكن فان كان الصك
واحدا فهذا مال واحد سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن او موطنين وان
كان الصك ثنتين كان المال مثنى سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن او
موطنين وكذلك اذا اقر بمائة مطلقا وكتب اقراره في صك ثم اقر وكتب
اقراره في صك فهما مالان وكذلك اذا كان الاقرار بالصك واقر بمائة في
الصكين كان اقرارا بالمالين وان لم يكن ثمة صك فاقر بمائة واشهد شاهدين
ثم اقر بمائة واشهد شاهدين فان كان الاقرار في موطنين قال ابو حنيفة
هما مالان اذا ادعى الطالب المالين وقال ابو يوسف ومحمد انه مال واحد
الا انه اذا كان المقر به في الكرة الثانية اكثر يلزمه الاكثر وان كان الاقراران

في موطن واحد لا شك ان المال واحد عندهما واما عند ابي حنيفة كان
الفقيه ابو بكر الرازي يقول بانهما مالان وقال الكرخي مال واحد كما هو قولهما
ويعرف تمامه في رواية المحيط في الفصل الثالث عشر في اقرار الخلاصة
رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان علي مائة درهم الكل باطل وائمة بلخ
قالوا في ياذكار الباعة اذا وجد فيه مكتوبا بخط البائع فهو لازم عليه
فعلى هذا لو قال البائع وجدت في ياذكاري بخطي ان لفلان علي الف درهم
كان اقرارا ذكره الامام السرخسي وخط الصراف والسمسار ايضا حجة قيل
ان الصدر الماضي برهان الدين هكذا كان يفتي ان خط الصراف حجة فعلى هذا
لو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقراري بالف درهم علي يكون اقرارا ويحل
للصكاك ان يشهد بالمال هنا في مجموع النوازل قال وكذا لو قال للصكاك
اكتب بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك ولم يكتب فهو اقرار بالبيع ولذا
لو قال له اكتب لامرأتي طلاقها او لو قال للصكاك بانيا اكتب لها طلاقها يكون
اقرارا مطلقه واحدة وهذا للتقليل ومثله في الاجارات على الحاشية اقر
لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملك المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى
المقر له وهذه المسألة تدل على ان الاقرار ليس بسبب للملك لانه لا يملك
تسليم ما ليس بمملوك في فتاوى قاضي خان وفيه ذكر قبل هذه المسألة اختلف
المشايخ في ان الاقرار سبب للملك ام لا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل الاقرار ليس بسبب للملك واستدل بمسألتين احديهما ان المريض
الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره
على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة
والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار

سببا للملك كان تبرعا من العبد قال رضي الله عنه وذكر في الجامع ما يؤيد
هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار
تمليكا ما صح وكذا لو اقر الرجل لرجل بعين لا يملكه الى الخ قاضي خان

فصل في الجواب الذي يكون من المدعا عليه اقرارا بدين او لا يكون وفيه الاقرار بالعتق والقتل

قال الامام نجم الدين النسفي
مال من انفلان ده درم داد نيست قال لا يلزمه شيء قال مولانا دفع
وينبغي ان يكون هذا اقرارا لمكان العرف قاضي خان طلب الصلح عن الدعوى
لا يكون اقرارا وطلب الصلح عن المدعا يكون اقرارا اصلح قاضي ظهير ابرأني
عن الدعوى ليس باقرار وابرأني عن هذا المال اقرار خزانه ولو قال ابرأني من
هذه الدعوى او صالحني من هذه الدعوى لا يكون اقرارا او كذبه في دعوى
الدار لو قال ابراءتني من هذه الدار لا يكون اقرارا خلاصه وفي دعوى فتاوى
قاضي خان المدعا عليه اذا قال ابرأني المدعي من هذه الدعوى فالقاضي يسأل
المدعي الك بينة على المال فان اقام بينة على المال لا يحلف المدعا عليه او لا على
دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال او خالفهم المتأخرون والاصح
قول المتقدمين من الفصول الاستروشني في الفصل الثاني عشر في اقرار
الخلاصة في مجموع النوازل رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر ولي
عليك مثلها او قال لاخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك او طلقت امرأتك
عن ابن سماعة عن محمد انه اقرار وفي ظاهر الرواية لا قال رضي الله عنه والشيخ
الامام الاستاد كان يفتي برواية ابن سماعة ولو قال بالفارسية مرا نيز از تو
چندين مي بايد فكذلك اما لو قال مرا باري از تو چندين مي بايد لا يكون
اقرارا امرأة قالت لزوجها هيچ مرا مي بايست از تو يافتم لا يكون

اقرارا ببعض المهر كذا نقل عن الصدر الشهيد ولو حلفت زوجها في حل بسا
عن الزوج عن المهر كما لو ابرات عن مهرها الا اذا كانت هناك سابقة وفي متفرقات
صدر الاسلام اذا قال الزوج للمراة مرا بحل كن فقالت بحل كردم لا يبرا عن
المهر في الفاظ الابرا ليس مع ولاي شي فهذا ابراء عن الامانات لا عن الدين
محيط وفي سوع ملك خان اذا قال المديونه بركت دين عليك او قال
بالفارسية حق خويش بو ماندم يكون ابرا وفي صلح الذخيرة في المسقى
قال لصاحب الدين اين مبلغ حق من بمانده فقال بماندم فهذا اسقاط
لذلك المقدار وفي الخزانة انت برى من كل حق لي قبلك دخل العيب هو المختار
والدرك لا يدخل لانه في الحال معدوم وفي الخلاصة قال لاصحاب الدين اين
مبلغ حق من بمان فقال بماندم ينبغي ان يكون ابرا ولو قال المدعي للمدعا عليه
بعدما طالت الخصومة بشما وهبت وبركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقل
منك فان قال المدعا عليه هب لي او ابرني مالك علي فقال وهبت او بركت
او ابرات حينئذ يصح ولو قال المديونه مرا با تو ورد شد حساب نيست او قال
لا حساب لي معك لا يكون ابرا ولو قال مرا از تو چيزي نمي بايد او چيزي
خواستني نيست فهذا اقرار بفراغ ذمته وكذا لو قيل لرجل مرا از فلان چيزي
مي بايد فقال لا او قال برا از وي چيزي نمي بايد فقال رجل سمعنا اكثر من هذا فقال
بيش ازين نيست ثم ادعى اكثر منه لا يسمع ولو قال هرچه بود يافتم اقرار
بالاستيفاء اذا اضاف اليه ولو قال حق كار خداي كردمت او بخداي ملزمت
كلاهما ابرا قيل لرب المال امهل فقال اگر ابن مال از منست زماني دادم
صح الامهال ان لم يكن قرضا ولو قال المال مال فلان وانا وكيله لا يسمع رجل
ابرا آخر عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا لا بجهة الوكالة من رجل او بالوصاية يسمع

ولو قال لا حق مرا زنگاني منست مرا بر فلان دعوى نيست يكون ابرا
مطلقا لانه لم يوقت الابرا المديون اذا قال لرب الدين دهت دستك
الى فلان فالى الرد نقب الله بريت عنك صح قال لامراته ابريني مهرك جائز
عن مهرك اگر كابين من هزار دينار است بيزار شدم ثم ظهر ان مهرها خمسمائة
لا يصح الابرا وكذا لو قالت اگر جه كابين من هزار دينار است ولو قالت
مع الواو واگر جه كابين من هزار دينار است يصح الابرا الكل في فوائد الامام
خالي وذكر قبل هذا النوع رجل ابرا رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى
عليه مالا لا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا يسمع
دعواه وان لم يعلم هو بموت الاب عند الابرا رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه
عن الدعوى والخصومات وابرا ولم يضف الابرا الى الموكل لا يصح الابراء في دعوى
الخلاصة في دعوى الخزانة رجل ادعى على آخر عشرة دراهم فقال پنج درم ازان
ده درم محسوب كردم يعني قال المدعي يحمل هذا اقرار بالاستيفاء ان
كان في العرف هكذا ولو قال مرا در پنج درم خصومت نيست با تو است
لا يتمكن من الدعوى في الخمسة ادعى على آخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق
فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق يكون هذا اقرارا بالقبض بحق اقر المدعا
عليه بالدين فقال لم اذن مقر بودم كه مرا گفته بودي مقر آي حتى افعل لك
حقك كذا يكون اقرارا لانه يدعي الهزل في الاقرار السابق فلا يصدق رجل
ادعى على آخر مالا مقدرا فقال المدعا عليه امهلني يكون اقرارا ولو قال
ازين جمله پنج درم داد نيست يكون اقرارا بجميع ما ادعى لان الجملة اشارة
اليها ولو قال پنج درم داد نيست از پنج دعوى كي لا يكون اقرارا هكذا
اجاب القاضي الامام ولو قال پنج درم با تو است ازين جمله او ازين

ده درم بكون اقرارا بالجمله ولو قال پنج درم مانده است لا يكون
اقرارا لعدم الحضافه ادعى على اخر مالا معدودا فقال المدعا عليه من ز بونم
كه مال كرفته را مارذ ميفقال المدعي دو بار و سه بار ه بستا م لا يكون
اقرارا من المدعي بالاستيفا ولا من المدعا عليه بالمال لعدم الاحسان في دعوى
الخزانه كيسه بدوز اوكيسه بدوزش بكسر الزاء لا يكون اقرارا اوكيسه
بدوزش بفتح الزاء اقرار قاضي ظهير وكذا قمص كنش وكذا بكرش بفتح النون
والواو اقرار وبالكسر لا محيط سياوسره كن وليس باقرار وبكسرها له ترازو
سياروبرسنج ليس باقرار وكذا بكسر الجيم برسنجي قاضي ظهير رجل قال
لاخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول
قوله لان الاقرار بالهبه لا يكون اقرارا بالقبض في كتاب الهبه قاضي خان
في اقرار المبسوط اقض الالف التي لي عليك فقال نعم فقد اقر لان قوله نعم لا يستقل
بنفسه وقد اخرجه مخرج الجواب وهو صالح للجواب فيصير ما تقدم من الخطاب
كالمعاد فيه فكانه قال نعم اعطيك الالف التي لك علي وعلى هذا الاصل بنى بعض
المسائل وبعضها مبنيه على انه متى ذكر في كلامه ما يستقل بنفسه ويكون مفهوم
المعنى يجعل مبتديا فيه الا ان يذكر فيه ما هو كنايه عن المال المذكور فحينئذ يحمل
على الجواب ولو قال لم تحل بعد اقرار لان الباء كنايه عن ذلك فكان جوابا فيه
دعوى التاجيل ولن يكون الاجل الا بعد الوجوب ولو قال اغتنا فكذلك لان هذا
غير مفهوم المعنى بنفسه وهذا استمهال لا يكون بعد الوجوب وكذلك لو قال
ارسل غدا من يتزنها او من يقبضها وكذلك لسر اليوم عندي والتعلل بالعسرة
لا يكون الا بعد وجوب المال وكذلك لو قال لست بمهياه اليوم او قال
لست بميسر اليوم فهو جواب لان الهاء كنايه عنه ولو قال الحلني فيها

او اخرها عني فكذلك ولو قال لما اكثر ما تقاضانيها او اغممتني بها او ابرمتني
بها فكذلك لانه التزم منكرم المطالبه فكذلك لا يكون الا بعد الوجوب
فانه لا يتحمل هذا الاذى الا عند الوجوب ولو قال والله لا اقضيكها
او لا ازنها لك اليوم او لا تاخذها مني اليوم للكنايه في الجواب ولو قال
حتى يدخل على مالي او حتى يقدم علي غلامي فهذا اقرار لان كلامه غير مستقل
ولو قال اقض المائه التي لي عليك فان غرمائي لا يدعوني فقال احل علي
بها بعضهم او من شئت منهم فهذا كله اقرار سوكند خورده كه از مال بتو رسا بنده ام
فهذا اقرار من المدعا عليه بالمال وهو مرتا لا بتفا اذا قال الغريم من بر چندين
مال سود اده ام فقال اذ لك تفرحه سبب دادى كان هذا اقرارا من المدعا
عليه بالدفع لانه صرح به وسال عن السبب ادعى على اخر عشره دراهم فقال
المدعا عليه از ين جمله مرا پنج داد نيست فهذا اقرار بالعشره ولو قال مرا پنج درم
داد نيست از پنج دعوى مى كنى وكذا لا يكون اقرار له بالعشره رجل قال لغيره
لي عليك كذا فقال راست كفتى بلزمه وينبغي ان يكون الجواب كذلك اذا لم يقل
ذلك على وجه الاستهزاء ادعى على اخر دينا موجلا فحلف المدعا عليه بهذا اللفظ
مرا امروز اين مال داد نيست بتو لا يكون اقرارا بالمال ودعوى التاجيل قال
الفقيه ابو الليث وليس قول بعض الحكام بشيء انهم يجعلون هذا القول
بمنزله اقرار بدين موجل فهو جحود المال من صغرى صدر الاسلام سل القاضي
الامام عمن ضمن مال الاجاره للمستاجر هل يكون اقرارا بكون ملك الاجر قال
سطر ان ضمن للمستاجر مال الاجاره اذا انفسخت الاجاره لا يكون اقرارا اما اذا
ضمن الاجر ما يجب على المستاجر فهو اقرار بكون المستاجر ملك الاجر ادعى على
آخر حنطا ربع فقال المدعا عليه حصته منه لكنه ملكي لانها ملك امراتي ماتت

وتركت ميراثها الى سائل القاضي الامام عن هذا فقال انما اقر انه قبض منه يوس
مالورد الله ثم ثبت ما ادعى من الارث في دعوى الخزانة . وذكر في الدعاوى
والبينات عوض محضر فيه دعوى امراة على رجل انه اخذ من مالها كذا كذا
بغير حق قبضا يوجب عليه الرد عليها واقر فلان انه قبض ذلك المال المذكور
منها اقرارا صحيحا وهو طايع غير مكره ولم يكن عند ذكر الاقرار انه قبض ذلك
بغير حق ولا انه قبض قبضا يوجب الرد عليها قال شيخ الاسلام السغدي
لا يصح الدعوى لانه ليس في اقراره انه بغير حق ويحتمل ان يكون بحق قيل وينبغي
ان يصح الدعوى وهو الاشبه لان القبض المطلق يوجب لضمان الرد والعين جميعا
فصار وجوب الرد كالمنصوص عليه واقراره بالقبض المطلق الا ترى الى ما
ذكر في الاصل وفي الجامع الصغير ان من قال لغيره غصبني هذا الثوب وقال ذلك
الرجل اخذته منك وديعة ان القول قول المقر له والمقر ضامن مع ان المقر
هناك على الاخذ وديعة فهنا اولى من الدعاوى والبينات في المحاضر من تصنيف
صاحب المحيط رجل قال كل ما يوجد في يدي من المدعى انما الزومه ليس باقرار
كما اذا قال كل ما اقر فلان فانا مقر به لا يكون مقرا اذا اقر فلان وعلى هذا اذا
كان بين الرجلين اخذ واعطاء فقال المدعا عليه للمدعي ما يقول فهو كذلك
او ما كان في جريدتك فهو كذلك بالفارسية ايج تو كويي جنان بوذ ايج
در جريدها تو بود جنان بود لا يكون اقرارا حتى لو ظهر في جريدة المدعي شيء
او قال شيا لا يلزمه المدعا عليه لان التصديق انما يكون لشيء معلوم
وهو لم يقل شيا حتى لو قال شيا فقال المدعا عليه ايج تو كفتي راست است
وبهما ثبت كان تصديقا وكذا في الجريدة ان كان مشارا اليها اما اذا لم يكن
فلا لجهالته حلف المديون ما له اليوم قبلي شيء بالفارسية مرا امروز نزد

مال داذني حست لا يكون اقرارا بالمال ودعوى الماجيل سئل القاضي الامام
عمن ادعى على آخر مالا مقدرا فقال المدعا عليه ان فلانا قضى هذا المال
عني من جهتي والمدعي ينكر هل يكون اقرارا من المدعا عليه قال نعم في الخزانة
فصل في الالفاظ يذكرها ابتداء فيكون اقرارا او لا يكون اقرارا
والاقرار بالاشارة او بالكتابة وفيه مسائل صك الاقرار رجل قال
وجدت في كتابي ان لفلان علي مائة درهم او بخطي او كتبت بيدي ان لفلان علي مائة
درهم الكل باطل ولو قال كتبت بخط يدي بشهادة فلان وفلان او صكا بالف
درهم كان اقرارا ولو كتب على نفسه صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه
فقال لهم اشهدوا علي بهذا كان اقرارا في فوائد الاقرار الخلاصة ادعى على آخر مالا
واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه وانكر المدعا عليه ان يكون الخط
خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة يدل على انهما خط
كاتب واحد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا الخط
خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله فهنا اولى لان لا يوجد بالخط الا ان يكون
الكاتب سمسارا او صرافا او نحو ذلك ممن يوجد بخط من الفتاوى لقاضي خان
فصل في مسائل دعوى المقر بان المال المقر به واختلاف سبب
وجوبه وتكذيب المقر له اياه في الجهة نقل الاقرار الى غير المقر له رجل اقر انه
باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن
باطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف
المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد لان الاستحلاف
يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو مناقض وفي الاستحسان يستحلف وهو
قول ابي يوسف لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد

يحلف الخصم بالله ما له عليك هذا المال من اقرار فتاوى قاضي خان

نوع لغز اقر بعين لغايب ثم اقر لحاضر فرجع الغايب وصدقه يؤمر بالتسليم اليه ولدا الصحيح اذا اقر لغريم بشي ثم مرض فصدقه المقر له كان اقراره اقرار الصحة في دعوى المبسوط

فصل في اقرار المريض والصبي والعبد والبايع بعد ما باع

عن ابن عمر رضي الله عنه اذا اقر الرجل عند موته بدين لوارث لا يجوز الا ببينه وان اقر لغير وارث بالدين جاز ولو احاط بجميع ماله وبه ناخذ في الفصلين في اوايل وصايا المبسوط وفي مبسوط خواهرزاده اذا اقر مريض الموت لوارثه بدين وله ورثه اخرى سوى ذلك فالاقرار باطل الا ان يجيز الورثه وفي اقرار الذخيره اقرار المريض للاجنبي بجميع ماله صحيح وفي الخزانه اذا اقر المريض لوارثه امر القاضي ان يوفي حقه وان مات امر الوارث بالرد لانه تبين انه مريض الموت كذا في اقرار الاصل وفي الملتقط رجل اقر في مرضه الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع و لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع وفي الخزانه وكما لا يصح الاقرار للوارث بدين لا يصح الاقرار بقبض الدين من الوارث في مرض الموت لان الديون تقضى بامثالها فيكون اقرارا بالدين وفيما باع المريض عبدا من اجنبي وباعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي ليس للوارث استخلاص جميع التركه لنفسه بقضاء الدين اذا كان معه وارث اخر حتى لو لم يكن للمريض الا وارث واحد فباع منه عينا من اعيان ماله بمثل قيمته وعليه دين يجوز البيع

ويومر

ويومر الوارث ان يبلغ ثمنه الى تمام القيمة في ماله من المحيط وسيل القاضي الامام عن الزوج اذا اقر بقبض مهر المثل في مرض موته لامراته التي قد ماتت وله منها ولد وللزوج ورثه اخرى ولم يصدقوه ومات المقر هل يصح اقراره قال لا اقر بدين وفي التركه دين غير المحيط لا يزاحم المقر له رب الدين ولكن صح الاقرار في حق المقر كذا اجاب القاضي الامام خزانه ذكر الناطفي اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم للميت اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيا وما علمت انه كان للميت عليك شي كان القول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينه على اصل الدين لا يلزم الوصي شي لانه لم يقبض شيا من رجل بعينه قاضي خان وفي اقرار الخزانه المراة المريضه اذا قالت ليس لي على هذا الزوج شي او ليس لي عليه مهر صح ولو قالت المريضه مرض الموت لم يكن لي على هذا شي ومات صح اقراره في القضا ولا تقبل بينة الورثه على المطلوب وفيما بينه وبين الله لا يصح اقراره وفي فتاوى قاضي خان وظهير ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل بانه يصح اقرارها وفي الذخيره مريضه قالت لا مهر لي عليه مهر لا يصح اقرارها وقيل يصح والصحيح هو الاول وفي اقرار المبسوط اقر الوصي انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان ولم يسم كم هو صح اقراره في براءة الغريم كان للميت على الغريم الف درهم وقد قبضها الوصي فلا رجوع للوصي على الغريم بشي لانه اقر باستيفا جميع ما للميت عليه فقد صح ومنعه ذلك عن مطالبته بشي بعد ذلك فان قامت البينه ان للميت على الغريم الف درهم او قامت البينه على اقرار الغريم بذلك مثل اقرار الوصي بالقبض فالوصي ضامن لها لان اقراره بالقبض انصرف الى جميعها فاذا قال بعد ذلك قبضت مائة درهم كان راجعا عن بعض ما اقر به فلا يصح

او قال لم يكن لي عليه

فيصير ضامنا بجحوده . وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة
الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق من تركة الميت
واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس
من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه كما لو اقر به الوارث
ثم ادعى دينا للميت في باب ما يبطل دعوى المدعي من الدعوى اذا اقر المريض
ثم بدين ثم بدين في مرضه ذلك تحاص الغرماء في ماله سواء كان الاقرار
منه في كلام متصل او منفصل لاتحاد الحالة اي المرض فكانهما وجدا معا
ولو اقر بدين او لا ثم وهب شيئا لم تصح هبته حتى يقضي الدين ولو اقر بدين
ثم بوديعة فكذلك ولو اقر بالوديعة او لا ثم بالدين فالوديعة اولى لانه
حين اقر بها تبين انها ليست من تركته ثم اقراره بالدين بعد ذلك لا يكون شاغلا
لما لم يكن من جملة ملكه بخلاف ما اذا وهب عينا وسلم اذا اقر بالدين لان
الهبة وان بعدها في مرضه لا تبين بالهبة ان للموهوب لم يكن مملوكا له متعلق
به حق الغريم ولو كان له دين في الصحة واقر في مرضه بدين او وديعة كان
دين الصحة مقدما على ما اقر به في المرض عندنا وقال ابن ابي ليلى هما سواء وهو
قول الشافعي ولو استقرض في مرضه مالا او اشترى شيئا وعاين الشهود
قبضه لذلك فهذا تحاص الغرماء جميعا ولو لم يكن ما لتركته الا عين المال
الذي اخذ قرضا او بيعا فهو كذلك لان بالقبض ثم ملكه فكان من جملة تركته
متعلق به حق جميع غرمائه والبائع انما يكون احق بالمبيع ما لم يسلم اما اذا
سلم فقد ابطل حقه في الاختصاص ولو قضى دين هذا الذي اخذ منه في
المرض كان جائزا وهو له دون غرماء الصحة ارايت لو رد ما استقرض
بعينه او فسخ البيع ورد المبيع بعيب كان يمنع

ولو قضى بعض غرماء الصحة دينه ثم مات لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون
ذلك بين الغرماء بالحصص عندنا وعند الشافعي يسلم له لان حق سائر الغرماء
تعلق بماله بالمرض فهو بقضاء دين بعضهم مبطل حقهم كما لو وهب شيئا
بخلاف ما تقدم من قضاء الثمن وبدل القرض لانه ليس فيه ابطال حق الغرماء
في اقرار المبسوط لان حق الغرماء من محل الى محل يعدله فكان مباشرته في المرض
والصحة سواء المريض اذا باع عينا في مرض موته من اجنبي باكثر من قيمته
ثم المريض مع المشتري تقايلا افتى القاضي الامام انه لا تصح الاقالة في ابطال
البيع والله رجع الامام خالي خزانه

كتاب الجنايات

رجلان واما في الملعب ليكز كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة فوكز
احدهما الاخر فكسر سنه فعلى الضارب القصاص لان هذا عمد والمسئلة واقعة
الفتوى واتفقت الفتاوى على هذا ولو قال كل واحد منهما لصاحبه دق دق
فوكز احدهما صاحبه وكسر سنه فلا شيء عليه وهو الصحيح بمنزلة ما لو قال
اقطع يدي فقطعها فتاوى قاضي ظهير رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة
رجل اخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا يحل لهذا الرجل
قتله وان قتله فلا قصاص عليه وكذا اذا راى رجلا يسرق ماله فصاح به
ولم يهرب او راى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة
فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه رجل حبس انسانا وطين عليه
الباب حتى مات جوعا قال محمد يعاقب الرجل ويجب الدية على عاقلته رجل
قال لاخر بعتك دمي بفلس او بالف فقتله كان عليه القصاص وان قال

اسلني فقتله كان عليه الديه ولو قال اقتلني فقتله كان على العاقله ديته
لانه وان قال اقطع يدي فقطع يده كان عليه القصاص في فتاوى قاضي خان سقاه
سما مان اوجر به وهو خطا فاما اذا اعطاه واخذ فشربه فلا شي فيه لانه قتل
نفسه ولو القاه في النار او في تنور مسجور فاحترق فقضى وبه رمق فمات بعد
ايام قتل به وان كان يجيء ويذهب ثم مات منه فلا يقتل به ويجب الديه
عتابي وفي العقل اذا ذهب بالضرب الديه وكذا اذا ذهب سمعه او
بصره او شمه او ذوقه وقد روي عن عمر رضه انه قضى باربع ديات في ضربه
واحده ذهب بها العقل والسمع والكلام والبصر وفي اللحيه اذا حلقت ولم
تنبت الديه وفي شعر الراس الديه واما لحيه العبد فعن ابي حنيفه يجب
كمال القيمه وفي الشارب حكومه عدل هو الاصح ولحيه الكوسج ان كان على ذقنه
شعرات محدوده فلا شي في حلقه وان كان اكثر منه فكان على الخد والذقن
جميعا لكنه غير متصل ففيه حكومه عدل وان كان متصلا ففيه كمال الديه
وهذا كله اذا افسد المنبت فان نبت حتى استوى كما كان لا يجب شي ويودب
على ارتكابه ما لا يحل وان نبت بيضا فعن ابي حنيفه انه لا يجب شي في الحر وفي
العبد يجب حكومة العدل وعندهما يجب حكومه عدل ويستوي العمد والخطا
على هذا الجمهور وفي الحاجبين الديه وفي احدهما نصف الديه وفي العينين الديه
وفي اليدين الديه وفي الانثيين الديه وفي الرجلين الديه وفي الشفتين
الديه وفي الاذنين الديه وفي كل واحد من هذه الاشيا نصف الديه وفي ثديي
المراه الديه وفي احدهما نصف الديه بخلاف ثديي الرجل حيث يجب حكومه
عدل وفي حلمتي المراه الديه وفي اشفار العينين الديه وفي احدها ربع الديه
قال رضه يحتمل ان يراد به الاهداب مجازا كما ذكر محمد في الاصل للمجاوره

واذا كان الواجب في الكل كل الديه وهي اربعه كان في احدها ربع الديه
وفي ثلاثه ثلاثه ارباعها ويحتمل ان يراد به منبت الشعر والحكم فيه هكذا
ولو قطع الجفون باهدابها ففيه ديه واحده وفي كل اصبع من اصابع اليدين
او الرجلين عشر الديه والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلاث مفاصل
ففي احدهما ثلث ديه الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف ديه
هب الاصبع وفي سن كل خمس من الابل والاسنان كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب
منفعته ففيه ديه كامله كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها ومن
ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه يجب الديه هدايه وفي الخلاصه كسر نصف
سن او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثله القصاص اقتص منه بمبرد
وان كان كسرا منها ليس بمستو بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك
في كل سن خمس من الابل او من البقر والحمر بديه الادمي او ثني من الادمي على
عشره الاف درهم او على مائه من الابل وفي الهدايه ولا قصاص بين الرجل والمراه
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين خلافا للشافعي في الكل
وفي الخلاصه رجل ضرب سن رجل فحركه ثم اضطرب ان كان نحو الاسنان عليه
وان كان عبدا ففيه حكومه عدل محيط اذا قطع الاذن كلها عمدا ففيه القصاص
وان قطع بعضها ففيها القصاص اذا كان يستطاع ويعرف هذا لفظ الكرخي
وهو اشاره الى ان المماثله في الاطراف في مقدار المقطوع شرط وفي المنتقى
عن ابي حنيفه اذا قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك اقتص
منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع صغير الخلقه والاذن المقطوعه
كبير الخلقه كان للمقطوع اذنه بالخيار ان شاء ضمنه نصف الديه وان شاء
قطعها على صغرها وكذلك لو كان خرقا مشقوقه فان كان الناقص هي التي

فقطعت كان له حكومة عدل اسودت السن بالضرب ثم جاء الاخر فنزعها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثاني حكومة عدل قاضي ظهير ثم في دعوى السن لا بد من ذكر انها بيضا او سود اذ لا يجب تمام الدية في السودا ولا يمنع نقصان بعض السن في اللحم تمام الدية خزانة في المحيط روى الحسن عن ابي حنيفة اذا نزع الرجل سن رجل فنبتت نصفها فعليه نصف ارشها ولا قصاص في الخلاصة نقله عن التجريد او كسر بعض السن فاسود الباقي او دخله عيب يجب حكومة عدل ولا قصاص فيهما وفي المبسوط البكري في الاسنان كلها دية وثلثه اخماس الدية فاذا كان الرجل من اهل الابل يجب عليه مائة وستون من الابل وهو دية وثلثه اخماس الدية وان كان من اهل الورق يجب ستة عشر الفا وان كان من اهل الذهب يجب من الدنانير الف وستمائة وهي دية وثلاثة اخماس الدية في الهداية الاصل في الاطراف انه اذا فوت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا في الادمي على الكمال يجب كل الدية لاتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للادمي معقول في الانف الدية وكذا اذا قطع المارن والارنبة ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة وكذا اللسان لفوات منفعة النطق وكذا قطع بعضه اذا منع الكلام وان كانت الالة قائمة ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل يقسم على عدد الحروف وقيل على عدد الحروف تتعلق باللسان فبقدر ما لا يقدر يجب وقيل ان قدر على اكثرها يجب حكومة عدل وان عجز عن اداء الاكثر يجب كل الدية وكذا الذكر وكذا في الحشفة الدية كاملة ضرب سن رجل فتحركت يستاني حولا عن النبي عليه السلام فيمن ضرب سن رجل انه قال يستاني حولا وهكذا عن عمر وعن جابر موقوفا عليه ومرفوعا

الى النبي عليه السلام وقال في الجنايات كلها يستاني حتى قال الاسبيجابي في الجراحات حتى يستاني قال شيخ الاسلام خواهر زاده وهو المذهب عندنا انه يستاني في الجراحات كلها عمدا كان او خطا وكذا لو قلعت سن يستاني حولا لجواز ان تنبت مكانه ثم قال خواهر زاده ثم في تحريك السن يستاني صغيرا كان المجني عليه او كبيرا الا ان المتحرك قد يشتد وقد يسود ويسقط وهذا في العاقل والبالغ والصغير جميعا يجب الاستيناء ليقع التحرز من اسقاط الارش بغير حق ولو قلع سن رجل بالغ فنبتت لا شيء على القالع من الدية لانه لم يبق لفعله اثر وعن ابي يوسف قال يلزمه حكومة عدل باعتبار الالام التي لحقته وعند محمد يرجع على الجاني بما انفق في معالجته الى ان نبت وكذا الظفر اذا قلعه رجل فنبت لم يجب الارش ولا حكومة عدل جامع محبوبي شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص في الموضحة وان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص بقتله به ولو جرح رجلا بالخشب ومات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به قاضي خان الشجة عشر الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله والامة وهي التي تصل الى ام الراس وهو الذي فيه الدماغ قال ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج لعدم امكان المساواة ولا فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه

وبه رواية عن ابي حنيفة وقال محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية يجب القصاص
فيما قبل الموضحة لانه يمكن اعتبار المساواة اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف
هلاك غالبا فيسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار
ما قطع قال وفيما دون الموضحة حكومة عدل لانه ليس فيها ارش مقدر وفي
الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة
عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية
فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس
لغة وما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح
حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون لها ارش مقدر وانما
يجب حكومة العدل وقالوا الجائفة تختص بالجوف جوف الرأس او جوف
البطن هدايه   وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسمائة الا خمسة
لان اليد من الآدمي نصفه فيعتبر بكله وينقص هذا القدر وكل ما يقدر من دية
الحر فهو مقدر من قيمة العبد لان القيمة في العبد كالدية في الحر اذ هو بدل
الدم على ما قررناه من الهداية   العبد اذا قتله حر خطأ ان كان قليل القيمة
يجب قيمته اجماعا وان زادت قيمته على دية الحر قال ابو حنيفة ومحمد يجب
عشرة الاف الا عشرة   اما اذا قتله عبد خطأ يجب الدفع او الفداء   اما اذا
جنى العبد على حر او على عبد غير المولى ان كان عمدا يجب القصاص وان كان
خطأ في نفس او فيما دونها قل ارشها او كثر فذلك في رقبة العبد الجاني ليس
في ذمة المولى منه شيء ويخير المولى بين الدفع بالجناية والفداء عنه بجميع الارش
فان مات قبل ان يختار المولى الفداء لا شيء على المولى من الجناية   وفي فتاوى
قاضي ظهير العبد المديون اذا جنى يخير المولى بين الدفع والفدا فان دفعه

بالجناية

بالجناية يباع لاجل الغرماء فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية ومتى دفعه
الى اولياء الجناية لم يضمن لارباب الديون شيئا استحسانا ولو دفع الى اصحاب
الديون ثمنهم كان مختارا او لزمه الارش ان كان عالما   الى الفتا الصغرى
عتابي   ولا رواية عن ابي حنيفة في لحية العبد وشعره وعن محمد القيمة وقال
ابو يوسف يضمن النقصان   ولو شج موضحة فذهبت بها العينان وشعر الرأس
ولم ينبت فلا شيء فيه عنده وقال ابو يوسف اجر الطبيب   في العفو اذا جرح
الرجل رجلا عمدا بالسيف فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات
المجروح من ذلك هل يصح هذا الاشهاد قالوا هذا على وجهين فان كانت جراحة
فلان معروفا عند القاضي والناس ان فلانا جرحه فهذا الاشهاد منه لا يصح لان
الاشهاد حصل على ما هو كذب بيقين والكذب لا يتعلق به حكم اما اذا لم يكن
معروفا عند القاضي والناس كان الاشهاد صحيحا لاحتمال الصدق كالمقذوف
اذا اقر ان فلانا لم يقذفني ولم يكن قذف فلان معروفا عند القاضي كان صحيحا
كذا هنا فان اقام الورثة البينة ان فلانا جرحه لا تقبل هذه البينة لان
القصاص وجب حقا للميت ولهذا يورث منه والمورث اكذب شهوده ولو لم
يقر المجروح بذلك ولكن الاولياء عفوا قبل موته ثم مات المجروح لا يصح العفو
قياسا ويصح استحسانا ويستوي الجواب بين الجراحة عمدا او خطأ ويصح عفو
المجروح ايضا لان الحق للميت من حيث السبب وهو الجرح وللاولياء لان
الملك في ضمان القتل يقع بعد الموت والمقتول ليس باهل للملك بعد الموت
مبسوط خواهر زاده في باب العفو والقصاص   وفي مبسوط السرخسي
ايضا سئلت عن رجل قبض خصيتي انسان فضغطها ومضى على ذلك ايام وهو
صحيح يعمل ثم مرض فمات قلت ان ثبت باقراره او ببينة قامت عليه انه مات

بفعله السائق فعليه الدية خطا جرحه اشهد شاهدان على رجل انه
جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات قال يقضى على المشهود عليه
وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم بذلك فلذلك لا يشترط
ان يقولوا في الحائط المائل انه مات من سقوطه محيط ولو شج موضحة
فبرات والتحمت ونبت الشعر ولم يبق فيه اثر لا شيء فيه عنده وقال ابو يوسف
اجر الطبيب وان برات وبقي الاثر فالارش بحاله وكذا في كل جراحة فبرات
وان كان المشجوج عبدا او امة فالاصح انه يجب فيه نصف عشر قيمته عتابي

فصل مسائل معرفة العاقلة وما يعقل من الجنايات وما لا يعقل من العمد والخطا وشبه العمد

ذكر شمس الائمة الحلواني هذا فصل اختلف
فيه المتاخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي
وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم فلا يتناصرون فيما
بينهم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمعاملة مع البعض لاجل
البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرب الخشابين وكلاباذ ببخارا
فاذا قتل واحد خطا تجب الدية فاهل محلة القاتل ورسقته عاقلة وكذلك
طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رض
وكان الشيخ الامام ظهير الدين ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان الغالب
للتناصر واجتماع اهل الحرفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم
التحمل من الفتاوى لقاضي خان وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا
يصدق على عاقلته لان الاقرار لا يتعدى هداية وعمد الصبي والمجنون
خطا وفيه الدية على العاقلة وكذا في كل جناية موجبها خمسمائة فصاعدا
والمعتوه كالمجنون هداية وادخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يودي

كاحدهم لانه الفاعل فلا معنى لاخراجه ومواخذة غيره هداية

فصل مسائل الجنين والصبي والمجنون

وعند الشافعي
الغرة خمسمائة بناء على ان الغرة مقدرة بنصف عشر الدية اجماعا الا ان الدية
عندنا عشرة الاف وعنده اثنا عشر الفا ولا فرق بين الذكر والانثى صغرى
سئل ابو بكر عمن سقى امرأته دواء ليحمل فمرضت من ذلك وماتت هل له الميراث
والزوج معروف بذلك قال ان لم يكن يعرف ان ذلك الدوا قاتل فالميراث له ولا اثم
عليه بما فعل في النوازل وهذا اذا ضربت المراة بطن نفسها بغير اذن الزوج
لا يجب شيء ولو عالجت فرجها حتى اسقطت الولد عمدا كالشرب ولو امر امراة
حتى فعلت لا تضمن المامورة كما لو قال اقطع يدي في الخلاصة امراة عالجت
في الاسقاط قال لا تاثم ما لم يستبن شيء من خلقه لانه ما لم يستبن لا يكون
ولدا مجنس الغرة تجب على العاقلة في سنة واحدة هداية والغرة على
العاقلة عندنا اذا كانت خمسمائة درهم وقال مالك في ماله ويجب في سنة
وقال الشافعي في ثلاث سنين وما يجب في الجنين موروث عنه ورثته
ولا يرث الضارب حتى لو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة
الاب غرة ولا يرث منها الغرة لانه قاتل بغير حق مباشرة والحرمان للقاتل
هداية لا يجب في جنين البهيمة الا النقصان ان كان فيها نقصان وان لم
يمكن فيها نقصان لا يجب شيء فيها بل الغرة من المبسوط صبيان اجتمعوا
في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امراة فذهبت والصبي
ابن تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ارش عين المراة
يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال انظر الى الميسرة وقال
الفقيه ابو الليث انما اوجب الدية في مال الصبي لانه كان زمانه للعجم عاقلة

ثم انما تجب الدية اذا اقامت ورثته شهادة الشهود لانا لو اقر الصبي ولا توجد
تهمة فيها لانه اقرار على نفسه باطل قاضي خان رجل غصب صبيا حرا
فمات في يديه بحمى او فجاءة لا شيء عليه قاضي خان وان مات من
صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب ديته وقال زفر لا يضمن
وهو قول الشافعي لهما ان الحر لا يضمن بالغصب فلا يجب الضمان كما لو مات
بحمى او فجاءة ولنا انه سبب لهلاكه لان هذه اسباب يحترز عنها عادة
والولي يحفظ الصبي من هذه الآفات فكان الغاصب بازالة اليد الحافظة
والتقريب من هذه الاسباب والنقل الى المسبعة ومكان الصواعق مسببا
لهلاكه وهو متعد في هذا السبب فيضمن حتى قالوا لو نقله الى مكان مخصوص
بالحمى والامراض يكون ضامنا وان غرق في ماء او احترق او سقط من سطح
او ما اشبه ذلك فهو من الصواعق من الجامع الصغير لقاضي خان الاصل
ان المأمور بمجرد الامر لا يصير ملجأ مضطرا حتى لا يستقل فعله الى الآمر وبالاكراه
يصير ملجأ مضطرا حتى يستقل فعله اليه واصل اجرار التسبب الى الاتلاف
اذا كان تعديا فهو كالمباشر من جنايات المحيط ولو امر صبيا بالقتل
شخص فقتل المأمور لا يضمن الصبي الآمر ولو امر بالغا بالقتل فان فعل ذلك كان
الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر ولو ان بالغا امر صبيا بخرق مال انسان
او بقتل دابته فضمان مال الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر ولو ان عبدا
مأذونا امر صبيا بخرق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجة فعطب
الصبي قال ابو حنيفة يضمن الآمر قاضي خان رجل حمل صبيا على دابة
وقال له امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان
على عاقلة الحامل ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سقط

الصبي عن الدابة وهي تسير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة الحامل
سواء سقط الصبي بعد ما سارت او قبل ذلك سواء كان الصبي يستمسك
على الدابة او لم يكن ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط
الصبي ومات فدية الصبي تكون على عاقلة الرجل سواء سقط بعد ما سير
الدابة او قبله وهو يستمسك على الدابة او لا ولو ان عبدا حمل صبيا حرا
على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه
المولى بها او يفدي لانه سبب لهلاكه والعبد يضمن بالجناية كانت الجناية
سببا او مباشرة قاضي خان رجل قال لغيره اقطع يدي على ان تعطيني
هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف
دراهم رجل امر رجلا ان يضع حجرا في الطريق فوضعه فعطب به الآخر
فضمانه على الواضع وكذا اذا قال له اشرع جناحا من داري فان كان على بابك
فشرع به فعطب الآمر او عبده وكذا الآمر اذا بنى ذلك للمأمور بامره ثم
عطب به الآمر صار ضامنا له فكان المأمور هو الذي بنى ذلك ولو ان رجلا
اراد ان يضرب انسانا بالسيف فاخذ سيفه ذلك الانسان بيده فجذب
صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعض اصابعه فان كان القطع من المفاصل
فعليه القود لانه عمد وان لم يكن من المفاصل فعليه الدية رجل قال لعبد
الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته في ماله قاضي ظهير بعث
غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن اهل الصغير فرأى الغلام غلمانا يلعبون
فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع فمات قال سفيان الثوري يضمن الذي
ارسله في حاجته وكذا لو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله سبع او سقط من
حائط ضمن الغاصب وان مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب قاضي خان

خلاصه في مجموع النوازل أمر عبد رجل بأن يأبق فأبق فهو ضامن
وكذا لو أمره بأن يقتل نفسه فقتل والعبد صغير أو كبير ولو أمره بأن يفسد
متاع مولاه ففعل لا يضمن **فصل** **مسائل جناية البهيمة والجناية
عليها** شاة لقصاب فقئت عينها فيها ما نقصها لأن المقصود اللحم
وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس
وفي فتاوى قاضي خان لو فقأ عيني حمار قال أبو حنيفة إن شاء سلم
الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له أن يمسك الجثة ويضمن النقصان وفي
عين واحد من الفصيل والجحش وما يعمل به كالثيران ربع القيمة والبقرة
إن كانت يعمل بها فكذلك ولو قطع رجل حمار أو يده ثم ذبحه صاحبه لا شيء
لصاحبه على القاطع في قول أبي حنيفة رح وذكر الناطفي أن ضمان العين على
مراتب ثلاث أحدها أن يكون في إحديهما ربع بدل الذات كالبهائم التي
يحمل عليها ويركب نحو الفرس والإبل والبقر والحمار والبغل والثالثة أن
يكون الواجب في إحدى العينين ما نقص في قيمته كالشاة والكلب
والسنور والطير وغير ذلك قال أبو حنيفة في عين البرذون والإبل
والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش وفي عين الشاة والطير
والكلب والسنور ما نقص من قيمته وقال أبو يوسف النقصان في جميع
البهائم قاضي خان غصب دابة فقطع يدها أو رجلها ضمن قيمتها لأنه
استهلاك من كل وجه لفوات جميع المنافع التي تطلب من الحي ولأنه يتخير
المالك وكذلك لو كانت بقرة أو شاة أو بعيرا لشمول المعنى الكل من فتاوى
قاضي ظهير دخل في دار كلب عقور أو دابة تؤذيه فدخل إنسان دار بإذنه
أو بغير إذنه فعقره الكلب أو أتلفه إنسانا لا يضمن صاحب الدار قاضي خان

ذكر

ذكر في جنايات المحيط رجل له كلب عقور في قرية كلما مر به مار عضه
فلأهل القرية أن يقتلوا هذا الكلب وإن كان عض إنسانا فقتله فإن
كان ذلك قبل التقدم على صاحبه فلا ضمان وإن كان بعد التقدم على صاحبه
فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل إذا سقط وهناك المسألة على هذا التفصيل
وفي مسألة سطح الثوي بعد الإشهاد يضمن الأنفس والأموال إذا لم يحط في
المنية قال الإمام الطواويسي إن كان البقار أجيرا مشتركا يضمن
وإن كان خاصا لا يضمن وقال الحاكم ما روي يضمن الخاص والمشترك
وفي فوائد صاحب المحيط البقار إذا ترك الباقورة على يدي أجنبي ليحفظها
هل يكون ضامنا قال إن تركها من يستحفظ مثل أن يبول أو يأكل أو يتوضأ
أو نحو ذلك لا يضمن لأن هذا القدر عفو وفي فتاوى الديناري بادبان
باده را مانده است مرست كسى وگرگ گوساله خورد ضامن بود يا نى
قال چون بدست عالان خود مانده است والا يضمن وفي فوائد شيخ
الإسلام برهان الدين بادبان باده را ضايع مانده است وخانه رفت
وزن را فرستاد نگاه داشت بانگاه سبانگاه گاوى غايب
شده است ونمى داند كه چه وقت غايب شده است هل يضمن قال نعم
يضمن وفي فتاوى القاضي الإمام فخر الدين لبقار لوراعي إذا نام حتى
ضاع بعضها إن نام مضطجعا كان ضامنا وإن نام جالسا إن غاب البقر
عن بصره كان ضامنا وإلا فلا وهكذا ذكر في الذخيرة وقالت وقد ذكرنا
في الوديعة الفرق بين النوم مضطجعا وبين النوم جالسا في غير السفر
وسوينا بينهما في السفر فجعلنا الضمان عليه على كل حال فتذكر وفي
فتاوى القاضي الإمام فخر الدين بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها

لو وقعت الناقوره في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن النقار الا ان
يكون ارسل الناقوره في الزرع او اخرج الناقوره من القريه وهو يذهب
معها حتى وقعت الناقوره في الزرع او اتلف مال انسان في سنها يضمن النقار
وفي فتاوى النسفي ارخجله رمه بر بكان رواس درامد راعي درامد:
ما نون ار ذخمها سكست تضمن الراعي لانه سايقه   وفي الذخيره اذا خاف
الراعي على شاة منها فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم ذبحها لان الذبح ليس من
عمل الراعي في شي فلا يدخل تحت العقد قال مشايخ بلخ رح اذا كان
يرجو حيوتها بان كانت مشكلة الحال يرجى حيوتها وموتها اما اذا
تيقن موتها فلا ضمان عليه لان الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن
حالة التيقن بالموت الذبح فيصير مامورا بالذبح في هذه الحالة وذكر الصدر
الشهيد في واقعاته ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها يضمن والنقار
لا يضمن وكذلك الراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق بين الاجنبي وبين الراعي
والنقار   والفقيه ابو الليث سوى بينهما فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن
الراعي والنقار لوجود الاذن بالذبح دلالة في حق الكل في هذه الحالة
وهو الصحيح وكذلك الجواب في السمين لان الذبح في هذه المواضع لاصلاح
اللحم واما في الحمار فلا يذبح وكذا في البغل   وفي نوادر صاحب المحيط
اذا اختلف الراعي مع صاحب الشاة فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال
صاحبها ذبحتها وهي حيه فالقول قول الراعي   ولو قال الراعي ذبحتها
لانها مريضه وقال صاحبها ما بها مرض فالقول قول صاحب الشاة ويضمن
الراعي لانه اقر بسبب الضمان من الفصول للاستروشني   قال الجواهر زاده
في ديات الاصل ان جناية الدابه لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون في ملك

صاحب الدابه او في ملك غيره او في طريق المسلمين ففي الاول لا يضمن صاحب
الدابه ما جنت دابته واقفه كانت الدابه او سايره اذا لم يكن صاحبها معها
سواء وطئت باليد او خبطت بالرجل او كدمت او نفحت او ضربت بالذنب
وان كان صاحبها معها بان كان قايدها او سايقها فكذلك سوا اتلفت
نفسا او مالا وكذلك ان كان الملك له ولغيره لان لكل واحد من الشريكين
ان يوقف دابته في الملك المشترك ويستوي ان يقل نصيبه فيها او يكثر الا ترى
لو قعد في الملك المشترك او توضا فعطب انسان بوضوئه لا يضمنه شي وان كان
صاحبها راكبا عليها والدابه تسير في ملكه وان وطئت شيا باليد او الرجل
حتى هلك يضمن وان كدمت او نفحت بالرجل او ضربت بالذنب لا يضمن
وفي الوجه الثاني يضمن صاحب الدابه ما اتلفت سوا كانت واقفه او سايره
وصاحبها معها قايدا او سايقا او راكبا او لم يكن معها وطئت او نفحت
او كدمت لوجود التعدي منه من حيث انه ليس له ايقاف الدابه ولا تسييرها
في ملك غيره وفي الوجه الثالث ينظر ان كانت الدابه واقفه اوقفها صاحبها
في طريق المسلمين يضمن صاحبها ما اتلفت الدابه في جميع الوجوه لان الطريق للسلوك
لا للايقاف وان كانت الدابه سايره في الطريق وصاحبها ليس معها
فان سارت بارسال صاحبها فما اتلفت في وجهه ذلك بيدها او رجلها
او ذنبها لا يضمن لان ارسال الدابه في طريق المسلمين بلا حافظ يحفظها سبب
للتلف وهو متعد فيه فيصير جميع ما تولد مضمونا عليه اذا كان في وجهه
ذلك لان السير مضاف الى الارسال ما دام يسير في وجهه ذلك ولم يسر يمنا
وشمالا وان وقفت وسارت فهو بري من الضمان وان ردها راد فالذي
ردها ضامن لما اصابت في فورها لانه سايرها في الطريق الذي ردها فيه

فان تركها حتى وقفت او اوقفها ثم سارت بنفسها فلا ضمان عليه وكذلك
لو مالت عن الطريق يمينا او شمالا الا ان كان صاحب الدابة قايدا لها
او راكبا يضمن ما اتلفت الدابة بالوطء باليد او الرجل او الكدم رجل
سار على دابة فوقفت لبول او روث فعطب بروثها او بولها شيء لم يضمن
الراكب لعدم امكان التحرز وكذلك اللعاب يخرج من فمها وان اوقفها لغير
ذلك فراثت او بالت وهي واقفة فعطب انسان بروثها او بولها يضمن
في الجامع المحبوبي اصطبل مشترك بين رجلين لكل واحد منهما فيه بقر دخل
احدهما الاصطبل وشد بقر صاحبه حتى لا تضرب بقره فتحرك البقر وتحنق
بالحبل ومات لا ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان فتاوى صدر
الاسلام السراج اذا وجد في زرعه بقرا لغيره فطردها قدر ما اخرجها
من زرعه لا يضمن في غصب قاضي ظهير اذا اوقف دابة في طريق المسلمين
او في ملك غيره بغير اذنه فسال من عرقها او لعابها على الطريق فزلق به انسان
فصار ذلك على عاقلته من المبسوط رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها
صاحبها فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب
البيت ضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاع
ضمن قيمتها بخلاف ما تقدم لان المربط محل الدواب والدابة في المربط
لا تفسد المربط فكان في [illegible] اخراجها ولو وجد في زرعه او كرمه دابة
وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم خلاصه
وان اخرجها اجنبي قال نصير ارجو ان لا يضمن وعن ابي سلمة يضمن فتاوى
ولو وجد في كرمه او زرعه دابة وقد افسد زرعه فحبسها فهلكت
ضمن صاحب الكرم خلاصه قال في اخر غصب المحيط لانه ليس له ولاية

الحبس

الحبس مضمون غاصبا **فصل مسائل الطريق والفنا وما
يهلك بالمصنوع فيهما وما يكون بين العامل والامر في ذلك وفيه الفرق
بالطعام المسموم** امسك رجل صاحب المال حتى سرق ماله او احترق
او غصب غاصب فان الممسك وكذلك لو منع المالك
من الجلوس على بساطه او من ركوب دابته او من استخدام عبده حتى هلك
لم يضمن لان الموجود هو الحيلولة وهو ليس بفعل في العين فان الفعل في
العين هو النقل والتحويل من الغاصب ولم يوجد كذا في جامع المحبوبي في اخر
نوعه في مسئلة غصب العقار وفيه فمن انسان وحبسه حابس حتى
ادركه القاتل فقتله لا يضمن وكذلك لو القى حية في فمها او سقى انسانا حتى مات
لا يضمن وروي ان ابا حنيفة كان في مجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري
وشريك بن عبد الله فقال رجل ما تقولون في قوم جلوس صعدت حية
على رجل منهم فدفعها من نفسه فسقطت على اخر فدفعها الثاني عن نفسه
فسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه حتى سقطت على الرابع
فلدغته ومات على من تجب الدية فاتفقوا جميعا على جواب ابي حنيفة فقال
ابو حنيفة لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذلك الثاني لا يضمن واما
الثالث ان لسعت الحية الرابع بعد السقوط من غير لبث فالثالث ضامن
وان مكث ساعة بعد السقوط ثم لسعته لا يضمن الثالث فاستحسنوه
جميعا من جامع المحبوبي في باب جناية البهيمة رجل مر في سوق المسلمين فعلق
ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان القفل
في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن ثم قال ان هيهنا شيء اخر اذا تعلق
ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه

تعلق بالقفل لانه اذا اخذ الثوب فهو الذي خرق   رجل دق في داره
شيا فسقط من ذلك في دار جاره شي وتلف كان ضمان ذلك على من دق
في داره في غصب قاضي خان   رجل كنس الطريق فعطب بموضع
كنسه انسان او دابه لا يضمن لانه لم يحدث في الطريق شيا وانما كنس
الطريق كيلا يتضرر المار بالغبار   ولو رش الطريق فعطب انسان
الى اخره فتاوى قاضي خان   وفي فتاوى اهل بلخ ان القنطره اذا ذهبت
كلها فاصلحها انسان بغير امر السلطان فهو ضامن لما عطب بها وان رم
شيا منها خشية اراد السقوط فاصلحها بغير امر السلطان فهو في حدود
النوازل ولا يضمن فيه   قال رجل بنى على نهر جسرا او قنطره بغير اذن
الامام فجاء رجل فمر عليها عمدا فوقع وعطب لا ضمان على الذي بنى القنطره
وهذا على وجوه ان كان النهر مملوكا لصاحب القنطره فلا اشكال وان لم
يكن النهر مملوكا له بل كان حقا لجماعه المسلمين فتعمد المشي عليها فكذلك
لان الماشي هو الذي خاطر بروحه وان لم يتعمد المشي بان كان الرجل اعمى
او مر ليلا يضمن اذا وضعه بغير اذن الامام   قال الامام السرخسي
في الاصل الجسر اسم لما يوضع ويرفع والقنطره ما يحكم بناؤه ولا يرفع وان
وضعه باذن الامام لا يضمن لانه يكون محتسبا اذا فعله باذن الامام
عن له حافر البئر فانه محتسب فيه ايضا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه
وصنع من ذلك اذا احفر بغير اذن الامام كان ضامنا لما عطب به وذكر
شيخ الاسلام خواهر زاده ان النهر اذا كان لقوم مخصوصين فجعل رجل عليه
قنطره ومر رجل او دابه عليها عمدا فانخسف به ومات لا يضمن ايضا لان
وقوعه يضاف الى فعله لا الى من اتخذ الجسر   وحكي ان واحدا من الفقها

نصب قنطره على نهر عامه المسلمين فعطبت بها دابه رجل فخاصمه صاحبه
بضمان الدابه وقال قد وضعت القنطره بغير اذن الامام وعطبت
بها دابتي فعليك ضمانها   فقال الفقيه بل ضمان قنطرتي عليك فاني نصبت
القنطره لمرور الناس عليها دون الدواب وقد مررت بدابتك فعليك
بالضمان فتحيروا وتركوا الخصومه من جامع المحبوبي   حفر في مفازه او في طريق
في غير المصر للماء او ضرب فسطاطا او نصب تنورا او ربط دابه لم يضمن
ما تلف به في فتاوى العتابي   ضرب الرجل فسطاطا في طريق مكه او في طريق
اخر مثل طريق مكه فعطب به انسان فان كان مثل ذلك على المحجه حيث يمر الناس
والدواب فهو ضامن وان جعله يمنه او يسره من الطريق حيث لا يمر الناس
فلا ضمان عليه   جنايات المحيط   احتفر بئرا في طريق مكه في الفيافي والمفاوز .....
في غير ممر الناس فوقع فيه انسان فمات لا ضمان عليه لانه غير متعد في هذا
السبب لان له الارتفاق بهذا الموضع من حيث النزول عليه وضرب الفسطاط
عليه من غير شرط السلامه لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس فكان
له الارتفاق به من حيث الحفر لم يكن متعديا في هذا التسبيب والمسبب
اذا لم يكن متعديا لا يضمن وهذا بخلاف ما لو حفر في الطريق وليس له الارتفاق
من حيث الحفر لما فيه من ابطال حق المرور على الناس فيكون متعديا في الحفر
فما تولد منه يكون مضمونا عليه من جنايات الذخيره   اذا بنى في ملك مشترك
او حفر بئرا وشرع الضمان يسقط عنه حصته ويضمن بقدر انصبا
الشركا ولو توضا او صب ماء او وضع متاعا لا يضمن وكذلك الحكم في سكه
غير نافذه مبسوط

فصل مسائل مشتركه من الجنايات والحدود والضمان

في اواخر عتاق مبسوط خواهر زاده   وان وقع لمكا.

على امراه فافتضها كان عليه الحد لان المجنون لو وقع على امراه فافتضها
كان عليه الحد فلان يجب على المكاتب وهو على حاله اولى يكون في ذلك
عليه المهر لانه لو كان الواطي حرا وقد لزمه الحد لا يجب عليه المهر
فاذا كان مكاتبا اولى فان ادعى شبهه بان قال تزوجتها او كانت امة
فقال اشتريتها وانكرت المراه والمولى ذلك فانه يدرا عنه الحد كالحر
لو ادعى مثل هذا وان لم يثبت لانكار الاخر واذا سقط الحد وجب المهر
كما في الحر ثم هل يواخذ بها المهر للحال قال فان كانت المراة مكرهه على
ذلك يواخذ للحال لان هذا ضمان اتلاف لا ضمان عقد لان العقد لم يثبت
لانكارها والعبد المحجور يواخذ بضمان الاتلاف للحال فالمكاتب اولى
وان كانت مطاوعة لا يواخذ بالمهر للحال وان كان ضمان اتلاف لما لم يثبت
العقد لانكارها وذلك لانه لو اخذت منه المهر كان للمولى ان يرجع عليها
لانها استعملت عبده بغير اذنه والاستيفا للحال لا يفيد فلا يشتغل به
ونظير هذا ما قالوا في المجنون اذا وقع على امراه فوطيها ان كانت مكرهة يجب
المهر عليه لانه ضمان اتلاف لانه وطيها من غير عقد والمجنون يواخذ
بضمان الاتلاف وان كانت مطاوعه لا يجب عليه المهر لانه لو وجب
عليه كان لولي المجنون ان يرجع عليها ثانيا لانها صارت مستعمله لهذا المجنون
اذا كانت مطاوعه فما يلحقه من الضمان بسبب هذا الاستعمال يكون
عليها فلا يفيد الاستيفا فلا يشتغل به هذا اذا ادعى وانكرت المراة
ذلك واما اذا صدقته فانه لا يواخذ بالمهر للحال سوا كانت المراة
مكرهة على الوطي او مطاوعه لان العقد ثبت بتصادقهما واذا ثبت
العقد في حقهما بتصادقهما كان الضمان ضمان عقد لا ضمان اتلاف والمحجور

284

لا يواخذ بضمان العقد للحال بخلاف ما اذا لم تصدقه النكاح يبقى ضمان
اتلاف فالمحجور يواخذ به في الحال كذا في باب نكاح المكاتب من مبسوط
شيخ الاسلام قبل رجل امراه حرة اجنبيه او امه او عانقها او مسها
بشهوة او جامعها دون الفرج يعزر الفاعل والمفعول ان كان المفعول
عاقلا بالغا مطاوعا له فان كان صغيرا او صغيرة لا شي عليه واعلم بان
التعزير حق العبد حتى يصح الابرا والعفو ويقبل فيه الشهادة على الشهاده
ويحلف المنكر في حدود جامع المحبوبي الصبي المراهق اذا تزوج
امراة بغير امر ابيه ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على
الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبي واما العقر فلانها لما زوجها
نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت بطلان حقها من
فتاوى قاضي خان غلام ابن اربع عشر سنه جامع امراه وهي نايمه لا تدري
ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه
مهر مثلها وكذا لو كانت امه ان كانت ثيبا لا شي عليه وان كانت بكرا وافتضها
عليه مهر او كذلك المجنون في فتاوى قاضي خان في بكارة المهر وفي غصب
نظم الزندويستي غصب جاريه وزنى بها وهي مطاوعه يجب الحد ولا يجب
المهر ولا يجب الضمان اذا لم ينقصها الوطي وان اكرهها فعليها المهر ولا حد
عليه وفي القنيه ادعى على اخر انه وطي جاريته وحبلت منه وادعى
النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعا
فله ان يطالب من الماضي بغير المدعى ولو اقام المدعي بينه فله قيمة النقصان
ذكر في حدود جامع المحبوبي اذا ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت
ذلك عليه يعزر وكذا المعلم ليس له ان يضرب الصبيان ضربا فاحشا فاذا

ضربه يعزر وفي ظاهر روايه اصحابنا ولانه التعزير للمولى على عبده وكذا
للزوج ان يعزر زوجته لو قال لغيره يا خبيث فجازاه الرجل بمثله جاز
لانه انتصار بعد الظلم وذلك مأذون فيه قال الله تعالى
وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ولو تجاوز عنه كان
افضل قال تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله وان كانت تلك الكلمة
موجبه للحد لا ينبغي له ان يجيبه بمثله تحرزا عن ايجاب الحد على نفسه من الكلم
في الفتاوى وطي بهيمه لم يحد فان كانت غير ماكوله اللحم تذبح وتحرق ولا يحرق
قبل الذبح الى ان قال وعند يعقوب تحرق كغير الماكوله وضمن واطيها
قيمتها لمالكها لو كانت لغيره والاعتماد على هذا وفي شرح الطحاوي خلاف
هذا وزعم الاجل السرخسي ان وجوب الاحراق ليس مذهبنا

فصل مسايل الامر بالمعروف والحدود وكل شي يجب فيه التعزير بسبب الادمي لو ادعى ان له بينه حاضره يحبس على التكفيل بلاثه
ايام لان التعزير حق العبد يسقط بعفوه ويستحلف فيه ويثبت مع الشبهة
ولا يسقط بالتوبه ويقبل فيه الشهاده على الشهاده وكتاب القاضي
الى القاضي وشهاده النسا مع الرجال ولا يحبس حتى يسال عن الشهود
وان استيفاءه مفوض الى الامام والمولى يلي في عبده والزوج في زوجته
وكذا من عليه التعزير اذا قال الرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي
فان القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه وان الصغير لا يمتنع وجوبه
الا اذا كان التعزير يجب حقا لله تعالى وان تقادم لا يسقطه ويجوز اقامته
النمن عنه في الصحيح من المذهب وكذا لو قال الحاكم من دعوا كل التعزير على
كنا مرتاشي النكاشه بانيوكردن دردشمن بجراحت باكستن ذكر

الصدر الشهيد روايه عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق
وانواع الفساد حتى قالوا لا باس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق
العصير ايضا قبل ان يشتد ويقذف بالزبد على من اعتاد الفسق ولو كسر
دنا بالمسلم فيها خمر يريد ان يتخذها خلا ضمن بالاتفاق ومنه الحباب الاخرى
انه يكون له الاراقه في هذه الحاله وقد روي ايضا ان عمر رضي الله عنه بلغه
عن نايحه من نساء المدينه فاتاها حتى هجم عليها في منزلها ثم ضربها بالدرة
حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المومنين ان خمارها قد سقط فقال انه لا حرمة
لها فقيل معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل شرعا فقد اسقطت حرمتها والتحقت
بالاما والدليل عليه ما روي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه خرج الى بعض الرساتيق
وكان النسا على شط النهر كاشفات الروس والذراع فقيل كيف فعلت هذا
فقال انها لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات قال الصدر الشهيد
لكن في هذا تشهيرها وعون تارك حرمته ومعناه لا حرمة لها يجب الامتناع بها
عن سب يفضي اليه جامع محبوبي ويمنع الذمي عن كل ما يمنع عنه المسلم الا شرب
الخمر واكل الخنزير ولو غنوا او ضربوا بالعيدان منعوا كما يمنع المسلمون لانه لم يستثن
عنهم من عصب الانضاح اذا قال لامراه اجنبيه يا روسبي يجب عليه الحد
وكذا اذا قال اي ساهه با غير باجلب وما شاكل ذلك سئل عن القاضي الامام
ظهير الدين ومنكر القذف لا يستحلف في قولهم قاضي خان ونقل عن خط الامام
ظهير الدين على حاشيه الفتاوى الكبرى اذا قال يا نانا يجب حد القذف وسبل
والذي عمن قال الاخر اي حرام زاده لا يحد ولكن يعزر وكذا اذا قال الجنه كذا قاله
صاحب المحيط كل شي صفته الامام الذي ليس فوقه امام مما يوجب الحد
فلا حد عليه لانه لا استيفا اليه ولا يمكنه ان يستوفي من نفسه واستيفا نائبه

كانهن

عنه كاستيفائه بخلاف القصاص وحقوق العباد لان استيفاء ذلك الى اربابها
قال الشهيد وعلى هذا حد القذف ينبغي ان لا يجب على الامام لان المغلب
فيه حق الله ذكره ابو اليسر ولهذا لو عفى لا يصح الا في رواية ولانه بالعفو رضي بانتهاك
عرضه وهذا لا يمنع وجوبه وانه اذا رضي بقذفه لا يمنع وجوبه ولا يعتاض
عنه ولا يورث وفي التحليف خلاف فيتم ذكره ولكن المغلب فيه حق العبد
بدليل انه لا يسقط بالتقادم ولا يبطل بالردة ويقيمه القاضي بعلمه ولا يصح الرجوع
عنه بعد الاقرار ويشترط فيه الدعوى ويقام على المستامن ولا يقام للابن
على الاب ولا للمولى على عبده ويقدم استيفاؤه على حد الزنا وحد الشرب
قلنا ان المغلب حق العبد والاصول تشهد له فان حق الله وحق العبد اذا
اجتمعا يغلب حق العبد لحاجته غير ان الامام يستوفيه دون المقذوف وان
كان حقه لانه لو فوض اليه اقامه على اشد الوجوه غيظا وهو كالتعزير
انه حق العبد واقامته للامام بخلاف القصاص فان الاستيفاء للولي لانه
مقدر وبخلاف التعزير الواجب حقا لله لانه يلي اقامته كل احد بفعله السا
عن الله وسئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امراة احل له قتله قال ان كان
يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه لا
ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المراة حل له قتلها ايضا قلت وهذا
تنصيص منه على ان الضرب تعزير يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا ولا
القتل وجدت المسالة في المنتقى عن ابي يوسف كذلك وفي جامع قاضي خان
الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان يحل قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله
ولا يصدق في قوله انه زنى باشي **فصل مسايل السرقة وقطع الطريق**
لو نزلوا بلده اهل نجد المريد الموضع الذي يجعل فيه التمر اذا

حرم وكذلك من بدا الاول دوان وان تعمل السارق صاحب الدار فهو على
وجهين اما ان قامت لصاحب الدار بينة انه كابره اولم يقم فان قامت
يهدر دمه وان لم يقم فهو على وجهين اما ان كان المقتول معروفا بالسر
والسرقه اولم يكن فان لم يكن يقتل صاحب الدار اذا اقر انه قتله عمدا بالسلاح
وان كان معروفا بالسر والسرقه فالقياس ان يقتص صاحب الدار وفي الاستحسان
لا يقتص لان دلالة حاله توجب الشبهة في سقوط القصاص ولكن على
صاحب الدار الدية لورثة المقتول لان الشبهة مما لا يمنع وجوب المال
ولو وجد قتيل في دار رجل فقال صاحب البيت كابرني على مالي فقتلته بالسيف
فانه ينظر في المقتول فان كان داعرا متهما بالسرقة بطل دمه وجعل على القاتل
ديته وان لم يكن متهما قتل به قصاصا هكذا ذكر محمد في اكراه الاصل في النوازل
سئل شداد عن امراة اراد ان يستكرهها رجل قال لها ان تقاتله وكذلك الغلام
قال الفقيه وبه ناخذ وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا
بالقتل وروى على ابي القاسم عن محمد بن الحسن قال اذا اراد الرجل امراة
او صبيا فقتلاه فدمه هدر سئل محمد بن الحسن عن مجنون قصد انسانا ليقتله
او لغير سكران قصد انسانا فقتله الرجل قال هو ضامن قال الفقيه وبه
ناخذ لانه اتلف مال الانسان لمنفعة نفسه فصار كمن اكل مال الانسان عند
الضرورة يجوز اكله ويضمن • والله اعلم

كتاب الغصب والضمان

جاء بالحنطة الى الطحان ووضعها في صحن الطاحونة وامره ان يدخلها
بالليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الدار وسرق فان كان

الصحي محوط الحائط من يقع مقدارها الا ان يبقى الاس لم الا الضمان على صاحب
الطاحونة من غصب فتاوى صدر الاسلام غصب ساحة فبنى عليها
زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها وقال الشافعي للمالك اخذها
ثم قال الكرخي والفقيه ابو جعفر انما لا ينقض اذا بنى في حوالي الساحة اما اذا
بنى على نفس الساحة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح ومن
غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البنا والغرس وردها فان
كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له البنا والغرس مقلوعا
ويكون له وقوله قيمته مقلوعا معناه قيمة بناء او شجر يؤمر بقلعه فيقوم
الارض بدونهما ويقوم بها فيضمن فضل ما بينهما وفي غصب الفتاوى
السمرقندية لصاحب المحيط غصب ساحة او خشبة وادخلها في بنايه
او اجرا او ادخله في بنايه فعلى الغاصب في ذلك كله القيمة وليس للمغصوب
منه ان ينقض البنا ويأخذ الساحة والخشب والاجر ولو غصب
ساحة وبنى عليها فللمغصوب منه ان يأمر الغاصب بنقض البنا وهي معروف
في الاصل وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي انه ذكر في بعض
كتبه مفصلا فقال ان كانت قيمة الساحة اقل من قيمة البنا ليس لصاحب
الساحة ان يأخذ الساحة وان كانت قيمة الساحة اكثر فله ان يأخذ
الساحة وكذلك في الساحة وقال المراد بما ذكر محمد في الاصل هذا وزعم
ان هذا هو المذهب قال مشايخنا وما ذكر الكرخي قريب من مسايل حفظت
من محمد ان الدجاجة اذا ابتلعت لولو انسان ينظر ان كانت قيمة
اللولو وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللولو ولو وجد مع امراته او امته
رجلا يريد ان يغلبها له قتله ولو رآه مع امراته او محرمه يتطاوع قتلهما

حيثما من اللم المتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان
المتوى في غصب منافع الوقف بالضمان فصول الاستروشني نقله من
التجنيس يجب الادا في المسجد ما يجب في الادا والاموال في الجامع البزد وى
في تعليل مسئلة الدلالة على الصيد في الحج سئل ابو بكر عن حريق وقع في
محلة فانهدم انسان دارا من تلك الدور بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق
من داره قال هو ضامن وهو بمنزلة جائع في مفازة ومع صاحبه طعام
فله ان يأخذ طعامه على كره منه ثم يقوم قيمته في غصب قاضي ظهير انهدمت
الدار المغصوبة في يد الغاصب بسكناه يضمن بوجمانى هدم بيت نفسه
فانهدم من ذلك بيت جاره فلا ضمان في فتاوى الغصب السمرقندية واذا
هدم الرجل بيت جاره فللجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن
وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان وليس له ان يجبره على البنا كما كان
لان الحائط ليس من ذوات الامثال ومذهب بعض العلماء ان الحائط ان كان
جديدا يؤمر الهادم بالاعادة وان كان عتيقا لا يؤمر وفيه ايضا اذا هدم
جدار غيره ثم بناه ان كان الجدار من التراب فبناه بانيا من التراب على نحو ما
كان فقد برئ من الضمان وكذلك ان كان الجدار من الخشب وبناه بتلك
الخشب على نحو ما كان فقد برئ من الضمان وان بناه من خشب اخر لا يبرأ عن
الضمان لان الخشب في نفسها متفاوتة حتى لو علم ان الخشب الاخرى اجود
يبرأ عن الضمان ومن حفر حفيرة في ارض غيره اضر ذلك فهو ضامن بارضه يلزمه
النقصان وقوله اضر بارضه يشير الى انه لو لم يضر ذلك بارضه لا شيء عليه
ذكر في دعوى الفتاوى الظهيرية ادعى على رجل انه امر فلانا بالاخذ منه كذا
وقد اخذ فان كان المدعى عليه الامر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة

وان لم يكن سلطانا فغير مسموعه واذا ادعى الضمان على المامور بان ادعى
على رجل ان فلانا امرك باخذ كذا من مالى واخذت فان كان الامر سلطانا
فدعوى الضمان على المامور لا تصح والا يصح في غصب الخلاصه رجل بعث
رجلا الى ماشيه واخذ المبعوث دابه الامر وركبها فهلكت الدابه في الطريق
ان كان بين المبعوث والامر انبساط لا يضمن والا يضمن رجل حمل على حمار
غيره بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق صاحبه ذلك الورم فانتقص من ذلك
قيمه الحمار ان اندمل من غير النقصان لا ضمان عليه وان انتقص لا يخلوا ان
انتقص من الورم ضمن النقصان وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو
مات الحمار ولو اختلفا قال الغاصب من ذلك الشق وقال صاحب الدابه
من الورم القول قول الغاصب مع يمينه عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب
ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزله قطع اليد
رجل جاء الى حمار مسدود بارى في سكه فحلها فغاب الحمار لا يضمن وعن محمد
ضمن في نسخه الامام السرخسي وفي الخلاصة رجل دفع غلامه الى حر مقيد
السلسله فقال له اذهب به الى سكه مع السلسله فذهب به بدون
السلسله فابق العبد لا يضمن غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن
وفي غصب فتاوى صدر الاسلام استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير
اذن شريكه او دابه مشتركه بينهما غاصبا نصيب شريكه حتى ضمن قيمه نصيبه
في روايه هشام وفي روايه ابن رستم يضمن في الدابه دون العبد غصب
المشاع هل يتحقق عن ابي الفضل الكرماني انه لا يتحقق ذكر في اشارات الجامع
ان الاصح انه يتحقق وعليه الفتوى خلاصه غصب ساحه وادخلها في بنائه
فانه يملك الساحه وعليه قيمتها وان كانت قيمة الساحه والبنا سوا،

فان

فان اصطلحا على شي جاز وان شاء نزعا وباع البنا عليها ويقسم الثمن بينهما
على قدر مالهما قاضي خان زوايد الغصب متصله او منفصله من الولد واللبن للبن
والصوف والسمن لا تكون مغصوبه خلافا للشافعي لعدم ازالة اليد
ولو جاء المالك وطلب الزوايد فمنعها عن التسليم يضمن بالاجماع فاما لو باعها عمّا
وسلمها الى المشتري في المنفصل المالك بالخيار ان شاء ضمن البايع وان شاء
ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم فاما في المتصله للمالك ان يضمن
الغاصب قيمه المغصوب يوم الغصب وليس له ان يضمن قيمه الزوايد
يوم البيع نحته سطرنا فيه فيه غصب دقيقا وخبزه فشواه او سمسما
فعصره ينقطع حق المالك في ظاهر روايه اصحابنا وكذلك اذا غصب ساجة
وعملها بابا او حديدا وجعلها سيفا ينقطع حق المالك ويضمن قيمه الحديد
والساحه وجميع ذلك للغاصب وكذلك لو غصب ساحة او خشبه
وادخلها في بنائه او غصب اجرا وادخله في بنائه او جصا وبنى به فعليه في
ذلك كله القيمه وليس للمالك نقض البنا ولو غصب ساحة وبنى عليها
لا ينقطع حق المالك وله ان ياخذها وكان الفاضي الى آخر ما كتب على ورق
قبل هذا فان اراد الغاصب نقض البنا ورد الساحه هل يحل له ذلك ان
كان نقض القاضي عليه بالقيمه لا يحل والا فيه اختلاف قال بعضهم يحل وقال
بعضهم لا يحل لما فيه من تضييع المال من غير فايده محيط • استفتى
• صاحب المحيط بالنظم هكذا •

• فتوى شرع اندرين صورت • حيست نزديك اهل علم وهدى •
• مردكى ساجتى كرفت بغصب • واندر وخانه نهاد بنا •
• بعد از ان بنا بيشتر است • جيست اين را جواب در فتوى •

• تتفضل سيان بعز مسا بنده • با بيا بيند نواب ثواب در عقبى •

• فاجاب بالنظم هكذا •

• اين جماعت جو كرد اين دك • باشند او سزاء لوم اذى •

• قيمت عرصه مى تواند خواست • ليك بر كندن بناها نى •

• جون بعالى است علم العالم • بنوشت اين جواب با معنى •

• انك نامست محمود • پدرش احمد است نى ربيى •

رايت بخط مولانا صدر الاسلام تاج الدين وسمعت منه غير مرة
وافتى هكذا كثيرا هذا حكايه خط ركن الدين الاستخرى سكران
لا يعقل وهو نايم ووقع ثوبه فى الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظ لا يضمن
وان اخذ الثوب من تحت راسه او اخذ خاتما من يده او كيسا من وسطه
او دراهم من كمه ليحفظه فانه خاف ضاعه ضمن لان المال كان محفوظا
بصاحبه وفى فتاوى قاضى خان غصب سرجا من ظهر دابه ثم اعاده على ظهرها لا يبرا
عن الضمان بخنيس • رجل ضرب رجلا حتى سقط ومات ومع المضروب
مال فتوى المال قال محمد الضارب ضامن المال الذى كان مع المضروب
وكذلك يضمن ثيابه التى عليه وافتى ظهير جاريه اتت الى نخاس بغير اذن
مولاها فطلبت البيع وذهبت ولا يدرى اين ذهبت وقال النخاس رددتها
عليك القول للنخاس ولا يضمن وتاويله اذا لم ياخذ الجاريه ومعنى الرد
ان يامرها بالذهاب الى منزلها فكان النخاس مثل الغصب اذا اخذ
النخاس الجاريه من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها
وفى غصب فتاوى قاضى خان رجل وجه الجاريه الى النخاس ليبيعها فبعثها
امراة النخاس لحاجتها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخى الضمان

يكون على امراة النخاس لا غير فى قول ابى حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد
صاحب الجاريه بالخيار ان شا ضمن النخاس وان شا ضمن امراته لان
النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابى حنيفه ان الاجير المشترك لا يضمن
لما تلف فى يده بغير فعله وعند صاحبيه يضمن وفى الهدايه ولد المغصوبه
ونماوها وثمر البستان المغصوب امانه الا ان يتعدى احد حمار رجل
من الجبانه بغير امر صاحبه فاستعمله ثم رده الى الجبانه وكان مع الحمار
جحش فاكل الذئب الجحش وانما استعمل الحمار خاصه فالجواب فيه انه ان لم
يتعرض للجحش بشى غير انه لما ساق الحمار انساق الجحش معه ذاهبا وجائيا
فلا ضمان عليه وان كان نحى ساق الحمار ساق معه الجحش فانه ضامن
لقيمة الجحش فى النوازل فى باب مسه الدواب ركب دابه واوقفه فضربت
بيده من غير ان يحركها المروى عن ابى حنيفه انه لا يضمن وعند ابى يوسف انما يضمن
اذا دعا النفسه والا فلا يضمن كما فى الوديعه من الجامع المحبوبى غصب
عجولا واستهلكه حتى يبس لبن امه يضمن العجول وما نقص من البقر محيط
لو منع اصحاب المواشى عن المواشى حتى ضاعت فلا ضمان عليه وكذلك قالوا
فيمن اخرج صاحب الدار عن داره وحال بينه وبين سكناها حتى انهدم منها
شى لا ضمان عليه وفى النوادر من امسك رجلا حتى لحقه غريمه لا يضمن
الممسك شيا وكذلك لو اكرهه حتى لحق بالعسكر وترك الدابه وضاعت لا ضمان
عليه من الدعاوى والبينات فى فتاوى صدر الاسلام اذا سعى انسان الى
السلطان ان كانت السعايه بحق بان كان يوذيه ولا يمكنه دفع الاذى
الا بالمرافعه الى السلطان او يفسق ولا يمتنع بالامر بالمعروف فاخذ منه
السلطان مالا لا ضمان على الساعى وان كانت السعايه بغير حق يجب الضمان

عندمحمد وعليه الفتوى شرح ست وفي فتاوى قاضي خان ينبغي رجل
الى سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا اوانه وجد كنزا او اصاب
ميراثا او قال عنده مال لفلان الغايب اوانه يريد الفجور باهلي فان كان
السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا
كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا الا انه لايكون مستظلما ولا محتسبا
في ذلك فكذلك ولو قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب كان ضامنا وفي
الملتقط عند سعى الى ظالم بغير حق فغرم الظالم ساقط على العبد بعد العتاق
لانه املاء فقولي وفي منية الفقها رجل اشترى جارية بغير حضرة النخاس
ومضى على ذلك زمان ثم اخبر رجل النخاس فجاء النخاس واخذ من المشتري
شيئا دنانير نخاسة فللمشتري ان يرجع بما اخذ منه على النخاس وفي الفصل
الرابع من دعوى الخلاصة وفي دعوى السعاية لايشترط ذكر اسم القابض
ونسبه لانه جعل آلة لكن يشترط السعاية اما بمجرد قوله فلان غمز كرد مرا
يار بأن كرد مر انظالمان لايصح وكذا لو ادعى انه اخبرهم فلان بغير حق ولو
ادعى انه ارسى منه لا يصح ايضا بدون التفسير فانه قد يكون بوجه يسمع والا
فلا لو قال بعد فتح الباب للحمار هرهر وفي البقر هش هش وللطير كش
كش يضمن بالاتفاق كالسارق اذا فتح باب المربط فخرج الحمار والثور ولو
قال بعد فتح الباب ما ذكرنا قطع كذا في لفظه نظم الزندويستي قال
هشام قلت لمحمد رجل في يديه تشبث رجل بالثوب فجذب صاحب الثوب
الثوب من يد المتشبث فخرق الثوب قال يضمن المتمسك نصف ذلك قلت
من اين افترق هذا واليد يعني اذا عض يد انسان فجذب صاحب اليد يده فذهب
جلدته او يكون الجلد في يده فانه يضمن العاض جميعه قال العض من اذى

والسبب

والسبب بالثوب ليس باذى وان الذي جذب الثوب هو المتشبث فهو
ضامن جميعه لانه لم يكن له الجذب قال هشام قلت جلس رجل الى جنب
رجل فجلس على ثوبه وهو لا يعلم فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوسه سه
قال يضمن نصف الشق قال قاضي خان وعليه الاعتماد وعلى هذا المكعب
اذا تخرق من وضع رجل غير صاحبه عليه وصاحبه لم يعلم به فعلى قياس رواية بح
هشام يضمن الواضع نصف النقصان اذا وضع ثوبا على الطريق فجعل الناس
يمرون عليه حتى تخرق وهم لا يضمنون الضمان عليهم وكذلك رجل جلس على
الطريق فوقع عليه انسان ولم ير فمات الجالس لاضمان على المار قال
الفقيه ابو الليث وروي عن اصحابنا خلاف ذلك لكن لو افتى مفت بعدم
الضمان لا باس واذا افتى المفتي في اجناس هذه المسائل ان الراي في ذلك
الى القاضي شرح نشت في الغصب من حاض في الحمام واخذ قصاعه واعطاها
غيره فوقعت من يد الثاني وانكسرت فلا ضمان على الاول قاضي ظهير وفي
غصب شرح نشت اذا دخل على صاحب دكان باذنه فتعلق ثوبه بشيء
مما في دكانه فسقط لا يضمن اذا لم يكن السقوط بفعله ومده وفي فتاوى قاضي
خان رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق
قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب
من صاحب المال وصاحب المال يراه ويمكنه ان ياخذه لا يكون ضامنا
في الامر بالاتلاف امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ ولا رجوع
له على الامر لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر فالضمان على
المامور من غير رجوع فاما الجابي وهو الذي يتعاطى بالقانونيه باتكاد
اذا امر العوان بالاخذ قال الصدر الشهيد يضمنه نظرا باعتيار الظلم هر

لا يجب عليه بل يجب على الآخذ وباعتبار السعاية يجب هنا مثل عند المتوى
قال بعض مشايخ زماننا والصحيح عندي أن الجابي يضمن والجابي
لو أرى العوان بيت صاحب المال ولم يأمر بشيء أو الشريك أرى
العوان بيت الشريك حتى أخذ المال وأخذ من بيته رهنا فضاع فالشريك
والجابي لا ضمان عليهما والكلام ههنا أظهر لأنه لم يوجد منهما أمر ويمكن دفع
العوان بطريق ما دفع السلطان فلا يمكن في غصب فتاوى صدر الإسلام
وفيه في مسائل شتى إذا أخذ الجابي شيئا رهنا وهو طائع يضمن وكذلك
لو أخذ الجباية وهو دراهم وكذا الصراف إذا أخذ طائعا وصار الصراف
والجابي مجروحين في الشهادة. السلطان إذا أخذ عينا من أعيان رجل
ورهن عند رجل فهلك عند المرتهن إن كان المرتهن طائعا كان للمالك
الخيار بين تضمين السلطان والمرتهن ولو قطع علاقة قنديل فانكسر
ضمن كما في حل رأس الزق رجل جاء إلى سفينة مشدودة فحلها في يوم ريح شديد
فغرقت السفينة فإن ثبت بعد الحل ساعة أو أول في قليل من الأوقات
ثم سارت وغرقت لا يضمن لأنها لما وقفت وإن قل لم يكن الغرق مضافا إليه
وإن سارت كما حلت وغرقت ضمن في التجنيس زق انفتح فمر به رجل
فلم يأخذه لا يضمن وإن أخذه ثم تركه فإن كان المالك حاضرا لا ضمان عليه
وإن كان غائبا يضمن وكذا إذا رأى ما وقع من كم إنسان سرخ نشت ولو
فتح باب دار فسرق آخر منها متاعا لا يضمن الفاتح سواء سرق عقيب
الفتح أو بعده وكذا إذا حل رباط دابة فسرقها إنسان أو فتح باب قفص
فأخذ الطير إنسان لا ضمان على الذي حل وفتح بالاتفاق والمودع إذا فتح
باب القفص أو حل قيد العبد أو فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمن لأنه

التزم حفظا فصول — خان فيه بيوت وأموال فخرج إنسان ليلا ولم يغلق
الباب مفتوحا فجاء سارق وسرق لا يضمن ذلك الخارج في غصب الملتقط
ثقب حائط إنسان بغير إذن صاحب الحائط ثم غاب الثاقب فدخل
سارق من ذلك وسرق شيئا يجب أن لا يضمن الثاقب وصار كما لو فتح باب
القفص وطار الطير محيط قاضي خان وذكر في النوازل شاة لإنسان
سقطت وخيف عليها الموت فذبحها إنسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا
لأنه مأذون دلالة وهو كما لو قدم شاة الأضحية وربط رجلها للذبح
فجاء آخر وذبحها جاز عنه استحسانا وكذا الرجل إذا جعل اللحم في القدر
وصب فيه الماء فجاء الآخر وأوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم
في المملحة فجاء آخر وألقاه في القدر وطبخه كان ضامنا فتاوى قاضي
خان نقب حائط إنسان حتى سرق آخر من البيت شيئا الأصح أنه لا يضمن
خلاصة وقال شمس الأئمة في حل قيد العبد إن كان مجنونا يضمن وإن كان
عاقلا لا يضمن بالاتفاق واكر چاه كندم يكى را سر كشاده بى دستورى
خاوند كندم وبار كندم برد وسر چاه كشاده ماند ديكرى آمد وباقى را
برد كشاينده سر چاه باقى كندم را كه دزد برده است تاوان دار باشد
بأنه أجاب القاضي الإمام ظهير الدين فيما استفتيت عنه أنه لا يضمن
وفي فتاوى الديناري جعان يكى را راه نمونى كرد وآن كس برده است عائل
ضامن نبود من الفصول للأسروشني غصب لا يضمن إنما يضمن قيمتها منها
الخمر المسلم إذا استهلكها مسلم لا شيء عليه ومنها الميتة لمسلم كانت أو لذمي
ومنها لو غصب مسلم من مسلم جلد ميتة ثم دبغه ثم أتلفه أو بلغ عنده
لا ضمان عليه عند أبي حنيفة خلافا لهما فعندهما يضمن قيمته مدبوغا ثم

رجع على صاحبها بما زاد الدباغ فيه ولو مات دابة انسان في مربطه فسلخها سلاخ في المربط فلا اجر له والجلد لصاحبها فلو رماها صاحبها من المربط والقاها مع الجلد في المزبلة فسلخها رجل قال ابو يوسف الجلد للسلاخ كقشر البطيخ اذا التقطه انسان من السكة وقال محمد هو لصاحبها دون السلاخ كذا ذكر في متفرقات ابي جعفر من غصب نظم الفقه

فصل في الرد والاسترداد وما يمنع من ذلك وما لا يمنع وكيفية التضمين وفيه بعض مسائل الاستهلاك

الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول وقال نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يقبض صاحبه او يضعه بين يديه او في حجره وان رماه فهو برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه ووضع في حجره فرماه ثم جاء آخر فرفعه قال ابو بكر اخاف ان لا يبرأ والمختار للفتوى انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله وان الغاصب لو اطعم المغصوب المغصوب منه برئ عن الضمان وان كان لا يعلم وان وضع عين الغصب والوديعة بين يدي المالك برأ عن الضمان ولو كان الغصب مستهلكا فاعطاه القيمة فلم يقبل ولم يرفع الامر الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ وان وضعه في يد المالك او في حجره برأ عن الضمان ولو وضع الغصب والوديعة بين يدي المالك برأ قاضي خان اذا احدث المغصوب منه في الغصب حدثا يصير به غاصبا ان لو وقع في ملك الغير كان قابضا له وبرأ من الضمان نحو ان يستخدم المغصوب او يلبس الثوب لانه اذا صار به غاصبا صار مثبتا يده على المحل

وسوت

وسوت يد المالك على المغصوب توجب سقوط ضمان الغصب سواء عرف ذلك او لم يعرف لان الحكم يبنى على السبب دون العلم في الايضاح نقصان سعر المغصوب في يد الغاصب لا تلزمه شيئا من الضمان في باب رهن الحيوان من المبسوط الغاصب اذا رد المغصوب الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذ فلم يقبله يصير امانة في يده فوق احكام البيع الفاسد من فتاوى قاضي خان غصب عبدا حسن الصوت فنفر صوته عند الغاصب كان له النقصان قاضي خان غصب من صبي شيئا ثم دفعه اليه ان كان الصبي من اهل الحفظ يصح والا فلا ظهيرية غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابرأه منها صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا حلله من ذلك برئ عن الضمان سواء كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب فيصح ويصير الغصب امانة في يد الغاصب قاضي خان الغاصب عن مطالب برد او لاداء الغصب فاذا طالبه فامتنع يجب الضمان في جامع المحبوبي فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر فان القاضي لا يعجل القضاء بالقيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى راي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة اما اذا رضي يقضي ولا يتلوم قاضي خان اذا غصب قرطاسا وكتب عليه لا ينقطع حق المالك هو الصحيح في فتاوى صدر الاسلام وكذا في المحيط رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه فان كان صاحب الحق

عالماً بما عليه يبرأ المديون حكماً وديانة وإن لم يكن عالماً يبرأ في الحكم ولا يبرأ
ديانة في قول محمد وقال أبو يوسف يبرأ وعليه الفتوى لأن الجهالة لا تمنع
صحة الإسقاط كإبراء البائع عن العيوب   وفي النوازل رجل له على رجل
دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون أبرئني مما لك علي فقال الدائن
أبرأتك قال نصير لا يبرأ إلا عن مقدار ما يتوهم أنه له عليه وقال محمد بن سلمة
يبرأ عن الكل قال الفقيه أبو الليث حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة وحكم
الآخرة ما قال نصير لأن القضاء على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة
بناء على الرضا ولا يبرأ عما لا يتوهم أنه عليه قاضي خان   قلع تالة من أرض
رجل وغرسه في ناحية أخرى من تلك الأرض قال أبو نصر الشجر يكون للغارس
وعليه قيمة التالة للمالك يوم قلع وإن كان قلع الشجر يضر بالأرض كان
لصاحب الأرض أن يعطي قيمة الشجر للغاصب قيمة شجر ليس لها حق القرار
قاضي خان   وفي الإيضاح صب ماء في طعام فأفسده وزاده في كيله فلصاحب
الطعام أن يضمنه قيمته قبل أن يصب فيه الماء وليس له أن يضمنه طعاماً
مثله وكذلك لو صب ماء في دهن أو زيت لأن الطعام المبتل والدهن الذي
صب فيه الماء لا مثل له فيغرم القيمة ولا يجوز أن يغرم مثل كيله لأنه لم يكن
منه غصب متقدم حتى لو غصب ثم صب فعليه مثله   وفي نظم الفقه
يرد الخبز لم يملكه ويرده مع النقصان وإن جعل منه المرقة ملكه فلا يرده
وعليه مثلها وزناً عند أبي يوسف وعدداً عند محمد غصب لحماً أو مسلوخاً
فجعله إرباً إرباً لم يملكه   وفيه أيضاً عن أبي يوسف غصب غزلاً فسداه
لم يملكه لأنه على حاله وكذا لو غصب محلوجاً فندفه أو قطناً فحلجه لم يملكه
لأنه على حاله   فالحاصل أن ملك الغاصب عند أداء الضمان يظهر في حق

ملك

ملك الكسب باتفاق الروايات ولا يظهر في حق الولد باتفاق الروايات
وفي العقر روايتان   وفي أظهر الروايتين الحق بالولد في الواقعات السمرقندية
لصاحب المحيط   القطع نقصان في الثوب حتى لا يسقط به حق المالك
عن الثوب المغصوب ولو أخذ من الغاصب بعد القطع لا يرد شيئاً عليه بما   مله
القطع ولو خاطه الغاصب أو صبغه أحمر أو أصفر يخير المغصوب منه بين
التضمين والأخذ وإعطاء قيمة الصبغ والخياطة في بيوع جامع المحبوبي وفي
جامع المحبوبي لقب المسئلة أن المضمونات هل تملك عند أداء الضمان مستنداً
إلى وقت الغصب عندنا تملك وعند الشافعي لا   وصورة المسئلة غصب
عبداً واكتسب كسباً ثم أبق من يد الغاصب وقضى القاضي على الغاصب بالضمان
ثم عاد العبد من الإباق فإنه يعود إلى ملك الغاصب عندنا ويكون الكسب
له عندنا وعند الشافعي يعود إلى ملك المغصوب منه والاكتساب له أيضاً
وأجمعوا أن الأولاد للمغصوب منه جامع المحبوبي في باب ما يلحق المغصوب
بعد ضمانه من فتاوى صدر الإسلام غصب جارية فأبقت من يده أو زنت
أو سرقت ولم يكن فعلت ذلك قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص بسبب السرقة
والإباق وعيب الزنا لأن الواجب على الغاصب أن يرده كما غصبه ولا يمكنه
ذلك صورة ومعنى فيلزمه ذلك ليحصل الرد على الوجه الذي غصبه معنى
وكذلك ما أحدث من عور أو شلل أو ما أشبهه فإنه يضمن نقصانه فإن زال
العيب في يد المولى بأن كان بياضاً في عينها فارتفع أو حمى فانقطع رد المولى
ما أخذ من الغاصب بسبب النقصان ولو حمت في يد الغاصب ثم ردها
على المولى فماتت في يد المولى من تلك الحمى لم يضمن الغاصب إلا نقصان الحمى
لأن الموت إنما يحصل بزوال القوى وذلك بترادف الآلام فلم يكن الموت حاصلاً

بسبب كان في ضمانه انما الحاصل في ضمانه نقصان الحمى ولو قتل العبد المغصوب
في يد الغاصب انسانا حرا او عبدا او جنى جناية فيما دون النفس خير المولى
بين الدفع والفدا ويرجع على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية
وان غصبه وقيمته الف درهم فصارت قيمته الفي درهم ثم قتله قاتل في
يد الغاصب فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب
الف درهم ويرجع الغاصب على القاتل بالفي درهم ويتصدق بالالف الزايد
وان شاء ضمن القاتل قيمته يوم القتل الفي درهم ولا يرجع القاتل على الغاصب
شي ولو قتل العبد نفسه ضمن الغاصب قيمته يوم القتل لان قتل الانسان
نفسه لا يتعلق به حكم فصار كموته من فتاوى صدر الاسلام ولو غصب
جارية او عبدا فقتل في يده قتيلا او جنى عليه حر او عبد في نفس او ما دونها
او استهلك لرجل مالا لا يرد الى مولاه ويقال له ادفع بجنايته او افده لان الملك
قائم في المحل ويرجع المولى على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية
لان وجوب الضمان حصل في ضمانه فاما اذا استهلك فخوطب المولى بالبيع
او الفدا ويرجع المالك بالاقل من قيمته ومما ادى عنه من الدين في الايضاح
وفيه غصب جارية محموما او حبلى او بها جراح او مرض فماتت من ذلك
في يدي الغاصب فهو ضامن لقيمتها ويهادى ذلك المرض الحنو بالكسر واحد
احنا السرج صحاح حنو السرج اسم لكلى القربوس المقدم والموخر والجمع احنا
مغرب غصب من عبد محجور شيا ثم رده عليه يبرا عن ضمانه فصول
استروشني الغاصب اذا رد المغصوب الى عبد لا تقوم عليه لا يبرا وان رد
الى عبد تقوم عليه هل يبرا قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير للقاضي
الامام السارقي والغاصب لا يبرا بالرد الى منزل المالك ولا الى مربطه

ولا الى الحيز وعبده ما لم يرد الى المالك استخدم المالك العبد المغصوب
او لبس الثوب المغصوب يصير قابضا ويبرا الغاصب عن الضمان علم او لم
يعلم لانه يجعل غاصبا بذلك في ملك الغير فيجعل قابضا للملكه فتاوى العطس
غصب من رجل ثوبا وغصبها منه آخر ثم سرقها المالك من الغاصب الثاني
لم يبرا عن الاول حتى اذ الغاصب الثاني اخذ منه قهرا فلا خصومة للمالك
مع الغاصب الاول لانه عين ما غصب منه الغاصب الاول وقد وصل اليه في
متفرقات غصب المحيط لو استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب فالمغصوب
منه بالخيار ان شا ضمن الغاصب ويرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك
وان شا ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب
غاصب آخر وهلك ولو اودعه عند رجل وهلك عنده فالمالك بالخيار ان شاء
ضمن الغاصب ولا يرجع على المودع وان شا ضمن المودع ويرجع هو على الغاصب
بما ضمن وكذا لو اجر الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن
ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستاجر ولا على المرتهن ولكن
سقط بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب
بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع به على احد ولو اعار الغاصب فهلك عنده
كان المغصوب منه بالخيار فبما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير
فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن
الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البايع بالثمن عليه
وهذا كله اذا باع وسلمه اما بدون التسليم فلا يجب الضمان خلاصه ذكر في
كتاب الغصب من النوازل سئل نصير بن يحيى عمن غصب ثوبا فاستهلكه ثم
جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها ولا اقبلها ولا احملك في حل

قال يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بقبوله ولو وضعه في حجره بين يديه قال
نصير يكونون في الغصب في الوديعة اذا وضع بين يديه برئ وفي الدين لا
برأ حتى يضع في حجره او في يده فان وضعه في حجره ورماه برئ في غصب نظم
الفقه وفي ينبوع الجامع الكبير لقاضي خان بنى الباب على ان كل من يملك استرداد
المغصوب يملك تضمين الغاصب لان القيمة قائمة مقام العين قال محمد
رجل غصب من رجل جارية قيمتها الف درهم فغصبها منه رجل واختصمت
ورفع الغاصب الاول الغاصب الثاني الى القاضي وتصادقا على ما كان بينهم
واراد الاول تضمين الثاني كان له ذلك لان القيمة تقوم مقام العين
ولو كانت الجارية في يد الثاني كان للاول ان يستردها منه لان الثاني تعدى
على الاول بقطع يد معتبرة وانما قلنا ان السارق يقطع بخصومة الغاصب
والمودع والمستعير فكان له اخذ القيمة واذا ضمنه قيمتها برئ الثاني عن
الضمان لاستماعه سبب الضمان وهو اخذ الجارية كما لو ردها فان كان
الثاني غصبها وقيمتها الفان فاخذ من الثاني الف درهم وهلك عنده لم يكن
للمولى ان يضمن الاول الا الف درهم وان الاول لو استردها من الثاني وقيمتها
وهلك عنده لم يكن للمالك ان يضمن الاول الا قيمتها يوم غصبها الاول
فان ظهرت الجارية والقيمة في يد الاول فالمالك بالخيار ان شاء اخذ الجارية
وان شاء اخذ القيمة التي قبضها الاول من الثاني وان شاء ضمن الاول قيمتها
الف درهم وبرئ يومئذ عنه وفيه ولو كان مكان الغاصب الاول
مودعا والمسألة بحالها كان الحكم ما ذكرنا وذكر في نظم الفقه الغاصب
من المودع فله ذلك عندنا ولو رد بالخصومة او بغير الخصومة برأ الغاصب
عن الضمان عند بعضنا وقال بعضنا لا يبرأ حتى يردها الى صاحبها وذكر في وديعة

الاصل يبرأ بردها الى مودعها وفي الفتاوى اسم قنديه المالك اذا ضمن
الغاصب او الغاصب الثاني كمال القيمة ليس له ان يضمن الاخر ويضمن احدهما ن
يضمن احدهما ابرأ الاخر وهذا ظاهر واما اذا ضمن احدهما بعض القيمة
النصف او الثلث او الربع له ان يضمن الاخر الباقي وذكر في الزيادات
في الباب الاول من كتاب الغصب والفرق ان تضمين كل القيمة يملك كل المضمون
من الذي ضمنه فلا يملك تمليكه من غيره اما تضمين بعض القيمة يملك البعض
المضمون فيملك تمليك الباقي من غيره في الرد على المالك معزوا الى النوازل رجل
حمل على حمار غيره الى الجرن وقد نبتت نخرة القرع اذا انبت في ملك رجل وصارت
في حب رجل اخر وعظم القرع وتعذر اخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤ
اذا ابتلعها الدجاجة ينظر الى اكثرهما اكثر قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت
اعطيت الاخر قيمة ماله فيصير لك وان ابى يباع الحب عليهما على نحو ما قلنا فيكون
الثمن بينهما وكذا الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة رجل وتعذر اخراجها
فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة
قيمة القارورة ويصير الاترجة والقارورة ملكا له بالضمان ولو اودع
فصيلا فادخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب
فله ان يعطي صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكن اخراجه
الا بقلع الباب وان شاء قلع بابه ورد الفصيل على صاحبه قال رضي الله
عنه وينبغي ان يكون الجواب فيما اذا كان نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر
من قيمة الفصيل اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي يدخل
في البيت فابى المودع قلع الباب فانه يؤمر صاحب الفصيل ان يرفع نقصان
البيت الى المودع ويخرج الفصيل وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته

ولو استعار المودع من غيره وادخل فيها الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل
ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فانحر وتجعله او بالارباب دفعا
للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل حمار او بغل وان كان يخرج
بقلع الباب فاحشا فكذلك وان كان يسيرا كان لصاحب الحمار والبغل ان
يقلع الباب ويلزمه ضمان نقصان البيت ليصل الدابة الى صاحبها ويندفع
الضرر عن صاحب البيت باب الضمان من غصب فتاوى قاضي خان
ولد المغصوب اذا مات في يد الغاصب من غير صنعه لا يضمن لانعدام
الصنع منه في باب البيع الفاسد من المبسوط ولو غصب جارية محمومة
او حبلى او بها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك
العيب ضرب بقر الغير فسقط وخيف الهلاك فباعه المالك من القصاب
فذبحه القصاب افتى الامام خالي ان على الضارب نقصان الضرب جراحته
ولو وهب ما غصبه او تصدق او اعار فهلك فضمنوا قيمته لم يرجع هؤلاء
على الغاصب لانهم في القبض عاملون لانفسهم ويرجع المستاجر والمرتهن والمودع
بالقيمة على الغاصب لانهم في القبض يعملون له والمشتري يرجع عليه بالثمن
لان اخذ القيمة من المشتري كاخذ العين ولو اخذ العين يرجع بالثمن على
البايع فكذا اذا اخذ القيمة ولا يرجع بالسارق من الغاصب فطس من فتاوى
عطا بن حمزه سئل عن عبد محجور اكتسب مالا واشترى به وقر حنطة ونحوها
او نحوها وامر انسانا ان يبيعها فباعها من رجل وقبضها هو من هذا العبد
وسلمها الى المشتري وغاب المشتري فلم يقدر عليه هل على الوكيل ضمان ذلك
فقال نعم ان كسب هذا العبد لمولاه وامر المحجور بالبيع لا يصح فقد قبض
هو مالا لمولاه بغير اذن مالكه فضمن ولو هلك هذا العبد ان يطالبه

به وكذلك لمولاه قال اذا طالبه العبد به فله ذلك وذكر في كتاب الاقرار
ان من غصب من عبد محجور مالا ثم رده اليه برئ من الضمان فهذا دليل
على ان العبد اذا طالبه بما اخذ منه فله ذلك وواجب عليه رده اليه
قبل ان يطالبه بثمن ما باع او بمثله لانه غصب منه لم يصح عطا حمزه
اذا كان المغصوب مقبولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه ان كان المغصوب
مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي عليه قيمته يوم الغصب وفي الجامع
الصغير ان كان مثليا فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة
عند ابي حنيفه وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
خلاصه وذكر في غصب المحيط مزق دفاتر حساب انسان واستهلكها
ولم يدر ما اخذ وما اعطى يضمن المالك قيمة دفاتر الحساب وهو ان ينظر بكم
يشترى ذلك وهو نظير من حرق صك انسان يضمن قيمة الصك مكتوبا
على قول اكثر المشايخ ولا ينظر الى المال رجل ركب حمار غيره بطريق الغصب
فانبت ريش ثمه فرده على صاحبه فداواه المالك فعلى هذا ان يضمن
الجرح ضمن النقصان وان كان الموت بسبب ريش ثمه ضمن قيمة الحمار
وهذا كمسئلة الجاريه اذا حبلت بالزنا في يد الغاصب فردها حاملا فماتت
من الولادة وبقي ولدها يضمن الغاصب جميع قيمتها وعندهما لا يضمن الا
نقصان الحبل ولو ماتت في يد الغاصب من الولادة وبقي ولدها في يد
الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم يجبر شيء من الام بالولد ولو حمت
في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في برء من تلك الحمى لم يضمن الغاصب
الا ما نقصها الحمى وهو لهم جميعا من الخزانه

فصل في الطيب وعدم الطيب

اذا علف دود القز من اوراق اتخذها بغير اذن

مالكها قال ابو القاسم عليه ان يتصدق بالفضل على قيمة ذوده يوم بيع
الفلوس في غصب المحيط في غصب قاضي ظهير غصب حانوتا فعمل فيه
وربح طاب له الربح لان الربح حصل بالتجارة والاكل من ارض الجور يريد
به ارض المملكة وهي الاراضي المسان ذهبيه يطيب بنصيب الاكرة لهم اذا اخذوا
مزارعة او اجارة لانهم ملكوه وفي الكروم والاشجار ان كان يعرف اربابها
لا يطيب لا للاكرة ولا لغيرهم لانه ملك الغير وان لم يعرفوا طاب للاكرة
نصيبهم لان التدبير في معاملتها الى السلطان وصار بمنزلة ارض بيت المال
عند ابي حنيفة رضه شرط الطيب ثبوت الملك بالبدل وعندهما اداء
البدل وقولهما اقرب الى الاحتياط في غصب قاضيخان وفي الواقعات
السمرقندية لصاحب التتمة قال مشايخنا من كان له دراهم فيها خبث
فاراد ان يشتري بها طعاما ويحل له الطعام يجب ان يشتري او اذا اراد شراء
من طعام او عرض ولا يعين الدراهم التي فيها خبث ولا يضيف العقد اليها ثم
ينقد تلك الدراهم التي فيها خبث ويطيب له المشتري قال شمس الائمة
الحلواني هذه المسئلة على وجوه وذكر منها هذه الخمسة وزاد في اثنائها ان يشتري
شيئا ولا يعين تلك الدراهم ولا يضيف العقد اليها ولكن ينوي بقلبه ان
ينقد من تلك الدراهم وانه على وجهين ان حقق نيته بان ينقد تلك الدراهم
كما نوى وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ قال بعضهم يطيب المشتري
وقال بعضهم لا يطيب قال شمس الائمة الحلواني وهو الاصح وان لم يحقق نيته
بان لم ينقد من تلك الدراهم يطيب له لان مجرد العزم لا اثر له كما في الحديث
ان الله عفا عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم يعملوا او يتكلموا ووجه اخر
ان يشتري شيئا ولا يعين تلك الدراهم ولا يضيف العقد اليها ولا ينوي بقلبه

ان ينقد منها ثم ينقد منها وفي هذا الوجه هو حلال طيب قال شمس الائمة
هذا ولو لم يعين تلك الدراهم ولم يضف العقد اليها الا انه يعلم انه ينقد
منها ونوى ان لا ينقد بعد العلم انه ينقد لا يطيب له المشتري وانما يطيب
له اذا نوى ان لا ينقد منها وسكت قلبه على ما نوى واستقر ثم بدا له بعد ذلك
ان ينقد منها فنقد اما اذا نوى ان لا ينقد مع علمه انه ينقد لا يطيب له

كتاب الرهن

اعلم بان نماء الرهن وزيادته على ضربين منها ما لا يدخل في الرهن ويكون
للراهن ومنها ما يدخل في الرهن ويكون للمرتهن حق الحبس مع
الاصل حتى يستوفي دينه بتمامه اما الزيادة التي لا تدخل في الرهن فالكسب
والهبة والصدقة لان هذه الزيادة ليست برهن ولا بدل له ولا جزء منه
ولا بدل جزء منه واما الزيادة التي تدخل في الرهن فهي ما تولد من الاصل
كالولد والمهر واللبن والصوف والوبر والارش والعقر وما اشبه ذلك
من الزيادة المتولدة من الاصل في شرح الطحاوي وذكر في المبسوط الكسب
والغلة لا تدخل في الرهن لانه ليس بمتولد وذكر ايضا في المبسوط في باب
رهن الحيوان وثمر الاشجار وما ينبت من الاشجار في ارض الرهن رهن
بخلاف غلة الارض والدار تواجر لان ذلك ليس بمتولد من عين الرهن وان
هلكت هذه الزيادات لم يسقط شيء من الدين وقال في المحيط الاصل ان كان
ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وكذلك ما كان بدلا عن جزء
من اجزاء الرهن يسري اليه حكم الرهن اما ما كان بدلا عن المنفعة لا يسري
اليه حكم الرهن وفي الخلاصة اما غلة الدار والعبد والارض لا تصير رهنا

ولو ان الراهن امتنع عن اداء الدين حتى يحضر رهنه ينظر ان كان في ذلك
المصر من حيث لا تلحق المرتهن مؤنة في الاحضار يؤمر باحضاره اولا حتى
لا يؤدي الى استيفاء الدين مرتين وان كان الرهن في موضع آخر من حيث
يلحقه المؤنة في الاحضار فلا يؤمر باحضاره بخلاف المبيع اذا امتنع المشتري
عن اداء الثمن حتى يسلم المبيع فليس له ذلك ولكن يؤمر البائع باحضار المبيع
وبعينه فاذا عينه يؤمر المشتري بتسليم الثمن وسواء كان هذا في المصر
الذي فيه المبيع او في مصر آخر يلحقه المؤنة باحضاره فالمشتري لا يؤمر
بتسليم الثمن حتى يحضر المبيع في الاحوال كلها وفي مسألة الرهن يؤمر الراهن
بتسليم الدين ان اقر بقيام الرهن وان ادعى الهلاك فالقول قول المرتهن
في سامه واذا احلف يؤمر بقضاء الدين في بيوع شرح الطحاوي في الواقعات
السمرقندية واعلم ان قرض المشاع جائز ولا توجد هذه المسألة رواية
الا في كتاب المضاربة والمذكور فيه اذا دفع الى رجل الف درهم فقال
نصفها عليك قرض ونصفها مضاربة بالنصف وذلك جائز واذا جاز
القرض في المشاع وان كان تبرعا وهبة المشاع لا تصح لان الاقراض ليس
بتبرع من كل وجه فانه عليك بعوض حيث يوجب المثل في الذمة والمضاربة
جائزة مع الشيوع ايضا واذا ثبت جواز القرض والمضاربة كان نصف
الربح للمضارب والنصف الآخر بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة
وتكلموا في الرهن المشاع انه هل يوجب سقوط الدين بهلاكه كما في الرهن
الجائز قال الكرخي لا يسقط وفي الجامع اشار الى انه يسقط بهلاكه
كما في الجائز وفي رهن شرح الطحاوي كل ما هو محل للرهن الصحيح فاذا رهنه
فاسدا وهلك في يد المرتهن يهلك بما قل من قيمته ومن الدين في اجارات

الخزانة والصحيح ان الشيوع الطاري يبطل الرهن في النصف الباقي للشيوع
مبسوط ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شائعا يبطل الرهن فيما
بقي وان كان شيئا مفرزا يبقى الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع
الدين قاضي خان استقرض الفا ورهن به مدبرا او ام ولد او شيئا لا يجوز
بيعه كان له ان يسترده قبل قضاء الدين لان ما لا يجوز بيعه رهنه باطل
لان عقد الرهن عقد ايفاء وفيه معنى البيع فكان محله ما يقبل النقل من
ملك الى ملك بخلاف رهن المشاع لان المشاع محل الرهن لانه محل
البيع فكان الرهن منعقدا بصفة الفساد والفاسد ملحق بالجائز في باب
البيع الفاسد من الجامع الكبير صاحب الدين اذا ظفر بغير جنس حقه من
مال مديونه لا يحبسه رهنا الا برضا مديونه في اول اجارات نظم الفقه
رهن المشاع فاسد لا باطل

الفصل الثاني

فيما اذا وضعا الرهن في يدي العدل ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن
للعدل بع الرهن واوف حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد
حقي كان له ذلك قاضي خان اذا رهن عند انسان ثوبا وقال للمرتهن ان
لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك علي قال محمد رحمه الله لا يجوز ذلك قاضي
خان ورأيت في طريقة بعض المشايخ قال اصحابنا ان جئتك بالمال الى وقت
كذا والا فالرهن لك يبطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي الرهن فاسد
وفي لصاحبه العدل المسلط على البيع له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه
الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يصح نهيه وله ان يبيع ما يحدث من الرهن
من ولد او ثمرة لانه تبع للاصل قاضي خان

الفصل الثالث

في هلاك المرهون بضمان وبغير ضمان رهن عند رجل خاتم فضة فيه درهم مصف درهم

فلوس فاعطاه تسعين فلسا فغلت الفلوس فصارت ثلاثين بدرهم ثم هلك
الخاتم فهو عافيه لان هذا تغير السعر وهو غير معتبر في حكم الرهن وعند
الهلاك انما يصير مستوفيا باعتبار قيمة الرهن وقت القبض وفي قيمته
يوم القبض وفاء بالدين فيصير مستوفيا جميع الدين بهلاكه وكذلك
لو كسدت او رخصت فصارت تسعين بدانق لم يكن عليه الا تسعين
فلسا في الباب الرابع من رهن المبسوط مسلم اشترى من مسلم خمرا او
خنزيرا او ميتة بدراهم معلومة واعطاه بالثمن رهنا فهلك الرهن في يد
المرتهن هلك غير مضمون لان الرهن قد وقع ولا دين اصلا ولو اشترى من رجل
خلا بدراهم معلومة ورهن بها رهنا فظهر ان الخل خمر او اشترى شاة
على انها مذبوحة بدراهم معلومة ورهن بها فظهر ان الشاة ميتة وقد هلك
الرهن يهلك مضمونا لان الرهن حصل بدين واجب ظاهرا من رهن الذخيرة
في الفصل الثالث رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما تناقضا عقد
الرهن ولم يأخذ المرتهن دينه فهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وبقي
الرهن ما بقي قبض واذا ابرأ الراهن عن دينه او وهبه منه ولم يمنع الرهن
بعد الابراء والهبة فهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وسمي الرهن ما بقي
يهلك امانة استحسانا ولو احال الراهن المرتهن بالمال فقبل الحوالة
وابراه منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك
بالدين وبطل الحوالة في فتاوى قاضي خان وذكر في الهداية ولو استوفى
المرتهن الدين بايفاء الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده
يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى منه وهو من عليه او المتطوع
سئل عن رجل رهن عند آخر قمقمة وقيمته اربعون درهما بعشرة دراهم

من قع السوس في القرو فافسده حتى صارت قيمته عشرة دراهم كيف الحكم
فيه قال يدفع صاحب القرو الى المرتهن درهمان ونصفا ويأخذ القرو ولا شيء
عليه غير ذلك لان كل القرو كان مرهونا بكل الدين فصار كل ربع من القرو
مرهونا بربع الدين وربع الدين درهمان ونصف فانقسم الدين على
اربعة اسهم والقرو على اربعة اسهم وقد هلك ثلاثة ارباع القرو وهو ثلاثون نون
درهما وبقي ربعه وهو عشرة دراهم فلذلك يسقط عن الدين ثلاثة ارباعه
وهو سبعة دراهم ونصف وبقي ربعه وهو درهمان ونصف في رهن فوائد
الرستغفني وان انتقص بنقصان عين او وصف بان كان قلبا فانكسر وانتقصت
قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل في قاضي خان وفي الخلاصة
ولو اعور عين العبد ذهب نصف الدين عند ابي حنيفة قال هشام عن محمد
كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن
في الغصب لا يضمن المرتهن ولو غصب غلاما فصار شيخا يضمن وكذا في الرهن
رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا فقال هذا رهن ببعض
حقك فهلك في يده قال في مختلف زفر ويعقوب والعيون قال ابو يوسف
يهلك بما شاء المرتهن ان شاء بقيمة الرهن وان شاء ببعض الدين وقال زفر
يهلك بالقيمة بمنزلة الشراء الفاسد لابي يوسف انه رهن موقوف فكان المرتهن
بالخيار كما لو اخذ الرهن على انه بالخيار ثلاثة ايام فهلك خير المرتهن بين ان
يجعله من الدين او من القيمة كذا ههنا في رهن نظم الفقه خيار الشرط في
الرهن بما عليه دينه فلم يقبضه فرفع العمامة من راسه رهنا واعطاه
منديلا صغيرا يلفه على راسه فاخذ وذهب قال يهلك العمامة هلاك الرهن
لانا الزمه تركها عنده رضي بكونها في فتاوى العتابي وذكر في الفصل الثالث

من رهن الخلاصة رجل دخل خانا في مدينة فقال له صاحب الخان
لا ادعك تنزل ما لم تعطني شيئا فدفع اليه ثيابه فهلك عنده قال ان رهنه
من قبل اجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذ منه لاجل انه سارق او خشي
عليه فانه يضمن قال الفقيه ابو الليث وعندي لا ضمان عليه في
الوجهين لانه غير مكره في الدفع دفع ثوبين وقال خذ ايهما شئت
رهنا بالدين وهي مائة فضاعا في يده لا يذهب شيء من الدين بمنزلة رجل له
على رجل عشرون درهما دين فدفع المديون اليه مائة درهم وقال خذ منها
عشرين درهما بدينك فضاع قبل ان يأخذ فانه من مال الدافع والدين على
حاله فكذلك الرهن لانه لم يأخذ احدهما رهنا بعد فهلك امانة كما في المائة
يهلك امانة لانه لم يرفع عشرين لنفسه كذا ههنا تتمة الفقه الرهن المضمون
مضمون في قول محمد وكذلك عند ابي يوسف في ظاهر الرواية عنه وعنه
في رواية لا يكون مضمونا قالوا الاختلاف فيه ان تصادقا انه لا دين ثم هلك
الرهن لا يكون مضمونا قاضي خان وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير
اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن
المرتهن يكون متطوعا قاضي خان في باب العاشر من رهن المبسوط ولو اخذ
السلطان المرتهن فادى عشرها او خراجها لم يرجع على الراهن بذلك لانه ان
تطوع بالاداء فهو متبرع وان اكرهه السلطان عليه فهو ظالم في حقه لانه
ليس عليه من الخراج والعشر شيء والمظلوم لا يرجع الا على الظالم وذكر في رهن
الخلاصة العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة والثمر من المرتهن
لم يسقط شيء من الدين وكان محسوبا على الراهن وللمرتهن ان يحبس الرهن حتى
يستوفي جميع الدين قلت قيمته او كثرت ولو نفا سخا الرهن ثم اراد المرتهن

حبسه بعد التفاسخ له ذلك ولا يبطل الرهن الا بالرد على الراهن على سبيل
الفسخ في اول رهن شرح الطحاوي وفي الهداية ايضا المرتهن اذا رد الرهن
كان مسا وبا لسائر الغرماء من اقوال الخزانة ولا يبطل الرهن بموت الراهن
ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة قاضي خان

الفصل السادس في تصرف الراهن والمرتهن في المرهون

المرتهن احق بالرهن وبثمنه ان بيع في حياة الراهن وبعد وفاته
اما اذا بيع في حياة الراهن برضا الراهن والمرتهن جميعا جاز البيع وصار
الثمن رهنا فان كان الثمن من جنس الدين استوفاه بدينه فان كان في الثمن
فضل رد على الراهن وان كان الثمن انقص من الدين رجع المرتهن بفضل الدين
على الراهن وان كان الثمن من خلاف جنس الدين حبسه المرتهن حتى يستوفي جميع
الدين ولو توى الثمن على المشتري سقط دين المرتهن بالتوى الا ان يكون
في الثمن نقصان عن الدين فيرجع المرتهن بفضل دينه على الراهن ولو مات
الراهن قبل البيع وعليه ديون وليس له مال سوى الرهن فانه يباع فيكون
المرتهن احق به من سائر الغرماء فان فضل منه صرف الفضل الى سائر الغرماء وان قصر
عن دينه يكون المرتهن في بقية دينه اسوة للغرماء في اخر رهن شرح الطحاوي
اعلم بان الرهن كالوديعة في يد المرتهن ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة
لا يغرم كذلك المرتهن لو فعل لا يغرم وفي كل موضع يغرم المودع يغرم المرتهن
في شرح الطحاوي وان جذ التمر او قطف العنب او حلب الغنم بغير امر القاضي
لا ضمان عليه استحسانا فعليه حفظ الملك في العين بخلاف البيع فعليه حفظ
المالية دون العين من المبسوط قال في الذخيرة عقيب هذا قال شمس
الائمة الحلواني هذا اذا اخر كما يجري غيره ولم يحدث فيه نقصان فان كان يمكن فيه

نقص عمله مضمونا من سقط حصته من الدين في الرهن ولو كانت شاة او بقرة
فذبحها وهو بخلاف الهلاك يضمن قياسا واستحسانا والحاصل ان كل تصرف
يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة فذلك ليس بمملوك للمرتهن
ولو فعل ضمن وان كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد الا اذا كان ذلك
بامر القاضي وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وان
كان ذلك بغير امر القاضي اذا كان فيه حفظ وتحصين عن الفساد الا اذا كان
ذلك وعلى تخريج المسائل وذكر في التتمة وان باع الراهن او المرتهن واجاز
صاحبه فانه يجوز البيع ويكون الثمن رهنا مكانه قبض من المشتري او لم يقبض
لان الثمن قائم مقام الرهن والثمن وان كان في ذمة المشتري ولا يجوز رهن
الدين ابتداء ولكن يجوز بقاء كالعبد المرهون اذا قتل يكون قيمته رهنا حتى
لو توى الثمن في ذمته او هلك المقبوض فانه يهلك من مال المرتهن ويسقط من
الدين بقدره كما لو كان في يده وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد
باذن القاضي او القاضي ويكون الثمن رهنا في يده وان باعه بغير اذن القاضي
كان ضامنا وكذا في المتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والدر
في فتاوى قاضي خان والذخيرة وفي التتمة لا يجوز للحاكم ان يبيع الرهن بدينه
بعد حلول الاجل اذا كان مفلسا عند ابي حنيفة ولكن يحبس الراهن حتى يبيعه وعند
ابي يوسف ومحمد يبيع هذا فرع مسئلة الحجر على الحر وضع المسئلة في رهن المنية
في القلنسوة وقال للمرتهن بعها باجازة القاضي وياخذ ثمنها بالدين اذا لم
يعرف موت الراهن وحيوته وفي قاضي خان وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن
ولا للمودع ان يسافر بالوديعة في قول محمد فان فعل فهلك يصير ضامنا وهو
قول ابي يوسف رهن المرتهن عند اجنبي فهلك فالراهن بالخيار ان شاء ضمن

الاول بقيمة رهنه وان شاء ضمن الثاني لتعدي كل واحد منهما في ماله ثم يؤدي
دينه بعدما اخذ القيمة اليه كوصول الرهن فان ضمن الاول لا يرجع الى احد
وان ضمن الثاني يرجع به على الاول لانه هو الذي ادخله في هذا الضمان لغرور
وقال عمر وعلي نفس المغرور يرجع على الغار بما غرم من نظم الفقه استاجر صح
المرتهن الارض بطل الرهن بخلاف الاعارة ولو استاجر فاسدا لو وصل اليها
بعد زمان مقدار ما يحتبس من الحجر بطل الرهن وان لم يصل حتى فسخ الاجارة
بقي الرهن ولو اخذ المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن ان كان البذر من المرتهن
ولو كان من الراهن لم يبطل وكانت عارية على ما مر وكذا المعاملة في النخل
عتابي وذكر في مسائل بيع الوفا من فصول الاستروشني الراهن اذا استاجر
اذا استاجر الرهن من المرتهن لا يجب عليه الاجر لان الاجارة نظيره البايع
بيع وفا استاجر من المشتري لا يلزمه الاجر سئل الخجندي عمن استاجر دارا
اجارة صحيحة وقبضها ثم ان الاجر رهنها منه بعد ذلك بقدر معلوم هل يصح
هذا الراهن وهل تبقى الاجارة قال صح الرهن وانفسخت الاجارة في واقعات
الترجماني وافعل هذا العشر من ذي قبل اي من وقت مستقبل ولا اكلمك
الى عشر من ذي قبل اي فيما استانف صحاح المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة
باذن الراهن فعطب في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها
بغير اذن الراهن فعطب في ركوبه يضمن قيمتها وان عطب بعدما نزل عنها سليمة
هلكت رهنا في المسئلتين وهلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه
المرتهن باذن الراهن وهلك في الاستعمال لا يسقط شيء من الدين لان
استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن واذا اذن المرتهن الراهن
ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل

الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان
المرتهن فاضيخان خلاصه ولو امر الراهن ان يودعه انسانا او غيره او يؤاجر
فعل فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين ولو اعار
خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو اجر للراهن وليس للمرتهن
ان يعيد الى الرهن خلاصه اجاز الراهن المرتهن ان يودعه انسانا او يعير
او يؤاجر فان اودع المرتهن انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع
سقط الدين بهلاكه وان اعار يخرج من ضمان المرتهن وللمرتهن ان يعيده
رهنا ولو اجر فالاجر يكون للراهن فاضيخان اذا غصب غاصب يخرج
عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى ان للمرتهن ان ياخذ من الغاصب فيرد
الى الرهن اما اذا اجر الراهن من المرتهن يخرج من الرهن فلا يعود ابدا لان
الاجارة عقد لازم فالاقدام عليه يكون فسخا للرهن وكذا اذا اجر الراهن
غير المرتهن باجازة المرتهن او المرتهن من غيره باجازة الراهن جازت الاجارة
ويخرج من الرهن وان باع الراهن او المرتهن واجاز صاحبه فانه يجوز البيع
ويكون الثمن رهنا مكانه قبض من المشتري او لم يقبض لان الثمن قائم مقام
الرهن والثمن وان كان في ذمة المشتري ولا يجوز رهن الدين ابتداء ولكن
يجوز في البقاء كالعبد المرهون اذا قتل يكون قيمته رهنا حتى لو توى الثمن
في ذمته او هلك المقبوض يهلك من مال المرتهن ويسقط الدين بقدره كما لو كان
في يده في التحفة سئل نجم الائمة اذا رهن خاتما زاد اوله من قيمته والقى المرتهن
في الكيس وكان الكيس مخرقا ولم يعلم انه المرتهن فسقط منه الخاتم فضاع
هل يضمن الزائد على قدر الدين ام لا فكتب نعم وسئل القاضي الامام
خان به اذا قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دينك

٢٠٧

فدفعه المرتهن للدلال وهلك في يد الدلال هل يضمن المرتهن فقال لا
في رهن المنية وان هلك الرهن فبل التحالف فالقول قول المرتهن لانه ينكر سقوط زيادة صح
الدين فاضيخان ويدخل البناء والشجر في رهن الارض والدار وان لم يذكر كما
في البيع وكذلك ثمر النخيل والشجر والزرع يدخل في الرهن من غير ذكر لعدم صحة
صحة الرهن بخلاف البيع والهبة في الباب العاشر من المبسوط اذا رهن عبدا
يساوي الفا بالف ثم اعطاه جارية فقال خذ هذه مكان الاول ورد الي العبد فهو جائز
لان الرهن في الاول يقبل النقض والجارية تقبل الرهن بمال ولا يسقط ضمان
الاول حتى يرده على المالك لان الضمان متعلق بالقبض فيبقى ما بقي القبض والـ
والثاني امانة في يده حتى يرد الاول لان الراهن لم يرض بجعلهما رهنا بل رضي باحد بهما
فاذا لم يخرج الاول من ضمان الراهن لم يتعلق بالثاني ضمان فان هلكا في يد
المرتهن سقط الدين بهلاك العبد وهلكت الجارية بغير شيء وان هلكت
الجارية هلكت بغير شيء على ما بينا من الايضاح استهلك العبد المرهون مال
انسان وذلك يستغرق الرقبة فان ادى المرتهن الذي يوم العبد بقي الرهن والدين
على حاله ودفع العبد عن الدين وان ابى ان يؤدي الدين قيل للراهن بعه وفت
دينه او اقض دينه فان قضى دينه بطل دين المرتهن على الراهن ويخرج العين عن
الرهن لانه استحق بسبب كان عند المرتهن فيكون عليه وان لم يقض دين العبد
باع العبد في الدين الذي لحقه فيا خذ صاحب الدين العبد دينه ويبطل
مقدار ذلك من دين المرتهن ان كان دين المرتهن اقل وكان ما بقي من ثمن العبد
للراهن وان كان دين المرتهن اكثر من دين الغريم استوفى المرتهن ما بقي من دينه
وما فضل من ثمن العبد للمرتهن فان كان الدين حل والا امسك ما فضل رهنا
في يده الى ان يحل الدين فاخذه قصاصا بدينه من التجنيس في نظم الفقه جناية

الرهن بعضهم على بعض على اربعه اوجه جنايه المشغول على المشغول يسقط
الدين وجنايه الفارغ على الفارغ لا يسقط وهي هدر وجنايه المشغول على
الفارغ هدر وجنايه الفارغ على المشغول يلحق الفارغ بحصته من الدين ويتحول
اليه من المشغول وتفسيره ذلك اذا رهن عند رجل امتين قيمة كل واحد منهما الف
بالف فقتل احديهما الاخرى تحول الى القاتله من الدين سبع مائة وخمسون لاجل
ان الفارغ يكون هذه الخمسمائه حين جنت على المشغول من المقتوله والفارغ
من المقتوله خمسمائه فلحقها من الدين مائتان وخمسون لاجل ان الفارغ ومن
حصه المقتوله فصار جميع ما عليها من الدين مع حصتها سبعمائه وخمسين رهن
المريض من متفرقات رهن المنيه سل نجم الائمه البخاري عن رهن المريض هل يصح
قال نعم ويثبت فيه ساير احكام الرهن قيل له اليس هذا تبرعا بما زاد على
قدر الدين اذا كانت قيمته اكثر من الدين قال لا بل يهلك الزايد امانه
ومعنى هذا الكلام ان المريض غير محجور عن جعل المال في يد الامين قيل له هل يظهر
صحه هذا الرهن في حق ساير الغرما اذا كان عليه غير هذا الدين ديون
فقال لا لكونه ايثارا عليهم واذا رهن الاب متاع الصغير فادرك الابن
ومات الاب ليس للابن ان يرده حتى يقضي الدين لوقوعه لازما من جانبه
اذ تصرف الاب بمنزله تصرفه لنفسه فقضاه الابن رجع في مال الاب لانه
مضطر فيه فاشبه معير الرهن في الهدايه وفي نظم الفقه رهن الوصي مال اليتيم
والورثه كبار لا يجوز قاله في الكتاب قال العلما هذا اذا كان الدين
على الورثه الكبار لتصرفه فيما هو ممنوع عن التصرف فاما اذا كان الدين
على الميت جاز لانه يملك البيع فيملك الارهان وقال بعضهم لا يجوز وان
كان الدين على الميت لان فيه انفاق التركه على الورثه الكبار وذلك غير جايز

ولو رهن الوصي مال الميت وفي الورثه صغار وكبار ينظر ان كان الكبار غيبا
جاز بالاتفاق وان كانوا حضورا قال في الكتاب لا يجوز رهانه قالوا
هو على وجهين ان كان الدين حدث على الورثه كلهم لم يجز بالاتفاق لان فساده
نصيب الكبار يفسد كله لانه يصير مشاعا وان كان الدين على الميت
جاز رهن الوصي وقالا لا يجوز على اختلافهم في بيع مال الميت وفي الورثه
صغار وكبار حضور وجاز بيعه عند خلافا لهما وفيه ايضا رهن الوصي متاع
اليتيم عند ابنه الصغير لم يجز بالاتفاق وان كان ابنه كبيرا او من امراته
او من زوجها لم يجز عند ابي حنيفه وقالا يجوز واذا رهن الوصي عند مكاتبه
او عند عبده المادون لم يجز بالاتفاق ولو رهن الاب مال ابنه الكبير في دين
ابنه الكبير لم يجز لانه لا ولايه له عليه من نظم الفقه ولو رهن الوارث الكبير
شيا من متاع الميت وعلى الميت دين ولا وارث له غيره فان خاصم في ذلك ابطل
الرهن وبيع في دينه وان قضاه الوارث دينه جاز في الخزانه رهنه قلب
فضه بعشره وقال ان جيتك بالعشره الى شهر والا فهو بيع لك بالعشره فالرهن
جايز والشرط باطل لان البيع لا يحتمل التعليق بالشروط واذا كان هذا الحكم ثابتا
في ساير الاعيان المرهونه ففي القلب اولى لان البيع يدخله معنى الصرف هنا في باب
رهن الفضه بالفضه من المبسوط ولو ان رجلا امر رجلا فاشترى له امه
فقبضها فطعن الامر بعيب ولم يحضر المشتري فصالح البايع الامر من العيب
على صلح فالصلح باطل في القياس لانه لا خصومة للبايع مع الامر في العيب لانه لم
يعامله ولكنه استحسن فاجاز لان الامر اسقط حقه في العيب بعوض ولو اسقط
بغير عوض بان رضي بالعيب جاز ولو اشترى دابه ثم باع نصفها ثم طعن بعيب
فصالحه البايع على ان قبل منه النصف بثلث الثمن جاز لان حق المشتري في الخصومة

بطل بيع النصف فكان هذا الصلح بينهما كبيع مبتدأ الكل من المبسوط

كتاب الصلح

من الذخيرة اشترى عبدا او فضة ونقد ثم وجد به عيبا فانكر البايع ان يكون باعه وبه ذلك العيب ثم صالحه البايع على ان يرد عليه دراهم مسماة حالة او الى اجل فهو جائز ولو صالحه من العيب على مائة فان نقده قبل ان يتفرقا فهو جائز وان تفرقا قبل ان نقدها فصالحه البايع على ذلك على ان حط عنه درهما كان جائزا فلو انجلى البياض بعد ذلك رد الدراهم على البايع وكذا لو طعن بحبل بها فصالحه على ان حط عنه درهما ثم ظهر انه لم يكن بها حبل فانه يرد الدراهم وكذا اذا اشترى امة فوجدها منكوحة فاراد الرد فصالحه البايع على دراهم ثم طلقها الزوج باينا كان عليه رد الدراهم وكذا اذا ادعى المشتري العيب وانكر البايع فاصطلحا على ان يرد البايع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع كان للبايع ان يسترد ما ادى وعلى هذا اذا ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه ان يسترد ذلك المال ولو اصطلحا على ان قبل البايع السلعة ورد على المشتري اقل مما اخذ منه بدرهم او درهمين جاز وفي صلح المبسوط ولو كان المشتري باعه واستوفى ثمنه واطلع على عيب به فصالحه على دراهم لم يجز لانه لا حق للمشتري بعدما باعه في الخصومة مع البايع الاول لا في الرد ولا في الرجوع بنقصان العيب فقد اخذ الدراهم بسبب دعوى باطلة فعليه رده ولو قتله المشتري او اعتقه وهو يعلم بالعيب او عرضه على بيع وهو يعلم ثم صالح البايع لم يجز صلحه لانه لم يبق له خصومة

في العيب بعد هذا فانما اخذ المال بدعوى باطلة ولو اشترى امة فطعن بعيب قبل نقد الثمن فصالحه البايع على ان حط عنه بعض الثمن جاز ولو صالحه على ان زاده ثوبا معها جاز ويكون الثوب بمقابلة حصة العيب من الثمن اشترى الرجل عبدا ثم صالحه من كل عيب على دراهم فهو جائز وهو بري من كل عيب سواء وجد العيب او لم يوجد ولو صالحه من صنف من العيوب على ان حط عنه درهما جاز وله ان يخاصمه فيما وجد من غير ذلك الصنف ولو اشترى امة بخمسين دينارا او بها بياضا فطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبله البايع ويرد تسعة واربعين دينارا فان ابا حنيفة قال ان اقر البايع ان العيب كان عنده فعليه رد الدينار الباقي وان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر جاز له الدينار الباقي وهو قولهما ايضا ولو كان العيب لا يحدث مثله في هذه المدة فعليه رد الدينار الباقي في صلح فتاوى قاضي خان رجل مات وترك ابنين وعليه دين محيط بالتركة او ارض وله دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الاخر على دراهم معلومة على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي هي دين لابيهم على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهما ذكر عن ابي يوسف ان الصلح جائز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح وفي محكم المبسوط بعد تمام الصلح بينهما بالتراضي ليس لواحد منهما ان يرجع عنه وجد المشتري بالمبيع عيبا فنقص البايع من الثمن شيئا كان يرد المشتري المبيع جاز ذلك ولو اراد المشتري في الثمن شيئا ليقبله البايع لم يجب المال وصح القبول لانه استقبال البيع فاقاله في صلح نظم الزندويستي واذا اوصى الرجل بخدمة عبده سنة لرجل ولم يخرج من ثلثه فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم او على سكنى بيت او على خدمة خادم اخر او على ركوب دابة او على لبس ثوب شهرا فهو جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز لان الموصى

له بالخدمة في حكم الاعتياض كالمستعير ولهذا لا يملك ان يواجر كالمستعير
والجامع ملك الخدمة بغير عوض ثم المستعير لا يعتاض عن الخدمة مع المعير
فكذلك الموصى له وجه الاستحسان ان الصلح يصح بطريق الاسقاط اذا تعذر
تصحيحه بطريق المبادلة كما لو صالح من الالف على خمسمائة فهاهنا تصحيحه
بطريق اسقاط الحق بعوض ممكن لانه اذا استحق على الورثة تسليم العبد بخلاف
المستعير فانه لا يستوجب على المعير شيئا فلا يمكن تصحيح الصلح معه اعتياضا
عن اسقاط الحق وكذلك لو فعل ذلك وصي الوارث الصغير وربما يكون
في هذا التصرف نظر للصغير والوصي يقوم مقامه اسقاطا كان او تمليكا
ولو اوصى لرجل بسكنى دار سنة او حياته ثم مات وهو يخرج من الثلث فصالحه
الوارث منها على سكنى دار اخرى سنين مسماة فهو جائز بطريق اسقاط الحق
بعوض لا بطريق المبادلة فان مبادلة السكنى بالسكنى لا يجوز وان صالحه على
سكنى دار اخرى حياته لا يجوز لان المصالح عليه يتملك عوضا وسكنى الدار
من غير بيان المدة لا يجوز استحقاقها عوضا بالبيع ولهذا الحاجة وكذلك بالصلح
بخلاف الموصى به فالسكنى هناك يملك بالوصية تبرعا بمنزلة العارية في حالة
الحياة فان صالحه على سكنى دار سنين مسماة فانهدمت بطل الصلح لفوات ما
وقع عليه الصلح قبل دخوله في ضمانه فيرجع في دار الاولى فيسكنها حتى يموت
ان كانت وصيته كذلك وان كانت سنة رجع بحساب ما بقي من صلح المبسوط
اذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين فقال المدعى عليه للمدعي صالحني ان يكون مدعا
ما من بين درهم كي تتودهم فقال المدعي فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل المدعا
عليه قبلت لان هذا طلب البيع وبطلب البيع لا يتم البيع بقوله بعت ما لم يقل
الطالب قبلت وكذا اذا وقع الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين نحو الدراهم والدنانير

وطلب الصلح على جنس اخر فاما اذا وقع الدعوى في الدراهم او الدنانير
وطلب الصلح منه على ذلك الجنس تم الصلح بقول المدعي فعلت لان هذا طلب
اسقاط بعض الحق والاسقاط يتم بالمسقط في صلح الذخيرة وان كان على الميت
دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة لم يملكها الوارث وان
لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فيقدم حاجة الميت ولو
فعلوا قالوا يجوز وذكر الكرخي في القسمة انها لا يجوز استحسانا هدايه
في فوايد شمس الاسلام ان التخارج باطل اذا كان على الميت دين ومعناه
انه يبطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة فلو
لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا او لم يكن فيه دين فالصك صحيح وكذا
لو لم يذكر في الفتوى ولكن يسأل عن صحة التخارج يفتي بالصحة ويحمل على وجود شرايط
الصحة كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتي بالصحة وان احتمل انه غير عاقل
خزانة من فتاوى قاضيخان ولا يبطل الصلح بكون ذلك الدين والعين بين
الورثة وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح هذا الدين كان ظاهرا او وقت الصلح
دين فسد الصلح ويجعل كان فعلى هذا القول ان ظهر للميت والتركة هي المعلوم
عند الورثة الصلح لانهم صالحوا عن التركة من الصلح وقال بعضهم يكون داخلا
في المستثنى وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المعلوم عند الورثة لا عن المجهول
لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر على حساب مواريثهم لانهم ادوا العين بين
جميع الورثة لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين في الصلح اختلفوا فيه قال
بعضهم هل يكون ذلك الدين او العين داخلا او ظهر فيها عين لم يعلم به الوارث
ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة اذا صولحت المرأة عن ثمنها او صداقها
على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر حتى جاز الصلح دار في يدي ورثته

ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثه حاضر والبعض الاخر غايب فصالح المدعى
للحاضر منهم على شي مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح
في حصه شركايه حتى لا يرجع عليهم بشي وان كان صالح على ان يكون
حق المدعى للوارث الحاضر خاصه دون غيره فهو جايز ايضا ويقوم الحاضر
مقام المدعى في اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يثبت بان لم يقدر على
اثباته بطل الصلح في حصة الشركا ويرجع على المدعى بحصه ذلك من البدل
كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد اخر ان اثبت المشترى ذلك بنفسه
على الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البايع بالثمن في اوايل صلح قاضي ظهير ادعى
عبدا في يد رجل انه عبده وانكر المدعا عليه ذلك فسال ان يقيم المدعى البينه
بوسط المتوسطون على ان يدفع المدعى خمسه دراهم او ما اشبه ذلك ويأخذ
العبد فاصطلحا على هذا الوجه فهذا الصلح صحيح ويكون دفع المدعى تلك الدراهم
لقطع الخصومه بتيسير الامر على نفسه من اقامه البينه ونحوها فيكون جايزا
في جانب المدعا عليه اذا دفع مع الامكان ساق مسفرنا بصلح الدخيره حكاه
خط مولانا ركن الدين ثم رايت بخط مولانا تاج الدين صدر الاسلام رحمه الله
اني وجدت بخط جدي صدر الاسلام طاب ثراه وسمعت منه مرارا ان
احد الورثه اذا صالح عن الميراث وابرا ابرا مطلقا عاما ثم ظهر عن التركه شي لم يكن
ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابرا العام قال الجد والروايه عن اصحابنا
في هذه المسله قال ابو بكر الاعمش لقايل ان يقول ليس له ذلك ولقايل ان
يقول له ذلك وهو الاصح وفي متفرقات اجارات المحيط في خلال مسله وعلى
هذا لو ابرا احد الورثه الباقين ثم ادعى التركه وجحدها باقي الورثه لا يسمع دعواه.
ولو اعيروا ابا التركه يومرون بالوديعه وفي الخزانه الورثه اذا ارادوا ان يدعوا

عينا في يد واحد من الورثه بعد التخارج يقولون نصيبنا كذا ونصيبه كذا
ثم صار الكل لنا بالصلح هكذا سمعت عن القاضي الهمام الراعي الخاص او المشترك
اذا قال ماتت شاه من الغنم او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم
على دراهم معلومه لا يجوز في قول ابي حنيفه رض لان عنده الاجير المشترك فيما
هلك عنده لا يضمنه بمنزله المودع ومع المودع يجوز الصلح وعلى قول محمد لا يجوز
الصلح خاصا كان الراعي او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع لا يجوز ومع الراعي
اولى وقال ابو يوسف اذا كان الراعي مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز
في الفصل الثاني من صلح واقعات ظهير

الفصل الثاني فيما يشترط فيه من بدل الصلح وفيما لا يشترط

ادعى اجمة في يد رجل فانكر فصالحه
على ما فيها من السمك سنة ان كانت محظوره يمكن اخذها بغير صيد جاز لانه مال
يقدر على تسليمه من غير صنع كثير فاشبه السمك المحفوظ في الحوض وان كانت غير
محظوره يحتاج في اخذها الى الصيد لم يجز لانه مجهول من صلح نظم الزندويستي
وذكر في الباب الثاني من صلح المبسوط اذا ادعى ارضا في يد رجل فاصطلحا منها
على ان يسكنها ذو اليد سنه ثم يدفعها الى المدعى فهذا جايز بمنزله ما لو اصطلحا
على ان يسكنها المدعى سنه ثم يسلمها الى ذي اليد وطريق الاول ان يعتبر زعم
المدعى وفي زعمه انه يعيرها من ذي اليد سنه ثم ياخذ منه وفي الثاني كان المدعى
ابطل ملكه عن رقبتها وبقي ملكه في قدر ما شرط لنفسه من المنفعه كما لو باع الدار
المواجره والمشترى يعلم الاجاره فانه ملك رقبتها منه وتبقى منفعتها على حق البايع
حتى تملكها المستاجر عليه بالاستيفا ويكون الاجر للبايع ولو كان بين رجلين
اخذ واعطا وبيع وقرض وشركه فتعادا فاعلى ذلك ولم يعرفا الحق كم هو فللطالب
عليه ثم صالحه على مايه درهم الى اجل فهو جايز استحسانا لان لفظ الصلح دليل على ان

حقه اكثر وقد تبرع بالتاجيل فيما بقي ايضا مسقوط . وذكر في صلح خواهر زاده.
في اساس الابي يوسف في مسألة الصلح على الطرفان هذا صلح يوجه ان فيه ما يوجب
الجواز على ما يوجب الفساد فانه صحيح ان كان مثله او اقل وان كان للعبد التاجر
دين على رجل فصالحه على ان حط عنه بعضا واخر عنه بعضا فالجواب فيه
كالجواب في المكاتب للعبد بينة لا يجوز الصلح وان لم يكن له بينة يجوز الصلح
ولو ادعى رجل على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن جحود او عن اقرار على ان
حط عنه الثلث واخر الثلث وادى العبد الثلث فهو جائز من صلح المحيط
وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز منه الصلح البالغ الا الحط بغير عيب قاضي
خان في صلح العبد التاجر المأذون اذا حجر عليه فجاء رجل وادعى عليه مالا ولا
بينة له وفي يد العبد مال من تجارته وكسبه فصالحه العبد من ذلك على شيء لم يجز
صلحه عندهما ويصح عند ابي حنيفة على اختلافهم انه لو اقر بما في يده بعد الحجر
لاحد من الناس يجوز عنده خلافا لهما وان كان في يد العبد المحجور شيء من العروض
فاستهلكه رجل فصالحه العبد من ذلك على شيء ينظر ان كان بمثل قيمته او لما لك
جاز لان العبد هو الخصم فيه لكونه في يده فصار كالمودع وان كان باقل من قيمته
لا يجوز لان الحط تبرع من العبد وليس هو من اهله والجواب في العبد الذي
قال له المولى ان ادت الي الفا فانت حر كالجواب في العبد التاجر لانه بهذا القول
صار ماذونا ولو ادعى عبد محجور على عبد تاجر دينا ثم صالحه على بعضه الى
اجل ينظر ان كانت له بينة لم يجز والحط جائز كما في التاجر ولو ادعى التاجر على
العبد المحجور مالا وانكر فصالحه من ذلك على بعض وحط البعض لم يجز صلحهم
سواء كانت لهم بينة او لم يكن اما اذا كانت له بينة فهو قادر على اخذ حقه
والحط منه تبرع واذا لم يكن له بينة لم يجز حطه ايضا لان المدعى عليه محجور

وصلح المحجور لا يجوز لانه محجور عن المداينة نظم الفقه روى ابن سماعة عن
ابي يوسف في رجل اوصى لرجل بعبد او دار ثم ترك الميت ابنا وبنتا فصالح الابن
والبنت مع الموصى له بالعبد على مائة درهم فان كانت المائة من مالهما
غير الميراث فالعبد بينهما نصفان وان كانت المائة مما ورثا من الميت فالعبد
بينهما اثلاثا رجلان ادعيا دارا في يدي رجل او ارضا وقالا هي ميراث
ورثناها عن ابينا وجحدهما الرجل ثم صالح احدهما عن حصته من هذه الدعوى
على مائة درهم فاراد شريكه ان يشاركه في هذه المائة لم يكن له ذلك في صلح المحيط
في دعوى الخلاصة في شرح الشافي رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه
على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة واقامها ياخذ النصف الباقي وبه
كان يفتي استاذنا ظهير الدين والامام خواهر زاده. في نسخة حمل هذا رواية
ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا يسمع دعوى الباقي ولا يأخذها وقد ذكرنا
وجه كلا القولين في الخزانة رجل ادعى حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت
الدار بالبينة وقضى بها للمستحق كان لذي اليد ان يرجع على المدعي ويسترد ما دفع
من بدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذراعا لا يرجع بشيء رجل ادعى دارا فادعى
المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة فقضى بالدار للمدعي
فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي ما صالحت معي قبل دعواك
له ذلك فانه نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع ياخذ الثمن والا يضمنه في رواية
وهو المختار. اذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل واحد
منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي
ان يدعي ما ادعى هل يصح للابرا السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابرا في ضمن صلح
فاسد فلا يعمل وفي مقطعات الصلح فتاوى ظهير سئل شيخ الاسلام ابو الحسن

عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل يصح ام لا قال لا ولا بد من ان
يكون صحيحة لان المدعي يا خذ ما يا خذ في حق نفسه بدلا عما ادعاه فلا بد
من صحة الدعوى حتى يكون ما سا في حقه رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه
قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان
في حبس الوالي فالصلح جايز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح
الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شي ثم ان المدعى عليه
اقام البينة على القضا او الابرا لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن
يمين كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضا او الابرا وانكر
المدعي ذلك فصالحه على شي ثم اقام المدعى عليه البينة على القضا او الابرا
لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين باب
ما يبطل دعوى المدعي من فتاوى قاضي خان الصلح الفاسد كالبيع الفاسد
في ان يمكن كل واحد منهما الفسخ كذا سمعت من القاضي الامام وسيل عمن ادعى
على اخر الف درهم فدفع المدعى عليه خمسماية اليه بجهة الصلح من غير ان يذكر
لفظة الصلح ثم اراد المدعى عليه ان يسترد ما دفع قال له ذلك وكذا في كل موضع
له حق الاخذ لا يقع عن الصلح حتى لو دفع اليه عوضا لقطع الخصومة يكون صلحا
بالتعاطي وفي كل موضع له حق الاخذ فهذا خرج عن حكمه في زعمه من صلح الخزانة
ولو ادعى عليه الف درهم فاقر بها او انكرها ثم صالحه فيها على مائة درهم الى
شهر على انه ان اعطاه الى شهر فهو بري مما بقي وان لم يعطها الى شهر فالتسعماية درهم
لا يجوز لانه في معنى شرطين في عقد حيث لم يقاطعه على شهر معلوم وكذا لو قال
اصالحك على ماية درهم الى شهر فان عجلتها قبل الشهر فهي مائة فهذا والاول
سواء في المعنى وكذلك لو صالحه احد شيين سماها واشار اليهما ولم يعزم

على احدهما لم يجز لمكان الجهالة مبسوط وذكر في نظم صلح الفقه لو ادعى
على انسان مالا فانكر فصالحه على ماية درهم الى شهر على انه بري ان اعطاه
والا فالمال كله عليه على حاله فهو باطل لانه دين بدين نظم فقه اذا كان
لرجلين عطا في الديوان فمات وتركت ابنين فاصطلحا على ان يكون عطاء
الاب لاحدهما ويكتب ذلك باسمه على ان يعطي لاخيه الاخر مالا معلوما
ليخرج من الوسط فهو باطل لا يجوز والمال مردود والعطا للذي كتب الامام
اسمه في الديوان لان الراي الى الامام في ذلك فلما كتبه باسم احدهما فالاخر
اخذ المال ليعقد بيع يفتر بدلا يصل الى باذل المال فلم يجز في صلح نظم الفقه وفيه
ارضا عند اثنين احدهما نصيبه من اجنبي وطلب الشريك الشفعة فظن
المشتري ان له الشفعة فصالحه على ان يعطيه نصف ما اشترى بنصف الثمن
جاز لانه يصير بيعا بتراضيهما رجل اخذ سارقا في دار غيره فاراد دفعه الى
صاحب السرقة بعد ما اخرج المسروق من الدار فصالحه السارق على مال
معلوم حتى كف عنه الرجل فالصلح باطل والمال مردود لان الحق ليس له ولو
كان الصلح من صاحب السرقة بري من الخصومة باخذ المال وحد السرقة لا يثبت
من غير خصومة ويصح عنه الصلح نظم فقه في الابرا العام رجل ادعى على اخر عينا
او دينا فاصطلحا على شي وكتبا ذكر الصلح وذكر ان فلانا صالح مع فلان عن
دعوى هذا الدين او هذا العين على كذا وذكر الشرايط وذكر انه لم يبق لهذا
المدعى عليه دعوى ولا خصومة من الوجوه ثم جاء يدعي على المدعى عليه دينا
كالمهر ان كان المدعية امراة صالحت مع زوجها فانه لا يسمع دعواها لان
البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقة في اخر ذكر الصلح وان كان الدعوى لا يجمعنا
لانه يجوز ان يصالح عن واحد معين ثم يصالح عن جميع الدعاوي ويبرا المدعى عليه

عن جميع الدعاوى من صلح الخزانة سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح
على الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا قال لا ولابد من ان يكون
صحيحه لان المدعى ياخذ ما ياخذ فى حق نفسه بدلا عما ادعاه فلا بد له من
صحة الدعوى حتى يكون نا سا فى حقه مقطعات قاضى ظهير

كتاب الاكراه

واذا اكره بوعيد تلف على طلاق امراته فطلق فان كان ذلك قبل الدخول
وغرم الزوج للمراة نصف المسمى بان كان فى النكاح تسمية والمتعة بان لم يكن
فى النكاح تسمية رجع بذلك على المكره وان كان بعد الدخول بها وضمن الزوج
للمراة المسمى بان كان فى النكاح تسمية ومهر المثل بان لم يكن فى النكاح تسمية
لا يرجع بشى من ذلك على المكره من الذخيرة ولو اكره بوعيد قيد او حبس على
ان يطرح ماله فى الما او فى النار او على ان يدفع ماله الى فلان ففعل لا يكون
مكرها قاضى ظهير فى اكراه المبسوط ولو قيل ليشربن هذا الخمر او لياكلن
هذه الميتة او ليقتلن ابنك هذا او اباك لم يسعه شرب الخمر ولا اكل الميتة لعدم
الضرورة لان هذا كالتهديد بالحبس فى حقه ولو قيل له ليقتلن ابنك هذا او اباك
او ليبيعن عبدك بالف درهم فباعه جاز البيع قياسا ولكنه استحسن وقال
البيع باطل لان البيع يعتمد تمام الرضا وبما هدده ينعدم رضاه فهو لا يرضى بقتل
ابنه او ابيه عادة ثم هذا يلحق الهم والحزن به فيكون بمنزلة الاكراه بالحبس
يمنع نفوذ البيع والاقرار والهبة والعقود التى تحتمل الفسخ وكذلك التهديد
بقتل كل ذى رحم محرم لان القرابة المؤيدة بالمحرمية كالولاد حتى يعتق عليه
ولو قيل له لنحبسن اباك فى السجن او لتبيعن من هذا الرجل هذا العبد بكذا ففعل

فى

فى القياس البيع جائز لانه لم يهدد بشى فى نفسه فالتهديد به لا يمنع صحة
بيعه واقراره وهبته وكذلك فى حق كل ذى رحم محرم وفى الاستحسان
ذلك كله اكراه ولا ينفذ شى من هذه التصرفات لان حبس ابيه يلحق به من الحزن
ما يلحق به حبس نفسه او اكثر وربما يدخل السجن مختارا او يجلس مكان ابيه
ليخرج ابوه فيحبسه كحبسه مبسوط وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب
يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما فى صلح قاضى خان وذكر فى
التحفة وان كان صبيا مسلطا او رجلا مختلط العقل وهو مسلط يجوز اكراهه
كالبالغ والعاقل وفى هبة الخلاصة وفى فوايد شمس الاسلام اذا خوف
امراته بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب وذكر
فى صلح فتاوى قاضى خان وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها لم يكن
ذلك اكراها مبسوط الاكراه يحول بعدم الاختيار شرعا كالعنين اذا اكرهه
القاضى بالفرقة بعد مضى المدة الا ترى ان المديون اذا اكرهه القاضى على بيع
ماله ينفذ بيعه والذمى اذا اسلم عبده واجبر على بيعه نفذ بيعه بخلاف ما اذا
اكرهه على البيع بغير حق وعلى هذا قلت اذا اكرهه الحربى على الاسلام يصح
اسلامه ولو اكره المستامن او الذمى على الاسلام لا يصح اسلامه وبعض
الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه
لو لم يفعل ما امر به يفعل به ما يفعل به السلطان كان الامر اكراها قاضى
خان وفيه ايضا السلطان اذا قال للرجل اقطع يد فلان هذا والا لاقتلنك
وسعه ان يقطع واذا قطع كان على الامر القصاص فى قول ابى حنيفة ومحمد
ولا رواية فيها عن ابى يوسف رحمه الله وفيه ايضا ولو اكره الرجل على قتل مورثه
بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه

في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمها في الاكراه
حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها له سلطان كان القاتل هو
المكره لا المباشر للقتل فيكون الدية على عاقلة المكره في ثلاث سنين ولو
اكره على ان يشتري عبدا ذا رحم محرم منه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه
ان ملكه وقد اكرهه على ان يشتريه بعشرة الاف درهم وقيمته الف درهم فاشترى
وقبض العبد عتق العبد ويجب على المشتري الف درهم لانه مضمون عليه
بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل
ولا يرجع كما لو قال ان تزوجت امراة فهي طالق فاكره على ان يتزوج امراة
بمهر مثلها جاز النكاح ويطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره
ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك
ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة
ويرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا ولو اكره الرجل على ان يقول
لعبده ان شئت فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع على المكره
بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بنفسه وذلك الفعل امر
لا بد منه كصلوة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على
نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك كان له ان يرجع على المكره قاضيخان
ولو قال له لاقتلنك او لتقطعن يد هذا الرجل وقال له ذلك الرجل قد اذنت
لك في القطع فاقطعه وهو غير مكره لم يسع للمكره ان يقطع يده لان هذا
من المظالم وليس للمقصود الفعل ان ياذن في ذلك شرعا لانه بذل طرفه
لدفع الهلاك عن غيره وذلك لا يسعه كما لو راى مضطرا فاراد ان يقطع يد
نفسه ليدفعه اليه حتى ياكله لا يسعه ذلك فهنا مثله وان قطعها فلا شيء

عليه

عليه ولا على الذي اكرهه لان القاطع لو لم يكن مكرها وقال له انسان اقطع
يدي فقطعها لم يلزمه شيء فاذا كان القاطع مكرها اولى لان البذل الذي
هو سببه عامل في اسقاط الضمان حتى اذا قال له احرق ثوبي هذا لا يباح
له ان يفعله ولكن لا يلزمه شيء ان فعله وان كان صاحب اليد مكرها
ايضا منه او من غيره على الاذن في القطع بوعيد تلف فالقصاص على المكره
لان بسبب الالجا يلغو اذنه وفعل القطع منسوب الى المكره لان المكره
يصلح ان يكون آلة له في ذلك ط س اكرهه بالحبس على ان يودع ماله
هذا الرجل واكره الاخر بالحبس على قبوله ودفعه فقبله وضاع عنده فلا
ضمان على المكره ولا على القابض لانه ما قبض لنفسه كما لو هبت الريح بثوب
انسان والقته في حجر غيره واخذه ليرده على صاحبه فهلك لم يكن ضامنا
مبسوط وفي وديعة فتاوى قاضيخان رجل في يده مال انسان فقال
له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز
له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع
يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير
الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف
وفي المبسوط اكره بوعيد قتل على ان يطرح ماله في البحر او على ان يحرق ثيابه
او يكسر متاعه ففعل فالمكره ضامن لذلك كله لان اتلاف المال مما يصلح
ان يكون المكره آلة للمكره فكانه باشر الاتلاف بيده فاستقل فعله اليه فان
اكرهه على ذلك بحبس او قيد ففعل لم يكن على المكره ضمان ولو اكرهه بتلف على
ان ياكل طعاما له او يلبس ثوبا له فلبسه مكرها لم يضمن المكره شيئا لانه ليس
نفسادا بل امن ان يصرف مال نفسه الى حاجته بخلاف ما تقدم فان ذلك افساد

ولو اكرهه على ان يبيع جاريته ولم يسموا احدا فباعها من انسان كان البيع
باطلا لان قصد المكره الاضرار بالمكره لا منفعة المشتري وبانه لم يتعين
المشتري لم يحصل مقصود المكره ولو اخذ عامل الجوبيه وذلك المال اصله
باطل واكرهوا على ادائه ولم يذكروا له بيع جاريته فباعها لتؤدي بها ذلك
المال فالبيع جايز لانه طايع في البيع وانما اكره على اداء المال بطريق
الاستقراض والاستيهاب من غير بيع الجارية وهذه هو عادة الظلمة اذا
ارادوا ان يصادروا رجلا يحكموا عليه بالمال ولا يذكرون له بيع شيء من ماله
حتى اذا باعه يعد بيعه فالحيلة لمن ابتلي بذلك ان يقول من اين اودي ولا
مال لي فاذا قال له الظالم بع جاريتك فالان يصير مكرها على بيعها فلا ينفذ
بيعها في اكراه المبسوط لو اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه
اليه قال ارجو ان يكون في سعة من ذلك لان مال الغير يستباح
عند الضرورة كما في المخمصة لكن عليه الضمان لان هذا ليس بطريق المخمصة
من كل وجه لان العذر ما كان من قبل العباد وان صبر حتى قتل كان ماجورا
لان اخذ مال الغير ظلم والظلم لا يستباح بحال فصار كاجراء كلمة الكفر هذا اذا
كان المكره مع المكره حاضرا يخاف على نفسه من رسوله ما يخاف من المرسل
كان في سعة من ذلك واذا لم يكن معه رسول المكره وقد خلى سبيل المكره ليفعل
ذلك الا انه يخاف انه ان ظفر به ولم يفعل ما اكرهه عليه قتله لا يسع له
ان يفعل ذلك لان الاكراه زايل حقيقة الا انه يخاف عوده وبهذا لا يحل
مال الغير خزر اكره على التزوج صح النكاح وكذلك لو اكره على النذر
واليمين صح ولا رجوع فيهما وكذلك الظهار والايلاء خزر صح اليمين
والنذر فان الاكراه لا يعمل فيهما لعدم احتمالهما الفسخ نظر في الهداية ولو غصب

الفصل الثاني

حقه وقال له كل واكل لا يضمن الاكل شيا
في المسروقات اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اكره بالطلاق هازلا
او كاذبا وكذا لو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر لا يلزمه
شيء قاضيخان وفي سرقة المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن
المتاخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال
ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم مسلم هرب من العدو واختفى في موضع فاخذه
العدو فسأله عن اصحابه لا يسعه ان يعلم موضع اصحابه وان اكره بالقتل لان
المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم في سير قاضيخان وعن ابي نصر لو اكره ان
يكتب على القرطاس امراته طالق او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى في الامر باليد
من العتابي

كتاب الابق واللقيط والمفقود

جاء بالعبد الابق له ان يحبس الابق حتى يستوفي الجعل وان هلك في يده بعد
ما قضى القاضي له بالامساك بالجعل او قبل المرافعة الى القاضي فلا ضمان ولا
جعل محيط وفي فصول الاستروشني في الفصل التاسع مردي غلامي را گرفت
وخواجه را خبر كرد كه بنزديك منست باز اين غلام را بود اين غلام بگريخت
تاوان دار بود يا ني فاجاب ومسئله كانت واقعة الفتوى بنده بگريخت
وبنده ديگري را با خود ببرد اين بنده بر بنده خاص آمد تا وند آن
بنده ديگر برآيد كه همت بنده خود را ازين بنده طلب كند سعي ان يملك
ذلك ويجبر المولى على بيعه لانه ابلاه فصل من فتاوي الديناري قلت
ورايت في موضع اسقي صاحب المحيط در آمكه از دست حريف بگريخت
وبخانه بايع رفت بايع گرفتش وبخانه مشتري آمد تا خبر كندش تا باز آمد

كونجته بوذ ىكب اكوبكا ربنا شتستنش واتابخا نكوشه اسحتى بقل بكوده
صامن بى شود ان كان اخرج فى المصر او خارجا منه لكن دون السفر يرضخ
له هكذا ذكر فى الاصل وفى المجرد عن ابى حنيفه اذا وجده فى المصر فلا شى له
ويرضخ فى الكبر اكثر ما يرضخ فى الصغير وان كان الكبير اشد بما مونة قالوا مراده
صغير يعقل الاباق والا فهو ضال ويرده لا يجب شى محيط

فصل فى اللقطة

نظم الفقه وجد الفقير درهم فعرفها ولم يجد صاحبها
فرافعها الى امام فامره الامام او القاضى ان يستعملها لنفسه حتى يجد صاحبها
فاستعملها وربح طاب له الربح ذكرها فى اللقطة فى اختيارها عن غمى نفى
وفى الجامع الاصغر قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق
بها على نفسه وان كان فقيرا لانه فى حكم الغاصب ولكنه يتصدق بها على الفقراء .

فصل فى المفقود

فى مفقود شرح نشت اذا فقد
المكاتب وترك اموالا هل يودى مكاتبته من تركته سطر ان كان ما ترك
المكاتب من خلاف جنس ما عليه لا يودى وان علم القاضى بالدين لانه لا
يمكنه الاداء الا بالبيع وليس له ولايه مال المفقود وان كان من جنس الكتابه
وعلم القاضى بذلك يودى كما فى الخلاصه

كتاب الوصايا

ولا يجوز الوصيه للوارث الا باجازة بقيه الورثه بعد الموت ولا يعتبر
باجازتهم قبل الموت هذا فى الوصيه اما التصرفات المقيده لاحكامها قبل
الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثه قبل الموت لا روايه فيهما
وذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندى فى الجامع الصغير ان المريض مرض

الموت اذا اعتق عبدا ورضى به الورثه قبل الموت فالعبد لا يسعى فى شى
قاضى ظهير . اذا بلغ الورثه ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى
به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم يجز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم فى باب
ما يبطل دعوى المدعى من فتاوى قاضى خان اوصى وقال ثلث مالى وقف
ولم يزد عليه ان كان ماله دراهم او دنانير فقوله باطل وان كان له ضياع
صار وقفا وقد قيل الفتوى انه لا يجوز ما لم يبين جهة الوقف قاضى
ظهير الوصيه عما بقى من الثلث كالوصيه بالثلث عتابى فى الملتقط
السمرقندى الوصيه بالاسراف فى الكفن باطله الوصيه بعمارة قبره للتحصين
لا للزينه يجوز عن الفقيه ابى القاسم فيمن اوصى ان يطين قبره او يضرب على قبره قبه او
او يدفع الى انسان شى ليقرا على قبره فالوصيه باطله الوصيه باتخاذ التابوت
باطله الوصيه بحمله بعد موته الى موضع اخر باطله قيل له عند الموت
اوص بشى فقال ثلث مالى ولم يزد على هذا حتى مات يصرف ثلث ماله
الى الفقراء ولو قال عند موته خويشان مرا يادكارى بدهيد از مال
من يعطى كل قريب ليس بوارث ادنى ما يطلق عليه اسم اليادكار وفى
فتاوى قاضى خان اوصى بان يدفن فى داره فهى باطله رجل اوصى بثياب
جسده لرجل جاز ويكون للموصى له من الجباب والقميص والاردية والسراويلات
والطيالسه والاكسيه دون القلانس والخفاف والجوارب فان ذلك
ليس من الثياب قاضى خان وفى فتاوى قاضى ظهير اوصى بان يكفن من ثمن كذا
فلم يفعل الوصى لا ضمان عليه وان وجد من يشتريه وذلك الشى للورثه اوصت
الى زوجها بان يكفنها من مهرها الذى لها عليه فوصيتها باطله ولو اوصى
بان يكفن فى ثوب كذا او يدفن فى موضع كذا فالوصيه فى تعيين الكفن وموضع

القرآ باطله رجل دفع الى اخته خمسين درهما في مرضه وقال ان مت فانفقي
قرابتي وحفرتي وخمسة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدقي بها اما
الحبوبه ان كانت تحتاج الى العمارة للتحصين دون الزينة عمرت بقدره
والباقي يتصدق على الفقرا اوصى بان يكفن في خمسه ثوبين لم يراع شرطه
لانه خالف السنه اوصى بان يكفن في خمسه اثواب او سته جاز ويراعى
شرطه اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرطه ولو اوصى بان يقبر
في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يرتكب في التركه مونه
الحمل اوصى بان يدفن كتبه معه لا يجوز الا ان يكون فيها شي لا يفهم قاضي
ظهير الوصيه بالقراة على قبره باطله وفي فتاوى قاضي ظهير يكره هذا اذا
لم يعين القاري اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجر
لو قال المريض تيمار دار من وفرزندان من پس از من او قال انت وكيلي في تركتي
او قال جعلتك الولد والولدا اليك بعد موتي فذلك ايصا في العتابي وفي فتاوى
قاضي ظهير قال المريض لرجل غم كار من وان فرزندان من بخور بعد از
وفات من او قال فرزندان مرا ضايع مكن قال يصير وصيا وقال
تعهدهم وتعاهدهم وما يجرى مجراه فكذلك في النوازل قال لها بالفارسية
اكر دسته نوس من در ايد فانت طالق فوضع يده على غيرها او خاط به
قميصا لا يحنث لان هذه اليمين وقعت على اللبس عرفا ولم يوجد هذه المسئله
وقعت في خوارزم مطيع فسل فارس براسه انه لا يقع الطلاق قال
الفقيه ابو الليث هذه المسئله دليل على ان المستفتي اذا سال المفتي فحرك
المفتي راسه قلا او نعم جاز ان يقبل قوله ويرى بين هذا وبين الشهادة والوصيه
فان الشاهد اذا اشار براسه او المريض اذا اشار للوصيه لا يكفي والفرق

ان الوصيه والشهادة حكم يتعلق باللفظ والاشارة لا تقوم مقام اللفظ
الا عند العجز اما جواب المفتي ليس بحكم يتعلق باللفظ انما اللفظ طريق معرفه
الصواب عند المفتي فاذا حصل هذا المقصود استغني عن اللفظ كما لو حصل
بكتابه الجواب في الفتوى في الفصل السابع في اليمين من باب الخامس من طلاق
الواقعات وعن ابي يوسف مريض قال اعطوا فلانا وصيه كذا او قال
اعطوا بعد موتي او قال اعطوا الثلث فهو جائز لان الثلث محل الوصيه وان
قال الربع او الخمس او شيا ما خلا الثلث لا يكون وصيه الا ان يكون
ذكر الوصيه قاضيخان اوصى ان يعطى الناس الف درهم عن محمد بن مقاتل
ان الوصيه باطله قاضي ظهير اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن
هناك ويبنى رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك فالوصيه بالرباط
جايزه والوصيه بالحمل الى هناك باطله لانه ليس فيه فايده ولو حمله الوصي بغير
اذن الورثه يضمن النفقه في مجموع النوازل وفي قاضي خان مريض قال صد درم
از من بخشش كنيت كانت جايزه لان هذا اللفظ يراد به القربه وقال ابو
الحسن السغدي قوله روا كنيت ليس من لساننا فلا اعرف هذا وفي
فتاوى العتابي صد درم روا كنيد من بعد باندهيت فهو وصيه وان لم يقل
روان من لا يصح وفي فتاوى قاضي خان اوصى لرجل بمال او اوصى للفقرا بمال والموصى
له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقرا قال محمد بن مقاتل وشداد يعطى
وقال النخعي والحسن بن ابي مطيع لا يعطى والقول الاصح عن الحسن رجل دفع الى
اخر الفا وقال هذه الالف لفلان فاذا مت انا فادفعها اليه فمات
يدفعها المامور الى فلان كما امر ولو لم يقل هي لفلان ولكن قال ادفعها اليه بعد ما مت
الامر فان للمامور ان يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي مريض دفع الى رجل



دراهم وقال له ادفعها الى اخي او قال الى ابني ولم يزد على هذا فان المامور
يدفع الالف الى غرماء الميت وعن ابي نصر قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه
الثياب الى فلان ولم يقل هي له وصية قال هذا باطل لانه ليس باقرار ولا
وصية وفي فتاوى الفضلي سئل عمن اوصى بثلث ماله لمصالح القرية فقال
الوصية باطلة لان وجوه المصالح مختلفة وفي فتاوى قاضي خان اوصى بان
يعان بحته من فلان فهو باطل وكذا لو اوصى بان ينفق عنه المال شهرا في الموسم
او في سبيل الله كان باطلا في قول ابي حنيفة وفي فتاوى قاضي خان اوصى
لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او المدبر نفسه جاز الكل استحسانا
وفي مقطعات فتاوى قاضي ظهير وعن ابي يوسف لو قال العبد اوصيت
لك بحرم من مالي لم يعتق بموته ولا يكون مدبرا ولو قال اوصيت لك بسهم
من مالي او قال بنفسك او قال اوصيت لك بثلث مالي فهو تدبير وفي الخلاصة
عن الامام الفضلي اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل وهكذا
روي عن ابي يوسف وان كانوا بالغين الا انهم فقراء ولا يستغنون بثلثي
التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء او يستغنون بالثلثين فالوصية
افضل وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا ترك لكل واحد من الورثة
اربعة الاف دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة الاف وفي الموضع الذي
اراد ان يوصي ينبغي ان يبدأ بالقرابة وان كانوا اغنياء فالمرات وفي
الفتاوى اوصى لهم ولم يعين متاعها فهو الملحفة والقميص والمقنعة وكذا لو
مات وعليه عمامته الدبس ونحو فله خفاه وقلنسوته وقميصه وسراويله
دون السيف والمنطقة الا ان يقول متاعه وفي النوازل قال ابو نصر اوصى
بهذه الثوم لفلان لم يكن للورثة ان يتصدقوا بقيمتها وان قال في المساكين

٢١٤

كان للورثة ان يتصدقوا بقيمتها قال الفقيه وبه ناخذ لان الوصية
المعلوم يحتاج الى قبوله واذا قبل ملكها فليس للورثة تغييرها والوصية للفقراء
لا يحتاج الى القبول وانما قصده القربة وهي حاصلة بالقيمة في النوازل
اوصت بجميع مالها ولم يجز الزوج ولا وارث غيره وللزوج الثلث والثلثان
للموصى له لان له نصف الثلثين الباقيين ولو اوصى بجميع ماله ولم يجز المرأة
ولا وارث غيرها ياخذ الاجنبي الثلث ويبقى اربعة من ستة فلها ربعه والباقي
للموصى له كان لها سدس ولو اوصت بالنصف لاجنبي فلم يجز الزوج ياخذ الاجنبي
الثلث ويبقى سهمان للزوج نصفان ثم يكمل وصية الاجنبي الى تمام النصف
والباقي لبيت المال عتابي وفي فتاوى قاضي خان ولو اوصت المرأة بنصف
مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث
والنصف بحكم الوصية وفي فتاوى قاضي ظهير كان للاجنبي نصف مالها وللزوج
ثلث المال والباقي لبيت المال لان الاجنبي اخذ ثلث المال اولا بلا منازعة بقي
ثلثان ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث بقي ثلث المال ياخذ الاجنبي
تمام وصيته وهو السدس فيكون الباقي لبيت المال قال رضي الله عنه
وكان والدي يقول هذا اذا لم يجز الزوج فان اجاز فللاجنبي النصف اولا والربع
للزوج والربع الباقي لبيت المال في النوازل اوصى لرجل بغلة داره فان
الدار يواجر ويدفع اليه غلتها وليس له ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف
له ذلك لان غيره يسكن له فهو اذا سكن بنفسه جاز وكان ابو بكر بن ابي سعيد
يقول ليس له ذلك قال ابو بكر قلت لم قال لانا لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر على الميت
دين فلا يمكننا مرمة شيء منه الى ان يثبت فقيل الجواب عنه فقال الدين
غير موجود فلا اعتبار للتوهم الا ترى انه ينفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين

في وصايا المبسوط ولو اوصى لعبده بدراهم مسماة او بشي من ماله مسمى لم يجز
كما لو وهب له في حال حيوته ولو اوصى له ببعض رقبته عتق ذلك القدر ويسعى
في الباقي في قول ابي حنيفة واذا اوصى لامهات اولاده فلان ذكر شمس الايمة وشيخ
الاسلام ان ولد الامة لا يدخل في الوصية ولا في الوقف بمنزلة ما لو وهب له
بعض رقبته في حيوته ولو اوصى له برقبته كلها عتق من الثلث فكذا لو وهب
له رقبته او تصدق بها عليه من الثلث ولو اوصى له بثلث ماله جاز لان
هذه الوصية تتناول ثلث رقبته فان رقبته من ماله ويصير حرا عندهما
وعند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب فيصح الوصية له بالمال فاذا بقي من الثلث
شي اكمل له ذلك من رقبته واعطي ما يحصل على ذلك ان كان في المال فضل وان كان
في قيمته فضل على الثلث يسعى فيه للورثة بعد موته وفي اوايل كتاب الوصايا
الهبة لام الولد والاقرار لها بالدين باطل من المولى واما وصيته لها مضاف
الى ما بعد الموت فصحيحة لانها تعتق بالموت فتكون كالحرة الاجنبية في
الوصية ولو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق
على مسكين واحد دفعة واحدة جاز ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فاعطى
عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم بن يوسف اوصى لفقراء اهل مكة بلخ قال الافضل
ان لا يجاوز بلخ فلو اعطى فقراء كورة اخرى جاز ولو قال في عشرة ايام فتصدق
في يوم واحد جاز ما في خان عتابي وفتاوى خان اوصى بان يتصدق بثلث
ماله فتصدق الوصي على نفسه لم يجز ويجوز على ابنه او ابنته الكبير والصغير الذي
يعقل القبض في وصايا فتاوى خان رجل امر رجلا بان يتصدق بشي من ماله
ودفع اليه فتصدق المامور على نفسه او ابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع
الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادته له لان في البيع تهمة ولا تهمة في الصدقة وفي زكوة

ما في خان دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه
الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز وفي زكوة العتابي دفع الى رجل دراهم
وقال تصدق بها يجوز دفعه الى اولاده الكبار او امراته ان كانوا فقراء ولا
يمسك منها لنفسه شيا ولو قال ضعها حيث شئت له ان يمسكها لنفسه
ما في خان رجل اوصى بان يتصدق بشي من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان
يتصدق على غيرهم من الفقراء قال ابو نصر يجوز ذلك لما روي عن ابي يوسف
رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء
وقال زفر لا يجوز وعن ابي يوسف رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة
او على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف ان كان الامر حيا ضمن ولو قال
لله علي ان اتصدق على جنس بذلك فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز
ولو امر غيره بذلك بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور وروي عن الحسن
عن ابي حنيفة اوصى لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غير مساكين الكوفة يضمن
ولم يفصل بين حيوة الامر وبعد وفاته وعن ابي يوسف في النوادر اوصى وقال
تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على الاصحاء او على النساء فتصدق على الايتام
او قال على الشيوخ فتصدق على الشبان ضمن الوصي في جميع ذلك

في صحة الوصاية وعدم صحتها

اوصى الى رجل في وجهه فقال
الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصى اليه ما كان
ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جايزا
ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات فقال الموصى اليه قبلت
لا يصح قبوله ولو ان الوصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في
حيوة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جايزا او يكون

وصيا سواء كان ذلك بحضرة الوصي او بغير حضرته ولو ان القاضي حين قال
لا اقبل اخرجه عن الوصاية ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في حياة الموصي
لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولا او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال
اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حياة الموصي ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته الوصية
ولو سكت في حياة الموصي ومات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء
رد ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الوصي قال الموصي اشهدوا
اني قد اخرجته عن الوصية عن ابي حنيفة انه يصح اخراجه خلافا لابي يوسف
الوصي اذا باع مال الصبي باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح اقالته في بيوع الخزانة
في فتاوى النسفي اذا باع الاب مال ولده الصغير ثم ادعى فيه غبنا فاحشا
لا يسمع خلاصه للوصي فيما دون النفس ان يستوفي وان يصالح لان ما دون
النفس يسلك به مسلك الاموال وللوصي ولاية التصرف في مال اليتيم استيفاء
فاما في النفس ليس للوصي ان يستوفي القود رواية واحدة في صلح المبسوط اذا
كان الوصي محتاجا فله ان ياكل من مال اليتيم بقدر ما يكفيه واذا انفق الوصي
مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان الصبي يصلح لذلك والموصي
ماجور وان كان الصبي لا يصلح لا بد ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلوته في
الملتقط السمرقندي ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا للميت يصير
وصيا ما لم يخص شيئا وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان
ايصاء القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصاء الميت وايصاء الاب والجد فان ذلك
يكون عاما قاضيخان وفيه مريض قال لغيره اقض ديوني يصير موصيا
في قول ابي حنيفة رح لان قضاء الدين من اعمال الوصية والوصاية لا تحتمل التخصيص
اذا كان من الميت وقال محمد لا يصير وصيا ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي

فصل في تصرف الوصي والاب والقاضي في التركة وفي مال الصبي

اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها قاضيخان للوصي
ان يوكل بالخصومة خلاصه ووصي الاب يملك الايصاء وان لم يأمر الميت بالا يصا
في اوائل دعوى قاضيخان الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي
في خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل
وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى
العتابي لو اخذ السلطان الجائر شيئا من التركة فذلك على جميع الورثة وقيل
لا شيء على الصغير ولو دفع الكبير من نصيب الصغير ضمن ولو طلب الصبي
الجني جناية دار الصبي ودفع لا ضمان عليه ولو دفع الوصي المال الى الصبي قبل ايناس س
الرشد واتلفه ضمن الوصي وذكر قاضيخان طمع السلطان الجائر او المتغلب
في مال اليتيم واخذ الوصي وهدده قال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل
على نفسه او تلف عضو او اخذ كل مال اليتيم فدفع شيئا لا يضمن فان خاف
الحبس او القيد او علم انه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى له ما يكفيه لا يسعه
وان دفعه يضمن وعليه الفتوى هذا اذا دفع الوصي اما اذا بسط السلطان
او المتغلب يده واخذ لا يضمن فتاوى قاضيخان للوصي ان يبيع كل شيء من
التركة من المتاع والعروض اذا كانت الورثة صغارا لان ما سوى العقار
يحتاج الى الحفظ عسى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في جواب
الكتاب قال شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتأخرين
لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط ثلاث كما ذكر وان كانت الورثة كبارا
كلهم بعضهم غائب او واحد منهم غائب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب

الغائب ما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغائب
عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يجوز
بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين وان كان عليه دين مستغرق
للتركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كان او عقارا فان كان
الدين قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا
ملك ذلك ملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك من فتاوى
قاضي خان الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك عقاره
الحاجة في رواية الدعاوى والبينات عن ابي القاسم في الوصي باع ضيعة
اليتيم والمشتري مفلس قال القاضي يؤجله ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ
البيع ولو انكر المشتري الشراء او الثمن في يد الوصي يرفع الامر الى القاضي
فيقول القاضي لهما ان كان بينكما بيع فقد فسخت عتابي رجل باع عقارا او ضيعة
لولدها الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا على الناس
او مستورا جاز بيعه والا فللولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكن يطلب
الثمن عن والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة
مثله في تلك المدة فالقول قوله وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان
ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا
او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا
كان فاسقا وان باع الاب غير العقار من الضياع فكذلك الجواب الا ان الاب
اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن
منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه
الا ان يكون خيرا للصغير وذلك ان يبيعه بضعف قيمته وعليه الفتوى

قاضي خان وصي الاب اذا اشترى لنفسه مال ولده الصغير او باع ماله
من ولده الصغير ان كان خيرا للولد جاز والا لا يجوز ولا يشترط الخيرية
للولد والوكيل بالبيع او بالشراء اذا اشترى لنفسه مال الموكل او باع مال
نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا خيرا كان او شرا للموكل او للوكيل وفي نوعه
صبي اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او عتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز
لانه مخير للطلاق والعتاق حال وقوعه ولم يتوقف والبيع والشراء مخير
حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير ويتوقف ذلك الى الاجازة
من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش
فهو والطلاق والعتاق سواء فتاوى قاضي خان غريب مرض في بيت رجل
فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه
بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين
لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد اذا
مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض نحو ان يكون في بعض القرى او مات
في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع
وان وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء
اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس كان له ان يضمنه ولو ان اهل السكة
تصرف في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الر جل
يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصبه وصيا واخذ هذا الرجل
المال ولم يرفع الى القاضي وانفق حكي ابو نصر الدبوسي انه كان يجوز تصرف
هذا الرجل في وصايا فتاوى قاضي خان قال في الخلاصة وفي فوائد
ظهير الدين العرب اذا مات وترك مالا فللوصي ان يتربص مدة حتى يحضر

الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى الفقرا ويعطه الاسنام
فلو صرف ثم حضر الوارث يقضي ماله من بيت المال في اخراه بعد القاضي قاضي
خان وصي باع عقارا ليقضي به دين الميت وفي يده من المال ما يفي لقضا
الدين قال الفضلي جاز هنا البيع لانه قام مقام الموصي للاب ان يفعل ولده
وقال ... نحو عليه المشايخ وهل له ان يفعل ما اولى بعض المتاخرين قالوا
له ذلك هكذا ذكر في الفصل الرابع من وكالة المحيط في اثنا مسئله وفي احق
بيوع قاضي خان الاب والوصي اذا باع عقارا للصغير قال الفضلي ان كان اي
القاضي بعض البيع خيرا للصغير كان له نقضه هدايه اوصى الى عبد او كافر
او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصيه ونصب غيرهم وهذا اللفظ يشير الى صحة
الوصيه ولو تصرف العبد والمكاتب قبل اخراج القاضي اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه يصح تصرفه والعهده في عبد الغير على الورثه ولو اوصى الى مكاتبه
جاز فاذا عجز اخرجه القاضي عتابي ولو قبل الوصي الوصايه او تصرف بعد الموت
ثم اراد ان يخرج نفسه من الوصيه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام بها
فلا يمكنه عزل نفسه الا بحضره الموصي او بحضره من يصلح ان يكون مقامه وهو
القاضي واخرج نفسه نظر القاضي في حاله فان كان مامونا قادرا على التصرف
لم يخرجه لانه قد التزم القيام بالوصيه وليس في الانتقاض عليه وان عرف
القاضي عجزه او كثره اشتغاله اخرجه لان في ابقائه ضررا ولان ما هو المقصود
لا يحصل الا به اذا طلب العزل اجهتم لا يكون في الافتضاح ومن اوصى الى عبد نفسه
وفي الورثه كبار لم يصح الوصيه لان للكبير ان يمنعه وان كانوا صغارا كلهم
فالوصيه اليه جايزه عند ابي حنيفه ولا يجوز عندهما وقيل قول محمد مضطرب
يروى مع ابي حنيفه مره وتاره مع ابي يوسف هدايه وفي فتاوى قاضي خان

فان كانت الورثه كبارا او صغارا فان القاضي يخرجه عن الوصيه وان كان
الكل كبارا كانت الوصية باطله في فتاوى قاضي خان اما على قول المتاخرين
لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرايط احدها ان يرغب الانسان في شرايها
بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقته او يكون على الميت دين لا وفا
له الا بثمنها او يكون في التركه وصيه مرسله يحتاج الى تنفيذها الا بثمن العقار
او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومونتها يربو على غلاتها او كانت
العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجه
للصغير الى الاخراجها فان كان في التركه مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار
وان كانت الحاجه لا تندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمه او
بغبن يسير قاضي خان واذا ابرا الوصي غريما من غرما الميت فهذا على وجهين
ان كان الدين وجب بمعاقده الوصي يصح ابراوه في قول ابي حنيفه ومحمد قياسا
ويضمن من ماله ولا يصح في قول ابي يوسف استحسانا لان الوصي وكيل الميت
بالبيع وان كان دينا وجب لا بمعاقده الوصي فانه لا يصح الابرا عندهم جميعا
لانه وكيل الميت بالقبض ووكيل الحي بقبض الدين اذا ابرا المديون عن الدين
لم يصح ابراوه عندهم جميعا فكذا وكيل الميت بقبض الدين في وصايا الذخيره
الوصي اذا امر انسانا بان يشتري له من اليتيم فاشتراه لا يجوز بخلاف
ما لو اشترى لنفسه والفرق انه اذا اشترى لنفسه فحقوق العقد من جانب
اليتيم راجع الى اليتيم فلا يودي الى التضاد بحيس قاضي خان رجل اوصى الى اعمى
او محدود في قذف جاز ولو اوصى الى فاسق يخوف عليه في ماله ذكر في الاصل
ان الوصيه باطله فالوا معناه يخرجه القاضي من الوصيه وروى الحسن عن
ابي حنيفه فاذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصيه ويجعل غيره وصيا

اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ
الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجه
من الوصية كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه حتى تاب واصلح تركه وصيا
على حاله واذا كبر عن الوصي خيانة قال بعضهم يجعل معه اخر ولا يعزله وعن ابي يوسف
القاضي يسال عنه في السر فان كان ما ذكروه صدقا يجعل مكانه غيره وفي
فتاوى قاضي ظهير الوصي اذا اتهمه القاضي قال ابو حنيفة يجعل معه غيره
وقال ابو يوسف يخرجه وهو القياس وعليه الفتوى لان الاب لو كان
حيا وخيف منه على مال الصبي ينزع المال من يده فالوصي اولى الوصي اذا سافر
بمال اليتيم لا يضمن بالاجماع في اول وديعة الجامع الصغير للصدر الشهيد ولا
يقرض الوصي مال اليتيم صرح بماله لولا الصدلكه لم يفعل ولو شهدوا ان
القاضي باع مال اليتيم بكذا وقيمته اكثر عتابي ولو اقرض القاضي لا يكون
خيانة حتى لا يستحق العزل خلاصه والقاضي انما يملك الاقراض اذا لم يمكنه
ان يشتري بماله مستغلا اما اذا امكنه فلا يملك الاقراض بل يتعين له الشرا
كذا قاله محمد وكذا اذا وجد من يدفع اليه المال مضاربة هكذا ذكر في فوايد
الجامع الصغير للقاضي ظهير الدين وهكذا في الخلاصه ونقله من ادب القاضي
للخصاف خلاصه وفي الحيل لشمس الائمة الحلواني اذا استعار الوصي دابة ليعمل
بها عملا من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي صار مخالفا وعطبت الدابة
الضمان في مال اليتيم وذكر مثل هذا في فتاوى الفضلي ليس للوصي ان يواجر شيئا من
التركة اجارة طويلة ليقضي بذلك دين الميت باع الوصي شيئا من تركة الميت
بالنسيئة فان كان في ذلك ضررا على اليتيم لم يجز وان لم يكن فيه ضرر بان كان
لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز وبهذا قال مشايخنا

اذا استباع رجل شيئا من مال اليتيم بالالف والاخر بالف ومائة والاول
املى من الثاني ينبغي ان يبيع من الاول الذي لا يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب
وكذا ينبغي في الاوقاف وكذا في اجارة دار اليتيم على هذا سطر تمامه في الباب
الثالث والستين من ادب القاضي للصدر الشهيد والاب لو استقرض لنفسه
لا يضمن خلاصه وفي الجامع المحبوبي للاب ان ياخذ قرضا لنفسه قالوا يجوز
وعليه مشايخنا رجل مات ببخارا وهو من ولاية العراق وقد اوصى الى رجل
وقد ترك ولدا صغيرا فاراد ان يذهب بالمال الى ولايته هل له ان يذهب
بالمال ان كانت واقعه فان عرضت على القاضي قال له ذلك فانه يملك المسافرة
بالمال قلت هو يذهب الى وطنه عسى لا يجي فيضيع الولد قال يترك نفقته
قلت باي مقدار قال بقدر ما يذهب الى المقصد ويجي قلت لو لم يتجر الوصي بمال
الصبي هل يجبر على التجارة والتصرف قال لا في النصاب في الباب الثاني من الوصايا
الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سوا اوصى اليه الاب بالنكاح او
لم يوص الا اذا كان الوصي وليا فحينئذ يملك ملتقط صدر الاسلام ولا يجوز
للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك
ذلك فكذلك الوصي وكذلك اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك
لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا كان للباقين حق الفسخ ولو كان عبد اليتيم
ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز وليس للوصي ان يعتق عبد الصغير بمال
وكذا الاب فتاوى قاضي خان وذكر مثل هذا يجوز للوصي ان يكاتب عبد
اليتيم استحسانا وكذا للاب اذا كان عبد ولده الصغير جاز استحسانا
وفي كتاب المبسوط لا يجوز للوصي ان يعتق على مال لان العبد يخرج عن ملك
اليتيم بنفس القبول والبدل في ذمة المفلس كالتاوي وكذلك لا يبيع نفس

العبد منه لانه اعتاق بجعل الا انه لو صح عتق بنفس القبول قبل اداء المال
بخلاف الكتابه وذكر في مبسوط خواهر زاده في اول باب ام ولد الذمي
في اثنا الدليل وبهذا لا يملك الوصي اعتاق عبد الصغير بمال وان كان المسمى
اضعاف قيمه العبد وفي المبسوط للوصي ان يتجر بمال اليتيم ويدفع مضاربة
وبضاعه لهم ويشاركهم وعلى قول ابن ابي ليلى ليس له ان يفعل شيا من ذلك سوى
التجارة في المال بنفسه وقال محمد اذا لم يشهد الوصي على نفسه انه يعمل بالمال
مضاربة كان ما اشترى للورثه وهذا قولهم جميعا لان الوصي في التصرف
في مالهم قايم مقامهم ولو تصرفوا بانفسهم كان الربح لهم لانه نماء ملكهم فكذلك
الوصي اذا تصرف ثم هو بقوله كنت اعمل فيه مضاربة يريد ان يتملك عليه
بعض الربح الحاصل وهو ليس بامين في ذلك الا ان يشهد قبل العمل انه يعمل
مضاربة لانه بهذا الاشهاد لا يتملك شيا من مالهم عليهم بل يبقى بعض ما يحصل
بعمله على ملكه ويجعل بعض ذلك لهم باعتبار ملكهم فلا يتمكن التهمة مبسوط
ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن راس
المال ويتصدق بالربح وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم قاضي خان وفي وصايا
العتابي اذا اتجر الوصي في مال الصغير وضاع وقال الصبي كان يامرني صرف
المراة باخذه مهرها من التركه بغير رضا الورثه ان كانت التركه دراهم او
دنانير وان كانت شيا يحتاج الى البيع يبيع ما كان اصلح للبيع ويوفي صداقها
ان كانت وصية من جهة زوجها خلاصه في وصاياها وفي العتابي ولو اجتمع قرابه
المريض ياكلون من ماله ان كان بامر المريض جاز لهم من ثلث ماله ان لم يكونوا
ورثه فان كانوا ورثة لم يجز الا ان يحتاج المريض اليه لتعاهدهم فياكل مع
عياله بغير اسراف وفي باب الموارث من النوازل سئل ابو القاسم

٢٧٠

عن رجل له على رجل دراهم فمات الذي عليه الدراهم ورب المال وارثه ووصيه
هل يحل له ان يرفع منه مقدار دينه من غير علم الورثه قال له ان يرفع
قدر حقه في النوازل وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان
عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا للغرماء الميت
وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الاخر يشارك الاول فيما
قبض في وصايا قاضي خان ادعى الوصي ان القاضي المعزول اجراه مشاهرة
او مسانهة كل شهر كذا وان القاضي المولى لا يصدقه ذلك ولكن لو صدقه المعزول
فان اعطيه السبب انه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت البينة ثم ينظر ان كان
قدر اجر المثل او اقل يصدق وان كان اكثر يصدق بقدر اجر مثله وابطل الزيادة وان
استوفى امر برد الزيادة على اليتيم من الخلاصة في ادب القاضي وفي الاقضية اذا
اذا احتج الوصي بالدخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل وحلف على ذلك بكل حال فلو انه
اجرانه استوفى على اليتيم من اول الحوض وغلطها ولم يفسر ذلك والي القاضي الا ان
يبين شيا فشيا يحضر يومين او ثلثة ان كان الوصي معروفا بالامانه يحرم على
النفس يعني يحضر يومين او ثلثه ايام ويخوفه فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا
يحبسه وينبغي ان يحاسبه سنه فسنه خلاصه وفي قاضي خان يتيم ادرك
مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر فسال وصيه ان
يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن الوصي لانه دفع المال اليه
مع علمه انه يضيع فيضمن فلو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع
الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي في احر
كتاب الحجر الوصي اذا قضى دين احد الغرماء من التركه ولم يعلم بالدين الاخر
او قضى دين الغريم ثم حدث به دين اخر بسبب كان وجد من الميت في حيوته

فان دفعه بعضا الغائم لم يضمن للثاني شيا ولكن للثاني ان يتبع الاول بحصته
وان كان الدفع بغير قضا كان للثاني الخيار بين ان يتبع الاول بنصيبه وبين
ان يضمن الوصي ثم يرجع الوصي به على الاول في حاشيات المديون من المبسوط الاب
او الوصي اذا اقر بغصب مال الصغير لا يلزمه بهذا الاقرار لانه لا يصير غاصبا
في حق الصغير الوارث اذا اقر بدين على مورثه لا يصح اقراره اذا لم يترك
الميت شيا واذا ترك يصح اقراره اذا كان فارغا عن دين الميت وان كان
كله مشغولا بدين الميت لا يصح اقراره في اخر اقرار الواقعات السمرقندية
لصاحب المحيط بخطه فاضيخان وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث
ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودايع
وقضا الدين من ذلك فاضيخان اذا ابرا احد الورثة الباقين ثم ادعى
التركة وجحد باقي الورثة التركة لا يسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون
بالرد عليه في فتاوى صدر الاسلام بخطه في المتفرقات في الخلاصة في المنتقى
عن محمد رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصغير وللميت حق على
رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك الصغير جاز ولو كان الابن نهاه عن
القبض بعد ما ادرك فقبض لم يجز قبضه الوصي بعد ما خرج من الوصاية
اذا قبض دينا لليتيم ان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه حقوق العقد
الى العاقد يصح قبضه ويبرا المديون اما اذا كان موروثا لليتيم ووجب
بعقد الوصي عقدا لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يبرا المديون سيل
شيخ الاسلام ابو الحسن عمن مات وله مال في يد انسان بغصب وعليه
دين فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق فصالح
الورثة عما عليه او في يده بدين على ما دفعه اليهم هل يغرم لغرما الميت

قال نعم ولا يبرا بهذا الصلح في صلح ظهير الدين ذكر محمد في وكالة الاصل
في باب الوكالة بالدين مسئلة تدل على ان المودع اذا دفع الوديعة الى من
له الدين على صاحب الوديعة انه يضمن وان كان الدين طاهرا او كانت
الوديعة من جنس الدين وهذا فصل اختلف المشايخ فيه والرواية عنه
في الفتاوى السمرقندية دفع في مرض الموت الى رجل الفا وقال له ادفع
الى اخي او ابني ومات وظهر الغرما ان قال له ادفع مطلقا فانه يدفع الى الغرما
لانه مال الميت وهم احق من الورثة خزانة في الملتقط للسيد الامام
الوصي اذا انفذ الوصايا من مال نفسه يرجع في التركة على كل حال سواء كان
وارثا او لم يكن والوصية قربة او غيرها كذا عن محمد وابن سلمة ونصير وابي
نصر والفقيه في جامع المحيط رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته
دارا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن
على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل يرجع في مال الميت
ان كفنته بكفن المثل كان لها ان يرجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله
كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنها باكثر من كفن المثل لا يرجع
لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان يرجع بقدر كفن المثل قالوا
لا يرجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان مثل ثيابه
لخروج العيد في حياته قاضيخان وذكر في النوازل في باب الحوادث
سيل ابو بكر عن كفن المثل فال ينظر الى مثل ثيابه الذي كان يلبسه فيذهب
الى السوق او الى الجمعة او الوليمة الذي كان يتزين به قيل له لم لا يعتبر ثياب
البذلة وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه الحي احوج الى الجديد من الميت قال
كان ذلك في زمان لم يكن لهم سعة اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه

يرجع والاجنبي لا يرجع وعلى هذا الاكار والاجنبي دفع الخراج من مال نفسه
في فتاوى العتابي يعمله من العيون وفي العتابي ايضا ثبت دين على الميت
كان للوصي ان يقضي من مال نفسه ويرجع وكذا الوارث ويصدق انه قضى
ليرجع وكذا في شراء الكفن واجرة الغسال والقبر ويرجع اذا فعل ذلك من مال
نفسه وفي فتاوى قاضي خان وان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه
النفقة الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج
وان تركت مالا وعليه الفتوى وقال في النوازل وبقول ابي يوسف
ناخذ وقال في فتاوى العتابي امراة ماتت فان تركت مالا فكفنها وجهازها
في مالها وان لم تدع شيا قال ابو يوسف كفنها على الزوج وقال محمد كفنها
وجهازها على ولدها مات الزوج وبعدت المراة لا كفن عليها نصاب
وفي المغني في الجنايات كفن الميت غير الوارث من ماله كان له مع وجود الاخ
لا ب ليرجع تركة الميت بغير امر الورثة فلا رجوع له اشهد على الرجوع
ام لا ولو كفن الوصي او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له ان يرجع ولو امر
الورثة انسانا بان يكفن الميت فكفن ان امر ليرجع عليه يرجع كما في نفق
في بنا داري وهو اختيار شيخ الاسلام وذكر السرخسي انه له ان يرجع لان
امره بمنزلة امر القاضي في المغني الكفن يدور مع الميراث محيط مديون
الميت دفع الى وصي الميت برئ ولو لم يكن وصي فدفع الى بعض الورثة برئ عن
حصته خلاصة رجل مات وترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان
يقضوا ديونه ليسلم الضياع لهم قال ابو نصر ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضا
الدين وتنفيذ الوصايا من اموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ
الوصايا ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا

يلتفت

يلتفت الى قول الورثة قاضي خان وفي كتاب الوديعة من شرح الطحاوي تي
اذا هلكت التركة في يد احد الورثة ينظر ان كان على الميت دين مستغرق لا يضمن
شيا لان قبضه حصل للزوم فقضيه سائر الورثة يكون مضمونا عليه الا
اذا كان قبضه لجميع التركة ضرورة نحو ما اذا كان سائر الورثة صغارا
لا يمكنهم حفظ ذلك او نحوه حينئذ يكون قبضه امانة لا يضمن ما هلك منه
والباقي على قدر مواريثهم وفي العتابي ولو انفق على اليتيم من مال نفسه ومال
اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض ويكفيه النية فيما بينه وبين الله
ولا يجوز للوارث سوى الغرماء بيع التركة في الدين عند عدم الوصي وانما
ذلك للقاضي عتابي ولو غاب الوصي فباع بعض الورثة تركته وقضى دينه و ا نفذ
وصاياه البيع فاسد الا بامر القاضي قاضي خان **فصل**
في تصرف المريض من ادب القاضي من المحيط واذا هلك الرجل وترك
عروضا وعقارا وعليه ديون وله ورثة كبار فاستمسك الورثة عن قضاء الدين
وعن بيع التركة وقالوا لرب الدين نسلم التركة اليك فاستعلم به فالقاضي
هل ينصب له وصيا للميت فقد قيل ينصب وقد قيل لا ينصب ويامر الورثة
بالبيع فان ابوا حبسهم حتى يبيعوا وهذا القائل يقيسه على العدل في باب
الرهن اذا كان مسلطا على البيع وابى البيع يجبر على البيع بالحبس واذا حبسه القاضي
ولم يبع الا ان يبيع بنفسه او ينصب وصيا للميت ليبيع الوصي ايفاء لحق صاحب
الدين بقدر الامكان **في اشارات الاخرس** اخرس
قرئ عليه كتاب وصيه ثم يقال له نشهد عليك بما في هذا فيشير براسه اي
نعم فهو صحيح اذا جاء من ذلك ما يعلم انه اقر به او كتب به فاما اذا اعتقل
لسان المريض وقرئ عليه كتاب وصيه فاشار براسه اي نعم فهذا باطل

ذكره الامام الحلوانى والسرخسى لان احتمال ان يخف ما به من المرض ويقوى
فينطلق لسانه قايم وانما يقوم الاشارة مقام العبارة للحاجة والضرورة
وذلك عند وقوع الياس عن العبارة قال الامام السرخسى فى شرح هذا
الكتاب وكذلك اذا كتب فهو باطل لان الكتاب ممن ياتى بمنزلة الخطاب
ممن ينطق فكان خلفا عن العبارة فى حق الغايب دون الحاضر وعن ابى يوسف
انه يقوم اشارة المعتقل مقام عبارته كما فى الاخرس وهو قول الشافعى وذكر
الحاكم ابو محمد الكاتب فى شرح هذا الكتاب رواية عن ابى حنيفة انه قال
ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد
عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه
الفتوى وان صمت رجل يوما وكتب واشار بشى من ذلك لا يعتبر ذلك منه
فى شى من التصرفات لانه ناطق على حاله وان صمت بعارض فهو كالمريض المعتقل
لسانه فى اخر الوصايا من جامع المحبوبى والله اعلم

كتاب القسمة

والمهايات

فى ركن الهدايات ذكر فخر الاسلام على البزدوى من قسم المؤن والجبايات
بين الناس على السوية يكون ماجورا وان كان بغير حق وفى فتاوى قاضى
خان قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا فى
القسمة بكل حق هو له اولم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبنا ولا يدخل فيه الزرع
والثمر وان كتبوا بكل قليل او كثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل الزرع
والثمر وفى قسمة النوازل سئل عن دار بين الشريكين فرفعا ما بينهما ووضعا
ثم قسمها الدار فصار باب الدار لاحدهما ثم طلب الاخر شركة فى الباب

الموضوع فى الدار قال الباب الموضوع فى البنا لا يدخل فى القسمة الا ان
يذكر فيها وثمن بيعهما على الشركة فى دعوى الفتاوى العتابى ولو كان
فى التركة مكيل او موزون فللمراة ان ياكل من ذلك من حصتها قبل القسمة
وكذا لوارث اخر لان له ان ياخذ نصيبه من غير قضاء ولا رضاء بخلاف
غير المكيل والموزون وفى فتاوى قاضى خان فى وصايا مات وترك صغارا
وكبارا اسع للكبار ان ياكلوا من التركة قال نصير سالت بشر بن الوليد قال
نعم قلت وان كان على الميت دين وترك مالا ايسع للوارث ان ياكل ويطا
الجارية اذا كان فى غرمه وفا بالدين قال نعم قلت عمن هذا قال ما رايت
احدا امتنع عن ذلك وفى وصايا فتاوى العتابى اذا ترك صغارا او امراة جاز
ان ياكلوا من الطعام والدقيق فيما بينهم من حصتهم استحسانا وياخذ الكبير
حصته مشاة تميز ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف
غارسها قال الفضلى انه ان كان الماء يستقر فى الارض السفلى بدون
المسناة كان القول فى المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه ويكون الاشجار
له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى يحتاج فى امساك الماء الى المسناة
كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما من نخ بنت رجل باع ضيعة
وله اشجار فى ضيعة اخرى اغصانها متدلية فى هذه الضيعة التى باعها
فالمشترى ان ياخذ بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجارها وكذا لو ورث
اخر ضيعة وفيها اغصان لوارث اخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان برفع
ضرر الاغصان عن ملكه فى بيوع قاضى خان وفى الحظر والاباحة من فتاويه
ولو غرس فى سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قطع ذلك ولم يتعرض لغيرها
من الاشجار فى هذه السكة قال ابو القاسم ليس له القطع لانه متعنت وكذا فى بعض

جناح على الطريق الجادة. رجل اتخذ بستانا وغرس فيها اشجارا بحيث دار
جار قديما لا تضر بدار جاره وفي نوعه رجل وضع جذوعه على حائط
جاره باذن الجار او حفر سردابا في داره باذن الجار ثم باع الجار داره وطلب
المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع
شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار حينئذ لا يكون للمشتري
ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث
في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامره برفع البناء والسرداب على كل حال
فتاوى قاضيخان **فصل** مسائل الطرق والابواب والزقاق
وما يحدث فيها اهلها ما يسعهم من ذلك وما لا يسعهم اهل السكة اذا
اختلفوا في مساحة السكة بعد خرابها فانه يجعل السكة سبعة اشبار في ضرب
نظم الفقه وفيه ايضا رجل اراد ان يجد مشرعة في النهر الاعظم او النهر
الخاص كان لكل رجل منهم منعه عن ذلك لانه يتصرف في جانبي النهر وذلك ملكهم
ولعامة المسلمين فصار كمن احدث بناء في الطريق لكل رجل منعه كذا ههنا وفي
المحيط اذا كان لرجل دار في سكة عامة فاراد ان يحرر بابه له ذلك في القياس وكان
الشيخ ابو الكرخي يفتي انه ليس له ذلك لانه يحرث السكة وهذا نوع استحسان
منه سكة غير نافذة ربط احدهم على باب داره دابته واحالها اربا قال
الامام الفضلي لكل واحد من اهل السكة ان يطالبه بنقضه لان هذه السكة
كدارهم وان كانت السكة نافذة له ان يمسك الدابة على باب داره بشرط
السلامة في الحظر والاباحة من فتاوى قاضيخان في ايجاد الكلاب وذكر
في باب الضحايا من النوازل سئل عن رجل له كلاب وهو لا يحتاج اليها ولجيرانه
منها ضرر هل لجيرانه ان يمنعوه قال ان كان يمسكها في ملكه ولا

يرسلها في السكة ولا في ملك غيره فليس لجيرانه ان يمنعوا من امساكها وان كان
يرسلها في السكة او في موضع لا يملك له هناك والناس يتاذون بها فلهم المنع
فان امتنع والا رفع الى الحاكم والى صاحب الحسبة حتى يمنعه منه وذكر في
الخلاصة عقيب هذه المسئلة مع هذا الجواب وكذا الدجاجة والجحش والعجول
في استحسان الخلاصة وفي استحسان فتاوى العتابي الهرة او الكلب يؤذيهم
لا باس بذبحهما ولا يقتل بالضرب في الرجل يخرج في الطريق الاعظم كنيفا او
جرصنا او ميزابا او بنى دكانا فلرجل من عرض الناس ان ينزع ذلك كله ويدخل
في الرجل من عرض الناس الكافر واذا كانت هذه الاشياء قديمة لا يكون لاحد
حق الرفع وان كان لا يدرى حالها فانها تجعل حديثة هذا هو الاصل انما يكون
من هذه الاشياء على طريق العامة لا يعرف حاله يجعل حديثا حتى كان للامام حق
الرفع وما كان في سكة غير نافذة من هذه الاشياء اذا لم يعرف حاله يجعل قديما
اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب
ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد له حق
الخصومة في المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق
الرفع اما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع
جميعا في جنايات الذخيرة المنشعب باوداو سئل ابو بكر عن بالوعة قديمة
يجري منه في نهر في سكة غير نافذة قال يؤمر برفعه ولا عبرة للقديمة والحديثة
في هذا عتابي سئل عن مسجد فيه شجر تفاح هل يباح للقوم ان يفطروا من
هذا التفاح فقال نعم لان من غرسه جعله للعامة فهو حق العامة
قيل وان كانت الاشجار كثيرة ولثمارها قيمة وقد غرست ليباع ثمارها ويصرف
ثمنها الى مصالح المسجد قال لو كان هذا على هذا الوجه فلا يجوز اكلها ويجب مراعاة

شرط الواقف وفي فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة وذكر في وقف قاضي خان
مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح ذلك للقوم ان يفطروا بهذا التفاح
والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد

فصل فيمن يحدث عمارة في نهر جار نهر العامة بجنب ارض
رجل فحفر الماء حول النهر حتى صار يجري في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب
في ارضه رحا فله ذلك لانه في ملكه ولو اراد ان ينصب في نهر العامة فليس له
ذلك لانه لم ينصب في ملكه وفي عصام التجنيس من اراد ان يتخذ تنورا
في وسط البزازين للخبز ويتضررون بدخانه لهم فلهم ان يمنعوه استحسانا وبه اخذ
علماؤنا للفتوى والقياس بخلافه فتاوى عتابي واذا اراد ان يبني
في ملكه حماما ولم يكن ثمة حمام فله لا يمنع من البناء بلا خلاف واذا اراد
الانتفاع به ان كان يلحق الجيران ضرر فاحش يمنعه الصحيح ان يمنع وما لا
فلا واذا اسفعوا يتعدى الى بني الجيران هل ينقض البناء فهو على الخلاف اسا
مردى بدا برجوى مردى ديكر اسيابى مى نهد برممر جوى بر ترادان اسيا
اكر نيست ان سات باسيا قديم كه بتوعد رسد كان صاحبه ان يمنع ذلك
الرجل عن البناء وان كان عليه او كثر بجدر سدنه بوابد ذكر في تعليل مسئلة كالتاجر
اذا كان له حانوت فاتخذ آخر بجنبه حانوتا لمثل تلك التجارة فسدت
تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني في شرح مبسوط شمس الائمة وفتاوى
صدر الاسلام شرح سست حساب يدخل الخشبة في منزله في سكة غير نافذة ويضع
من ظهور الدواب وضعا يتسوهم ان يمنعوه وان كان يطرحه طرحا ويبرهن
ساتهم فلهم ان يمنعوه في غصب ملتقط السيد الامام السمرقندي جعل داره
مربطا والجيران يتاذون بالسرقين لم يمنع ولو جعل فيها الدواب وحوافرها

الى جدار داره يمنع وفي دعوى المحيط اذا احفر الرجل في داره بئرا او بئر ما
يتضرر به جاره فانه لا يمنع من ذلك **فصل** في الانتفاع
بالاعيان المشتركة بين الحاضر والغائب او بين الحاضرين وقد دخل فيها
مسائل المهايأة سئل ابو القاسم عن امراة لها ارض فابيحد اسها في الارض
يحد في حقوقها ثم ماتت الام وتركت الارض بين الابن والابنة واحد
الابن في كل عام غلة الجهد ولم يعط الاخت منه شيئا فطلبت منه نصيبها قال
ان كان الابن تكلف باتخاذ الجهد بغير اذن شريكه فهو كله له ويتوهما لم لها ولها
ان تمنعه بعد ذلك عن اتخاذ الجهد في موضع مشترك من النوازل في فتاوى
صدر الاسلام وفي النوازل عن محمد في رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فللشريك
ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي
كان زرع وفي موضع آخر ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع
كلها فاذا حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضا الغائب
في مثل هذا ثابت دلالة شرح سست وان علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها
ويزيدها قوة ليس للحاضر ان يزرع شيئا منه اصلا لان الرضا غير ثابت ههنا شرح
سست الدار اذا كانت مشتركة واحد الشريكين غائب فاراد الحاضر ان يسكنها
انسانا او يواجرها انسانا لا يمنعه القاضي عن ذلك لان الانسان لا يمنع عن
التصرف فيما في يده اذا لم ينازعه احد فان اجر واخذ الاجر ينظر الى حصة نصيب
شريكه من الاجر ويرد ذلك عليه ان قدر والا تصدق لانه تمكن فيه خبث
لحق شريكه واذا سكن بنفسه وشريكه غائب له ذلك استحسانا لان له ان يسكن
الدار من غير اذن صاحبه لانه يتعذر الاستيذان في كل حين فتاوى صدر الاسلام
في شركة فتاوى قاضي خان ولو كان بين الحاضر والغائب دار مقسومة ونصيب

كل واحد منهما مفروزا عن نصيب الآخر ليس للحاضر ان يسكن نصيب الغائب
لكن القاضي ينظر في ذلك ان كان الخراب كان للقاضي ان يواجر ويمسك الاجر
للغائب وفي غير المقسومة فللحاضر ان يسكن كل الدار ان اذا خيف عليها
الخراب لو لم يسكن من الجامع المحبوبي في كتاب القضا فان كان رجل لا يحتمل
البنا فلصاحب الدار ان يامر صاحب الجذوع بتفريغ هوا داره فان طالبه ولم
يفرغ يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالتفريغ فان لم يرفع ولكن قطع صاحب
الدار الاطراف بنفسه هل يضمن اختلف المشايخ فيه وعلى هذا اغصان
اشجار كرم رجل اذا كانت متدلية في كرم رجل آخر وهو يتضرر به قالوا له ان
يطالب صاحب الاغصان بتفريغ ذلك المكان فان طالبه فامتنع من
التفريغ يرفع الى القاضي فان لم يرفع وقطع هو بنفسه هل يضمن اختلفوا فيه
منهم من قال في الكرم لا يضمن وفي الجذوع يضمن ومنهم من قال على العكس قال
الامام الحلواني الصحيح عندي انه يضمن في الفصلين وذكر الامام النوقاني
في شرح الدعوى ان كان موضع القطع في المسلين معلوما له ان يقطع بنفسه
وان كان مختلفا ليس له ان يقطع **فصل** قسمة التركة وفيها
دين او غائب او صغير وفيها قسمة المزارع الصبرم بعرض الدهقان بابلي
اذا كانت الارض والقرية بين ورثته وعلى الميت دين وصاحب الدين
غائب فاقام الوارث البينة على القرية والارض واصل الميراث وسألوا
القاضي ان يقسم ذلك بينهم هل يقسم فيما بينهم فهذا على وجهين اما ان يكون
الدين مستغرقا للتركة او غير مستغرق ففي الاول لا يقسم لانه لا ملك لهم
في التركة لان الدين المستغرق يمنع وقوع الملك في التركة عندنا فلهذا
لا يقسم وفي الوجه الثاني فالقياس ان لا يقسم ولكن يوقف الكل وفي الاستحسان

يحبس قدر الدين للغرما ويقسم الباقي فيما بينهم بنا على ان الدين اذا لم
يكن مستغرقا هل يمنع ملك الوارث في التركة ام لا القياس ان لا يملك
الوارث شيئا من التركة لان ما من جز الا وهو مشغول بالدين وفي الاستحسان
يملك التركة حتى لو كان المورث جارية حل له وطيها استحسانا دفعا للضرر
عن الورثة لان التركة لا تخلو عن قليل الدين واذا ملكوا جميع التركة
استحسانا كان يجب ان يقسم الكل بينهم الا انه لا يقسم قدر الدين حتى لا يحتاج
الى نقض قضائه ولا ياخذ القاضي كفيلا بشي من ذلك قال واذا لم يعلم القاضي
ان عليه دينا وسألوا القسمة فانه ينبغي للقاضي ان يسالهم انه هل على الميت
دين فان قالوا لا قسم بقولهم فان ظهر دين بعد القسمة ينقض القسمة الا ان
يقضوا الدين من مالهم وان اقر واحد منهم بدين لرجل وجحد ذلك بقيتهم ولو لم
يكن للغريم بينة فان القاضي يقسم التركة فيما بينهم لان اقرار المقر لم يصح في حق
الميت وساير الورثة فصار وجوده كالعدم الا ان المقر له ياخذ دينه من
نصيبه وكذلك لو قضى ذلك واحد منهم على ان لا يرجع عليه بشي قبل القسمة
ما اصابه لان حق الغريم قد سقط من قسمة مبسوط خواهر زاده ان ظهر بعد القسمة
شريك بان ظهر وارث آخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضا القاضي بطلت
قسمتهم سوا عزلوا نصيب الغائب او لم يعزلوا ان ظهر موصى له بالثلث فان كانت
القسمة بتراضيهم لا بالقضا فكذلك الجواب له ان ينقض القسمة وان كانت بقضا
ثم حضر موصى له بالثلث اختلف المشايخ قال بعضهم ليس له ان ينقض وهما
اذا ظهر وارث ان كانت القسمة بقضا القاضي ينفذ على الوارث الغايب
وان كانت بغير قضا لا ينفذ وقال بعضهم للموصى له ان ينقض القسمة بكل حال
بخلاف الوارث في تتمات فتاوى قاضي خان ميراث بين قوم اقتسموا

واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت
البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين اجنبي فاقدامها على القسمة
لا يمنعها من دعوى الدين لان الحاجة الى القسمة هل ان يصل اليه الدين
باطله ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة فكذا اذا كان الغريم
هو الوارث ولا تشبه دعوى الدين في التركة في العين وسنذكرها في قسمة قاضي
خان فان ادعى بعض الورثة بعدما اقتسموا الدار دار ابائه كان تصدق
عليه بطائفة معلومة من هذه الدار او ادعى ان والده كان تصدق بذلك
على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه
لا يسمع لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة تركة الميت
ميراثا لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه في شهادات فتاوى قاضي خان
في فصل تكذيب الشهود اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي
وفي الورثة صغير ام غائب او شريك للميت لا تصح القسمة الا باجازة الغائب
او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ وان كانت
هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة قاضي خان وفي الاصل ان من ملك بيع
شيء ملك قسمته لان فيه معنى البيع وفي قسمة في قسمة الوصي والاب من فتاوى
قاضي خان قسمة الاب على الصبي والمعتوه جايزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش
ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذلك الجد ابو الاب اذا لم
يكن هناك وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هولاء
فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير
صحيح في البيع ما سوى العقار فكذلك بالقسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ
والعم والزوج على امراته الصغيرة والكبير الغايب وان لم يكن لاحد منهم اب

ولا وصي

ولا وصي اب وليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغير في غير ما تركت الام
ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم
مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز
قسمة الملتقط ولا قسمة المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير والمغمى
عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز عليه قسمة احد الا برضاه او بوكالته
في حالة افاقته والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا
جعله وصيا في كل شيء وان جعله القاضي وصيا في شيء خاص نحو الانفاق او حفظ
ماله لا يجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص
بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام
الاب ثلاثة نفر بينهم ارض لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث
سهم واحد فارادوا قسمتها واراد صاحب العشرة الاسهم ان يقع سهامه في موضع
واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت
او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لاخر وسهم للثالث وتجعل الاراضي
على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف
السهام ويوالي السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي مريض له بنون وبنات
قال لهم اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسموا التركة بينهم بالسوية وقبض
كل واحد نصيبه ثم اراد واحد منهم ان ينقض القسمة هل له ذلك فقد قيل ليس له
ذلك لان قول المريض لورثته اقتسموا تركتي بينكم بالسوية انضمامه لبنات
بعض ماله والقسمة من البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت
فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها كتبها صاحب المحيط بخطه على دقة
الواقعات السمرقندية وفي تصنيفه اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا

فاحشا يرده على البايع بحكم الغبن واليه اشار محمد في كتاب الصلح في باب
الصلح عن العيوب وكان القاضي ابو علي النسفي قال فيه روايتان وكان يفتي
برواية الرد رفقا بالناس وكان القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر
والقاضي ابو بكر الزرنجري والقاضي الامام جمال الدين الربغدموني يفتون
ان البايع ان كان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي
كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه ان له الرد بحكم الغرور اما اذا لم
يقل ذلك فليس له الرد وغيرهم من مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد على
كل حال والصحيح ان يفتي بالرد اذا وجد الغرور وبدونه لا يفتي بالرد في
فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رح في فصل المرابحة والتولية وفي رواية
المحيط في هذا الفصل هكذا ايضا

كتاب الوقف

متولي الوقف اذا اسكن رجلا في الوقف بغير اجر ذكر هلال الرازي انه لا شيء على الساكن
وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء كانت معدة للغلة ام لا وعليه
الفتوى في الظهيرية ادعى في ضيعة انها وقف وجاء بالصك وفيه خطوط
عدول قد انقرضوا او على بابه لوح مضروب ينطق بالوقف لا يحكم به ما لم يشهد
الشهود على الوقف في الملتقط السمرقندي دعوى الغلط في القسمة من حيث
الغبن نوعان اذا ادعى الغبن الفاحش فقد ذكر ودعوى الغلط في المقدار
الواجب بالقسمة وانه نوعان نوع يوجب التحالف وصورته مائة شاة
بين اثنين قسماها ثم قال احدهما لصاحبه قبضت خمسا وخمسين غلطا
وانما قسمنا كذلك ولم يقم لواحد منهما بينة ونوع لا يوجب التحالف وهو ان يدعي
الغلط في مقدار الواجب بالقسمة على وجه يكون مدعيا الغصب بدعوى

الغلط بان قال في مسألة الشياه اقتسمنا بالسوية واخذنا كذلك ثم اخذت
خمسا من نصيبي غلطا وقال الآخر ما اخذت شيئا من نصيبك غلطا وانما
قسمنا على ان يكون لي خمس وخمسون ولك خمس واربعون ولا بينة لواحد
منهما فالقول قول المدعى عليه من الفتاوى الظهيرية في الفتاوى السمرقندية
لصاحب المحيط واذا اقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف عليه ثم ذكر بعد ذلك
ان الموقوف عليه فلان وفلان فالقياس ان لا يقبل قوله الثاني لانه بالكلام
الاول صارت الغلة للفقراء وفي الاستحسان يقبل لان العادة جرت بذكر الوقف
دون الموقوف عليه الا عند الاستفسار ولو اقر انها صدقة موقوفة على وجه
سماها ثم بين بعد ذلك وجها آخر لا يقبل قوله الثاني قياسا واستحسانا رجل
في يديه ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره
وهو وقف يحتاج الى ان يعلم بانه كان في يده ارض اذا قال هذه الارض وقف
كان هذا اقرارا منه بالوقف ولا يكون ابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط
الوقف واذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة كان هذا ابتداء وقف حتى يراعى
فيه شرائط الوقف لان قوله ارضي دعوى الارض لنفسه وانه من تصرف
الملاك والمدعي عند تصرف الملاك دليل الملك واذا ثبت الملك له كان هذا
ابتداء وقف ولا كذلك قوله هذه الارض الحرة ان من قال العبد في يديه
عبدي هذا حر كان ابتداء اعتاق ولو قال هذا العبد حر كان اقرارا منه
قال هلال البصري في وقفه ولا اجعل المقر هو الواقف لها ولا اعزم وهكذا ذكر
الخصاف في وقفه لان قوله هذه الارض صدقة موقوفة يعرض لحصول الوقف
لا يعرض للواقف قال هلال الا ان يشهد الشهود ان هذه الارض كانت
لهذا المقر حين اقر فيجعل المقر هو الواقف في وقف الفتاوى السمرقندية وفي الملتقط

للامام السرمذي وعن الفقيه ابي جعفر لو قال ارضي هذه صدقة او جعلت
ارضي هذه صدقة فعليه ان يتصدق برقبتها او قيمتها ولو قال الارضي هذه
وقف او قال جعلت ارضي هذه وقفا او قال جعلتها موقوفة صارت وقفا
على الفقرا في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ وبه ناخذ ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة او قال ارضي هذه وقف صدقة او قال جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة صار وقفا على الفقرا عند ابي يوسف وهلال واذا ذكر انسانا
معلوما لم يجز اذا لم يذكر الصدقة ولو قال موقوفة على الفقرا او قال على ابناء
السبيل وذكر الصدقة او لم يذكر جاز وعن ابي يوسف فيمن وقف داره على
فلان ولم يرد عليه يكون لفلان في حيوته فاذا مات صار للمساكين من
الملتقط وقف على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل قال هلال
يبطل الوقف وقال الانصاري يصح ولا يبطل بالرد ولو قال الرجل تصدقت بهذا
عليك على قول ابي يوسف يتم بغير قبول وابو الكمال الحريري بالرد في نكاح
فتاوى قاضي خان ارضي هذه موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير
او قال على وجوه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقرا لان البر عبارة
عن الصدقة قاضي خان وفيه ايضا وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم
كان باطلا لان الشي يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين
شيئا قليلا لا يوقف عادة وفي وصايا ايضا رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد
على هذا قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه
الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا تصير وقفا على الفقرا وذكر في فتاوى
القاضي ظهير الدين ان كان ماله دراهم او دنانير فالوقف باطل وان كان
ضياعا تصير وقفا وقيل ان الفتوى انه لا يجوز ما لم يبين جهة الوقف

ووقف

وقفا ارضا غيره في يده ثم ملك الارض لم يجز فان اجاز المالك جاز عندنا
خلافا للشافعي قاضي خان في فوائد شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج
يرفع الى القاضي حتى يفسخ الوقف ان لم يكن مسجلا من الخلاصة وفي فتاوى
قاضي خان والصحيح ان بحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله وفي
فتاوى صدر الاسلام القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجل ان اطلق لوارث
الوقف يكون ذلك منه حكما ببطلان الوقف ويجوز البيع وان اطلق
لغير وارثه لا لان الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الواقف وبيع
مال الغير لا يجوز باع محدودا اقر بوقفه وكتب القاضي الشهادة على
الصك لا يكون ذلك قضاء بصحة البيع لان للقضاء شرائط من الشهادة والدعوى
ولم يوجد وقف بعد وفاته وقفا صحيحا له ان يرجع عنه لان الوقف بعد
وفاته وصية وللموصي ان يرجع في الوصية وكذا في الملتقط السمرقندي
وفي فتاوى قاضي خان والصحيح ما قال شمس الائمة السرخسي انه اذا كتب
في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق
الرجوع ليس بشي وذكر في فتاوى صدر الاسلام قال الصدر الشهيد
اذا كتب في المحضر نحو الوقف واجاز المشايخ وقد قضى بصحته وجوازه
قاض من قضاة المسلمين ولم يسم ذلك القاضي جاز وان لم يكن قضى بذلك
قاض وكتب والحال ليس به وان كان كذبا فقد ذكر مجملا اذا خاف الواقف
ان يبطل الوقف قاض يكتب في كتاب الوقف قضى به قاض صيانة للتصرف
الصحيح عن البطلان ويشترط في صك الوصاية والتولية اذا كانت جهة التولية
انه من جهة الحاكم فلان وفي الوصاية انه وصي من جهة الاب او الام او من
الحاكم واذا خاف الواقف ان يبطله قاض كتب في صك الوقف انه قضى به قاض

واذا استاجر من المتولي له ان يحتاج في الكتاب الى ذكر الارباب لانه لو لم
يذكر الواقف جاز في الملتقط للسمرقندي ولو مات احد من الموقوف عليهم
من الورثة وبقي الآخرون فان للميت في قسمة الغلة ما دام الباقون من
الموقوف عليهم احياء يجعل كانه حي فيقسم ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته
الذين لا حصة لهم من الوقف وفي فتاوى قاضي ظهير مريض قال وقفت هذه
الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات ولا مال له فما كان
من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز
الوقف من الثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن رح لان وقف
المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث من الثلث في وقف
الخلاصة اذا وقف المريض في مرض موته لا يجوز الا من الثلث الا ان يجيز
الورثة او بعضهم فيجوز بقدر ما خرج من الثلث وما اجازوا والباقي يبطل
الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فيعود الوقف كله لما انه خرج من الثلث
فان باع الذي ابطل نصيبه قبل ان يظهر مال غير ذلك ثم ظهر للميت غير ذلك
لم يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك فيشتري بذلك ارض فيوقف على سبيل ما سبق
والباقي بنظيره ولو قال الارض هذه موقوفة بعد وفاتي ولم يزد على هذا كان
باطلا ولو قال ارضي هذه بعد وفاتي صدقة يتصدق بعينها او يباع ويتصدق
بثمنها ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ابني وابن ولدي فان مات فهي موقوفة
على ولد ولدي ونسلي ولم يجز الورثة لذلك فهي ميراث بين جميع الورثة ما دام
الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كلها للنسل واذا وقف ارضه
في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الارض فثلث الارض وقف
على ولد الولد لا ان الورثة او لم يجيزوا واما الثلثان فان لم يجز الورثة ذلك

فذلك مثل الورثة وان اجازوا فذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد
لمكان التسوية واذا وقف ارضه في مرضه وقفا صحيحا وله مال يخرج هذه
الارض من ثلثه فلما هلك المال قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الارض
فانه يكون ثلثها وقفا وثلثاها ميراثا وكذلك ان مات الواقف والمال
قائم فهلك المال قبل ان يصل الى الورثة فانه يجوز ذلك في الثلث والثلثان
الى ورثته واذا وقف ارضا له في مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته
فان اجازت الورثة كان كما قالوا في الوصية لبعض ورثته وان لم يجيزوا فان
كانت الارض يخرج من الثلث صارت الارض وقفا وان لم يخرج من الثلث فقدر
ما يخرج من الثلث يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف
وما لم يجز بين الورثة على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او واحد منهم
في الاحياء فاذا ماتوا كلهم صرفت حصة الوقف من الغلة الى الفقراء ان لم يوص
لاحد بعد ورثته ولو مات احد من الموقوف عليهم الى آخره قال اذا
جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة
لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح
تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر فانه يحلف به لو قال ان كان هذا
الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف
والا فلا لان التعليق بشرط كائن تنجيز قاضي خان ارض بين رجلين وقف احدهما
نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ ثم فرع على قوله
فقال اذا اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقف ثانيا
لان القسمة تعين الموقوف وان اراد الاحتياط عن الاختلاف يقف
المقسوم ثانيا هنا اذا كان الارض مشتركا وان كانت كلها له فوقف نصفها

ثم ارادا القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمان لان القسمة انما
تجري بين اثنين وان لم يبع يرفع الى القاضي ليأمر انسانا بالقسمة معه جاز
لان هذه القسمة جرت بين اثنين   رجل وقف مشاعا لم يجز في قول محمد وبه
يفتى فان رفع الى القاضي فقضى بجوازه جاز في حق الكل لانه مختلف فيصير
متفقا باتصال القضاء به فلو طلب بعضهم القسمة قال ابو حنيفة لا يقسم
ويتهايؤن وقال ابو يوسف ومحمد يقسم واجمعوا ان الكل اذا كان موقوفا
على الارباب فارادوا القسمة لا يجوز من فتاوى الكبرى   ولو وقف مشاعا
ولم يجز في قول محمد ورفع الامر الى القاضي وقضى بجواز الوقف جاز لانه قضاء
القاضي في المجتهد يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة من القاضي قال ابو حنيفة
لا يقسم القاضي ويأمرهم بالمهاياة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم القاضي هذا اذا
كان بعض الارض ملكا والبعض وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب
فاراد الارباب قسمة الاراضي بينهم لا يقسم القاضي   ولو ان قرية بعضها
وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها سلطاني يعني المملكة وبعضها
ملك فاراد الارباب قسمة الاراضي ليعين بعضها للملك ويجعلوا مقسوم
ما لو ان ارادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصود من القسمة
تمييز الوقف عن غيره وبهذه القسمة لا يتعين الملك عن الوقف فان ارادوا
قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لان هذه القسمة
تفيد التمييز بين الوقف وغيره قاضي خان   في فتاوى الترجماني صغرى
وقف عليهما فسماها واجر احدهما حصته يكون الاجر بينهما عند بعض المشايخ
في اكراه المبسوط الا ترى انه لو وهب دارا لرجل فاستحق نصفها بطلت الهبة
في الباقي واستشهد بهذا ما لو اشترى دارا وهو شفيعها مع رجل غائب فقبضها

ووهبها وسلمها ثم حضر الشفيع الغائب فاخذ نصفها بالشفعة بطلت الهبة
في النصف الآخر الذي في النصف المأخوذ بالشفعة الهبة تبطل من الاصل
وكذلك لو وهب دارا على ان يعوضه من نصفها خمرا فالهبة تبطل في
النصف الثاني لبطلانها في النصف الذي شرط فيه الخمر عوضا وهذا بخلاف
المريض اذا وهب دارا لانسان ولا مال له غيره ثم مات فان الهبة تنقض
في الثلثين لحق الورثة بعد موت الواهب فكان الشيوع في الثلث طارئا
وذلك لا يبطل الهبة كما لو وهب دارا لانسان ثم رجع في نصفها وفيما تقدم
من المسائل الشيوع في النصف الثاني مقارن لان المبطل للهبة في النصف
مقترن بالسبب فبطلت الهبة في ذلك النصف من الاصل مبسوط ثم على
قول محمد لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين
او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها
كان جائزا لانه على قول محمد المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت
العقد وههنا لم يوجد الشيوع عند العقد لانهما تصدقا بالارض جملة
ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف
هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه متوليا
على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا
على حدة ويمكن الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتوليين قبض
نصفا شائعا فان قال كل واحد منهما للمتولي اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي
جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق
الآخر بنصفه كذلك وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع
وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة . ومما

سلما الیه جمله وکذلک لو جعل الولایه الی رجلین معا لا ینفرد احدهما بالقبول وکذلک لو اختلفت جهة الوقف جاز وکذلک لو کان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا علی الفقراء مشاعا او النصف الاخر علی امر آخر فهذا جایز وهذا کله قول محمد اما علی قول ابی یوسف یجوز الوقف عنده غیر مقبوض ویجوز غیر مقسوم قاضی خان واما ما یقول ابی یوسف ایضا هکذا ذکر صاحب المحیط وفتاوی سمرقند فی فصل جامع المسایل وذکر فیه فی وقف ذلک الکتاب ومشایخ بلخ اخذوا بقول ابی یوسف والمتقدمون من مشایخ بخارا اخذوا بقول محمد وبعض مشایخ زماننا افتوا بقول ابی یوسف وبه یفتی وقف علی نفسه لم یجز عند هلال وهو قول محمد وجاز عند ابی یوسف وذکر الطحاوی ان یجعل یکون للفقراء ابدا وفی الخلاصه لو شرط الواقف فی الوقف الصرف الی امام المسجد وبین قدر ما یصرف الیه ان کان فقیرا او ان کان غنیا لا یحل له امام المسجد اذا رفع الغله ثم ذهب قبل مضی المده لا یسترد منه علی بعض المده والعبره لوقت الحصاد دوام فی المسجد یستحق وصار کموت القاضی فی خلال السنه وفی وقف الخصاف الوقف علی الصوفیه لا یجوز وفی فواید شمس الاسلام الوقف علی صوفی خاصه لا یجوز وعن شمس الائمة الحلوانی انه افتی بجواز الوقف علی الصوفیه فاخرج القاضی الامام علی السغدی الروایه من وقف الخصاف انه لا یجوز الوقف علی الصوفیه والعمیان فرجعوا الی جوابه خلاصه رجل جعل ارضه وقفا علی کل مؤذن یؤذن او امام یؤم فی مسجد بعینه قال الشیخ الامام اسماعیل الزاهد لا یجوز هذا الوقف لان هذه قربه وقعت لغیر المعین وذلک لان المؤذن او الامام قد یکونان غنیین فلا یجوز وان کان المؤذن فقیرا لا یجوز ایضا والحیله

فی ذلک ان یکتب فی صک الوقف وقفت علی المنزل علی کل مؤذن فقیر یکون فی هذا المسجد والمحله فاذا خرب المسجد وخوی عن اهله یصرف الغله بعد ذلک الی فقراء المسلمین فیجوز اما اذا قال وقفت علی کل مؤذن فقیر فهو مجهول فلا یجوز قاضی ظهیر سئل ابو بکر عمن وقف وقفا صحیحا علی ساکنی دار المختلفه بان یعطی کل واحد منهم شیئا معلوما کل یوم ثم بعض ساکنیها لا یبیت هناک ویشتغل بالحراسه وهل یستحق من هذا الوقف شیئا قال ان کان له ماوی فی الرباط وله هناک شیء فله من الوظیفه ما لغیره من السکان وکذلک لو خرج فی النهار لطلب المعاش ویشتغل بالحرفه وانه لا یحرم الوظیفه بل ان اشتغل اللیله بالحراسه وبالنهار لا یفرط فی التعلم هل یمنع ذلک منه قال ان کان یعد من المختلفه واهل العلم ارجو ان یکون فی الوظیفه کغیره وان اشتغل بعمل من الاعمال فی کل الاوقات حتی لا یعد من المختلفه فلا وظیفه له قیل له ارایت ان شرط الواقف علی ساکنی دار المختلفه ولم یقل علی طلبه العلم وهو فیها ساکن لا یطلب العلم اهل له نصیب من الوظیفه قال هو لساکنی دار المختلفه من اهل العلم ولا شیء لمن لم یکن من اهل العلم ولا من المختلفه قاضی ظهیر وفی ملتقط السید الامام واذا انهدم رباط المختلفه وبنی بناء جدید من کل وجه لا یکون الاولون اولی من غیرهم وان لم یتغیر بسببه الا انه زید او نقص فهم اولی لو ان متعلما غاب عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظیفته وان خرج الی مسیر ثلاثه ایام لیس له ان یطلب ما مضی وان خرج الی بعض الرساتیق واقام خمسه عشر یوما فلیس له طلب ما مضی ایضا وان اقام اقل من ذلک لامر لا بد له من الخروج لطلب القوت یکون ذلک عفوا فلیس لغیره ان یاخذ بینه ویحمل وظیفته علی حالها

ويبغي ان لا يوخذ بيته اذا كانت غيبته مقدار شهر او ثلاثة اشهر فاذا زاد على ذلك جاز لغيره ان ياخذ بيته وان كان في المصر لا يختلف للتعلم وان كان اشتغل بكتابة شي من الفقه مما يحتاج اليه فلا باس بان ياخذ وظيفته وان استعمل بعمل اخر لا باس بان يوخذ بيته قاضيخان وفي ظهير كذلك وجدت ضالتي فلله علي ان اقف ارضي على ابن السبيل كان هذا صحيحا في الوقف ولا يجوز له ان يعطي منه من لا يجوز له زكوة ماله ملتقط

نوع اخر منه في وقف المنقول

حصير المسجد اذا اشتري بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز بيعه لان المشترى بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرايط الوقف فيه قرية فيها بيوت مطوية بالاجر خربت القرية وانقرض اهلها وبقرب هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الاجر وارادوا ان ينقلوا الاجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف باني تلك البيوت لا يجوز صرف الاجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك ان يتصدق بها على فقير ثم ذلك الفقير يبيعها في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان ينفق القاضي في هذا الحوض والحاجة فيه الى التصدق على الفقير وقف خانا او نعشا او مغتسلا وهو التور العظيم الذي يقال بالفارسية حوض مسين في محلة خربت المحلة ولم يبق اهلها قالوا لا يرد الى ورثة الواقف بل يحول الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة قاضيخان جعل نصف الارض وقفا على الفقرا مشاعا والنصف الاخر على امرأته فهو جائز قاضي خان ولا يجوز وقف البنا في ارض هي عارية او اجارة وان كانت ملكا للواقف

البنا جاز عند البعض وعن محمد اذا كان البنا في ارض وقف جاز على الجهة التي يكون الارض وقفا عليها وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البنا بدون الارض والكردار تراب يكبس في الارض ثم يغرس فيه الاشجار ويبنى عليه الابنية واذا كان اصل البقعة وقفا على جهة القربة فبنى عليها بناء ووقف بناؤها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز واما اذا وقف البنا على جهة القربة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ق ويصير تبعا للبقعة واذا غرس شجرا ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة لا يخلو ان وقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض وان وقفها دون اصلها لا يصح وان كانت في ارض موقوفة على تلك الجهة جاز كما في البنا وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف الذي ذكرناه آنفا وفي فتاوى ابي الليث سئل الفقيه ابو بكر عمن وقف ضيعة له وكتب له صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يكون بيعه فيه جائزا واني لم اعلم ان الكاتب لم يكتب ذلك في الكتاب ولم اعلم قال ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب في الصك وقف صحيح واقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله والوقف صحيح وان كان الواقف عجميا لا يعرف العربية فان شهد الشهود انه قرئ عليه بالفارسية واقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله ايضا وان لم يشهدوا بذلك قبل واذا عرفت هذا في صك الوقف فكذا في صك البيع والاجارة اذا قال المستاجر والبائع ما علمت المكتوب في الصك وفيه ايضا سئل الفقيه ابو جعفر عن امراة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت الى بيعها تبيعيها فاجابت فكتبوا صكا بغير هذا الشرط

وقال الواقف فعلنا واشهدت عليها قال ان قرئ الصك عليها بالفارسية
وهي تسمع واشهدت على ذلك صارت الدار وقفا وان لم يقرأ عليها لا تصير
وقفا لانها انما رضيت بالوقف بشرط البيع والوقف بشرط البيع باطل
وما ذكر من الجواب في المسلمين انما يأتي على قول محمد لان على قول محمد الوقف
بشرط ان يبيع باطل اما لا يأتي على قول ابي يوسف لان على قول ابي يوسف
الوقف بشرط ان يبيع صحيح   وسئل ابو بكر عمن اراد ان يقف جميع ما له من
الضياع في قرية كذا وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب
بعض اقرحه من الحوض او الكروم ثم قرئ الصك على الواقف فكان في الصك
ان فلانا وقف ما له من الضياع في هذه القرية وهو كذا كذا قراحا على وجه
كذا وبين الحدود ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب لم يصر ذلك وقفا
الا اذا اخبر الواقف انه اراد بذلك جميع ما له المذكور وغير المذكور وذلك
معلوم فحينئذ يصير الكل وقفا في الفتاوى السمرقندية وفيه سئل الفقيه
ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له وكتب بذلك صكا فاخطأ الكاتب في حدين
فكتب حدين كما كان وكتب حدين بخلاف ذلك قال ان كان الحدان اللذان
غلط في ذكرهما يوجد في ذلك الموضع لكن بين ذلك الحدين وبين هذه الضيعة
الموقوفة ارض او كرم او دار لغير هذا الواقف جاز الوقف ولا يدخل ملك الغير
في الوقف لانه وقف ملكه وملك غيره فصح وقف ملكه دون ملك غيره
وان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما لا يوجد في ذلك الموضع اصلا لا بالبعد
منه فالوقف باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد
بشهرتها فحينئذ يجوز الوقف في الخلاصة جعل ارضه صدقة موقوفة على
الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف ان احتاج الواقف

لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند الكل عند هلال لا اشكال لانه لو شرط
الواقف ان يأكل ما دام حيا لا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف وان
صح ذلك الشرط لا يحل بدون الشرط ولو احتاج ولده ذكر الخصاف
انه يعطى وان كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت يصرف
الى ولد الواقف افضل ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه الى افضل مصر انه هو
اقرب الى الواقف مصرا او منزلا   رجل له دور واراض وقف من تلك الدور
ارضا بعينها او دارا من تلك الدور ثم اراد ان يصرف الوقف الى ارض اخرى
او الى دار اخرى ويجعل الارض التي وقفها لنفسه بهذه مناقلة الوقف الى
غير الوقف ان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال حالة في اصل الوقف
لا يجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز   اراد قيم الوقف ان
يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان
استغلال ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت
المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل
كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيؤاجرها لان الاستغلال بهذا الوجه انفع للفقراء
وروي عن محمد ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال
والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض
ويشتري بثمنها ارضا اخرى جوزت به استبدال الارض بالارض كله من الفتاوى
لقاضيخان رح

الفصل الخامس في الولاية في الوقف

متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم
انفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف جاز   قال الامام الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل رح جاز ويبرأ عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل

تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل قاضيخان اذا كان الوقف
على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب متولي الارباب متوليا بدون
استطلاع راي القاضي ذكر في فتاوى سمرقند انه يصح اذا كانوا من قوم مبين
بالصلاح والسداد لا بالدعارة والفساد وقاسوا هذه المسلة على ما نصب
اهل المسجد متوليا بغير امر القاضي واختار الصدر الشهيد انه لا يصح في
المسلمين الا باستطلاع راي القاضي من الفتاوى الظهيريه شرط الواقف
في وقفه انه ليس لوالي هذه الصدقه ان يواجر هذا الوقف ولا شيا وان اجرها
واليها او احد من بعيس ولايتها اليه فالاجاره باطله وهو خارج عن ولايه
هذا الوقف قال الخصاف هو على ما شرط وكذلك لو شرط ان لا يدفع هذه الصدقه
معامله وان فعل ذلك احد من ولايه هذه الصدقه معامله فهو خارج
من ولايه هذه الصدقه وولايه هذه الصدقه لفلان فهو جايز على
ما شرط وان شرط ان من تعرض من اهل هذه الصدقه واليها في ابطال هذه
الصدقه او لم يقل في ابطال هذه الصدقه فهو خارج عن هذه الصدقة
فهو على ما شرط الواقف ولذلك لو شرط ان من نازع فلانا وطالبه بحصة
من غله هذه الصدقه فهو خارج عن هذه الصدقه فهو على ما شرط الواقف
في الفتاوى السمرقنديه ولو خلط متولي الوقف من ماله مثل تلك الدراهم
بدراهم الوقف كان ضامنا للكل فتاوى قاضيخان وفيه ايضا وقف على
ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من غير راي القاضي
صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى
ان يرفعوا الامر الى القاضي لظهور الاطماع الفاسده من القضاة ومع هذا لا يكون
لاهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون استطلاع راي القاضي

في تصرفات القوام في مجموع النوازل المتولي من جهة القاضي
اذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي ليعزله ولم يقم
غيره مقامه هل يخرج من كونه متوليا قال نجم الدين رح لا وان امتنع عن
القاضي ما على المتقطبين زماننا هل يا م قال نجم الدين لا فان هرب بعض
المصلين بعدما اجتمع عليه مال كثير بحق القباله هل يضمن المتولي قال
نجم الدين لا المتولي اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد ويسمي له اجرا معلوما
لكل سنه قال الفضلي يصح الاجاره ان كان ذلك قدر اجر مثله او زياده يتغابن
الناس فيها الخان الموقوف على الفقرا اذا احتيج فيه الى خادم يكنس الخان
ويفتح الباب ويسده فسلم المتولي بيتا من بيوته الى رجل بطريق الاجره ليقوم
بذلك فهو جايز اذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا الواجر
من عبده او مكاتبه لا يجوز وسله مطالبه غله تحت اسا الوقف من
المتولي كسه في اول الوقف قاضي ظهير قيم الوقف اذا انفق من ماله على
الوقف ليرجع في غلته فله الرجوع وكذلك الوصي مع مال الميت ولكن لو ادعى
لا يكون القول قوله والمخرج من ذلك ان يبيع الجذع من ذلك من اجره بشريه
للوقف المتولي اذا انفق على الوقف من مال نفسه وشرط الرجوع له الرجوع
والا فلا واذا اشترى المتولي بمال الوقف دارا ثم باعه يجوز ملتقط اهل
السكه ادعوا على ورثه متولي مسجد كذا درهما من مال الوقف والحال فيه
ان الدعوى انما تسمع من المتولي لا من اهل السكة قاضي ظهير ملتقط بيع
غلة المسجد باذن الجماعة من غير اذن القاضي يجوز وقال المتقدمون
الاولى ان يكون باذن القاضي وقال المتاخرون الاولى ان يكون بغير اذن
القاضي وعليه لغلبه الطمع في هذا الزمان وافتى محمد بن سلمه ان يشتري خان

الصفار يبني من غلة مسجد الجامع وان لم يكن بامر القاضي فان كان امينا فهو
افضل وان لم يوجد الى شيء وفيه اهل المسجد اذا اجتمعوا لنصب متول جاز
وقال المتاخرون الاولى ان يرفعوا الى القاضي ثم ما وقفه من بنى مسجدا فهو
اولى بعمارته واتخاذ المؤذن والامام الا ان يكون الذي عينه اهل المحلة
اصلح اذا اجتمع اكثر اهل المسجد على تحويل باب المسجد ان يجعل الرحبة مسجدا
وابى الاقلون فالحكم للاكثر ولا يجوز لقيم المسجد ان يتصدق بما للمسجد على
المصلين والمراد هنا الحانوت في حدود المسجد او دياره ما غرس في
المسجد يكون للمسجد وما كان على النهر عند المسجد فهو للغارس ثم لورثته
وفي اجارات المحيط متول لا يعلم الخط ويعد عليه الحساب فاستاجر
رجلا يكتب له ذلك لا يحل له ان يعطي الاجر من مال المسجد ولو استاجر
رجلا ليكنس المسجد ويغلق الباب ويفتحه بمال المسجد جاز وفي فتاوى قاضي
خان قيم الوقف اشترى لمرمة المسجد بدون اذن القاضي لا يرجع في مال
المسجد المتولي اذا باع الاشجار التي في ارض الوقف ثم اجر منه الارض وان باع
الاشجار بعروقها دون الارض يجوز لانه لم يكن الاجارة طويلة لان الارض
لا يكون مشغولة بملك الغير فيصح التسليم وان باع الاشجار من وجه الارض
لا يجوز اجارة الارض لان الارض مشغولة بملك الغير وهو عروق الاشجار
فلا يصح التسليم ولو كان دفع الاشجار معاملة سنة او سنتين او ما
اشبه ذلك ثم اجر الارض منه باجر المثل فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز اجارة
الارض لان المعاملة عنده فاسد فبقي الارض مشغولة بحق الاجير فلا يجوز
الاجارة وعندهما المعاملة جائز فجازت الاجارة والاحتياط ان يبيع الاشجار
بعروقها ثم يؤاجر الارض ليكون متفقا عليه في وقف المحيط ولا يبطل

الاجارة بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم قاضي خان اما
الوكيل بالاستيجار اذا مات يبطل الاجارة بموته من وكالة المحيط وذكر
في فتاوى قاضي خان في فصل ما ينقض الاجارة وما لا ينقض من الوكالة
بين وكيل الاجير وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان لا يبطل الاجارة وفي
شرح القدوري في باب فسخ الاجارة بالعذر كل من وقع له عقد الاجارة اذا
مات بطلت الاجارة ومن لم يقع له العقد وان باشره بنفسه لا يبطل بموته
وذلك لان من وقع له العقد لو كان المؤاجر فقد اقتضى العقد لاستيفاء
المنافع من ملكه ولو بقيناه بعد موته لاستوفيت من ملك غيره وان كان
ذلك المستاجر فان العقد اقتضى استحقاق الاجرة من ماله فلو بقيت بعد
موته لاستحق الاجرة من مال غيره وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض
اليتيم والوقف ان يجعل اجر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصي ومتولي
الوقف يبرئ المستاجر عن اجر السنين الاولى ويصح في قول ابي حنيفة ومحمد في
اجارات قاضي خان بنى على ارض وقف فابى صاحب البناء ان يستاجر باجر
المثل ولو رفع ساوى يستاجر باكثرهما استاجر يؤمر برفع البناء وان كان لا يستا جر
باكثر من ذلك ترك ملتقط جامع الوقف اذا اجر المتولي من رجل فجاء الآخر
وزاد في الاجر ليس للمتولي ان ينقض الاجارة الاولى الا ان اجر باجر مثله او بقدر
ما يتغابن الناس في مثله لان التالي في الزيادة على اجر المثل متعنت وهذا كما
في الوقف فاما الاملاك اذا رخص اجر المثل او غلا لا ينفسخ الاجارة باتفاق
الروايات في الخلاصة رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت
الغلة لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي
وذكر انه بعدهما رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تنا سلوا

وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السويه لا يفضل الذكور على الاناث
سئل عن عقار موقوف على اولاد رجل واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بشرايط
الصحة فجاء رجل وادعى انه من اربابه وانكر ذو اليد ان يكون هذا من اربابه
وان يكون له حق في هذه الغلة وطلب منه اقامة البينة على ذلك فاقام
المدعي بينة على ذلك هل يصح قال هذه الدعوى من هذا المدعي غير صحيحة
قيل له لم قال لان المذهب عند اصحابنا ان الموقوف عليه لا يملك الموقوف
وانما هو مصرف للغلة والدعوى انما يصح من المتولي لان التصرف له فيدعي
انه من اربابه على وجه ويثبت ذلك ثم يصرف اليه ما يصيبه على الشرط
بالحصة في فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة في مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام
عن رجل وقف دارا له على اولاده وكتب في الصك وقف فلان على اولاده
فلان وفلان بكذا وقفه عليهم وتصدق به عليهم في حال حيوته وبعد وفاته
قال هذا يوجب الفساد لان هذا وصيه للوارث وهي باطله قال وينبغي
ان يحتاط في ذلك فيكتب في حيوته وصحته قال وكذا سمعته من السيد الامام
ابي شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث اخر سوى هؤلاء الذين
وقف عليهم غير صحيح اذا لم يكن له وارث اخر لان الوصيه للوارث انما
لا يجوز لحق باقي الورثه الا ترى ان باقي الورثه لو اجازوا الوصيه كانت
الوصيه صحيحة وفي الخلاصة وفي وقف هلال اذا وقف على بعض اولاده
وذكر فيه وقف في حيوته وبعد وفاته هل يصير قوله بعد وفاته وصيه
للوارث حتى يوجب فساد الوقف عند ابي حنيفه اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يوجب ويحمل ذلك على ذكر التأبيد ولهذا جرت العادة بكتابة
ذلك في صك الوقف وقف ضيعه على ولديه وقال هي صدقه موقوفه

عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الامام الفضلي اذا
انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغله الى الولد الباقي والنصف
للفقرا واذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغله الى اولاد اولاد الواقف
لان الواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعدما انقرض البطن الاول فاما اذا
مات احدهما يصرف النصف الى الفقرا في الخلاصه وفي فتاوى قاضي خان وقف
ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القسم
يقسم الغله بينهم على من كان له ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والا نثى
ونسل له اولاد اسفل قال يدخل فيهم اولاد اولاده.

الفصل السابع في الوقف على فقرا قرابته

والمرأة الفقيرة اذا كان لها
زوج غني لا تدخل تحت هذا الوقف لان نفقتها على زوجها فيعتبر غناه غنا
الزوج والزوج اذا كان فقيرا يدخل تحت هذا الوقف لان نفقته لا تجب
على المراة فلا يعتبر غنا امراته واذا كان لقريبه ولد كبير لا زمانة به وهو فقير
وهذا الولد اولاد صغار فقرا فانه لا يعطى اولاد الولد من الوقف لانه يفرض
نفقتهم في مال جدهم واما الابن وهو ولد القريب الصلبيه فله حظ في الوقف
لانه لا نفقه له على ابيه لانه لا زمانة به واذا كان للرجل ابن غني وهو
فقير لا يعطى من الوقف لان نفقته على ابنه والاصل في جنس هذه المسايل ان كل
من يجب نفقته على غيره بالاجماع لا يعد غنيا بغنا من وجب عليه نفقته في حكم
الوقف وكل من كان في وجوب نفقته اختلاف لا يعد غنيا بغنا من وجب
عليه نفقته في حكم الوقف في الفتاوى السمرقندية

الفصل الثامن في الرجل يقف ارضه على قرابته

فيجي رجل فادعى انه
من قرابته وفي الفتاوى الفضلي الاشجار الموقوفه ان كانت مثمرة لا يجوز

بيعها الا بعد القلع لانها بمنزلة البنا الموقوف وبيع بناء الموقوف لا يجوز
الا بعد الهدم وكذا باب الوقف لا يجوز بيعه قبل الرفع ويجوز بعد الرفع
وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القلع لانها بمنزلة الغلة في
الفتاوى السمرقندية وذكر في فتاوى صدر الاسلام في باب تصرف القيم
اذا كان في ارض الوقف شجرة مثمرة ينقص من الكروم بظلها فاراد القيم
ان يبيعها ويقطعها فان كان ثمر الشجر يزيد على ثمر الكروم ليس له ذلك
وان قل فله ذلك وان كانت الاشجار غير مثمرة فله ذلك وان كانت غير
مثمرة لكن لا ينقص من الكروم بظلها ليس له ذلك وان كانت شجرة الخلاف
جاز له ان يبيعها لانه يسلك فيها مسلك الثمر اذا اراد ان يبيع اشجارا
نبتت في ارض الوقف ان كان في تركها ضرر بالوقف جاز وان كان في تركها
منفعة للوقف لا يجوز

الفصل التاسع في المتفرقات

احكام الاشجار في الوقف رجل قال جعلت ارضي
هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البنا الذي فيها ويكون
وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت وهو للواقف وكذلك البقل
والرياحين والزرع كلها من الحنطة والشعير وغيرها والخلاف
والطرفا وما في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة فكلها يكون للواقف
وما كان يقطع من الشجر في سنين او في ثلاث سنين فهو داخل في الوقف
وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمر التي تكون على الاشجار
يدخل في الوقف وفي البيع لا يدخل والورد وورق الحنا والياسمين يكون
للواقف وكذا كل ما كان من الارطاب والباذنجان والقطن يكون
للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس للمتولي الوقف

ان يقطع

يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا يثمر فللمتولي بيعها للقطع رجل غرس
شجرا على حوض القرية او في طريق العامة او على شط نهر العامة كان الشجر للغارس
له ان يرفعها فان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار كانت للغارس ايضا
لانها تولدت عن ملكه رجل وقف على جهة معلومة او على قوم معلومين
ثم ان الواقف غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه
لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال
نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون
للمسجد ارض موقوفة على الفقرا استاجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين
وغرس الاشجار ثم مات المستاجر فان الاشجار يكون لورثته ويؤمر الورثة
بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في هذه الاراضي عندنا
مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فان
كانت الاراضي يعرف مالكها فالاشجار باصلها للمالك يصنع بالاشجار باصلها
ما شا وان نبتت الاشجار فيها بعد جعل الارض مقبرة فان علم غارسها كانت
للغارس وان لم يعلم الغارس فالراي للقاضي ان راى ان يبيع الاشجار ويصرف
الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كانها وقف في فتاوى قاضي خان وفيه
وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها او اثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخي
الوقف جائز فان كان ينتفع باوراقها او باثمارها فانه يقطع ويتصدق
بها وفي فتاوى العتابي وقف شجرة باصلها صح اذا سلمها الى القيم وفي الفتاوى
السمرقندية لصاحب المحيط شجرة وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي
ان يبيع الشجرة ويعمر الدار لكن يكري الدار ويعمرها لانه اذا باع الشجرة لا يبقى
اذا اجر الدار يبقى كلها وفي فتاوى قاضي خان رجل وقف دارا على قوم

باعيانهم وجعل اخر للفقراء ان المتولي اجر الدار من الموقوف عليهم جازت
الاجارة لان حقهم في الغلة لا في رقبة الدار وفي الفتاوى السمرقندية اذا
اراد المتولي ان يقرض ما فضل من غلة الوقف رجوت ان يكون ذلك واسعا
له اذا كان اصلح واحرز للغلة من امساك الغلة وفيه متولي الوقف او امام
لي عمارة الوقف واراد ان ياخذ كل يوم اجر اجير فليس له ذلك قال
قسمت الغنيمة على الرايات فوقعت جارية بين اهل راية او عرافة فاعتقها
رجل منهم قال يجوز لان الشركاء الا في الملك قد ثبت بقسمة الجمال وان لم يتعين
لعدم القسمة على الافراد الا ترى انه لم يبق للامام راي البيع بعد ذلك ولا
راي القتل في الاسارى فكانت مشتركة بين اهل تلك العرافة شركة وعتق احد
الشركاء نافذ ويكون هذا اذا قلوا حتى يكون الشركة خاصة فاما اذا كثروا فالشركة
عامة وبالشركة العامة لا يثبت ولاية الاعتاق كشركة المسلمين في مال
بيت المال ثم قال والقليل اذا كانوا مائة او اقل وليست اوقت فيه وقتا
وفي السير الكبير حكي فيه اقاويل فقال بعضهم قيل اربعون لان النبي عليه السلام
اظهر الاسلام حين كمل المسلمون وكانوا اربعين وقيل خمسون اعتبارا بعدد
الايمان في القسامة وقيل مائة استدلالا بقوله تعالى فان يكن منكم مائة
صابرة وقيل اذا كانوا يحصون من غير حاجة الى كتاب وحساب وقيل
اذا كانوا بحيث لو ولد لاحدهم ولد يظهر ذلك في يومه فهم قليل والاصح
انه موكول الى راي الامام في استقلال عددهم واستكثاره لان نصب المقادير
لا يكون بالراي وليس فيه نص فالاولى ان يجعل موكولا الى اجتهاد الامام
من المبسوط لشمس الائمة السرخسي ره قال ابو يوسف اذا كانوا لا
يحصون الا بكتاب او حساب فهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة

لا يحصون وقيل اربعون وقيل ثمانون وقال بعضهم الامر موكول الى راي
القاضي ومشايخنا اختاروا راي الليث وبه نفتي واعتمادات صدر الشهيد وفي
الملتقط السمرقندي لا يجوز رهن الوقف من المتولي ولا من اهل الجماعة
وعلى المرتهن اذا سكن اجر مثل الدار سواء كانت معدة للغلة او لم يكن وزاد
عليه في فتاوى قاضي خان وقال وكذلك متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة
وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل المتولي وجعل غيره متوليا فادعى الدار في
على المشتري واستحق الوقف واسترده كان على المشتري اجر مثل هذه الدار
قال ره هذا شي يخالف ظاهر الرواية وقد قاله البعض احتياطا
للوقف وذكر بعد هذا مطلقا انه يجب وفي فتاوى صدر الاسلام غصب
ارض وقف وزرع فيها كان للوقف حصة منه وان لم يكن معدا للزراعة
وفي فتاوى قاضي خان غاصب الوقف اجر فالوقف له وفي الملتقط جعل
الحاكم لقيم المسجد مقدار اجر مثله جاز ولخادم المسجد ما شرط له الواقف
والا فليس للقاضي ان يجعل له ذلك ولو فرض القاضي للمتولي ده يازده فذلك
له وفي فتاوى قاضي طاحونة في يد مقاطع لا يحتاج الى القيم ليس للمتولي غير
الموقوف على اجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع يكون له كل الاجر
بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له
ان يواجر الدار والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط
البداية بالخراج او العشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمونة لم يكن
للموقوف عليه ان يواجر لانه لو جاز الاجارة كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت
شرط الواقف ولو لم يكن شرط الواقف البداية بما ذكرنا فاجر الموقوف
عليه الارض او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمونة عليه وكذا

لو كان الموقوف عليهم في ارض الوقف اثنين او ثلاثة فتهايوا واخذ كل واحد
ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف اذا كانت الارض عشرية
جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة في الاراضي الخراجية
الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جاز فيه التهايؤ لم يكن الخراج
في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه فكان فيه تغيير شرط الواقف في فتاوى
قاضي خان مسجد خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس للقاضي ان يصرف
اوقافه الى مسجد اخر ولو لم يتفرق ولكن استغنى الحوض عن العمارة وهناك مسجد
يحتاج العمارة لا يصرف غلته ذلك الى عمارة هذا فتاوى صدر الاسلام
رباط في طريق بعيد استغنى عن العمارة وبجنبه رباط قال الشيخ الامام ابو
شجاع تصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل
القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد اخر جاز وقال
بعضهم اذا خرب الرباط او المسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا وكذلك
حوض العامة اذا خرب قاضي خان وذكر في فتاوى قاضي ظهير في احكام المسجد
عن محمد في مسجد عتيق لا يعرف من بناه لاهل المحلة ان يبيعوه ويستعينوا
بثمنه في مسجد اخر ولا باس لسراج المسجد ان يترك في المسجد من المغرب الى العشاء
وبعد العشاء الى اخر الليل لا يجوز الا في موضع جرت العادة به ولو ان قيم المسجد
اراد ان يبني حوانيت في حريم المسجد او فنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز
للقيم ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا ولو جعل المتولي المنزل الموقوف
على المسجد مسجدا لا يصير مسجدا ولو ضاق المسجد جاز ان يزيدوا فيه من
القاضي قاضي خان متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده
من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له

ان يسكن

ان يسكن لان هذا المنزل من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ولكن
للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل قاضي خان في فتاوى سمرقند لصاحب
المحيط في فتاوى النسفي اشترى الارض على بائعه ان هذه الارض وقف
وقد بعتها مني ايها البائع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة انما ذلك للمتولي
وان لم يكن ثمة متولي فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم وتثبت الوقفية
فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع ويسترد المشتري الثمن من بائعه وفيه ايضا
اذا ادعى رجل ضيعة في يد رجل انها وقف عليه لم تسمع الدعوى منه وانما
تسمع من المتولي وهذا لان الموقوف عليه مصرف الغلة ولا حق له في الرقبة
فلا يصح منه الدعوى في الرقبة واشار الخصاف في وقفه في مسائل الى دعواه
صحيحة فمن جملة تلك المسائل قال اذا كانت الارض في يد غاصب اقام اهل
الوقف بينة ان فلانا وقفها عليهم وانه مات ونحو ذلك كلها لم اقض بانها
وقف وانما اقضي بانها ملك وعلل فقال لانه يجوز انه ملكها بعدما وقفها
او يجوز انه وقفها ولم يكن ملكها ثم ملكها علل بهذه العلة ليس انه لا يقضي
بانها وقف لانه ليس له ولاية الدعوى ومن جملة ذلك قال قوم ادعوا
ارضا في يدي رجل وقال وقفها فلان علينا والذي في يديه يقول الارض لي
فاقاموا البينة ان فلانا وقف هذه الارض عليهم لا يستحقون بهذه البينة
شيئا علل فقال لان الانسان قد يقف ما لا يملك ولم يقل لانه ادعى ما ليس
له ان يدعي قال وكذلك لو اقاموا بينة انه وقف علينا ومن بعدنا على المساكين
كان في يده يوم وقفها لا يستحقون بهذا شيئا وكذلك لو شهد الشهود انه
اقر عندنا واشهدنا على نفسه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانها
كانت في يده حين وقفها والقاضي لا يقضي بالوقف ولو شهد الشهود ان فلانا اقر

عندنا انه وقف هذه الارض وحددها فانه كان مالكا في وقت ما وقفها
فصار كانها وقف من قبل الواقف واخرجناها من يدي الذي هي في يديه
وهذه المسالة تصرح ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة اذ لو لم تكن صحيحة
كانت الشهادة بلا دعوى والشهادة في حقوق العباد بدون الدعوى لا تقبل
واذا قال لغيره هذه الضيعة وقف عليك ثم ادعاها بعد ذلك لنفسه
لا تسمع دعواه لمكان التناقض من الفتاوى السمرقندية ادعى دعوى في المسجد
والباني غائب فاذا قضى القاضي على بعض اهل المسجد كان هذا قضاء على
جميع اهل المسجد في صلوة فتاوى قاضي ظهير وفي فتاوى قاضي خان دار
موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول
الفقيه ابي جعفر فان الموقوف عليه لو استاجر يصح وان استاجر سكنى دار
له حق السكنى باطل فلما جاز الاجارة دل انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي مسالة
في وصايا من النوازل وقف عليه غلة دار لم يكن له سكناه وان وقف
عليه السكنى فليس له الاستغلال وذكر في الحظر والاباحة من الخلاصة عن الفقيه
ابي جعفر عن محمد انه يجوز ان يجعل شي من الطريق مسجدا او يجعل شي من المسجد
طريقا للعامة ذكره خواهر زاده وشمس الائمة في كتاب الشرب وذكر في وقف
الخلاصة ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد فارادوا ان
يزيدوا في المسجد شيئا من الارض جاز لكن يكون الامر الى القاضي فياذن لهم
ويستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل
وضاق المسجد على الناس يوخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق على اهله
وبجنبه طريق العامة لا باس بان يلحق بالمسجد من الطريق اهل المسجد لو ارادوا
ان يجعلوا الرحبة مسجدا او على القلب ويحولوا الباب او يحدثوا بابا لهم

ذلك ولو اختلفوا فانهم اكثر ولاية له ذلك وفيها مسجد له اوقاف مختلفة
لا باس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من
غلة حانوت اخر سواء كان الواقف واحدا او مختلفا فتم الواقف اذا ادخل
جذعا في دار الوقف ليرجع من غلتها له ذلك كما لو انفق الوصي على اليتيم من
ماله ليرجع عليه وقف وكذا وقال ان عجز عن امساكه فهو لي ان كان هذا
شرطا في الوقف فالوقف باطل وهذا عند محمد اما عند ابي يوسف الوقف
صحيح والشرط باطل المحيط سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن وقف
على اولاده وقال ان عجزت عن امساكه فهو لي قال لو كان هذا شرطا في الوقف
فالوقف باطل وعند ابي يوسف الوقف صحيح والشرط باطل عامة في المحيط
الخياطة والكتابة في المسجد باجر يكره وبدونه لا ولو جلس معلم الصبيان
الذي يعلم بالاجر في المسجد لصون الحر وغيره لا يكره في كراهة العيون من
الخضاب في الصلوة مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري
من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او حشيشا او اجر الفرش المسجد او الحصا
قالوا ان وسع الواقف ذلك القيم فقال يفعل ما يرى من مصلحة المسجد كان
له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبنا المسجد وعمارته
ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر القيم
الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد هذه الاشيا كان له ان
يفعل والا فلا قاضي خان في صلوة فتاوى قاضي ظهير وبنا المنارة بقدر
الحاجة وفرش المسجد بالاجر من البنا ويجوز صرف القرآء اليه بواري
المسجد اذا وقع الاستغنا عنها تحمل الى مسجد اخر وان مات متوليها ارجوا
ان لا باس اذا باع اهل المسجد او باعوا واستعانوا بثمنها من الحكام

المسجد وفي فتاوى قاضي ظهير وذكر فيه ولا باس باتخاذ الظلة على باب المسجد
من غلته اذا كان المطر يفسد الباب وعن ابي بكر لا يتخذ المتولي من الوقف
على عمارة المسجد شرفا ولا نقشا ولو فعل يضمن

كتاب الشرب

مردي حق آبه مردي را بملك خود برد لا ضمان عليه لان له حق الاتلاف بعضه
بواسطة الشرب وسقي الدواب والاصل ان من اتلف شيئا وله ولاية الاتلاف
بعضه وان كان بسببه الضمان عليه كالغزاة اذا دخلوا دار الحرب فاحرقوا
بعضهم ما فيها من الحطب وغيره وكذلك اذا منع صاحب الزرع عن السقي
حتى فسد الزرع لم يكن عليه ضمان الزرع وفي فتاوى صدر الاحكام سقي حما له
او بقرته من نهر رجل فصاحب النهر يمنعه من ذلك لما يخاف من تخريب
النهر وفساد المسناة له ذلك سقي البستان من ماء السقيه فهل يرجع فيه
لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فلا يفتى به قاضي ظهير قال الرجل اسق انت
اليوم ارضك بشربي اسق انا ارضي غدا من شربك لا يجوز لانه مجهول
بمجهول ويسمى هذه معاوضة نظم الفقه اسق الماء انفحي

الفصل الخامس
فيما يحدثه الانسان مما يمنع عنه وما لا يمنع وما يوجب الضمان وما لا يوجب

ذكر في غصب فتاوى قاضي خان قال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له
حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او الهبها الريح لا يضمن فان لم يكن
له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه على التفصيل ان وقعت منه
شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وفيه

لو احرق حشيشا في ارضه او حصايده او اجمته فخرجت النار الى ارض غيره فاحرقت
شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة
حين اوقد النار واما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح يذهب بالنار
الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب
متاع لانسان يفسد به كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او تنوره لا يضمن
ما احترق به وكذا لو حفر نهرا او بئرا في داره فخربت من ذلك ارض جاره لا يضمن
ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه
ان يحول عن ذلك اذا تضرر به غيره قال الفقيه طاهر بن محمد هذا
على وجهين اما ان يعلم قبل ان يسقي ارضه او لم يصلحه او راى الماء يمر في المسناة
الى ارض غيره ولم يسد او لم يعلم بالجحر ولم ير مرور الماء فوق المسناة وان لم يعلم
ذلك لا ضمان عليه لانه غير جان وان علم ذلك وراى يضمن لانه جان وان
راى الماء يمر الى ارض غيره فوق المسناة ولم يقدر على سكره لا ضمان عليه لانه
فعل ما في وسعه في حرب نظم الفقه وضع في الطريق جمرا فاحرق به شيء كان
ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق فان حركته الريح فذهب به
الى موضع اخر ثم احرق شيء لا يكون ضامنا لانه لما تحول عن ذلك المكان انسخ
حكم الفعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن اليوم ريحا فان كان ريحا كان ضامنا
لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح يذهب به الى موضع اخر فيضاع التلف
اليه فيكون ضامنا كالدابة المربوطة اذا جالت في رباطها فافسدت شيئا
ولو ان حدادا في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا او وقعت شرارة منها على ثوب منها
انسان فاحرق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط
واسطة فكان التلف مضافا اليه ولو طارت الريح بشرر نار والقيه على

ثوب انسان لا يضمن لان الاحراق حصل بالريح ههنا وذكر الزندويستي
اذا امر بالنار الى موضع له حق المرور فيه فهبت به الريح فوقعت على ثوب انسان
فاحترق لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا في جنايات
قاضيخان وفي شرب نظم الفقه رجل سقى ارضه فنزل الماء فوق المسناة
الى ارض جاره ورآه وعلم انه يقدر على سده فلم يسد حتى افسد الكراب
وقد كانت مكروبة يقوم مكروبة وغير مكروبة ويضمن نقصان ما بينهما
سد انهار الشركاء حتى امتلأ النهر وانبثق وغرق قطن رجل او ارسل الماء
في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الفوهات ودخل الماء في الفوهات
وافسد زرع غيره ضمن في الوجهين خلاصة سقى ارضه ولم يسد فوهة
النهر او سد لكن لم يحكمه حتى تعدى الماء الى ارض جاره وافسد قطنه ضمن
قيل هذا اذا لم يكن الماء جاريا في النهر بل هو اجراه حتى يجب عليه سد فوهة
النهر اما اذا كان جاريا لا يجب عليه السد وانما يجب السد اذا لم يكن جاريا
ان لم يكن في اخر النهر منفذ اما اذا كان لا يجب عليه السد اصلا وقيل في
هذه المسئلة وتفسير الضمان في افساد القطن انه تقوم الارض مزروعة
وغير مزروعة فيضمن الفضل خلاصة

كتاب العارية

اذا استعار فأسا ليكسر الحطب فلما كسر الحطب ادخله في بيته فسرق منه
يضمن وكذلك اذا استعار قدرا ليغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق في الليل
يضمن كذا في فتاوى القاضي الامام بديع الدين واحالهما الى النوازل اذا ربط
المستعير الحمار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنق الحمار ومات

لا ضمان على المستعير في صغرى صدر الاسلام ستوري عاريت خواست
وكسى را فرستاد تا بيارد ما مور ستور را بر راه برنشست وهلك
يضمن المامور لان المالك رضي بركوب المستعير دون غيره والركوب مما
يتفاوت الناس فيه فيضمن المامور ولا يرجع على الامر اذا لم يكن مامورا
من جهته وهذا اذا كان ينقاد بغير الركوب فان كان لا ينقاد الا بالركوب
لا يضمن واكر كاوى از سعوت اولاغ كرفت فهو على هذا التفصيل استروشني
وروي جواز الاعارة للاجارة كما للرهن اشار اليه في الصلح عتابي ركب
المستاجر في الرجوع لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل
عليه يضمن خلاصة استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء وفي
العارية على الذهاب دون المجيء ذخيره اذا شرط الخراج على المستعير في
العارية يصير العارية اجارة فاسدة لان الخراج على المعير واذا شرطه على
المستعير فقد جعله بدلا عن المنافع فيتادى بمعنى الاجارة والعبرة للمعاني في
العقود ويكون اجارة فاسدة لان قدر الخراج مجهول اما اذا كان خراج حظا ه
لانه بعض الخارج والخارج قد يزداد وينقص واما اذا كان خراج وظيفة
فلانه وان كان مقدرا الا ان الارض ربما لم يحتمل ذلك القدر فينقص عنه وجهالة
البدل في الاجارة يفسد الاجارة والحيلة في ذلك ان يواجر الارض منه سنين
معلومة ببدل معلوم ثم يامره ان يؤدي خراجها من ذلك وانه جائز لانه وكله
باداء ما عليه من مال عليه من الفتاوى السمرقندية وفي وكالة المبسوط
وكل رجلا بقبض دابة انه استعارها من رجل فقبضها الوكيل وركبها فهو ضامن لها
لعدم رضا المالك بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه في الركوب غير عامل له
ولا مامور به من جهته قالوا هذا اذا كانت الدابة بحيث ينقاد السوق

من غير ركوب وان كان لا يسافر لا يضمن الوكيل لان المالك رضي بركوبها حين دفعها اليه مكرر من جنس المعنى عتابي وعن نصير اذا نزع من الاستفاع بالدابة وشدها ووضع عليها الشكال او نام عليها ساعة ضمن دفع العارية الى رجل يزعم انه استعارها من المالك او ارسله ليقبضها ثم انكر المالك ذلك ضمن كما تقدم في الوديعة وذكر هذه المسئلة في المبسوط وعلل فقال لانه يدعي على المعير الامر بالدفع اليه وهو ينكر فالقول قوله مع يمينه واذا حلف تبين ان المستعير دفعه الى غير المالك بغير اذنه ثم اذا ضمن المستعير لا يرجع به على الذي قبضه منه لانه صدقه فيما ادعى ففي زعمه ان المالك ظلمه حيث ضمنه وليس للمظلوم ان يظلم غير ظالمه في رهن فتاوى قاضي خان استعار شيا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عن الضمان وكذا في الاجارة بخلاف حكم الرهن والوديعة وفي عارية نظم الزندويستي كل امين خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا كما كان الا المستاجر والمستعير فانهما يبقيا ضامنين وفي الخلاصة الوكيل بالبيع اذا خالف فاستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق وباع ما امر ببيعه جاز وكذا الوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ورفع المال يسعى في حاجته ثم عاد وفي الخلاصة استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب الثور الى السرح فصار الحبل في عنقه فشد ومات ضمن وفي عارية فتاوى قاضي ظهير رجل اعار رجلا شيا وقال له لا تدفع الى غيرك فرفع فهلك عنده هو ضامن ذكر في الخلاصة فيما يتفاوت ام لا ويدرون النهي بهار فيما لا يتفاوت كالدار والارض رجل استعار من اخر دابة فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي ان الاعارة لا تثبت بالسكوت وفيه ايضا وليس للمستعير ان يواجر المستعار ولو اجر كان ضامنا

وكان الاجر له فتاوى قاضي ظهير رجل استعار فرسا حاملا ليركبه الى موضع كذا فركبه واردف مع نفسه رجلا اخر فاسقط جنينا فلا ضمان على المستعير في الجنين ولكن ان انتقصت الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان لان النقصان حصل بركوبه وركوب غيره وركوبه ما دون وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان فاما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف فيضمن جميع ضمان النقصان في الفتاوى السمرقندية من استعار دابة فردها مع عبده او اجيره لم يضمن والمراد الاجير مسانهة او مشاهرة لانها امانة فله حفظها في عياله كالوديعة بخلاف الاجير مياومة لانه ليس في عياله وكذا اذا ردها مع عبد رب الدابة او اجيره وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدابة وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح لانه ان لم يدفع اليه دائما يدفع اليه احيانا وان ردها مع اجنبي ضمن في الهداية استعار دابة ليركبها في حاجة الى ناحية مسماة فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهو غير تلك الناحية يضمن خلاصة اذا طلب المعير العارية من المستعير فقال للمعير نعم ادفع وفرط في الدفع ثم سرق من المستعير فهذا على وجهين الاول ان يكون المستعير عاجزا عن الدفع وقت الطلب وفي هذا الوجه لا ضمان والثاني ان يكون المستعير قادرا على الدفع وقت الطلب وانه على وجوه ثلثة اما ان اظهر المعير السخط او لم يظهر لا السخط ولا الرضا ففي هذين الوجهين يجب الضمان واما ان اظهر الرضا وقال لا باس به وفي هذا الوجه لا ضمان ويكون هذا منه ابتداء عارية وفي الخلاصة والد لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون لا يملك ان يعير والله اعلم

كتاب الوديعة

المودع اذا ربط الدابه على باب دار وتركها ودخل الدار فضاعت ان كان
بحيث يراها فلا ضمان وان كان بحيث لا يراها فان كان في المصر فهو ضامن
وان كان في القرى فلا ضمان وان ربطها في الكروم او على راس المبطخه وذهب
مثل ان غاب عن بصره فهو ضامن قاضي ظهير رجل له على رجل الف درهم فقال
ابعث بها مع فلان فضاعت من يد الرسول ضاعت من مال المديون وفي
العيون رجل استقرض من رجل خمسين درهما فغلط المقرض فاعطاه ستين
فاخذ المستقرض العشره ليردها فضاعت في الطريق يضمن خمسة اسداس
العشره والتخريج ظاهر ولو كانت الوديعه دابه فاصابها شي فامر المودع
رجلا ليعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابه بالخيار يضمن
ايهما شا فان ضمن المودع لا يرجع على احد وان ضمن الذي عالجها ان كان علم وقت
الامر بالمعالجه ان الدابه لغير الذي هي في يده وعلم ان صاحبها لم يامر بذلك
لا يرجع وان لم يعلم كان له ان يرجع قاضي ظهير رجل استعار من رجل ثوبا
ليسعى به ارضه فسعى الدابه ونام مضطجعا ووضعه تحت راسه كما هو عاده
اهل الرستاق فسرق منه ووقعت بخارا راوا انه لا يضمن لحق النوم هكذا
لا يعد تضييعا قاضي ظهير امه اشترت شيئا من مال الكتابه في بيت المولى
واودعته عند رجل فهلك في يد المولى ان يضمن المودع محيط ولو كان
في حانوته ودايع فقام الى الصلوه او الى حاجته فسرقت لم يضمن لانه ترك
حافظا وهو جاره ولو خلف امراه او عبده على حانوته ان كانا امينين لا يضمن
والا ضمن السلطان اذا رفع الوديعه من حانوته ولم يقدر على دفعه لم يضمن
وان قدر ولم يدفع ضمن ولو وضع ثوب الوديعه مع ثيابه على شط النهر
واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعه ضمن وهكذا اذا سرقت حين اغتسل ضمن

وعن ابي شجاع اذا دفنها في كرمه ونسيها ان كان له باب فليس بضيع كالدار
وان لم يكن له باب ضمن وكذا الدار اذا لم يكن لها باب ضمن ولو خرج
وترك الباب مفتوحا ضمن وكذا اذا دخل بيت جاره ولم يترك حافظا وعن ابي
نصر اذا رد الباب ولم يغلقه لا يضمن ولو ترك على حانوته صبيا ان كان
ممن يحفظ لم يضمن والا ضمن ولو دفع المفتاح الى غيره لا يضمن عتابي رجل
اودع فاميا شيئا فوضعه في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس على كل شهر
وظيفة عليهم فاخذ اعوان السلطان ثياب الوديعه لاجل الوظيفه ووضعها
عند رجل رهنا فسرقت فالمودع لا يضمن ان لم يقدر على الدفع اما يضمن المرتهن
ان كان طايعا ولصاحب الوديعه الخيار بين تضمين السلطان والمرتهن وكذا
الجابي اذا اخذ الجبايه طايعا يضمن وكذا الصراف وان كان طايعا خلاصه
قال صاحب الوديعه ادفعها الى اي وكلاي شئت فطالبه واحد من وكلائه
فمنع حتى يدفع الى وكيل اخر لا يضمن بالمنع بعد طلب واحد منهم وكلاهما في زكوم
مبسوط خواهر زاده . رجل دفع الوديعه فلم يمنعه المودع ان امكنه دفعه
فلم يدفع ضمن وان لم يقدر على دفعه فان كان يخاف دعارته او ضربه لا يضمن
قاضي خان وسيل نجم الدين عمن كان عنده وديعه لانسان وهي ثياب
ملفوفه في لفاف فوضعها تحت راس ضيف له بالليل كالوساده لا يجب
الضمان بمجرد الوضع تحت راس الضيف ما دام المودع حاضرا اذا استودع
عنده ما يفسده السوس فيفسد لا يضمن وذكر الفقيه ابو الليث ان المودع
اذا وضع الوديعه في الدار وخرج والباب مفتوح فسرقت الوديعه فان لم يكن
في الدار احد ولم يكن المودع في موضع يسمع حس الداخل يضمن قاضي ظهير في
الخلاصه الوديعه اذا كانت شيئا يخاف عليه الفساد وقد غاب المالك

يدفع الامر الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع لا يضمن لانه حفظ على قدر ما امر به
في المحيط ايضا مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها
عند ابي حنيفة في اجارات فتاوى قاضي ظهير سئل نجم الدين عن خفاف خرج
الى البرية بخف الخفاف واعطاه رجل خفا ليصلحه فوضعه مع رحله في دار
ودخل البلد فسرق الخفاف كان وضعه في دار رجل لا يسكن هو معه في تلك
الدار فهو ضامن قاضي ظهير وفيه صاحب الوديعة قال للمودع اخبأها
في هذه الدار فخبأها في دار اخرى في محلة اخرى او في تلك المحلة فهو ضامن
وان كانت الثانية احرز من الاولى هكذا ذكره خواهر زاده وفي شرح
الطحاوي اذا كانت الدار التي خبأها فيها في الحرز مثل تلك الدار لم يضمن سواء نهاه
عن الخبأ فيها او لم ينهه وفي البيت خبأها في البيت المنهي عنه ذكر شيخ
الاسلام انه يضمن وفي شرح الطحاوي كما في الدارين والجواب في الصرين
كما في الدارين واذا دفع الى غيره وديعة وقال له لا تدفعها الى امرأتك فاني
اتهمها فدفع وان كان المودع لا يجد بدا من الدفع اليها بان لم يكن له عيال
سواها لم يضمن وان كان يجد بدا فهو ضامن المودع اذا وضع الوديعة في
حانوته فقال لا تضع في الحانوت فانه مخوف فيه حتى سرقت فيه ليلا فهذا
على وجهين ان لم يكن له موضع احرز من الحانوت احرز من الحانوت لا يضمن
وان كان يضمن اذا كان قادرا على الحمل اذا قال لا تضع ضعها في هذا العدل
فوضعها في الجمسة ضمن وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها
في الجمسة لا يضمن الكل من فتاوى قاضي ظهير المودع اذا قال للمودع
ضاعت الوديعة من منزلي ومنه انكر القول للمودع مع اليمين ان حلف
بري وان نكل ضمن خلاصه وضعت بين يدي في داري فقمت ونسيتها انتظر ان

كان

كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كصرة الذهب
ونحوه يضمن محيط القى دراهم الوديعة في الجب فلم تقع في الجب وهو يظن انه
وقع في الجب فضاع يضمن خلاصه وفي فتاوى قاضي خان رجل دفع الى
دلال ثوبا ليبيع وقال الدلال وقع مني الثوب فضاع ولا ادري كيف ضاع
قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري
في اي حانوت وضعت واذا نام وجعل الوديعة تحت راسه او تحت جنبه
فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما
لا يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا فعليه
الضمان وهذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان عليه نام قاعدا
او مضطجعا قاضي ظهير لو سقطت قصعة الحمام او كوز الفقاعي من يده لم يضمن
عتابي وذكر في اوائل غصب المحيط شرع في الحمام واخذ فنجانه واعطاها غيره
فوقع من يد الثاني وانكسر فلا ضمان على الاول رجل جاء بثوب الى رجل ووضعه
بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده
وترك الثوب ثم ضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة عرفا
وكذا لو وضع صاحب الوديعة ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسألة بحالها كان
ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين
يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا
بدون القبول قاضي خان اذا قال ذهبت الوديعة او ضاعت ولا ادري
كيف ذهبت او قال حملته في كمي فسقطت لم يضمن ويصدق وكذا وضعت
في داري ونسيت مكانها عتابي وفي فتاوى قاضي ظهير ولو قال
ذهبت في داري او في كمي ونسيت موضعها لم يضمن اذا كان للدار والكم

مات فلان فان قال دفنت في موضع آخر ونسيت موضعها يضمن وكذلك
لو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت الوديعة من المكان المدفونة فيه
ولو توجهت اللصوص نحو المودع فدفن الوديعة حتى لا يوجد منه وفر
من خوفهم ثم رجع فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعة فيه ان امكنه ان يجعل
له علامة فلم يجعل ضمن وان لم يمكنه ذلك وامكنه العود في اوقات
بعد زوال الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة كان ضامنا وان كان رب
الوديعة معه فوجهت اللصوص فقال له ادفنها لا يضمن حيث كان الدفن
باذنه وفيه المودع جعل الدراهم الوديعة في خفه فسقطت عنه فان
جعلها في الخف الايمن فهو ضامن وان جعلها في الخف الايسر فلا ضمان عليه
لانه متى جعلها في الخف الايمن فقد عرضها للضياع والسقوط عند الركوب
على الدابة ولا كذلك في الخف الايسر وقيل لا ضمان على كل حال وكذلك اذا ربط
الدراهم في طرف كمه او جعلها في اذنه او طرف عمامته وكذلك لو شد الدراهم
في منديل ووضعها في كمه فسرقت منه فلا ضمان عليه وكذا في المحيط والملتقط
وفي الخلاصة ولو ربطها او في العمامة وانفلت لا يضمن ان ضاع الاستبضاع
آخر باب اذن وقد استبضعت الشيء اذا جعلته بضاعة لنفسي وابضعته
غيري فعلى هذا قولهم كالمستبضع والاجير لحن وانما الصواب المبضع او المستبضع
بالكسر وهو رب البضاعة طائفة من مالك بعثتها للتجارة تقول ابضعت الشيء
واستبضعته اي جعلته بضاعة سئل ابو بكر عن اكار قال له صاحب
الارض ان تضع البذر في بيتك فوضعه في بيته فخرب حائطه فهرب الاكار
فرفع الجاني ما كان في منزله فالضمان على الاكار لان بيته احرز من الموضع
الذي موضعه ولو وضعها انسان في منفعة عن احدهما فضاع لم يضمن وسئل

عمن دفع الى رجل بذرا فقال الق به ارضي ولا تلق ارض غيري فالقى به ارض
غيره ثم وضعه في بيته فسرق منه لا يضمن لانه عاد الى الوفاق لو اودع
ساب م
عند رجل امانة ثم ادعى انه كان فيه كذا ولا اخذ وقال المودع لا ادري
ما كان فيه او كم كان عدده لا شيء عليه الا ان يدعي عليه تضييع ذلك الشيء
فيحلفه فينكل وفي الخلاصة قال المودع للمودع وهبت لي الوديعة او بعتها
مني وانكر المودع ثم هلك لا يضمن المودع او المضارب او المستبضع
او المستعير وكل من كان المال في يده امانة اذا مات قبل البيان ولا يعرف
الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة
بالتجهيل ولا يصدق ورثته على الهلاك او التسليم لرب المال ولو عين
الميت المال حال حياته او علم ذلك فيكون امانة في يد وصيه او في يد
وارثه كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق
الميت في حال حياته من شرح الطحاوي اذا دفع الى رجل قمقمة ليدفعها الى
الوكيل م
انسان ليصلحها فدفعها ونسي لا يضمن مذكور في وكالة الملتقط فتاوى
العتابي المودع اذا ربط السلسلة على باب خزانته في خان بحبل ولم يقفله
وخرج فسرق الوديعة قالوا ان عد هذا اغلاقا والا كان ضامنا
والاملاء رجل اجر بيتا من دار من رجل فدفع الوديعة الى الذي استأجر
البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان لكل واحد مفتاح وغلق على حدة
ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما
يدخل على صاحبه بغير استئذان لا يكون ضامنا لانه بمنزلة من في عيال له
فتاوى قاضيخان دفع جبة الى الخياط ليصلحه فتركه في حانوته ليلا فسرق
وان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس لا يضمن في الجواب المختار

ان لا يشترط الحافظ والسارق والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو اغلق
السكة على بابه وذهب في اليوم ليس بمضيع نهارا وفي الليل يصير مضيعا وفي
خوارزم في اليوم والليلة ليس بمضيع خلاصه ولو ان صاحب وديعة
طلب الوديعه فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعه فتركه ورجع ثم هلك
لا يضمن لانه لما طلب الوديعه فقد عزله عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان
ذلك ابتداء ايداع ولو قال احمل الي اليوم وديعتي فقال افعل ولم يحملها اليه
اليوم حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة
الى صاحبها قاضي خان وفيه مودع جعل دراهم الوديعه في جبته وحضر
مجلس فسق فضاعت الدراهم بعدما سكر بسرقه او سقوط او غيره قال
بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه ومنهم من اوجبه
وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ
ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره
قاضي خان المرأة التي تغسل ثياب الناس فوضعت الثوب على سطحها ليجف
فسرق الثوب ان كان السطح محوطا لا يضمن وقيل ان لم يكن المحوط مرتفعا يضمن
وفي الملتقط عن ابي يوسف اذا جحد المودع الوديعه ثم اقر بها ثم هلكت لم يضمنها
وذكر شمس الائمه في شرح الوديعه ان المودع اذا جحد الوديعه في وجه المالك
لا بناء على الطلب فان قال المالك ما حال وديعتي لتشكر على الحفظ فقال
ليس لك عندي وديعه لا ضمان عليه في قول ابي يوسف قاضي ظهير دفع المفتاح
الى الغير لا يضمن قاضي خان اودع عند انسان وديعة وقال له في السر من
اخبرك بعلامه كذا وكذا فادفع اليه الوديعه فجاء رجل وبين تلك العلامه فلم يصدقه
المودع حتى هلكت الوديعه لا ضمان عليه رجل له على رجل دين فارسل رب الدين

٢٧٨

رجلا الى مديونه ليقبض دينه ثم اختلفا فقال المديون دفعت الى الرسول
وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وجحد رب الدين وصول
المال اليه قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه وفي فتاوى
القاضي ظهير الدين رجل جاء بثوب الى رجل وقال ان هذا الثوب وديعه
وسكت الاخر ولم يقل شيئا ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده
وترك الثوب هناك يضمن وكذلك اذا جاء بالثوب ووضعه بين يديه
ولم يقل شيئا فان قال الاخر لا اقبل وباقي المسله بحالها لا يضمن وذكر
القاضي خان في الجامع الكبير لو وضع في بيت انسان شيئا بغير اذنه فلم يحفظه
حتى ضاعت لا يضمن لانه لم يلتزم الحفظ سئل علي بن احمد عمن وضع عند
آخر شيئا وقال له احفظه فقال لا احفظه وصاح باعلى صوته وتركه صاحبه
فلم يحفظه حتى ضاع قال يضمن واطلق في المحيط انه لا يضمن ولا يصير
مودعا منه وفيه سئل صاحب المحيط عن المودع ترك الحفظ بعد مضي الوقت
ايضمن اذا هلكت قال لا قلت ولم يجعله مودعا ثانيا بعد مضي الوقت
وان تعين حفظ الوديعة لان المالك رضي بان لا يحفظها بعد مضي الوقت المودع
اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعه صح ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن
لا يصح الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه
افتوا بانه يصح في فتاوى الخلاصه وذكر في فصول الاسروشني خلافا وقال
يجب الاجر عند البعض ولا يجب عند البعض وعند بعضهم ان علم انه مغصوب
لا يجب وان لم يعلم يجب وفي فتاوى قاضي ظهير المودع اذا بعث الحمار
او البقر الى السرح يعتبر فيه العرف والعادة فتاوى قاضي ظهير وفي الفتاوى
السمرقنديه المودع اذا اشهد على نفسه اخذ الوديعه قرضا غير [illegible]

المال لا يضمن الا ان يحركه

كتاب الشركة

الشريك شركة عنان او غيرها اذا سافر بمال الشركة وانفق على نفسه من
المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
ان المضارب او الشريك اذا سافر ينفق على نفسه في ركوبه وطعامه وكسوته
عن محمد ان احد شريكي العنان اذا سافر له ان ينفق من المال بمنزلة المضارب
مضاربة واضيخان   شرط التفاضل لا يفسد بخلاف شرط التفاضل في
الربح لاختلاف ان اشتراط الوضيعة بخلاف مقدار راس المال باطل
ولا يجوز ان يفضل احدهما على صاحبه في الربح الا في المال العين او العمل بايديهما
او في الذي ليس فيه شرائهما ساخر واما في المال العين اذا تساويا في راس
المال واشترطا ان يكون الربح بينهما اثلاثا او تفاوتا في راس المال فكان لاحدهما
الف وللاخر الفان فاشترطا ان يكون الربح بينهما نصفين يجوز عندنا
وعلى قول زفر والشافعي لا يجوز مبسوط   لشريك العنان الابضاع ودفع المال
مضاربة لانه ابضاع ولا يملك ان يشارك غيره شركة عنان لانه مثله ولو
فلا يكون تبعا له مانون   باع احد شريكي العنان قال الحسن مع صاحبه صحت
الاقالة واضيخان   يجوز لاحد الشريكين شركة عنان ان يدفع المال مضاربة
وليس له ان يشارك غيره مبسوط   وفي الايضاح استعار احد شريكي المفاوضة
دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان جميعا
لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستهلاك
فيلزمهما وان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان من مالهما وان ركب في حاجة نفسه

فهما يضمنان لما قلنا الا انهما اذا ادياه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب
بحصته من ذلك وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة
ليرده الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان
من شركتهما او لخاصته فلا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا يتقيد بالمستعير بخلاف
الركوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك
العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة يضمن لان الجنس مختلف وفي الجنس
المختلف يتفاوت الضرر ولو حمل الشعير مكان الحنطة لا يضمن لانه اخف
وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما الجواب فيه كالجواب
في الاول واضيخان   وان اشترى احد شريكي العنان شيئا من تجارتهما فوجد به
عيبا لم يكن للاخر ان يرده لان الرد بالعيب من حقوق العقد وكذلك
لو اخذ احدهما مالا مضاربة فربح فيه كان الربح له خاصة مبسوط   وان
اشترى احد المتفاوضين شيئا وقبضه كان للبائع ان ياخذ شريكه بالثمن وان
كان بالمتاع عيب كان للشريك ان يرده على البائع وكذلك ان باع احدهما
متاعا فوجد المشتري به عيبا كان له الرد على الذي لم يبع مبسوط   مبسوط
نحمه وشركة العنان ان يشارك صاحبه في بعض الاموال التي ذكرنا لا في جميع
الاموال ويكون كل واحد منهما وكيلا عن الاخر في التصرف في النوع الذي
عيناه من انواع التجارات وهي جائزة بلا خلاف ولهذا يجوز بين كل من كان من
اهل التجارة ماذونا فيها كالعبد الماذون والصبي الماذون والمكاتب
والذمي كما يجوز بين الاحرار المسلمين البالغين ويجوز ان يشترطا العمل عليهما
بان اشتركا على ان يبيعا ويشتريا على ان ما رزق الله فهو بينهما على كذا ويجوز
ان يشترط العمل على احدهما دون الاخر ثم لا يشك انهما اذا شرطا الربح بينهما

نصفين جاز بالاجماع اذا كان راس مالهما على السواء سواء شرط العمل عليهما او على احدهما لان استحقاق الربح بالمال لا بالعمل وقد وجد التساوي في المال وان شرط الربح بينهما اثلاثا فان كان العمل عليهما جاز سواء كان فضل الربح لمن كان راس ماله اقل او اكثر لانه يجوز ان يكون له زيادة حذاقة فيكون الربح لزيادة العمل وان شرطا العمل على الذي شرطا له فضل الربح جاز لانه عامل في ماله وربحه له وعامل في مال شريكه ببعض والربح يستحق بالعمل

في شركة الاعمال

صورته ان يشترك خياطان او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا يشترط بيان المدة لهذه الشركة وحكمها ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل والتوكيل بتقبل العمل جائز كان يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما ضامنا لما بحكم الكفالة ما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كان عنانا وان شرطا المفاوضة كانت مفاوضة وعن ابي حنيفة ما احدث يد احدهما كان الضمان عليهما ياخذ بايهما شاء وعن ابي يوسف اذا مرض احد الشريكين او سافر فعمل الاخر كان الاجر بينهما ولكل واحد ان ياخذ الاجر والى ايهما دفع برئ كذا من فتاوى قاضيخان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القران على ما اخترنا من الجواب للفتوى هو جائز لانه تقرر شركة في عمل يجوز الاستيجار فيجوز الشركة كسائر الاعمال تجنيس والشريكان في العمل اذا غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الاخر فالربح بينهما على ما شرطا ويستوي ان يمتنع الاخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع

بمجرد امتناعه من العمل واستحقاق الربح بالشرط في العقد مبسوط وفي التجنيس ثلاثة نفر لم يتشاركوا تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد فعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين لانهم ما لم يكونوا شركاء كان على كل واحد ثلث العمل ثلث الاجر فاذا عمل الكل كان متطوعا في الثلثين وكل رجلا ببيع شيء ثم قال مبطوعا لم اوكله ذكر الناطفي ان جحوده لا يكون عزلا ولكن لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ قالوا يكون جحود الوكالة عزلا واجمعوا ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع ولو كان في غير وجهه لا يكون فسخا وجحود احد الشريكين الشركة يكون فسخا في وكالة قاضيخان

كتاب المضاربة

في مضاربة نظم الفقه ينقض المضاربة بموت احدهما وبالحجر اذا كان عبدا ماذونا اذا طرى الحجر على احدهما او كان احدهما مكاتبا فعجز ورد الى الرق

الفصل الثالث في المضاربة والالفاظ التي تصير شرطا

سه ان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة على ان تعمل بها بالكوفة او يقول لتعمل بها بالكوفة او يقول تعمل بالكوفة بالجزم او يعمل بالرفع او فاعمل بها في الكوفة او قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف بالكوفة ولو قال دفعت المال اليك مضاربة بالنصف واعمل بالكوفة او قال اعمل بالكوفة فهذا مشورة ولا تجب مراعاته ولو خرج بالمال من الكوفة لا يضمن والاصل في معرفة الشرط من المشورة ان رب المال اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة لفظا لو اعتبر ابتداء لا يصح بان كان لا يستقيم الابتداء به ومتى اعتبر متعلقا بما تقدم فانه يصح فانه يعتبر متعلقا بما تقدم ولا يعتبر ابتداء حتى لا يتعلق

واذا ذكر كلاما يستقيم الابتدا به لا يعتبر متعلقا ويجعل ابتدا في مضاربة الاخرى

الفصل الخامس فيما للمضارب ان يعمله في المضاربة

لا نفقة للمضارب في مال المضاربة ولا على رب المال اذا عمل في مصره او في اهله فاما اذا خرج بالمال الى مصر يتجر فيه كان نفقته في مال المضاربة في طريقه في المصر الذي يأتيه بخلاف الوكيل والمستبضع والاجير ونفقته طعامه وكسوته ودهنه وغسل ثيابه وركوبه في سفره الى المصر الذي اتاه بالمعروف وعلى قدر نفقة مثله ومراد محمد اذا سافر في مواضع يحتاج فيها الى استعمال الدهن عادة كديار الحجاز والعراق ثم المستحق نفقة المثل فان انفق اكثر من ذلك حسب له من ذلك نفقة مثله وكان ما بقي عليه في ماله فاذا رجع الى المصر وقد بقي معه شي من الطعام او غيره رده في مال المضاربة فاما الدوا والحجامة والكحل ونحو ذلك في ماله خاصة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان ذلك كله في مال المضاربة مبسوط وذكر في المبسوط ايضا اذا مر المضارب على العاشر بمال المضاربة واخبره به واخذ منه العشر فلا ضمان على المضارب فيما اخذ منه العاشر وان كان هو الذي اعطى العاشر يعني الراصد من العاشر له فهو ضامن لما اعطى وكذلك ان صانعه بشي من المال حتى كف عنه فهو ضامن لما اعطى لانه اعطاه باختياره الى من لا حق له في اخذ منه فيكون هو مستهلكا لما اعطى كما لو وهبه لاجنبي لكن قال الشيخ الامام الاجل وكان يختار هو يقول الجواب في زماننا بخلاف هذا ولا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة الى سلطان طمع فيه وقصد اخذه بطريق الغصب وكذلك الوصي اذا صانع في مال اليتيم لانهما يقصدان الاصلاح بهذه المصانعة فلو لم يفعل لاخذ الطامع جميع

الطامع

المال ودفع البعض لاحرازه ما بقي من جملة الحفظ في زماننا والامين فيما يرجع الى الحفظ لا يكون ضامنا كما لو وقع الحريق في بيت المودع وناول الوديعة اجنبيا فاما في زمانهم كانت القوة لسلاطين العدل واذا اشترى المضارب بالمال وباع فصار المال ديونا على الناس وكان رب الدين غائبا عن مصر المضارب فانفق في سفره وتقاضيه ما لا بد له منه يحتسب ذلك من مال المضاربة لان سفره وسعيه كان لاجل مال المضاربة فيكون نفقته في المال وبهذا تبين ان المضارب اذا انفق في سفره من مال نفسه يستوجب الرجوع به في مال المضاربة لانه قد لا يجد بدا من ذلك بان لا يصل يده الى مال المضاربة عند حاجته الى نفقته فلا يكون متبرعا الا انه يريد نفقة المضارب على الذي ولا يرجع بالزيادة على رب المال لان نفقته في مال المضاربة لا في ذمة رب المال واذا سافر المضارب بمال المضاربة فاشترى طعامه وكسوته واستاجر ما يركبه من ماله ليرجع به في مال المضاربة فلم يرجع به حتى تودى مال المضاربة لم يرجع على رب المال بشي لما مر بخلاف ما اذا استاجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة او اشترى طعاما للمضاربة فضاع المال ثم ان نقد فانه يرجع بذلك على رب المال والفرق في المبسوط وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يضارب ولا ان يشارك عنانا او مفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره فان خان ولو ضارب لا يضمن بالدفع خلافا لزفر وبضمن اذا عمل المضارب الثاني ربح او لم يربح في ظاهر الرواية هذا نفقته فيما يكري لركوبه واجرا من يخدمه وعلف دابته التي يركبها وغسل ثيابه وشرى دابته ليركبها في مال المضاربة وكذلك في اجر الحمام وروى الحسن انه اذا اكل فاكهة مثل ما يصنع

البحار فيال في ما المضاربه في قول ابي حنيفه وابي يوسف وسيل ابو يوسف
عن اللحم فقال كما كان ياكل فكل ومن كان مع المضارب يعين نفسه على العمل ويخدمه
ويخدم دوابه فنفقته في مال المضاربه حرا كان او عبدا الا عبد رب
المال الذي بعثه لنفسه فان نفقته في مال رب المال خاصه وكذلك اذا
كان معه دواب رب المال بعثها معه لحمل المتاع فنفقة الدواب في مال
رب المال ذخيره الطلو المضاربه ثم قال لا تعمل بها الا في الحنطه فان كان
عنها ما عاب بعد صح نهيه لانه يملك فسخه في كل تصرف فكذا في بعض التصرفات
وان كان اشترى به شيا لم يصح نهيه لانه لا يملك فسخه فلا يملك نهيه
فاذا باع العروض وصار نقدا لم يملك الا [illegible] فيه الا في الحنطه لانه صار
بحال يملك فسخه فيملك ذلك النهي فان كان اشترى بعضه دون بعض لم يكن له
ان يشتري بما بقي غير الحنطه اما العروض ليس له ان يبيعها بما بدا له وتعيين
البعض بالكل جزاية سفتجه وهي اسفاد به المقرض وهو خطر الطريق
نقض اتق يسير وفي الحديث حرما قرض جر نفعا او عيسا من باب
حرب تاج مات رب المال والمال عين او متاع فسافر به بعد موته وهو يعلم
بموته او لا يعلم فهو لا يستطاع حكم امر موته فان كان المال نقدا ابطلت
المضاربه في حق التصرف والسفر جميعا وان كان عروضا بطل في حق السفر
ولا يبطل في حق التصرف فيملك بيع العروض بالعروض والنقد فاذا سافر
بالمال واشترى به متاعا في مصر اخر ثم مات رب المال وهو لا يعلم به ثم سافر
المضارب بالمتاع حتى اتى مصرا اخر فنفقة المضارب فيه في ماله نفقته وهو ضامن
لما هلك منه في الطريق لبطلان المضاربه في حق السفر به فان سلم المتاع
حتى باعه جاز بيعها فيه في حق البيع ولو ربح به من ذلك المصر قبل موت رب المال

ثم مات لم يضمن ونفقته في سفره حرانه

الفصل الثامن من المتفرقات

اذا اشترى المضارب بالمال متاعا فقال المضارب
انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد رب المال بيعه فهذا على وجهين اما ان
يكون في مال المضاربه فضل بان كان راس المال الفا واشترى بها متاعا يساوي
الفا في الوجهين جميعا لا يكون للمضارب حق امساك المتاع من غير رضا رب
المال الا ان يعطي رب المال راس المال ان لم يكن فيه فضل وراس المال وحصته
من الربح ان كان فيه فضل فحينئذ له حق امساكه واذا لم يعط ذلك ولم يكن له حق
امساكه هل يجبر على البيع فان كان في المال فضل يجبر المضارب على بيعه لانه سلم
له بدل عمله فيجبر على العمل الا ان يقول [illegible]ب المال اعطيك راس المال وحصتك
من الربح ان كان في المتاع فضل او [illegible] اعطيك راس المال ان لم يكن في المتاع
فضل فاذا اختار ذلك فحينئذ لا يجبر على البيع ويقال لرب المال المتاع كله خالص
ملكك فاما ان تاخذه براس مالك او تبيعه حتى تصل الى راس مالك من مضاربه
الذخيره والمحيط ولو اخذ رب المال من منزل المضارب المال بغير امره فاشترى به
وباع وربح فقد انتقضت المضاربه والربح كله لرب المال الذي عمله هنا لا يمكن
ان يجعل لعمل المضارب فانه ما استعان به الا ادري انه لو فعل ذلك لجنبي
اخر كان غاصبا عاملا لنفسه ضامنا لرب المال فاذا فعل رب المال كان عاملا
لنفسه ايضا وانتقضت المضاربه لفوات العمل حقيقه وحكما وذكر في الكافي
دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربه بالنصف فاشترى به المضارب جاريه
وقبضها فاخذها رب المال فباعها بغير امر المضارب فربح فيها فبيعه جائز والربح
فيها على ما اشترطا ولا يكون بيعه للجاريه نقضا للمضاربه فان باع رب المال
الجاريه بالفي درهم ثم اشترى بالالفين جاريه اخرى وباعها باربعة الاف

ويحرم على رب المال [illegible] اذا لم يفضل
[illegible] المتاع
[illegible]
لص

ضمن رب المال للمضارب خمسماية درهم حصته من الربح على الجارية الاولى
ولا حق له في الجارية الثانية لان رب المال حين باع الجارية الاولى بدراهم
لم يكن له ان يشتري بها شيا لنفسه على المضاربة الا بامر المضارب فاذا اشترى
الجارية بغير امره كان مشتريا لنفسه خاصة ولو اشترى بماله ومال المضاربة
قبل الخلط ثم باعه وقبض الثمن مخلوطا جاز ولم يضمن اذا دفع ماله مضاربة
واراد ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة في ذلك ان يقرض المال كله للمضارب
ويسلم اليه ثم ياخذه مضاربة ثم يدفع بعد ذلك الى المضارب
اي بالنصف او بالثلث ثم يدفع الى المستقرض ويستعين به
في العمل حتى انه لو هلك في يده فالقرض عليه ولو ربح ولم يهلك يكون الربح
بينهما على الشرط وحيلة اخرى ان يقرض المضارب جميع المال الا درهما واحدا
ويسلمه اليه ثم انهما يشتركان في ذلك شركة عنان على ان يكون راس المال القرض
درهم واحد وراس مال المستقرض جميع ما استقرض على ان يعملا جميعا وشرطا
على ان الربح بينهما ثم بعد ذلك يعمل في المال المستقرض خاصة فان هلك المال في يده
فالقرض عليه على حاله ولو ربح فالربح بينهما على الشرط كله من شرح الطحاوي

كتاب المزارعة والمعاملة في حكم الاشجار

الا كار اذا غرس
في ارض الدافع بامره فان كان الغراس للدافع فالاشجار له وان كان للعامل
وقال له اغرسها ولم يقل لي فغرسها بغراس من عنده فالغراس للغارس ولرب
الارض ان ياخذه بالقلع قبل الربع ولو قال اغرسها على ان الغراس والثمار

بينا

بيننا نصفان فهما قال ولو غرس على حافة نهر قرية باله فغلطت والغارس
في عيال رجل وهو خادم له فقال الرجل الشجر لي لانك خادمي وفي عيالي فان كانت
الباله للغارس فالشجر له وان كانت للرجل والغارس في عياله يعمل له مثل
هذا العمل فالشجر لصاحب الباله وان لم يكن يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها
باذنه فهي للغارس وعليه قيمة الباله لصاحبها لانه ملك بالقيمة وكذا
لو قلع باله انسان وغرسها وربّاها فهي للغارس بالقيمة يوم قلعها نهر بين
رجلين على صفته اشجار يدعيها كل واحد منهما ان عرف الغارس فهي له وان لم
يعرف فما كان في ملك خاص لاحدهما فهو له وما كان في الموضع المشترك فبينهما
رجل له شجر على صفة نهر عام ... ... وثمة اشجار في الجانب الاخر من النهر
ولرجل اخر في ذلك الجانب كرم ... ... وبين النهر طريق العامة وادعى صاحب
الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الشجر انها له فان عرف انها نبتت من عروق
هذه الشجر فهي لصاحب الشجر وان لم يعرف ذلك وعرف لها غارس فهي له وان
لم يعرف ذلك ولا من نبت بنفسه فلا ملك لاحد فيها ضيعة متلاصقة
على نهر عام وعلى صفته اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة
قلعها وان كانت الشجر نبتت من غير مستنبت وان كان النهر قوم لا يحصون
فهي لمن اخذها وقلعها ولا احب ان يبيعها صاحب الضيعة قبل ان يقلعها لانها
مباحة وان كانت لا نبتت من غير مستنبت فهي كاللقطة لا حد لها مالكا عتابي
معاملة الغيضة لاجل السقف والحطب جائزة كمعاملة اشجار الخلاف
لاجل قوائم الخلاف في حبل المحيط شرايط المعاملة اربع منها بيان نصيب
العامل فان بيّنا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا
كما في المزارعة ومنها الشركة في الخارج ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها

بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمر يكون
في تلك السنة فان لم يخرج في تلك السنة بطل بعض المعاملة قاضي خان على
في المبسوط بان العقد ما تناول الا ذلك القدر من المدة فكانهما نصا على ذلك
ولو دفع اليه اصول رطبة نابتة في الارض معاملة ولم يسم الوقت فهو فاسد
لان الرطبة ليست لها غاية ينتهي اليها نموها ولكنها تنمو ما تركت في الارض
بخلاف الثمار فان لها غاية ينتهي اليها ونحن نتيقن ان بها العقد مقصود
هاهنا الى ادراك الثمار والنابت عادة كالنابت بالشرط فصار المدة معلومة
وان يتقدم او يتأخر فذلك يسير وان كانت للرطبة غاية معلومة ينتهي اليها
في نباتها حتى يقطع ثم يخرج بعد ذلك [illegible] المعاملة جائز والمعاملة في ذلك
على اول جزة كما في الثمار مبسوط حكاية [illegible] رأيت بخط بهاء الدين السمرقندي
مكتوبا على ظهر واقعة رجل دفع ارضه مزارعة الى عبد محجور عليه فهلك العبد
من المزارعة قال ان كان البذر من العبد فلا ضمان على صاحب الارض وان
كان البذر من صاحب الارض فعليه الضمان لانه اذا كان البذر من العبد
كان صاحب الارض آجر الارض من العبد فيكون العبد عاملا لنفسه فلا ضمان
على صاحب الارض واذا كان البذر من صاحب الارض يكون مستأجرا للعبد
فيكون العبد عاملا لصاحب الارض فاذا هلك من العمل يجب عليه الضمان قال
القاضي الامام ظهير الدين يجوز اضافة المزارعة والمعاملة الى وقت في
المستقبل محيط دفع مزارعة ستة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب
الارض ارضه برضا المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب
الارض من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين
صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما وان باع الارض بعد الزرع قبل

النبات باذن المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع للمشتري
ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب
قيمتها غير مبذورة يكون بين البائع والمزارع كذا قاله الشيخ الفضلي هذا اذا
باع برضا العامل وان باع بغير رضاه ان باع بعد نبات الزرع لاجل الدين بان
كان محبوسا بالدين لا او قال الامام بيع الارض لا يجوز الا برضا المزارع واذا
باع بغير عذر اولى ان يتوقف وان باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر
من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لانه باع المستأجر بغير عذر وان باع
بعذر الدين جاز كذا هاهنا وان باع [illegible] بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات
قال الفضلي يتوقف البيع على [illegible] العامل سواء كان البذر من صاحب الارض
او من العامل لان الشركة قد ثبتت [illegible] بالقاء البذر ولا ينفذ البيع الا باجازة
الشريك فان اجاز العامل جاز وان لم يجز فله ان يفسخ حتى يستحصد الزرع او تمضي مدة
المزارعة فان كان الارض مع الزرع فللمشتري ان يأخذ الارض ونصف الزرع
بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء
بعد ما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع لكن هاهنا
هذا اذا ذكر البائع الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع
الارض بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع ولو قال بكل
قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر قاضي خان وفي الكروم
قبل ظهور الثمر يجوز اجارته وان باع الارض مع نصيب المزارع من الزرع
برضا المزارع والبذر من رب الارض ولم ينبت لا شيء للمزارع من الثمن وان
كان البذر من المزارع ولم ينبت للمزارع حصة البذر قيمته مبذورا في الارض
وفي الكروم والنخل وان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل وان باع مع نصيب نفسه

من الزرع وقد نبت وخرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب
المزارع فيه قائم واذا لم ينبت ولم يخرج والبذر من رب الارض لا شيء
للمزارع في نوع الخلاصة رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب
الارض كنت اجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا او زرعت
ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده ويكون
القول فيه قول ذي اليد فتاوى قاضي خان المزارعة على قول من يجوز على نوعين
ان يكون الارض والثاني ان يكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما
فهو على وجهين احدهما ان يكون [illegible] احدهما والثاني ان يكون البذر
منهما فان كانت الارض لاحدهما [illegible] احدهما فهو على وجوه ستة ثلاثة
جائزة وثلاثة فاسدة اما الجا[illegible] احدها ان يكون الارض من احدهما
والبذر والبقر والعمل من الاخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما
من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستاجرا الارض بشيء معلوم من الخارج
والثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر فهو جائز لان صاحب
البذر يصير مستاجرا العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره
وبدنه والثالث ان يكون البذر والارض من احدهما والعمل والبقر
من الاخر وهذا كجائز لان صاحب الارض يصير مستاجرا العامل ببقره لصاحب
الارض والبذر واما الثلثة الفاسدة فمنها ما يكون الارض
والبقر من احدهما والباقي من الاخر وذلك فاسد وعن ابي يوسف يجوز لمكان
العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر
فلا يكون البقر تبعا للارض فبقي استيجار البقر مقصودا بشيء من الخارج
وهو فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط والثاني ان يكون البذر

من احدهما والباقي من الاخر وهو فاسد وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة
ومن البعض البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا والثالث
ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الاخر وانه فاسد
وكذا لو اشترك ثلاثة او اربعة والبذر من احدهم فقط او البقر من احدهم
فقط كان فاسدا هذا اذا كانت الارض من احدهما والبذر من احدهما
فان كانت الارض من احدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل
على غير صاحب الارض وشرطا الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه
لصاحب الارض او على العكس كان [illegible] فسد الارض فيه اعارة الارض واذا
فسدت المزارعة كان الخارج بين[illegible] بذرهما ويسلم لصاحب الارض
ما اخذ من الخارج وله على الاخر [illegible] الارض وما اخذ من الخارج يطيب
له مقدار بذره ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق
الفضل ولو كانت الارض لاحدهما والبذر بينهما وشرطا العمل عليهما على ان
يكون الخارج بينهما نصفين جاز ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان
يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز ولو كان البذر
من الدافع والعمل على الاخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان
صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر واقراض نصف البذر
عما لله العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل
والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل ولو كان
البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز ولو كان الارض والبذر
منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز ولو شرطا
ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا ليزرعها

ويكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيله في ذلك ان يشتري نصف البذر
من صاحب البذر بثمن معلوم ويبريه البايع عن الثمن فيصير البذر مشتركا
بينهما ثم ان بايع الارض يامره ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون
الخارج بينهما نصفين واذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نما ملكهما ولا
يكون دفع البذر وحده مزارعه الكل من فتاوى قاضي خان سئل نجم الايمه
اذا كان في المزارعه من احدهما الارض والبذر وثور واحد ومن الاخر
العمل وثور واحد هل يصح هذه المزارعه قال نعم لانه لو شرطا كلا الثورين
على اي واحد كان جاز فكذلك [...]ا على كل واحد منهما ثور واحد
منيه. اذا دفع بذرا الى رجل ليز[...]ه بنصف الخارج فالمزارعة
فاسدة في ظاهر الروايه وكذلك اذا د[...] بقر مفرد الى رجل ليزرع في
ارض بنصف الخارج فالمزارعه فاسد في ظاهر الروايه وعن ابي يوسف
انه يجوز وذكر شيخ الاسلام في الباب الثاني من شرح كتاب المزارعه ان على
قول ابي يوسف انما يجوز هذا العقد اذا كان العامل في الارض غير رب الارض
اما اذا كان العامل رب الارض لا يجوز وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
اذا كان رب الارض هو العامل ببذر رجل وبقره جازت المزارعه ثم رجع
وقال لا يجوز ان ياخذ رب الارض البذر مزارعه ليعمله وفي النوازل
رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرع ويكون الزرع بينهما
فالحيله في ذلك ان يشتري نصف البذر منه ويبرايه البايع عن الثمن ثم
يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان لان البذر اذا صار
مشتركا فالخارج يخرج من محل مشترك بينهما بدون الشرط مع الشرط اولى
محيط حفر النهر واصلاح المسناه على رب الدار وبالفارسيه آب ورددت
وسوق جو

على رب الارض وفتح فوهة النهر من النهر الكبير على العامل الا ان يعد او يكون
في موضع عنة طلبه يسعون الماء حينئذ يكون على رب الارض هكذا افتى الشيخ
الامام الاجل الاستاذ خلاصه فلو ان المزارع حصد الزرع وداس بغير اذن
الدافع ومن غير ان يشترط ذلك عليه فحصة الدافع مضمونه عليه ولو شرط
عليه ذلك فتغافل عن الحصاد حتى هلك الزرع قال الفقيه ابو بكر
البلخي يضمن حصة الدافع وذكر الفقيه ابو الليث انه هذا اذا اخر تاخيرا
لا يفعل الناس مثله وان هلك وهذا شي[...]ما اختاره اكثر مشايخ بلخ على خلاف
ظاهر هذه الروايه وكذا هذا في احتيا[...]اذا انفق اخذ الارض والبذر
مزارعه ولم يقل له رب الارض [...]لم يكن له ان يدفع الى غيره مزارعة
فان دفع الى غيره مع البذر كان ال[...]ه وبين المزارع الثاني على ما شرطا ولا شيء
لرب الارض من الزرع وعلى الثاني نقصان الارض ان انتقصت من زراعته
كغاصب الارض والبذر اذا دفعهما مزارعه اما اذا كان قال له اعمل برايك
كان له ان يدفعها الى غيره مزارعه مع البذر فان اخذ بالنصف ودفع بالنصف
خرج من الوسط وكان الخارج بين الاخذ وبين رب الارض نصفان وصار
الاول كالوكيل لرب الارض ولو كان اخذها بالنصف على ان ما رزقهما الله ودفع
بالنصف كان نصف الزرع للاخذ والنصف بين رب الارض وبين المزارع الاول
نصفان لان هذا هو الذي رزقه الله تعالى اما اذا اخذ الارض مزارعة
ليزرعها ببذره بالنصف ثم دفعها الى غيره مزارعه جاز نوا قال له
اعمل برايك او لم يقل لانه مستاجر للارض المستاجر له ان يواجرها من غيره فان كان
اخذها بالنصف ودفع بالنصف خرج من الوسط وان كان اخذها بالنصف
على ما رزقه الله تعالى ودفع بالنصف فالنصف للثاني والنصف بينه وبين

رب الارض نصفان وكذا القول في معاملة النخيل والاشجار كالقول
في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض من رهن نظم الفقه ذكر
في مزارعة المحيط والواقعات الحسامي المعد للزراعة انما يحمل زراعته على
وجه المزارعة اذا لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا
او دلالة او تاويل الخروج عن وجه المزارعة اما اذا علم انه زرعها على وجه
الغصب صريحا او دلالة او تاويل اخر بان استاجر رجل من رجل ارضا والارض
تقرب الحجر وهو اجر بغير اذن رب الارض ولم يجز رب الارض الاجارة
وقد زرعها المستاجر لا يكون [illegible] زارعه والزرع للمستاجر وان كانت
الارض معدة للزراعة لانه زرع [illegible] الاجارة ولو لم يعلم منه وقت
الزراعة شيء من ذلك ثم ادعى بعد ذلك [illegible] عته غصبا فالقول قوله وفي
الدار المعدة للغلة اذا سكنها رجل ثم ادعى انه سكنها غصبا لا يصدق
ويجعل ذلك اجارة

الفصل الثالث في المتفرقات

وفي فتاوى قاضي خان قال رضي الله عنه وعندي ان كانت الارض
معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك
الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعها
مزارعة او لم يكن او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك
الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون الزارع غاصبا والمناسب الى
العادة. اذا لم يعلم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع
عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ
الارض مزارعة ويانف عن ذلك يكون غصبا ويكون الخارج له وعليه
نقصان الارض وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعته غصبا كان القول

قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج شجرة نبتت في ارض انسان من
عروق شجرة اخرى في ارض اخر ان نبتت بنفسه لا بسقي احد كان النابت
لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك
الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي
سقاه حتى نبت فالنابت له وسقيه كان له فتاوى قاضي خان رجل غرس شجرا
على طرف حوض اهل قرية ثم قطعها بعد ذلك ثم نبتت اشجار من عروقه تكون
الاشجار للغارس لانها نبتت في ملكه بخنيس نواة لرجل او حبة الخوخ
وقعت في كرم غيره فنبتت منها [illegible] فهي لصاحب الكرم لان ذلك لا قيمة
له عتابي وفي الخزانة المزارع [illegible] وادرك الغلة فجاء رجل وقال اني
اشتريت هذه الارض من فلان [illegible] دفع الارض اليك وكانت الارض
ملكه فنصف الغلة لي واخذ نصف الغلة ثم جاء الدافع ان صدق المدعي
فيما قال ولم يخاصم المزارع لا شيء له وان كذبه وخاصم المزارع ان كان المدعي اخذ
نصف الغلة بطريق التغلب وللدافع ان يشارك المزارع في النصف الاخير لان
ما هلك من المال المشترك يهلك على الشركة وما بقي بقي على الشركة وان كان
المزارع دفع النصف اليه اختيارا كان للدافع ان ياخذ منه النصف الباقي
لانه ضيع حقه ولو قال المدعي للمزارع بعد ما اخذ نصف الغلة خذ هذه الارض
مني مزارعة فاخذ هل يصح وهل ينفسخ المزارعة الاولى ان لم يكن البذر من قبل المزارع
لا يصح هذا ولا ينفسخ ذلك لانه ليس له ولاية الفسخ وان كان البذر منه حتى
يكون له ولاية الفسخ مع هذا ينبغي ان لا ينفسخ لانه لو انفسخ انما ينفسخ ضرورة
للاقدام على الثاني وليس له ولاية الاقدام على الثاني مع بقاء الاول فلا ينفسخ
بخلاف ما اذا فسخ ابتداء لانه له ولاية الفسخ اذا كان البذر منه وفيها رجل

مات وترك اولادًا صغارًا او كبارًا او امراة والكبار من هذه المراة او من
امراة اخرى فعمل الكبار الحراثة وزرعوا في ارض مشتركة او في ارض الغير كما يودي
والكبار في عيال المراة ويزرعون ويجمعون الغلات في بيدر واحد وياكلون
من ذلك جملة والزرع للكبار خاصة او يكون مشتركا بين الكبار والصغار
والمراة ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن المراة وهم كبار او اذن وصيهم
ان كانوا صغارًا فالغلة مشتركة فان زرعوا من بذر انفسهم فالغلة لهم خاصة
وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم او من بذر غيرهم بغير اذن صاحب
البذر لانه صار غاصبا ما لكا [illegible] وكانه بذر بذر نفسه المسايل
في فوايد الامام خالي ولو اخر السقي [illegible] حتى الا فعله الناس ضمن وان
حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع [illegible] غير ان يشترط ضمن حصة الدافع
ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن المالك نصيبه ولو ترك حفظ الزرع
حتى اكله الدواب يضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد بحال
يمكنه طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن خلاصه دجل دفع كرمًا معاملة فلما
ادرك الكرم فالدافع واهله يدخلون وياكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا
قليلا ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان
من لا يجب ضمانه عليه لا يضمن خلاصه ومن في اسبيجنة في المطبخة
والقطن والسنابل هل يحل للناس التقاطه قال ان تركه صاحب الارض ولم يرد
التقاطه يحل عتابي دفع الرجل كرمه الى رجل معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم
عملا لا يستحق شيئا من ثمار الكروم وكذلك اذا عمل عملا الا انه لم يحفظ الاشجار
والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا فاما المزارع اذا لم يعمل في المزارعة
نحو التذييب او حتى استحصد الزرع هل يستحق شيئا من الخارج

يقيل الجواب على التفصيل ان كان البذر من جهته يستحق وان كان من جهة رب
الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا من فوايد المحيط اكار ترك السقي حتى
يبس الزرع يضمن الزرع اي نصيب رب الارض ويعتبر قيمته يوم ترك
السقي وان لم يكن له قيمة يوميد يقوم الارض مزروعه فيضمن الفضل بخلاف
ما اذا منع الماء من ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا حيث لا يضمن لانه غير
مستحق عليه دخيرة اذا كان ثمر المالك في يد الاكار فبعث الى السرح فضاع
لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا واضطربت الروايات ت
من المشايخ في هذا فمنهم قال لان [illegible] يحفظ بقره بالبعث الى السرح
فكذا ثمر الوديعة ولو ترك البقر [illegible] اختلف المشايخ فيه قال ويفتي
بانه لا يضمن خلاصه وهي [illegible] ما هو محرم عليه فلا يكسر شيئا من الخشب د
والقصبان والدعائم والعريش لطبخ القدر اذا احرج الزراجين وقت الربيع
لا يحل له ان ياخذ القضبان ولا من الاغصان التي يقطع من الشجر عند السد يب
ولا يصرف الى حاجة نفسه شيئا من ذلك بغير اذن صاحب الكرم لان ذلك
كله ملكه ولا يخرج شيئا من الثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم لان
الثمار مشتركة بينهما نوازل مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد او اكل الكرم
وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا اخر فيما بقي من المدة منعه
صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا
معينا ليس له ان يزرع شيئا غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها
او مطلقا كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استاجر ارضا للزراعة
كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال مولانا رضي وعندي وان كانت
المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه

في الفرز بالارض نكرا استاجر دابه ليحمل عليها شيئا معلوما كان له ان يحمل عليها
ما هو مثل الاول او دونه في الضرر قاضيخان م انما يجب الشي على الزارع
اذا كانت الارض لا يخرج زرعا معتادا الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك
لا يجب قاضيخان وعلى هذا اذا استاجر حمارا ليحمل عليها طعاما بقفيز منه
فالاجاره فاسده ولا يجاوز بالاجر قفيز في اجارات الخزانه ولا يجب اجر
المثل ولا شي اصلا في قفيز الطحان كذا ذكره شمس الايمه السرخسي في جامع
الصغير من اجارات الخزانه

كتاب الكفالة والحوا[له]

ويجوز الكفالة بامر المكفول
عنه وبغير امره اما اذا كان بامره فهو كالمقرض هذا اذا قال اضمن عني
لفلان كذا وكذا فان قال اضمن الالف التي لفلان علي لم يرجع عليه عند
الاداء لان قوله اضمن يحتمل ان يكون على وجه التبرع ويحتمل غيره فلا يلزمه
الضمان بالشك بخلاف قوله عني فان هذا اللفظ يدل على الضمان من الزاد
السلطان اذا صادر رجلا وطلب منه مالا فجاء رجل وضمن المال او بذل
الخط ثم قال الضامن ليس له علي شي لانه لا شي على السلطان عليه افتى شمس
الاسلام انه يلزم المال وعليه فتوى القاضي الامام لان المطالبه الحسيه
كالمطالبه الشرعيه خزانه افتى العلماء ان قول الرجل انا في عهده ما على
فلان كفاله وذكر هذا واستفتى نجم الدين البخاري فيما اذا قال رجل لرب الدين
انا في عهده مالك على فلان ومات رب الدين هل يكون هذا كفاله فكتب لا وعلل
بلسانه فقال لانه قد يعني بذلك انه في عهده ذلك على معنى انه ياخذ من المديون

ويدفعه الى رب الدين واستفتي هو وغيره في رب الدين اذا قال للاجنبي المديون
الذهب الذي لي على احبك بالفارسيه از من قبول كن فقال قبول كردم هل يلزم
ذلك الذهب على الاجنبي بهذا القبول فكتبا لا وفي فصول الاستروشني لو قال
عهده اين بر من لا يكون كفاله ولو قال دركه عهده جري معلوم نيست ومبنى
الكفاله فيه نقله عن فتاوى الديناري وفي الفتاوى البخاريه سئل صاحب
المحيط مردى را از يكى ده دينار زر مي بايست يك كس صاحب مال را
چنين گفت كه من ضمان كردم وبدو رفتم كه باع ويرا فروشم وان مال بتو دهم
پاچين كه بدو رفتم كه اين مال از تو [...]م در اين صورت اين بر رفتاري
درست بود يا نه فقال [...]تاري مصاف بيع مال خود كند
درست بود حتى لو باع يلزمـ[...] القيد ولو لم يبع يجبر على بيعه في منيه
الفقها الخيار في الكفاله كفل على انه بالخيار عشره ايام او اكثر صح بخلاف
البيع لان مبنى الكفاله على التوسعه خزانه اذا وكل رجل رجلا ان ياخذ له
من فلان كفيلا بنفسه فان كان الكفيل كفل للموكل او للوكيل ياخذ دون
الموكل لانه اضاف العقد الى نفسه فقوله اكفل لي والتزم الكفيل تسليم
نفس المطلوب اليه وان كفل به للموكل اخذه الموكل دون الوكيل لانه جعل
رسولا والكفيل التزم التسليم الى الوكيل فان دفعه في الوجهين الى الموكل فهو
بري من الكفاله مبسوط وذكر في صغرى صدر الاسلام لو قال قبول كردم
لا يكون كفاله وفي الخلاصه لو قال قبول كردم اختلف المتاخرون يجوز
الكفاله بحضره الطالب وان كان المطلوب غايبا وكذا يجوز الاقرار بالكفاله له
بحضره الطالب فتاوى العتابي كفل بحضره الطالب والمطلوب
بغير امره ورضي به المطلوب ثم قال الطالب رضيت بكفالتك جاز ويرجع

وفي عكسه لا يرجع لان الكفالة تمت ولزم الكفيل ولا يعتبر باجازة المطلوب
قاضي خان كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالة هذا وكان
للاخر ان ياخذه لانه التزم التسليم اليهما واحدهما ليس بنائب عن الاخر مبسوط
الكفالة بالخراج جائزة ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وان كفل عن رجل
بالجنايات الصحيح انها تصح ويرجع ان كان بامره بايع فلانا على ان ما اصابك
من خسران فهو علي او قال لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لا يصح هذه
الكفالة قاضي خان وعن ركن الاسلام السغدي اگر بن فلان حاضر نه
نيام كردن جواب ان مال بر من [illegible] كفالة قاضي ظهير فان كفل بنفسه
بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت [illegible] ضامنا لما عليه ولم يواف فلم
يحضر الى الوقت لزمه ضمان المال و[illegible] الكفالة بالنفس لكن وجوب
المال عليه بالكفالة بالمال لا في الكفالة بنفسه اذ كل واحد منهما النوع هداية
وفي المبسوط ولو لم يقل وهو الف يصح ايضا ووضع القاضي الامام ظهير الدين
المسئلة في المائة وما لو ان ادى الكفيل المائة بعد ذلك الى الطالب لا يبرا عن
الكفالة بالنفس وفي فتاوى ظهير الدين ولو قال الذي لك على فلان انا
ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقضيه لا يصير كفيلا وكان ظهير الدين المرغيناني
يقول الا اذا تكلم بهذه الالفاظ منجزا لا يكون كفالة وان اتى بها معلقا بان قال
ان لم يؤد فلان مالك عليه فانا ادفع يصير كفيلا وهو نظير ما لو قال
انا احج لا يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج اذا دخل
في الخزانة قال القاضي الامام لا يصير كفيلا في الوجهين كفالة المريض
يكون من الثلث كتبرعه اذا قال ان لم اواف به متى دعاه فعلي الالف
التي له عليه ثم ان الطالب دعاه به فدفعه اليه مكانه فهو بريء من المال

قال

قال الامام السرخسي معنى قوله دفعه اليه مكانه سلمه اليه في المجلس الذي دعاه
وقال خواهر زاده معناه انه كما دعاه اشتغل باحضاره وبما هو من اسباب
تسليمه حتى يسلمه اليه ولو قال ان لم اواف به غدا فالمال الذي عليه
للطالب علي فمات المكفول به قبل مضي الغد ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال
فان مات الكفيل قبل مضي الاجل فان وافى ورثته الكفيل بالمكفول الى الطالب
قبل مضي الاجل لا يلزم الكفيل المال وكذا اذا دفع المكفول بنفسه نفسه
الى الطالب عن جهة الكفالة قبل انقضاء الاجل لا يلزم الكفيل المال قال
وكان والدي يقول تسليم المكفول بالنفس نفسه عن جهة الكفالة انما يصح
اذا كانت الكفالة بامره اما اذا [illegible] فلا قال والورثة اذا لم يوافوا
به حتى انقضى الاجل لزم الكفيل [illegible] قاضي ظهير في الكفالة بشرط عدم
الموافاة. لو قال الكفيل دفعته اليه في اليوم المشروط وقال الطالب لم
يدفعه فالامر على ما كان في الابتداء ولا يمين على واحد منهما لان كل واحد
منهما مدعي الكفيل بالبراءة والطالب بوجوب المال ولا يمين على المدعي عندهما
من كفالة نظم الفقه رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا
فعليه المال الذي عليه فغاب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل
ولم يدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط
على الكفيل مكانا فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان وطلب الطالب
ليدفعه اليه فغاب الطالب كان المال لازما على الكفيل وعلى قول
المتاخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف اذا غاب الطالب يرفع
الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغائب فيسلم الكفيل اليه
اوكمل ونظيره اشترى بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البائع يرفع المشتري

الامر الى القاضي عند ابي يوسف لنصب الوكيل ورد المشتري وعلى قول
ابي حنيفه ومحمد لا ينصب لما مضى خصما للغايب في المسلمين وباصحابنا ن
وذكر في العدة لو قال لغيره ان غصب فلان مالك او احد من هولا القوم
فانا ضامن يصح ولو قال له ان غصبك انسان شيا فانا ضامن لا يصح وفي
فتاوى ظهير الدين اسحاق اذا قال لقوم بلغة العجم هرجه شمار از فلان بايد
برمن لا شي عليه بهذا الضمان من الفضولي للاستيفاء شي ولو قال الان بعاصت
فلانا مالك عليه فلم يعطكه فانا ضامن فمات المطلوب قبل ان يعطيه بطل
الضمان ولو كفل بنفس رجل على انه [illegible] طالب بتسليمه اليه سلمه اليه فان لم
يسلمه فعليه ماله عليه فمات المك[illegible] فوطالب المكفول له الكفيل
بالنفس بالتسليم حتى عجز عن التسليم [illegible] المال قال رضي الله عنه
كان والدي يقول لا رواية لهذه المسالة وينبغي ان لا يلزمه المال لان المطالبه
بالتسليم بعد الموت غير صحيحة لان المطالبه في موضع الرجا تكون فلم يوجد
الشرط فلا يتحقق الكفالة بالمال ولو قال اكر فلان عاجز ايد از كزارد د
مالك عليه من المال فانا كفيل به او قال فانا ضامن لما عليه هلك فقد قيل
انما يظهر عجزه بالحبس من يعلم انه لو كان قادرا على الادا فلا يظهر كفالة
العبد التاجر او غير التاجر عن سيده بماله او بنفسه دون دينه باطل وانما يفتى
هذا انه لا يطالب به في حال رقه اما بعد العتق فهو ماخوذ بذلك لانه مخاطب
من اهل الالتزام في حق نفسه وان كفل بنفسه باذنه فهو جايز وان كفل عنه
بمال باذنه وليس عليه دين فهو جايز وان اداه بعد العتق لم يرجع وان كان عليه
دين مستغرق قيمته لم يلزم الكفالة في حال رقه ولكن الالتزام منه صحيح في حق
نفسه حتى اذا اعتق طولب به واذا ادعى رجل على عبد دعوى فكفل مولاه

بنفسه فهو جايز وكذلك كفالة المولى عن العبد بالمال جايز واذا المولى
لم يرجع على عبده وان اداه بعد عتقه فان كفل المولى عن عبده بدين ثم ابرا صاحب
الدين المولى لم يبرا العبد لان المولى كفيل وابرا الكفيل لا يسقط الدين عن
الاصيل وهذا بخلاف الهبة للكفيل وان الهبة تمليك ولا يمكن تصحيحه الا
بتحويل الدين الى ذمة الكفيل ولهذا يسقط عن الاصيل فاما الابرا فاسقاط محض
واسقاط المطالبه بدون اصل الدين صحيح وان ابرا العبد برئا جميعا فان كفل
بنفس عبده وضمن ما ذاب عليه وغاب العبد وهو ياخذ فان المولى يوجد
بنفسه لكفالته ولا يكون خصما في [illegible] حتى يحضر العبد فيخاصم فاذا
قضي عليه لزم المولى مبسوط وفي [illegible]لة المكاتب كما لا يصح بيعه زاد
واذا كفل بالمال فلا بد من قبول صاحب [illegible] الحق او قبول اجنبي عنه سوا كان صاحب
الدين حاضرا او غايبا عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف القبول
ليس بشرط قال وربما يرد الفتوى بهذه اللفظه رجل كفل عن رجل مال
ورضي به صاحب الدين هل يلزمه ذلك فاكتب لا لان الرضا قد يكون
بالقلب والحاجه ههنا الى القبول وذلك باللسان فلا بد من ان يقول قبلت
او اجزت او ما يجري مجراه وفي كفالة فتاوى شيخ الاسلام عطا ابن حمزه سئل نجم
الايمه البخاري عمن يطلب من غيره قرضا فكان لا يقرضه فقال له رجل اقرضه
فما اقرضته فانا به ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يتقبل ثم انه نجا طال
يصح الزمان ويكفي هذه القدر منه لا يجوز كفالة الرجل عن المكاتب ببدل الكتابة
لمولاه وبه ناخذ لان المكاتب عبد والمولى لا يستوجب على عبده دينا
ولان مال الكتابه على المكاتب ضعيف لا يمكن ايجابه بتلك الصفه على الكفيل
لان المكاتب متمكن من ان يسقطه عن نفسه بان يعجز نفسه وكذلك لو كان

للمولى عليه دين سوى المكاتبة فكفل به رجل لم يجز لما ذكرنا من المعنيين فان
المكاتب اذا عجز نفسه فكما تسقط عنه بدل الكتابة تسقط عنه سائر
ديون المولى ولو كان للمكاتب مال على رجل فامره فضمنه لمولاه من المكاتبة
او من دين له سوى ذلك فهو جائز لان اصل ذلك المال واجب للمكاتب على
الكفيل فهذا في الحقيقة امر منه بان يدفع ما عليه الى مولاه ولو كان للمولى
دين على ابن المكاتب او على ذي رحم محرم منه او على عبد له فكفل به رجل لم يجز
لان من دخل في كتابته فهو مكاتب مولاه والمستسعى في بعض قيمته
بعد ما عتق بمنزلة المكاتب ع[illegible]فه بخلاف ما لو اعتق عبد
على مال فكفل به كفيل للمولى فتحت[illegible] بسوط ادعى رجل قبل صبي
دعوى وكفل به بغير اذن ابيه والكفا[illegible]ر لازمة للكفيل يوخذ بها لان
تسليم النفس للجواب مستحق على الصبي حتى يحضر ان كان مادونا او يحضر وليه
ان لم يكن مادونا ليقوم وليه مقامه فلما التزم الكفيل تسليم ما هو مستحق
التسليم عليه وهو مما تجري النيابة فيه صح التزامه فان طلب الكفيل ان يحضر
مع الصبي ليسلمه الى خصمه لم يوخذ الصبي به وان كان الصبي طلب ذلك
اليه لان قول الصبي ليس بملزم اياه شيئا الا ان يكون تاجرا مادونا له فحينئذ
قوله ملزم فهو من بالحضور معه لانه ادخله في هذه العهدة فعليه ان يخلصه
مع الحضور معه ليسلمه الى خصمه وكذلك اذا كان غير تاجر فادعى عليه مالا
وطلب ابوه الى رجل ان يضمنه فضمنه كان جائزا ويوخذ به الكفيل وللكفيل
ان ياخذ الغلام به لان للاب ولاية ملزمة على ولده فيما ينفعه وهذا من جملة
ما ينفع الصبي وله ان ياخذ الاب حتى يحضره فيدفعه اليه ويخلصه من ذلك
لان امر الاب لما جاز على الولد صار الولد مطلوبا به فانه مامور بانفاذ

ذلك

ذلك الحق من ملك الولد كما اذا ثبت عليه دين بالبينة والوصي في هذا بمنزلة
الاب والمعتوه بمنزلة الصبي وسطر باقيه في المبسوط فان مات الكفيل بالمال
يصير المال في تركته حالا ويبقى على الاصيل موجلا حتى لا يرجع ورثته على الاصيل
قبل الاجل وقد وقعت مثل هذه الواقعة فان واحدا كان ضمن عن رجل المهر
الموجل ومات فطلبت المراة مهرها في تركته فقضي لها بذلك من فتاوى
حلال الدين مبسوط واذا كان لرجل على رجل الف درهم وبها كفيل عنه
بامره فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان ابرا الاصيل من الالف
جاز ثم يرجع الكفيل على المكفول ع[illegible] درهم لان رجوع الكفيل باعتبار
ثبوت الملك له وذلك مقصور ع[illegible] دون ما ابرا الاصيل عنه بخلاف
الايفاء ولو صالحه على مائة درهم [illegible] ابرا الكفيل خاصة من الباقي يرجع الكفيل
على الاصيل بمائة ويرجع الطالب على الاصيل بتسعمائة ولو صالح الكفيل
على مائة درهم على ان وهب التسعمائة للكفيل كان للكفيل ان يرجع بالالف
كلها على المكفول عنه ولو صالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير كان للكفيل ان
يرجع على الاصيل بجميع الالف وكذلك كل ما صالحه عليه من مكيل او موزون
بعينه او حيوان او عروض او مباع والجواب في الكل سواء ولو كان معه كفيل
اخر كل واحد منهما ضامن عن صاحبه نصفه ذلك لان هذا الصلح او البيع بمنزلة
الاداء في جواز الرجوع على الاصيل وكذلك في جواز الرجوع على الكفيل معه اذا اقر
الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر
الحقوق فان عاد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به
وان ثبتت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذلك رواية الخصاف لا يحبسه
اول مرة رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي

ان هو بالسنة او كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان
القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجيء به او كان الكفيل يريد ان يذهب
يحبسه القاضي حتى ياتي به وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه
ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت قاضي خان
وفي الخزانة اذا غاب المكفول به يجبر الكفيل حتى يسلم المكفول به الى
الطالب او يعطي الكفيل المال لا يجبر على اعطاء الكفيل فان قال لا علم لي بمكان
المكفول به ان صدقه المكفول له سقط المطالبة وان لم يصدقه يحبس
حتى يظهر عجزه وهل يحلف قا[...]ضي الامام لا خزانة قال شمس
الائمة الحلواني كان القاضي [...]سفي يقول كان الامام الفضلي
يقول لو قال بالفارسية بدرفتم بر [...] اده نصير كفيلا في الحال واذا مضت
المدة لا يبقى كفيلا ولو قال اكر بدرفتم بر فلان تا ده روز نصير كفيلا بعد عشرة
ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال بدرفتم بر فلان تا ده روز ولم يسلم
حتى مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه عن الكفالة وبه
كان يفتي ظهير الدين المرغيناني قاضي خان ولو قال بدرفتم بر فلان تا ده روز ا
بو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة لان قوله بدرفتم بر فلان كفالة تامة
وقوله تسليم كنم فرغ الم يدخل في الكفالة بخلاف قوله كفلت بنفس فلان
غدا خلاصة ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير
كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة
بعشرة ايام والكفالة مما تقبل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى
عشرة ايام واذا مضت العشرة فانا بريء منها قال الامام الفضلي
لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها قاضي خان

فصل التسليم في الكفالة وما يتصل بذلك

كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم النفس فهو كفيل بالمال
الذي له عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه بالسواد
هل يلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب بالسواد ويجيء به
قال ظهير الدين لا يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة
في اوائل دعوى قاضي خان صغرى فيرجع الحقوق الى القاضي او الى رسوله الذي
اخذ الكفيل حتى لو سلم اليه الكفيل بريء ولو سلم الى المدعي لا سلمه الى الطالب
في السجن قال دعه ثم قال دعه وا[...] الى جانب وان لم يقل رضيت لانه
انما تركه على تلك الكفالة عتابي [...]طالب انه لا حق له قبل المكفول به
ثم اراد اخذ الكفيل بتسليم نفسه [...] ذلك لان هذا الاقرار لا يمنع ابتداء الكفالة
فكذا بقاؤها وهذا لانه ربما يكون وصيا لميت له عليه حق او وكيلا في خصومة
له قبل ذلك الرجل حق فاسقاط حق نفسه لا يمنع الاستحقاق التسليم بهذا الطريق
ثم ذكر في الخلاصة عقيب هذه المسألة فلو اقر وقال لا حق لي قبل المكفول به
لا من جهته ولا من جهة غيره لا بولاية ولا بوصاية ولا بوكالة بريء من الكفالة
وذكر في كفالة الخزانة المكفول له اذا قال الكفيل لا اريد كفيلا هل يكون هذا ابراء جا
للكفيل من الكفالة اجاب الامام خالي بلا وسمعت هكذا من القاضي الامام
مات المكفول له فسلمه الكفيل الى الوصي صح ولو سلمه الى جميع الورثة مع الوصي
صح ايضا ولو سلمه الى بعض الورثة بريء عن حصته ولو كفل بنفسه للوصي فسلمه
الى الورثة او الى الغرماء لم يبرأ ولو كفل لوصيين او لوكيلين فدفعه الى احدهما
فللآخر ان يطالبه ولو قضي عليه بالكفالة بنكوله فله مطالبة الاصيل ان كفل
بالامر او اقام البينة والا فلا في فتاوى العتابي خلاصة ولو كفل بنفس

فلانا الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبله هذا
لفظ مختصر الكافي وفي شرح الشافي قال يجبر على تسلمه بعد الشهر كما لو باع
شيئا موجلا الى شهر يعني في الثمن واذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب
برئ منه سوا قبله الطالب اولم يقبله كالمديون اذا جا بالدين ووضعه
بين يدي الطالب مبسوط ولو مات الكفيل بطلت الكفالة في النفس
في الكافي ولو كفل رجل على ان يجعل له جعلا فهذا على وجهين اما ان يكون
الجعل مشروطا في الكفالة اولم يكن مشروطا في الكفالة فان لم يكن مشروطا في
الكفالة فالجعل باطل والكفالة [illegible] ما الجعل باطل لان الكفيل مقرض
في حق المطلوب فاذا شرط له الجعل [illegible] بالمثل فقد شرط له الزيادة على ما
اقرضه فهو باطل لانه ربوا والكفالة [illegible] لازم لانها مطلقة غير معلقة
بالجعل واما اذا كان الجعل مشروطا في الكفالة ذكر ان الجعل باطل والكفالة
باطلة ان الجعل باطل لما بينا وكان يجب ان يصح الكفالة لان الكفالة مما لا تبطلها
الشروط الفاسدة الا ترى انه لو كفل الى ان يهب الريح او يمطر السما كان الشرط
باطلا والكفالة صحيحة فيجب ان يكون الجواب ههنا كذلك والجواب عنه ان
الكفالة متى بطلت لا لانه شرط فيه شرط فاسد وانما لم يصح من حيث انه علقها
بشرط للكفيل فيه منفعة لان الكفيل انما يرضى بالجعل فلا بد من مراعاة الشرط
لتثبت الكفالة والشرط لم يثبت لما لم يستحق الجعل فلا تثبت الكفالة فكان
بطلان الكفالة من هذا الطريق لا من حيث انه شرط فاسد بخلاف شرط
هبوب الريح ومطر السما لانه شرط لا ينتفع به الكفيل واذا لم يكن للكفيل منفعة
لم يجب مراعاة هذا الشرط كما لو شرط في البيع شرطا لا ينتفع به احدهما واذا
لم يثبت كانت الكفالة مرسلة من كفالة جواهر زاده وفي الاقضية

اجمعوا ان في الدين الموجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر
لا يجب عليه اعطاء الكفيل وفي الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب
ليس لرب الدين ان يطالبه باعطا الكفيل وقال ابو يوسف لو قال
قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال
للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يسافر فانه يطالبه باعطاء الكفيل
وان كان الدين موجلا وذكر في فتاوى ظهير الدين اسحاق في النفقات امراة
قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فاردت ان ياخذ منه كفيلا بالنفقة
قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لانه [illegible] لم يجب بعد وقال ابو يوسف
استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بال[illegible] عليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال
وانما يجب من بعد فصير كانه كف[illegible] ذاب لها على زوجها فيجوز استحسانا بالرفق
بالناس وذكر المسلة على هذا الوجه في التجنيس ايضا وقال في كفالة المحيط
والفتوى في مسلة النفقة على قول ابي يوسف وفي سائر الديون لو افتى مفت
بذلك كان حسنا رفقا بالناس **فصل ضمان بدل
الكتابة وضمان احد ركبي السفينة متاع صاحبه
والتبرع بقضا الدين** واذا كانت العين غير مضمونة على المكفول
عنه لم يصح عنه ضمانه كالودايع والعواري واموال المضاربة والشركة
والعين المستاجر لان العين يجب ردها فان ضمن ايضا من ردها جاز
وما سواها غير مضمون العين ولا مضمون الرد فلا يصح الكفالة بها
والاعيان المضمونة على نوعين فما كان منها مضمونا بنفسه كالعين المغصوبة

والمقبوض على سوم الشرا او بيع فاسد والكفالة بها صحيحة ويلزم الكفيل
رد العين حال بقائها او دفع القيمة حال هلاكها لانها مضمونة على الذي
في يده على هذا الوجه وما كان مضمونا بغيره كالمبيع في يد البايع والرهن
في يد المرتهن فان ضمن ضمان العين لم يصح لانها غير مضمونة بنفسها بدليل
انه لو هلك في يد البايع لا يجب عليه قيمة المبيع وان ضمن تسليم المبيع جاز لان
التسليم مستحق على البايع في زاد الفقها وليس للكفيل ان يطالب بالمال
قبل اداء الدين بخلاف الوكيل بالشرا فان له ان يطالب الموكل بالثمن قبل ان
يودي من عند نفسه فالا [illegible] الكفيل طالب المكفول عنه
بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس [illegible] عنه لانه هو الذي ادخله فيه
فلزمه تخليصه ايضاح رجل كفل عن [illegible] بمال بغير امره ثم اجاز المكفول
عنه الكفالة فادى الكفيل شيا لا يرجع على المكفول عنه وفيه رجل عليه دين
لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي
به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز وان ادى الكفيل
المال رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت
بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال
لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير
باجازة المكفول عنه قاضي خان **فصل مسايل**
الحوالة حضرة المحتال عليه ليست بشرط لصحة الحوالة حتى لو احال
على غايب فبلغ اليه فقبل صحت الحوالة صغرى صدر الاسلام وتصح برضا
المحيل والمحتال والمحتال عليه وذكر في الزيادات تصح بدون رضا المحيل لان
التزام الدين تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل ينتفع لانه لا يرجع عليه

اذا لم يكن بامره هدايه وفي الخلاصه قبول الحواله يعتمد قبول المحتال
عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال
عليه وقبل صحت الحواله وان كان المحيل غايبا وعلى هذا لو كان خط رجل
بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحتال عليه غايب
لا يصح الحواله رب الدين احال رجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين
فهذه وكاله وليست بحواله رجل احتال على نفسه بدين على ان يودي من ثمن
دار المحيل وقد كان المحيل امر بذلك حتى جازت الحواله لا يجبر المحتال عليه
على اعطا المال قبل بيع الدار وهل [illegible] البيع ان كان البيع مشروطا في الحواله
يجبر عليه كما في الرهن قاضي ظهير [illegible] رجل عن رجل بالف له عليه بامره فاحال
الطالب غريما له على الكفيل بالف على ان يعطيه من الف الكفاله فالحواله
جايزه اما اذا احال على الاصيل صحت الحواله لان اصل الدين عليه ولا سبيل للمحتال
على الكفيل لانه لم يضمن في زيادات قاضي علاء الدين والمحيل والمحتال له سكان
البعض فاذا نقضت الحواله الاولى انتقضت وبرئ المحتال عليه الاول قاضي خان
رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال
عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحواله براءة الكفيل
خاصه فحينيذ لا يبرا الاصيل فهو حواله قاضي خان والتوى عند ابي حنيفه
بان يجحد الحواله ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقالا هذان والثالث
ان يحكم بافلاسه حال حياته هدايه وفي الخلاصه اختلف الطالب والمطلوب
بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيا وقال المطلوب قد ترك
فالقول للطالب مع يمينه قاضي ظهير ولو كان بالدين المحتال به كفيل
لا يتعلق الدين الى ذمة المحيل اذا احال رجل رجلا بمال على رجل على ان المحتال

بالخيار فهو جائز وكذلك ان احاله على انه متى شاء رجع على المحيل فهو جائز والمحتال
بالخيار يرجع على ايهما شاء. قاضي ظهير. استفتي شرف الائمة فيمن احتال بمال لا
مجهولا على نفسه بان قال احلت جميع ما ذاب لك على فلان هل يصح الحوالة
مع جهالة المال او كسلامة واستفتي ان لم يصح هل يصح حوالة بهذه الالفاظ
والحال هذه كتب لا. وفي فتاوى قاضي خان فان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل
دين على المحتال عليه او عين في يده كان للمحيل ان ياخذ دينه او عينه من المحتال
عليه ولم يذكر محمد في الاصل ان الحوالة اذا حصلت مبهمة هل يثبت الاجل
في حق المحتال عليه قالوا وينبغي ان [illegible] كما في الكفالة وان مات الذي عليه
الاصل لم يحل المال على المحتال عليه [illegible] يحل المال والمحيل حي ولم يترك
المحتال عليه وفاء رجع المال الى المحيل الى اجله ولو كان المال حالا على الذي
عليه الاصل من قرض او غصب او ثمن مبيع فاحاله به على رجل الى سنة فهو جائز
وان مات المحتال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا والفرق
بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين واجل الطالب الدين ولم يضف
الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين
على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متى اضاف الاجل الى الدين ولم يضفه الى
المحتال عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه
مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا. قاضي ظهير. وفي فتاوى قاضي خان
ولو ان صاحب الدين احتال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون
المديون بريا جاز. في المبسوط. وان مات المحيل وعليه دين ثم كان نقض
المحتال في حوزته مجهولة وما لم يقبضه فهو بينه وبين الغرماء. رجل عليه دين
فجاء الطالب يتقاضا دينه فقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان

غائب

غائب وقت الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب
والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى
ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغائب فانه خصم
مع الطالب فاذا قدم الغائب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة
في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك
وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان نكل
الطالب برئ المطلوب عن الدين. قاضي خان. المحتال عليه بعد غيبة
المحيل اذا ادعى على المحتال ان الدين [illegible] المحتال على المحيل كان خصما لا يسمع
دعواه وان اقام البينة على ذلك [illegible] كما في الكفالة. ولو ان المحتال عليه
دفع المال الى المحتال واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل ان الالف التي
احلت بها عليك من ثمن خمر فلا خصومة بيننا وان اقام البينة على ذلك وقال
للمحيل ادا الالف الى المحتال عليه واسع المحتال وخاصمه المحيل واقام البينة
على ان الالف من ثمن خمر قبلت بينته وكان للمحتال عليه الخيار ان شاء رجع به
على المحتال وان شاء على المحيل. قاضي ظهير. المحتال اذا اخذ المال من المحيل بطريق
الطلب وقال المحتال عليه مفلس والحوالة معدن بالدين الذي للمحيل على المحتال
عليه هل للمحيل ان يرجع على المحتال عليه بالدين له الذي على المحتال عليه قال
بعضهم لا يرجع والصحيح انه يرجع. وفي الخلاصة الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى
المحتال عليه المال فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل
هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الاجير اذا باع المستاجر بامر المستاجر واحال المستاجر
على المشتري فاستحق المبيع من يدي المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر
هو مخير ان شاء رجع على المستاجر وان شاء على الاجير وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق

كتاب الشفعة

الشفعة تجب بالبيع اي بعده فان السبب هو الاتصال والبيع معرف لرغبة
البايع عن الدار وهذا يكشف ثبوت البيع في حقه حتى ياخذها الشفيع اذا اقر
البايع بالبيع وان كان المشتري يكذبه هدايه في اول متفرقات . من ادب
القاضي من المحيط شفعوي المذهب اذا جاء الى القاضي وادعى الشفعة بالجوار
فالقاضي هل يقضي له بالشفعة لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب وقال
بعضهم لا تقضي ومنهم من قال يقضي ومنهم من قال اذا تقدم الى القاضي يقول له
هل تعتقد وجوب الشفعة بالجوار [...] قال نعم يقضي له بها وان قال لا لا ما
من ذلك الموضع ولم يسمع كلامه قال [...] شمس الائمة الحلواني هذا اوجه
الاقاويل واحسنها وفي فتاوى قاضي خان ولو ان رجلا ادعى الشفعة بالجوار
قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكر المدعى عليه بانه لا شفعة له كان
القول قوله ويحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على هذه الدار يرى الشفعة
بالجوار ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف
على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيفوت حق المدعي وفي مسائل الحظر
والاباحة من فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة سئل عن شفعوي صار حنفيا
ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي هل له ذلك فقال الثبات على مذهب ابي
حنيفة حر واولى وقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة وارفق بما اجاب
القاضي الامام الحسن الماتريدي عن هذه المسئلة فانه قال يعزر اشد
التعزير حتى يترك المذهب الردي ويرجع الى المذهب السديد لو قضى حنفي
لشفعوي بالجوار فهل يحل له باطنا فيه وجهان ذكر في وسيط الغزالي في طرف
السابع الكوراد البنا الشريك في الارض احق من الشريك في الشرب والشريك

في الشرب احق من الجار والشريك في النهر الصغير اولى من الجار الملازق لانه
خليط وان كان النهر كبيرا فالشفعة للجار الملازق كما في السكة النافذة واختلف
في الفصل بين الصغير والكبير وقيل الكبير ما يجري فيه السفن والصغير دونه
وقيل اذا كانوا اقل من مائة فهو صغير واذا كانوا اكثر من مائة فهو كثير وقيل
هو موكول الى راي القاضي من المضمرات بل يحمل الدين المسيع ثم وجوب الشفعة
مرتب اولها الشريك في البيت ثم الشريك في الدار ثم الشريك في الاساس ثم
الشريك في الشرب ثم الشريك في الطريق ثم الجار الملازق والملازق الذي
لكل واحد منهما حائط على حدة وليس [...] الحائطين ثم لضيق المكان والتصاق
الحائطين حتى لو كان بينهما طريق [...] لا شفعة الجار رجا مع محبوبي ولا شفعة
للجار المقابل اذا كانت السكة نافذة وتجب الشفعة اذا كانت غير نافذة
في نظم الزندويستي الشريك في الطريق احق بالشفعة من الجار وقال مشايخنا
لم يرد به طريقا عاما وان ذلك غير مملوك لاحد والناس في التطرق فيه سواء وانما
اراد به طريقا مملوكا وهو ما يكون في سكة غير نافذة او دار او نحوهما والسكة وان لم
يكن نافذة حتى كان الطريق مشتركا بين اهلها فان كان في اسفل السكة شيء يتعلق
به حق العامة كالمسجد ونحوها فليس لاحد من اهل السكة حق الشفعة بسبب
الشركة في الطريق وان كان المسجد في وسط السكة او في مدخل السكة فليس له
الشفعة فيما يباع من مدخل السكة الى وسطها وان بيعت دار في الاسفل فالشركا
الاسفل في الطريق حق الشفعة محبوبي ومنها ان يشتري الدار بثمن كثير
ثم يعطي المشتري بتلك شيئا من خلاف جنسه هو اقل قيمة منه فالشفيع
ياخذها بالثمن الاول ولا يرغب فيه لكثرته ومنها ان يبيع صاحب الدار
البنا من الدار ليقع المشتري بثمن قليل ويبيع الساحة بثمن كثير فلا يجب للشفيع

الشفعة في البناء ويجب في الساحة وهو لا يرغب في الساحة لكثرة الثمن والحيلة
التي تمنع الشفعة انواع منها ان يهب البائع بيتا معلوما من الدار بطريقه او موضعا
آخر معلوما من الدار بطريقه او يتصدق فيجوز الهبة والصدقة ثم يبيع بقية
الدار منه بثمن الكل فيصير اولى من الجار ومنها ان يستأجر صاحب الدار من
المشتري ثوبا ليلبسه يوما بجزء من مائة جزء من داره ثم يصبر حتى يمضي اليوم
او يشترط التعجيل حتى يملك ذلك الجزء للحال ثم يبيع الباقي منه فلا يكون للجار
الشفعة لا في الجزء الاول ولا في الباقي ومنها ان يوكل الشفيع ببيعها فاذا
باعها بطلت شفعته ومنها ان [illegible] يشترط ان يضمن الشفيع الدرك
او يضمن الثمن للبائع واذا ضمن [illegible] شفعته ومنها ان يبيع بشرط الخيار
للشفيع ثلاثة ايام ولا شفعة له قبل اسقاط الخيار واذا اسقط الخيار
بطلت شفعته ولا حيلة لاسقاط اسقاط الشفعة قال رضي الله عنه
وقد وقع هذا في حصول والذي قطلنا وجها فلم يجد في فتاوى القاضي ظهير الدين
وفي فتاوى العتابي الحيلة ان يبيع المشتري من بايع الدار على البيع شيئا قيمته
مثل ثمن الدار باضعاف قيمته ثم يشتري الدار منه بذلك او يشتري الدار
بالفين ثم يبيعها بالفين من الدنانير ما يساوي ثمن الدار او يعطيه الفا
وثوبا قيمته درهم عن الالف الاخرى وذكر في حيل الذخيرة وفي الكبرى
والاوضح ان اراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة ببيع الاشجار باصلها او يهب
الاشجار باصلها فيصير هو شريكا ثم يشتري الباقي دار بين ثلاثة نفر اشترى
رجل نصيب احدهم فلجار الدار ان ياخذ الثلث الاول اذا لم ياخذ الشريكان
ذلك الثلث ثم لا شفعة في الثلثين الاخرين لان المشتري شريك في الدار
وقت شراء الثلث الثاني والثالث فيكون مقدما على الجار قاضي خان

وذكر في باب من الشفعة التي يسلم بعض الشفعاء بعض حقه من الجامع الكبير
لقاضي خان رجل اشترى دارا وهو شفيعها ولها شفعاء ثلاثة سواه فلقيه
احد الشفعاء الثلاثة وصالحه على ان يسلم ثلث الدار للمشتري على ان يكون
هو واصحابه في ثلثي الدار على السواء وتراضيا على ذلك جاز وتقسم الدار بينهم
على ثمانية عشر سهما الثلث بين المشتري وبين الشفعاء دون المصالح لانه لا حق
للمصالح في الثلث والثلثان بين الكل لان المصالح اسقط حقه في الثلث بقي حقه
في الثلثين لا غير وفي فتاوى ظهير المشتري اذا انكر طلب الشفيع الشفعة عند
سماع البيع يحلف على العلم وان انكر طلب[illegible] تحليفه حلفه على البتات فان
قال المشتري للقاضي حلفه بالله [illegible] طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا
ساعة علم بالشراء من غير تأخير حلفه القاضي على ذلك فان اقام المشتري
بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع
بينة طلب فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة وعندهما للمشتري وفيه
الشفيع اذا طلب الشفعة باي لفظ طلب يفهم منه طلب الشفعة جاز حتى
لو قال طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها او قال طلبت الشفعة او قال
اطلب الشفعة جاز لان الالفاظ قوالب معانيها غير ان العبرة للمعاني حتى قال
الامام الفضلي الرستاقي اذا سمع بيع ارض بجنب ارضه فقال شفعة شفعة كان
ذلك منه طلبا وفي فتاوى قاضي خان وكذا لو قال شفعه مرا خواستم
نا ام ولو قال للمشتري شفاعت خواهيم فالوا ابطلت شفعته لان هذا
اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة وفي المبسوط سلم الشفعة قبل الشراء
كان ذلك باطلا لانه قبل سببه

فصل

مسائل الطلب والتسليم وما يبطل به الشفعة وما لا يبطل

وبعض بنا الشفيع رجل اشترى من آخر ارضا فيها نخل بالف درهم فلم يقبضها
المشتري حتى اثمر النخل ثم حضر الشفيع فله ان ياخذ الكل بالشفعة فان قال
الشفيع آخذ الارض والنخل بحصتهما واترك الثمر او قال ولا اعطيك الثمر او قال
المشتري اعطيك الارض والنخل بحصتهما ولا اعطيك الثمر لا يلتفت الى قوله
لانه من ضرر التفريق لصاحبه ولو ان الشفيع حين حضر لم يقض القاضي له بالشفعة
حتى جد البائع الثمر اخذ الشفيع الارض والنخل وترك الثمر لانه انما استحق الشفعة
في الحد قبل الجداد مع كونه نقليا بطريق التبعية وبالجداد زالت التبعية فعاد
الامر الى الاصل ثم ياخذ الارض وال[illegible]تهما من الثمن ويسقط حصته
الثمر لان البائع بالجداد صار مستهلكا [illegible] المشتري قبل القبض فاوجب سقوط
حصته من الثمن هذا اذا اثمر النخل قبل قبض المشتري وان اثمر بعد قبض المشتري
وجد المشتري ثم حضر الشفيع فلا شفعة له في الثمر وياخذ النخل والارض
بجميع الثمن ان شاء لان الثمر في هذه الصورة لا يقابله شي من الثمن لانه
حادث بعد القبض هذه الجملة من الزيادات وذكر في مقطعات الظهيرية
اشترى ارضا وزرع فيها زرعا ثم جاء الشفيع فله ان ياخذها ويقلع الزرع
قياسا وفي الاستحسان لا يقلعه في الحال ويترك الارض في يد المشتري الى ان
يستحصد ثم الارض اذا تركت في يد المشتري يترك بغير اجر وروي عن ابي يوسف
انها تترك باجر اعتبارا بالاجر وكان الشيخ الامام محمد بن حامد يحكي عن الشيخ
الامام الزاهد ابي حفص الكبير انه كان يقول يسلم المشتري الارض الى الشفيع
ثم يستاجرها مدة معلومة يستحصد فيها الزرع نظرا للشفيع والمشتري
كتب الشهادة على صك البيع بعد طلبه الشفعة لم يبطل شفعته لانه
كتب لحفظ الشهادة لا لاجازة البيع ذكره في دعوى نظم الفقه في وجوه

الحيل في باب الشفعة اذا قال المشتري للشفيع انا اسلمها لك بما اخذت فلا
فائدة لك في الاخذ وانه مكروه بالاجماع كذا ذكره خواهر زاده وذكر السرخسي
انه لا يكره اذا لم يكن قصد المشتري الاضرار بالشفيع هشام عن محمد فيمن
جعل بيتا من دار هبة لرجل ثم باع بقيته الدار درهما من الشفعة قال كان ابو
يوسف لا يرى به باسا فاما محمد فكره كراهة شديدة ولم يحفظ عن ابي حنيفة
في هذا شي وقيل ان كان الجار فاسقا يتأذى به فلا يكره وقيل يكره في الاحوال
اجمع والحيلة التي تقلل رغبة الشفيع في الاخذ ان يبيع عشر الدار من المشتري
بتسعة اعشار الدار بعشر الثمن فيصير [illegible]كا في غير الصفقة فلو ان المشتري
في هذه الصورة خاف انه لو اشترى [illegible] بتسعة اعشار الثمن لا يبيع البا قي
بعشر الثمن فالحيلة ان يشتري العشر على خيار ثلاثة ايام حتى ان البائع ان
ابى بيع الباقي فالمشتري يفسخ البيع بحكم الخيار فلو ان البائع خاف في هذه الصورة
انه ان باع الباقي بعشر الثمن يفسخ المشتري البيع في العشر الاول بحكم الخيار فالحيلة
للبائع ان يبيع الباقي بشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام ثم يجيزان البيع معا او يوكل
كل واحد وكيلا باجازة البيع ويشترط على وكيله ان يجيز بشرط ان يجيز صاحبه وله
خيار ان لم يجز صاحبه يعتبر في الطلب الاول المواثبة وهو ان يطلب كما علم
ويعتبر في الطلب الثاني ان يحدد الدار عند القاضي ولو ضرب له القاضي اجلا وقال
ان لم تات بالثمن الى وقت كذا فلا شفعة لك فلم يات بطلت شفعته لان هذا
اسقاط للحق فجاز التعليق بالشرط وكذلك لو قال ان لم اعطك الثمن الى وقت كذا
فانا بري من الشفعة فهذا صحيح ويبطل حقه ان لم يفعل وكذلك ان فعله القاضي
من الابتداء وذكر في فتاوى قاضي في المسألة الاخيرة الصحيح ان لا تبطل
شفعته لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد وتأكدت لا تبطل

ما لم يسلم لسانه وفي تحرير شفعة المحيط الشفيع اذا طلب الشفعة فقال
المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار الدراهم ولم يحضر ثلثة
ايام بطلت شفعته هكذا روي عن محمد قال الصدر الشهيد والمختار انه
لا يبطل رجل باع دارا من رجل وقد اشتراها المشتري لغيره وقبضها الآمر
او لم يقبضها حتى قال شفيعها وقد بطلت الشفعة للبايع سلمت لك بيعك
هذه الدار او قال للمشتري سلمت لك شراءك هذه الدار بطلت شفعته لان
من ضرورة سلامة البيع والشراء بطلان شفعته لان البيع والشراء وقع كله للامر والعقد
واقع للعاقد بحقوقه فلما كان خ[...] من ضرورته جعل تسليما وكذلك لو قال
للمشتري لك خاصة دون الامر كان تسليما لانه لما كان من ضرورته لم يقبل
التخصيص وكانه قال سلمته لك ولم اسلمه لك ولو قال له سلمتها لك ان كنت
اشتريتها لنفسك او قال للبايع سلمتها لك ان كنت بعتها من فلان لنفسه
لم يكن تسليما لانه معلق بشرط لم يوجد من جامع الكبير لفخر الاسلام ع
وفي هذه المسئلة الاخيرة ذكر في جامع شمس الائمة ولو قال للوكيل المشتري
ان كنت اشتريتها لنفسك فقد سلمت لك الشفعة لم يكن هذا تسليما لانه
علق التسليم بشرط غير موجود وكذلك لو قال للبايع ان كنت بعتها من فلان
لنفسه فقد سلمت لك الشفعة لم يكن هذا تسليما لانعدام الشرط الذي علق
به فان علق بشرط مسف يكون بمنزلة الا ابتاتا ويجب ان يقول عند البيع
ان احدها الشريك والا فقد بطلت وكذا الارض بيع وفيها زرع المزارع
يطلب عند البيع عتابي اشترى دارا او بناها مسجدا ثم جاء الشفيع
نقضه عندنا في ظاهر الاصول وياخذها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال
لا ينقض المسجد ويبطل شفعته وبه قال ابن زياد وابن ابي ليلى وكذا القول

كتاب المأذون

لو وجد مقرع في نظم الزندويستي

قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال العبد بع ثوبي هذا لاجل الربح
والنما او قال على وجه الربح والنما فهو اذن في التجارة بخلاف ما لو قال
بع ثوبي من فلان ولم يقل على وجه النما والزيادة ولو قال اد الي على كل شهر
خمسة دراهم فهو اذن وكذا اذا ادت الي الف درهم فانت حر او قال
اذا ضربت عليك كل شهر كذا او قال كل جمعة كذا حتى تؤديها الي فصار ماذونا
في التجارة محيط اذن في نوع فهو ما[ذو]ن في جميعها خلافا لزفر والشافعي
وعلى هذا الخلاف اذا نهاه عن التصرف في نوع اخر مبسوط اذا اذن للقن
في التجارة واكتسب مالا واخذ المولى منه ثم لحقه دين بعد ذلك وقد استهلك
المولى المال ام لا وان كان على العبد دين يوم قبضه فان للمولى يؤخذ بذلك المال
حتى يرده لانه غاصب وان لم يكن يومئذ دين ثم لحقه بعد ذلك دين ياتي
على قيمته وعلى ما قبض المولى فان للمولى يغرم الالف كله فيكون للغرماء و
بيع العبد ايضا ولو لم يلحق العبد دين اخر لم يغرم المولى الحصة واذا لحق المأذون
دين ياتي على رقبته وعلى جميع ما في يده واخذ المولى منه الغلة كل شهر عشرة
دراهم حتى اخذ منه مالا كثيرا ففي القياس على المولى رد ما اخذ ولكنه
استحسن فقال المقبوض سالم للمولى ولو كان قبض منه مائة درهم كل شهر
كان باطلا وعليه ان يرد ما زاد على غلة مثله مبسوط الفاصل بين الاذن
بتصرف يصير به ماذونا وبين ما يحمل استخداما لا اذنا انه اذا اذن له بعقود
متكررة بعد اخرى يعلم ان مراده الربح فيحمل ذلك اذنا في التجارة واذا اذن
له بعقد واحد يعلم انه ليس مراده الربح لا يحمل ذلك اذنا في التجارة بل يعتبر

استحسانا عرفا وعادة اذا ثبت هذا فنقول اذا امره ان يشتري له ثوبا للكسوة
فقد امره بعقد واحد فلا يصير ماذونا بل استحسانا حتى لو قال اشتر لي ثوبا
وبعه يصير ماذونا لانه امره بعقود متفرقة وعلى هذا اذا قال بع ثوبي
هذا لا يصير ماذونا وعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل وعن هذا قلنا
اذا قال له اذهب الى فلان واجر نفسك منه في عمل كذا يصير ماذونا
وعن هذا قلنا ان من قوله اقعد قصارا او صباغا او خياطا يصير ماذونا
ولو قال اجر نفسك في عمل ولم يعين احدا ينبغي ان يصير ماذونا اذا دفع اليه
مالا وامره ان يشتري له طعاما [illegible]ن ما لاكثر الاستعمال الشراء به ثم
يصير ماذونا محيط ذكر في شفعة زيادات قاضي خان قال بعض
مشايخنا اذا اشترى بجزء من دار ثم اشترى الباقي احتيالا للشفعة كان
للشفيع ان ياخذ الكل استدلالا بهذه المسألة لانه اخذ الجزء بحق سابق فيصير
شريكا في الدار وهو خلاف ظاهر الرواية اذا باع الماذون المديون مع
علمه بالديون لا يصير مختارا للديون بخلاف ما اذا باع الجاني مع العلم
بالجناية حيث يصير مختارا للفداء من ماذون المحيط اعتق عبده
المديون يضمن قيمته للغرماء موسرا كان او معسرا محيط اذا باع المولى عبده
الماذون المديون وهو عالم بديونه كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه
وكذا لو لم يعلم بديونه واذا باع المولى عبده الماذون بغير اذن الغرماء
فوجد الغرماء العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع
والمشتري العبد الماذون اذا كان عليه دين لقوم فباعه مولاه بطلب
بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء ان يردوا بيعه ولو كان
بعض الغرماء غائبا فرفع من كان حاضرا منهم الى القاضي فطلبوا منه بيعه فباعه

القاضي

القاضي جاز بيعه على جميع الغرماء قاضي خان ولو كان المولى باع العبد
الماذون من رجل واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع لتعلق حقهم وهو
حق الاستسعاء والاستيفاء من رقبته قالوا هذا اذا لم يصل اليهم الثمن
فان وصل اليهم ولا محاباة في البيع ليس لهم ان يردوه هداية المولى اذا مات
وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن هذا الوارث لهذا العبد
في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه فلو ان الابن استقرض مالا وقضى دين
الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه ايضا لان دين الاب على
ابنه يمنع ملك العبد وانما يملكه اذا ابرا الغريم الميت عن الدين او قضى
الوارث دين ابيه من مال نفسه متبرعا بان قال عند الاداء انا اودي متبرعا
ولو انه قضى دين الميت من مال نفسه ولم يذكر عند الاداء او ادى على وجه
التبرع يصير ذلك دينا له على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه فانه
يرجع في التركة قاضي خان عبد اتى حجاما وقال احجمني فحجمه فمات فعليه
الضمان لان امر العبد لم يصح وكذلك الختان والفصد وبط القرحة
في اجارات اشترى الماذون جارية فزادت في يده حتى صار الثمن اقل من قيمتها
بما لا يتغابن الناس في مثله ثم اقال البيع فيها فهو جائز في قول ابي حنيفة
ولا يجوز في قول ابي يوسف بناء على ما تقدم ان الماذون اذا باع شيئا من كسبه
او اشترى شيئا بما لا يتغابن الناس في مثله فعلى قول ابي حنيفة يملك ذلك
خلافا لهما لحق المولى او للغرماء فكذلك الاقالة والاقالة من الماذون
بعد حجر المولى باطل اذا باع الماذون شيئا او اشترى ثم ان المولى قال له البيع
فيه وان كان الماذون لا دين عليه يومئذ ثم وضع المولى من ذلك على عبده
جاز لان الكسب خالص حقه والماذون يتصرف له وان كان عليه دين يومئذ

فهو ما طل الاذن المولى من كسبه كالاجنبي وانما يعتبر قيام الدين عند الانتقاله
لا عند الابتداء التصرف فان كان عليه دين عند الانتقال له فقضى المولى
الدين او ابرا الغرما العبد من دينهم قبل ان يفسخ القاضي الانتقال له صح الانتقال له
مبسوط اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر
التجارات ومعنى هذه المسئلة ان يقول له اذنت لك في التجارة ولا يقيد
ولو باع او اشترى بالغبن اليسير فهو جائز وكذا الفاحش عند ابي حنيفة
ولو حابى في مرض موته يعتبر من جميع المال اذا لم يكن عليه دين فقال
للمشتري ادّ جميع المحاباة والا فاردد البيع كما في الحر وله ان يسلم ويقبل
السلم هدايه

فصل ما يملكه المأذون وما لا يملكه

ويملك ان يأذن عبده للتجارة وله ان يعير
دوابه وله ان يودع ويقبل الوديعة وله ان يدفع المال مضاربة ويأخذ من
غيره مضاربة ويشارك مع غيره شركة عنان ولا يصح مفاوضة لانه لا يصح
كفالته ومفاوضته تنقلب عنانا تحفه باع المحجور شيئا من كسبه ثم اذن
له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح الاجازة لانه باع مال المولى
والمأذون لا يملك بيع مال المولى الا يرى انه لو باع ذلك المال بعد الاذن
لا يصح فكذا اذا اجاز كذا ذكر في اول الجامع الكبير قاضيخان

فصل في احكام المحجور والمأذون

واذا
اراد العبد المأذون ان يقضي دين بعض غرمائه او يعطيه به رهنا فللاخرين
ان ينقضوه لان حق جميع الغرما تعلق بكسبه وفي تخصيص بعضهم نقض الدين
اشباه والعبد لا يملك ذلك كالمريض اذا خص بعض غرمائه بقضاء
الدين والمقصود في الرهن الاستيفاء فيكون معتبرا بحقيقته ولو ان العبد

المأذون المديون احال احد غرمائه بدينه على رجل فان كان احاله بما
كان للعبد على المحتال عليه فالحوالة باطلة لان ما على المحتال عليه
للعبد كسبه وهو حق لجميع غرمائه وابطال حق بعضهم لا يصح منه كما لو خص
بعض الغرما بقضاء دينه وان لم يكن للعبد مال على المحتال عليه فالحوالة
جائزة لان ذلك تبرع على العبد والعبد مالك للاستقراض انما لا يملك
الاقراض مبسوط واذا كان على المأذون دين فاقر بشيء في يده انه وديعة
لمولاه او لابيه او لعبد له تاجر عليه دين او لا دين عليه او لمكاتب مولاه
او لام ولده فاما اقراره لابن مولاه و[illegible] جائز كالمريض اذا اقر لاجنبي وارثه
او لابن وارثه يجوز واذا صح الاقرار فلا يتعلق حق غرمائه به ولو لم يكن
على العبد دين فاقراره جائز في ذلك كله مبسوط العبد المحجور اذا استقرض
مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور
ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح
التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور البالغ بمنزلة الصبي والمجنون
قاضيخان المولى اذا اشترى من عبده المأذون شيئا فوجد به عيبا وقد
نقد الثمن لا يرد على عبده ولا على بائع العبد اما على بائعه فلتخلل واسطة شرا
العبد واما على العبد لان المولى لا يستوجب على عبده دينا هذا اذا كان
الثمن من النقود او كيليا او وزنيا اما اذا كان من العروض يرد لان العبد
لو غصب شيئا من مولاه وهو في يده يملك المولى استرداده وان لم ينقد
المولى ثمنه يملك الرد لان فيه براءته من الثمن وهذا بعد قبض المبيع فان لم
يقبض المولى المشتري يملك الرد بالعيب في جميع الوجوه لانه يتفرد المولى
فلا يطلب القابض اما في كل موضع يحتاج الى القضا فالقاضي لا يقضي على الا يفيد

ويبذا لو ردّ المولى عليه بخيار الرؤيه والشرط صح من الخزانه في المبسوط
اشترى المولى متاعاً من عبده المأذون بمثل قيمته يجوز لعدم التهمة كالمريض
يبيع عيناً بمثل قيمته وعليه دين الصحة وارثه لم يجعل كبيع المريض من وارثه
بمثل القيمة حتى لا يجوز في قول ابي حنيفة فان للمولى حق الملك في كسبه خلافه
الوارثه فلنا حق الوارث في عين ماله حتى ليس لبعض الورثه استخلاص
شيء من التركه بالقيمة وحق الغرما في الماليه دون العين في اقرار نظم
الزندويستي بوطى العبد التاجر اذا اقر بوطى حره او امه وقد افتضها
فالاخر لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف لا شيء عليه للحره وفي الامه ان لم يفتضها
لا شيء عليه حتى يعتق ثم يجب المهر وان افتضها فلها مهر مثلها وفي الهدايه
اقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وكذا بالودايع لان الاقرار
من توابع التجاره وديونه متعلقة برقبته يباع للغرما الا ان يفديه المولى
ويباع كسبه في دينه بالاجماع وقوله ديونه المراد دين وجب بالتجاره او بما
هو في معناها كالبيع والشرا والاجاره والاستيجار وضمان المغصوب
والودايع والامانات اذا جحدها ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل شيء
من ديونه طولب به بعد الحريه ولا يتعلق الدين بما انتزعه المولى من يده
قبل الدين هدايه وفي اقرار نظم الزندويستي العبد المحجور اذا اقر بنظر
ان اقر بالاتلاف ما يقال للمولى المحال ادفعه والا بيع فيما لحقه من الضمان
كالجنايه الظاهر من العبد يقال لمولاه ادفعه او افده في الحال كذا ههنا
وفي مأذون المحيط اذا حجر على عبده المأذون فاقر بعد الحجر انه قد كان
غصب من هذا في حال اذنه كذا فاستهلكه او اقر به استقرض منه كذا او اقر
انه كان لهذا عنده وديعه كذا فاستهلك القرض والوديعه وكذبه المولى

في ذلك وليس في يد العبد مال فانه لا يؤاخذ بما اقر به في الحال وقد ذكرنا قبل
هذا ان اقرار العبد بعد الحجر انه لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح في حق المولى
بلا خلاف حتى لا يؤاخذ به العبد في الحال اشترى العبد المحجور عبداً
بالف وقيمته الف وقبض العبد ثم باعه واشترى بالثمن شيا اخر او باع
ثم حضر خصمه الذي باع العبد منه ولا اراد ان يأخذ مما في يده من عبده فهذا
على ثلاثه اوجه ان علم في يد المحجور من عبده فله اخذ مما في يده استحساناً
وان علم انه ليس في يده من العبد فليس له اخذ شيء مما في يده لانه لم يظفر
بذلك ماله ويتاخر حقه في الثمن الى ما بعد العتق وجميع ما في يده لمولاه
وان وقع الاختلاف فقال بايع العبد من عبدك في يد المحجور وقال المولى
ليس ذلك من عبدك بل وهب له او تصدق عليه او من مال الحجر فالقول
لمولاه لان يد المحجور يده حكماً ولو كان في يده حقيقه يكون القول قول المولى
وعلى الخارج البينه فكذا ههنا وان اقاما البينه فالبينه بينه البايع ولو
ان عبداً محجوراً استقرض من رجل مالاً واشترى به وباع وربح ثم طالبه المستقرض
بدينه فهو على هذه الوجوه الثلاثه ان علم ان في يد العبد بدل القرض فللمقر
يأخذ منه بقدر دينه والباقي للمولى وان علم انه ليس في يده بدل القرض فالكل
للمولى ويتاخر حق المقرض في الدين الى ما بعد العتق وان اختلفا فالقول للمولى
وعلى المقرض البينه وكذا لو اودعه متاعاً او ثيابا فباعه واشترى بثمنه
وربح ثم حضر المودع فان علم ان بدل الوديعه في يد العبد فللمودع اخذه
بقدر قيمته وديعته والباقي لمولاه وان علم انه ليس في يده بدلها شيئاً
ولا يتبع العبد بقيمة متاعه حتى يعتق عندهما وعند ابي يوسف يتبعه فان
كان في يده من بدل الوديعه اقل من قيمة الوديعه يأخذ ما في يده ولا يتبعه
ض

عما بقي من قيمة الوديعة حتى يعتق عندهما محيط ليس للمولى ان يأخذ من العبد
عينه العبد ان يقاضي دينه كان عليه دين او لم يكن وكذلك ليس للمولى
ان يوكل بذلك وكيلا ان اقتضى منه شيئا او وكيله جاز ان لم يكن على العبد
دين لانه خالص حق المولى ولو قبضه العبد سلمه الى المولى واذا قبض الثمن
يتسلم المشتري اليه وان كان على العبد دين لم يجز لانه حق الغرما يتعلق
بكسبه والمولى في قبضه كاجنبي اجر الاجنبي لو قبض شيا من اعيان كسبه
يضمن فلهذا لا يبرا الغريم بالدفع اليه والوديعة والبضاعة في هذا كالدين
من وكالة المبسوط اشترت الامة شيا من مال اكتسبه في بيت المولى واودعته
عند رجل فهلك في يده فللمولى ان يضمن المودع لانها مال المولى اودعته
بغير اذن المولى فكان المودع مودع الغاصب فيضمن محيط ادعى على
مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لكنها وصلت
الوديعة اليه من العبد لا يسمع دعوى مولاه من دعوى الخزانة والله اعلم

كتاب الهبة

قال في مبسوط خواهر زاده في مسئلة عثمان بن خارج وبانت ان هوط
المهر مما لا يقبل التعليق بالشرط الا ترى ان المراة اذا قالت لزوجها ان فعلت
كذا فانت بري من المهر فانه لا يصح في هبة قاضي خان رجل قال لمديونه
ان لم تقبض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق
ولو قالت الطالب لمديونه اذا امت فانا بري من الدين الذي لي عليك
جاز ويكون وصيته من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بري من ذلك
الدين لا يبرا وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري مما لي عليك

لابن ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك
صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها
على زوجها لانها مخاطرة فلا تصح وفي اوائل فتاوى قاضي خان رجل قال
لابنه الصغير اين مال ترا كردم او بنام تو كردم اوران تو كردم يكون تمليكا وقال
الشيخ الامام ظهير الدين بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا وفي هبة
فتاوى قاضي خان رجل قال لاخر هب لي هذا الشي من لحا فقال وهبت
وسلم قال ابو نصر يجوز ذلك رجل قال لحسنه بالفارسية اين زمين
ترا فاذهب وازرعها فقال الحسن قبلت وزرع قال ابو القاسم كان الارض
للحسن وان لم يقل الحسن قبلت لم يكن له رجل قال لاخر وهبت عبدي
هذا منك وهو حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر جازت
الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير
قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي
فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ ولو قال
هو لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن ابي يوسف يجوز فاضي خان
اين جرا بقلا نست اوران في صغرى صدر الاسلام وفي ملتقط السيد
الامام ولو قال اين كنيزك مرا بحتي فقال ابو در بيع بدست لا يكون هبة وكذا
لو قال فداى تو باد وفي الفتاوى السمرقندية عن ابي يوسف في المنتقى قال
لغيره هذه الجارية لك حلال فهذا على انه احل فرجها فلا يجوز الا ان يكون
قبله كلام يستدل على انه وهبها له ولو قال وهبت لك فرجها فهو هبة
اذا قبضها وفي فتاوى قاضي خان رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة
حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الى فهو اقرار لان

في الوجه الاول صح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان ومثله
يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصح تمليك نفسه لان ما يعرف به او ينسب
اليه قد يكون لغيره ولو قال ايل الفارسية اين غلام ترا است يكون اقرارا
ولو قال نو ايكون هبة لا يملكه الا بالقبض ولو دفع اليه دراهم وقال
انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا
وقال اكتس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل رجل غرس كرما
فقال هبة لابن فلان هذا عبارة عن التمليك ولو قال اغرسه باسمه ليس بهبة
ولو قال جعلته باسمه يكون هبة وفي الخلاصة جعلته باسم ابني لا يكون
هبة وكذلك من بنيها بحويش خود كردم وفي الخزانة رجل اتخذ دارا لامرأته
في صحته وهي خراب وعمرها من ملكه ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا
فادعى الابن ان العمارة ميراث بينهما والمرأة تدعي انها دارها وعمارتها
قال ان كان عمرها باذنها [illegible] فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيغرم حصة
الابن وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث عنه ولها ان
تغرم قيمة نصيبه من العمارة وسلمت العمارة كلها لها كذا في النوازل محيط
وذكر بعد هذا قلت لنجم الدين لو عمرها للمرأة بغير اذنها قال العمارة لها
ولا شئ عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك وكذا على هذا التفصيل في عمارة
كرم امرأته وسائر املاكها وفي فتاوى العتابي عمر دار امرأته باذنها
فالعمارة لها وان عمر بغير اذنها لنفسه فالعمارة تركته وفي الخلاصة اذا قال
احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قائما لا يصح
وان استهلكه الشريك يصح من مسائل الشيوع وهب ارضا فيها زرع او نخيل
او نخلا عليها ثمر او وهب الزرع بدون الارض او نخلا دون الثمر لا يجوز الهبة

لان
في هذه المسائل الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع
بعض اخذ بها غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل
القسمة وفي الواقعات للصدر الشهيد الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض
فانه نص في المضاربة اذا دفع رجل الى رجل الف درهم وقال نصفها مضاربة
ونصفها هبة لك فهلكت الالف في يده ضمن المضارب بحصة الهبة وهذه
هبة فاسدة لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهل يثبت الملك للموهوب
له بالقبض تكلم المشايخ فيه المختار انه لا يثبت فانه نص في كتاب ح.
الاصل ولو وهب نصف دار من رجل وسلمها اليه فباعها الموهوب له
لم يجز اشار الى انه لم يملك حيث ابطل البيع بعد التسليم وهبة المشاع فيما
لا ينقسم جائزة هداية وهب نصف عبد من رجل او ثلثه وسلم يجوز لان
هذا مما لا يحتمل القسمة وكذلك اذا وهب عبدا من رجلين او وهب
رجلان عبدا لهما محيط رجل اراد ان يهب نصف دار مشاعا فالحيلة
فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن في اخر فصل من البيوع
لقاضيخان ذكر الامام احمد الطواويسي رح اذا وهب لرجل نصف درهم
صحيح من الدراهم العدلية يجوز ويجعل بمنزلة هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
وما يوجب قسمته نقصانا فيه فهو مما يحتمل القسمة فعلى هذا يقول اذا كان
الدرهم الواحد ينقص فالهبة بالقسمة يجوز هبة نصفه والا فلا يجوز في
الواقعات السمرقندية رجل وهب نصيبه مما ينقسم كالدار والارض والمكيل
والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز
عندنا والحكم يدار على الشيوع وقال ابن ابي ليلى يجوز ولو وهب دارا
من رجلين لا يجوز في قول ابي حنيفة وكذلك كل ما ينقسم وقال صاحباه

جاز قاضيخان **فصل هبة المريض** حلف لا يوصي بوصيه فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى في مرضه فعتق عليه لم يحنث لان ذلك ليس بوصيه حقيقه وانما له حكم الوصيه في اعتبار النصاب وذكر فيه ايضا رجل قال لاخ له اهبك اليوم مائة درهم فوهبه مايه له على رجل وامره بقبضها من غريمه ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب لا يمكن من اخذه لانه صار ملك الورثه قاضيخان مريضه وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الهبه بقوم لحاجتها ويرجع من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيح تصح هبتها وفي ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امراته المريضه من المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبه باطله لانها كالمكرهه رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثه عينا من اعيان التركه ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثه قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبه في المرض وان اقاموا البينه فالبينه بينة من يدعي الهبه في الصحه كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امراه ماتت واحلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثه ان الهبه كانت في مرض موتها فالقول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراه المال على الزوج واستحقاق الورثه ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا خالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الروايه تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول منكر السقوط ولان الهبه حادث فيحال الى اقرب الاوقات

[illegible]

في دعوى قاضيخان فصل فصل الخصومه بين الزوجين رجل ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابن له صغير جاز لان العبد في يده وطاعته فكان مضمون التسليم فصح البيع فان لم يرجع الغلام حتى مات من مال الصغير اما الاول فلان الاب لم يقبضه للابن بعد الشرا لانه لم يتمكن من قبضه حقيقه بعد الشرا وذلك القبض الذي كان قبل الشرا لا ينوب عن قبض الشرا لان ذلك القبض لم يكن قبض ضمان فلا ينوب عن قبض الشرا واذا هلك هلك المبيع قبل التسليم يهلك من مال البايع واما الثاني فلان الاب صار قابضا للصغير واذا هلك هلك المبيع بعد التسليم ولو كان الاب وهب الغلام الذي ارسله في حاجته للابن فلم يرجع حتى مات الوالد فان العبد للولد لان الابن صار قابضا بحكم الهبة لان القبض الاول ينوب عن قبض الولد لان قبضه ليس بقبض ضمان فينوب عن قبض الهبه كقبض الوديعه رجل اودع رجلا شيا ثم وهب له ولم يكن الشي بحضرتهما جازت الهبه اذا قبلها وهو قابض لها لان قبض الوديعه ينوب عن قبض الهبه ولو باعه فلم يجدد قبضه حتى هلك الشي هلك من مال البايع من الجامع الكبير للصدر الشهيد هبه فتاوى قاضيخان امراه لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنه الصغير الذي هو من هذا الزوج لا يصح هذه الهبه لان هبة الدين من غير من عليه الدين الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيكون قبضه ملكا للولد اذا قبض وفي ركن النصاب علوي له مشاهره فوهبها من غيره ووكله بالقبض فمات قبل القبض لم يورث لان العلوي لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبه وسئل ابو نصر عن رجل اتخذ لولده الصغير ثيابا كما يتخذ الابا للاولاد هل يكون ذلك ملكا لهم او على ملك ابايهم كالطعام يأكلون على ملك ابايهم قال للناس معان في معارفهم وفيما يتعاطون بينهم والامر اذا وجب

الى وجوه فاولاها بالحكم اغلبها في تعارفهم وفيما يتعاطون والاغلب عندنا انهم لا يريدون العوارى في كسوتهم اولادهم الصغار والكبار والاغلب في ذلك البر والصلة الا ان يتبين انه عارية في النوازل خلاصه امراه اشترت لولدها الصغير ضيعه من مالها ومع الشرا اللازم وليس لها ان تبيع الضيعه من الولد لانها تصير واهبه للولد وقابضه لاجله وفيه اشكال والجواب في كتاب الهبه ولو اشترت لولدها الصغير على ان لا ترجع عليه بالثمن هذا بمنزله الهبه في الايضاح ولو وهب اجنبي للصغير فقبضها ابوه او وصيه او جده ابو الاب بعد ابيه او وصيه جاز لان لهولا ولايه عليه فجاز قبضهم له ومن غاب منهم غيبه منقطعه جاز قبض الذي يليه في الولايه كما في النكاح قال ولا يجوز قبض غير هولا الاربعه مع وجود واحد منهم سوا كان الصبي في عيال القابض او لم يكن وسوا كان ذا رحم محرم منه او اجنبيا لان لهولا لا تصرف في المال فقام ولايه من يملك التصرف بنوع ثبوت حق القبض له فان لم يكن احد من هولا الاربعه جاز قبض من كان في حجره وعياله دون غيره ولو وهب رجل لعبد محجور هبه فالقبول والقبض الى العبد ولا يجوز قبول المولى ولا قبضه من قبل ان العبد في التصرف على اصل الحريه عند اصحابنا وانما يصير محجورا في تصرف يصير رقبته مشغوله به والهبه ليس كذلك ثم اذا قبض ثبت الملك للمولى لان الهبه كسبه وكسبه للمولى وللواهب ان يرجع فيها فان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب والمولى اجنبي فللواهب ان يرجع وعلى عكسه فله ان يرجع عند ابي حنيفه رضي الله عنه خلافا لهما ايضاح

فصل في حكم الرجوع وفي حكم العوض

قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه قاضيخان للواهب ان يرجع في بعض هبته ان شا قاضي ظهير قاضيخان

وهب عبدا من رجلين فعوضه احدهما عن حصته كان له ان يرجع في حصة الاخر وصح رجوعه في النصف الشايع هست مانع بدان تو يا ابن العم از رجوع هبه دَمْعَ خُزَقَهْ القاف قرابه الزاي الزوجيه الخا خروج الموهوب عن ملكه الدال الزياده المتصله الها الهلاك العين العوض الميم موت احدهما ولو زادت الهبه في يد الموهوب له ثم زالت الزياده كان للواهب ان يرجع في هبته ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين قاضي ظهير رجل وهب لعبد رجل جاريه فقبضها ثم اراد الواهب ان يرجع فيها والمولى غايب فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع فيها لانه ليس في يد الحاضر خصمه وان كان المال في يد العبد فان كان العبد ماذونا له في التجاره فله ان يرجع وان كان محجورا عليه فليس له ان يرجع وان اختلف الواهب والعبد الموهوب له في الحجر والاذن فالقول قول الواهب حتى كان له ان يرجع لان سبب الرجوع ثابت وهو الهبه قال صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يُثَبْ اي يعوض والعبد يريد ابطاله فلا يملك ولو اقام بينه انه محجور عليه لا تقبل والمسله في الجامع واذا اراد الرجوع لم يفسخ الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا انفسخ عاد قديم الملك ولا يتوقف على قبض الواهب لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك لا في عود قديم الملك ولا ضمان على الموهوب له بعد الفسخ حتى لو هلك لم يضمن نسا ايضاح اذا سوى في الكتابه انه لا يعد زياده في الماليه ولا يمنع الرجوع في الهبه لشمس الائمه صغري الموهوب له اذا عوض الواهب عن الهبه وقال هذا عوض هبتك او بدلها او مكانها او بدلها يكون هبه ولا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض ويشترط شرايط الهبه بعد الهبه من القبض والحيازه والافراز

وان لم تقل شيئا من تلك الالفاظ في العوض فلكل واحد منهما الرجوع فيما
اعطى قاضي ظهير العبد الموهوب اذا كان كافرا فاسلم عند الموهوب له
لا يكون للواهب ان يرجع لان الاسلام زيادة ولو نقط المصحف باعراب
فلا رجوع وكذا لو فصل في تجديد السكين قاضي ظهير رجل وهب ثوبا فقصر
الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله رجل وهب عبدا
صغيرا فشب اي صار شابا وصار عبدا طويلا لا يرجع فيه لان الزيادة في
البدن تمنع الرجوع وان كان ينقص القيمة وكذلك لو كان نحيفا فسمن او كان
ذميما فحسن ولو كان طويلا فانتقص ... زيادة بل كان ابيض وكان ينقص من ثمنه
ثمن الزيادة ليست بزيادة محققة فلا تمنع الرجوع وقد يكون الشيء زيادة
صورة نقصانا معنى كالاصبع الزائدة والسن الساعية اي الزائدة على منابت
الاسنان ولو وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الصافة التي تسمى بالفارسية
كاسانه للحر كان للواهب ان يرجع وكذا لو بنى اريا او معلفا للدواب مثل نقصانا
لا زيادة قاضي ظهير الهبة بشرط العوض بشرط لها شرائط الهبة في الابتدا
حتى لا تصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا تثبت الملك قبل القبض ولكل واحد
منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما
ان يرجع وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما
وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض
استحسانا قاضي ظهير وفيه ولو وهب شيئا له حمل ومؤنة ببغداد فحمله
الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة وقيل هذا اذا
كان قيمة الهبة في المكان الذي حمله اليه اكثر وان استوت قيمته في المكانين
كان له ان يرجع في هبته وفي البقالي اذا انفق في حملها فلا رجوع في الحوال

كلها وذكر القاضي علي السغدي في شرح كتاب السير اذا كانت الهبة شيئا
لا حمل لها ولا مؤنة فحملها الى بلد لا تغير فيها واستوى سعرها في البلدين ثم
عز وغلا سعرها فللواهب الرجوع كما لو غلا سعره في بلده قالت لزوجها
وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها تجعل امرها بيدي فقبل الزوج
من ساعته جازت الهبة وللزوج ان لا يجعل امرها بيدها ملتقط وفي فتاوى
قاضي خان وان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل في المجلس جازت
الهبة ثم ان لم يفعل فالهبة ماضية عند البعض وهبت مهرها على ان يحسن
اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة بمنزلة الهبة بشرط العوض قال لامرأته
ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب منها ما قال
كان المهر عليه كما كان قاضي خان رجل قال لامرأته ان لم تهبي صداقك اليوم
فانت طالق فاستأذنت اباها فقال الزوج هبت صداقك فامك طالق قال
تشتري عرضا بمهرها وتقبض ذلك منه ثم في وقت انقضاء اليمين ولا تمهرها
عليه من مجموع النوازل بناء على مسألة الكون في هبة النصاب وفيه رجل
اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الزوج الهبة عليها هل يسعها الحلف
بالله لم تهب فالمختار ما قال الفقيه انه يسع لها ان تقول للقاضي يدعي هبة
بالطوع او بالكره فان ادعى الهبة بالطوع لها ان تحلف بالله لم تهب لانها
صادقة

كتاب الصيد والذبائح

يكره الاصطياد للتلهي وان كان يأخذ حرفة ولحد الطرق التي الحاسبة والنهي
محمول على التذبب ويحكى عن الاوزاعي ان لا يفعل في صيد المحيط في الخلاصة
انما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصائد وهو ان يكون من اهل الذكوة

وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا
يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر وخمسة
في الكلب ان يكون معلما وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ
ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون
من الحشرات وان لا يكون من بنات الماء الا السمك وان يمنع نفسه بجناحيه
او قوائمه وان لا يكون متقويا بنابه او بمخلبه وان يموت بهذا قبل ان يوصل
الى ذبحه يكره اكل القرد والهدهد لما روي ان النبي عليه السلام نهى عن قتل
النملة والنحلة والعنكبوت والهدهد والقرد واما الدبسي والصلصل
والعقعق واللقلق والنحام فاكل هولاء في الاصل حلال ولكن لا يستحب
لان الناس يتعارفون ان من ياكلها اصابه افة فيحترز عنه في كراهة ما في ظهير
وذكر في نظم الزندويستي في كتاب الصيد خمسة اشيا يكره اكلها اولها
الغراب الابقع والثاني اللقلق والثالث الصلصل لان فاطمة رضي الله عنها
كانت تحبها فدعت فقال اللهم هب مني في العقبى من وهبها مني ونحن ناكلها
والرابع العقاب لما روي ان النبي عليه السلام فقد الماء يوما فراى في السماء
عقابا فقال انه لا يشير الا الى الماء فتبعه فوجد الماء فلم ينزل العقاب الى الماء
بل مضى فدعا فقال اللهم هب مني وهبه مني والخامس لحم الفرس مكروه
عنده وقيل بعينه ترجماني سالت والدي عن القنفذ والحية او ما اشبه ذلك
هل يحل اكلها للتداوي اذا قال الطبيب انه نافع فقال لا يحل قلت له اليس
ذكر ابو الليث في فتاواه انه يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية قال
بلى هو صحيح ولكن انما جاز هناك لانه تصير في حكم المستهلك مع الادوية
اما اذا افرده في الاكل لا يجوز وذكر في شرح السنة يحرم اكل القنفذ عند ابي

حنيفة خلافا للشافعي ترجماني ذكر في التحفة عن مجاهد انه كره رسول
الله عليه السلام سبعة اشيا من الشاة المذبوحة من الذكر والانثيين والقبل
والغدد والمرارة والمثانة والدم ثم ابو حنيفة فسّر وقال الدم حرام
بالنص القاطع واما الستة فمكروهة لانه مما يستخبثه الانفس واراد بالدم
المسفوح واما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بحرام وينظم علاء الدين
الخياطي هذه الاشيا باصطلاح الحروف بقاء عين ثم خا ودال
ثم ميم وفا ذال وفي الصلوة المسعودي از گوسپند هفت چيز نيست
گوشت خون بود نبه ودل وشش وجگر وسپرز مباح است
بر وخصيه وغدود ومهره پشت مانع مكروه هست در شكنبه دو روا نيست
اما اين پليد است چون بسمل وچون دل وزهره واب دان ذكر في الجامع
البزدوي والحسامي لا باس بالذبح في الحلق كله اسفله ووسطه واعلاه لقوله
عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين وما بينهما من الحلق كله واللبة
الصدر واللحي العظم الذي عليه الاسنان ومعنى الحديث ما بين الصدور
والذقن ترجماني ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله فقال ابو العاصم العامري
يحل اكله ولو ذبحه لاجل قدوم الامير او قدوم واحد من العظما وذكر اسم
الله يحرم اكله قال لان في المسالة الاولى كان الذبح لاجل الله وذكر
الاسم ايضا ولهذا يضعه بين يديه فياكل بخلاف الثانية لانه ذبحها
لاجله يعظمه لا تعظيما لله ولهذا لا يضعه بين يديه لياكل منه بل يدفعه
لغيره وينظر فيما ذكر في البستان ان البيض على الاصح لا يجوز والنقاطة لا يجوز
والبيض في العرس يجوز السمكة اذا ارسلت في الماء النجس وكبرت فيه فلا
باس باكلها في الحال كذا بخط مولانا مجد الدين الساعرجي على ظهر الصغرى

والمسئلة مشهورة في الترجماني وان اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة
توكل اذا كانت صحيحة ولا توكل اذا اخرجها طاير ولو ضرب سمكة فقطع
بعضها لا باس بان وجد الباقي منها توكل ايضا قاضي خان ومن نحر ناقة
او ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر عند ابي
حنيفة رحه وهو قول زفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
اذا تم خلقه اكل وهو قول الشافعي كذا في الهداية وذكر في ط س
انما ياكل الجنين عندهما اذا اشعر وتم خلقته واما قبل ذلك فهو بمنزلة
المضغة فلا توكل وفي المنتقى قال محمد في الجنين اذا لم يتم خلقه لا يوكل
وان تم اكل اشعر او لم يشعر كذا في الذخيرة في ذبائح المحيط والكبرى قصاب ذبح شاة
في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها لانه ذبح في غير
المذبح لان المذبح هو الحلقوم فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم
قبل الموت بالاول فهذا على وجهين اما ان قطع الاول بتمامه او قطع شيئا
منه ففي الاول لا يحل لان الاول لما قطع بتمامه كان موتها من ذلك
اسرع من موتها بالثاني وفي الوجه الثاني يحل اذا قطع الحلقوم والمري
والودجين قبل الذكوة وان قطع الاكثر من ذلك حل اكله واختلفت الروايات
في تفسير ذلك عن محمد انه يعتبر قطع الاكثر من كل واحد من هذه الاربعة
وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كل واحد من الودجين يحل
وما لا فلا قال مشايخنا عند ابي حنيفة اذا قطع ثلثا منها اي ثلث كان
حل كان فيها الحلقوم او لم يكن قاله الامام الميداني ذكر في نظم الفقه للزندويستي
وفي فوائد الرستغفني سئل عمن ذبح شاة وبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر
وكان يجب ان يبقى مما يلي الراس توكل ام لا قال هذا قول عوام الناس وليس هو

يعتبر

بمعتبر ويجوز اكلها سواء بقيت العقدة مما يلي الراس او مما يلي الصدر لان
المعتبر عندنا في الذبيحة قطع اكثر الاوداج وقد وجد اما التسمية قال
البقالي المستحب ان يقول بسم الله والله اكبر وذكر شمس الائمة الحلواني
في شرح كتاب الصيد المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر اي يقول بدون
الواو وقال ومع الواو يكره لان الواو يقطع فور التسمية وسبحان الله او الحمد لله
او الله اكبر ان اراد به التسمية يحل وان اراد به التسبيح والتحميد والتكبير
لا يحل وانه ظهير قال انما يحل اذا اراد به التسمية في مختصر الكرخي
وشرح القدوري قال سبحان الله او الحمد لله يوكل ان اراد به التسمية وان
اراد به التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل قلت فكذا في قوله الله اذا
لم يرد به التسمية لا يحل في المنية نقله من المحيط وان قال مكان التسمية
الحمد لله او لا اله الا الله او سبحان الله يحل بلا خلاف لان الله امر بالتسمية
عند الذبح وهو تسمية الله تعالى قال الله تعالى فاذكروا اسم الله
هذا اذا اراد به التسمية اما اذا اراد به التحميد او التسبيح دون التسمية
لا يحل اراد به ان يقصد ذكر اسم الله لان الله تعالى امر بالتسمية على الذبح
من كتاب معرفة الذبائح للصدر الشهيد حسام الدين رحه ترجماني ولو قال
بسم الله وترك الهاء لا يحل وهذا جواب ابي القاسم الصفار وذكر ابو الليث
ان قصد ذكر اسم الله ولم يظهر الهاء جاز وان قصد تركها لا يجوز وفي ظهيرية
بخط الائمة السرخسي ومن كان ذاكرا للتسمية ولكن لم يعلم بان التسمية شرط
الحل فهو في معنى الناسي وفي العتابي يجوز ذبح الصبي الذي يعقل التسمية
والذبح يعني يعلم ان التسمية مامور بها ويطيق الذبح وكذا المجنون
والسكران والاخرس ويجوز اذا تركها ناسيا في الصيد والذبح والصفير

كالتكبير في النسيان وعن الحسن انه يوكل ذبيحة الاقلف وذكر في
المبسوط لشمس الائمة السرخسي رح وعن عامر رح قال لا باس بذبيحة اهل
الاسلام او من اهل الكتاب وبه ناخذ فان اشار الاخرس وحرك شفتيه بالتسمية
بمنزلة التسمية من الناطق الا ترى انه يصير شارعا في الصلوة كما يصير الناطق
شارعا بالتكبير فهذا ابلغ من عذر الناسي رمى الى صيد فلم يثخنه او اثخنه
لكن بحال لا يسلم الصيد منه ولم يبق فيه من الحيوة الا مقدار ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح بان ابان راسه ثم رمى اخرى فانه لا يحرم وان كانت الرمية الاولى
اثخنته الا ان الصيد كان بحال يتوهم سلامة الصيد فانه يحرم وان كان بحال
يشعر ان الصيد يموت لا محالة بان اصاب بطنه ووصل الى الامعاء فعند
ابي يوسف يحل وعندهم يحرم كما لو كان الرامي غيره وان مشى ساعة حتى
حتى انتهى اليه فمات قبل ان ينتهي اليه يوكل لانه لم يقدر على ذكوة الاختيار ولو
رمى صيدا في السماء فاهوى الصيد الى الارض فبينما هو كذلك وقد اثخنه اثخانا
لا يستطيع الذهاب معه فرماه رمية اخرى قبل ان يسقط الى الارض هل يوكل
وقد كان اصابه في الرمية الثانية قال لا وهذا اذا كانت الرمية الاولى
اثخنته وكان بحال يسلم منه الصيد اذ رماه الرمية الثانية فانه يحل عندهم
لان الرمية الثانية حصلت في حال يقدر على ذكوة الاختيار فلا يحل بذكوة الاضطرار
مبسوط بكري ولا يحل اذا قتله حجر في رواية واحدة صغرى

فصل مسايل مشتركة بين الذبح والاصطياد

ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله
ولو ترك التسمية ناسيا حل اكله قاضيخان ولو وجد سمكة بعضها في الماء
وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد رح ان كان راسها على الارض لا باس

باكلها لانها ماتت بآفة وان كان راسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض
منها اقل من النصف او النصف لا يوكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون
الموت بآفة فيكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها على الارض اكل
لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض قاضيخان وكذا في
الذخيرة ايضا يعني ما يوافق رواية قاضيخان وعن هذا يعرف ما وقع في عامة
نسخ التتمة على خلاف رواية قاضيخان وقع من الكاتب قاضيخان ان ضرب
بالسيف من القفا فان انقطع العروق المشروطة قبل الموت حل اكلها ويكون
مسيئا وان مات قبل ان يقطع العروق لا يوكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح
قبل ان يبرد ولا يحرم ذلك ان فعل بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة او ابلا او بقرا
فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يوكل ولو لم يتحرك ولم يخرج منها دم
مسفوح لا يوكل لانه يحل الذكوة من الحي ولم يوجد علامة الحيوة عند الذبح ولو لم
يتحرك وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة
وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته عند الذبح وان علم
حيوته عند الذبح يوكل وان لم يتحرك ولم يخرج منها دم اصلا ولو ذبح شاة مريضة
ولم يتحرك منها الا فوها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا يوكل وان ضمت فاها
اكلت وان فتحت عينها لا يوكل وان غمضت عينها اكل وان مدت رجلها
لا يوكل وان قبضت رجلها اكل وان نام شعرها لا يوكل وان قام شعرها اكل وهذا
كله اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح فان علم حيوته وقت الذبح اكل على كل حال شاة
قطع الذئب اوداجها وهي حية فانها لا تذكى لفوات موضع الذكوة واذا
نقر الذئب بطنها بحيث لا يعيش وهي حية بعد يجوز ذكوتها وتحل بالذكوة
لبقاء موضع الذكوة في مجموع النوازل سئل ابو حفص عن ابن زاغ السبع راس

الدابة وصاحبه هل يحل لهما قال نعم بين اللبة واللحيين يرجانى يحنيس
الاكل يوم الاضحى قبل الصلوة هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره
ولكن يستحب ان لا يفعل لان الامساك ليس بواجب لكنه مستحب اذا
قطع من الية شاة قطعة او من فخذها لا يحل ذلك واهل الجاهلية كانوا
يفعلون ذلك فورد عليهم رسول الله عليه السلام فقال ما ابين من الحي
فهو ميتة ثم الاصل في جنس هذه المسايل انه ينظر ان كان الصيد مما يعيش
بدون المبان فان المبان منه يوكل اذا مات من ضربه او رميه والمبان لا يوكل
وان كان الصيد لا يعيش بدون المبان يوكل المبان والمبان منه جميعا
مثال الاول قطع فخذها وابانها ومثال الثاني اذا قطع الراس رجل ذبح
شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحيوة فيها بعد فقطع انسان بضعة
منها يحل اكل تلك البضعة لان هذا ليس بمبان من الحي لان ما بقي فيها من الحيوة
غير معتبر اصلا محيط في منية الفقها سيل الصدر الكبير صاحب المحيط
عمن وضع في الصحرا مخالا ليصيد به حمار الوحش وسمى عليه وذهب ثم جاء في
اليوم الثاني ووجد حمار الوحش مجروحا ميتا هل يحل اكله فقال لا يحل وسيل
ايضا عمن رمى طيرا في الما بسهم فاصابه وكان بحال لو دخل الما كما هو مع الخف
امكنه ذبحه فلم يفعل بل اشتغل بنزع الخف فلما دخل الما وجده ميتا هل يحل اكله
قال نعم وقال القاضي الامام بديع الدين يحرم اشتغاله بعد الرمي
بنزع الخف ليس بعذر لانه ترك الطلب فيحرم الاكل وسيل الصدر الكبير صاحب
المحيط ايضا عمن رمى صيدا او امر غيره بالطلب هل يجوز فقال يجوز وفي
الفتاوى النخاريه رمى الى الطير في الما كالبط وغيره فاصاب ظهره وجرحه
ومات في الما هل يحل اكله ذكر الامام السرخسي انه لا يحل وذكر خواهر زاده ان اصاب

ظهره يحل اكله وان اصاب بطنه او جنبه لا يحل حكاية الحظ قلت رايت
في مبسوط خواهر زاده في اثنا الدليل ان من توارى الصيد عنه وقد اشتغل
بعمل اخر ثم وجد قتيلا بجرح الكلب لا يحرم وانه يثبت الكراهة ولو ارسل
الكلب المعلم الى صيد وسمى واصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جثم
عليه وخنقه لا يوكل لانه لابد من الجرح في اي موضع كان ومن الادما وعن
ابي يوسف والشافعي لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم
يجرح من فتاوى قاضيخان

فصل في ملك الصيد واللقطة

اذا اخذ من غدير انسان حماما يكون الحمام لصاحب الغدير
اذا صار الغدير لذلك كذا بخط القاضي الامام ظهير الدين نقله عن خط صدر
الاسلام لو نصب شبكة للتجفيف فتعلق بها صيد لا يملكه لانه لم يصر اخذا
له بالشبكة اعتبارا بما نصبها لغرض اخر من الذخيرة للمصنف

كتاب السير

النوع السابع فيمن يجب اكفاره من اهل البدع وقد كتب تمام هذا النوع
من تلخيص الزاهد الصفار قال الامام الزاهد الصفار لا ينبغي للرجل
ان يستثني في ايمانه فلا يقول انا مومن ان شا الله ذكر في الكشف عن ابن
عمر رضي الله عنه انه اخرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال له امومن انت قال نعم
ان شا الله فقال لا اذبح نسيكة من يشك في ايمانه ثم مر به رجل اخر فقال
امومن انت قال نعم فامره بذبح شاته فلم يجعل من يستثني في ايمانه
مومنا قال الامام الزاهد الصفار يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر
بتقدير الله عز وجل وفي دعويهم ان كل فاعل خالق لفعل نفسه ويجب اكفار

فيهم

الكيسانية في اجازتهم البدا على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم
برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى
الائمة وان الائمة الهة وفي قولهم بخروج امام باطن وبتعطيلهم الامر
والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في
الوحي الى محمد دون علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهولاء القوم خارجون عن ملة
الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ومن انكر امامة ابي بكر رضي الله عنه فهو كافر على قول
بعضهم وقال بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك
من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم
جميع الامة سواهم وفي اكفارهم علي ابن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة
والزبير وعائشة رضي الله عنهم ويجب اكفار اليزيدية منهم في انتظار النبي من العجم
ينسخ ملة محمد صلى الله عليه وسلم ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات
الله تعالى وفي قولهم ان القران اذا كتب جسم وعرض اذا قرئ ومن قال ان الله
جسم كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر ومن قال بتخليد اصحاب
الكبائر في النار فهو مبتدع ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر
شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر ومن انكر الميزان يوم القيمة فهو
مبتدع كافر ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان
يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر واختلف المشايخ في اكفار المجبرة
منهم من كفرهم ومنهم من لم يكفرهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا
ويجب اكفار معمر في قولهم ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه
ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شي من الاوصاف الجائزة على الاجسام
ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله لا يرى شيئا ويجب اكفار من قال

ان الله يرى ولا يرى ويجب اكفار شيطان الطاق في قوله ان الله لا يعلم شيئا
الا اذا اراده وقدره ويجب اكفار الكرامية المجسمة مجسمة خراسان من
فتاوى القاضي ظهير الدين وذكر في اوائل الفرق ابن طاهر البغدادي وظهرت
دعوة الباطنية في زمن المامون من مروبان عبد الله بن ميمون القداح
وحمدان وقرمط زعيم القرامطة وهذه الفرقة مجوس في الحقيقة اعتقادا
ومرتدون حكما وليست من الفرق المعدودة في فرق الاهواء من الامة قال
السيد الامام بهذه البلية الواقعة في زماننا باستيلاء الكفار على بعض
ممالك الاسلام لا بد منها من معرفة الاحكام اما البلاد التي في ايديهم فلا شك
انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة لبلاد الحرب ولانهم لم يظهروا
فيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون وبعضهم انا مسلم او شهد بالكلمتين يحكم باسلامه
ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين من
اكبر الكبائر لانه ينفر عن الاسلام ويقلل السواد واعوان على الكفر وكفى بذلك
حجة اجرا احكام الاسلام من صاحب الشرع عليه السلام على المنافقين مع الوحي
الناطق بنفاقهم والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان عن غير ضرورة
فكذلك ايضا وهم فساق وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم يجوز منه اقامة الجمعة
والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليه
واما طاعة الكفرة فذاك موادعة او مخادعة واما بلاد عليها ولاة الكفار
فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين
ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما ويعلموا الناس ان امانه ملكه من اي شي
كان وكذا لبس السواد ولبس البشراغج لا يتصلوا بالدين كاصناف القلانس
لاصناف الناس ولا يتعلق بالملة وعسى ان يأتي بالفتح او امر من عنده في الملتقط

لنا صار الدين وفي شيء من زيادات قاضي خان بنى الباب على ان دار الاسلام
تصير دار الحرب باجراء احكام الكفر في قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة
شرايط ثلاث اجراء احكام الكفر وذكر شمس الايمة الحلواني وان لا يحكم فيها
بحكم الاسلام وان يكون متاخمة بدار الحرب اي متصلة ليس بينهما بلدة من
بلاد الاسلام وان لا يبقى فيها مومن امن باسلامه ولا ذمي امن بامانه الاول
من الذمة لان الدار انما تنسب الى اهل الحرب عند ظهور يد اهل الحرب
وعليتهم وقوتهم لا تظهر عند وجود هذه الشرايط فلما الاحقه علم بعضها
كانت الدلايل في حد التعارض بقي ما كان على ما كان او يترجح جانب الاسلام
احتياطا ولهذا تصير دار الحرب دار الاسلام بمجرد اجراء الاحكام بالاجماع
امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخل
دار الحرب هكذا روى خلف بن ايوب عن محمد نصاب محيط عبدا سر العقد
والحصون بدار الحرب عم ابو منهم يرد الى سيده وفي رواية يعتق من سبق للملتقط
وفي الخط والحباحة من فتاوى عطا بن حمزة سئل عن قتل الاعوانة والسعاة
والظلمة في الفتن فقال يباح لانهم ساعون في الارض بالفساد فقيل انهم
يمتنعون من السعي بالفساد في ايام الفتن ويختفون فقال ذلك امتناع ضرورة
ولو ردوا العادوا كما نشاهد قال وقد سالنا السيد الامام ابا شجاع عنه فقال
يباح قتلهم ويثاب قاتلهم قال وكان رجل من صلاح الصوفية تعز الحاب التوحيد
فلما خرج يوما اتى عليها بعض اصحابه فقال انعم لو كانا مسلمين ومكيف قال
من شرايط الاسلام الشفقة على اهل الاسلام والفرح بفرحهم والمعونة على
ذلك واذا اردتم تحقيق ذلك فاسمعوا ونادي السلطان اي احمد في
مائة الف درهم فانعدوها في يومين او ثلاثة كيف يصير الناس قالوا فرحين

قال وكيف يصير هذان قالوا فرحين قالوا ولو نادى السلطان ينادي
اني عفوت ذلك عنكم كيف يصير الناس قالوا فرحين قال وكيف يصير ان
هذان قال محزونين قال وكيف تكونان مسلمين وقد فرح بحزنهم وحزنا بفرحهم
المرتد يسبى ويسترق في دار الحرب وكذا اولادها تبعا محيط قال شداد
بن حكيم في الواحد والثلاثة والاثنين يقعون في يد العدو ويقاتلون حتى يقتلوا
احب الي وقال نصير اذا خرج على الرجل قطاع الطريق واراد ان يقاتلهم فان
علم انه اذا قاتلهم قتل عنهم دفع القتل عن نفسه فلا والا فلا اما في دار
الحرب فان كان يعلم انه قاتله ضرب نكاية لهم وسعه ان يقاتلهم والفرق
ان قتال قطاع الطريق لدفع القتل عن نفسه وماله ولا كذلك قتال اهل الحرب
مجموع النوازل واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان ارتد بعد
ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل من فتاوى قاضي خان في كتاب الاكراه مسلم
دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من اهل الحرب بامه او عمته او خالته او ام ولدها
قد قهرها يبيع من المسلم المستامن لا يشتريها لان الحربي ان ملكها بالقهر فقد صار
حرة مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه او ابنته بطوع تكلموا
فيه واكثر مشايخنا على ان البيع باطل مطلقا وقال ابو الحسن الكرخي ان كانوا يرون
جواز البيع فالبيع جايز والا فباطل والمختار انه لا يجوز البيع في الوجهين
واذا لم يجز البيع فمتى اخرجه الى دار الاسلام قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل
فاذا ذهب به المشتري فذلك منه قهر فيملكه بالقهر وقال بعضهم يجوز والصحيح
ان البايع ان كان يرى جواز البيع يملكه مطلقا لان المشتري اخذه فيما باعه
البايع قهرا فيملكه بالقهر وان كان البايع لا يرى جواز البيع فالجواب فيه على
التفصيل اذا اسره وذهب به كرها يملكه لانه استولى على الحربي فيملكه وان

ذهب به وهو طايع لم يملكه لانه لم يوجد القبض في دار الحرب قاضي ظهير

فصل في الفاظ الكفر

∴ نصاب رجل قال انا ملحد
يكفر لان الملحد كافر كذا ذكره ابو المعين في اصول التوحيد ولو قال ما علمت
انه كفر لا يعذر بالجهل وينبغي للعالم اذا رفع اليه اولادى تكفير اهل
الاسلام مع انه يقضي باسلام تحت ظلال السيوف ملتقط وفيه ولو قال
انا مومن ان شاء الله ان اول الاستثناء لا يكفر وان لم يأول يكفر وقال في الجامع البزدوي
في مسله التفريق الذي يضعه الناس في عادة مخصوصة بمكان ولا يتصور
عاده في غيره الا ترى ان من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ∴

مقدمة الفاظ الكفر

على شيء اصول منها انه ينبغي للمسلم ان يتعوذ ويذكر هذا الدعا صباحا ومساء فانه
سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي عليه السلام الدعا اللهم اني
اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها اذا كان
في المسله وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى ذلك
رجل قال عبد العزيزك عبد الغفار عبد الخالق بالحاق الكاف في آخر
الاسم قالوا ان فعل ذلك عمدا يكفر وان جرى على لسانه من غير قصد او كان
جاهلا لا يكفر وعلى من سمع ان يعلمه الصواب واضحان [illegible] السا واذا اجتمعوا
لشرب الخمر وجلس واحد على مكان مرتفع يتشبها بالمذكرين وهم يضحكون قال
هو يكفر وهم يكفرون لاستخفافهم بالشرع ومعالمه وفي نسخة الجرجاني
قال يجلس على مكان مرتفع ويسألون منه مسايل على طريق ويضربونه بوسايد قال هذا
لعب الدهرية والمنصفة قال رضي الله عنه قلت للقاضي الامام لو لم يجلس
على مكان مرتفع لكن يستهزئ بالمذكرين هل يكفر قال نعم لان هذا استهزاء بالمذكرين

الوعظ وانه من شعار المسلمين وحكي عن واحد من بلخ من اساتذة عز الدين
سمرقند كان يستهزئ بالمذكرين بالمعلمين في مجمع الفقها ويصور نفسه معلما
ويأخذ الخشب بيده ويجلس الصبيان حوله وهم يضحكون فلما سمع الامام الزاهد
هذا قال له اجبت الكفر قال القاضي الامام هذا صواب على قياس
المسله الاولى وينبغي ان يكفر وكذا كل من يضحك رجل قال المتكلم قال الخرس ني
ما كن يكفر او قال النازعات نزعا است يا نزعا واراد به النطر يكفر
وقال قاعا صفصفا شده است بحاظ عظيمه او قال الباقي القدر الباقيات
الصالحات والباقي على هذا القياس فافهم حكي ان الصدر الشهيد لما قدم
من خراسان وصار لقبه برهان الدين استقبله الخاص والعام وقرا القرا
يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف الزاهد علاء الدين
كفروا برب العزة وقال للناس يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان قال جل جلاله
في القران نصاب خلاصة رجل قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال الآخر تا بياده
نيارى نروم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي والمسله بحالها لا يكفر ولو قال
مر شريعت چه داغ او دبوس بست تو را شريعت چه كنم يكفر اكاه كه
سيم شدى شريعت كجا بود يكفر من النصاب رجل قال لمؤمنات انه خداي را
ناسه بوه او حلال دانه بايست كفر ولو قال اكر من دروغ كويم خداي
دروغ كويد لا يكفر ولو قال اني خلقت هذه الشجرة لا يكفر ولو اراد انا غرست
الا اذا عني حقيقه قال رح وقد صارت المسله واقعه وافتى الائمه هكذا
والقاضي الامام وافقهم رجل راى اعمى او مريضا فقال له خداي ترا ديد و مرا
ديد وبراجنان افريد مر آحبه كناه قال يكفر لانه شماته وطن الجهل به
قال القاضي الصحيح عندي انه لا يكفر لو قال لامراته يا كافره لا تعرف

من فوائد جامع الكبير للقاضي الامام فخر الدين خان وفي النصاب في الطلاق
قال لامراته نصرانية او مجوسية او يهودية او كافرة او قال اهن كافرة لا يحرم
عليه امراة سدت على وسطها حبلا اسود فقيل لها ما هذا فقالت زنار
ما حكم هذه المسئله وهل يكفر قد كفرت وحرمت على زوجها قاضي ظهير في
النصاب لو قال آهن زنار كافرشوم يكفر رجل يتكلم بكلمة زعم القوم انها
كفر وهو ليس بكفر فقالوا انه كفرت بهذا قال كافر شدم كرور زن طلاق شده
كي يكفر هذا اقرار بالطلاق سال القاضي الامام عمر قال مرا ازكي كافري
بر ايد هل يكفر قال لا في تجنيس صاحب الهداية المنكوحة اذا ارتدت
كان ابو القاسم الصفار وابو نصر الدبوسي يفتيان بعدم الفرقة حسما لباب
المعصية ويقع في ظاهر الرواية لكن احتياط المشايخ انها تجبر على الاسلام وعلى
النكاح ومشايخ بخارا كانوا على هذا محيط لان حسم باب المعصية يحصل
بالجبر على النكاح فلا ضرورة الى افنا النكاح مع المنافي في زمن الردة وبه يفتى
رجل قال لامراته في غضب آن دوستي كه ترا زاد الى اخر قال وسئل ابو نصر الدبوسي
عن هذه المسئله فتامل في ذلك اياما ولم يجب قال رضي الله عنه الظاهر انه
يكون كفرا لو قال جان تنک دل تنک شدم كه حواستم كافر شدم يكفر خلاصه لو قال
لاحد بخداي وبخاك پاي تو يكفر ولو قال بخداي وسر تو اختلف المشايخ
فيه نصاب في فتاوى قاضي ظهير اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير
ووجه واحد يمنع من التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع من التكفير
تحسينا للظن بالمؤمن قال عليه السلام لا تظن بكلمة خرجت من اخيك
سوءا وانت تجد لها في الخير محملا ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع من
التكفير فهو مسلم وان لم يكن لا ينفعه حمل المفتي كلامه على وجه لا يوجب

التكفير

التكفير ويؤمر بالتوبة والاستغفار وبا تجديد النكاح واعلم ان جنس هذه
المسائل يدخله انواع منها ما يكون خطا لكن لا يوجب الكفر فيؤمر قائله
بالانابة والاستغفار ومنها ما فيه اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح
احتياطا وبالتوبة منها ومنها ما هو كفر بالاتفاق وانه يوجب احباط
جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ويكون وطيه مع امراته زنا والولد
المتولد منها في هذه الحالة ولد الزنا فانه وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك
بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر هو المختار الى هنا كان بنيل
الصدر الشهيد برهان الائمة رح وفي فتاوى قاضي ظهير قراءة من القران
على وجه الهزل او في وقت ضرب الدف او ضرب القصب يكفر ولو قال
مرا حق ياري ده فقال الله يحوهر كسى ياري ده هذا من يظلم وساحق ياري دهيم يكفر
وفيه ايضا ولو اكل طعاما حراما فقال بسم الله يكفر ولو قال الحمد لله عند
الفراغ لا يكفر عند بعض المشايخ ولو قال بسم الله عند شرب الخمر او عند الزنا
يكفر بالاتفاق وذكر في ايمان فتاوى قاضي خان حلف لا ياكل حراما فاشترى
بالدراهم الغصب طعاما فاكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث
الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه وانما كتبت هذه
المسئلة ههنا لتنظير مسئلة التسمية على اكل الحرام ولذلك لو قال لامراته ان اكلت
الحرام فانت طالق فاخذ خبزا غصبا او سرقة فاكله لا تطلق وينصرف يمينه
الى شي عينه حرام مجموع النوازل وفي فتاوى قاضي خان الجاهل اذا تكلم
بكلمة الكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل
وقال بعضهم لا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزي اذا تكلم بكفر استخفافا
واستهزاء فيرلحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذكروا اما الخاطي

اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى
على لسانه الكفر لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لو عزم على ان
يلتزم بالكفر كان بعزمه كافرا ويرضاه الرضا بكفر نفسه كفر والرضا بكفر
غيره فيه اختلاف قاضي ظهير في الاستيصاف ذكر في اخر كتاب الاقرار
من الملتقط اذا تزوج صغيرة ابواه مسلمان فادركت او تزوج مدركة
يقول لها من مقر آمدم كه خدا يكيست ونصف الاسلام ثم يقول اعتقادي
واعتقاد كذا فتقول نعم وذكر في الفاظ الكفر منه اذا ادرك الصبي
فوصف له الاسلام فقال الان عرفت لا يدل على انه كان كافرا قبله ذكر
في سير مجموع النوازل سئل نجم الدين عن صبي حكم باسلامه تبعا لابويه
هل يعرض عليه الاسلام اذا ادرك قال لا اذا كان يعقل الاسلام واعتقده ويعمل
اعمال المسلمين من الصلوة والصيام فهو بعد البلوغ بان عليه فلا حاجة الى
هذا التكليف قيل له فان وصف له الاسلام بعد البلوغ فقال الان عرفته
هل يكون دليلا انه لم يكن مسلما قال لا اذا لم يعرف انه كان يعتقد خلاف
هذا ومعنى قوله الان عرفته اي تفاصيله وقد كان معتقدا جملة وذكر بعد
هذا باوراق يتزوج امراة مسلمة يعرف ابوها بالاسلام ويعلم انها تعلمت
القران فلم يسألها عن صفة الاسلام لا باس به

كتاب الحظر والاباحة

التوضي من ماء السقاية هل يجوز وقيل لا يجوز وقيل ان كان الماء كثيرا
جاز وان كان قليلا لا يجوز وكذلك كل ما اعد للشرب حتى الحياض لا يجوز
منه التوضي فعلى هذا الحياض المعدة للشرب يمنع الانسان من التوضي منها

وهو الصحيح

وهو الصحيح ويجوز للانسان ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب اهله
قالوا هنا في المادون الحمد قاضي ظهير اخراج الشموع في الليالي الاول
الى راس القبر بدعة ذكره الشيخ الامام الصفار البخاري في كتاب الاعتقاد
من كتاب هداية المفتي للامام سراج الدين الاوشي ولو كان في المسجد
عش خطاف او خفاش يقذر لا باس برميه بما فيه من الفراخ صلوة الملتقط
في عصب المخيس لا يجوز حمل تراب ربض المصر لانه حصن فكان حق العامة فان
انهدم شيء من الربض لا يحتاج اليه لا باس بحمله الخصي اسد الناس وطيا لانه
لا ينزل الماء وكان الهيمي يقول جاز خصي فكان يسمع انين امراته بالليل وهذا لانه
لا ينزل دفعة بل قطرة قطرة حيث ثبت نسب ولده منه ومن الحمار انه لا يثبت
نسب الولد منه اذا جاءت به امراته كالصبي جامع محبوبي واذا اراد الرجل
ان يتزوج امراة فله ان ينظر الى وجهها وان كان يخاف ان يشتهي اذا نظر الى وجهها
او كان اكبر رايه انه يشتهي فلا باس بان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا لو دعي
الى شهادة عليها قاضي خان ذكر الشيخ الامام البزدوي ان العنين ليس بمحرم
لان الشهوة باقية وفتور آلته لا تخل به ولهذا لو حل التوهم زوال العلة ويصح
خلوته وصار كالخصي اما الصغير الذي لا يجامع مثله فهو محرم وان كان يجامع
فليس بمحرم كالبالغ والمعتوه ان كان يعرف امور النساء ويقدر على الوطء فليس
بمحرم وان كان لا يعقل وقد فترت آلته ولم يبق له ارب الى النساء فهو محرم والمجنون
لا يكون محرما لانه لا يبالي من الحرام اما الشيخ الكبير فان كان بحال يتوهم منه
الوطء فليس بمحرم وان فترت آلته ولم يبق له حاجة الى النساء الا ميلان القلب
فهو محرم كذا ذكره الامام البزدوي من جامع المحبوبي وذكر بعد هذا بقرب
وان كان يجوز لا يشتهي فلا باس بان يمس يديها فقد الصديق يصافحه عنده

انه كان يصافح العجايز ولما مرض ابن الزبير رضى الله عنه استاجر عجوزا
تمرضه فكانت تغمز رجله وتفلى راسه واذا اراد الرجل ان يتزوج امراة
فلا باس بان ينظر اليها وان كان يعلم انه يشتهيها عن محمد بن سلمه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول اذا القى الله خطبه امراة في قلب رجل حل له
النظر اليها في نكاح الخلاصة اذا كان الرجل وامراته في لحاف لا باس بان
يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان لا ينكشف منهما محرم وبعد ان لا يكونا في
المجامعه وفي المنتقى ايضا قال ابو حنيفه وابو يوسف لا ينبغي للرجل
ان يدخل على امه وبنته واخته الا باذن وكذا كل ذي رحم محرم منه وكذا
العبد على مولاته ولا يستاذن على امراته لكن اذا دخل يسلم قاضيخان
في الحظر والاباحه اراد ان ينصب رحا على نهر العامه لم يكن له ذلك كذا في
المحيط ذكر الناطفي المراه المحرمه ترخي على وجهها خرقه وتجافي عن وجهها
ودلت المسله ان المراه منهيه عن اظهار وجهها للرجال من غير ضرورة
وفي فتاوى قاضيخان اذا اراد الرجل ان يشتري جاريه حل له ان ينظر
الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقيها وقدميها وان كان يشتهي
او اكثر رايه انه يشتهي وفي نكاح الخلاصه اشترى جاريه من ميراث ابيه
يسعه ان يطاها حتى يعلم ان الاب وطيها فان نواها بتا لا يطاها النظر
الى العورة جائز عند الضرورة نحو ذلك الختان ينظر وكذلك الخاتنه لان الختان
سنه وهو من جمله الفطره في حق الذكور لا يمكن تركها وهو مكرمه في حق النسا
حتى لو امتنعت المراه عن الختان لا تجبر والرجل يجبر وذكر صدر الاسلام ابو اليسر
ان المجوسي لو اسلم مثل الختان فانه يختن وينظر الختان الى عورته لانه من
فطرة الاسلام فالنظر في حاله الضرورة جائز وفي غير حاله الشرا عل النظر

شرط

شرط عدم الشهوه جامع محبوبي والنظر الى المراة عن شهوة لا يجوز الا عند
الضرورة وهو ان يريد نكاحها وعند الشهاده لها او عليها والقضا لها
او عليها لكن يقصد اذا الشهوه والقضا لا قضا الشهوه مراهق من اتخذ عبدا
ليخدمه داخل البيت فهو كالخصيان محبوبي فاما الزوجه فيحل له النظر الى
كلها حكما والادب ان لا ينظر الى عورتها مراهق رجل اراد ان يمر بارض انسان
او اراد ان ينزل ذلك وهو على وجهين ان كان لها حائط او حايل ليس له
ذلك لان الحايل دليل انه لم يرض به وان لم يكن له حايط ولا حايل فلا باس به
لانه عرف دلاله انه راض به والمعتبر في هذا الباب داب الناس رجل مشى
في الطريق وكان في الطريق ماء فلم يجد مسلكا الا ارض انسان فلا باس بان يمشي
فيها للضروره واذا ابتلي بين الصلوة في الطريق وبين ارض انسان فان كانت
الارض مزروعه فالافضل ان يصلي على الطريق لان له في الطريق حقا دون الارض
وان كانت غير مزروعة وهي ليهودي او نصراني فكذلك الجواب وان كان
لمسلم فالافضل ان يصلي في الارض قاضي ظهير ويحل للزوج والمالك الاستمتاع
في الفرج الا في حاله الحيض فانه لا يباح الوطي في هذه الحاله ما لم تطهر وهل يباح ع
الجماع فيما دون الفرج قال ابو حنيفه وابو يوسف لا يباح الاستمتاع الا فوق
الازار وقال محمد يجتنب شعار الدم ويحل له ما وراء ذلك من غير ازار واختلف
المشايخ في تفسير قول ابي حنيفه وابي يوسف ما فوق الازار بعضهم قالوا اراد د
ما فوق السرة من النظر ونحوه ولا يباح ما دون السرة الى الركبة وقال بعضهم اراد به
يحل الاستمتاع مع الازار لا مكشوفا في الحظر والاباحه من التحفه صبي قلد
مجنونا ويشق عليه الختان ويعرف بذلك اهل البصر من الحجامين يترك في مسائل
العورة من الملتقط السمرقندي وفي مسائل التعليق في الطلاق سبيل

ابو حنيفه عن رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم احسنه وامراته طالق
وبين يديه اسود قايم قال ابو حنيفه رض ما انا باعلم من هذا الاسود
قال الفقيه يستحب الختان ما بين سبع سنين الى عشر سنين وفي ادابه
اذا قطع الجلد في الختان اكثر من النصف فهو ختان وان كان اقل لم يجز ويختن
الصبي لسبع سنين وان كان اصغر من ذلك او اكثر قليلا فلا باس به جاء الصبي
الى بقال بخبز او بفلوس يطلب ما ينتفع به في البيت كالملح ونحوه لا باس بان
يبيعه والافضل في عصرنا ان لا يفعل حتى يسله هل اذنوا له من فتاوى الفتاوى
قال ابو حنيفه ان كان الناس مجتمعين على امام من المسلمين والناس
آمنون والسبل امنه فخرج باس من المسلمين على امام اهل الجماعة فينبغي
للمسلمين ان يعينوا امام الجماعة ان قدروا عليه وان لم يقدروا فالواجب
على كل مسلم ان يعتزل الفتنه ويقعد في بيته لقوله عليه السلام من فر من
الفتنه اعتق الله رقبته من النار من جامع المحبوبي التسميه باسم لم يذكره
الله تعالى في عباده ولا ذكره رسوله ولا استعملها المسلمون تكلم المشايخ
فيه والاولى ان لا يفعل رجل كنى ابنه الصغير بابي بكر وغيره كره بعض المشايخ
لانه كذب فليس له ابن اسمه بكر ليكون هو ابا له والصحيح انه لا باس به فان
الناس يريدون به التفاؤل انه يصير ابا في ثاني الحال للتحقيق يجيء السباق
يجوز في اربعة اشيا في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والبغل والنصل
يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما
في جانب واحد بان قال ان سبقتني كذا فلك كذا وان سبقتك لا شي لك علي او على
القلب اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار حرام الا اذا ادخلا محللا
بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق

الالاد

الثالث لا شي له والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا
شيا وكذا يجوز ايضا ما يقوله الامرا وهو ان يقول لاتكم سبق فله كذا وانما
يجوز هنا في الاشيا الاربعه لانه لم يرد به الاثر الا في هذه الاربعه خلاصه
في صلوة المحيس من كشف ازاره في الحمام ليغسله ويقصر لا باس به لانه لا يمكن
تطهيره الا بالعصر والاثم على الناظر اليه كذا ذكره الشيخ الامام الرستغفني
لا تنكشف ان نزا ده الكشف في الموضع المعد فيه لذلك ويكره للانسان ان
يتنور وهو جنب روى خالد بن معدان ان النبي عليه السلام قال من تنور
قبل ان يغتسل جاءته كل شعره فتقول يارب سله لم ضيعني ولم يغسلني وينبغي ان
يتولى طلي عورته بيده دون الخادم هو الصحيح لان كل موضع لا يجوز لغيره ان ينظر
اليه لا يجوز مسه الا فوق الثياب ذكر الفقيه ابو الليث في دخول الحمام
في الغداة ليس من المروءة لان فيه اظهار ما يجب اخفاؤه ولانه يخل بصلوة
الجماعه ويكره كتابة القران على ما يفترش ويبسط مخافه الوطي بالقدم وكتابته
على الجدران والمحاريب غير مستحسن لانه ربما يسقط تحت اقدام الناس جامع
الصغير قاضي خان الصبي اذا بلغ عشر سنين لا يجوز له ان ينام مع امه او مع اخته
او مع امراه الا ان يكون امراته او جاريته من الجامع الاستروشني ويكره غمز
الاعضا في الحمام لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوه وان كان ذلك بغير
شهوه فلا باس به قاضي خان الكذب مباح لاحيا حقه ولدفع الظالم عن نفسه
كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح
يشهد ويقول علمت الان وكذا الصغير يبلغ في جوف الليل في صلح المحيط

فصل في امور الديانة

في الفتاوى الظهيريه في كتاب
الكراهيه رجل كان في بيته فاخذته الزلزله لا يمكن الفرار الى الفضا بل يستحب

لقول النبي عليه السلام عن الحائط المائل وعنه عليه السلام اذا وقع
الرجز في ارض فلا تدخلوا فيها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز
العذاب والمراد به الوباء ههنا وذكر الطحاوي في مشكل الآثار تاويله وقال
انه اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع
عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم
ان كل شيء بقدر الله وانه لا يصيبه الا ما كتب الله له فلا باس بان يدخل ويخرج

في العلم

تعلم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه
وراء قدر الحاجة منهي عنه لما روي عن حماد بن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يتكلم في
الكلام فنهاه ابوه عن ذلك فقال له حماد رايتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني
فقال يا بني كنا نتكلم كل واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه
وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه فكانه
اراد ان يكفر ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه طلبة العلم
وقع بينهم الاصطلاح ان كل من تقدم اولا كان هو اولى بالسواد اختلفوا في السبق
هذا على وجهين اما ان كان لواحد منهم بينة او لم يكن فان كان يؤخذ ببينته ويتقدم
سبقه وان لم يكن يقرع بينهم لانه لما تعذرت البينة جعل كانهم جميعا قدموا
كالغرقى والحرقى جعل كانهم ماتوا جميعا معا بحبس رجل يختلف الى اهل
الباطل والشر ليدفع ظلمه وشره عن نفسه فهذا على وجهين اما ان كان هذا منهم
ممن يقتدى به او لم يكن ففي الوجه الاول يكره لانه ان كان يختلف اليه يظن
الناس انه يرضى بامره فكان فيه مذلة اهل الحق وفي الوجه الثاني لا باس به
ان شاء الله لانه عري عن هذا المعنى فان دعاه الامير وساله عن اشياء فان تكلم
بما يوافق الحق ساله المكروه ولا ينبغي له ان يتكلم بخلاف الحق لما روي عن النبي

علمه

٢٩٠

عليه السلام من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق يغير الله قلب الظالم عليه
ويسلطه عليه هذا اذا كان بباله مطلوق مكروه اما اذا كان يخاف القتل
او تلف بعض جسده او ان ياخذ ماله لا باس بذلك لانه مكره مفتي
فقيه في بلد ليس فيها افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك لانه يدخل على
اهل بلدته الضياع رجل تعلم ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم ان
كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم
عن ابي حنيفة ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا
لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر ولا يكون به باس
رجل اراد ان يتعلم علم النجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت
الصلوة والقبلة لا باس به لانه يحتاج اليه لاداء الصلوة وما عدا ذلك حرام
التمويه والحيلة في المناظرة هل يحل فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كان تكلمه متعلما
مسترشدا او تكلمه على الانصاف بلا تعنت او تكلمه من يريد التعنت ويريد ان
يطرحه ففي الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يحل وفي الوجه الثالث يحل ان
يحتال بكل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروع طلبة العلم
اذا كانوا في مجلس ومعهم محابر وكتب واحد من محبرة غيره بغير امر صاحبه
به لانه ماذون دلالة الا انه لو استاذن منه لا يستقل عليه اذا تعلم الرجل
علما علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به فالذي يتعلم
ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للخلق وابلغ في امر الدين والتعليم عمل منه
ولا باس بالسفر على قصد التعلم اذا كان الطريق امنا وان كره الوالدان او احدهما
اذا كان لا يخاف الضيعة عليهما لان الغالب فيه السلامة والحزن على الغيبة
ينقطع بالطمع في الرجوع وكذلك على هذا سفر الحج والتجارة بخلاف الجهاد

حتى لم يكن له ان يخرج اذا كره الوالدان او احدهما ولا يكون النفير عاما
لان فيه تعريض النفس على التلف وفيه الحاق المشقة بهما فيكون عقوقا وبر
الوالدين اوجب من الجهاد وطلب العلم والعمل به اذا صحت النية افضل من
فقه في الدين ولانه اعم نفعا بحيث لو اشترى خشتا من ارزن وقالوا من لحمي
بطن الخشت فعليه كذا لا يحل ذلك المال الا لاكل بها يشتري منه وكذلك
هذا الجنس من القمار والمراهنات المرسومة فيما بين الاصناف باسباب
مختلفة والمناهدة من المسامحة ومن على المسامحة وهي ان يخرجوا نفقاتهم على قدر عدد
الرفقة ولو رامو التساوي ما قدروا عليه لتفاوتهم في الاكل وانه جايز فان
الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى في اداب الملتقط في طهارات النصاب
قال ابو يوسف رحمه الله راس على ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفيكا وسنجابا وهو يصلي

فصل الرابع في المصحف والدعا ونحوه

وضع المقلمة على الكتاب والمصحف عند الكتابة هل يجوز قال رضي الله
عنه قال الامام خالي لا وقال القاضي الامام يرخص في ذلك لضرورة اما لو فعل
تهاونا به يكره قال رضي الله عنه سمعت الوالدان شمس الايمة الحلوايي
مرسات القاضي منظر الى اعوان القاضي فقال هم الذين وضعوا المقلمة على الكتاب
يعني من غير ضرورة ولا يجوز للحايض والجنب ان يمس المصحف بكمه او ببعض
ثيابه لان ثيابه الذي عليه بمنزلة بدنه اذا وضع القرطاس الذي عليه اسم الله
تحت الطنفسة قال رضي الله عنه قال الامام خالي الحباسي به الاحرى انه
يجوز وضعه في البيت والنوم على السطح وقال القاضي الامام يكره الا في موضع
وسوا الركوب على الدابة والمصحف في الجوالق للضرورة والاحوط الورع سيل
الامام عمر النوقاني عمن في جنبه او كيسه درهم مكتوب

عليه القران او اسم الله هل يكره قال لا قيل له مسالة في كتاب الوقف في مسلة وقف
الفرس تجمع بلقانه فرس مكتوب على افخادها حبس في سبيل الله على عهد عمر رضي
وقال القاضي الامام في اسم الله مسلم انه لا يكره واما في القران يكره وهذا موافق
لما ذكرنا في الجامع الصغير ولو نقش على الخاتم اسم الله فاذا دخل الخلا يحوله كان م
يجعل الفص الى بطن الكف وان كان في الجيب يخرجه ومد الرجلين الى جانب
في ملك الجانب مصحف قال القاضي الامام ان لم يكن بحذائه لا يكره
وكذا ان كان المصحف معلقا من وتد هو مد الرجل الى ذلك الجانب قال
لا يكره لانه ليس بحاذ للمصحف لان رجله تحاذي الاسفل والمصحف في الاعلى
المصحف اذا صار خلقا او صار بحال لا يقرا فيها وخيف ان يضيع يجعل في خرقة
طاهرة ويدفن فان المسلم يدفن وكذا المصحف كيلا يقع على النجاسة القراة
في الاسباع جايز وفي المصحف احب الي لان الصحابة يقراون في المصحف
والاسباع محدثة والمصحف الذي فيه جميع القران رجل يدعوا ويتوسا في
الطلب ان كان دعاه على الرقة افضل وان لم يكن في وسعه الا هذا فالدعا
افضل من تركه ينبغي ان يدعو عا يحضره ولا يستظهر الدعا لان حفظ يذهب
بالرقة اما في الصلوة يأتي بالدعا المحفوظ ويكره الدعا عند ختم القران
في شهر رمضان وعند ختم القران بجماعة لان هذا لم ينقل من النبي عليه السلام
واصحابه رضي الله عنهم ولهذا قال ابو القاسم الصفار لولا ان اهل البلد قالوا
هو يمنعنا من الدعا والا لمنعتهم قال رضي الله عنه سئل شمس الاسلام
الاوزجندي عن الاشتغال بالدعا بعد الفريضة اولى ام الاشتغال بالسنة
قال الاشتغال بالسنة وسئل هو ايضا عن اشياء الدعا قال يجب ان يكون
بالثنا قال رضي الله عنه سالت خالي رحمه الله عن الذكر اذا دعا بدعاء ماثور

كل اسبوع جهرا على المنبر مع القوم قال يقول الذكر جهرا والقوم مخافته
اما اذا كان لتعليم القوم لا باس واذا تعلموا حسبه بعد ذلك يكون بدعة
من صلوة النصاب حكاية الخط قلت ذكر الامام الزاهد الصفار رح
في اوايل مصنفه المسمى بصك الجنة بالفارسية ابن عهدنامه راحنين وحنين
كند ثم قال اگر فرمايد پاس مرگ بكور باوى نهند بحاى باران صفتی
كه ابح ازآدميان بالاحد بوى برسد اوبر بساني برين عهدنامه يا بحرمت
اندکرد سبحان علامی کرداز هیچ عجب نبود اگر خداوند عز وجل ورا سای رد
وازعذاب گور ایمن کند قلت نصير هذا رواية في تجويز وضع عهدنامه
مع الميت بهذه الصفة خلاصه اذا اعطى الصنف اللقمة بعضهم لبعض يعتبر
في ذلك تعامل الناس بترك القياس بالاستحسان ولو ناول الخدم الذي على راس
المائدة او ناول الهر جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق
رجل بنى بامراته قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء
ويضع لهم طعاما ويذبح لقوله عليه السلام اولم ولو بشاة واذا اتخذ وليمة ودعاهم
كان عليهم ان يجيبوا فمن لم يجب كان اثما ولا باس بان يدعو الذلك اليوم
وغدا وبعد غد ثم ينقطع العرس ولا باس بان يكون ليلة العرس دف يضرب
للتشهير والاعلان ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تاسف
فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا فاذا كان
في الورثة صغار لم يتخذوا ذلك من التركة رجل اكل متكئا تكلموا فيه قال بعضهم
يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله اكل متكئا ويكره وضع
المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار ويكره وضع الملح وحده على الخبز
وكذا يكره تعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز

وكذا

وكذا لو وضع الخبز تحت القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع بالكاغد
على الحائط لانه تشبه بالفراعنة وانما عليه ان يلحس قاله ابو جعفر الهندواني
ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز من فتاوى قاضي خان في القتل
وفي فتاوى النسفي قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح قال السيد
الامام الشجاع سابقا يلهم وكان يفتي بكفر الاعونة قال رضي الله عنه
وليس هذا اختيار اشياخي ولا نفتي بكفرهم امراة طلبها زوجها لا تثق ولا
سنة لها هل تقتله امراته ان كانت لا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله يسعها
ان تقتله متى علمت انه يقربها لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المراة نفسها وفي
الفتاوى اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه لا ياثم قتل النملة تكلموا فيه
والمختار انها اذا ابتدات بالاذى لا باس بقتلها وان لم تبتدئ لا يقتل
قتل القملة يجوز بكل حال واحراقها بالنار مكروه وطرح القملة حية لا ينبغي
من طريق الادب لكنه مباح قتل الجراد حلال الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي
ان تضرب او تعرك اذنها لكن تذبح بسكين حاد قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل
القرية ضرر يؤمر ارباب الكلاب بان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم حتى
يامرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا يحرس ماله وفي الاجناس
لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص وغيرهم وكذا الاسد والفهد
والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف وفي الفتاوى رجل له كلب
عقور كل ما مر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض
ان تقدموا على صاحبه ضمن والا فلا وفي ضد الفتاوى ان امسك في بيته
كلبا وهو لا يحتاج اليه ولجيرانه من كلبه ضرر ليس لهم منعه وان ارسله في
السكة لهم المنع فان انتهى يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة وكذا الدجاجة

الاكلبا م

والحشن والعجول الفيلق لو القى في الشمس ليموت الديدان لا باس به
امساك دود القز حاير اما خروج المراة لطلب الورق لا يجوز في مجموع
النوازل واذا اضطرب في بطن امراة حامل قد ماتت يشق بطنها من
الجانب الايسر واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غير ذلك
كان عليه قيمته ولا يشق بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس قاضي خان
استفتي نجم الائمة البخاري في المديون اذا لم يكن عنده ما يقضي به دينه ولكنه
محترف يكتسب ما ينفق منه على نفسه وعياله في السعة من غير تقتير والغريم
يطالبه بالدين هل له ان ينفق على نفسه وعياله من كسبه ما كان ينفق قبل
وامثاله في غير حال كونه مديونا من اتخاذ الوان الاطعمة والباجات ومن
اتخاذ الوان الثياب على عياله وزيادة الاطعمة في ايام العيد ما كان يتخذ عادة
في غير حال كونه مديونا ام لا فكتب له ان ينفق بقدر حاله ولا يجمع بين الالوان
في الطعام والثياب حتى كان للقاضي ان يبيع عليه الثياب اذا كانت زائدة على
حاجته ويرد القاضي الى كونه واستفتي ايضا في المديون اذا لم يكن له ما يقضي به
دينه الا انه يعلم حرفة يحصل له منها كسب كثير يقضي منه دينه او بعضه هل
يجبر على ان يشتغل بتلك الحرفة اذا كان الغريم يطالبه بالدين ام لا فكتب لا
من منية الفقهاء المطولة قال في مبسوط خواهر زاده يجوز تعريض الخادم الخصي
ولا يعرض المراة وانما لا يحتاج الى الخروج فالواو فيه دليل على ان الحرم لا تخرج مع
المكعب لانه جعل الخادم خصيا والخادم حكمهما احف من حكم الحرم في حق العورة
فلما جعل الخادم الخصي في حق الحرم انها لا تخرج الا خصيا بالطريق الاولى قال
في ادب الملتقط ويستحب خضاب الشعر واللحية للرجال ولم يفصل بين الحرب
وغيره وقال في المبسوط لا باس في غير الحرب وقال ومنو الاصح لفظ المبسوط

واختلفت الرواية في ان النبي عليه السلام هل فعل ذلك في عمره والاصح
انه لم يفعل ولا خلاف انه لا باس للغازي ان يختضب في دار الحرب ليكون
اهيب في عين قرنه واما من اختضب لاجل التزين للنساء والجواري وقد منع
ذلك بعض العلماء والاصح انه لا باس به وهو مروي عن ابي يوسف فقد قال
كما يعجبني ان تتزين لي يعجبها ان اتزين لها وذكر المسألة في المحيط وفصل في الخطاب
بالسواد وقال عامة المشايخ على انه مكروه وبعضهم جوزوه مروي عن ابي
يوسف اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيما المسلمين في اول التحصيل طلب الفقه
والعمل فيه اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر لانه اعم نفعا وكذا الاشتغال
بالزيادة بعد ما تعلم قدر الحاجة افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرايضه
هو الصحيح وصحة النية بان يقصد وجه الله والاخرة لا طلب الدنيا وقيل اذا
اراد بتصحيحه النية الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحيا العلم ولا باس بالجلوس للوعظ
اذا اراد به وجه الله هو الصحيح لقوله تعالى وذكر فان الذكرى الاية وعبد الله
بن مسعود كان يذكر عشية كل خميس وهو قائم على رجليه ويدعو بدعوات ويتكلم بالخوف
والرجا منه وكان لا يجعل كله خوفا ولا كله رجا لانه نهى عن ذلك قال الشيخ ابو
الحسن الرستغفني يحسن ان يتكلم في الرحمة والرجا لقوله عليه السلام بشروا ولا تنفروا
يسروا ولا تعسروا ولا من يرجع الى الباب يكون ابدا   وفي فتاوى قاضي خان
رفع الصوت بالذكر حرام   وفي الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط فاما رفع
الصوت عند الذكر فان كان المراد منه الدعا فانما يكره لان الاصل في الادعية
الخفية ولان فيه ريا ولاجل هذا يكره رفع الصوت بالتسبيح والتهليل وان كان
المراد منه الوعظ ان يرفع بعض القوم صوته بالتهليل والصلوة على النبي
عليه السلام عند ذكره وقد صح انه سئل ابن مسعود ان قوما اجتمعوا في مسجد

يهللون ويصلون على النبي عليه السلام ويرفعون اصواتهم فذهب اليهم
ابن مسعود وقال ما عهدنا هذا على عهد رسول الله عليه السلام وما اريكم
الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم عن المسجد وفي فتاوى قاضيخان
استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله
عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر
وانما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب ان يجتهد
عليه كل الجهد حتى لا يسمع لما روي عن النبي عليه السلام انه ادخل اصبعه في اذنه
وذكر في كراهية جامع المحبوبي قالوا دلت المسئلة على ان مجرد الغناء والاستماع
اليه معصية وكذا قراءة القران بالالحان معصية حتى قال مشايخنا
التالي والسامع آثمان وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير في باب
انية المشركين وذبائحهم سئل الشعبي عن الاكل مع مجوسي يزمزم فقال كل من
طعام المجوسي فلم يتعرض لما سأله السائل وهذا الاثر المروي عن عمر انه كتب
الى عماله بان مرهم ان يمنعوا المجوس عن الزمزمة اذا اكلوا ولكنه ان شاء ذ
ولا حاجة عقد الذمة بتركهم وما هو اعظم من ذلك من شرب الخمور واكل الخنازير
فلهذا لم يتعرض الشعبي لهذا الجانب وفي الاحقاف في قوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية اي اعبدوه وارفعوا اليه حوائجكم تضرعا وخفية الضراعة
الذلة والخفية ان لا يدخله الريا انه لا يحب المعتدين اي المشركين الذين
يدعون غير الله وما روي ان النبي عليه السلام سمعهم يكبرون ويهللون
رافعي اصواتهم فقال ايها الناس اربعوا على انفسكم ليس تدعون اصم ولا غائبا
انكم تدعون سميعا قريبا انه معكم يحتمل انه لم يكن في رفع الصوت هناك
مصلحة فقد روي ان ذلك كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب

خدعة ولذلك نهي عن الجرس في المغازي فاما رفع الصوت بالذكر فجائز كما
سنا في الاذان والحج والخطبة يوم الجمعة وغير ذلك وفي تفسير الثعالبي في
هذه الاية انه لا يحب المعتدين والجهر بالدعاء من الاعتداء هذا منه دليل
على كراهته لو قطعت شعرها عليها الاستغفار وان فعلت باذن
الزوج قال لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق قال الا ترى انه لا يحل للرجل
ان يقطع اللحية فكذا هذا والمعنى التشبه بالرجال في نكاح النصاب عن ابي يوسف
لا يحل للرجال ان يسال اليهود والنصارى عن التورية والانجيل والزبور ولا
يتعلمون منهم ولا يكتبه ولا يرويه لانها وان كانت كتب الله ومنه حق لكنا اعتقدنا
على ذلك لانهم حرفوا الكلم عن مواضعه تحبس وفي نكاح الخلاصة في الحظر والاباحة
في المنتقى رجل يسيء صحبة عبده فرفعه الى القاضي وشهد عنده انه قال لا يجبر المولى
على بيعه ولكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد ادبه بالضرب والحبس وفي الفتاوى
لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر انه يحسن صحبته يعزر اذا اشترى
جارية يزوجها احتياطا وفيها رجل يبيع ويشتري على الطريق لا باس بالشراء منه
وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي ان يشتري منه وقيل يكره وان كان الطريق واسعا
الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل
من صلوة التطوع لان حفظ القران على الامة فرض وتعلم الفقه اولى من ذلك لان
تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال
بفرض العين اولى الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فعل وان لم
يمكنه ان ينظر بالنهار في العلم فان كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة كان النظر
في العلم افضل من الصلوة لانه جاء في الحديث ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة
صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث وفرق بين هذا

وبر ما اذا ورى على الصبى صك ومولاه مقيم ثم كبر لا يجوز ان يشهد به ليس

مسائل الاضحية

لها دار يبلغ ثمنها نصابا يسكنها مع زوجها فعليها الاضحية اذا قدر زوجها على الاسكان له ديون على الناس مؤجلة وليس في يده ايام الاضحية ما يشتري به الاضحية لا يجب عليه له ديون على مفلس مقر لا يجب ما لم يصل اليه له دين مؤجل او حال على مقر ملي وليس في يده ما يمكنه شرى الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يسال منه عن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه له مال كثير غائب في يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجرين ومتاع البيت يلزمه الاضحية اربعة عشر نفرا ضحوا ببقرتين مشتركتين ينبغي ان يجوز والقطع في الاردني لا يجمع عنه على الرازي ويجمع عند ابن سماعة اشترى شاة للتضحية فغصبها رجل منه ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاستحسان قالت لزوجها ضح عني كل عام من مهري الذي لي عليك بكذا ففعل ففيه اختلاف لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند ابي حنيفة خاصة ولا على امته اذا لم يجد اضحية في بلده او قريته يلزمه المشي لطلبها الى موضع يمشون اليه من بلده لشرى الشاة من منية الفقهاء وقت الاضحية لمن كان في المصر بعد فراغ الامام عن صلوة العيد فان ضحى قبل صلوة الامام او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لا تتم اضحيته وان ضحى بعد ما قعد قدر التشهد قبل التسليم في ظاهر الرواية لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف وقال الحسن بن زياد ينبغي ان لا يضحي حتى يفرغ الامام عن الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما لم

الامام ظهر انه كان محدثا او جنبا او يذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد ثم الصلوة لان عندهن التضحية بعد صلوة معتبرة فان عند الشافعي اذا كان الامام محدثا او جنبا جازت صلوة القوم فجازت اضحيته وعن ابي يوسف انه لا يجوز اضحيته وعليهم اعادتها وان تذكر بعد ما تفرق الناس جازت الاضحية ولا يعيد الصلوة ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا ليصلي بالضعفة في المصر وضحى بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس شرط صلوة الفريقين جميعا وان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل رجلا ليذبح في المصر فذبح الوكيل قبل صلوة العيد عندنا لا يجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر وامر اهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلوة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبيد ولو اخرج اضحيته من المصر فذبح قبل صلوة العيد قالوا ان خرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني انه يجوز وان كانت في بلد لا يصلى فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او لعلة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وهذا هو الحكم في اهل الامصار واما اهل السواد والقرى عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل البوادي فانهم لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الروايات يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروي

الحسن عن ابي حنيفة يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى
على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا يجب على الاب والوصي
في قول ابي حنيفة ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق
بلحمه ياكله الصغير وان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشتري بذلك ما ينتفع بعينه
وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس للاب والصغير ان يفعل ذلك
فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى يعتبر
اخر ايام النحر في الفقر والغنى والولادة والموت موسر اشترى شاة للاضحية
في اول ايام النحر ولم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر او نقص حتى انتقض النصاب
سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق
بعينها او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية
او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة
او بقيمتها من فتاوى قاضي فخر الدين خان رحه في نظم الفقه وجد الهدي
وعرفها فلم يجد صاحبها فرفعها الى الامام وامر الامام او القاضي ان يستعملها
لنفسه حتى يجد صاحبها فاستعملها وربطها له الذبح ذكرها في اللقطة
في اخبارها عن عمي رحه لو رمى سهما الى برج الحمام فاصاب حماما فمات قبل ان
يدرك ذكوته فانه لا يحل ثم قال وللمشايخ فيه كلام انه هل يباح بذكوة الاضطرار
فمنهم من قال يباح لان الحمام ياوي الى البرج فلا يمكنه اخذه في جمع الجامع
المحبوبي ومن مشايخنا من قال اذا اتخذ ابرا او شجرا لمرح الطير فيها فالفرخ
له ذخيرة

ومن مسايل الاضحية

وان اشترى شاة يريد به الاضحية لا تصير اضحية وكذا لو كانت الشاة
عنده فاسمى بقلبه لا تصير اضحية في قولهم رجل اشترى شاة للاضحية

واوجبها

واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد
وان كانت الثانية شرا من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين
القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله
تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيا فلهذا يلزمه الصدقة بالفضل
قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان
يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت
تلك الشاة لا تسقط عنه الاضحية فلا يعتبر ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا
للاضحية لا يلزمه شي بخلاف الفقير فليس عليه الاضحية من دون الايجاب وايجا به
اوجب التضحية بالاولى فلا يجوز له ان يستفضل شيا من الاولى لنفسه فيلزمه
التصدق بالزيادة قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح ان الجواب فيهما سواء
يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كانت واجبة
على الغني فهي واجبة في الذمة وانما يتعين المحل بتعيينه فتعين هذا المحل في قدر
المالية اذا اشترى الغني اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام
النحر كان له ان يضحي بايهما شا ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه
فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما الفقير
اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شي ولو اشترى شاة للاضحية
فمات او باعها لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت الاضحية يجوز من اربع من الحيوان
الشاة والمعز والابل ذكورها واناثها وكذا الجاموس وان نزت الاهلية على وحشي والبقر صح
فرماها عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي والذي يولد من الوحشي والاهلي
ان كان الام اهلية جاز فلا يجوز من الابل والبقر والغنم الا الثني والثني
من الابل ما اتى عليه سنتان وطعن في السادسة ومن البقر ما اتى عليه سنتان

ومن الغنم ما تم له سنة ولا يجوز الجذع الا الجذع العظيم من الضأن
وهو عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر وشيء من الشهر
السابع وقال الفقيه ابو الليث اذا كانت الاضحية مقطوعة الاذن
الواحدة اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف
ومحمد اذا كان الباقي اكثر من النصف وشق الاذن والكي لا يمنع جواز الاضحية
والشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة قال محمد لا يكون هذا ولو كان
لا يجوز وذكر في الاصل عن ابي حنيفة انه يجوز وان لم يكن لها اذن خلقة
لا يجوز ويجوز الجماء وهي التي لا قرن لها خلقة وكذلك مكسورة القرن
يجوز الصكاء في قول ابي حنيفة وهي صغيرة الاذنين بعد ان سمي اذنا وان كان
لها الية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز ومشقوقة الاذن من قبل وجهها
وهي المقابلة جاز وكذا المدابرة وهي التي تكون على العكس وكذا الشرقاء
وهي التي قطع من وسط اذنها ممتد الخرق الى الجانب وكذا الحولاء وهي التي في
عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها ولا يجوز الجلالة وهي التي تأكل
العذرة ولا تأكل غيرها فان كانت الجلالة ابلا تمسك اربعين يوما حتى يطيب
لحمها والبقر تمسك عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام
والعصفور يوما واحدا ولا يجوز المريضة البين مرضها في الاضحية ولا
التي يبس ضرعها او قطعت ضرعها وان ذهبت بعض ضرعها فهو على الخلاف
الذي ذكرنا في الاذن والعين والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد
عليه كثير وعليه الفتوى ولا بأس بان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري
بها الغربال والمنخل وان باعه بدراهم او بفلوس يتصدق بثمنه في قول
اصحابنا ولو ولدت الاضحية يضحي بالام والولد الا انه لا يأكل من الولد

بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق بولدها
حيا ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع
بها رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان
الاثر جاء بالثنتين رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشتراها
للاضحية فقد تعينت للاضحية الكل من فتاوى قاضي خان وفي الخلاصة
والبقرة تجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى بجهة جهة
القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة والتقدير بالسبع يمنع الزيادة
ولا يمنع النقصان ولو كانوا اقل من سبعة الا ان نصيب واحد اقل من السبع
لا يجوز ايضا صورته مات الرجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحيا لا يجوز وفي
اضاحي الزعفراني اشترك ثلثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر
ثلثة دنانير والاخر دينارا واشتروا بها بقرة على ان يكون البقرة بينهم على قدر
رأس مالهم وضحوا بها لا يجوز وفي الفتاوى شراء واحد للاضحية بثلاثين درهما
افضل من شراء اثنين قال شراء اثنين وشراء شاة بعشرين افضل من شراء شاتين
بعشرين البقرة افضل من الشاة اذا استويا في القيمة والشاة افضل من سبع
البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والاصل فيه انهما اذا استويا في القيمة واللحم
فاطيبهما لحما اولى وفي اصول التوحيد للامام الصفار التضحية بالديك والدجاجة
في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لقصد ان يتشبه بالمضحين مكروه وفيها
وفي الفتاوى لو شهدوا ان هذا اليوم اليوم التاسع من ذي الحجة يؤمر باعادة الصلوة
والاضاحي كذا ذكر في اضاحي الزعفراني وقال في الفتاوى ان شهد عنده شهود
على هلال ذي الحجة جازت الصلوة والتضحية وان لم يشهد عنده الشهود لا يجوز
ولو ضحى الناس في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو اول يوم العيد ان صلى الامام

في اليوم الثاني لا يجوز وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو ان الامام
يصلي لا يجوز وان كان لا يرجوا يجوز وان ضحى بعد الزوال مطلقا جاز مطلقا
في مسئلة التضحية الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يوخروا التضحية
الى وقت الزوال فان فاتت صلوة العيد اما بسهو او عمد جازت لهم التضحية
في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد فضحى الغد او بعد
الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة
وفي الاجناس لا يجوز حتى يزول الشمس اذا شك في يوم الاضحى احب الي ان يوخر
النحر الى اليوم الثالث فان اخر احب الي ان لا ياكل منها ويتصدق بذلك كله ويتصدق
بما بين المذبوح وغير المذبوح ولو لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر يتصدق
بقيمة ما يصلح للاضحية وفي اجناس الناطفي قال ابو حنيفة الموسر الذي له ما
يساوي مائتي درهم او عروض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي
يلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا انفق له الى ان اذبح الاضحية
وفي الهارونيات ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك
لم يجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له
ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية ولو كان له عقار مستغله
اختلف المتاخرون في اصحاب ابي جعفر ابي نصر قيمتها الا دخلها حتى لو كانت
قيمتها مائتي درهم عليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخلها لا قيمتها
نفسه ان كان يدخل عن ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال
غيره قوت شهر ان فضل من ذلك مائتا درهم عليه الاضحية وصدقة الفطر
وفي اول اصحاب ابي جعفر ان كان عليه المشتغل بكفيه وبعياله فهو موسر
والا فهو معسر عند محمد وعند ابي يوسف هو موسر ولو كان خبازا عنده

نون
حنطة قيمتها مائتا درهم او ملح ما يساوي درهم او قصار عنده اشنان او صابون
قيمته مائتا درهم عليه الاضحية ولو كان له مصحف او كتب العلم او الحديث
ان كان يحسن ان يقرا منه وقيمته مائتا درهم لا اضحية عليه وان كان لا يحسن
عليه الاضحية كذا في الاجناس وفي الفتاوى الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير
غنيا الا ان يكون من كل كتاب اثنان وهما برواية واحد عن محمد فان كان احدهما
برواية الامام ابي حفص والاخر برواية ابي سليمان لا يصير به غنيا ولا يصير
الانسان غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتب اثنان
وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا صارت مائتي درهم وفي
الاجناس رجل له رمانة اشترى حمارا ليركبه ويسعى في حوائجه وقيمتها مائتا
درهم لا اضحية عليه ولو كان في دار يكون واشترى قطعة ارض بمائتي درهم فبنا ها
دارا يسكنها عليه الاضحية ولو كان له داران احدهما شتوي والاخر صيفي لم يكن به
غنيا وان كان له ثلاثة وقيمة الثالث مائتا درهم عليه الاضحية الدهقان
ليس بغني بفرس واحد وبحمار واحد فان كان له فرسان وحماران واحدهما
يساوي مائتين نصاب والرابع سور بن والله الفنان ليس بغني وبثور واحد
غني وثلاثة ثيران اذا ساوى احدهما مائتي درهم نصاب والمراة تعتبر موسرة
بالمهر المعجل الذي على الزوج ان كان مليا عندهما وعند ابي حنيفة انه لا يجب
الاضحية الا ان له مائتا درهم فصاعدا سوى المراة ويبنى على الاضحية وغنى
الزكوة من الخلاصة واذا اشترى اضحية ثم باعها فاشترى مثلها فلا باس
بذلك لانه نفسي لشراء الاضحية مال ان يوجبها وبعد الايجاب يجوز
بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد ويكره في قول ابي يوسف لا يجوز لتعلق حق الله بعينها
ولكنهما يقولان تعلق حق الله لا يزيل ملكه عنها ولا يمنع عن تسليمها وجواز البيع

باعتبار الملك والقدرة على التسليم الا ترى انما يجوز بيع مال الزكوة ان لا
مال والاضحية التي من التصدق بمثل ثمنها والمراد في ايام النحر وهي الحول الذي
يلزمه ذلك فلا اشكال انه لا يجوز له التصدق بقيمته واما في حق الفقير
فالتضحية افضل لما فيه من الجمع بين التقرب باراقة الدم والتصدق
ولانه يمكن من التقرب بالتصدق في سائر الاوقات ولا يمكن من التقرب
باراقة الدم في هذه الايام فكان افضل واما اذا مضت بعده ايام النحر فقد سقط معنى
باراقة الدم ولكن يلزمه التصدق بقيمة الاضحية اذا كان ممن يجب عليه
الاضحية الاضحية والاضحاة والضحية ما يذبح من الابل والبقر والغنم تقربا
الى الله تعالى سمي بها لانها تذبح في وقت الضحى بعد صلوة العيد من اضحيه
الحلواني وفي الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان وهي الابل
والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي ياتي عليها خمسة احوال
وطعنت في السادسة وفي الطلبة ما تمت له اربعة احوال الثاني البقر الثني
منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي عليها سنتان الثالث الغنم والذكر
منها افضل اذا كان خصيا والثني منها جائز فصاعدا ولا يجوز ما دون ذلك
من كل شيء الا الجذع والثني من الغنم التي اتت عليها سنة وطعنت في الثانية
والجذع التي اتت عليها ستة اشهر وشيء وفي الاجناس الجذع من الضان
ما تم عليها ثمانية اشهر وطعنت في التاسعة وفي اضاحي الزعفراني ما تم لها
سبعة اشهر وطعنت في الثامنة ثم قال في الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان
عظيم الجثة اما اذا كان صغيرا لا يجوز الا اذا تم له سنة وطعن في الثانية
والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منها الا الثني وهو الذي عليها سنة
وطعن في الثانية كالغنم والعتود من المعز كالجذع من الضان وهو التي

ان عليه اكثر الحول الكل في الاصل خلاصه

كتاب الفرائض

سئل ابو بكر عن رجل مات وترك ابنة وابن عم فانكر السلطان ابن العم واخذ
نصف المال هل لابن العم ان ياخذ من الابنة شيئا قال لا لان الابنة اقرت انه ابن
العم والباقي بينهما نصفان والسلطان اخذ ظلما من النصيبين قيل له فلو ماتت
المراة وتركت زوجا وعمة او خالة والزوج مقر بها فالسلطان فاخذ نصيب
العمة او الخالة قال ليس للعمة ولا للخالة شيء والنصف الباقي للزوج لان للزوج
ان يقول ان السلطان اخذ بحق على قول زيد اراك لو كان زيد في الاحيا
فاخذ ذلك اكنت ترجع على ما في يدي بشيء لا يرجع وكذا هنا في النوازل في باب
المواريث ولاختلاف الدين حتى لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر
وسياتي شيء من ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى المحروم لا يحجب عندنا وعند
ابن مسعود يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق
كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا فانهما لا يرثان مع الاب
لكن يحجبان الام من الثلث الى السدس سراجي يعني قوله عليه السلام واجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة المراد الاخوات لاب وام او لاب لا الاخوات
لام لان اولاد الام انما يرثون بطريق الكلالة ولو كانت بنت بنت لا يكون
كلالة لان الكلالة من لا ولد له ولا والد

في قسمة التركات بين الورثة والغرماء

قال في شرح السراجي الاصل ان يضرب
سهام كل واحد من الورثة من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على
التصحيح فما حصل فهو نصيب كل واحد من الورثة من التركة ثم اعلم بان التركة

لايخلواما ان كانت دراهم اودنانير معينة او مكيلا او موزونا او عروضا
او عروضا او نحوها فان كانت دراهم اودنانير معينه او مكيلا او موزونا
معينا فلا يخلواما ان كان الكل صحيحا لا كسر فيها كما ته دينار مثلا او مع الصحيح
كسراما الاول فانظر ان كان بين مجموع التركه واصل المسله موافقه بجزء
وورد كل واحد من اصل المسله والتركه الى الجزء الذين ثم اضرب سهام كل وارث
او كل فريق من اصل المسلة في احد الوفق من التركه فما حصل فاقسمه على جزء
الوفق من اصل المسله فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث من التركه واما اذا
لم يكن بين اصل المسله والتركه موافقه بجزء وصحح المسله ان وقع الكسر على
فريق او اكثر ثم اطلب الموافقه بين التصحيح والتركه فان كان بينهما موافقه
بجزء فخذ جزء الوفق من التركه ومن التصحيح ثم اضرب نصيب كل وارث
من التصحيح في جزء الوفق من التركه فما حصل فاقسمه على جزء الوفق من التصحيح فما
بلغ فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بين التصحيح والتركه موافقه
بجزء فاضرب سهام كل وارث من التركه وكذلك لو لم يكن بين اصل المسله
والتركه موافقه فاضرب سهام كل فريق او كل وارث من اصل المسله في التركه
فما حصل فاقسمه على اصل المسلة فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق او ذلك الوارث
من التركه اما اذا كان في التركه كسر فاضرب التركه في مخرج ذلك الكسر ايضا
فما بلغ فاحفظه ثم اضرب سهام كل وارث من اصل المسلة اذا لم ينكسر عليه في
التركه المبسوطه فما بلغ فاقسمه على المحفوظ اعني الحاصل من اصل المسله فما
حصل فهو نصيب كل فريق او كل وارث من التركه وان شئت بسطت التركه
دون اصل المسلة ثم اضرب سهام كل فريق او كل وارث من اصل المسله في التركة
المبسوطه فما بلغ فاقسمه على اصل المسله فما حصل فهو نصيب ذلك الفريق

الوارث الا ان في هذه الصورة ما حصل من القسمه فاقسمه على مخرج
الكسر يعني اذا كان الكسر نصفا فخذ لكل اثنين مما حصل من القسمه واحدا
صحيحا وان كان الكسر ثلثا فلكل ثلثه وان كان ربعا فلكل اربعه واما فيما
بسطت كل واحد من التركه واصل المسلة فما حصل من القسمة يكون كل واحد
دينارا صحيحا لا يحتاج الى ان ينسبه الى مخرج الكسر وان شئت نسبت سهام
كل وارث او كل فريق من اصل المسلة الى كل المسلة ثم خذ بتلك النسبه من التركه
فما حصل فهو نصيب ذلك الوارث او ذلك الفريق من التركه **فصل**
في قضا الديون اعلم ان دين كل غريم بمنزله سهام كل وارث في العمل
ومجموع الديون بمنزله التصحيح وانما يحتاج الى قسمة التركه بين الغرما بقدر
حصصهم اذا ضاقت التركه عن جميع الديون اما اذا كانت التركه تفي بجميع الديون
فلا يحتاج الى الضرب والحساب فان ترك بنتا واخا لاب وام واختا
لاب فللبنت النصف والباقي للاخ لاب وام ولا شي للاخت لاب مبسوط
وذكر في عصبات فرائض المحيط تركت ابنه واختا لاب وام واخا لاب
وام فللبنت النصف والباقي بين الاخ والاخت اثلاثا وكذلك ان ترك
بنتا واختا لاب واخا لاب فللبنت النصف والباقي بين الاخ والاخت
اثلاثا محيط اذا ترك بنتا واختا لاب وام واخا لاب فالاخت لاب
وام اولى من الاخ لاب لقوة القرابه لا للقرب في ولاء الذخيره اذا مات المعتق ولم
يترك الا بنت المعتق فلا شي لها في ظاهر الروايه ويكون ميراث المعتق لبيت
المال وحكي عن بعض مشايخنا انهم كانوا يفتون في هذه المسله بدفع المال اليها
لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت الى اخره كما هو المذكور في المتن
وفي فتاوى صدر الاسلام شرح تشت وذكر القاضي الامام صدر الاسلام

في شرح الكافي في مسئلة يورث اصحاب الفرايض المعتق وذوي ارحام
يرث مولاه اذا لم يكن للمعتق وارث او كان لها زوج او له زوجة وفي فوايض
منية الفقهاء سئل صاحب المحيط اذا مات عن اخت المعتق وبنت ابن المعتق
كيف تقسم التركة بينهما فقال تقسم بينهما سوا وهذه رواية عن ابي يوسف
واختيار المشايخ واستفتي في امراة ماتت عن زوج لا غير وتركت تركة فلو صرف
الزوج الباقي من النصف الى بعض مصالح متدين اصيل محتاج عالم هل يكون
معذورا عند الله بذلك فكتب نعم وسئل الخجندي عمن له ام ولد زوجها
من اجنبي فولدت من الزوج اولادا ثم مات الزوج هل يرث اولادها
من الاب فقال لا وذكر الطحاوي ان الانبيا لا يرثون من احد ولا يرث
منهم احد خلاصة وفي نسخة الصدر الشهيد المعتق لا يرث من المعتق
والمعتق يرث من المعتق عصبة المعتق ترث المعتق لا عصبة عصبة
المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق لا ترث المعتق مثاله امراة اعتقت عبدا
مات وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث كله للابن المعتقة ولو
مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث
الاب وان كان عصبة عصبة المعتقة لانه عصبة الابن والابن عصبة
المعتقة لكن لما لم يكن الزوج عصبة للمعتقة لا يرث وفي الفرايض قاضي
عماد حكيم ترك ابن ابن المعتق وابن اخ المعتق فالمال بينهم اثلاثا وفي
فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة سئل عن رجل مات وترك بنت ابن معتقه
وابن ابن ابن معتقه معتقه وترك مالا لمن ميراثه قال للابن ابن ابن معتق معتقه
وليس لبنت ابن المعتقة شي لقول النبي عليه السلام ليس من الولا الحديث
ولو كان الاب والام معتقين فالولد مولى لمولى الاب لان الولد تبع للاب

...كما في البسا...نا الخلاف فيما اذا كانت الام معتقة والاب مولى الموالاة
في الجامع الصغير للعتابي شرط صحة الموالاة ان لا يكون من العرب حتى لو والى
العربي رجلا من قبيلته يجب ان يجوز وان لا يكون بينا أي لا ينسب موالى
غيره اما نسبه غيره اليه فغير مانع وان لا يكون له ولا عتاقة ولا ولا موالاة
مع احد او بيت مال وقد عقل عنه فاذا صار اهلا فيعقد على ان يكون عقله
على المولى اذا جنى وميراثه للمولى اذا مات صح فان مات ولم يترك وارثا فماله
للمولى ولا يرث العاقد من المولى الا اذا شرط ميراث المولى لنفسه ويدخل في هذا
العقد اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك فان كبر بعض الاولاد واراد
فسخ العقد لم يكن له ان كان يعقل عن احدهم الا برضا المولى وقبل ان يعقل له الفسخ
ولا كذلك ساير العقود التي يلي الاب على الصغير لانه عقد ضمان وكذا المراة
اذا عقدت عقدا او اولادها لا يدخل في عقدها خلافا لابي حنيفة وللعاقد
ان يفسخ العقد بالفعل بان يعاقد مع غيره ان لم يعقل عنه وبعد العقل ليس له الفسخ
الا برضا المولى وقبل العقل لكل واحد منهما الفسخ بالقول بحضرة صاحبه بان
يقول فسخت العقد الذي جرى بيني وبينك ولو مات العاقد قبل ان يعقل عنه
فميراثه للمولى تمرتاشي اذا مات المعتق ولم يترك الا بنت المعتق ولا شي لها في
ظاهر الرواية ويكون ميراث المعتق لبيت المال وحكي عن بعض مشايخنا
انهم كانوا يفتون في هذه المسئلة بدفع المال اليها لا بطريق الارث ولكن لانها
اقرب الى الميت الا ترى انه كان يستحق المال لو كان ذكرا فكيف وانه ليس في
زماننا بيت المال وانما كان ذلك في زمن الصحابة والتابعين ولو دفع ذلك
الى سلطان الوقت او القاضي لا يصرفون الى المصارفه وهكذا كان يفتي القاضي
الامام ابو بكر الزرنجري والقاضي الامام صدر الاسلام وذكر القاضي الامام

عبد الواحد الشهيد في فرايضه ان الفاضل عن سهام الزوج والزوجة
لا يوضع في بيت المال للفقه الذي قلنا بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت من
جهة السبب من غيرهم فكان الدفع اليهما اولى وكذا الابن والبنت من الرضاع
محرم **مسئلة التخارج** ورايت بخط الشيخ الامام مسعود
بن محمد بن احمد الدبوسي على ظهر الجامع الكبير للشيخ الامام ابي علي ابن الحسين
احمد التوماعي سمعت الشيخ الامام شيخ الاسلام حسام الدين في دار جور جاسه
في يوم الاثنين من ثلث ربيع الاخر سنة تسع وتسعين وخمسمائة ان علماء
سمرقند قبل محي والدي شيخ الاسلام والدي برهان الدين كانوا يفتون
فيمن ماتت وتركت زوجا واما واخا لاب وام وصالح الزوج وخرج من
البين ان التركة تقسم على ثلثة اسهم سهم للام وسهمان للاخ لاب وام وهذا
خطا فاحش وان والدي شيخ الاسلام برهان الدين افتى بان تقسم على ثلثة
اسهم سهم للاخ لاب وام وسهمان للام لانه لو قسم مع الزوج مال الصلح يكون التركة
على ستة اسهم ثلثة للزوج وسهمان للام وسهم للاخ فلا يتغير القسمة بصلح الزوج
قلت وسمعت عن مولانا حميد الدين قال سمعت عن شيخ الاسلام عماد الدين
عن هذه الحكاية بتمامه وهلل وقال العزم بان الغنم وما اخذ الزوج عن م
عليهما فيكون الغنم لهما لا لاحدهما وذلك في الحادي عشر من رمضان سنة
خمس وستين وستمائة حكاية الخط خلاصة اذا اختلفت الابدان واتفقت
الاباء صورته بنت بنت وابن بنت المال بينهما اثلاثا بالاتفاق اما اذا
اختلفت ابدانهم واباؤهم واتفقت اجدادهم صورته بنت بنت بنت
وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت عند ابي يوسف المال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين وسهمين للبنتين

وعند

و[عند محمد] على ستة اسهم ايضا لكن القسمة اولا على الاباء وابدانهم ذكر
فيقسم سهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم انكسر الحساب بالاثلاث
وسهمان للبنتين بدلتان بالانثى ثم يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين انكسر
الحساب بالاثلاث في موضعين لكن احدهما يجزي عن الاخر فيضرب ستة في ثلاثة
فيصير ثمانية عشر بنت اخ لاب وام بنت اخ لاب وام ابن اخت لاب
لانثى لابن الاخت لاب ثم يقسم ايضا فان بين الاخوين باعتبار الابدان عند
ابي يوسف واثلاثا عند محمد باعتبار الاصول كذا كتب الاستاد نجم الدين
بعدما كتبت انسب هكذا ورايت في الفرايض العثماني بنت اخ لاب وام
وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب
وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام
وعليه الفتوى وفي فرايض ابي حامد بنت بنت اخت لاب وام وابن بنت
اخ لاب وعند ابي يوسف المال لبنات الاخت لاب وام والاثني لبنات الاخ لاب
وعند [محمد] المال بينهن على ثلاثة ثلثاه لبنات الاخت لاب وام وثلثه لبنات
الاخ لاب واذا اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات فعند ابي حنيفة وابي
يوسف من كان لاخت لاب وام اولى وان كان لاحدهم لاخت لاب والاخر لاخت
لام فحسب من كان لاخت لاب اولى عندهما ايضا وعند محمد يقسم المال
عليهم باعتبار الاصول مثاله بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت
اخت لام فعندهما بنت الاخت لاب وام اولى كما في العصبات ان الاخ لاب وام اولى
وعند محمد يقسم اخماسا ثلاثة اخماسه لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت
لام ايضا كما لو مات عن اخت لاب وام اولاب اولام ولو مات عن بنت اخت
وبنت اخت لام فعندهما ايضا بنت الاخت لاب اولى وعند محمد يقسم بينهما

اربا عا ثلاثة ارباعه لبنتي الاخت لاب والربع لبنتي الاخت
لام في فرائض ابي بريد المروزي ولو مات عن بنت اخ لاب
وبنت اخ لام فعندهما ايضا المال لبنت الاخ لاب وعند محمد يقسم اسداسا
سدسه لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب كما في الحصول في فرائض
ابي بريد المروزي وان كان احدهما ولد عصبة او الاخر صاحب فرض
فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة وصاحب الفرض وعند اختلاف
الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل يعتبر المساواة في الاتصال بالميت وقد بينا
ان قوة النسب انما يعتبر عند اتحاد الجهة لا عند اختلافها بيانه فيما اذا
ترك بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة فالمال كله لبنت العم لانها ولد
عصبة ولو ترك بنت عم وبنت خال او خالة فلبنت العم الثلثان ولبنت
الخال او الخالة الثلث لان الجهة مختلفة فيها فلا يرجح احدهما بكونه ولد عصبة
هذه رواية ابي عمران عن ابي يوسف واما في ظاهر المذهب ولد العصبة
اولى سواء اختلفت الجهة او اتحدت لان العصوبة متقدمة تم الكتاب بعون الله
الوهاب بيد العبد الفقير محمد بن محمد السمرقندي في ذي الحجة سنة ٧٩٢

